كتاب تبيين المحارم لسنان افندى سيح ٥ پطي

هذا كتاب تبيين المحارم تأليف الشيخ
الامام العالم العلامة مفيد الطالبين
ملك المتأدبين سيدنا ومولانا وعمدتنا
سنان افندي واعظ بمكة
المشرفة كان طاب ثراه وجعل
الجنة متقلبه ومثواه
وجمع لنا وله خير الدنيا
بجاه محمد خير
الانبياء
آمين

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغاي دار السعادة
الشريفة بالسلطان
حمزه باشا
وقف

1158

بو نسخهٔ جلیله و مجلهٔ جمیله‌نی وقف حضرت مولانا صاحب الخیرات والحسنات
صاحب زین الجود والاحسان منور مصابیح المقاصد بانوار العنایة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
محمد امین [illegible]
عفی عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل علينا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ● كتابا احكمت اياته ● ثم فصلت من لدنه تفصيلا ● ونور به قلوبنا وشرح به صدورنا ● وعلمنا ما فيه من الوعد والوعيد تعليما ● وهدانا به من الضلالة وانقذنا من الجهالة ● وبصرنا بمنهج الرشاد وايدنا تاييدا ● وحرم على كثير من عباده تدبر معانيه ● وفضل علينا في تلك من فضله تفضيلا ● وحير عقول الراسخين في العلم في درك معانيه وعجز البلغاء عن اتيان مثله تعجيزا ● وحكم بالخسارة لمن اعرض عن ذكره ● وبشر بالفلاح لمن يتبعه تبشيرا ● وبين به الحلال والحرام والحق والباطل ● ويسر تلاوته مع اعجازه تيسيرا ● والصلاة والسلام على من عصم من الكبائر وقصد الصغائر ● وفضل على الكل تفضيلا ● وعلى اله واصحابه ● الذين اجتهدوا في استنباط احكامه ● وبينوا ما فيه من الاشكال تبيينا ● اما بعد اعلموا معاشر المؤمنين ● اتاكم الله تعالى سؤلكم ● وسهل الى المرادات وصولكم ● ان الحلال بين ● والحرام بين ● وبينهما متشابهات ● لا يعلمهن كثير من الناس ● فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ● ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ● كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ● الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وما اشدت النار الكبرى الا لمن يقع في حمى الله تعالى ● فوجب على كل هارب منها الى مولاه ان لا يقرب حول الحمى ● فضلا ان يقع فيه ● ولا يتيسر على كل احد ان لا يقرب منه الابعد ان علم حدود المحارم كلها ● ومنبع هذه الحدود هو القران المبين ● والعلماء الصالحون ● من المفسرين والمحدثين والفقها قد اظهروا حدود المحارم ظهور الشمس وقت الظهيرة ● والسما فوق الارض

ولكن

ولكن الناس صاروا لا يبصرونها ● وان درس بينهم رسمها ● وكاد ان ينسى اسمها لوقوع الخلل في اعينهم من عمى ● وعمش بسبب استغراقهم في جمع حطام الدنيا حلالا وحراما ● والدوا لهذه العماية هو القران المبين والاطبا والقايدون هم العلما ● والمصيبة كل المصيبة ● والبلا كل البلا ان تصيب هذه العماية اعين الاطبا والقايدين والمرشدين والهادين فانهم حينئذ لا يبصرون ولا يبصرون ولا يهدون الى الطريق ولا يهتدون ● وقد وقع ما قلنا من هذه المصيبة في اعين اطبا زماننا ● وقايديه من حب الرياسة وطلب الجاه والمنزلة عند الملوك والاغنيا ● ومن نظر منهم ينظر باحدى العين فيها عور الا من عصمه الله تعالى ● وقليل ما هم ● وبيان المناهي والمحارم وان وقع مفصلا في الكتب من التفاسير والاحاديث والفقه ● ولكن غير الضبط لوقوعه في مواضع متفرقة وكتب شتى ● ولم يقع من احد بيان المحرمات التي وقعت في القران العظيم ● في كتاب واحد منفرد ومستقل به من غير ان يقع فيه بحث اخر ● ليسهل حفظه وكتابته ولما رايت ما وقع في الناس من الكسل في طلب ما يجب عليهم الاحتراز عنه من المناهي لغلبة حرص الدنيا عليهم واشتغالهم في جمع حطامها ● وعدم تمييزهم بين الحلال والحرام من الجهل واتباع الهوى ولا يقدر اكثر الناس يتبع اقوال العلما كلها في هذا الشان اردنا ان نجمع ما وقع في القران المبين ● من المحرمات في كتاب واحد منفرد ● منتخبا من اقوال المفسرين والمحدثين والفقها ● مختصرا قريبا من التناول ● بعيدا من التفاصيل ● تيسيرا لكل طالب فهيم ● اذ انتظام العبد بامتثال الاوامر واجتناب المناهي ● وذكرنا ايضا ما كان من المامورات على الاجمال ● وفصلت الكلام في طرق المنهيات بعض التفصيل ● وانما اقتصرنا الكلام من التفصيل على طرف المنهيات ● لان الخطر عظيم في جانبها ● وما يهلك من هلك الا بارتكاب شي من المناهي ● وما يسلم من سلم الا باجتناب المناهي واجتناب المعاصي صعب على النفس لكثرة دواعيها حتى اقتصرت المجاهدة لكثير من اهل الاجتهاد بعد ادا الواجبات على ترك المعاصي فقط ● وذلك ان العبادات شطران ● شطر الاكتساب وشطر الاجتناب

والاكتساب فعل الطاعات والاجتناب • الامتناع عن المعاصي وهو التقوى
وان شطر الاجتناب عن كل حال اسلم واصلح من الشطر الاخر • اذ فيه حفظ
القلوب عن الميل الى غير الله تعالى • والبطون عن الفضول • والالسن
عن اللغو • والاعين عن النظر الى ما لا يحل نظره • فاذا علمت ان جانب الاجتناب
اولى بالرعاية • والزمان زمان التهديد والتغليظ والتخويف • لاعراض الناس
عن طلب السعادة الاخروية • وترك الهرب من النار • اقتصرنا الكلام
على شطر الامتناع • وذكرنا ما وقع فيه من التهديدات والتشديدات • فان
حصل لك الشطران جميعا • الاكتساب والامتناع اصلحت حالك • وحصل
مرادك • ولقد سلمت وغنمت • وان لم تبلغ الا الى احدهما • فليكن ذلك
جانب الاجتناب • فتسلم ان لم تغنم والا خسرت الشطرين جميعا • وما ينفعك
قيام الليل وتعبه • ثم تحبط بارادة واحدة عبادة سبعين سنة • فتبين
من هذا • ان التقوى ملاك الامر وجوهره • واهلها هم الطبقة العلية العليا
من العباد • فعليك ببذل المجهود في ذلك وصرف جل العناية اليه • وعليك
تدبر القران من اوله الى اخره • لان المقصود من انزاله انما التامل فيه بتحديق
النظر الى معانيه • وجمع الفكر على تدبره وتعقله لا بمجرد تلاوته بلا تدبر •
قال الله تعالى • كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ
وقال أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا وقال أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ
وقال إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ • والماهرون في العلم في زماننا
هذا • والمتصدرون في المحافل والمجالس • اذا بحثوا عن القران يبحثون
عن بلاغته وفصاحته • بان يقولوا هذا في المعاني والبيان من مقتضى الحال والايجاز
والاختصار • والاستعارات والتشبيهات والحقيقة والمجاز كذا • وفي علم
البديع من المحسنات • اللفظية والمعنوية من التجنيس والايهام والمقابلة و
الاطباق كذا • وفي الاصول من العام والخاص والمجمل والمفسر كذا • وفي النحو
من المفردات والمركبات والكلمة والكلام كذا • وغير ذلك من العلوم الوسائل
وهذا غاية بحثهم ونهاية كمالهم في علم القران مع اهمال تفقد الجوارح •

وحفظها عن المعاصي • ولا يبحثون عما كان مقصودا من انزال القران • ولا
ينظرون الى ما طلب منهم من انزاله • والمقصود من انزال القران معرفة
عظمة الله وجلالته وقدرته • وصفة العبودية ومعرفة الوسيلة المقربة
اليه تعالى • ودعوة الخلق الى الحق • والزهد عن الدنيا • والترغيب في الاخرة
ومعرفة الحلال والحرام • ومعرفة الاخلاق المحمودة والمذمومة • وكيفية
علاجها والفرار منها • اذ هذه العلوم التي تعمقوا فيها لا تراد الا للعمل
ولولا الحاجة لم يكن لهذه العلوم قيمة • وكل علم يراد للعمل لا قيمة له بدون العمل
ومن احكم علم الطاعات ولم يعمل بها • واحكم علم المعاصي ولم يجتنبها •
واحكم علم الاخلاق المذمومة ولم يزك نفسه منها • واحكم علم الاخلاق المحمودة
ولم يتصف بها فهو مغرور • قال الله تعالى • قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ولم يقل قد افلح
من تعلم كيفية تزكيتها • وكتب علمها وعلمها للناس • وقال عليه الصلاة
والسلام • من ازداد علما ولم يزدد هدى • لم يزدد من الله الا بعدا • ويل للذي
يعمل ولا يعلم مرة واحدة • وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات • لان العلم
حجة عليه • فاذا عرفت هذا • فاعلم ان المقصود الموصى من الله تعالى للاولين
والاخرين هو التقوى • وقد قال الله تعالى • وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
مِن قَبْلِكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ • فعليك ببذل المجهود في ذلك • وعلى ذلك وبيان ما يلزم
الاتقاء منه • وقد ذكرنا في كتابنا هذا ما يجب الاجتناب عنه • وتركنا ذكر ما
وقع من الكفار من انواع كفرهم وشركهم عنادا وجحودا واستكبارا • اذ هو
غني عن البيان • لظهور امره بين اهل الايمان • وعدم وقوعه منهم الا نادرا
ممن خذله الله تعالى • وتركنا ايضا ذكر ما كان منسوخا من المناهي ومخصوصا
بزمان الوحي لعدم الاحتياج الى ذكره • مع قلة البضاعة وقصور البلاغة في
هذه الصناعات متنحيا عن التطويل والاختصار • فان تر فيه شيئا من الخلل
فانسبه الى العجز والقصور • وان تعثر على ما تقر به عينك • فاعرفه من
فيضان نور رب العالمين • والامداد من جانب سيد المرسلين • عليه افضل
الصلاة والسلام • وسميته • بتبيين المحارم • واسئله ان يجعل سعي

فيه خالص الرضاه • ونبغي فيه سببا ينجيني من عقابه • انه يقبل عن توبة عباده
ويعفوا عن كثير مما نشاء • ورتبته على ابواب على ترتيب ما وقع في القران
من الايات التي تدل على حرمة شيء في فتوى الفقها وهو المنير • باب الكفر
باب النفاق • باب الكبر • باب مخالفة قول المرء عمله • باب
في ترك العلم الذي هو واجب تعلمه على كل مسلم ومسلمة • باب السحر
باب كل ما لا يحل اكله من الميتات وغيرها • باب الاعتداد •
بعد العفو والصلح • باب تبديل الوصية • باب حرمة الوطي و
دواعيه على المعتكف • باب اكل اموال الناس بالباطل • باب
الاعتدا في القتل مع قتال اهل الحرب • باب القاء النفس الى التهلكة
باب الرفث والفسوق والجدال في الحج • باب الخمر والميسر •
باب حرمة الوطي في الحيض • باب اليمين الغموس • باب حرمة
كتمان المعتدة ما في رحمها • باب في حرمة اخذ الزوج من الزوجة
شيئا في الخلع من مهرها وغيره • اذا لم يكن النشوز منها • باب في حرمة
تزوج الرجل مطلقة الثلاث قبل التحليل بزوج اخر • باب في حرمة
امساك الزوج زوجته للضرار • واتخاذ ايات الله هزوا • باب
في حرمة اكراه اهل الذمة على الاسلام • باب ابطال الصدقة بالمن والاذى
باب الربا • باب الريا • باب ضرار الشاهد والكاتب •
باب في حرمة كتمان الشهادة • باب في حرمة عزم القلب بالمعصية
وان لم يفعل • باب ابتغاء الفتنة بين الناس بتعلق ظواهر الايات المتشابهات
باب موالات الكفار • باب ترك الحج • باب الغلول • باب
البخل • باب كتم العلم • باب اكل اموال اليتامى ظلما • باب
المحرمات في النكاح • باب الكباير من المعاصي • باب الحسد •
باب القربان من الصلاة حالة السكر • باب تزكية المرء نفسه •
باب الشفاعة السيئة • باب قتل المومن عمدا • باب ترك
الهجرة من دار الضلالة • باب ترك الذنوب خوفا من الناس دون الخوف

من الله تعالى • باب البهتان • باب تغير خلق الله تعالى • باب ترك
القسم بين النسا • باب الجهر بالسوء من القول • باب المعاونة
على الاثم والعدوان • باب قطع الطريق • باب السرقة •
باب اكل الرشوة • باب ترك النهي عن المنكر • باب قتل المحرم
الصيد • باب المنع عن سب اصنام الكفار • باب النهي عن اكل
متروك التسمية عليه عمدا • باب فرق الضالة من اهل القبلة • باب
الاسراف • باب التعدي في الدعاء • باب اللواطة • باب
ذم من يصير على الذنوب ولا يتوب عنها ولا يندم ويقول سيغفر لي • باب
في عقوبة من اوتي العلم والحكمة • ثم مال الى حطام الدنيا واخلد فيها • وفي هذا
الباب مدح العلم واهله • وذم الدنيا واهلها • واخذ الاجرة على العلم •
باب الالحاد في اسماء الله تعالى • باب الفرار يوم الزحف •
باب الخيانة بالامانات • باب العجب والاعتماد على الاسباب •
باب دخول الكافر في المسجد الحرام وساير المساجد • باب في الوعيدات
لمانع الزكاة • باب في تفاوت المعاصي عقوبة وحرمة باعتبار الازمان
والاماكن والاشخاص والاحوال • باب النهي عن الاستغفار للكفار
باب في وعيد من عمل عمل الاخرة للدنيا • وفي هذا الباب النية والاخلاص
باب الظلم والميل الى الظلمة • باب طول الامل والحرص على الدنيا
باب عقوق الوالدين • باب الزنا • باب البخس في الكيل
والميزان • باب ترك الصلاة • باب في ذم من كان مجاورا بمكة
شرفها الله تعالى • ثم لا يحترز فيها عن القول الهزيان • والكلام الفحش
حول الكعبة وفي الطواف • وعن ساير المعاصي • باب قذف المحصنات
باب في ترك غض البصر عما لا يحل النظر اليه • باب في النهي عن نداء
الرسول صلى الله عليه وسلم • كنداء غيره • باب الكذب • باب
الشعر والغنا والسماع والرقص • باب في ايذاء الله تعالى وايذاء رسوله
عليه افضل الصلاة والسلام وايذاء المومنين بغير ما اكتسبوا • باب

السجود للمخلوق • باب في قطع صلة الارحام • باب السخرية
واللمز والنبذ بالالقاب • باب في ترك التوبة عن المعاصي • وفي
هذا الباب بحث كيفية التوبة • باب سوء الظن والتجسس
باب الغيبة • باب تحريم مس المصحف على الجنب ومن
بمعناه • باب الظهار • باب في حرمة اخراج المعتدات
عن بيوتهن • وحرمة خروجها عنها بغير عذر باب في النهي
عن تحريم المباح • باب النميمة • باب قهر اليتيم
ونهر السائل • باب في المأمورات • باب الكفر وهو الستر
وجحود الحق وانكاره وهو اول ما ذكر في القران العظيم من المعاصي
قال الله تعالى • اِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَاَنْذَرْتَهُمْ اَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ
لَا يُؤْمِنُونَ • وهو اكبر الكباير على الاطلاق فلا كبيرة فوق الكفر •
وانما كان كذلك • لانه يعدم المقصود الاصلي من خلق العالم • والمقصود
من خلقه معرفة ذات الله تعالى وصفاته واسمائه • وافعاله واحكامه
وكتبه ورسله • والوسيلة المقربة اليه • والكفر حجاب بين العبد وبين
هذه المعارف بخلاف ساير المعاصي • والعبد يقدر جهله يبعد عن ربه •
واعظم الجهل • الكفر بالله تعالى ومن كفر فقد بعد من الله بعدا ابديا •
ويتلوا الكفر من المعاصي • قتل النفس بغير حق • فهو اكبر الكباير بعد الكفر
ويتلوا القتل الزنا واللواطه • وسياتي الكلام عليها في بابها ان شاء الله
تعالى • وانما كان القتل دون الكفر • لان الكفر يعدم عين المقصود كما
ذكرنا • وهذا يعدم وسيلة المقصود وهي الحياة الدنيا • اذ الحياة الدنيا
لا تراد الا للاخرة والتوصل اليها بمعرفة الله تعالى • ويتلوا القتل الزنا و
اللواطة • لان الزنا وان كان لا يعدم عين المقصود والوسيلة • ولكن
يشوش الانساب • ويبطل التوارث والتناصر • ويبطل جملة من الامور
التي لا ينتظم العيش الا بها • وان كان الزنا يفوت تميز الانساب ويحرك
من الاسباب • ما كاد يفضي الى التقاتل قريب في الرتبة الى القتل • وكذا

مرتبة اللواطة • لانهما لو اجتمع الناس على الاكتفا بالذكور في قضاء الشهوات
انقطع النسل • ورفع الوجود قريب من قطع الموجود • واعلم انما يلزم به
الكفر على انواع اربعة • نوع يتعلق بالله سبحانه وتعالى • ونوع يتعلق
بالقران العظيم وساير الكتب المنزلة • ونوع يتعلق بنبينا صلى الله
عليه وسلم • وساير الانبيا والملائكة والعلما • ونوع يتعلق بالاحكام
واعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر • ووجه واحد يمنعه
فللعالم ان يميل الى هذا الوجه • لان الا يليق للمومن ان يريد هذا الوجه
الا اذا صرح القايل بانه مراده الوجه الذي يوجب الكفر • فحينئذ لا ينفعه
التاويل فيكفر • وروى الطحاوي • عن ابي حنيفة رحمه الله • وكذا
روي عن اصحابه انه لا يخرج المومن من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه
وهو الاقرار والتصد والتصديق • فلا حكم بكفر المومن الا بالانكار • وقال
بعض العلما • الخطا في ترك الف كافر اهون من الخطا في سفك محجمة من دم
مسلم • واما ما يتعلق بالله سبحانه وتعالى • اذا وصف الله سبحانه وتعالى
بما لا يليق به • بان شبه الله تعالى بشئ من المخلوقات او نعت بجارحة او نفى
صفات كمال • او قال بالحلول والاتحاد • او قال انه في مكان او في زمان
او معه قديم اخر • او معه مدبر مستقل غيره • او اعتقد انه سبحانه جسم
او محدث او غير حي • او اعتقد انه لا يعلم الجزئيات • او سخر باسم من
اسمائه • او امر من اوامره • او وعد او وعيد • او انكرها او سجد لغير الله
تعالى • او سب الله تعالى • او ادعى ان له ولدا او صاحبة او انه متولد
من شئ • او كاين عنه • او اشرك بعبادته شيئا من خلقه • او افترى على
الله سبحانه وتعالى • الكذب بادعى الالهية والرسالة • او نفى ان يكون
خالقه ربه • وقال ليس لي رب • او قال لذرة من الذرات هذه خلقت
عبثا او مهملا • وما اشبه ذلك مما لا يليق به سبحانه وتعالى • عما يقولون
علوا كبيرا • يكفر في هذه الوجوه كلها بالاجماع • سواء فعل عمدا او هزلا
يقتل ان اصر على ذلك • وان تاب تاب الله عليه وسلم من القتل • ومن قال

اذ الله تعالى في السماء ان اراد به المكان يكفر • وان اراد به الحكاية والنقل
عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر • وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم •
وتفصيل هذا في الفتاوى والكتب الكلامية • وكتابنا لا يسعه تفصيلا
واما ما يتعلق بالقران • من استخف بالقران او حرفا من حروفه • او
استخف المصحف واستهانا او القى المصحف الى القاذورات • او جحد
حرفا من القران او اية • او كذب به بشئ منه • او كذب بشئ مما صرح به
فيه • من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك
او شك في شئ من ذلك • او نقص حرفا منه قصدا • او بدله بحرف اخر مكانه
عمدا • او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف • الذي وقع الاجماع عليه
او قال القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ او قرا القران • او قرا على وجه
الهزل والدف او قضيب • او قال شبعت او كرهت من قراءة القران •
او استعمل القران في بدله كلامه • كمن قال في موضع الامر للشئ • او قال
في موضع الاجازة لمن يقول له احد ادخل او اقوم او اصعد او تقدم او اسير
وقال المستشار بسم الله • كما هو عادة اهل الحجاز من مكة والمدينة وحوليهما
يعني به اذنت لك فيما استأذنت • او حضر الطعام وقال واحد بسم تبرك
مكان قوله كلوا يكفر • كذا في تتمة الفتاوى • الا اذا كان مراده من قوله
بسم الله التبرك او افعل مستعينا باسم الله تعالى • او كل مبتدا باسم الله تعالى
وفي هذا الوجه لا يكفر • لانه لم يستعمل القران في بدله كلامه من الاعلام والجواب
بل اراد به التبرك والاستعانة بسم الله • وكذا يكفر من قال القران مخلوق •
او عجمي • او قال خذا جرة القران او اجرة المصحف • او عاب شيئا من القران
او خطا او انكر المعوذتين ان تكونا من القران • او سمع قراءة فقال استهزاء صوت
طرفة • او قال عند ازدحام الناس فجمعناهم جمعا • او ملأ قدحا فقال كاسا دهاقا
او قال عند الكيل والميزان • وَاِذَا كَالُوهُمْ اَوْ وَزَنُوهُمْ • او قال وَالنَّازِعَاتِ نَزْعًا
او نزع اراد به الاستهزاء والمزاح • او قال للقراء هؤلاء اكلة الاوزر •
استخفافا بهم وامثال هذه لا يمكن عده يكفر في هذا الوجوه كلها • يقتل ان اصر

على ذلك • وان تاب تقبل توبته • ومن انكر التورية والانجيل والزبور او لعنها
او سبها فقد كفر • ومن قرا او اقرا بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف • قالوا
يجب عليه التوبة منه والرجوع عنه • واما ما يتعلق بنبينا صلى الله
عليه وسلم • من سب النبي عليه الصلاة والسلام • او عابه او شبهه بشئ •
على طريق السب له • او الازدراء عليه • او التصغير لشأنه • او لعنه او دعا
عليه • او تمنى مضرة له • او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه • او لشعره شعيرا
او قال جن النبي صلى الله عليه وسلم • او عيره بشئ مما جرى من البلاء والمحن عليه
او نسب اليه المداهنة في تبليغ الرسالة او قال انه شاعر او كاهن او ساحر
او الحق نقصا او دينه او خصلة من خصاله او عرض به • او قال ان ردا النبي صلى الله
عليه وسلم • او ازاره وسخ واراد به عيبه • او عيره برعاية الغنم او السهو
او النسيان او السحر • او نسب اليه المداهنة في حكم بين الناس • او نسب اليه
سفه القول • او قال هزم النبي صلى الله عليه وسلم • على وجه الاستخفاف
او قال انه مراي في زهده وفقره • او نفى نبوته ورسالته او وجوده • او قال
انه رسول ولكن رسول الى العرب فقط • او قال انه ليس من العرب فقد كفر
من هذه الوجوه كلها بالاجماع • يقتل ان اصر على ذلك لا خلاف في وجوب قتله
واما • ان تاب هل تقبل توبته ام لا • فعندنا وعند مالك لا تقبل توبته •
فقبل التوبة يقتل كفرا • وبعد التوبة يقتل حدا عندنا • وعند مالك يقتل
بعد التوبة كفرا في رواية • ولا تعمل توبته في اسقاط قتله عندنا • وعند مالك
نقل هذا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه • ولا فرق بين ان يجئ تائبا من نفسه
او شهد الشهود عليه بذلك بخلاف الغير من الكفر • فان الانكار فيه توبة فلا
تعمل الشهادة معه • حتى قالوا من شتمه صلى الله عليه وسلم • سكرانا يقتل
ولا يعفى عنه • قاله ابن الهمام في شرح الهداية • ولا بد من تقييده بما اذا كان سكره
بسبب محظور باشره بلا اكراه • والا فهو كالمجنون • واما قبله في حقه تعالى
فتعمل توبته في اسقاط قتله • وعند الشافعي رحمه الله تعالى • من سب النبي
عليه الصلاة والسلام • ثم تاب عنه تعمل توبته في اسقاط قتله • نقل هذا

عن علي رضي الله عنه • وقال القاضي عياض • واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي
يوسف • ثم قال والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابة
انه صلى الله عليه وسلم بشر • والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى
بنبوته • والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا • وليس من جنس يلحقه
المعرة بجنسه • وليس سب النبي صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه
التوبة • لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين فقبلت
توبته • ومن سب النبي عليه الصلاة والسلام • تعلق به حق الادمي فكان كالمرتد
يقتل حين ارتداده فيه • ولم يقتل سابه صلى الله عليه وسلم بعد التوبة لكفره
لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة • وذلك لا يسقط بالتوبة •
انتهى كلام القاضي عياض • هذا حكم المسلم • واما الذمي اذا سب النبي صلى الله
عليه وسلم او استخف به • او وصفه بما لا يليق بمنصبه يؤدب عندنا ويعزروه
عند مالك • يقتل ان لم يسلم • فان اسلم عن مالك روايتان في اسقاط قتله
قال ابن الهمام • والذي عندي ان سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم
او نسب ما لا ينبغي الى الله تعالى • ان كان مما يعتقدونه كنسبة الولد اليه سبحانه
وتعالى وتقدس عن ذلك • اذا اظهره يقتل به وينقض عهده • وان لم يظهره •
ولكن عثر عليه وهو يكتمه فلا يقتل • انتهى • ومن سب سائر الانبياء
او الملائكة عليهم الصلاة والسلام • او استخف بهم او كذبهم بما اتوا به
او انكر واحدا منهم ممن تعين انه نبي • او جحد حكم نبي منهم او قال ان جبريل
اخطأ بالوحي • انما كان النبي علي ابن ابي طالب • او سب سائر الملائكة فعليه
القتل • وحكمه حكم المرتد عندنا • وعند مالك لم يستتب • ومن سب ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما او انكر خلافتهما يكفر • ومن قذف عايشة رضي الله عنها
بالزنا فهو كافر بالاجماع • ويقتل ان لم يتب عنه • واما سب اهل بيته وسائر
ازواجه وسائر الصحابة رضي الله عنهم • فهو حرام ملعون فاعله يستحق النكال
الشديد • ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر • قال في الخلاصة اخاف عليه
الكفر • ومن قال لعالم عويلم او لعلوي عليوي • قاصدا به الاستخفاف قال في المحيط

كفر • امر الامام الفضيلي بقتل من قال لمن ترك كتابه عنده • تركت المنشار هاهنا
وذهبت • واستخفاف العلما انما يكون كفرا • اذا كان عاملا عالما بعلمه •
لان من لا يعمل بعلمه لا يستحق التعظيم • ومن قال الفقيه اخذ شاربه ما اعجب
قبحها او اشد قبحا قص الشوارب ولف العمامة تحت الذقن قال في الظهيرية
يكفر • لانه استخفاف بالعلما • ومن قال قصصت شاربك والقيت العمامة على
العاتق استخفافا كفر • كذا في الخلاصة الحميدي والتشبه بالمعلم على وجه السخرية
باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر • لانه استخفاف بالعلم والعالم • ومن قال
لرجل صالح لقاؤك عندي كلقاء الخنزير • قال في الذخيرة يخاف عليه الكفر
ومن قال لمن يقدر على الاتيان بما قاله العلما كفر • قال في الخلاصة رجل يجلس
في مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء • ثم يضربونه بالوسايد
وهم يضحكون كفروا جميعا وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع • ومن قال فعل
العلما وفعل الكافر سواء كفر • واما ما يتعلق بالاحكام • فاعلم انه اتفق
العلما من الفقها والمتكلمين • اذا انكر الرجل الحكم الشرعي • الثابت بالقرآن
او الحديث المتواتر او الاجماع القطعي • مثل الصلاة والزكوة والصوم والحج
والغسل من الجنابة او من الحيض والنفاس والوضوء بعد الحدث • اذا اراد
الصلاة يكفر ان اصر على ذلك ولا يقبل تاويله • ولا يكون جهله عذرا • لان
فرض العين يكون شايعا بين المسلمين • وجهله لا يكون عذرا • كذا في جامع
الفتاوى وغيره • وكذا اذا اعتقد الحلال الثابت حله بالادلة القطعية حراما
او اعتقد الحرام الثابت حرمته بها حلالا • قال بعضهم هذا اذا كان حراما
لعينه • اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر • وان اعتقده ولم يفرق بعضهم
بينهما بل حكم بكفر • من قال انه حلال واستحلال المعصية صغيرة كانت او كبيرة
اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي كفر • وكذا استهانتها او استخفافها • لان
ذلك من امارات التكذيب • ولو تكلم بكلمة الكفر • ان كان من اعتقاد يكفر •
وان لم يعتقد بها ولفظها عن اختياره يكفر عند عامة العلما • لان الكفر يتعلق
بالضمير ولم يعين ضميرها • ولو اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه

كلمة الكفر خطا بلا قصد لا يكفر • لكن القاضي لا يصدقه • وكذا اذا تكلم بلا
علم انها كفر عن اختيار يكفر عند اكثر العلما خلافا للبعض • كذا في البزازي
وذكر في السير الظهيرية ومجموع شمس الائمة الحلواني • ان جنس كلمات
الكفر انواع ثلاث • منها ما يكون خطا لا يوجب الكفر • فيؤمر قائله بالتوبة
والاستغفار والرجوع عنه • ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق • فانه يحبط جميع
اعماله • ويلزمه اعادة الحج ان حج ولا يلزمه القضاء الصلاة والصوم • لانهما
يسقطان عن المرتد ويكون وطيه مع امراته حراما وزنا • وان اتى بكلمة الشهادة
بحكم العادة ولم يرجع عما قاله • لا يرتفع عنه الكفر والكفر فسخ لا طلاق فلذلك
لو كفر ثلاث مرات • فصاعدا لا يحتاج الى الحلة • وعند محمد رحمه الله طلاق
وردة المراة لا يكون طلاقا عند عامة العلما • وتقع الفرقة بردتها عند
البعض • لكن تجبر على النكاح الى زوجها الاول • كذا في قاضي خان الرضا بكفر
نفسه كفر بالاتفاق • واما الرضا بكفر غيره • ففيه خلاف عن ابي حنيفة رحمه
الله • الرضا بكفر غيره كفر ولو تكلم الرجل بكلمة الكفر • وضحك منه الاخر كفر الضاحك
الا ان يكون الضحك ضروريا • بان يكون الكلام مضحكا • كذا في البزازية وغيرها
ومن عزم على الكفر بعد زمان يكفر في الحال لزوال • التصديق المستمر • ومن
استخف ما عظمه الشرع • كالمسجد والمصحف والكعبة والحجر الاسود والمقام
والكتب الشرعية ونحوها يكفر • ومن قال رايتك كرويت ملك الموت • قال اكثر
العلما لا يكفر وقيل يكفر • ومن قال قتل فلان واجب • او قال فلان مستحق القتل
ولم يكن عليه في الشرع ما يلزمه القتل يكفر هذا القائل • لانه استحل ما حرمه الله تعالى
وهذا كثير الوقوع بين العوام وهم عنه غافلون • وكذا لو ضرب ظالم من
الظالمين شخصا بغير حق • او قتله بغير حق • وقال له واحد قد احسنت انه كان
مستحقا للضرب والقتل يكفر لما قلنا • وهذا كثير الوقوع ايضا • ومن قال
لمن لبس حريرا بارك الله لك هذا • او قال فليكن مباركا • قال بعضهم يكفر
ومن قال الوضوء لا يساوي الضفاع الذي طردتها يكفر • لاستخفافه بفرض
من فروض الله تعالى • ومن ترك الصلاة تهاونا كفر • ومن تصدق من حرام مروجا

منه الثواب كفر • ومن قال السلطان زماننا انه عادل فقد كفر • كذا في البزازية وغيرها
الا ان يكون مراده عادلا بالنسبة الى ساير السلاطين • فحينئذ لا يكفر • والالفاظ
التي يلزم بها الكفر مبسوطة في الفتاوى • وكتابنا هذا ليس محل بسطها •
ومن الكفر الامن من مكر الله تعالى والياس من رحمته • وهذا كفر عندنا وعند
الاخرين انهما من الكباير والياس من الكفر • وظاهر الايات معنا • قال الله تعالى انه
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون • وقال فلا يأمن مكر الله الا القوم
الخاسرون • وقال ومن يقنط من رحمة ربه الا القوم الضالون • والتاويل
بالمراد من الكافرين قوله الا القوم الكافرون كفر • ان النعمة خلاف الظاهر
لان الكافر اذا اطلق يصرف ذلك الى الكافر بالله تعالى • ومن عرف الله تعالى
لا ييأس من رحمته • ولا يامن من مكره • والامن والياس من علامة الجهل بالله تعالى •
وصفاته وهو من موجبات الكفر • والمسئلة مبسوطة في محلها • وينبغي للمسلم •
ان يعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء • فانه سبب العصمة بوعد النبي صلى الله
عليه وسلم • والدعاء • اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم •
واستغفرك لما اعلم • كذا في الخلاصة • واعلم ان سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى •
من ذلك على رتبتين • الاولى • ان يقبض على غلبة الشك والجحود في القلب عند سكرات
الموت فيكون حجابا بينه وبين الله تعالى • وهو العذاب المخلد • وسببها • اما
الاعتقاد الفاسد كالمبتدعة وان كان ورعا • اما بمعقوله او بتقليده • فاذا انكشف الحق
من عند سكرات الموت تبين فساد ما اعتقد به طرفا لم يكن عنده فرق بين اعتقاد •
واعتقاد فيختم له بالسوء • قبل ان يعود الى اصل الايمان • واما ضعف الايمان
واستيلاء حب الدنيا فيهملك في الشهوات • فيضعف حب الله تعالى • لاسيما
عند الموت • لانه يرى فراق الدنيا المحبوبة له من الله تعالى • فقد يورث بغضه فيختم
له بالسوء • والثانية • وهي دون الاولى ان يغلب على قلبه عند الموت حب امر من
امور الدنيا كان محبوبه في حياته • فيستغرقه وتنكس راسه الى الدنيا عند القبض
فيحصل الحجاب • الا ان حب الله تعالى الراسخ يمحو هذه الحالة وان طال
مكثه في النار • ولها سببان • الاولى كثرة المعاصي وان قوى الايمان •

والثانية • عكسه لما كانت مقتضيات سوء الخاتمة لم تدخل في الاختيار كليا • عظم
خوف العارفين منه • ولهذا كانت الشهادة مغبوطة • لانه يقبض تحت المحبة •
والاشتياق الى الله تعالى • وموت المفاجات مكروها كذا في الاحيا • قال ابو بكر
الوراق قدس روحه • اكثر ما ينزع من القلب الايمان عند الموت فنظرنا في الذنوب
فلم نجد ذنوبا اسرع لنزع الايمان من ظلم العباد • سئل ابو القاسم الحكيم رحمه الله
هل من ذنب ينزع الايمان من العبد • قال نعم ثلاث اشيا ينزع الايمان • اولها ترك
الشكر على الاسلام • وثانيها ترك الخوف على ذهاب الاسلام • وثالثها الظلم لاهل
الاسلام • كذا في تنبيه الغافلين • وقال بعضهم ترك الصلاة واكل الربا والعداوة
للاوليا سبب سوء الخاتمة • قال الله تعالى في حق تارك الصلاة • فَخَلَفَ مِنْ
بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اَضَاعُوا الصَّلٰوةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا اِلَّا مَنْ تَابَ
وَاٰمَنَ الاية • وقال صلى الله عليه وسلم • من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر •
وقال الله تعالى في الربا • فَاِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ •
وقال في عداوة الاوليا • من عادا لي وليا اذنته بالحرب • قالوا ان الله تعالى
لا يحارب الا الكفار • وفي هذا اشارة الى ان اكل الربا وعداوة الاوليا سبب لسوء
الخاتمة • وكل مومن لا يخلو عن الولاية لانهم من المصطفين • وقال الله تعالى
ثُمَّ اَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ الاية • ومن
كان ممن امن بالقران فهو من المصطفين • والاصطفا للمومنين من الله تعالى علامة
الولاية • قال الله تعالى • اَللّٰهُ وَلِيُّ الَّذِينَ اٰمَنُوا • فمن كان وليه العزيز القهار
كيف يكون حال من عاداه وظلمه العصمة الله تعالى • الباب النفاق •

الباب النفاق

اعلم ان النفاق نوع من الكفر وهو اغلظه • لان من كان ظاهره مسلما وباطنه
كافرا • اقبح حالا ممن تمحض في الكفر ظاهرا وباطنا • ولهذا ذم الله تعالى
المنافقين في سورة البقرة • اكثر مما ذم ساير الكفار • والنفاق في اللغة هو
سرب في الارض له مخلص الى مكان اخر • والنافقاء احدى حجر اليربوع وهو
الحجر الذي ينفقه اذا اتى من قبل القاصعاء • وهو الحجر الذي يقصع فيه • اي يدخل
ضربا لنافقا براسه فانفق • اي خرج يقول نافق اليربوع اخذ نافقائه • ومنه

اشتقاق المنافق • وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب • وهو ايضا
يكتم الكفر ويظهر الاسلام • كما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء
قال الله تعالى • وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ اٰمَنَّا بِاللّٰهِ وَبِالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ •
واعلم ان النفاق على ضربين • نفاق ينقل عن الملة وهو الشك في دين الله
تعالى • والرد لشرع رسوله عليه الصلاة والسلام • وصاحب هذا كافر مخلد
في النار • وصفاتهم المذمومة كثيرة جدا • ينبغي للمسلم ان لا يتصف بصفة منها
بل يكون بينه وبينها بعد المشرقين • فمنها الكذب والخداع والفساد في الارض
من المعاصي والسفه • ومرض القلب والحلف بالكذب • والريا والكسل في الصلاة
وعدم ذكر الله تعالى الا قليلا • واتخاذ الكافرين اوليا من دون المومنين • و
الاستهزا بالله واياته ورسوله • واخفاء المعصية من الناس دون الله تعالى •
واتخاذ المسجد الضرار والخيانة • والخلف في الوعد • والفجور في الخصومة
واتخاذ الايمان جنة • والصد عن سبيل الله تعالى • وشهادة الزور •
والتسمية لانفسهم اعزا • وللمومنين اذلا • وسوء الظن بالله سبحانه • و
اتخاذ النفقة في سبيل الله مغرما • والتحاكم الى الطاغوت • والامر بالمنكر
والنهي عن المعروف • والطعن على النبي صلى الله عليه وسلم • والمن في الصدقات
والرضا عند الاعطا والتسخط عند المنع • والتخلف عن الغزو • والمساوات
اذا جاء الفضل من الله تعالى للمومنين • والفرح اذا اصابتهم المصيبة واختلاف
اللسان والقلب • واختلاف السر والعلانية • والمدخل والمخرج والتصنع للخلق
والتزيين بالحق ظاهرا • وتفاوت القول والعمل • وزيادة الظاهر على الباطن
وغير ذلك مما اخبره الله تعالى ورسوله • عصمنا الله تعالى من صفاتهم المذمومة
وهي اكثر من ان تحصى • والضرب الثاني • من النفاق لا ينقل عن الملة • ولا
يخرج عن الاسلام ولكنه ينقص نور الايمان ويحرم مزيده ويوجب المقت
والاعراض وهو الريا والمداهنة • والتصنع للخلق وايتلاف الالسن واختلاف
القلوب • وتفاوت القول والعمل • واختلاف الظواهر والسراير • و
المدخل والمخرج • وهذا من النفاق الذي خاف منه السلف • وكانوا منه على

اشفاق وقال بعضهم ادركت خمسمائة من الصحابة كلهم يخاف من النفاق
على نفسه والمنافق بالمعنى الاول وهو اظهار الاسلام واضمار الكفر كافر
وبالمعنى الثانى وهو اظهار الاعمال الصالحة بين الناس وفعل الافعال
القبيحة فى الخلوات او اظهار محبة لاحد باللسان وفى غيبته على خلاف
ذلك وغير ذلك مما ذكرنا فى المعنى الثانى مذنب عاص اذا لم يعتقد استحلال
هذه الافعال وهو فى الفعل منافق دون الاعتقاد قال حذيفة رضى الله
عنه المنافقون اليوم اكثر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كانوا اذ ذاك يخفون فهم اليوم يظهرون وقيل للحسن رضى الله
عنه ان قوما يقولون لا نفاق اليوم فقال يا ابن اخى لو هلك المنافقون
لاستوحشتم فى الطرقات وعنه وعن غيره لو نبت للمنافقين اذناب ما قدرنا
ان نطأ على الارض وسمع ابن عمر رضى الله عنه رجلا يطعن على الحجاج
فقال لو كان حاضرا بين يديك لكنت تتكلمت بما تكلمت الان قال لا قال كنا
نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رجل لابن
عمر رضى الله عنه انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا
غيره قال كنا نعد ذلك نفاقا وهذا نفاق مهما كان مستغنيا عن الدخول عليهم
وعن الثناء عليهم فان كان يستغنى عن الدخول ولكن اذا دخل يخاف
ان لم يثن يصيبه منه مكروه فاثنى فهو نفاق لانه الذى احوج نفسه اليه
وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام حب المال والجاه ينبتان النفاق
فى القلب كما ينبت الماء البقلة لانه يخرج الى الامراء والى مراعاتهم ومراياتهم
فاما اذا ابتلى به لضرورة يخاف ان لم يثن فهو معذور فان اتقاء الشر
جائز قال ابو الدرداء رضى الله عنه انا لنبش فى وجوه اقوام وان قلوبنا
لتبغضهم والحاصل ان الثناء على الظلمة والفاسقين لا يجوز الا عند
الضرورة والاكراه وقال صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا
ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر

متفق عليه قوله اذا عاهد غدر اى اذا جرى بينه وبين احد عهد
واما ان نقض ذلك العهد وقوله اذا خاصم فجر اى اذا كان بينه وبين
احد مخاصمة وعداوة يشتمه ويقذفه بالكلام القبيح قوله منافقا
خالصا ان كان المراد من النفاق المعنى الثانى الذى ذكرناه انما قال
منافقا خالصا على سبيل التحذير والتغليظ لئلا يعتاده المؤمن شفقة
عليهم ومن استمر على هذه الخصال واتخذها ابا ودينا فبالحرى
ان يسمى منافقا وانما المؤمن المفتون بتلك الخصال فانه اذا فعلها
مرة وتركها مرة اخرى وان اصر زمانا اقلع عنها زمانا اخر وان
وجدت فيه خصلة منها عدمت فيه الاخرى فانه منافق دون نفاق
فينبغى للمؤمن ان لا يتصف بخصلة منها وان وقعت فيه خطأ يجب
عليه ان يقلع عنها اقلاعا كليا لئلا يجرى الى النفاق الاكبر وفى رواية
البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث وزاد مسلم
وان صلى وصام وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد
خلف واذا ائتمن خان قال الغزالى رحمه الله فى الاحياء وهذا ينزل
على من وعد وهو على عزم الخلف وترك الوفاء من غير عذر فاما من عزم على
الوفاء ثم وقع له عذر منعه من الوفاء لا يكون منافقا وان جرى عليه
ما هو صورة النفاق فينبغى ان يحترز من صورة النفاق ايضا انتهى
كلامه وقيل مبنى النفاق على ثلاثة الكذب والخيانة والخلف بالوعد
وقيل اقرب الناس الى النفاق الذى اذا زكى بما ليس فيه ارتاح لذلك قلبه
وابعد الناس منه من يتخوف ان لا يحبه حقيقة ما فيه والمنافقون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون
الكفر وفى زماننا المنافقون كثير من الملاحدة والزنادقة والطائفة الموسومة
بالقلندرية فانهم يظهرون الاسلام بين الناس وباطنهم مملوء بالكفر
ولم يدخل فى قلوبهم ايمان قال التوربشتى فى شرح المصابيح وقد قيل
من ولد فى الاسلام وتربى عليه فيه ثم ظهر ضد ذلك فانه مرتد لان نفاقه كفر

احدثه ● والزنادقة لا يقاس امرهم على امر المنافقين ● على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ● لان المنافق في ذلك الزمان ● اذا تاب من
النفاق وامن تقبل توبته ● واما الملاحدة والزنادقة فيجب قتلهم ●
وان اظهروا التوبة ● قال قاضيخان ● لا تقبل توبة الزنديق بعد الاخذ ●
فان جاء قبل ان يوخذ واقر انه زنديق فتاب عنه تقبل توبته ● وقال في
الدراية ● قال وفي الزنديق لنا روايتان ● في رواية لا تقبل توبته كقول
مالك واحمد ● وفي رواية تقبل كقول الشافعي ● قال ابن الهمام في شرح
الهداية ● لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب ● الزنديق من لا
يدين بدين العصمة لله تعالى ●

باب الكبر

● اعلم ان الكبر من
السنن التي وضعها الشيطان ● وهو من اكبر الاخلاق المذمومة وصاحبه
منازع لله تعالى في صفة الكبرياء والعظمة ● وقد ذم الله تعالى ● الكبر
في كتابه في مواضع كثيرة ● وقال أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ● وقال
سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ● وقال وَمَن يَسْتَنكِفْ
عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ ● وقال ● فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ ●
تَسْتَكْبِرُونَ ● وغير ذلك من الايات ● وقال صلى الله عليه وسلم ● لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ● وقال عليه الصلاة والسلام ●
حاكيا عن الله تعالى ● الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد
منهما القيته في جهنم ● وقال عليه الصلاة والسلام ● يحشر المتكبرون يوم
القيامة في صورة الذر يطأهم الناس لهوانهم على الله تعالى ● والاخبار
والاثار في هذا ● اكثر من ان يحصى ● والكبر صفة الكفار ● فيجب على المومن
ان يبعد عنه بعد المشرقين ● وقد وصف الله تعالى الكفار بالكبر ● وقال
إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ● وقال فَاسْتَكْبَرُوا
وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ● وقال إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ
جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ● وقال فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ● وقال إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ
ومدح المومنين بقوله ● وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا

خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ● وقال عليه الصلاة والسلام ما زاد الله
عبدا بعفو الا عزا ● وما تواضع احد لله الا رفعه الله ● وقال عليه
الصلاة والسلام ● اذا تواضع العبد رفعه الله الى السماء السابعة
واعلم ● ان الكبر اما في الظاهر يسمى تكبرا ● واما في الباطن يسمى كبرا
وهو اصل التكبر ● وهو اي التكبر الاسترواح الى رؤية النفس فوق
المتكبر عليه ● ولا يتصور بدون الغير بخلاف العجب ● وهو فرحة وعزة
ناشية من رؤية النفس ● يقتضي اعمالا مستدعية مغلقة ابواب الجنة
التي هي الاخلاق الحسنة ● وعز النفس يغلق هذه الابواب كلها ●
ويصير دائما محروما من الخيرات ● ويبعد عن اخلاق الصالحين ● لانه
لا يقدر ان يحب للمومنين ما يحب لنفسه ● ولا يقدر على التواضع وهو رأس
اخلاق المتقين ● ولا يقدر على ترك الغضب والحسد وكظم الغيظ ●
ولا يقدر على النصح اللطيف ● ولا يقدر على قبول النصح ● ولا يسلم من الازدراء
بالناس ومن اغتيابهم ● والحاصل ● ما من خلق ذميم الا وصاحب الكبر
والعز مضطر اليه ليحفظ به عزه ● وما من خلق محمود الا وهو عاجز عنه
خوفا من ان يفوت عزه ● فمن هنا لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر ● وشر انواع الكبر مانع التعلم وقبول الحق ومن ثمة ● قال عليه السلام
في حده ● من سفه الحق وغمص الناس والمتكبر عليه اما الله سبحانه وتعالى كما كان
من نمرود وفرعون ● ومنشاوه الجهل المحض ● واما الرسول وسببه ترك الاستبصار
والترفع او سائر العباد وهو عظيم ● وان كان دون الاولين ● لما انه منازعة
في وصف لا يليق الا بالملك المتعال ● ولما انه يجره الى الاستنكاف وعدم
قبول الحق كما جرى لابليس وما به التكبر اقسام ● الاول ● العلم وما اسرع فيه
وقال عليه الصلاة والسلام ● افة العلم الخيلاء ● وسبب التكبر بالعلم ●
اما تسمية العلم لما هو من تسمية الصناعة اولى كعلم النجوم والطب وغيرهما
مما اشبه ذلك ● وانما العلم معرفة العبودية والربوبية وطريق العبادة
الموثقة للخشية ● والتواضع غالبا ● واما خبث الباطن ورداءة النفس ●

والعلم كالغيث يزداد به التمر المر مرارة والحلو حلاوة ● ومن كانت همته
الكبر وجد اثه ● فيزداد لتاكد الحجة ● والثاني العبادة وهو ازدرا
خلق الله تعالى وامن مكره ● قال صلى الله عليه وسلم ● اذا سمعتم الرجل
يقول هلك الناس فهو اهلكهم ● قال الغزالي رحمه الله ● لانه يرى الناس
هالكين ويرى نفسه امنا ناجيا وهو الهالك تحقيقا مهما راى ذلك ● والثالث
النسب ● فالذي له نسب شريف يستحقر من ليس له ذلك ● وان كان ارفع
منه علما وعملا ● فيقول يا فلان من انت ومن ابوك ● وانا فلان ابن فلان
بن فلان ● وهذا عرق دفين لا ينفك نسيب وان لم يترشح منه عند الاعتدال
ولكن يترشح عند الغضب ● والرابع الجمال ● واكثره بين النسا ● والخامس
قوة البطش ● والسادس المال ● فيجري بين الملوك في الخزاين وبين التجار في
صنايعهم ● وبين الدهاقين في اراضيهم ● وبين المتجملين في لباسهم
وخيولهم ● ويستحقر الغني الفقير ● والسابع الاتباع والانصار ● وسبب
الكبر الذي في الباطن العجب ● فانه اذا اعجب بنفسه وعلمه ● فبعلمه
استعظم نفسه ● وتكبر وما يتعلق بالمتكبر عليه في الظاهر ● الحقد
والحسد والريا ● وعلاج الاول مع عسره بمعرفة ● ان جناية الخشن
لتاكد الحجة عليه وانه لمقت الله تعالى اجدر عليه ● فحقه ان يقول اذا نظر
الى الجاهل عصى بجهل ● وان عصيت الله تعالى بعلم فهو اعذر مني ● واذا نظر
الى عالم ● يقول علم ما لم اعلم ● والى الكبير اطاع الله تعالى اكثر مني ● والى
الصغير عصيت قبله ● والى الكافر والمبتدع لعله يختم لهما بالخير ولو هما
عليه وهو الكفر والبدعة ● ويمكن الغضب لله تعالى عليهما مع انه لا يرى قدرة
الله تعالى في صفة الكبرياء والعظمة فوق قدرهما ● والثاني ● وهو التكبر
بالعبادة يتصور ان يكون المتكبر عليه العالم ● لعل علمه يكفر ذنوبه والجاهل
المستور لعله اقل ذنبا واكثر عبادة ● والمكشوف ذنوبه لعله كفرها بما انت
خال من طاعات القلب ● والثالث ● وهو الكبر بالنسب بمعرفة انه جهل ●
اذ هو تعزز بكمال غيره ● ومعرفة هوان ابيه القريب وهو النطفة وجده البعيد ●

وهو التراب ● والرابع ● وهو الكبر بالجمال بالنظر الى ما وكل به من القذر
والبول والغايط والمخاط والوسخ والدم والصديد ● والى ما خلق منه من
المني ودم الحايض ● والى خروجه من مخرجيهما ● والى ما يزيل به ادنى مرض
والى ما سيصير جيفة ● والخامس ● وهو الكبر بالقوة بالنظر الى ما سلط
عليه من العلل وعجزه من استنقاذه ما يسلبه الذباب ● ومشاركة البهايم
له فيه ● والسادس ● وهو الكبر بالمال ● والسابع ● وهو الكبر بالاعوان
بمعرفة انه خارج من نفسه ● ويشاركه اليهود ويزيله السارق وفي الاخرة
وبال ونكال ● وكل ما ليس اليك فهو ليس لك ● واعلم ● ان الكبر يظهر
في شمايل الرجل كصعر في وجهه ونظره واطراق راسه وجلوسه متربعا او متكيا
في اقواله حتى في صوته ونغمته وصنعته في الايراد ● ويظهر في مشيه
وتبختره وقيامه وجلوسه وحركاته وسكناته ● وفي تعاطيه لافعاله ●
وفي ساير تقلباته ● فمن المتكبرين من يجمع ذلك كله ● ومنهم من يتكبر في بعض
ويتواضع في بعض ● فمن المتكبرين من يحب قيام الناس بين يديه ● ولا يمشي
الا معه من يمشي خلفه ● وان لا يزور غيره ● وان كان يحصل له من زيارته
خير ● ويستنكف جلوس غيره بقرب منه ● الا ان يجلس بين يديه وان يتوقى
مجالس العلماء والمرضى والفقرا والمساكين ● ولا يتعاطى بيده شغلا في
بيته ● وان لا ياخذ طعامه يحمله الى بيته ● وكل ما ذكرنا من هذه الصفات
القبيحة خلاف عادة المتواضعين ● فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ
دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ● قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ مِنْ أَيِّ
شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ ● فلينظر اخر مورده وهو الموت يسلب روحه و
سمعه وبصره وعلمه وقدرته ● وجماله وادراكه وحسه ● فيعود جمادا
كما كان اول مرة ● وبعد ذلك يحشر وينشر له كتابه ● ويقف بين يدي الملك
الجبار خمسين الف سنة ويحاسب على النقير والقطمير ● ثم طريقه اما الى
النار واما الى الجنة ● فان كان طريقه الى النار يتمنى ان يكون في الدنيا كلبا
او خنزيرا ولا يكون من بني ادم ● العصمة لله تعالى ● باب في مخالفة

قول المرء عمله ● اعلم ان من المنهيات ان يكون قول المرء مخالفا لعمله ●
وهو من صفة المنافقين ● ولذلك قال الله تعالى توبيخا وتقريعا ● أَتَأْمُرُونَ
النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ●
وقال الله تعالى ● كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ● وقال في
قصة شعيب عليه الصلاة والسلام ● وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ
عَنْهُ ● وقال تعالى ● يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ
وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ● وقال تعالى لعيسى ابن مريم عليه
الصلاة والسلام ● يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس
والا فاستح مني ● وقال عليه الصلاة والسلام ● رايت ليلة اسري بي
رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من النار ● فقلت من هؤلاء يا جبريل
فقال الخطباء من امتك ● الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم
وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون ● رواه ابن ابي الدنيا وابن حبان والبيهقي
وغيرهم ● وفي رواية ● الذين يقولون ما لا يفعلون ● ويقرؤن كتاب الله
ولا يعملون به ● وقال عليه الصلاة والسلام ● هلاك امتي عالم فاجر
وعابد جاهل ● وقال الفضيل رحمه الله تعالى ● ان الفسقة من العلماء يبدا
بهم يوم القيامة قبل عبدة الاوثان ● وقال ابو الدرداء رضي الله عنه ●
ويل لمن لا يعمل ولا يعلم مرة واحدة ● وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات ●
وقال ابن السماك ● كم مذكر ناس لله ● وكم مخوف بالله جرئ على الله ● وكم
مقرب الى الله بعيد من الله ● وكم من داع الى الله فار من الله ● وكم من قال بكتاب
الله منسلخ عن آيات الله ● قال معاذ بن جبل رضي الله عنه ● اذا زل عالم زل
بزلته عالم من الخلق ● وقال كعب الاحبار رضي الله عنه ● يكون في آخر الزمان
علماء يزهدون الناس في الدنيا ● ولا يزهدون ويخوفون ولا يخافون وينهون
عن غشيان الولاة ● ويأتونهم ويؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة ● يقربون
الاغنياء دون الفقراء ● يتغايرون على العلم كما يتغاير النساء على الرجال ●
يغضب احدهم على جليسه اذا جالس غيره ● اولئك الجبارون اعداء الرحمن ●

وروي عنه صلى الله عليه وسلم ● لا يزال الشيطان يقول لطالب العلم ●
لا تعمل حتى تعلم ● فلا يزال في العمل مسوفا حتى يموت ولا يعمل ● وقال سري
السقطي ● اعتزل للتعبد رجل كان حريصا على تعلم علم الظاهر فسألته ●
فقال رايت في المنام قائلا يقول ● الى كم تضيع العلم ضيعك الله ● فقلت اني
لاحفظه ● فقال ان حفظ العلم العمل به ● وفي هذا الباب اخبار كثيرة
جدا ● وفيما ذكرنا كفاية لمن اتقى ● وفي قوله تعالى ● أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ
وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ● توبيخ مع تقريع ●
نزلت هذه الآية في احبار اليهود في المدينة ● كانوا يامرون سرا من نصحوه
باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ولا يتبعونه ● وقيل كانوا يامرون ●
بالصدقة ولا يتصدقون ● وان كان مورد الآية خاصا فحكمها عام ● فينبغي
للعالم اذا انطق بلسانه في شيء من الاحكام بالوجوب والندب ● فيكون ●
هو اول من يبادر الى فعل الواجب والندب يتصف بالعمل ● كما اتصف بالقول
لئلا يدخل في قوله تعالى ● كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ● ولان
الامر اذا خرج من عامل انتفع به من سمعه ● واذا خرج من غير عامل فلا ينتفع
به ● وكذلك ايضا ينبغي بل يجب عليه ● اذا ذكر المحرم او المكروه ● ان يكون
هو اول من يبادر الى الترك ● فيكون سالما من ارتكاب المحذورات والمكروهات
بحسب جهده وطاقته ● ولا يدخل في قوله تعالى ● وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى
مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ● فان لم يقدر هذا العالم على الترك بالكلية لغلبة نفسه عليه
في ارتكاب شيء من المكروهات او البدع ● فليحذر كل الحذر ان يطلع عليه احد
من خلق الله تعالى ● فيكون مستترا ويتوب الى الله تعالى في كل وقت ● يقع
ذلك منه ● وهو اول المراتب في حقه ● وان كان هذا معتبرا في حق الناس
كلهم ● يعني التستر بالبدع والمخالفات لقوله صلى الله عليه وسلم ● من بلي
منكم من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله تعالى ● فانه من ابدى لنا صفحة
وجهه اقمنا عليه الحد ● كما قال لكن العالم يجب عليه الستر اكثر من غيره ●
لان شره ومعصيته وبدعته ● اذا ابتلي بشيء من ذلك يتعدى الى غيره ● كما ان

خيره كذلك متعد • لكن التعدى فى هذا الفن اكثر • لان الغالب على النفوس
الاقتدا فى شهواتها وملذوذاتها • وعاداتها اكثر مما يتعدى فى التعبد الذى
ليس لها فيه حظ • فاذا راى ذلك من عالم • وان علم يقينا انه محرم او مكروه
او بدعة بعذر نفسه فى ارتكابها لذلك • ان سلمت من سم الجهل ان يقول
لعل عند العالم بجواز ذلك لم يطلع عليه • او رخص فيه العلما وغير ذلك
مما يقع لهم • وهو كثير مشاهد • فاذا راى من هو افضل منه فى العلم
والخير يرتكب شيئا من ذلك • فاقل ما فيه من القبح الاستصغار • والتهاون
بمعاصى الله تعالى وهو السم القاتل • وقد قالوا ارتكاب الكباير اهون من
الاستصغار بالصغاير • لان مرتكب الكباير يرجى له ان يرجع الى الله تعالى
ويتوب • ومن تهاون بالصغاير قل ان يرجع من ذلك • لانها عنده ليست بشئ
فيكون هذا العالم الذى يتعاطى شيئا من المكروهات والبدع سببا لعطب من يراه
ممن هو اقل منه مرتبة فى الدين • لاقتدايه به ويكون سببا وفتنة لكل مفتون
نعوذ بالله تعالى من الهوى • فانه شريك العمى واستدل بعضهم بهذه الاية
والاخبار التى ذكرناها على ان من لا يعمل بما يقول • لا يجوز له الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر • فاعتبروا العدالة فيه • وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب • و
استدلوا بطريق القياس ايضا • ان هداية الغير فرع الاهتدا • فمن ليس له صلاح
لنفسه فكيف يصلح غيره • ومتى يستقيم الظل والعود اعوج • واستدلالهم
وكلامهم هذا خرق للاجماع • وحسم لباب الاحتساب • ولا عصمة للصحابة •
فضلا عمن دونهم • ولهذا قال سعيد بن جبير • ان من لم يامر بالمعروف ولم ينه
عن المنكر • الا من لا يكون فيه شئ لم يامر احد بشئ • واما استدلالهم بالاية
المذكورة • فقال البيضاوى • المراد بالاية حث الواعظ على تزكية النفس •
والاقبال عليها بالتكميل ليقيم فيقيم غيره • لا منع الفاسق عن الوعظ • فان
الاخلال باحدى الامرين المامور به لا يوجب الاخلال بالاخر • انتهى • قال
النبى صلى الله عليه وسلم • مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان
لم تنتهوا عنه • واذا امر بالمعروف مع انه لا يعمل به فقد ترك واجبا • واذا لم

يامر به فقد ترك واجبين • وترك الواجب الواحد اهون من ترك الواجبين •
قال الغزالى رحمه الله • قوله تعالى • وتنسون انفسكم • انكار من حيث
انهم نسوا انفسهم لا من حيث انهم امروا غيرهم • وقوله • يا ابن مريم عظ
نفسك • الحديث • هو فى الحسبة فى الوعظ سلمنا • ان وعظ الفاسق ساقط
الجدوى عند من لم يعرف فسقه • ثم قوله • فاستح منى • لا يدل على تحريم وعظ
الغير • معناه استح انت فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم • كما يقال احفظ اباك
ثم جارك والا استحى • انتهى • قال البيضاوى • الاية ناعية على من يعظ
غيره ولا يعظ نفسه من سوء صفته وخبث نفسه • فان فعله فعل الجاهل •
بالشرع او الاحمق الخالى عن العقل • فان الجامع بينهما تابى عن شكيمة • انتهى
وقال فى عيون التفسير وفى الاية دليل على ان من امر بخير • فليكن اشد الناس
تسارعا اليه • ومن نهى عن شئ فليكن اشد الناس انتهى عنه • والعصمة لله
تعالى • باب فى ترك العلم • الذى هو واجب على كل مسلم ومسلمة •
اعلم ان الله تعالى قد ذم طايفة من الناس لتركهم ما وجب عليهم من العلم واتباعهم
الظن والتقليد • قال ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾
والجاهل لا يزال يتبع الظن والتقليد • ولا يعلم ما يجب عليه من امر الدنيا على
التحقيق ويزول ايمانه بالتشكيك • وقد حصر الله تعالى الامى على اتباع الظن
والامانى بقوله • ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ • اى لا يحسنون
قراءة الكتاب ولا يعرفون معناه • ولكن يتبعون الاحاديث المختلفة اخذوها
من علمائهم تقليدا • وقيل الامانى يقراون قراءة عارية عن معرفة المعنى وتدبره
والامى منسوب الى الام كانه باق على اصل خلقته • لا يكتب ولا يقرا • وهذه
صفة مذمومة بالاتفاق • الا فى حق نبينا صلى الله عليه وسلم • لان كونه
نبيا اميا • لا يكتب ولا يقرا كان مدحا فى حقه • لانه دلالة واضحة دعواه •
لانه اظهر كلاما معجزا تحدى باقصر سورة من سورة الخطبا من العرب العربا • فعجزوا
عن اتيان مثلها • حتى حسبوا انهم سحروا وتسحيرا • وقال بعض العلما الاية تدل
على بطلان التقليد • ولا يصح ايمان المقلد • وذهب اكثر العلما وجميع الفقها

الى صحة ايمان المقلد ● وخالفهم الامام الحسن الاشعري والمعتزلة وكثير من
المتكلمين بنا ● على ان حقيقة الايمان هو التصديق اليقيني ● والتقليد
ليس منه ● لكن عند الاشعري لا يكون كافرا ● كما لا يكون مومنا على الاطلاق
وعاقبته الى الجنة ● فيكون اثما بترك الاستدلال ● لان الشارع جعل
التقليد من التصديق اليقيني حكما ● واعلم ● ان طلب العلم على قسمين ●
احدهما فرض عين على كل مسلم ومسلمة ● والاخر فرض كفاية ● والدليل على الاول
الاية والحديث والاثار ● اما الاية فمنها قوله تعالى ● فَاسْئَلُوا اَهْلَ الذِّكْرِ
اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ● الامر للوجوب ● وقال عليه الصلاة والسلام ●
اطلبوا العلم ولو بالصين ● وقال عليه الصلاة والسلام ● طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة ● رواه ابن ماجة وغيره ● وقال عليه الصلاة والسلام
تعلموا الفرايض وعلموها الناس ● تعلموا العلم وعلموه الناس ● تعلموا القران
وعلموه الناس فانى امرء مقبوض والعلم سيقبض ● وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان
فى فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما ● رواه الدارمى والدارقطنى ● واختلفوا
فى العلم الذى هو فرض على كل احد ● وتكلموا فيه اكثر من عشرين قولا حاصله ان كل
فريق من العلما وارباب القلوب ● تركوا الوجوب على العلم الذى هو بصدده ●
وخصصوا عموم الاحاديث ● فقال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يعرف التوحيد
وتعلم ذات الله تعالى وصفاته ● وقال الفقها هو علم الفقه اذ هو يعرف العبادات
والحلال والحرام وما يحرم فى المعاملات ● وعنوا به ما يحتاج به الاحاد دون
الوقايع النادرات ● وقال المفسرون والمحدثون ● هو علم الكتاب والحديث
اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها ● وقال المتصوفة المراد بهذا العلم علمنا ●
فقال بعضهم هو العبد حاله ومقامه ● وقال بعضهم هو علم الاخلاص وافات
النفوس وتمييز كنه الملك من كنه الشيطان ● وقال بعضهم هو علم الباطن ●
وذلك اقوام مخصوصون هم اهل ذلك ● وصرفوا اللفظ عن عمومه ● وقال
ابو طالب المكى فى قوت القلوب ● العلم هنا هو علم الفرايض الخمس التى بنى
الاسلام عليها ● لانها فرضت على المسلمين ● واذا كان علمها فرضا وعلم العمل

كان فرضا ● وذكر ان علم التوحيد داخل فى ذلك ● لان اولها الشهادات
وعلم الاخلاص داخل فى ذلك ايضا ● لان ذلك من ضرورات الاسلام ● و
قال الشيخ شهاب الدين السهروردى رحمه الله فى المعارف ● وكلما تقدم
من الاقاويل ● اكثرها مما يسع المسلم جهله ● لانه لا يعلم علم الخواطر وعلم الحلال
بجميع وجوهه ● وعلم اليقين المستفاد من علم الاخرة ● كما ترى اكثر الخلق على الجهل
بهذه الاشيا ● ولو كانت هذه الاشيا فرضت عليهم ● عجز عنها اكثر الخلق ●
وميلى فى هذه الاقاويل ● الى قول الشيخ ابى طالب المكى اكثر ● والى قول من قال من
يجب عليه علم البيع والشرا والنكاح والطلاق ● اذا اراد الدخول فيه ●
وهذا لعمرى فرض على المسلم علمه ● وعندى فى ذلك حد جامع لطلب العلم المفترض
والله تعالى اعلم ● اقول هو علم الامر والنهى والمامورات والمنهيات مما هو مستمر
لازم للعبد بحكم الاسلام ● وما هو لازم فعله واجبا انتهى كلامه ● واعلم انه
لا شك فى فرضيته علم الفرايض الخمس ● اذ هى امهات العبادات واكدها واساس
الاسلام واركانه ● ولا شك ايضا فى فرضية علم الاخلاص على كل مسلم ● اذ هو
من المامورات اللازمة ● وصحة العمل موقوفة عليه ● وكذا فى فرضية علم الحلال
والحرام اذ العمل لا يقبل الا من المتقين ● وكذا فى علم الريا ● اذ العابد محروم من
ثواب عمله الذى عبد بالريا ● وصاحب الريا خاسر يوم القيامة ● كما سياتى الكلام
عليه ان شاء الله تعالى ● وكذا فى علم الحسد والعجب اذ هما ياكلان العمل ● كما تاكل
النار الحطب ● كما سياتى تحقيقهما ان شاء الله تعالى ● وكذا لا شك فى فرضية علم
البيع والشرا ● لان من اتجر قبل العلم فقد ارتطم فى الربا ● وكذا علم النكاح
والطلاق والعتاق لمن اراد الدخول فى هذه الاشيا ● وكذا لا شك فى فرضية علم
الالفاظ التى يحرم على المسلم التكلم بها ● والالفاظ التى يكفر بها المسلم اذا
تكلم بها اذ الجاهل بها ● يحبط عمل سبعين سنة بكلمة واحدة ● فى ان واحد فيكون
هباء منثورا ● فاى فايدة فى سعيه وتعبه فى عبادته طول عمره ● لعمرى هذا
من اهم المهمات فى هذا الزمان لغلبة الجهل على الناس ● ونسمع كثيرا من العوام ●
بل ممن يتسم بسيما اهل العلم يتكلمون بالفاظ يكفر بها المسلم ● وهم عنها

غافلون فيحبط ثواب عمله ويزني مع امرأته في طول عمره ويكون اولاده
اولاد الزنا والاحتياط في هذا الزمان ان يجدد ايمانه الجاهل كل يوم ويقول
تبت الى الله تعالى بما اشركت به او كفرت مما اعلم ومما لا اعلم ويجدد النكاح
امرأته عند شاهدين في كل شهر مرة او مرتين اذ الخطاء وان لم يصدر من الرجل
فهو كثير بين النسا لان الجهل غالب فيهن وقال الغزالي رحمه الله والعلم
الذي هو فرض يختلف بحال الشخص اذ لا يجب على الابكم تعلم ما يحرم من الكلام
ولا على الاعمى تعلم ما يحرم من النظر ولا على البدوي تعلم ما يحل الجلوس فيه من
المسكن فذلك واجب بحسب ما يقتضيه الحال وكذا اذا بلغ الرجل العاقل
ضحوة النهار فالواجب عليه في ذلك الوقت تكلم كلمة الشهادة فاذا فعل ذلك في ذلك
الوقت فقد ادى الواجب وليس يلزمه امر واحد في ذلك الوقت غير ذلك الى وقت
الظهر فيجب علم الطهارة والصلاة فان عاش الى رمضان يجب عليه علم
الصوم وهكذا في بقية الامور الواجبة كالزكاة والحج وغير ذلك انتهى
واما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا
كالطب مثلا اذ هو ضروري في حاجة بقا الابدان وكالحساب فانه ضروري
في المعاملات وكعلم النحو واللغة والكلام وعلم القراءة وعلم اسانيد الحديث
وقسمة الوصايا والمواريث وعلم الكتابة وعلم المعاني والبيان والبديع والاصول
ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر كل هذه آلة
لعلم التفسير والحديث وكذا علم الآثار والاخبار والعلم بالرجال واساميهم
واسامي الصحابة وصفاتهم والعلم بالعدالة في الرواية والعلم باحوالهم ليتميز
الضعيف من القوي والعلم باعمارهم وكذا علم القراءة ومخارج الحروف
واصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة فلو خلا البلد
عن الحجامة تسارع الهلاك اليهم وحرجوا بتعريض انفسهم للهلاك والحاصل
ان العلوم ثلاثة علم الكتاب والسنة والفقه وكل ما هو آلة لهذه العلوم
فتعلمه لازم ضروري كعلم النحو واللغة وهما في الحقيقة ليسا من العلوم الشرعية
ولكن لزم الخوض فيهما بسبب الشرع اذ جاءت هذه الشريعة بلغة العرب

وكل شريعة لا تظهر الا بلغته فيصير تعلم تلك اللغة آلة وهما التان لعلم القراءة
والاحاديث واما التعمق في العلوم التي هي وسيلة ليس بلازم بل استغراق
الزمان في تحصيل دقايقها تضييع للعمر فلا بد في كل ديار من اهل هذه العلوم و
الصنايع والا اثموا كلهم فاذا قام به البعض سقط عن الباقين فعلى
العاقل ان يتعلم اولا ما هو فرض عين من العلوم ثم يشتغل بما هو فرض كفاية
فالخسارة كل الخسارة ان يشتغل بعلم فرض الكفاية فيضيع العلم الذي هو فرض
عين عليه كما ترى كثيرا يشتغلون في طول عمرهم بعلوم الوسايل فيضيعون
ما كان مقصودا بالذات من العلوم ويشتغلون بالعلم الذي هو فرض كفاية قبل
تعلم العلم الذي هو فرض عين نعوذ بالله من الهوى فانه شريك العمى العصمة لله
تعالى باب السحر واعلم ان من الكباير السحر وتعلمه وتعليمه والعمل به
قال الله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين
كفروا يعلمون الناس السحر قوله وما كفر سليمان قالوا في التفسير وما سحر سليمان
ولكن الشياطين كفروا اي سحروا وقيل ولكن الشياطين كفروا باتباعهم السحر
وعملهم به وقال عليه الصلاة والسلام اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول
الله وما هن قال الشرك بالله والسحر الحديث وقال عليه الصلاة والسلام
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء فقد وكل اليه
رواه النسائي قوله تعلق اي علق على نفسه العود والخرز وقال عليه الصلاة
والسلام ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر ما سوى ذلك لمن يشاء
من مات لا يشرك بالله شيئا ولم يك ساحرا متبع السحرة ولم يحقد على اخيه رواه
الطبراني وقال عليه الصلاة والسلام من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا يؤمن
بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني
في الكبير والاخبار كثيرة في هذا وفيما ذكرنا مقنع لمن تأمل واعلم ان للسحر
حقيقة واثرا عند اهل السنة والجماعة وقال المعتزلة السحر تخييل وتمويه
والكلام المزخرف الذي يقع به الآفات بين الناس بدون تحقق الازلة في محبة
او عداوة او علة تعلق بالسحر المذكور في قصة فرعون انه كان تخييلا لا غير

وهذا الكل ومنهم ان يكون ظهور اثر بفعل العبد وعند اهل السنة الاثار
هو صنع الله تعالى وتخليقه وليس ذلك من فعل العبد وفعله لا يعد
في محل قدرته ويضاف الى العبد اذا اجرى الله تعالى عادته بتخليق تلك
الاثار عقيب تلك الافعال كافعال الضمان والوزر ونحو ذلك
وللسحر حقيقة بظهور اثاره وما ذكروه فهو يسمى سحرا مجازا قال ابن
الهمام رحمه الله في شرح الهداية قال اصحابنا للسحر حقيقة في ايلام الاجسام
خلافا لمن منع ذلك وقال انما هو تخييل انتهى وتحقيق السحر
اقاويل كثيرة بين اهل السنة والمعتزلة والفلاسفة وليس في
ذكرها فائدة كبيرة ولنتكلم فيمن تعلم السحر وعمل به وتعليم السحر
وتعلمه حرام بلا خلاف بين اهل العلم واعتقاد اباحته كفر وعن اصحابنا
ومالك واحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سوا اعتقد تحريمه اولا ويقتل
وروى عن عمر وعثمان وابن عمر وكذا عن كثير من التابعين رضوان الله
عليهم اجمعين فانهم قتلوه بدون الاستتابة وفيه حديث مرفوع
رواه ابو بكر الرازي في احكام القران عن جندب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال حد الساحر ضربه بالسيف يعني القتل وقصة جندب
في قتل الساحر بالكوفة عن وليد بن عتبة مشهورة وعند الشافعي رحمه
الله لا يقتل ولا يكفر الا اذا اعتقد اباحته قال ابن الهمام في شرح الهداية
لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب فيجب قتل الساحر ولا
يستتاب اذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الارض لا بمجرد
عمله اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره انتهى وقال الامام ابو منصور
رحمه الله القول بان السحر كفر على الاطلاق خطا ويجب البحث عن حقيقته
فان كان في ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي هو
كفر يقتل عليه الذكور والاناث والذي ليس بكفر وفيه اهلاك النفس
ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والاناث ولهذا اختلف
قول ابي حنيفة رحمه الله في الساحرة فلا تقتل بسحر لكفر ويقتل بسحر للسعي

في الارض بالفساد اذا كان سحرها قاتلا وعنه صلى الله عليه وسلم
حد الساحر ضربه بالسيف وتقبل توبته اذا تاب فان سحرة فرعون
امنوا فصح ايمانهم ومن قال لا تقبل توبة الساحر غلط والحق ما تقبل
توبة الساحر اذا هو بلغ في تمييز ما هو حجة منه عما ليس بحجة انتهى
كلام الامام وقال بعض اصحابنا الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا
يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر وقد حل
دمه وكذا اذا شهد الشهود به ولو اقر اني كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان
قبل الاخذ قبل منه فلا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن
ومن السحر ما يفعله كثير في زماننا هذا من الرجال والنساء مما يفرق بين المرء
وزوجه من كتابة التعويذات والعقد المنفوثات وغير ذلك من انواع
مكرهم وفسادهم مما يحدث الله تعالى به البغض والنشوز والتفريق بينهما
ابتلاء منه لانه اثر كالعين والطيرة باذن الله تعالى وروى عنه عليه
الصلاة والسلام العين حق والسحر حق يؤخذ عن المراة بالسحر حتى لا
يقدر على الجماع وقال بعض العلماء من تعلم السحر ليعلم حقيقته ويتوقى عنه
لا يستعمل به لا يلزم عليه شيء ولا يكفر بمجرد اعتقاد جوازه انما المنع من
اتباعه والعمل به قالوا في قاضيخان رجل اتخذ لعبة ليفرق بين المرء
وزوجه قالوا مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد
التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد
نفسه خالقا لما يفعل يقتل وان تاب عن ذلك وان قال الخالق كل شيء هو الله
تعالى وتبرا عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل
بالتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك لانه ليس بكافر ولا ساحر وساحر
يتخذ السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به لا يستتاب بل يقتل اذا ثبت انه
يستعمل السحر وذكر في المواضع الاستتابة احوط وقال ابو الليث
رحمه الله اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب
لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق والفتوى على هذا انتهى كلام قاضيخان

وقال البيضاوي رحمه الله • والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب
الى الشياطين مما لا يستقل به الانسان • وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه
في الشرارة وخبث النفس • فان التناسب شرط في التضام والتعاون
وبهذا يتميز الساحر عن النبي والولي • واما ما يتعجب منه كما يفعله
اصحاب الحيل بمعونة الآلات والادوية • او يريه صاحب خفة اليد
فغير مذموم • وتسميته سحرا على التجوز او لما فيه من الدقة • لانه في
الاصل لما خفي سببه انتهى • وفي كتاب وهب بن منبه • من اخذ سبع
ورقات من سدر اخضر فدقه بين حجرين ثم ضربه بالماء وقرأ عليه اية الكرسي
ثم يحسوا منه ثلاث حسيات ويغتسل منه • فانه يذهب كل ما به شيء من
السحر ان شاء الله تعالى • وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله • كذا في تفسير
بن عادل • العصمة لله تعالى • باب في حرمة اكل ما منعه الشارع
لنجاسته او لحرمته الا عند الضرورة • وكما لا يجوز اكله لا يجوز الانتفاع
به • والاصل في هذا قوله تعالى • إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ
وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ • وقال في اية اخرى • حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ
وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ
وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ الاية • وقوله انما حرم
عليكم الميتة • اي الاكل والانتفاع بها • وهي التي من غير زكاة والسمك
والجراد مخصوصان منها • بقوله عليه الصلاة والسلام • احلت لنا ميتتان
السمك والجراد ودمان الكبد والطحال • شاة مرضت او بقر ذئب بطنها
وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قولهما • لا تعتبر تلك
الحياة حتى لو زكاها لا تحل • وهي ملحقة بالميتة • واختلف المشايخ على
قول ابي حنيفة رحمه الله • ذكر الطحاوي وابو الليث رحمهما الله • ان تلك
الحياة معتبرة حتى اذا ذبحت حل اكلها • قال السرخسي رحمه الله • سواء
كانت يتوهم بقاها او لا • وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او
اكثر من يوم تحل بالزكاة • وفي قاضي خان • الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله

ذبيحة المجوسي والمرتد والصبي الذي لا يعقل • والمحرم ملحقة بالميتة • وكذا
متروكة التسمية عمدا • فانها لا تؤكل وان ترك التسمية ناسيا تؤكل
ولو ذبح شاة او بقرة او ابلا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح
اكلت • لان التحرك وخروج الدم المسفوح علامة الحياة عند الذبح
وان لم تتحرك ولو لم يخرج منها دم مسفوح لا تؤكل • لان محل الزكاة هو
الحي ولم يوجد عند الذبح علامة الحياة • ولو لم تتحرك وخرج منها دما وتحركت
ولم يخرج منها دم اكلت • لان الحركة وخروج دم المسفوح علامات الحياة •
وان لم تعلم حياته عند الذبح لا تؤكل • وان علم حياته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج
منه دم مسفوح اكل • ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا فوها • ان فتحت فاها
لم تؤكل وان ضمته تؤكل • وان فتحت عينها لا تؤكل • وان غمضت تؤكل وان مدت
رجلها لا تؤكل وان قبضته تؤكل • وان نام شعرها لا تؤكل وان قامت تؤكل •
وهذا كله اذا لم تعلم حياتها عند الذبح • وان علمت حياتها عند الذبح اكلت على كل
حال • ولو ذبحت شاة او بقرة لخرج منها جنين ميت فهو يؤكل عندهما • لانه
مذبوح بذبح امه • وعند ابي حنيفة لا يؤكل كذا في قاضي خان • والمسئلة مبسوطة
في الفقهيات • قوله تعالى والدم المراد من الدم هنا • الدم المسفوح واما الدم
غير المسفوح الذي بقي في المذبوح بعد الذبح نجس يفسد المرق • وقال في السراج
الوهاج • والدم الذي يبقى في اللحم بعد الذبح طاهر • وعن ابي يوسف رحمه الله
انه معفو عنه في الاكل • ولو احمرت به القدر • وليس بمعفو عنه في الثياب
والابدان • لان الاحتراز لا يمكن في الاكل ويمكن في غيره • وقوله تعالى
وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ • وكذا كل اجزائه • وانما خص اللحم بالذكر لانه هو المعظم •
في قصد الاكل • ودخل فيه دونه ولا ينتفع بشيء من اجزاء الخنزير • لانه نجس
العين • وعن محمد رحمه الله يجوز الانتفاع بشعره للخرز لاجل الضرورة • ولكن
بيعه وشراؤه لا يجوز • وقوله تعالى وما اهل به لغير الله • اي رفع الصوت
فيه بغير ذكر الله تعالى • وهو ما ذبح للاصنام الاهلال رفع الصوت • ولا
يجوز اكل القرابين التي يذبحها الكفرة في عيدهم • لانهم يسمون باسم الله سبحانه

اسم الغير على وجه العطف • فيدخل تحت قوله تعالى • وما اهل لغير الله •
فيكون ميتة • كذا في درر الملتقط والبزازي والخلاصة وفي الظهيرية • سئل
الامام الفضلي عن الجوازات التي يتخذها الجهال للقادم • فقال كل ذلك لهو و
لعب وحرام • ومن ذبح شاة في وجه الانسان في وقت الخلعة او القدوم وما
اشبه من ذلك من الجوازات كفر • وفي المحيط لو اتخذ ضيافات جوازات كفر •
ولو فصلنا الكلام هاهنا لكان احسن بان نقول • لو ذبح شاة في وجه الانسان
ان كان المراد تعظيم ذلك الانسان كفر • وان كان مراده الضيافة لا يكفر والاحوط
ان يذبح غائبا عن القادم • وقيل ذكر الميتة يتناول المنخنقة وهي ما اختنق
بالشبكة او بحبل او خنقه خانق • والموقوذة وهي المضروبة بالخشبة حتى ماتت
والمتردية • اي الساقطة في بئر او ماء او من علو • والنطيحة وهي الشاة المنطوحة
تنطح بقرن صاحبها حتى تموت • وبعض الكفار يستحلون هذه الاشياء وياكلونها
وهذه الاية وردت لنهيهم • ولهذا لم يذكر فيها ساير المحرمات • لانها ليست
للحصر • بل هذه سبقت لنهيهم • قوله فمن اضطر • اي الجئ الى اكل شيء منها لا يجد
غيرها في حالة المخمصة غير باغ بالاستيثار على مضطر اخر • وقيل هي لا يستاثر
نفسه باكله ويمنع غيره منه • بل يتناول شيئا ويعطي الباقي مضطرا اخر • وقيل
غير باغ • اي طالبا اياه وهو يجد غيره • وقيل متجاوز للعذر الذي احل وغير ذلك
من الاقاويل • وقوله تعالى ولا عاد • اي غير متجاوز حد الشبع عند الاكل بالضرورة
وقيل غير مقصر عما يقيم به حياته • اي لا يمتنع عن اكله فيموت فيكون قد ظلم نفسه
وقيل غير متعد في سفره بان خرج لا لقطع الطريق • ولا الفساد في الارض • وهو
مذهب الشافعي رحمه الله • وهو انه لا يجوز للعاصي بسفره ان ياكل الميتة اذا
اضطر اليه • وقال بعضهم من اضطر الى اكل الميتة ولم ياكل حتى مات • دخل
النار • سواء كان عاصيا في سفره اولا • وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واحد
قول الشافعي رحمه الله • وقال الاخر يجوز ان ياكل حتى يشبع • وبه قال مالك
رحمه الله تعالى • ومن اضطر ومعه رفيق له طعام • ذكر في الروضة انه يجوز له
ان ياخذ من طعامه قدر ما يسد جوعته على شرط الضمان • ولو خاف على نفسه

من العطش • ومع رفيقه ما جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح • وياخذ منه الما
بقدر ما يدفع عطشه • ولو كان الرفيق يخاف الموت ياخذ البعض ويترك البعض
كذا في الخلاصة • ولو كان رفيقه مضطرا ايضا • وطعامه وماؤه لا يفضل عن قدر
ما يدفع جوعه او عطشه • لا يجوز له ان ياخذ منه شيئا ولا يسع المضطر ان يقطع
قطعة من لحم نفسه وياكل • وكذا لو قال له اخر اقطع من لحمي قطعة وكل لا يسعه
ان يفعل ذلك • وبالجملة كل شيء حرام او نجس لا يجوز اكله الا عند الاضطرار •
وان كان ما اكله عند الاضطرار حق العباد يجب عليه ضمانه • ولا يجوز التداوي
بالحرام • لقوله عليه الصلاة والسلام • ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم
عليكم • وقال في النهاية يجوز التداوي بالمحرم • كالخمر والبول اذا اخبره
طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه • والحرمة ترفع
للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله • حديث ابن مسعود • ويحتمل انه
قال في داء عرف له دواء غير المحرم • كذا في الزيلعي • وقال ابو نصر بن سلام
رحمه الله • في قوله عليه السلام • ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم •
انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء • واما اذا كان فيها شفاء فلا
باس • الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار • ولو كتب على
جلد ميتة • ان كان فيه شفاء جاز • وكما لا يجوز اكل النجس والانتفاع به كذلك
لا يجوز ان يمسك في بيته الا ان يمسك الخمر ليصير خلا • ولا يحمل الميتة الى الهرة
بل الهرة الى الميتة • ولا يجوز اقتناء الخنزير في بيته الا ليقتله • وكذا لا يجوز
اقتناء سباع البهائم مثل الذئب والاسد والنمر وغير ذلك مما يشبهها • والذي
رعف ولا يرقى دمه • فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القران • قال ابو بكر
الاسكاف يجوز • وقيل ولو كان بالبول • قيل لو كان فيه شفاء يجوز الاستصباح
بالدهن النجس واطلاء السفن • ويجوز الانتفاع بشعر الميتة وقرنها وعصبها
وعظمها ووبرها الا عظم الخنزير • ولا يحل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطيور والحشرات • وهي صغار دواب الارض والحمر الاهلية والبغل والخيل
وعندهما يحل الخيل • وكذا لا يحل اكل الضبع والضب والثعلب والزنبور •

والمتخلفات والابقع الذي ياكل الجيف • والغراب والغيل واليربوع وابن
العرس • والحيوان المائي الا السمك ما لم يطف • وتفصيل المسئلة في الفقه
العصمة لله تعالى • باب الاعتداء في القتل بعد العفو والصلح • قال
الله تعالى • فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم • واعلم انه من قتل نفسا بغير
حق فوجبه القصاص عندنا لا غير ان كان عمدا • وعند الشافعي القصاص او الدية
ومن قتل خطأ فوجبه الكفارة والدية لولي المقتول او الاولياء • اذا عفوا عن القاتل
القصاص في العمد والدية في الخطأ سقط حقهم عن القاتل • فلا يجوز لهم التعرض
بعد ذلك بالقتل واخذ الدية • فمن تعدى منهم بعد العفو والصلح فله عذاب اليم في الدنيا
بالقتل يقتل قصاصا لا يعفى عنه • قال عليه الصلاة والسلام • لا اعافي احدا قتل
بعد اخذ الدية • وانما قال لا اعافي للتهديد والتقطيع لما ارتكبه • وفي الاخرة عذاب
النار • واذا عفى بعض الاولياء في العمد سقط حق الباقين عن القصاص ولهم حصتهم
في الدية • لان استيفاء القصاص لما تقرر المعنى في القاتل • وهو ثبوت عصمته
بعفو البعض • فيجب المال كما في الخطأ • فمن قتل منهم القاتل بعد علمه بالعفو فهو
متعد فله عذاب اليم في الدنيا والاخرة • ولو قاتل واحد منهم بعد عفو الباقين
ولكن لا يعلم العفو • فانه لا يقاد منه لما كان مولا مجتهدا فيه اذ عند البعض لا يسقط
القصاص • القصاص بعفو البعض • فصار ذلك التأويل مانعا وجوب القصاص
كذا في المحيط • وقوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة • اي ذلك الذي ذكر من العفو عن
القصاص • والصلح على مال تخفيف من ربكم ورحمة • فانه على مراد العبد ورضاه
وقال ابن عباس رحمه الله • كان في شريعة موسى عليه السلام • القصاص لا غيره • وفي
شريعة عيسى عليه السلام • العفو لا غير • وفي شريعتنا القصاص والعفو حسن
والصلح جائز على حسب ما يراه العبد انفع له • واشفى لقلبه واوفق لمراده • فمن اعتدى
بعد ذلك • لم يقبل رحمة الله تعالى • وتحقيقه بان قاتل قاتل وليه بعد العفو
والصلح • او قتل غير الجاني وتعدى حد الشرع • فله عذاب اليم في الدنيا بالقصاص
وفي الاخرة بالنار • وفي الاية دليل على ان القاتل لا يصير كافرا بالقتل • لان الله
خاطبه بعد القتل بخطاب الايمان • فقال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص

وفي الاخرة • الاية • فمن عفي له من اخيه شيء • واراد به اخوة الايمان
فلم يقطع الاخوة بينهما بالقتل • وفي الاية اقوال كثيرة ذكرت في التفسير
العصمة لله تعالى • باب في تبديل الوصية • ومن المنهيات تبديل
الوصية • قال الله تعالى • فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
واعلم ان الوصية اما واجبة او مستحبة • قال عليه الصلاة والسلام • ما حق
امرء مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه ان يبيت ليلتين • وفي رواية او ثلاث ليال
الا ووصيته مكتوبة عنده • رواه الشيخان وغيرهما • وقال عليه الصلاة والسلام
من مات على وصية مات على سبيل وسنة • ومات على تقى وشهادة ومات
مغفورا له • رواه ابن ماجه • وعن انس رضي الله عنه • قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم • فجاءه رجل فقال يا رسول الله مات فلان • قال اليس
كان معنا انفا • قالوا بلى • قال سبحان الله كانها اخذة على غضب المحروم من حرم
وصيته • رواه ابو يعلى باسناد حسن • وقال عليه الصلاة والسلام • ترك
الوصية عار في الدنيا وشنار في الاخرة • رواه الطبراني • ثم ان الوصية
واجبة على من كان عليه حق من حقوق الله تعالى • او حقوق العباد • ومن ليس
عليه حق لا يوجب عليه • بل يستحب ومحل الوصية بالمال مطلق الثلث ان كان له
وارث • فليستوفيه في الواجبات ان احتيج اليه • وينقص منه في المستحبة • وطريق
الوصية ان يذكر بلسانه عند رجلين • وان كتب وقرا عليهما واشهدهما كان اولى
مريض لا يقدر على الكلام لضعفه • فاومى واشار برأسه • ويعلم انه يعقل ان مات
قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته • قال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل
قال في قاضيخان • ومن اعتقل لسانه من مرض يرجى منه الكلام فلا تجوز اشارته بمنزلة
العبارة • وهذا ليس كالاخرس فان الاخرس لا يرجى منه الكلام • وفي واقعات الناطفي
اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام • فاشار بشيء او كتب وقد تقدم
وطال ذلك به مدة سنة • فهو بمنزلة الاخرس انتهى • فاذا كان عليه حقوق فليبدأ
بالواجب • اما حقوق الناس فكالديون والودائع والامانات والمضمونات كالمبيع
والمغصوب والمسروق • وكالحقوق البدنية كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق

وكالحقوق القلبية كالشتم والاستهزاء ونحوهما فليوصي بقضاء الدين
ورد الامانات والودائع والمضمونات وارضاء الخصوم في الاخرين واما
حقوق الله تعالى فليبدأ بالصلاة فان الفقهاء قد صرحوا بوجوب الايصاء
للفائتة فليعين لكل فرض وواجب مثل صدقة الفطر نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير او قيمة احدهما والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة
وثلاثون درهما فان وفى ثلث ماله بها والا فليوص بالدور مثلا من فاتته صلاة
شهر فلينظر قيمة نصف الصاع من بر فان كان قيمته درهما فعليه ان يوصي بمائة
وثمانين درهما على قول الامام اذ الوتر واجب عنده فيعد من الفائتة وان كان
الثلث ستين درهما او سبعين درهما مثلا فليوص ان يعطى لفقير واحد ثم
يستوهب منه فان وهب يعطى منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين
والوصية بالدور ليس تنفيذها بواجب على الوصي والوارث فانها وصية بالتبرع
وليس فيها قضاء ما وجب فيها ولكن اذا لم يبق الثلث فالمرجو من واسع الرحمة
ان يعذره ويقبل منه بخلاف الوصية بالاعطاء اول مرة فان فيه قضاء الواجب
ويجب تنفيذه على الوصي والوارث ومن لم يترك مالا اصلا فاستقرض الوصي
او الوارث نصف صاع من بر او قيمته ثم اعطى لفقير واحد ثم استوهب
واعطى للمقرض وتبرع رجل من ماله يرجى القبول منه للعذر واما اذا اوصى باقل
من الثلث واوصى بالدور واوصى ببقية الثلث في التبرعات او لم يوص به اصلا
فقد اثم بترك ما وجب عليه اذ الواجب عليه ان يوصي من ماله للفائتة قدر ما احتمل
الثلث فقد قصر فيه فترك ما لزم في الصورتين وفعل معه ما لم يلزم في الصورة الاولى
نعم ان كان عليه مع الصلاة من سائر الواجبات كالزكاة او الصوم او الحج وغيرها من
الواجبات ولم يف الثلث بجميعها فوزع واوصى بالدور يرجى القبول للعذر واذا علمت
حال الصلاة فقس عليه فدية الصوم لكل يوم نصف صاع وحالها في حق الدور
والتبرع كحال الصلاة وكذا الزكاة والنذور المالية وصدقة الفطر وقيمة
الضحايا الفائتة وحقوق الناس مما لم يمكن اداها الى اصحابها لموتهم وعدم ورثتهم
او لعدم معلوميتهم او غيرها فان وفى الثلث بهذه الاشيا فبها والا فيوصي

جميع الثلث بالتوزيع والدور واما الحج ان لم يف الثلث من وطنه يحج عنه من
حيث يفي ولو من الميقات واما الكفارات ككفارة الصوم وكفارة اليمين
فيوصي لكفارة الصوم بتحرير رقبة ان وفى الثلث والا فليوص باطعام ستين
مسكينا لكل مسكين الفدية صوم يوم ويوصي لكفارة اليمين اما عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او قيمته او اطعام
غداء وعشاء او كسوتهم وكفارة اليمين لا تتداخل بل لا بد لكل يمين من كفارة
على حدة واما كفارة الصوم ان كانت من رمضان واحد تداخلت وان
كانت من رمضانين فعلى الاختلاف ويلزم مع الكفارة قضاء يوم واحد
واما المستحب فغني عن البيان ولكن الصدقة في الحياة افضل واكثر ثوابا من
الصدقة بعد الموت قال عليه الصلاة والسلام لان يتصدق المرء في حياته
وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة درهم عند موته رواه ابو داود
وغيره واذا لم يكن على المرء حق واجب من الحقين وله اولاد صغار فعن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ترك المال للاولاد يكون افضل ولو كانوا
الاولاد كبارا او المال قليل قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي له ان لا يوصي وان
كان المال كثيرا او الورثة اغنياء فيستحب له ان يوصي باقل من الثلث وقال في
قاضي خان ان كان المال كثيرا او الورثة اغنياء يبدأ بالخيرات والوصية للوارث
باطلة الا باجازة ورثته وهم كبار قال في المحيطين والخلاصة والاختيار
رجل اوصى لقارئ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة
في شرح الهداية ان القرآن بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ
وقال العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا الآخذ
والمعطي آثمان وههنا مسئلة مهمة يجب حفظها والاهتمام بها لكثرة وقوعها
وغفلة كثير من الناس عنها وهي ان الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر
من مالي او الثلث من مالي وصية او اوصيت هذا القدر من مالي او ثلث مالي لا يحل
للغني لانها صدقة والصدقة على الغني حرام وان عممت بان يقول الموصي
يأكل منها الغني والفقير لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك

والتمليك لا يصح الا لمعين ● والغني لا يتعين ولا يحصى ● وان خصت الوصية بان
يقول هذا القدر من مالي او ثلث مالي ● اوصيت لزيد وهو غني او لقوم اغنياء
محصورين حلت لهم لصحة التمليك لتعينهم ● كذا الحال في الوقف المطلق ●
مختص بالفقراء ● ولا يحل للاغنياء ● وان عم وان خص لمعين او لقوم محصورين
اغنياء حل لهم ويكون منافعه لا عينه ● حتى اذا ماتوا تقرر عينه في ملك الواقف
او وارثه ● واذا ماتوا يكون للفقراء ● كذا في درر الاحكام ● والمراد من الغني
ههنا من يملك نصابا فاضلا عن الحوائج الاصلية من اي مال كان ● سواء وجب عليه
الزكاة اولا من كان له مسكنان او خادمان ● واحدهما يساوي مائتي درهم واحدهما
يكفيه فهو غني في حكم الوقف والوصية والصدقة ● ولا يكون غنيا في وجوب
الزكاة عندنا ● قوله تعالى ● فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ●
الضمير في فمن بدله يرجع ● اما على قول الموصي ● لان الوصية قول فيرجع في المعنى ●
دون اللفظ ● واما على الايصاء والوصية ● لان تانيثها ليس بحقيقي فيجوز تذكيرها
وتانيثها ● قوله تعالى ● فانما اثمه على الذين يبدلونه ● المبدل ● اما الوصي بان
يغير الموصى به ● اما في الكتابة او في قسمة الحقوق الى مستحقها او الشاهد بان يغير
شهادته او كتمها او ساير الناس يمنعون من وصول ذلك المال الى مستحقه او الموصي
بان يغير موضع الوصية ● بان وصى الاجانب ويترك الاقارب كما يفعلون في الجاهلية
فان كان المبدل غير الموصي فلا اثم على الموصي ● لانه ادى ما وجب عليه ● فقد وقع
اجره على الله تعالى ● انما يأثم المغير ● ان الله سميع عليم ● اي سميع كلام الموصي ●
وعليم بتبديل الوصي ● وهو المجازي كل واحد منهما بما يستحقه ● وفيه وعيد للمبدل
بغير ● ومن جملة التبديل ان يصرف من حق الوصية المطلقة الى الاغنياء ● فقد
ذكرنا تفصيله انفا ● كانت الوصية في الابتدا واجبة للوالدين والاقربين ● ثم
نسخت باية المواريث ● فبقية في حق غير الوارث من الاقارب والاجانب مستحبة
ومن المنهيات الضرار في الوصية ● قال الله تعالى ● غير مضار وصية من الله ●
الاضرار الاخلال بالوصية ● وجعلها على غير وجهها بان يضر على الورثة بمجاوزة
الثلث في الوصية ● او يحرم بعضهم وينقص مما فرض من الفريضة او يوصي بدين

ليس عليه او يبيع او يشتري بغبن فاحش وغير ذلك من الضرر على الورثة
قال عليه الصلاة والسلام ● ان الرجل والمراة ليعملان بطاعة الله تعالى
ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار
ثم قرا ابو هريرة راوي هذا الحديث ● قوله تعالى ● من بعد وصية يوصى
بها او دين غير مضار وصية من الله ● حتى بلغ الى قوله وذلك الفوز العظيم
رواه ابو داود والترمذي ● وقال عليه الصلاة والسلام ● ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم
بشر عمله فيدخل النار ● والرجل يعمل بعمل اهل الشر فيعدل في
وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ● وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ● الاضرار في الوصية من الكباير ● ثم تلى تلك حدود الله فلا تقربوها
رواه النسائي ● وقال عليه الصلاة والسلام ● من قطع ميراث وارثه
قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة ● رواه ابن ماجه ● العصمة
لله تعالى ●

باب في حرمة الوطي ودواعيه على المعتكف ●

قال الله تعالى ● ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ● نزل فيمن
كان يعتكف في المسجد بعد ترخيص الجماع للمسلمين في ليلة الصيام ● فاذا
عرضت له حاجة الى امراته ● خرج بالليل فجامعها ثم اغتسل ورجع الى المسجد ●
فنهى الله تعالى عن ذلك ● فحرم في مدة الاعتكاف الوطي ولو ليلا ● وكذا
حرم دواعيه فيبطل الاعتكاف الوطي ولو ليلا او ناسيا ● ويبطل بالوطي
في غير الفرج ايضا ● ان نزل وان لم ينزل لا يفسد ● وكذا القبلة واللمس ●
يعني ان نزل بهما يفسد الاعتكاف ● وعند مالك رحمه الله يبطل الاعتكاف
بالقبلة واللمس ● ولا باس للمعتكف ان يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله
او ترجله ● وبالجملة ان الوطي ودواعيه ● مثل القبلة واللمس حرام على
المعتكف ● وكذا في الاحرام والاستبرا ● دون الصوم والحيض ● فان في
الصوم حرم الوطي نهارا دون دواعيه ● والنظر الى امراته ليس بحرام على
المعتكف ● وكذا مس المراة اياه في مدة الاعتكاف ● فصل في حقيقة الاعتكاف

وهو في اللغة اللبث والدوام على الشئ ● وشرعا لبث رجل في مسجد
الجماعة بنية الاعتكاف ● وهو واجب في المنذور ● وسنة مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان ● ومستحب فيما سواهما ● والصوم شرط عندنا
لصحة الاعتكاف الواجب دون المستحب في ظاهر الرواية ● واقل الاعتكاف
المستحب على عدم اشتراط الصوم يوم ● وهو ظاهر الرواية عن الامام
ومختارهما ساعة ● وليس له حد معين ● حتى لو دخل المسجد ونوى
الاعتكاف الى ان يخرج منه صح ● لان مبنى النفل على المساهلة ● وقيل
الصوم فيه شرط ايضا ● وهو رواية الحسن عن الامام ● فاقله يوم
فمن قطعه فيه يقضي ● ولا اعتكاف الا في كل مسجد له اذان واقامة ● ولو
خرج من المسجد ساعة من ليل او نهار بغير عذر يفسد اعتكافه ● سواء خرج
عامدا او ساهيا او مكرها ● يفسد عند الامام ● ولا يبطل الاعتكاف بسباب
ولا جدال ولا بسكر في الليل ● ويفسد بالردة والجنون والاغماء اذا دام اياما
ولا تعتكف المرأة والعبد الا باذن الزوج والسيد ● والمرأة تعتكف في
مسجد بيتها اي الافضل ذلك ● ولو اعتكفت في الجامع او في مسجد حيها جاز
وهو مكروه ● ولا يجوز لها ان تخرج من بيتها ولا الى نفس بيتها اذا اعتكفت
واجبا او نفلا ● على رواية الحسن ● فاذا اعتكفت باذن الزوج لا يجوز للزوج
ان يأتيها ● فان كان بغير اذن الزوج يجوز للزوج ان يأتيها ● فان كان بغير اذن
الزوج يجوز للزوج ان يأتيها ● والمسئلة مبسوطة في الفقه ● وافضل
الاعتكاف في المسجد الحرام ● ثم في مسجد المدينة ● ثم في مسجد الاقصى ● ثم
في الجامع ● قال عليه الصلاة والسلام ● من مشى في حاجة اخيه وبلغ فيها
كان خيرا من اعتكاف عشر سنين ● ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله
بينه وبين النار ثلاث خنادق ابعد مما بين الخافقين ● رواه الطبراني و
البيهقي والحاكم وغيرهم ● وقال عليه الصلاة والسلام ● من اعتكف عشرا
في رمضان كان كحجتين وعمرتين ● رواه البيهقي ●

باب في اكل الاموال بالباطل

● وهو من المحرمات في الشرع الشريف ● قال الله تعالى

ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية ● نزلت في رجلين تخاصما في ارض
بينهما ● فاراد احدهما ان يحلف على ارض اخيه بالكذب ● فقال عليه الصلاة
والسلام ● انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت
بحق اخيه واري انه من حقه فانما اقضي له بقطعة من النار ● فصارت
الاية عامة لجميع الناس ● اي لا يأكل بعضكم مال البعض بالباطل من غير
وجه الذي اباحه الله تعالى ● والاكل بالباطل انواع ● قد يكون بطريق
الغصب والنهب والسرقة ● وقد يكون بطريق اللهو كالقمار واجرة
المغني والربا ونحوها ● وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة ● قال ابن
عيينة هو كل قمار ● وكل امر لا يصلح كالغصب والسرقة والرشوة
واكتساب الخبيثة والعقود الفاسدة ووجوه الخيانة ● كذا في التيسير
وقال بعضهم المراد منه ● الودائع ما لا تقوم عليه البينة ● وقال بعضهم
هو مال اليتيم في يد الاوصياء ● يدفع بعضه الى الحكام ليبقى عليه بعضه
وقيل المراد شهادة الزور ● ولا يبعد ان يحمل على الكل لانها باسرها
الاكل بالباطل ● وكذا اذا صرف ماله لشرب الخمر او الزنا او اللواطة او شرب
كل محرم من المسكرات ● كل هذه الاقسام داخلة تحت قوله ● ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل ● كذا في تفسير ابن عادل ● ومن الاكل بالباطل الاكل
بالحيلة ● مثل ان لا يكون المرء في نفسه صالحا ويرتكب المعاصي في الخلوات
ويشبه ظاهره بالصالحين ● فيظن الناس انه رجل صالح متدين فيعطونه
من اموالهم صدقة لله لدينه ● فهذا اكل بالباطل ● اذ لو علم المعطي
بذلك لتنفر عنه طبعه ● ولما تقرب الى الله تعالى بالتصدق عليه ● فهذا حرام
اخذه ● وكذا الواعظ للظن انه عالم او علوي او فقير ● او شيخ صاحب
كرامة ولم يكن كذلك في الحقيقة باطنا ● بل شبه ظاهره بهؤلاء ليعطيه
الناس من اموالهم صدقة الله تعالى ● فاذا اخذه على هذا الوجه حرام محض لا شبهة
فيه ● داخل تحت هذه الاية المذكورة ● لانه اخذ بالحيلة والخداع ● وكذا
من الح على رجل بالسؤال عند جماعة من الناس ● فاعطاه حياء من الناس او خاف

ان لم يعطه يهجوه بالكلام القبيح وهو مشهور بالهجو • فاعطاه وقاية لعرضه
ففي هذه الوجوه اخذه حرام • لانه اخذ بالاكراه لا بطيب نفس منه •
رواه البيهقي • قال عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه
رواه البيهقي في شعب الايمان • وكل اكل ليس على وجه الشرع • فهو اكل بالباطل
فيجب على المسلم ان يكون اكله وشربه ومسكنه وملبسه ومركبه على وجه
الشرع • وقدم الله تعالى بالاكل من الطيبات قبل العمل بالصالحات •
فقال • يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا • المراد منه الحلال
ولما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم • حريص الدنيا قال رب اشعث
اغبر مشردا في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذاه حرام يرفع يديه
فيقول يا رب يا رب فانى يستجاب لذلك • وقال عليه الصلاة والسلام
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم تقبل صلاته ما دام
عليه • ويقال من اكل الشبهة اربعين يوما • اظلم قلبه من اكل الحرام •
وغضبت جوارحه شاء ام ابى • وقوله تعالى • ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل • معناه لا تاخذوها • وانما خص الاكل بالذكر • لانه المقصود
الاعظم من الاخذ • والا الاخذ بالباطل حرام • سواء اكل او لبس او غير
ذلك من التصرفات • وقوله • وتدلوا بها الى الحكام • اى تلقون امور
تلك الاموال بينكم وبين اربابها الى الحكام • اى امراء الظلم والقضاء السوء
وانتم تعلمون • انه ظلم لتاكلوا فريقا • اى طايفة من اموال الناس بالاثم
اى الجور واليمين الكاذب وشهادة الزور وانتم تعلمون • انكم تاخذونها
بالباطل • وقيل وانتم تعلمون وبال ذلك • وقيل وانتم تعلمون بمن كان قبلكم
بمخالفة الامر والنهى • واكل اموال الناس بالباطل وارتكاب المعصية مع العلم
بها اقبح • ومن اكل اموال الناس بالباطل فليرد على اربابها قبل ان ياتي يوم لا درهم
ولا دينار ان كان اربابها في الحياة • فان كانوا ماتوا فالى ورثتهم او وصيهم
فان لم يكن لهم ورثة فليتصدق على الفقرا قدر ما كان عليه من الحقوق المالية بنية
اربابها • فيكون امانة لهم عند الله تعالى • عسى الله تعالى ان يوصل ثوابها

لاربابها يوم القيامة ويرضى عنه غرماؤه • ولا يجب ان يكون التصدق
من جنس الحقوق • بل من اى مال تصدق جاز • ولو تصدق بها على الوالدين
وعلى الاولاد جاز ان كانوا فقرا • العصمة لله تعالى • باب الاعتدا
في القتل مع اهل الحرب • ومن المنهيات قتل من نهى الشارع عن قتله من اهل
الحرب • قال الله تعالى • وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين • وقيل في معنى قوله لا تعتدوا • اى لا تجاوزوا عن
حد الشرع • اى لا تقتلوا النسا ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير • ولا من القى
اليكم السلام ولا المعاهد • وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم • في قتال
اهل الحرب عن قتل النسا والصبيان والشيخ الفانى • وكذا من هو بمعناهم وهو يابس
الشق والعميان والضعفا والزمنى ومقطوع اليدين والرجلين والمجنون والرهبان
واصحاب الصوامع • كل هؤلاء لا يجوز قتلهم الا اذا قاتلوا معنا • او كانوا ملوكا
او صاحب مال وعقل • او راى يحثون في القتال فانهم يقتلون في هذه الاحوال •
الا ان الصبى والمجنون يقتلان في حال قتالهما • واما غيرهما من النسا والصبيان
ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر • ثم المراد بالشيخ الفانى الذى لا يقتل
من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقا الصفين ولا على الاحبال • لانه
يجى منه ولد فيكون محاربا للمسلمين • وفي شرح الطحاوى • انه اذا كان كامل
العقل يقتل • والذى لا يقتل الشيخ الفانى الذى خرق وزال عن حد العقلا
والمميزين • فانه حينئذ يكون كالمجنون فلا يقتل • وكذا اذا ارتدوا اما الزمنى
فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم • اذا راى الامام ذلك كما يقتل ساير الناس
بعد ان يكونوا عقلاء • وكذا اذا ارتدوا ولا يقتل مقطوع اليد اليمنى • ومقطوع
يده ورجله من خلاف • ويقتل مقطوع اليد اليسرى او احد الرجلين وان لم يقاتل
قال ابن الهمام في شرح الهداية • ان حرمة قتل النسا والصبيان اجماع • ويقتل
من قاتلنا كل من قلنا لا يقتل • والمراة الملكة تقتل وان لم تقاتل • وكذا الصبى
الملك • وكذا المعتوه الملك • لان في قتل الملك كسر شوكتهم • وفي السير الكبير
لا يقتل الراهب في صومعته ولا اهل الكنايس • الذين لا يخالطون الناس •

فان خالطوا قتلوا كالقسيس ● والذى يجن ويفيق يقتل فى حال افاقته ومن
التعدى فى القتال المثلة ● وهو قطع الانف والاذن او اليدين او الرجلين
او احدى كل منهما ● فانه صلى الله عليه وسلم ● نهى عن المثلة ● قال ابن الهمام
ان هذا بعد الظفر والنصر ● واما قبل ذلك فلا بأس به اذا وقع قتال ● كمبارز
ضرب فقطع انفه ● ثم ضرب ففقأ عينه ● ثم ضرب فقطع اذنه ويده ونحو ذلك
والعلة فى القتل الحراب دون الكفر فقط ● ولهذا نهى عن قتل الصبيان والنسا
وغير ذلك مما ذكرنا مما لا يجوز قتله اذا لم يقاتلنا ● ولو كان العلة فى القتل
الكفر ● من حيث انه كفر لم يقع الاستثنا قتل احد من الكفار ● الا ترى ان الذمى
انما يحرم قتله لتركه القتال معنا ● ومن التعدى الغلول فى المغنم ● وهو الخيانة
ومن التعدى الابتدا فى القتل ● لمن لم تبلغهم الدعوة ● ولو قاتلوا قبل الدعوة أثموا
ولكن لا غرامة بما اتلفوا من مال او نفس من دية ولا ضمان ● لان مجرد حرمة القتل
لا توجب ذلك كما لو قتل النسا والصبيان والشيخ الفانى لانتفا العاصم وهو الاسلام
او الاحراز بلاد الاسلام ● وفى المحيط بلوغ الدعوة حقيقة او حكما بان استفاض
شرقا وغربا بانهم الى ماذا يدعون ● وعلى ماذا يقاتلون فاقيم ظهورها مقامها انتهى
ولا شك ان فى زماننا هذا ليس فى بلاد الله تعالى ● من لا شعور له فى هذا الامر ●
فيجب ان المدار عليه ظن ● بان هؤلاء لم تبلغهم الدعوة ● فاذا كانت بلغتهم
لا تجب الدعوة قبل القتال ● ولكن يستحب وقيل هذا الاستحباب بان لا يتضمن ●
ضررا ● بان يعلم انهم بالدعوة يستعدون او يحتالون او يتحصنون ● وغلبة
الظن فى هذا ● انما تظهر من احوالهم كالعلم ● العصمة لله تعالى ● باب
في القاء النفس الى التهلكة ● وهو من المنهيات يدل عليه الاية ● وهو قوله
تعالى ● وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ● قيل البا زايدة ● فى قوله ● بِأَيْدِيكُمْ ●
اى لا تلقوا ايديكم اى انفسكم الى التهلكة ● وعبر عن النفس بالايد ● كقوله ●
تبت يدا ابى لهب ● اى نفسه ● وقيل البا فى موضعها وفيه حذف ● اى لا تلقوا
انفسكم بايديكم الى التهلكة ● اى الهلاك ● وقيل التهلكة كل شى يصير عاقبته
الى الهلاك ● وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه ● والعرب لا تقول للانسان

التى بيده الا فى الشر ● واختلفوا فى تأويل هذه الاية ● قال بعضهم هذا فى
البخل وترك الانفاق ● اى لا تلقوا بايديكم الى التهلكة بترك الانفاق فى
سبيل الله تعالى ● قال ابن عباس رضى الله عنه فى هذه ● انفق فى سبيل الله
وان لم يكن لك الا سهم واحد ● انتهى ● وكذا الحال فى ترك الانفاق فى الحج
والزكاة وساير الواجبات ● اذ فيه عرض النفس الى العذاب الشديد ● وهو
الهلاك الحقيق ● وقال هذا فيمن خرج بغير زاد ● كان رجال يخرجون فى
البعوث بغير زاد ● فاما ان ينقطع بهم ● واما ان يكونوا عيالا على الناس ●
فامرهم الله تعالى بالانفاق على انفسهم فى سبيل الله تعالى ● ومن لم يكن عنده شى
ينفقه فلا يخرج بغير نفقة ولا قوت ● فيلقى بيده الى التهلكة وهى ان يهلك من
الجوع والعطش ومن المشى ● ومن هذا كثيرا ما يفعله من الفقرا فى زماننا بانهم
يخرجون الى الحج ● خصوصا فى زمان شدة الحر ● فترى اكثرهم ميتين مطروحين
فى الطريق ماتوا من العطش او من السموم او من المشى والتعب ● وفيهم نزل فى قوله
تعالى ● وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ● فهذا القا النفس الى التهلكة بلا شبهة ●
لان الله تعالى امر الاغنيا بالحج دون الفقرا ● وامرهم ان يخرجوا بنفقة ● فان قلت
كثيرا من الاوليا خرجوا من المفازة البعيدة ● ومن العمران بغير نفقة ومن
جملتهم الخواص ● فانه كان يسافر فى المفازة مسيرة سبعة ايام او عشر
ليس هناك عمران وما معه نفقة ● بل يخرج بغير نفقة متوكلا على الله جل جلاله
الجواب ان ذلك يخرج عن كونه حراما بشرطين ● احدهما قد راض نفسه
وجاهدها وسواها على الصبر عن الطعام اسبوعا ● فما يقاربه بحيث يصبر عنه ●
بغير ضيق قلب وتشويش خاطر ● والثانى ان يكون بحيث يقوى على التقوت بالحشيش
وما يتفق من الاشيا الخسيسة ● وعلى هذا كان يحق لمن يفعل مثل هذا من المتوكلين
فاذا لم يوجد هذان الشرطان ● يكون الخروج من المفازة بغير زاد ● القا النفس
الى التهلكة ● وكذا من خرج الى شعب من شعب الجبال حيث لا ما ولا حشيش
ولا يطرق طارق فيه ● وجلس متوكلا فهو اقرب ساع فى اهلاك نفسه ● كذا
فى الاحيا ● وقيل نزلت الاية فى الجهاد ● وذلك ان الله تعالى لما عز دينه ونصر

رسوله صلى الله عليه وسلم • قال طائفة من الصحابة انا قد تركنا اهلنا
واموالنا حتى فشى الاسلام • فلو رجعنا الى اهلنا واموالنا فاقمنا فيها •
واصلحنا ما ضاع منها • فانزل الله تعالى هذه الاية • والتهلكة الاقامة في
الاهل والمال • وترك الجهاد • وقال بعضهم القاء النفس الى التهلكة هي القنوط
من رحمة الله تعالى • وقال بعضهم هو الرجل يصيب الذنب فيقول لقد هلكت
ليس لي توبة • فييأس من رحمة الله تعالى وينهمك في المعاصي • فنهاهم الله تعالى
عن ذلك • وقال انه لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ • وقال
بعضهم هو ان يخاطر الرجل بنفسه وحده ويبارز الكفار • ويحيا انه يقتلهم
ولا يقدر ان ينال منهم شيئا • قال الغزالي رحمه الله • لو علم انه لا نكاية لهجومه
على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف والعاجز فذلك حرام • وداخل
تحت عموم قوله تعالى • وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ الاية • وانما جاز الاقدام
اذا علم انه يقتل الى ان يقتل • او علم انه يكسر قلوب المشركين بمشاهدتهم جراءته
واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالات • ومحبتهم للشهادة في سبيل الله
تعالى • فيكسر شوكتهم انتهى • وان اكره المرء على شرب الخمر او اكل لحم الخنزير
او الميتة او الدم • ان اكره بقتل او قطع عضو يجب الاكل • وذلك ان
صون الروح عن الفوات واجب • لا سبيل اليه في هذه الصورة الا بالاكل
وليس في هذا الاكل ضرر على احد ولا اهانة لحق الله تعالى • فوجب ان يجب
لقوله تعالى • وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ • فان صبر حتى قتل اثم • ودخل
تحت عموم هذه الاية • لانه القى نفسه التهلكة • كما اذا ابى عن الاكل في
المخمصة فمات من الجوع اثم • ودخل تحت هذه الاية • وقال بعضهم التهلكة
هو ان يذنب الذنب ثم لا يتوب عنه • وقال بعضهم هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده
خيرا حتى يهلك • وقال بعضهم هو ان يمتنع عما فرض الله تعالى من النفقة والصدقة
فيهلك عند الله تعالى • ومن التهلكة ركوب الفلك في زمان ارتجاج البحر •
لان الغالب في ذلك الزمان الهلاك • واما في زمان اعتدال الهوى فلا بأس به
ومن ضيع فرايض الله تعالى • او ارتكب ما نهى الله تعالى عنه او اسرف ماله •

والفسوق في الحرام • فهو داخل في عموم هذه الاية • ومن ترك تعلم العلم
الذي هو واجب عليه وبقي جاهلا • فقد القى نفسه الى التهلكة • وهذا اعظم
التي النفس اليها • لان الجاهل لو قطع في عبادة الله تعالى ابدا • ما ازداد من
الله تعالى الا بعدا • لان عاقبته الهلاك في الاخرة • ان لم يغفر الله له •
اللهم اغفر لنا ولا تهلكنا • العصمة لله تعالى • باب الرفث والفسوق
والجدال في الحج • ومن المحرمات ان يرتكب المحرم ما هو من محظورات الاحرام
وغيرها مما نهى الله تعالى في الحج • ومن احرم للحج والعمرة يحرم عليه خمس
وستون شيئا • بل ازيد من ذلك • وقد ذكرناها في احيا الحج واشبعنا الكلام
فيه • ومن اراد تفصيلها فليطالع ثمه • ومن ارتكب شيئا من هذه الاشيا بلا
عذر فقد خرج حجه عن ان يكون مبرورا وان تاب عنه على الفور • لان التوبة ترفع
الاثم • ولا ترفع ما وقع من نقصان ثواب الحج • لان الشرط في كون الحج مبرورا
ان لا يقع في حال الاحرام ذنب من الذنوب بلا عذر • والاصل في هذا قوله تعالى
الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ •
قوله الحج اشهر معلومات • اي وقت الحج اشهر معلومات • لان الحج فعل
والفعل لا يكون اشهرا • فعلمنا ضرورة انه اريد وقته • وهو شوال وذو القعدة
وتسع من ذي الحجة • واطلق اسم الاشهر على شهرين وبعض الثالث • لان ذلك اكثر
ويجوز اطلاق الشي على الكثرة • قوله فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ • اي في هذه الاشهر
ومعنى فرض • اي احرم بذلك واوجب على نفسه • لان الفرض ايجاب شي مقدر
وحاصله • من احرم في هذه الاشهر الحج وهو النية والتلبية والنية وسوق
الهدي عندنا • والنية والتلبية ركنان في الاحرام • فاذا وجد احدهما
دون الاخر لا يصح الاحرام • وسوق الهدي قائم مقام التلبية • وقوله تعالى
فلا رفث • هذا نفي بمعنى النهي • اي لا ترفث • قال جماعة من العلما • الرفث
الجماع في حال الاحرام • وهو قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج • وبعده لا يفسد
ولكن موجب للبدنة وحرمة دواعيه ايضا على المحرم مثل القبلة واللمس
بشهوة • فان قبل او لمس امراته او جاريته فانزل يلزمه الدم • وان لم ينزل

لا دم عليه ● ولكن ارتكب شيئا من محظورات الاحرام ● وقال جماعة من
العلما ● الرفث التصريح بذكر الجماع فى حضرة النسا ● وقال جماعة هو الفحش
من الكلام ● وقال بعضهم هو اسم لكل فحش وفجور وزور ● ومجون بغير حق
وقوله تعالى ● **وَلَا فُسُوقَ** ● وهذا نفى بمعنى النهى ● وايضا اى لا يفسق الفسوق
المعاصى ● وقيل السباب لقوله عليه الصلاة والسلام ● **سباب المسلم
فسوق** ● وقيل المعاصى كلها وهو الصحيح ● لان ذلك كله خروج عن الطاعة ●
وانما نهى عن الفسوق فى الحج ● فان كان منهيا عنها فى كل حال ● لانه فى الحج
اعظم حرمة ● كلبس الحرير فى الصلاة ● وقوله تعالى ● **وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**
اى لا يجادل غيره فى الحج جدالا يفضى الى القصاص وزوال التالف ● واما الجدال
على وجه النظر فى امر من امور الدين بالدليل ● فلا باس به ● وعن ابن عباس
رضى الله عنه ● المرء والملاحات حتى تغضب اخاك وصاحبك ● فنهى الله
تعالى عن ذلك ● وقال بعضهم ان يقول الجدال كلا والله وبلى والله ● وقال
بعضهم ● الجدال فى الحج ان يقول بعضهم ● الحج اليوم وبعضهم يقول
الحج غدا ● وبالجملة ان الجدال فى حال الاحرام مع الخدم والجمال والرفقا
من محظورات الاحرام ● فان قيل ما الحكمة فى ان الله تعالى ذكر هذه الالفاظ
الثلاث ● وهو الرفث والفسوق والجدال من غير زيادة ولا نقصان ●
فالجواب ● انه ثبت فى العلوم القطعية ● ان للانسان اربع قوى ● قوة
شهوانية بهيمية ● وقوة غضبية سبعية ● وقوة وهمية شيطانية
وقوة عقلية ملكية ● والمقصود من الحج قهر قوى الثلاث ● الاول فقوله
فلا رفث ● اشارة الى قهر القوى الشهوانية ● وقوله ولا فسوق اشارة
الى قهر القوى الغضبية ● الذى يوجب المعصية والتمرد ● وقوله ولا جدال
اشارة الى قهر القوى ● الوهمية التى تحمل الانسان على الجدال فى ذات الله
تعالى وصفاته وافعاله واحكامه واسمائه ● فلما كان سبب الشر محصورا
فى هذه الامور الثلاثة لا جرم لم يذكر معها غيرها ● كذا فى التفسير الكبير
قال عليه الصلاة والسلام ● **من حج حجا مبرورا ليس له جزاء الا الجنة**

رواه الشيخان وغيرهما ● واختلف العلما فى معنى المبرور ● قال بعضهم المتقبل
واستشكله النووى من حيث لا اطلاع على القبول ● واجيب عنه بانه قد قيل من
علامات القبول ان يزداد بعد الحج خيرا ● ولا يعاود المعاصى بعد رجوعه ويترك قرناء
السوء ● وقيل المبرور الذى لا ريا فيه ولا سمعة ● ولا رفث ولا فسوق ● وقيل
لا معصية بعده ● قال الحسن البصرى رحمه الله ● الحج المبرور ان يرجع زاهدا عن
الدنيا راغبا فى الاخرة انتهى ● والحاصل ان من اراد ان يكون حجه مبرورا ●
فليحج باقامة اركانه وواجباته وسننه ● فليجتنب فى الاحرام عن محظورات الاحرام
وعن ساير المعاصى كلها صغيرها وكبيرها ● وليتب قبل الاحرام عن الذنوب كلها
باداء الفوائت من الفروض والواجبات ● وارضا الخصوم فى حقوق العباد ●
وليكن طعامه وشرابه ولباسه ومركبه كلها من الحلال ● الى ان يتحلل من الاحرام
ومن حج بالحرام هل يصح حجه ام لا ● عند احمد رحمه الله لا يصح ويجب عليه
ان يعيد الحج ثانيا بالحلال ● وعند الثلاث يصح حجه ● يعنى يسقط عنه الفرض
ولا يجب عليه الاعادة ● ولكن لا يكون حجه مبرورا ● لان الشرط فى كون الحج
مبرورا الاجتناب عن كل ما نهى الله تعالى مع اداء الحج بشروطه واركانه وواجباته
وسننه وادابه ● ومن بر الحج اطعام الطعام وافشاء السلام واللين بالكلام والرفق
على الاخوان ● وفى هذا الباب كلام كثير من الكلام ● وقد اشبعنا الكلام فيه
فى احيا الحج ● العصمة لله تعالى ● **باب فى الخمر والميسر** ● وقال الله تعالى
يسئلونك عن الخمر والميسر ● **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ** ● الاية ● وقال الله تعالى
**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ● الى قوله تعالى فهل انتم منتهون ● والاية هذه دلت
على تحريم الخمر قطعا من عشرة اوجه ● ومن قال لم يثبت حرمة الخمر بالقران
فقد كفر ● احدها انه قرنها بالميسر وهو القمار ● وهو حرام بالاتفاق ● فكذا
ما قرن به ● والثانى انه قرنها بالانصاب وهى كذلك ● والثالث انه قرنها بالازلام
وهى كذلك ● والرابع انه قال رجس ● والخامس انه قال من عمل الشيطان
والسادس انه قال فاجتنبوه امر به وهو للايجاب ● والسابع وعد الفلاح

على ذلك • وانما يدرك الفلاح باجتناب الحرام • والثامن انه قال انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر • وما يؤدى الى
ذلك فهو حرام • والتاسع يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وذلك حرام •
والعاشر انه امر بالانتهاء عن ذلك • وانما يجب الانتهاء عن ما هو حرام ولانها
تزيل العمل وتورث التسكر • قال القشيري رحمه الله • من سكر من خمر الغفلة
فسكره اصعب من سكر من شرب الخمر • لانه يوجب الحد • وخمر الغفلة يوجب
البعد • ومن سكر من الخمر فهو ممنوع عن الصلاة • ومن سكر من الغفلة فهو
محروم عن الصلاة • وكما ان السكران لا يقام عليه الحد حتى يفيق • فالغافل
لا ينجع فيه الوعظ ما لم ينتبه • والخمر هي التي من ماء العنب • اذا غلى
واشتد • وقذف بالزبد • فان لم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول الامام •
حلو كان او قارصا • وفي قول صاحبيه يصير خمرا • واذا صار خمرا وثبتت
احكامها لا يحل شربها ولو قطرة • ويكفر مستحلها ويحد شاربها طايعا ولو
قطرة • ويحرم بيعها وشراؤها واكل ثمنها • ولا يحل النظر اليها على وجه
التلهي • وان يبل الطين ويسقى بها الحيوان • وكذا الميتة لا يطعمها لكلابه
لانه انتفاع بها وهي نجسة نجاسة غليظة • وكذا الطلاء حرام وهو ماء عنب
طبخ فذهب اقل من ثلثه • واما المثلث وهو ما طبخ من ماء العنب فذهب ثلثاه
وبقي ثلثه وصار مسكرا شربه حلال الى حد السكر • وان غلى واشتد وسكن من
الغليان • هذا عندهما وعند محمد والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى • قليله
وكثيره حرام • سئل ابو حفص الكبير عنه • فقال لا يحل شربه • فقيل خالفت
ابا حنيفة وابا يوسف • فقال لا لانهما يحلان لاستمراء الطعام • والناس في
زماننا يشربون للفجور والتلهي • فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد به التقوى
على العبادة • واما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا • كذا في درر الاحكام
وقال ابو الليث رحمه الله • شارب المطبوخ اعظم ذنبا واثما من شارب الخمر
لان من شرب الخمر يكون عاصيا • ومن شرب المطبوخ يخاف ان يصير كافرا •
لان شارب الخمر مقر بانه شرب الخمر وهو حرام • وشارب المطبوخ يشربها لتسكر

وبراه حلالا • واجمع المسلمون على ان شرب المسكر حرام قليله وكثيره • فاذا
استحل ما هو حرام بالاجماع صار كافرا • كذا قال في التنبيه وكل ما يتخذ
من الحبوب كالحنطة والشعير والذخن • وكذا من الالبان وكذا ما يتخذ من •
العسل والتين ونبيذ التمر والزبيب • اذا اشتد وغلا يحل شربه ما لم يسكر
واذا اسكر واحد منها كان القدح الاخير حراما • لانه المفسد فان قلت اذا كان
السكر في القدح الاخير • لكن لا نعرفه ولا نعرف ان السكر في اي قدح • قلنا
الاعتبار فيه غلبة الظن • يعني يعتبر ان يشرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكر •
لان السكر حرام في هذه الاشيا • وما دونه حلال ولا طريق الى معرفة ذلك • الا
بغلبة الظن • كذا في شرح القدوري • وانما يجوز شرب هذه الاشيا دون
السكر • اذا كان بلا لهو وطرب • وهذا القيد غير مختص بهذه الاشيا • بل
اذا شرب الما وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت • كذا
في درر الاحكام • ومن شرب الخمر في زمان رمضان متعمدا يحد شاربها ويعذر
بالجناية على الصوم • ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا
وكذا بايع الخمر واكل الربا • ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس • كذا في قاضي خان
وكذا من وجد في بيته خمر وهو فاسق • او يوجد القوم مجتمعين على الشرب • ولم
يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا فيه مجلس من يشربها • او كان يوجد معه
ركوة من خمر • فانه يعزر ويحبس • كذا في قاضي خان • واعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم • لعن في الخمر عشرة • روى • انس بن مالك رضي الله
عنه • قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم • في الخمر عشرة عاصرها و
معتصرها وحاملها وشاربها • والمحمول اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها
والمشتري لها والمشترى له • رواه ابن ماجة والترمذي • وقال عليه
الصلاة والسلام • لا يزني الزاني وهو مؤمن • ولا يسرق وهو مؤمن •
ولا يشرب الخمر وهو مؤمن • وذكر الرابعة • قال الراوي نسيتها يعني
الرابعة • فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام • يبيت قوم من هذه الامة
على طعم وشرب ولهو ولعب • فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير ولبعضهم

[illegible] فان تاب تاب الله عليه • وقال عليه الصلاة والسلام

والبعيد بهم خسف وقذف حتى يصبح الناس • فيقولون خسف الليلة ببني فلان
وخسف الليلة بدار فلان خواص • وليرسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت
على قوم لوط • على قبايل فيها وعلى دور ويبشرهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم
القينات واكلهم الربا وقطيعتهم الرحم • رواه احمد وابن ابي الدنيا والبيهقي
وقال عليه الصلاة والسلام • من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها
في الاخرة • رواه مسلم • قال الخطابي والبغوي في شرح السنة في قوله حرمها
في الاخرة • وعيد بانه لا يدخل الجنة • لان شراب اهل الجنة الخمر • الا انهم
لا يصدعون عنها ولا ينزفون • ومن دخل الجنة لا يحرم شربها • وقال عليه الصلاة
والسلام • لا يدخل الجنة مدمن خمر ان مات لقي الله كعابد وثن • وقال عليه
الصلاة والسلام • ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة • مدمن الخمر والعاق
والديوث • الذي يقر في اهله الخبث • رواه احمد وغيره • وقال عليه الصلاة
والسلام • اقسم ربي بعزته • لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر • الا
سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له • ولا يسقيها صبيا صغيرا
الا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له • ولا يدعها عبد من
عبيدي من مخافتي • الا سقيناه من حظيرة القدس • رواه احمد • وقال
عليه الصلاة والسلام • من شرب الخمر لم يرض الله تعالى عنه اربعين ليلة فان مات
مات كافرا • وان تاب تاب الله عليه • فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من
طينة الخبال • قيل يا رسول الله وما طينة الخبال • قال صديد اهل النار •
رواه احمد • وعن عايشة رضي الله عنها • عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم • انه قال • من اطعم شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حية و
عقربا • ومن قضى حاجته فقد اعان على هدم الاسلام • ومن اقرضه قرضا
فقد اعان على قتل مومن • ومن جالسه حشره الله تعالى يوم القيامة اعمى
لا حجة له • ومن شرب الخمر فلا تزوجوه • فان مرض فلا تعودوه • فوالذي
بعثني بالحق نبيا • انه لا يشرب الخمر الا ملعون في التورية والانجيل
والزبور والفرقان • ومن شرب الخمر فقد كفر بجميع ما انزل الله على انبيائه

ولا يستحل الخمر الا كافر • ومن استحل الخمر فانا منه بري في الدنيا والاخرة
كذا في تنبيه الغافلين • ويروى عن بعض الصحابة انه قال • من زوج كريمته
من شارب الخمر فكانما ساقها الى الزنا • فمعناه ان شارب الخمر اذا سكر اكثر
الكلام في الطلاق • فقد حرمت عليه امراته وهو لا يشعر • ويقال ان شرب الخمر
شبيه بعبادة الاوثان • لان الله تعالى سمى الخمر رجسا وامر بالاجتناب عنه
وهو قوله رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ • كما قال فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ
الْأَوْثَانِ • وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال • اذا مات فادفنوه
واجلسوني ثم انبشوا قبره • فان لم تجدوه مصروفا عن القبلة فاقتلوني • وعن
عثمان رضي الله عنه انه قال • فاجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث • وانه
والله لا يجتمع الايمان والخمر في قلب رجل الا يوشك احدهما يذهب بالاخر
يعني ان شارب الخمر اذا سكر يجري من لسانه كلمة الكفر • فيخرج من الدنيا على
الكفر • لان اكثر ما ينزع الايمان من العبد عند موته • وذلك بسببية توبة التي
فعلها في حياته فيبقى في النار ابدا كذا في التنبيه • وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه • يجاء بشارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مزرقة عيناه
مرخي لسانه على صدره يسيل لعابه يتقذره كل من رآه من نتن رايحته • وقال
عليه الصلاة والسلام • لا تسلموا على شرب الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا
ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا • ومن شرب الخمر مرة واحدة • لم تقبل صلاته
ولا صومه ولا ساير عمله اربعين يوما • واذا شربها الثانية لا تقبل صلاته
ولا صومه ولا ساير عمله ثمانين يوما • فاذا شربها الثالثة الى مائة وعشرين
يوما • فاذا شربها الرابعة فاقتلوه فانه كافر • وفي خبر اخر انه قال •
الذنوب والخطايا كلها في بيت واحد • وجعل مفتاحها شرب الخمر • يعني اذا
شرب الخمر فتح على نفسه ابواب الخطايا كلها • قال الفقيه ابو الليث في تنبيه
الغافلين • اياك وشرب الخمر فان فيها عشر خصال مذمومة • اولها انه اذا شرب
الخمر يصير بمنزلة المجنون • ويصير مضحكة للصبيان • ومذموما عند العقلاء
كما ذكر عن ابو الدردا انه قال • رايت سكرانا في بعض سكك البغداد يبول •

وهو يمسح ببوله وجهه ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين وذكر ان سكرانا قاء في بعض الطريق فجاء كلب يلحس فمه
ولحيته وهو يقول للكلب يا سيدي يا سيدي بارك الله فيك ثم ان الكلب
رفع رجله وبال على وجهه فقال له السكران ماحا وبارك الله فيك والثاني
انها متلفة للمال ومذهبة للعقل والثالث ان شربها يمنع عن الصلاة
وعن ذكر الله تعالى والرابع ان شربها سبب للعداوة والبغضاء بين الاخوان
والاصدقاء كما قال في الاية والخامس ان شربه يحمله على الزنا لانه يطلق
امراته وهو لا يشعر والسادس انها مفتاح كل شر لانه اذا شربها سهل
عليه المعاصي والسابع انه يوذي حفظة بادخالهم الى مجلس الفسقة
وبوجود الرايحة المنتنة منه فلا ينبغي ان يوذي من لا يوذيه والثامن
انه اوجب على نفسه الحد ثمانين جلدة فان لم يضرب في الدنيا يضرب في الاخرة
بسياط من النار على روس الاشهاد ينظر اليه الاباء والاصدقاء والتاسع
انه يرد باب السماء عليه لانه لا يرفع حسناته ولا دعاؤه اربعين يوما و
العاشر انه مخاطر بنفسه لانه يخاف منه ان ينزع الايمان عند موته فهذه
العقوبات في الدنيا قبل موته وقبل ان ينتهي الى عقوبات الاخرة واما
العقوبات التي في الاخرة فانها لا تحصى من شرب الحميم والزقوم وطينة
الخبال وهو صديد اهل النار وفوت الثواب فلا ينبغي للعاقل ان يختار
لذة قليلة ويترك لذة طويلة انتهى وفي الاخبار ان من شرب الخمر
ثم لم يتب منه يموت وهو سكران ويدخل القبر وهو سكران ويقوم من قبره
يوم القيامة وهو سكران ويقف في ميدان العرصات خمسين الف سنة وهو
سكران وفي هذا الباب الاخبار والاثار اكثر من ان تحصى وفيما ذكرنا كفاية
لمن كان له تامل في امر دينه واكل البنج وهو الحشيش حرام واما الافيون
فانه حرام عند محمد رحمه الله قليله وكثيره وقال في السراج الوهاج
والافيون حرام ولم يقيد حرمته بقول احد وهو الظاهر لانه مضر بالبدن
وقد قالوا ان كل شي يضر بالبدن فاكله حرام وكذا يسيء الخلق ويضعف العقل

ولا يقدر على اداء كثير من الواجبات وترى كثيرا ممن كان له اكل الافيون
عادة لا يقدر ان يصوم رمضان كما هو مشاهد في زماننا هذا وكذا يغلط
في صلاته كثيرا ولا يدري كم يصلي ويغفل عن حال امامه كثيرا لان صاحبه
في النعاس دائما الا زمانا قليلا وقد حكى لي بعض من الناس انه قال قد صلينا
صلاة العشاء ليلة من الليالي وصلى معنا واحد من اهل الافيون فلما سجد
معنا السجدة الاولى في الركعة الاولى وقمنا من السجدة وبقي هو ساجد
ولم يقم ونحن صلينا الصلاة وفرغناها وتصرفنا الى بيوتنا وهو ساجد
على حاله فلما طلع الصبح جئنا الى المسجد وجدناه ساجدا كما تركناه وبقي
في سجدة واحدة من صلاة العشاء الى الصبح فاذا كان شي من الاشياء مقتضيا
الى هذه الحالة فلا شك في حرمته وقد منع السكران عن الصلاة لانه لا يعرف
كيف يصلي وكيف يقرا ولاجل هذا حرمت الخمر فانها سبب للصد عن
الصلاة وعن ذكر الله تعالى والافيون مثلها صاد عن الصلاة والصوم
لان صاحبه في اكثر الاوقات لا يعرف كيف يصلي ولا كم يصلي وكثيرا ما يبقى
في القيام بلا قراءة من كثرة نعاسته واذا جلس في التشهد ربما ينسى
قراءة التحيات وكثيرا ما يترك السلام فيخرج من الصلاة بغير سلام وهو
واجب عندنا فتكون صلاته ناقصة وفرض عند الشافعي فيبطل صلاته
وبالجملة ان صاحب الافيون لا يقدر في اكثر الاوقات ان يصلي الصلاة كما هو
مامور كما لا يقدر اكثرهم على صوم رمضان كما هو مشاهد ولو شاع في
زمان ابي حنيفة رحمه الله مثل ما شاع في زماننا عن فساد الافيون لافتى
بحرمته بلا شبهة الا ترى ان البنج لما ظهر افتى المزني بحرمته وخالفه الاخرون
فلما ظهر منه ما ظهر من الفساد كلهم افتوا على حرمته وكل شي اذا اكل او
شرب كان مانعا من اداء واجب من فروض كما هو مامور بل كان مانعا من اداء
واجب من الواجبات او سنة من السنن فلا شبهة في حرمة تناوله واذا
كان الافيون مقتضيا الى الحالة التي ذكرناها من الفساد فاي شي تطلب
يدل على حرمته غير هذا قال الشيخ اكمل الدين رحمه الله في شرح المشارق

الحرام منه ما يكون فيه ضرر لمزاج الانسان • كالحيوان المسمومة حتى التراب
والطين • فان تناولهما حرام لمضرتهما المزاج • ومنه ما يكون فيه ضرر •
لصفة من صفاته • كاكل لحم الخنزير • فانه يضر الغيرة وشرب الخمر فانه يضر •
كونه عاقلا متصرفا فيما لا ينبغي على الوجه الاصوب • والربا فانه يزيد في الطمع
انتهى كلامه • واذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره الشيخ الاكمل من اسباب الحرمة
كلها موجودة في الافيون وزيادة • فانه يضر لمزاج الانسان وبدنه • كما هو
مشاهد معلوم ومعرض نفسه على الهلاك دائما • لانه اذا لم يوجد الافيون يوما
واحدا يموت • ويضر ايضا صفة من صفاته • وهي حسن الخلق فانه يكون سيئ الخلق
لا يمكن حسن المعاشرة معه ابدا • ولا يقدر ان يصاحب احدا بالمحبة والمودة
يوما واحدا • ولا يقدر على اداء حقوق الاخوة في الاسلام • ولا حقوق القرابة
والجيران والعيال • ويكون سريع الغضب • ولا يقدر في اكثر الاوقات على تعلم العلم
ومطالعة الكتاب • ويغفل كثيرا عما يقال في مجلس العلم والوعظ من النعاس •
ويبقى في الجهل دائما • وكذا يضعف العقل • فيكون خفيف العقل والفهم •
وكل هذا يضر لعمر الانسان • وحياته الكاملة في الدنيا • وبالجملة ان صاحب
الافيون ممسوخ الصورة باطنا وان كان في صورة الانسان ظاهرا • وقد عد بعض
العلماء ضرر الخمر لبدن الانسان • وعقله ومزاجه وضرر الافيون اكثر من ضرر الخمر •
اربعين ضررا • نعوذ بالله تعالى من الخذلان • واما القهوة التي شاعت في زماننا
هذا في البلدان • فلا وجه لحرمتها • فانها لا يسكر كثيرها ولا يضر لمزاج الانسان
ولا بدنه ولا صفة من صفاته • ولا عقله وفهمه • ولا تمنع من اداء الفريضة و
الواجبات بل تقوي عليها • وليس فيها نص يدل على حرمتها • وليس لها نظير من المحرمات
فتقاس عليه • واما شربها باللهو والطرب على هيئة الفسقة فهو حرام • كما ذكرنا
في المثلث • وبالجملة انه لا يذهب الى حرمتها • الا جاهل او متعصب • وقوله تعالى •
والميسر وهو القمار • الميسر يقع على كل قمار من النرد والشطرنج والكعاب ولعب
الصبيان بالجوز • وعلى كل مخاطرة • وعن ابن عباس رضي الله عنهما • قال الميسر
القمار كله حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب • قال عليه الصلاة والسلام •

من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله • وقال علي رضي الله عنه • لان اخذ
جمرتين من نار فاقلبهما في يدي • احب الي من ان اقلب كعبين • وقال الشطرنج
ميسر الاعاجم • وقال عليه الصلاة والسلام • من لعب بالنردشير فكانما
صبغ يده في لحم خنزير • رواه مسلم وغيره • وروي • ان رجلا خاطر رجلا
على ان ياكل كذا بيضة على كذا من المال • فقال علي رضي الله عنه • هذا القمار •
واعلم ان اللعب بالنرد حرام بالاجماع • واما الشطرنج فقد اختلفوا في اباحته
وعندنا وعند احمد لا يجوز • وقد قيل ان النردشير هو الشطرنج • وورد
في الحديث من لعب بالشطرنج فكانما غمس يده في لحم الخنزير • ولانه روي
عنه عليه الصلاة والسلام • انه قال • كل لهو باطل الا ثلاثا • تاديبا لرجل
لفرسه ومناضلة عن قوسه • وملاعبته مع اهله • وروى ابو داود
عن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم • ليس من اللهو ثلاث تاديب الرجل
فرسه وملاعبته مع اهله ورميه بقوسه ونبله • وعند الشافعي ومالك
يباح مع الكراهة • ان تجرد عن الحلف كاذبا والكذب عليه • وتاخير صلاة
عن وقتها والمقامرة به • وكذا في ابن الهمام • والنرد حرام سواء كان في المقامرة
او لا سقط للعدالة • واما الشطرنج بدون قمار وترك صلاة ليس بفسق
مانع للشهادة • وان كان مكروها عندنا • لان للاجتهاد فيه مساغا لكونه
مباحا عند الشافعي • واما من لعب بالنرد فهو مردود الشهادة مطلقا •
انتهى • ومن مر بقوم يلعبون الشطرنج • يسلم عليهم عند الامام وعندهما
لا يسلم عليهم • قال في الخلاصة • الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد
يوكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة • فان كان بالمقامرة كان هذا
الصنع حراما ومن القمار التسابق اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام •
الا اذا ادخلا بينهما محللا • فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا • وان
سبقتك فلي كذا • وقالا للثالث ان سبقتنا فالمال لك • وان سبقناك
فلا شيء لنا عليك • ولكن ايهما سبق اخذ المال المشروط • وكذا المتفقهة
اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح • وان شرطا لكل واحد منهما

على صاحبه لا يجوز كما في المسابقة ● والمراد من الجواز الحل لا للاستحقاق
فانه لا يستحق لهذا شيئا ● وكذا يجوز ما يعقده الامرا ● وهو ان يقولوا انهم
سبق فله كذا ● وانما يجوز في الاشيا الاربعة دون غيرها ● لانه لم يرد به الاثر
الا في هذه الاربع وهو في الخف ● يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل
والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو ● وكذا في الخلاصة وغيرها ●
واما اذا كان البدل من هذه الاشيا من جانب واحد فهو يجوز ● وقوله في الاية
وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ● قال ابن عباس رضي الله عنهما ● لا نفع فيهما بعد
التحريم ● وما حرم الله شيئا الا نزع عنه جميع منافعه ● وقيل لا نفع فيهما
بعد التحريم في الدين ● واما النفع من حيث الدنيا فقد يكون ● وفيها اقاويل كثيرة
مذكورة في التفاسير ● العصمة لله تعالى ● باب في حرمة الوطي
في حالة الحيض ● ومن المحرمات ان يطأ الرجل امراته او جاريته في حالة الحيض ●
والاصل في هذا قوله تعالى ● وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ
فِي الْمَحِيضِ ● كانت اليهود اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يشاربوها
ولم يجتمعوا معها في البيوت ● فسئل النبي صلى الله عليه وسلم ● فانزل الله
تعالى هذه الاية ● فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ● ان يواكلوهن ويشاربوهن
وان يكونوا معهن ● وان يفعلوا كل شي الا الجماع ● قوله هو اذى ● اي قذر
وقيل شي تتاذى به المراة ● ويتاذى من يجد ريحها ● وهذا بيان العلة وبيان
الحكم ● وقوله فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ● اي اجتنبوا وتنحوا عنهن في المحيض ●
مصدر ● اي تنحوا عنهن في حالة الحيض او موضع ● ويكون عبارة عن الفرج
واستدل به محمد رحمه الله في قوله ● ان الزوج يجتنب شعار الدم وله ما سوى
ذلك ● وهما احتاطا والحقا به ما تحت الازار ● لان الدم قد يصل الى ذلك ●
وقد قال عليه الصلاة والسلام لعايشة رضي الله عنها ● اتزري وعودي الى
مضجعك ● فقربان ما تحت الازار من الحايض حرام عند ابي حنيفة رحمه الله ●
وابي يوسف ● وقال محمد يجتنب موضع الدم وان قربها خطا ● فان كان الدم احمر
خالصا طريا تصدق بدينار ● وان كان اصفر بنصف دينار كفارة لذلك الخطا

استحبابا لا وجوبا ● وعليه الاستغفار والتوبة ايضا ● وقولهما يستمتع فوق
الازار ● قال ابراهيم رحمه الله ● يراد به الاستمتاع بالسرة ● وقال
الحسن تتزر بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار ● ومن السنة
ان يضاجع الحايض ويواكلها ويشاربها مخالفة للمجوس ● كذا في الشرعة ●
ومن استحل وطي امراته حايضا او اللواطة معها كفر ● قال في المحيط استحلال
الجماع في الحيض كفر ● وفي الفتاوى الصغرى ● استحلال الجماع حالة الحيض كفر
وقبل الاستبرا بدعة وضلال وكفر ● قال مع اعتقاد ان النهي في الاستبرا ●
للحرمة ● ان استحلها قبل الاستبرا ● ومال السرخسي الى التكفير من غير تفصيل
وهكذا عن ابن رستم ● وان المستحل متاولا ان النهي ليس بتحريم ● وان لم يعرف
النهي لا يكفر ● ولو استحل مع اعتقاد ان النهي للحرمة كفر ● وفي النوادر عن
محمد في الحيض انه لا يكفر وهو الصحيح انتهى ● واذا حرم جماع الحايض لا تحرم
الدواعي ● وكذا في الصوم لا تحرم الدواعي ● وفي الاستبرا يحرم الجماع ● و
دواعيه في الجارية المملوكة بملك حادث ● وعن محمد رحمه الله في المسببة ما يحرم
الدواعي حالة الاستبرا ● كذا في قاضي خان ● وباقي المسئلة المتعلقة بالحيض
مذكورة في الفقه ● العصمة لله تعالى ● باب في اليمين الغموس ● وهو
من الكباير ● والاصل في هذا ● قوله تعالى ● لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ الاية ● اللغو كل مطروح من كلام لا يعتد به
واختلف في اللغو في اليمين ● قال قوم هو ان يحلف على كل شي يرى انه صادق
ثم تبين له خلاف ذلك ● مثل والله قد دخلت الدار ● والله ما كلمت زيدا ونحو
ويدخل في ذلك ● الافعال والصفات وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ● وقالوا لا كفارة
فيه ولا اثم ● وقال قوم هو ما يسبق الى اللسان على عجلة لصلة الكلام من غير
عقد ولا قصد ● كقول القايل لا والله بلى والله كلا والله ● وهو قول الشافعي ●
ويروى عن عايشة رضي الله عنها ● ايمان اللغو ما كان في الهزل والمرا والخصومة
والحديث الذي لا يعقد عليه القلب ● وفي يمين اللغو لا مواخذة في الدنيا والاخرة
وقوله تعالى ● وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ● اي عزمتم وقصدتم الى اليمين

وكسب القلوب النية واليمين على ثلاثة اضرب اللغو وقد ذكرنا والمنعقد
وهو ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله • فاذا حنث لزمته
الكفارة • لقوله تعالى في اية اخرى • ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته • الاية • واليمين الغموس وهو الحلف على امر ماض او حال يتعمد
الكذب به • مثال الماضي هو ان يحلف • والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعل
او يقول والله فعلت كذا • وهو يعلم انه ما فعله • ومثال الحال كقوله والله
ما لهذا علي دين • وهو يعلم خلافه • وهذه كبيرة من اكبر الكبائر وهي المراد
من الاية • هاهنا عندنا وانما سميت غموسا لغمس صاحبها في الاثم في الدنيا
وفي الاخرة في النار ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار • وهو قول اكثر
العلماء • وهو مذهب ابي حنيفة واحمد ومالك رحمهم الله تعالى • وقال
الشافعي فيها الكفارة • لانها شرعت في الاصل وهو المعقود لدفع ذنب هتك
اسم الله تعالى • وقد تحقق في الغموس فيتعدى اليها وجوبها • ولنا انها كبيرة
محضة لما في البخاري • عنه عليه الصلاة والسلام • الكبائر الاشراك
بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس • والكفارة عبادة
تتأدى بالصوم • ويشترط فيها النية فلا يناط بها ما هو كبيرة • بخلاف
المعقود • فانها مباحة • وفي حديث طويل رواه احمد باسناد جيد عنه
عليه الصلاة والسلام • خمس ليس لها كفارة • الشرك بالله عز وجل وقتل
النفس بغير حق ونهب مال مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقطع بها
مالا بغير حق • انتهى • وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل بين المصبورة
على مال كاذبا او غيرها صابرة بمعنى مصبورة • والمصبورة المقضي بها
لانها مصبور عليها اي محبوس • وقد ورد فيها احاديث كثيرة • انها ذنب
عظيم منها • ما رواه ابو داود • وقال عليه الصلاة والسلام • من حلف
على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار • والمراد بالمصبورة
الملزمة بالقضاء والحكم • وقال عليه الصلاة والسلام • من حلف على مال
امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان • فقرأ رسول الله صلى الله

عليه وسلم • مصداقه من كتاب الله عز وجل • ان الذين يشترون بعهد الله •
وايمانهم ثمنا قليلا • الاية رواه البخاري وغيره • وقال عليه الصلاة والسلام
لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجذم • قال الكندي هي ارضة رواه
ابو داود • عن ابن مسعود رضي الله عنه • قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له
كفارة اليمين الغموس • قيل وما اليمين الغموس • قال الرجل يقتطع بيمينه
مال الرجل • رواه الحاكم باسناد صحيح • وقال عليه الصلاة والسلام
اليمين الفاجرة تذهب المال او تذهب بالمال • رواه البزار • وقال عليه
الصلاة والسلام • ليس مما عصي الله به هو اعجل عقابا من البغي وما من شيء
اطيع الله فيه اسرع ثوابا من الصلاة واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع •
رواه البيهقي • وقال عليه الصلاة والسلام • من اقتطع مال امرئ مسلم
بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء الى يوم القيامة • رواه
الحاكم وصحح اسناده • وقال عليه الصلاة والسلام • من اقتطع مال امرئ
مسلم بيمينه حرم الله تعالى عليه الجنة واوجب له النار • قيل لرسول الله وان
كان شيئا يسيرا • قال وان كان سواكا • وفي رواية وان كان قضيبا من اراك
رواه البخاري ومسلم وغيرهما • وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه • انه افتدى
يمينه بعشرة الاف • ثم قال ورب الكعبة لو حلفت صادقا • وانما هو شيء
افتديت به يميني • رواه الطبراني في الاوسط • وروي فيه ايضا عن الاشعث
بن قيس رضي الله عنه • انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا انتهى • وقد
ورد النهي عن كثرة الحلف وان كان صادقا • وقد قال الله تعالى • ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم • قيل في معناه اي مبتذلا في كل شيء • روي ذلك عن عائشة
رضي الله عنها • قالت لا تحلفوا وان تذرقوا • كان الله تعالى قال وان كنت جعلت لكم
مخرجا من الايمان بالكفارة فلا يحملنكم ذلك على الاكثار منها • وعلى هذا قالوا
في قوله تعالى • واحفظوا ايمانكم • حفظ اليمين ان لا يحلف • والعرب تمدح
بقلة اليمين والامتناع عنها • والله تعالى ذم المكثر فيها بقوله حلاف • وقيل
واحفظوا يمينكم اذا حلفتم ولا تحنثوا • والمراد منه الحفظ عن الحنث •

هذا اذا لم تكن يمينه على ترك مندوب او فعل مكروه ● والافضل ان يحنث نفسه
ويكفر لمن حلف لا يكلم ابويه ● او على شيء في تقوى الله تعالى ● او على اصلاح
بين متهاجرين ● او حكم بين اثنين حكماه فحلف ان لا يحكم بينهما ● فلا ينبغي له
ان يدوم على ذلك ● قال ابن الهمام في شرح الهداية ● واعلم ان المحلوف عليه
انواع ● فعل معصية او ترك فرض فالحنث واجب او شيء غيره اولى منه كالحلف
على ترك وطي زوجته شهرا او نحوه ● فان الحنث افضل لان الرفق ايمن ●
وكذا الحلف ليضربن عبده وهو يستحق ذلك ● او يشكي لمديونه ان لم يوافيه
غدا ● لان العفو افضل ● وكذا على تيسير المطالبة او على شيء وضده مثله
كالحلف لا ياكل من هذا الخبز ● او لا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا ● وحفظ
اليمين اولى انتهى ● وقال عليه الصلاة والسلام ● ثلاثة لا ينظر الله اليهم
غدا ● شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل وفقير
مختال فخور ● رواه الطبراني ● قوله مزهو ● اي متكبر معجب فخور ●
وقال عليه الصلاة والسلام ● اربعة يبغضهم الله تعالى البياع الحلاف
والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجاير ● رواه النسائي وغيره ●
وقال عليه الصلاة والسلام ● الحلف منفقة السلعة ممحقة للكسب
وفي رواية ممحقة للبركة ● رواه البخاري ● والحلف بغير الله تعالى حرام
وشرك ● وقال عليه الصلاة والسلام ● ان الله تعالى نهاكم ان تحلفوا ●
بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ● رواه البخاري ومسلم ● وعن
ابن عمر رضي الله عنه ● سمع رجلا يقول والكعبة ● فقال لا تحلف بغير الله
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ● من حلف بغير الله فقد كفر
واشرك ● رواه الترمذي وحسنه ● وفي رواية للحاكم ● كل يمين يحلف
بها دون الله تعالى شرك ● وعن ابن مسعود انه قال ● لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغيره وانا صادق ● رواه الطبراني ● ومن حلف و
قال بالله وبروحك وبراسك ● قال بعض المشايخ كفر ● ولو قال وبتراب
قدمك كفر عند الكل ● قال ابن الهمام ● اما الحلف بحيات الشريف ومثله

بحيات راسك وحيات راس السلطان ● فذلك ان اعتقد ان البر واجب
فيه يكفر ● وفي تتمة الفتاوى ● قال علي الرازي رحمه الله ● اخاف على من
يقول بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ● ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه ● لقلت انه شرك ● لانه لا يمين الا بالله تعالى ● فاذا حلف بغيره
فقد اشرك ● ومن قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر وهو يعلم
انه قد فعله ● قال في الفتاوى الصغرى كفر قائله ● قال الفضلي رحمه الله
تبين امراته ● قال ابن همام في شرح الهداية ● هو يمين غموس لا كفارة فيها
الا التوبة ● وهل يكفر حتى التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد
الاسلام وقيل نعم ● لانه تنجيز معنى لانه لما علقه بامر ثابت ● كانه قال
ابتدا فهو كافر ● والصحيح انه ان كان يعلم انه يمين فيه الكفارة ● اذا لم يكن
غموسا ● وان كان غموسا لا يكفر ● وان كان في اعتقاده انه يكفر يكفر
فيهما ● لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل الذي عليه كفره ● وهو يعتقد
انه يكفر اذا فعله انتهى ● والحلف على امر ماض ومستقبل وحال سواء ● ان
اعتقد انه يكفر اذا كان مخالفا لشرطه كفر والا فهو يمين غموس ● ان كان على
امر ماض او حال ● وان كان على امر مستقبل ففيه كفارة ان خالف شرطه ● ومن
قال يعلم الله اني فعلت هذا ● وكان لم يفعل كفر ● ولو قال يعلم الله انه هكذا
وهو يكذب كفر ● وكذا لو قال الله يعلم انك احب الي من ولدي وهو كاذب فيه
كفر ● كذا في فوز النجاة ● وفي المحيط ● لو قال الله يعلم اني لم ازل اذكرك بدعاء
الخير ● قال بعضهم كفر ● العصمة لله تعالى ●

باب في حرمة كتم المعتدة من الرجعي ما في رحمها

● قال الله تعالى ● ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن ● الاية ● نزل في شان المطلقة التي تحت زوجها
بالطلاق الرجعي ● وتريد فراق زوجها فتكتم حملها ● لئلا ينتظر بطلاقها
ان تضع ● ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها او تكتم حيضها ● وهي
حايض وتقول قد طهرت استعجالا للطلاق ● لان الطلاق انما يكون في
الطهر لا في الحيض ● اي لا يباح للمطلقات ان يكتمن ● اي يخفين ما خلق الله

في ارحامهن من الحبل والحيض بان تقول المراة لست بحامل وهي حامل • او تقول
لست بحايض وهي حايض لتبطل حق الزوج من الولد والرجعة • ثم عظم
ذلك بقوله • إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر • لان المومن هو الخايف من
ذلك الفعل • ليس المراد منه تقييد نفي الحل بايمانهن • بل التنبيه على انه
ينافي الايمان • وان المومن لا يجترى عليه • وليس له ان يفعله وفيه دليل
على ان قولها مقبول في ذلك • فان قالت قد انقضت عدتي • وقال الزوج
لم تنقض • فالقول قولها لانها امينة في ذلك اذ هي عالمة دون غيرها • اي
بالانقضا • وكذا يقبل قولها اني حايض • لا يحل للزوج قربانها • وكذا الحكم
في الامة • ولو قالت الامة ولدت تعني انقضت بالولادة لا يقبل الا ببينة
او سقطت سقط مستبين بعض الخلقة • فللزوج ان يطلب يمينها على انها
اسقطت بهذه الصفة بالاتفاق • وكذا في ابن الهمام • وحاصله ان كتم
لما في ارحامهن من الحبل والحيض حرام عليهن • فكان واجب الاظهار • واذا
وجب عليهن الاظهار وجب على الازواج القبول • وكانت المراة امينة في ذلك
وكذا في التيسير • العصمة لله تعالى • باب • في حرمة اخذ الزوج من
الزوجة مهرها في الخلع اذا لم يكن النشوز منها بل منه • قال الله تعالى ولا يحل لكم
أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله الاية • وفي اية
اخرى • وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا
تأخذوا منه شيئا • الاية • واختلف العلما اذا كان النشوز من الزوج دون
الزوجة • هل يحل للزوج منها ما اعطاها من المهر ويطلقها • قال في الهداية
وان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها • قال ابن الهمام • قيل ان ثبوت
الكراهة دون التحريم للمعارضة وليس بشي • اذ لا معارضة في التحريم • فان
اطلاق نفي الجناح في المطلقة مقيد بالشاقة • فان الاية هكذا • ولا يحل لكم
أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا • الى قوله فيما افتدت به • وفي الاية مقيد
بانفراده بالنشوز فلا يتلاقيان فلا تعارض في حرمة الاخذ • على انه لو تعارضا
كان التحريم ثابتا بالعمومات القطعية • فان الاجماع على حرمة اخذ مال المسلم

بغير حق • وفي امساكها لا لرغبته بل اضرارا وتضييقا ليقطع مالها في مقابلة
خلاصها من الشدة التي هي فيها معه • قال الله تعالى • ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه • فهذا دليل قطعي على حرمة اخذ
مالها • كذلك فيكون حراما • الا انه لو اخذ جاز في الحكم • وان كان بسبب
خبيث لا يقال الجواز هو • الاباحة وهما متلازمان وجودا وعدما لانا نقول ان معنى
الاباحة استوا الطرفين • فلا اجر ولا وزر • ومعنى الجواز اي مر وبعد فهو
النافذ شرعا • اي الصحيح والمعتبر سببا لترتيب الاثار الشرعية اعم من كونه
مع الحل والحرمة • كما في كل نهي عن امر شرعي لم يقم فيه دليل على انه لعينه
كالبيع وقت الندا والبيع بالخمر فلا تلازم • وهنا كذلك والاخذ حرام في حال عدم
نشوزها • وان كان برضيها • ولو فعل كان اخذه سببا للتملك كما في البيع فيها
قلنا حيث يملك بسبب ممنوع • هذا محصل ما ذكره ابن الهمام • واختار انه يحرم
الاخذ عند عدم النشوز منها • وقال الزيلعي • اذا اخذ شيئا والنشوز منه
جاز • لان مقتضى قوله تعالى • فلا جناح عليهما فيما افتدت به • الجواز حكما
وقد ترك العمل به في حق الاباحة لمعارض • وهو قوله تعالى • فلا تأخذوا منه
شيئا • فبقي معمولا في الباقي وهو الصحة • واما اخذ الزيادة على ما دفع اليها
ان كان النشوز منها • قال في التيسير عن اصحابنا فيه روايتان • في رواية
الاصل يكره • وفي رواية الجامع الصغير لا يكره لظاهر هذه الاية • فيما افتدت به
ورجح ابن الهمام • رواية الجامع الصغير وحمل النهي الوارد فيه على خلاف الاولى
والله تعالى اعلم • قال عليه الصلاة والسلام • ان ابغض المباحات عند الله
الطلاق • وفي رواية • ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق • رواه ابو داود
وغيره • وقال عليه الصلاة والسلام • ايما امراة سالت زوجها طلاقها
من غير باس فحرام عليها رايحة الجنة • رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وفي رواية البيهقي • المختلعات هن المنافقات • وما من امراة تسال زوجها
الطلاق من غير باس فتجد ريح الجنة • او قال رايحة الجنة • العصمة لله تعالى
باب • في حرمة تزوج الرجل المطلقة الثلاث قبل التحليل • قال الله

تعالى ● فان طلقها ● اى المطلقة الثالثة ● فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره ● اى حرمت على زوجها المطلقة الثلاث ● فلا يحل له نكاحها
الى غاية ● وهى ان تنكح هى زوجا غيره قبل هذا النكاح هو التزوج زوجا
اى برجلا اجنبيا مسمى زوجا ● لانه يصير بالعقد زوجا فسماه باسم
العاقبة ● كما فى اعصر خمرا ثم ظاهر النص يدل على انتهاء الحرمة بالعقد ● وبه
قال سعيد بن المسيب ● لكن قول عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من
علماء الدين ● على ان الحل لا يثبت بدون دخول الزوج الثانى بها وقالوا
ثبت اشتراط ذلك زيادة على النص بالحديث المشهورة ● وهو حديث
العسيلة وهو معروف ● وبعض المحققين من علمائنا ● قالوا هذا ثابت
بالنص ● اى ببعض القران فان قوله ● حتى تنكح زوجا غيره ● معناه حتى
تمكن زوجها من وطيها ● لان النكاح فى هذا ليس بعقد ● لانه ذكر
بعد زوجا ● والمرأة لا تتزوج نفسها زوجا ● وكان ذكر الزوج اشتراطا
للنكاح ● وذكر النكاح اشتراطا للوطى ● وهو اسم له حقيقة ● كذا
فى التيسير ● واعلم انه لا فرق فى ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها ● او
غير مدخول بها لصريح اطلاق النص ● وقد وقع فى بعض الكتب ان فى غير
المدخول بها تحل بلا زوج ● وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع
لا يحل لمسلم راه ان ينقله فضلا ان يعتبر نعوذ بالله من الزيغ والضلال ●
ولا بد من نكاح صحيح ● ولا بد من دخول الزوج الثانى ● ويشترط ان يكون
موجبا للغسل ● وهو التقاء الختانين ولا خلاف لاحد فيه من اهل السنة ●
والمراد الخلاف العادى سوى سعيد بن المسيب ● فلا يقدح فيه بشر المريسى
وداود الظاهرى والشيعة قائلين بقوله ● واستغرب ذلك من سعيد
حتى قيل الحديث لم يبلغه ● قال الصدر الشهيد من افتى بهذا القول ● فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى ● وشرط الايلاج بقيد كونه
عن قوة النفسية ● وان كان ملفوفا بخرقة ● اذا كان يجد لذة حرارة المحل
فلو اولج الشيخ الكبير ● الذى لا يقدر على الجماع لا بقوته بل بمساعدة اليد

لا يحل الا ان انتشر وعمل ● والصبى الذى لا يجامع مثله اولى ● لانه لا يجد
لذة اصلا ● وكذا المجبوب الذى لم يبق له شئ يولج فى محل الختان ● فلا
تحل بسحقه حتى تحبل ● والانزال ليس بشرط التحليل خلافا للحسن البصرى
لا تحل عنده حتى ينزل الثانى ● والنكاح للزوج بشرط التحليل ● بان يقول
تزوجتك على ان احللك له ● او تقول له هى فهو مكروه كراهة التحريم
المنتهضة سببا للعقاب ● لقوله عليه الصلاة والسلام ● لعن الله المحلل
والمحلل له ● اما لو نوياه ولم يقولاه فلا عبرة به ● ويكون الرجل ماجورا لقصده
الاصلاح والمحلل الملعون المذكور فى الحديث ● هو الشارط ولان عمومه وهو
المحلل مطلقا غير مراد اجماعا ● والاشمل المتزوج تزوج رغبة من غير شرط
كذا فى ابن الهمام ● وقال ابو يوسف رحمه الله ● لا ينعقد النكاح بشرط التحليل
للاول ● ولا تحل له لان هذا فى معنى شرط التوقيت ● فيكون بمعنى المتعة
فيبطل ● ولهذا قال عمر رضى الله عنه ● لو اتيت بمحلل ومحللة لرجمتهما
وقال ابن عمر رضى الله عنهما ● لا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة ●
وقال عثمان رضى الله عنه ذلك السفاح ● ولهذا لعنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ● وقال محمد رحمه الله ● يصح النكاح ولا تحل للاول
لانه ليس بتوقيت للنكاح ● ولكنه استعجل بالمحظور ما هو مؤخر شرعا
فيعاقب بالحرمان كقتل المورث ● ولابى حنيفة رحمه الله ● قوله صلى الله
عليه وسلم ● لعن الله المحلل والمحلل له ● هذا الحديث يقتضى صحة النكاح
والحل للاول ● والكراهية لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ●
ويصح فيحل للاول ضرورة صحته ● ولا معنى لما ذكره محمد رحمه الله ● ثم قيل
انما لعن لحصول الحل ● لان التماس ذلك واشتراطه فى العقد هتك للمروة
واعارة النفس فى الوطى لغرض الغير ● فانه انما يطاها ليعرضها لوطى
الغير وهو قلة حمية ● ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ● هو التيس
المستعار ● وانما كان مستعارا اذا سبق التماس من المطلق ● وهو محل
الحديث ● وقيل اراد به طالب الحل من نكاح المتعة والموقت وسماه محللا

وان لم يحلل • لانه لعقده ويطلب الحل منه • واما طالب الحل من طريقه
لا يستوجبا اللعن ولو ادعت المراة دخول المحلل صدقت وان انكر هو • وكذا
على العكس • ومن لطيف الحيل ان تزوج المطلقة من عبد صغير تتحرك آلته
ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطيها فينفسخ النكاح بينهما • كذا
في الزيلعي • ومن الحيل اذا خافت ان لا يطلقها المحلل ان تقول زوجتك في
نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد • فاذا قبل على هذا جاز
النكاح وصار الامر بيدها • والمطلقة ثلاث اذا اتت الزوج الاول •
وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي • ان كانت
ثقة او وقع عند الاول انها صادقة • وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها
العدتان • وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها • وكذا
لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني • حل نكاحها للاول • ولو كان
بالعكس لا تحل • وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا •
ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني • او قالت كنت تزوجت بالزوج
الثاني ولم يدخل بي • قالوا ان كانت عالمة بشرايط الحل للاول لا يقبل •
وللاول ان يمسكها • وان كانت جاهلة قبل قولها • كذا في قاضي خان •
فصل في اسقاط العدة من الزوج الثاني في الحرمة الغليظة • ينبغي
ان تعتد المراة من الزوج الاول بثلاثة اقرا • ثم تزوج بزوج اخر فاذا دخل بها
الزوج الثاني يطلقها او يخالعها • والخلع افضل ثم يراجعها في الحال وينكحها
ثانيا • ثم يطلقها قبل ان يجامعها فلا عدة عليها بالنص • ثم يتزوج الاول
في الحال من غير اثم • هذا مذهب زفر رحمه الله • قال رشيد الدين ولو حكم
الحاكم بصحته هذا النكاح ينفذ • لان الاجتهاد فيه مساغا • وقال ابن
الهمام وهو ايضا مذهب زفر رحمه الله • وصورة اخرى تزوج المراة من
عبد صغير لرجل ويدخل بها • ثم يهب هذا العبد من المراة حتى فسد النكاح
ثم ان المراة توهب هذا العبد او تبيعه من غيره • ثم تزوج هذه المراة من
هذا العبد او يباع من هذه المراة حتى يفسد النكاح ولا يجب العدة وتحل

للاول • وهذا طريق مشروع في التحليل • باب في امساك الزوج
زوجته للضرر وفي اتخاذ ايات الله هزوا • وهي من المنهيات التي نهى الله
تعالى عنها • قال الله تعالى • وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ • اي
فقاربن مضي عدتهن فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ • اي راجعوهن بمعروف • اي من
غير طلب اضرارهن بالرجعة او سرحوهن • اي اتركوهن بمعروف • اي
خلوهن حتى تنقضي عدتهن • والمعروف في التسريح هو حسن المعاملة واعطا
ما بقي من المهر والبر بالمتعة وحسن القول وغير ذلك من الاحسان • فلا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا • اي لا تراجعوهن لقصد الضرر • وهو ان يراجعها ليظلمها
ويوذيها ويسيي معاشرتها • وقيل هو ان يقصد التطويل المدة عليها •
بان يراجعها في الحيضة الثالثة • يفعل ذلك معها ثلاثا ليوذيها • قوله
لتعتدوا • اي لتظلموهن بتطويل الحبس فتلجئوهن الى الافتدا بالمال ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه • اي اضر نفسه بمعصيته في الاضرار وعرض نفسه
بعذاب النار • قوله • وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا • اي لعبا وفيه اقاويل
كثيرة • قيل اي لا تتخذوا ابايات القران التي فيها امر ونهي ووعد ووعيد
واحكام • ولا تخالفوها • فان من فعل ذلك فقد اتخذوها هزوا اي سخرية
فانها كانت للقبول والعمل بها • وقيل اي هذه الايات التي في احكام الازواج
فيها مصالح دينكم ودنياكم • فلا تهاونوا بها ولا تعرضوا عن العمل بها فيفوتكم
المصالح المتعلقة بها • وقيل اي الطلاق والنكاح والرجعة وساير التصرفات
شرعت لمصالح فعلقت بها • فالنكاح للسكن وغيره • والطلاق للتخلص
والرجعة للتدارك • فاذا نكحتم لا للسكن ورجعتم لا للتدارك • وطلقتم
لا للتخلص • بل رجعتم تعنتا وضررا • فقد اتخذتم ايات الله هزوا •
باستعمال التصرفات لا لاغراضها • قال ابو الدردا رضي الله عنه • هو
ان الرجل كان يطلق امراته • ثم يقول كنت لاعبا ويعتق ويقول كنت لاعبا
وينكح ويقول مثل ذلك • قال عليه الصلاة والسلام • ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد • الطلاق والنكاح والعتاق • يعني من فعل هذه الاشيا

يقع سواء فعل قاصدًا او هازلا • ومن المنهيات ان ينهين الاوليا ان ينكحن
ازواجهن • قال الله تعالى • وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
اى لا تحبسوهن ولا تمنعوهن ايها الاوليا • ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبن فيهم
ويصلحون لهن اذا تراضوا • اى النسا والمريدون نكاحهن بينهم بالمعروف •
بما يحسن في الدارين • من نكاح جديد ومهر صالح • والاية نزلت في معقل
حين طلق ابو الدحداح اخته • ثم ندم فخاطبها بعد عدتها فرضيت فمنعها اخوها
ان تتزوجه • فانزل الله تعالى هذه الاية • فقال معقل سمعا وطاعة لربي فدعاها
فزوجها اياه • وقال القفال علم الله تعالى • ان الرجل قد يضار امراته • ثم اذا
بانت منه ندم على طلاقها وتبغيها نفسه • وقد يكون ذلك اذا رأى كثرة خطابها
فيحدث له رغبة فيها ويمتنع وليها عن تزويجها منه حمية للطلاق المتقدم •
او اشفاقا عليها من ان يعود الى المضارة • وامر الولي ان لا يمنعها لما عسى ان يكون
صلح كل واحد منهما وزال ما كان • لان القلوب تتقلب • وقيل قوله فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
خطاب للازواج المطلقين • اى لا تمنعوهن ان يتزوجن بمن شئن • فان الرجل
قد يطلق امراته ويندم اذا انقضت عدتها • ويغار اذا خطبها غيره فيضارها
بجحود طلاقها او دعوى رجعتها او نكاحها او يدس اليها او الى من يخطبها بتهديد
او يسي القول فيها لتنفر القلوب عنها • فنهوا عن ذلك • وان كان يحتمله ظاهر
النص • ويوافق اول الاية فان الخطاب الاول للازواج • لكن الروات على
ما قلنا • وبالجملة لا يحل للاوليا ان يمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن بالرضا
ولا للازواج ان يمنعوهن عن التزوج لغيرهم بالرضا • ولكن عندنا اذا زوجت
نفسها باقل من مهر مثلها للاوليا ان يتعرضوا الى تكميله • والا فلهم ان يفرقوها
عنه لذلك • وكذا اذا خطبها غير الكفو فلهم ان يمنعوها • وان زوجت نفسها
فلهم ان يفرقوها • لان هذه الافعال ليست من المعروف • وقد قال في الاية
اِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ • ومن المنهيات قوله تعالى • لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ •
بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ • فانه قرا بعض القرا لَا تُضَارَّ بالنصب على النهي
والحاصل من هذه الاية • انه لا يجوز لواحد من الوالدين ان يضار الاخر بالولد

فتمتنع الام من الارضاع الا بان • تعطى اكثر من وسع الاب • ويمتنع الوالد
من اعطا الام قدر الوسع بالمعروف • وكذا لا يجوز للوالد ان ينزع الولد عنها
وهي ترضع باجر المثل • ولا للام ان تلقي الولد عليه مع قدرتها عليه • وهو
يعطي اجر المثل • وهذا كله مضر للصغير • ومنهم من حمل الاية على الوالدات
المنكوحات • وجعل الرزق والكسوة من النفقة دون الاجر • وظاهر الاية
انها في المطلقة • لان ما قبلها وما بعدها في ذكر المطلقات • وحكم المنكوحة
في استحقاقها وجوب النفقة عليه بالاجماع • فلو امتنعت من الارضاع لم
تجبر عليه بالاجماع • قضا وهو واجب عليها ديانة • وكذا غسل الثوب والطبخ
والخبز وكنس البيت واجب عليها ديانة لا يجبرها القاضي عليه اذا امتنعت •
لان المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع • واما عدم الجبر على
الارضاع اذا وجد من ترضعه • فاذا لم يوجد او وجد ولم يقبل هو ثدي غيرها
اجبرت على ارضاعه صيانة له عن الضياع • وذكر الحلواني ان ظاهر الاية لا تجبر
لان الولد قد يتغذى بالدهن والشراب • فلما يؤدي ترك اجبارها الى التلف والى
الاول • مال القدوري والسرخسي وهو الاصوب • لان قصر الرضيع الذي لم يانس
الطعام على الدهن والشراب سبب تمريضه وموته • وبسط المسئلة في الفقه

باب • في اكراه اهل الذمة على الاسلام • قال الله تعالى • لَا اِكْرَاهَ
فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ • قال بعض المفسرين • لَا اِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
بمعنى النهي • اى لا تكرهوا • اى لا اجبار على الدين الحق وهو الاسلام •
قال جماعة من المفسرين كان هذا بالابتدا • ثم نسخ باية السيف • والصحيح ان هذا
خاصة في اهل الذمة اذا قبلوا الجزية لا يجوز الاجبار لهم على الاسلام • فيحرم
قتلهم • واخذ اموالهم بغير حق • ولا يحل لمسلم ان يكره اهل الذمة على الاسلام
لانهم انما اعطوا الجزية ليبقوا على دينهم • وتكون دماهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا • ولا نتعرض الى امساكهم الخمور والخنازير • ولا نؤذيهم بغير حق •
قال عليه الصلاة والسلام • من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته
او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة • رواه ابو داود •

وقال عليه الصلاة والسلام ● من قتل نفسا معاهدة بغير حق لم يرح رايحة
الجنة ● وان ريحها ليوجد من مسيرة خمس مائة عام ● رواه ابن حبان
في صحيحه وغيره ● ولان الاكراه لا يخلو عادة عن الضرب والحبس والقتل
وغير ذلك من الاذى ● وبكل ذلك لا يجوز التعرض لاهل الذمة ● وان كان لهم
نفع في اسلامهم في الدنيا والاخرة ● ولكن نحن مامورون بعدم التعرض لهم
حتى قالوا اذا اسلم على المسلم يرده عليه ● لان الامتناع عنهم يوذيهم واذاهم
مكروه ● فاذا كان مثل هذا الاذى ممنوعا ● فما بال الاكراه ● وقال الضحاك
العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ● ومذهب ابي حنيفة رحمه الله
في مشركي العرب ● اذا كانوا اهل الكتاب فحكمهم كحكم اهل الكتاب من العجم
يعني نقاتلهم حتى يعطوا الجزية ● فاذا اعطوا الجزية نكف عن قتالهم ولا
نجبرهم على الاسلام ● واما عبدة الاوثان من العرب ● لا يقبل منهم الا الاسلام
والسيف ● لان القران نزل فيهم لمعجزة في حقهم اظهر ● فكان كفرهم والحالة
هذه اغلظ من كفر العجم ● وكذا المرتدين لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
فلا يقبل من هذين الفريقين الا الاسلام او السيف ● زيادة في العقوبة لزيادة
الكفر عند الائمة الثلاثة ● يسترق مشرك العرب ● لان الاسترقاق اتلاف
حكما كما يجوز نفسه بالقتل ● ولنا قوله تعالى ● تقاتلونهم او يسلمون ●
اي الى ان يسلموا ● وروى ابن عباس رضي الله عنهما ● عنه الصلاة والسلام
قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف ● وقال عليه الصلاة
والسلام ● لا رق على عربي ● واذا ظهرنا على مشرك العرب والمرتدين فنساؤهم
وصبيانهم يسترقون ● وقيل في معنى الاية ● من دخل الاسلام بالسيف
ولا تقولوا انه مكره ● يعني كان في الابتدا مكرها وقد صار قلبه طايعا بعد
كراهته فلم يبق مكرها ● واعلم ان حرمة الاكراه على الاسلام في اهل الذمة
باقية الى نزول عيسى عليه السلام ● فاذا نزل الى الارض يضع الجزية ولا
يقبل من الكفار الا الاسلام او السيف ● كما ورد في الحديث ● هكذا فلا يبقى
في الارض في ذلك الزمان الا مسلم ● ولو اسلم الكافر بالاكراه فاسلامه صحيح

فلو ارتد بعده لا يقتل في هذه الصورة ● لان في الاسلام بالاكراه شبهة ●
والحدود والقتل تدرى بالشبهة ● العصمة لله تعالى ● باب في ابطال
الصدقات بالمن والاذى ● ومن المنهيات المن والاذى ● وهما يبطلان ثواب
الصدقة ● قال الله تعالى ● لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ● تعلقت
المعتزلة بظاهر هذه الاية ● ان الكبيرة يبطل الطاعات ويخلد صاحبها في
النار ● وهي حجة عليهم لا لهم ● فان الله تعالى خاطبهم بيا ايها الذين امنوا
فبقي اسم الايمان والخير ● ان الحسنات يذهبن السيئات ● واما هذه الاية
فهي بيان ان الصدقات اذا كان معها من او اذى لم تكن صدقة حقيقة وان
نوى صدقة ● فان الصدقة يبتغي بها وجه الله ● وهذا كقوله عليه الصلاة
والسلام ● لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور ● ولا صدقة عن غلول
ليس المراد منه انها بغير طهور صلاة ● ومن الغلول صلاته لم يقبل ● بل ذلك
ليس بصلاة ولا صدقة ● واعلم ان المن والاذى من الكباير ● ففي مسلم انه احد
الثلاثة الذي لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ●
ولهم عذاب اليم ● فقال ابو ذر رضي الله عنه ● خابوا وخسروا من هم يا رسول
الله ● قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ● رواه مسلم
وابو داود والترمذي وغيرهم ● المسبل هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى
الارض ● كانه يفعل ذلك تجبرا واختيالا ● فصل واختلفوا في حقيقة المن
والاذى ● فقيل المن ان يذكره والاذى ان يظهرها ● قال سفيان رحمه الله ● من
من فسدت صدقته ● فقيل كيف المن ان يذكره ويحدث به عند من لا يحب وقوفه
عليه ● وقيل المن ان يستخدمه بالعطا والاذى ان يعيره بالفقر ● وقيل المن
ان يتكبر عليه لاجل عطائه ● والاذى ان ينهره او يوبخه بالمسئلة ● وقيل
المن والاذى ● هو ان يقول قد اعطيت واعطيت فما شكرت ● قال الغزالي
في الاحيا ● وعندي ان للمن اصلا ومغرسا وهو من احوال القلب وصفاته ثم
يتفرع عليه افعال ظاهرة على اللسان والجوارح ● واصله ان يرى الانسان
نفسه محسنا اليه ومنعما عليه ● وحقه ان يرى الفقير محسنا الى نفسه بقبول

حق الله منه ● الذي هو طهارته ونجاته من النار ● وانه لو لم يقبله لبقي مرتهنا به فحقه ان يتقلد منه من الفقير ● اذ حصلت كفه نائبة عن الله تعالى في قبض حق الله تعالى ● قال عليه الصلاة والسلام ● ان الصدقة تقع بيد الله قبل ان تقع بيد السائل ● فليتحقق انه مسلم الى الله تعالى حقه ● والفقير اخذ من الله تعالى حقه ● بعد صيرورته مسلما الى الله تعالى ● ومهما عرف المعاني التي ذكرناها لم ير نفسه محسنا الا لنفسه ● فانه لا يخلو اما ان يعطي ماله اظهارا لحب الله تعالى وتطهير النفسه عن رذيلة البخل او شكر الله تعالى على نعمة المال طلبا للمزيد ● فكيف ما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسنا اليه ● ومهما جهل بهذا الجهل بان يرى نفسه محسنا اليه تفرع على ظاهره ما ذكر في معنى المن وهو التحدث به واظهاره وطلب المكافات منه بالتشكر والدعا ● والخدمة والتوقير والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس ● والمتابعة في الامور ● فهذه الامور كلها ثمرات المنة في الباطن ● واما في الاذى ● فظاهره التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر وفنون الاستخفاف ● وباطنه وهو منبعه امران ● احدهما كراهية لرفع اليد عن المال ● وشدة ذلك على نفسه ● فان ذلك تضيق على الخلق لا محالة ● والثاني رؤيته انه خير من الفقير ● وان الفقير بسبب حاجته احسن رتبة منه ● وكلاهما منشا الجهل ● اما كراهيته تسليم المال فهو حمق ● لانه من كره بذل درهم فيما يساوي الفا ● فهو شديد الحمق ومعلوم انه يبذل المال لطلب رضى الله تعالى وللثواب في الدار الاخرة ● وذلك اشرف مما يبذله ● واما الثالث فهو ايضا جهل ● لانه لو عرف فضل الفقير على الغني ● وعرف خطر الاغنيا لما استخف بالفقير بل تبرك به وتمنى درجته ● فصلحا الاغنيا يدخلون الجنة بعد الفقرا بخمسماية عام ● فان قلت فروية نفسه في درجة المحسن امر غامض فهل له علامة يمتحن بها قلبه ليعرف بها انه لم ير نفسه محسنا ● فاعلم ان له علامة دقيقة واضحة ● وهي ان الفقير لو جنى عليه جناية او والى عدوا عليه يزيد استنكاره عليه بعد الصدقة على استنكاره ذلك عليه قبل الصدقة ●

فان زاد لم تخل صدقته عن شايبة المن ● لانه توقع بسببها ما لم يكن يتوقعه قبل ذلك انتهى كلامه ● وكان بعض السلف يضع الصدقة بين يدي الفقير ويتمثل قائما بين يديه ● يسأله قبولها حتى يكون هو بصورة السايل ● وكان بعضهم يبسط كفه ليأخذ الفقير ● ويكون يد الفقير هي العليا ● فهكذا كان ارباب القلوب يداوون القلوب ● ولا دوا قلوبهم من حيث الظاهر الا هذه الاعمال ● الدالة على التذلل ● والتواضع وقبول المنة ● وينبغي ان يستصغر العطية ● فانه اذا استعظمها اعجب بها ● والعجب من المهلكات وهو محبط للاعمال ● ويقال ان الطاعة كلما استصغرتها كبرت عند الله تعالى والمعصية عكسها ● العصمة لله تعالى ● باب الريا ● واعلم ان الريا حرام ● والمرائي ممقوت عند الله تعالى ● لقد شهد بذلك الايات والاحاديث اما الايات منها قوله تعالى ● كالذي ينفق ماله رئاء الناس الاية ● وقوله تعالى ● يراؤن الناس ● وقوله تعالى ● والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور ● قال مجاهد وهم اهل الريا ● وقال الله تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ● اي فمن يطلب الحمد والاجر بعبادته واعماله ● واما الاخبار ● قال عليه الصلاة والسلام ● حين ساله رجل فيم النجاة ● قال ان يعمل العبد بطاعة الله تعالى لا يريد بها الناس ● وفي حديث الطويل ● ان الله تعالى يقول للملائكة ان هذا لم يرد في بعمله فاجعلوه في سجين ● وقال عليه الصلاة والسلام ● اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر ● قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله ● قال الريا يقول الله تعالى يوم القيامة اذا جازى العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن لهم فانظروا هل تجدون عندهم الجزا ● وقال النبي عليه الصلاة والسلام ● استعيذوا بالله من جب الحزن قالوا وما هو يا رسول الله ● قال واد في جهنم اعد للقراء المرائين ● وقال عليه الصلاة والسلام ● يقول الله من عمل لي عملا واشرك فيه غيري فهو له كله فانا اغنى الاغنيا عن الشرك ● وقال عيسى عليه السلام ● اذا كان يوم صوم احدكم

فليدهن راسه ولحيته ويمسح شفتيه لئلا يرى الناس انه صائم واذا اعطى
بيمينه فليخف عن شماله واذا صلى فليرخ ستر بابه فان الله تعالى يقسم الثنا
كما يقسم الرزق • وقال عليه الصلاة والسلام • لا يقبل الله عملا فيه
مقدار ذرة من الريا ان ادنى الريا الشرك • قال علي رضي الله عنه • للمرائي
ثلاث علامات • يكسل اذا كان وحده • وينشط اذا كان في الناس •
ويزيد في العمل اذا اثني عليه • وينقص منه اذا ذم • قال رجل لسعيد بن
المسيب • ان احدنا يصنع المعروف يحب ان يحمد ويوجر • فقال اتحب ان تمقت
قال لا • قال فاذا عملت لله عملا فاخلصه • ويقال ان المرائي ينادى يوم القيمة
باربعة اسما • يا مرائي • يا غاوي • يا فاجر • يا خاسر • اذهب فخذ
اجرك ممن عملت له فلا اجر لك عندنا • وقال الفضيل رحمه الله • كانوا يراؤن
بما يعملون وصاروا اليوم يراؤن بما لا يعملون • وقال قتادة • اذا راى العبد
يقول الله تعالى • انظروا الى عبدي يستهزئ بي • وعنه عليه الصلاة والسلام
انه قال • يؤتى باناس من الناس يوم القيامة الى الجنة حتى اذا دنوا منها •
واستنشقوا ريحها ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله تعالى لاهلها ثم
نودوا ان اصرفوهم عنها فانه لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة وندامة ما رجع
الاولون والاخرون بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان تريناما اريتنا
من ثواب ما اعددته لاوليائك • فيقول الله تعالى ذلك اردت بكم كنتم اذا
خلوتم لي بارزتموني بالعظائم • واذا لقيتم الناس لقيتم مخبتين بيني متواضعين
تراؤن الناس باعمالكم خلاف ما تنطوي عليه قلوبكم هبتم الناس ولم تهابوني
واجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم للناس ولم تتركوا الي فاليوم اذيقكم اليم عذابي
مع ما حرمتكم يعني من ثوابي • وينبغي للعاقل العامل ان ياخذ الادب في عمله
من راعي الغنم • لانه اذا صلى عند غنمه فانه لا يطلب بصلاته محمدة غنمه • كذلك
العامل ينبغي ان لا يبالي من نظر الناس اليه • وليعمل لله تعالى عند الناس • وفي
الخلا بمنزلة واحدة • ولا يطلب به محمدة الناس • وفيه اخبار كثيرة وفيما
ذكرنا كفاية لمن تامل • فصل • في حقيقة الريا وهو طلب المنزلة •

في القلوب باراءة الفضائل • وفي العرف باظهار العبادات واشتقاقه
من الروية • فحد الريا هو اراءة العبادة بطاعة الله • وكلما عمل من عمل
الاخرة لاجل الدنيا فهو ريا • لان كل عمل اذا لم يكن خالصا لوجه الله تعالى
فهو داخل في الريا • لان الريا العمل لغير الله تعالى • وان كان اصل الاشتقاق
من الروية • ولكن المقصود منه العمل لغير الله تعالى • قال الغزالي رحمه الله
في الاحيا • والمرائي به اما وصف في البدن • كالنحول والصفرة ليريهم
بذلك شدة الاجتهاد وعظم الحزن على امر الدين وقلة الاكل وبالصفرة على سهر
الليل واعارة العين وذبول الشفتين • واما الزي والهيئة كاطراق الراس
وغلظ الثياب • وتركها مخرقة • واما القول كالوعظ والتذكير والنطق
بالحكم وحفظ الاخبار والاثار للاستعمال في المحاورة • والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات • وتضعيف الصوت
بالذكر والقراءة • ليدل بذلك على شدة الحزن وغلبة خوف الله تعالى • وهو
كثير انواعه لا تحصى • واما العمل كمراات المصلي بطول القيام وغيره • وكذلك
بالصوم والحج والغزو والصدقة • وغير ذلك من ساير العبادات • اما الاصحاب
والزايرون كالذي يتكلف ان يستزير عالما من العلما او عابدا من العباد •
ليقال ان فلانا زار فلانا • ويقال ان اهل الدين يتبركون بزيارته • او ملكا
من الملوك • وعاملا من عمال السلطان ليقال انهم يتبركون به لعظم رتبته
او كالذي يكثر ذكر الشيوخ ليرى انه لقي شيوخا كثيرا • والريا اما في اصل
الدين وهو النفاق وصاحبه مخلد في النار • وهو الذي يظهر كلمة الشهادة
وباطنه مشحون بالكذب • واما في اصل العبادة كاقامة الصلاة المكتوبة
بالجماعة مع تركها في الخلوة • وكذا الصوم وحضور الجمعة • ولولا خوف
المذمة لم يحضرها وهو عظيم ايضا • ولكن دون الاول • لان صاحب
هذا مصدق باصل الدين او اقام النوافل بحضور الجماعة والتهجد وصيام عرفة
وعاشورا • وهو دون الاولين • لان فيهما اعظم ذم الخلق على عقاب الله
تعالى • وان حمد الخلق على حمد الخالق • وفي الثاني فقط وهو ايثار حمد الخالق

واما فى وصف العبادات وهو ثلاثة الاول يفعل ما فى تركه نقصا
كاحسان الركوع وقوله فعلة صيانة لهم عن الغيبة مكيدة للشيطان
لان ضرره من نقصان صلاته وخدمة مولاه اعظم من ضرره لغيبته
والثانى بمقابله لكنه فى حكم التكملة كزيادة القراءة على قراءته المعتادة
والثالث بزيادة الخارجة عنها كقصد الصف الاول وكحضور الجماعة
قبل القوم وكل ذلك مما يعلمه الله تعالى ومنه انه لو خلا بنفسه لكان لا
يبالى به والمراءة بعين العادة محمودة ان سلم عن الافات كما قال يوسف
عليه السلام إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ومذموم ان لم يسلم ومباح كتحسين الثوب
واما بالعبادة فان قصد بها الريا المحض فتبطل ويأثم لتلبيسه ولاستهزائه
بالله تعالى ولظنه ان العبد اقدر على تحصيل غرضه من الله سبحانه وتعالى
واما قصد الاجر وحمد الناس فهو الشرك المنافى للاخلاص وللمرائى له درجات
مرتبة الاولى التمكن من المعصية كتولية مال او جحود الودايع او تسليم
اليه الاموال من الزكاة والصدقات ليفرقها وغرضه ان يستاثر منها ما يقدر
او ملاحظة النسا والصبيان كالذكر ومقصوده الملاحظة او حضور مجلس
العلم لهذا الغرض وهذه المرتبة اعظمها واشدها المرتبة الثانية
نيل حظ مباح من مال او نكاح كالذى يظهر الحزن والبكا ويشتغل بالوعظ
والتذكير وهذا ريا محظور لانه طلب بطاعة الله تعالى متاع الدنيا
ولكن دون الاول فان المطلوب بهذا مباح فى نفسه والدرجة الثالثة خوف
الازدرا وان لا يعد من الزهاد كالذى يمشى فيطلع عليه الناس فيحسن المشى
ويترك العجلة كيلا يقول انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار وكذلك
السبق الى الضحك والمزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع
ذلك الاستغفار واظهار الحزن او كالذى يرى جماعة يصلون التراويح
ويتهجدون او يصومون الاثنين والخميس ويتصدقون فيوافقهم خفية
ان ينسب الى الكسل او لالحاق العوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل
شيئا منه واول مراتب الريا الباعث على العمل ثم محققه ثم السرور

باطلاع غيره مع كراهة الريا ثم حب توقيره وابدائه بالسلام ومسامحته
فى المعاملات والسرور باطلاع غيره درجات الاولى فرحه بجميل نظر
الله تعالى حيث ستر معصيته واظهر طاعته مع انه قصد الاخفا
والثانية باستدلال بما فى الدنيا على ما فى الاخرة قال عليه الصلاة
والسلام ما ستر الله على عبد له فى الدنيا الا ستر الله عليه فى الاخرة
والثالثة بظن رغبة المطلعين فى اقتدائه الرابعة لطاعتهم لله
تعالى فى مدح المطيع وحبه وكل هذه المراتب محمودة والخامسة
بقيام منزلته فى القلوب حتى يعظمونه وهى المذمومة ومورد الريا ثلاثة
الاول بعد الفراغ من العمل فانه مجرد سروره بظهوره بلا اظهار فغير
محبط ولو حدث به واظهر انه كذا وان دل ما فى الاخبار على احباطه
منها ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه سمع رجلا يقول قرأت
البارحة سورة البقرة قال ذلك حظه منها محمول على انه قال ذلك استدلالا
على ان قلبه لم يخل عن عقد الريا وقصده والثانى قبل الفراغ فمجرد
السرور لا يحبط الا عند طايفة منهم المحاسبى والريا الباعث على العمل
مع ضمه به يحبط قال عليه الصلاة والسلام من رايا بعمله ساعة حبط
عمله الذى كان قبله وهذا فى الصلاة والصوم والحج دون الصدقة والتلاوة
فان كان كل جزء منها منفرد فيما يطرا يفسد الباقى دون الماضى فهذا
بعض ما ذكره حجة الاسلام فى الاحيا واذا عرفت ما سبق ان الريا شرك
ومحبط للاعمال وقد نهى عن اضاعة العمل بقوله ولا تبطلوا اعمالكم وان
الريا سبب لمقت الله تعالى وانه من الكباير المهلكات وما هذا وصفه
فجدير بالتشمير عن ساق الجد فى ازالته ولو بالمجاهدة وتحمل المشقة
ويجب على العاقل قلع عروق الريا عن باطنه وهى حب لذة الحمد والفرار من
الذم والطمع بما فى ايدى الناس فاى غرض له فى مدحهم وايثار ذم الله
تعالى لاجل حمدهم ولا يزيد حمدهم رزقا ولا اجلا ولا ينفعه يوم القيامة
غير الحسرة والخزى والحرمان عن الثواب واى غرض له فى الطمع بما فى

ايدى الناس فان الله تعالى مسخر للقلوب بالمنع والاعطا والخلق مضطرون
فيه ولا معطى ولا مانع الا الله تعالى ومن يطمع فى الخلق لم يخل عن الذل
والخيبة وان وصل الى المراد لم يخل عن المنة والمهانة واى غرض له
بالفرار عن ذمهم ولا يزيد ذمهم شيئا مما يكتبه الله تعالى عليه ولا يعجل
اجله ولا يؤخر رزقه ولا يجعل من اهل النار ان كان من اهل الجنة
فاذا تقرر فى قلبه هذه الافات واسبابها وضررها فترت رغبته
فان العاقل لا يرهب فيما يكثر ضرره فمن صادق فى نفسه كراهة الريا
وحملته الكراهة على الاباء ولكن مع ذلك غير خال عن ميل الطبع اليه
وحبه له ومنازعته اياه الا انه كاره لحبه وميله لا يكون فى زمرة
اهل الريا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس فى وسع العبد منع
نزعات الشيطان بالكلية حتى لا يميل الى الشهوات وانما غايته ان يقابل
شهوته بكراهة استثارها من معرفة العواقب وعلم الدين فاذا فعل ذلك
فهو الغاية فى اداء ما كلف ومن علاج الريا تذكر اطلاع الله على ضميره
وتذكر تركه ان لو اطلع الناس عليه واجمع العلماء على حرمة الريا ووجوب
الاخلاص وسيأتى كلام فى الاخلاص ان شاء الله تعالى العصمة لله تعالى

باب الربا اعلم ان الربا حرام حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه
وشهد بذلك الايات والاخبار والاثار اما الايات فقوله تعالى الذين
يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس وقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين
وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واما
الاخبار منها فقوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
يا رسول الله ما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله
الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات رواه البخارى ومسلم وغيرهما الموبقات
المهلكات وقال عليه الصلاة والسلام اربع احق على الله تعالى ان لا

يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل
مال اليتيم بغير حق والعاق لوالدين رواه الحاكم وعن ابن مسعود
رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا و
موكله رواه مسلم وفى رواية وشاهديه وكاتبه وقال عليه
الصلاة والسلام الربا ثلاث وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح
الرجل امه رواه الحاكم وقال الصحيح على شرط الشيخين وقال عليه
الصلاة والسلام الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله تعالى
من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها الرجل فى الاسلام رواه الطبرانى والبغوى
وغيرهما وفى رواية اعظم عند الله فى الخطيئة من ست وثلاثين زنية
يزنيها الرجل وان اربا الربا هدم عرض الرجل المسلم رواه ابن
ابى الدنيا والبيهقى وقال عليه الصلاة والسلام ما ظهر الزنا والربا
فى قرية الا احلوا بانفسهم عذاب الله رواه ابو يعلى باسناد جيد
وفى رواية ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من قوم
يظهر فيهم الزنا الا اخذوا بالرعب رواه احمد السنة العام المحط
سواء نزل فيه غيث او لم ينزل وقال عليه الصلاة والسلام رأيت ليلة اسرى بى
لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوقى فاذا انا برعد وبرق وصواعق
قال فاتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم
قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربا رواه احمد وغيره وفى
رواية بطونهم كامثال البيوت العظام قد مالت بطونهم وهم منضدون
على سابلة الفرعون يعرضون على النار غدوة وعشيا يقولون ربنا لا تقم
الساعة ابدا قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء اكلة الربا من امتك لا يقومون
الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس قال الاصبهانى اى طرح بعضهم
على بعض والسابلة المارة يعنى ال فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة
وعشى وعن القاسم بن عبد الواحد الوراق رحمه الله رأيت عبد الله بن
ابى اوفى رحمه الله فى سوق الصيارفة قال يا معشر الصيارفة ابشروا قالوا

بشرك الله بالجنة بما تبشرنا يا محمد • قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابشروا بالنار • رواه الطبراني باسناد لا بأس به • وقال عليه الصلاة
والسلام • ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اكل الربا • فمن لم
ياكله اصابه من غباره • رواه ابو داود وغيره • يعني يصيبه من اثمه لانه
يعينه على ذلك • فيكون شاهدا او كاتبا او راضيا بفعله • فله حظه من الوزر
واما الاثار • فعن علي رضي الله عنه • من اتجر قبل ان يتفقه في الدين •
فقد ارتطم في الربا • ثم ارتطم يعني غرق فيه • وعن ابن مسعود وعمر رضي الله
عنهما • قالا كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة الربا • وعن عمر رضي الله
عنه • انه قال • اخر ما نزل من القران اية الربا • فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم • فلم يفسر لنا فدعوا الربا والريبة • يعني الكبير والصغير •

فصل في حقيقة الربا وحكمه • والربا في اللغة الفضل مطلقا وعند
الفقهاء • فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار • الشرعي وهو الوزن
والكيل خاليا عن عوض • ففضل قفيزين من شعير على قفيز من بر لا ربا فيه •
لانتفاء المجانسة • ففضل عشرة اذرع من الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون
ربا لانتفاء المعيار الشرعي • وبيع كر بر وكر شعير لا يكون ربا • فان الثاني
فاضل على الاول • لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس • فاذا
قوبل الجنس بالجنس قابل كل جزء منه بكل جزء منه • فاذا كان فضل في احدهما
صار ذلك الفضل تاويا على مالكه • فليقصد صيانة اموال الناس عن التوى •
اوجب المماثلة بخلاف ما اذا قوبل المال بغير جنسه • كالبر مع الشعير والذهب
مع الفضة • فانه لا يتحقق به جزء لم يقابل بجزء • فلا يتحقق التوى الا عند
المقابلة بالجنس مع تحقق الفضل في احد الجنسين • ثم من تتميم المماثلة
المساوات في التقابض قبل الافتراق بالابدان • فان للحال مزية على المؤخر •
بايجاب التقابض ايضا لذلك ولم يعتبر في اثبات المماثلة تفاوت الوصف لان
في اعتباره سد باب البيعات • لانه قل ما يخلو عوضان من جنس عن تفاوت ما
وقال عليه الصلاة والسلام • جيدها ورديها سواء • والعلة فيه عندنا الكيل

مع الجنس او الوزن معه • فكل شيء مكيل او موزون يجري فيه الربا •
فاذا وجد هذان الوصفان • القدر والجنس حرم الفضل والنسا • وان
عدما حل الفضل والنسا • وان وجد احدهما فقط حل الفضل لا النسا
واصول المسئلة في الفقه • واثبت اصحابنا • الربا في كل الموزونات
مثل الحديد والنحاس والقطن • وكذا في جميع المكيلات • معلوما كان او
غير معلوم كالجص والنورة ونحوهما • واما في المكيلات والموزونات
كالمزروعات والعدديات وكالحيوانات ونحوها • اذا بيع بجنسه حل
التفاضل لانعدام المعيار دون النسا لوجود الجنس • وقال قوم العلة
الطعم مع الجنس • وهو مذهب الشافعي رحمه الله • فاثبت الربا في جميع
الاشيا المطعومة من الثمار والفاكهة • والبقول والادوية مكيلة كانت
او موزونة ام لا • وفي النقدين بعلة الثمنية • وقال مالك رحمه الله
العلة هي الاقتيات والادخار • فيتعدى الى كل مقتات مدخر • كالحنطة
والشعير والعسل والسكر والزبيب والذهب والفضة • وكل ما يقتات به
ويدخر • قوله تعالى • الذين ياكلون • اي ياخذون فان الوعيد يلحق الاخذ كما
يلحق الاكل • قال الله تعالى • واخذهم الربا وقد نهوا عنه • لكن ذكر الاكل
لان معظم مقصود الاخذ الاكل • وحكمه الحرمة والتوبة ورد ما اخذ من الزيادة
وان اخذ بالتراضي ولكنه اخذ مخالفا للشرع • وان احل صاحبها لا يحل • لان العبد
لا يقدر ان يحل ما حرمه الله تعالى • وقال عليه الصلاة والسلام • الزايد
والمستزيد في النار • وفي قاضي خان • رجل استقرض دراهم تمرا وقاها وزاد
قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين • كدانق في المائة لا بأس به •
وان كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز • وعليه رد الزيادة • وان كان نصف
الدرهم في المائة • قال بعضهم كثير لا يجوز • وقال بعضهم قليل فيجوز ولو ان
المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح • لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
انتهى • وفيما لا يحتمل القسمة يجوز • واعلم ان الربا يذهب بركة المال ويهلك
المال الذي يدخل فيه • ولا يقبل منه فعل الخيرات كالصدقة وغيرها وصاحبها

علي ما لكه فانه ...

بشرك الله بالجنة بما تبشرنا يا با محمد ● قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابشروا بالنار ● رواه الطبراني باسناد لا باس به ● وقال عليه الصلاة
والسلام ● ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اكل الربا ● فمن لم
ياكله اصابه من غباره ● رواه ابو داود وغيره ● يعني يصيبه من اثمه لانه
يعينه على ذلك ● فيكون شاهدا او كاتبا او راضيا بفعله ● فله حظه من الوزر
وانما الاثام ● فعن علي رضي الله عنه ● من اتجر قبل ان يتفقه في الدين ●
فقد ارتطم في الربا ● ثم ارتطم يعني غرق فيه ● وعن ابن مسعود وعمر رضي الله
عنهما ● قالا كنا ندع تسعة اعشار الحلال لمخافة الربا ● وعن عمر رضي الله
عنه ● انه قال ● اخر ما نزل من القران اية الربا ● فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ● فلم يفسر لنا فدعوا الربا والريبة ● يعني الكبير والصغير ●

فصل في حقيقة الربا وحكمه ● والربا في اللغة الفضل مطلقا وعند
الفقهاء ● فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار ● الشرعي وهو الوزن
والكيل خاليا عن عوض ● ففضل قفيزين من شعير على قفيز من بر لا ربا فيه ●
لانتفاء المجانسة ● ففضل عشرة اذرع من الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون
ربا لانتفاء المعيار الشرعي ● وبيع كر بر وكر شعير لا يكون ربا ● فان الثاني
فاضل على الاول ● لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس ● فاذا
قوبل الجنس بالجنس قابل كل جزء منه بكل جزء منه ● فاذا كان فضل في احدهما
صار ذلك الفضل تاويا على مالكه ● فلقصد صيانة اموال الناس عن التوى ●
اوجب المماثلة بخلاف ما اذا قوبل المال بغير جنسه ● كالبر مع الشعير والذهب
مع الفضة ● فانه لا يتحقق به جزء لم يقابل بجزء ● فلا يتحقق التوى الا عند
المقابلة بالجنس مع تحقق الفضل في احد الجنسين ● ثم من تتمة المماثلة
المساوات في التقابض قبل الافتراق بالابدان ● فان للحال مزية على المؤخر ●
فايجاب التقابض ايضا لذلك ولم يعتبر في اثبات المماثلة تفاوت الوصف ● لان
في اعتباره سد باب البيعات ● لانه قل ما يخلو عوضان من جنس عن تفاوت ما
وقال عليه الصلاة والسلام ● جيدها ورديها سواء ● والعلة فيه عندنا الكيل

مع الجنس او الوزن معه ● فكل شي مكيل او موزون يجري فيه الربا ●
فاذا وجد هذان الوصفان ● القدر والجنس حرم الفضل والنسا ● وان
عدما حل الفضل والنسا ● وان وجد احدهما فقط حل الفضل لا النسا
واصول المسئلة في الفقه ● واثبت اصحابنا ● الربا في كل الموزونات
مثل الحديد والنحاس والقطن ● وكذا في جميع المكيلات ● معلوما كان او
غير معلوم كالجص والنورة ونحوهما ● واما في المكيلات والموزونات
كالمزروعات والعدديات وكالحيوانات ونحوها ● اذا بيع بجنسه حل
التفاضل لانعدام المعيار دون النسا لوجود الجنس ● وقال قوم العلة
الطعم مع الجنس ● وهو مذهب الشافعي رحمه الله ● فاثبت الربا في جميع
الاشيا المطعومة من الثمار والفاكهة ● والبقول والادوية مكيلة كانت
او موزونة ام لا ● وفي النقدين بعلة الثمنية ● وقال مالك رحمه الله ●
العلة هي الاقتيات والادخار ● فيتعدى الى كل مقتات مدخر ● كالحنطة
والشعير والعسل والسكر والزبيب والذهب والفضة ● وكل ما يقتات به
ويدخر ● قوله تعالى ● الذين ياكلون ● اي ياخذون فان الوعيد يلحق الاخذ كما
يلحق الاكل ● قال الله تعالى ● واخذهم الربا وقد نهوا عنه ● لكن ذكر الاكل
لان معظم مقصود الاخذ الاكل ● وحكمه الحرمة والتوبة ورد ما اخذ من الزيادة
وان اخذ بالتراضي ولكنه اخذ مخالفا للشرع ● وان احل صاحبها لا يحل ● لان العبد
لا يقدر ان يحل ما حرمه الله تعالى ● وقال عليه الصلاة والسلام ● الزايد
والمستزيد في النار ● وفي قاضي خان ● رجل استقرض دراهم ثم اوفاها وزاد
قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين ● كدانق في المائة لا باس به ●
وان كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز ● وعليه رد الزيادة ● وان كان نصف
الدرهم في المائة ● قال بعضهم كثير لا يجوز ● وقال بعضهم قليل فيجوز ولو ان
المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح ● لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
انتهى ● وفيما لا يحتمل القسمة يجوز ● واعلم ان الربا يذهب بركة المال ويهلك
المال الذي دخل فيه ● ولا يقبل منه فعل الخيرات كالصدقة وغيرها وصاحبها

على مالكه فافهم

مخلد في النار • ان استحل ويقوم يوم القيامة كالذي يتخبطه الشيطان
من المس • اي قياما مثل قيام الذي يتخبطه الشيطان • اي ضربه الشيطان
فخبله فصار كالمصروع • فهو يقوم ويسقط لا كسائر الناس • فانهم يخرجون
من الاجداث سراعا • وهذه عقوبة لهم يعرفهم كل احد يوم القيامة انهم
اكلة الربا • وصاحب الربا يحاربه الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام •
يقال لآكل الربا يوم القيامة • خذ سلاحك للحرب من الله تعالى • واختلفوا
في علة هذه التهديدات والتشديدات • التي وردت في حق اكل الربا قال
قوم العلة الطمع • لان الربا يزيد في الطمع وهو صفة مذمومة ينشاء منها
حب الدنيا • وهو راس كل خطيئة • وقال قوم انه اكل اموال الناس
بالباطل • والاظهر انه امر تعبدي لا تعرف فيه العلة عقلا • لانه ما ورد
مثل هذه الوعيدات في الطمع • واكل اموال الناس بالباطل • وكذا في كثير
من المنهيات • فعلمنا ان العلة امر تعبدي لا مجال للعقل فيه ان يعلل • ومن اعظم
الربا واقبحه ما شاع في زماننا هذا • انهم يقرضون عشرة دراهم مثلا •
ويأخذون اثني عشر بلا معاملة شرعية • ومن يفعل منهم المعاملات لا يفعلون
على وجه الشرع الذي في الفتاوى • اما من الجهل وغلبة الحرص والطمع
عليهم • فلا يبالون من اكل الحرام • واعلم انه لا بأس بالبيوع التي يفعلها
الناس تحرزا عن الربا ويسمونها بالحيلة الشرعية • وقيل هو مكروه وذكر
البقالي انه عند محمد يكره • ولا يكره عندهما • كذا في جامع الفتاوى وغيره من
المعتبرات • وذكر في بعض المعتبرات انما يكره عند محمد رحمه الله • اذا وقع العقد
بعد القرض • واما اذا باع ثم دفع الدراهم لا يكره • وذكر بعضهم ان البيع
الذي يفعله الناس تحرزا عن الربا • يقال له العينية وانه مكروه • صرح
بكراهته صاحب الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين • حتى قال في الكافي
والعناية • اياكم والعينية فانها لعينية • وبالجملة انه عند البعض مكروه
وعند البعض غير مكروه • ومناط الفرق ان فائدة الحكم ان لم توجد في صورة
الحيلة فالكراهة والا فالحيلة في اسقاط الزكاة مكروه على ما عليه الفتاوى

لان فائدة وجوب الزكاة دفع البخل ودفع حاجة الفقير • فلا يحصلان
في الحيلة • واما الحيلة في الشفعة • فالقول المختار فيها التفصيل •
ان كان المشتري رجلا صالحا يكره والا لا يكره • اذ فائدة الشفعة دفع ضرر
الجار وهو حاصل في الصالح دون الطالح • وذهب الى جواز الحيلة الشرعية
امامان عظيمان • وهما ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى • وذهب
الى عدم جوازها امامان عظيمان • وهما مالك واحمد رحمهما الله تعالى •
واعلم ان البيوع الفاسدة كلها بمعنى الربا ومن اقبح ما يفعله كثير من الصيارفة
وغيرهم • انهم يشترون الفضة المسبوكة او المصنوعة كاناء وغيره وكذا
من الذهب ويزنون المسبوكة او المصنوعة منهما • ويعطون ثمنه من الدراهم •
المسكوكة في بيع الفضة بالفضة بلا وزن • وكذا بيع الذهب المسكوك بلا وزن
وهذا فاسد داخل في الربا • لان الذهب والفضة لا يخرجان عن ان يكونا وزنيين
بالصياغة • والوزنيات لا يباع احدهما بالاخر • اذا كان من جنس واحد الا •
وزنا بوزن • مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد • والظاهر ان المسبوكة والمصنوعة
اكثر وزنا من المسكوكة • فيكون ربا • والحيلة فيه اذا بيع جنس بجنس منهما ان •
يجعل في اقلهما وزنا شيئا من خلافه • مثلا اذا كان بيع فضة بفضة يجعل في
اقلهما وزنا شيئا من الفلوس وغير ذلك مما له قيمة • فالبيع جايز بعد ذلك • فلا
يحتاج الى الوزن • وهل يكره هذا اذا كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة •
او اقل قدر ما يتغابن الناس يجوز البيع حينئذ من غير كراهة • وان كانت قيمة
الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة والفلسفة والكاغذة ادخلاه في البيع يجوز
البيع يجوز البيع لكن يكره • كذا روي عن محمد رحمه الله • فقيل كيف تجده في قلبك
قال مثل الجبل • وان لم يكن للخلاف قيمة • ككف من تراب لا يجوز البيع • كذا
في الخلاصة • رجل اعطى رجلا دينارا وقال اذهب الى الصراف فاصرف لي ديناري
هذا ولم يوكله في الصرف فذهب المأمور • فصرف دينار الآمر فهذا فاسد •
وذلك ان في عقد الصرف يجب التقابض قبل الافتراق بالابدان • وهذا لا يكون
الا باجتماع العاقدين في مكان واحد • وههنا لم يوجد ذلك • لان المأمور

هاهنا رسول محض • وعقد الرسول يرجع على المرسل ولا يرجع عليه شيء من
العقود • فلم يوجد اتحاد العاقدين في مكان واحد • فلم يوجد التقابض يدا بيد
وهو شرط في عقد الصرف • فلم يوجد هذا الصرف فيكون العاقد هو المرسل •
فيكون قبض الرسول غير العاقد فلا يجوز • فينبغي ان يوكله في الصرف في هذه
المسئلة • لان الوكيل يقوم مقام الموكل فيوجد الاجتماع بين العاقدين في مكان واحد
اذا فيجوز الصرف • وهذا كثير الوقوع فيجب حفظه • واكثر الناس عنه غافلون •
ولنذكر بعض ما ذكروا من الحيلة في البيع تحرزا عن الربا • رجل طلب من رجل دراهم
ليقرضه فيه بده دوازده • فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض • فيقول
للمقرض بعت منك هذا المتاع بماية دراهم • فاشترى المقرض ويدفع الدراهم
اليه وياخذ المتاع • ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بماية وعشرين فيبيعه
فيحصل للمستقرض ماية درهم ويعود متاعه اليه • ويجب للمقرض عليه ماية
وعشرون درهما • والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض بعد ما قرر المعاملة
كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركنا • ثم يعقد ان بيع المتاع • وهذه المسئلة
دليل على جواز بيع الوفا • اذا لم يكن الوفا شرطا في البيع • هذا اذا كان المتاع
للمستقرض • فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض متاع ويريد ان يقرضه
عشرة بثلاثة عشر الى اجل • فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر
ويسلم السلعة اليه • ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة دراهم
ويبيع الاجنبي السلعة من المقرض وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض
فيبرا الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض • فيصل السلعة الى المقرض
بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجل • ولو قال المستقرض المبيع
في هذه المسئلة من الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض الى المقرض
بعشرة • وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة • وعليه للمقرض ثلاثة
عشر ويصل السلعة الى المقرض والمقرض • وان كان مشتريا ما باع باقل
مما باع نقد الثمن • الا ان ذلك جايز لتخلل البيع الثاني • وهو الذي جرى بين
المستقرض والاجنبي • رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها

ثلاثة عشرة الى اجل • قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة • فيقبض
المبيع • ثم يبيع من المديون بثلاثة عشرة الى سنة • فيقع التحرز عن الحرام
ومثله مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • انه امر بذلك كذا في قاضي خان
ومن الربا القبض بشرط التاجيل • وتفصيل المسئلة في الفقه • العصمة لله
تعالى • باب في اضرار الكاتب والشاهد • ومن المنهيات الضرار على
الكاتب في المعاملات وعلى الشاهد • قال الله تعالى • ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا
شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ • قوله ﴿وَلَا يُضَارَّ﴾ • يحتمل البنا
على الفاعل وعلى المفعول • فعلى الاول نهي للكاتب والشاهد عن الاضرار على
المتعاملين او احدهما بالامتناع عن الكتابة • وتحمل الشهادة في حال الخوف الفوت
وكذا في كتابته غير ما يملي عليه • والتغيير منه والزيادة والنقصان • وكذا في
الشهادة على غير ما له • والامتناع عن اداء الشهادة اذا تعين عليه • وعلى
الثاني نهي للمتعاملين عن الحاق الضرر بالكاتب والشاهدين في امرهما بالكتابة
وتحمل الشهادة • وهما مشغولان بمهمهما واجبارهما على الفعل مع امتناعهما
ووجود غيرهما • او التضييق عليهما في التعجيل وهما في حاجة لهما لم يفرغا منها •
او كانا شيخين او ضعيفين • لا يقدران على المشي ولا يجدان ما يستاجرا به دابة
والمتعامل لا يعطيهما دراهم يستاجرا به الدابة • وهو يجبر على الذهاب الى
القاضي • كل هذا فسق عن طاعة الله تعالى • قال ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا﴾ • اي الضرار ﴿فَإِنَّهُ
فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ • اي معصية وخروج عن امر الله تعالى • ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في الضرار وفيما
امركم من الكتابة والاشهاد وفيما نهيكم عنه عن الضرار • ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ • والحال
انه يعلمكم مصالحكم وطرق خلاصكم وفلاحكم • ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ • من اعمالكم
ونياتكم • ويجوز اخذ الاجرة للكاتب على الكتابة دون الشهادة فيمن تعين
لادائها باجماع الفقها • وكذا فيمن لم يتعين • عندنا كذا في معراج الدراية •
واما اذا كان الشاهد شيخا او ضعيفا لا يقدر على المشي • ولا يجد ما يستاجر به
دابة • فاخذ اجرة الاستيجار في نزله للشهادة • تقبل شهادته • ومن ليس كذلك
فلا تقبل • كذا في النوازل • فاستفدنا من الاية ان للكتابة والشهادة على الشاهد

وتحملها قد يكون فرضا اذا تعين عليهما • لان الله تعالى بين ان الاباء منهما فسق يجب الاتقاء منه • واذا تعين على رجل الشهادة فابى على اداء الشهادة الجواب اذا كان اباؤه فى صورة التعين بلا عذر شرعى • يكون فاسقا بترك ما فرض عليه من الشهادة • لان فى صورة التعين يفرض عليه اداء الشهادة فى حقوق العباد • فاذا ترك الفرض بلا عذر • يكون فاسقا فلا تقبل شهادته • فلا فائدة فى اجباره عليها • وان فرض عدم فسقه فلا اجبار عليه ايضا فى الشرع اذ الشهادة بالاجبار لا خير فيها • لان المدعى عليه مساغا ان يقول انه مجبور فى شهادته • ومكره فلا اقبل شهادته ولو كان صادقا فى شهادته • لما امتنع عن ادائها طوعا • والله تعالى اعلم • العصمة لله تعالى • باب فى كتمان الشهادة • قال الله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ • وقال الله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ • وقال صلى الله عليه وسلم • من كتم شهادته اذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور • رواه الطبرانى • واعلم ان اداء الشهادة فرض عين بعد التحمل على من تعين عليه • قال فى معراج الدراية الشهادة فرض عين • اى اداوها وتحملها اذا تعين • وفرض كفاية اذا لم يتعين وفى فتاوى اهل سمرقند • الشهادة على المداينة والبيع فرض • لانه بدونه يخاف تلف المال • وفى تلفه تلف الابدان • الا اذا كان شيئا حقيرا كدرهم ونحوه لا يخاف منه التلف • وقال بعضهم • الاشهاد مندوب اليه وللشاهد ان يمتنع من تحمل الشهادة • اذا كان يجد الطالب غيره • والا لا يسعه ان يمتنع وفى وصايا ادب القاضى • لا باس بالتحرز عن تحمل الشهادة • وفى المجتبى عن الفضلى • تحمل الشهادة فرض كفاية كادائها • والا لضاعت الحقوق • وفى النوازل • الشهادة اذا دعى لاداء الشهادة وهو فى الرستاق • قدر فرسخين وثلاثة • اذ كان الحال فى مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله فى يومه • يجب عليه الحضور والا لا يجب • والشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضى شهادته • ارجو ان يكون من سعته ان لا يشهد • كذا فى الخلاصة وفى العيون • اذا كان فى الصك جماعة تقبل شهادتهم وسعه

ان يمتنع وان لم يكن • او كان قبولها مع شهادته اسرع وجب • لانه عسى يضيع حق المشهود له • قال ابن الهمام فى شرح الهداية • والاداء المفروض لا يكون الا عند الحكم • قال فى شرح التاويلات وهو اشبه • لان للشهود ان يقولوا احضر والخصم هاهنا نشهد عليه • فانا لا نحضره مكانه الذى هو فيه وليس لهم هذا القول فى الاداء اذ الاداء لا يكون الا عند الحاكم • فقد لزمهم الحضور الى بابه انتهى • وكون اداء الشهادة فرضا فى غير الحدود • واما فى الحدود يتخير فيها • لان النهى عن كتمان الشهادة فى القران • وان ورد عاما لكن ثبت تخصيصه بالشهادة على الحدود لما فيه من الستر • لما روى ابو داود وغيره ان ماعز بن مالك اتى الى النبى صلى الله عليه وسلم • فاقر عنده بالزنا اربع مرات فامر برجمه • وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك • وان هزالا كان اشار ماعزا ان ياتى النبى صلى الله عليه وسلم • ويقر عنده وقال عليه الصلاة والسلام • من ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله فى الدنيا والاخرة • رواه الشيخان • والستر يحصل بالكتمان • فكان كتمان الشهادة بالحدود مخصوصا من عموم الاية • والحديث المذكور بلغ حد الشهرة • فجاز تخصيص الاية به • كذا فى ابن الهمام • قال فى التيسير كتمان الشهادة على ثلاثة اوجه • احدها ان يكون له شهادة على المطلوب • والمطلوب يظن انه لا شهادة فيقصد المنع • والشاهد لا يخبر به ان له علم بذلك ليحمله ذلك على اداء الحق • والثانى ان لا يعلم الطالب ان له على حقه شاهدا • وهو كالعاجز فى ماله فلا يخبره ان له شهادة على حقه ليتقوى به • والثالث ان تكون شهادة ظاهرة • ولكن اذا طلب المدعى منه امتنع وكتم الشهادة انتهى • وكتمان الشهادة فيما تعين حرام • قال الله تعالى • ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ • اى فاجر قلبه • وفى الاية تاكيد بعد تاكيد فى الحرمة • لان فى قوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ فهم منه التحريم ثم اكد سبحانه وتعالى التحريم المفاد بالنهى بقوله • ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ • وهو تاكيد فى تاكيد • لان قوله تعالى • ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ • تاكيد واضاف الاثم الى القلب لانه اشرف اعضاء البدن • تاكيد فى تاكيد ولانه هو محل الكتمان فهو محل المعصية

بتمامها بخلاف سائر المعاصي التي تتعلق بالاعضاء الظاهرة فانها وان كانت
مسبوقة بمعصية القلب وهو الهم المتصل بالفعل فليس هو محلا لتمامها
وقال ابو منصور الماتريدي رحمه الله ان اصل الاثم ينشأ من القلب قال
عليه الصلاة والسلام ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر الجسد
واذا فسدت فسد سائر الجسد الا وهي القلب ثم يشيع في البدن فلذلك
اضافة الى القلب قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قيل
ما اوعد الله تعالى على شيء كما يعاده على كتمان الشهادة قال فانه اثم قلبه
واراد به مسخ القلب نعوذ بالله من ذلك كذا في معالم التنزيل وبالجملة
ان كتمان الشهادة فيما يتعين من الكبائر واذا كان في حق الشاهد الكاتم
للشهادة هذا الوعيد فكيف بمن اخذ الحق وكتمه وانتفع به العصمة لله
تعالى

باب في حرمة عزم القلب بالمعصية وان لم يفعل بالاعضاء الظاهرة

اعلم اولا ان هذا الامر غامض جدا وقد ورد فيه ايات واخبار
متعارضة يلتبس طريق الجمع بينهما الا على جهابذة العلماء ولنذكر اولا ما ورد
في الايات مما يدل على المواخذة وثانيا ما يدل على احاديث نبوية تدل على العفو
عن عمل القلب وهمه بالسيئة اذا لم يعمل بالاعضاء الظاهرة ثم نذكر الكلام
في طريق الجمع بينهما واما ما يدل على المواخذة من الايات فقوله تعالى قل ان تخفوا
ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله وقوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه
وقوله تعالى يعلم سرهم ونجواهم وقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا وقوله تعالى ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها
وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
وقوله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وقوله تعالى ولا تكتموا
الشهادة الاية فهذه الايات كلها تدل على المواخذة بعمل القلب من المعاصي
واما الاحاديث التي تدل على العفو فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز

عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم متفق عليه وقوله صلى
الله عليه وسلم عفي عن امتي ما حدثت به نفوسها وقوله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها عليه
سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها عليه حسنة فان عملها فاكتبوها
عشرا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات فمن
هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة وان هم بها وعملها
كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم
بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة وان هم بها وعملها كتبها الله
له سيئة واحدة متفق عليه وكل هذه الاحاديث تدل على العفو واما التوفيق
بين هذه الايات والاحاديث ان ما يجري في الصدور من الخواطر ابدا لا يقدر
الانسان على دفعه فهو معفو عن جميع الامم قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر وهو يقصد ان
يعمل به ويتلذذ كما يجري في قلبه حب امرأة ويدوم عليه ويقصد الوصول اليها
وما اشبه ذلك من المعاصي فقد اختلف في هذا النوع هل هو معفو عنه او مواخذ
به قال الطيبي في شرح المشكاة فهذا النوع عفى الله تعالى عن هذه الامة
تشريفا وتكريما لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وامته واليه ينظر قوله تعالى
ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا واما العقائد الفاسدة
ومساوي الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها بمعزل عن الدخول في جملة وسوسة
الصدور انتهى كلامه قال النووي عن الامام الماوردي رحمهما الله قال
مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه
عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في امثال قوله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة
الحديث على ان ذلك في من لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير
استقرار ويسمى ذلك هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي ابي
بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث قال القاضي

عياض رحمه الله عامة السلف واهل العلم من الفقها والمحدثين • على ما ذهب اليه
القاضي ابو بكر • للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب • لكنهم قالوا
ان هذا العزم يكتب سيئة • وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها • وان
قطعه قاطع غير خوف الله تعالى والانابة • لكن نفس الاصرار والعزم معصية •
فيكتب معصية • فاذا عملها كتب معصية ثانية • فان تركها خشية لله تعالى
كتبت حسنة • كما ورد في الحديث • انما تركها من خوفي فصار تركه لخوف الله تعالى
ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء حسنة • وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة
بعزم القلب المستقر من ذلك الايات المذكورة ما تقدم في هذا الباب • وقد تظاهرت
نصوص الشرع والاجماع على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه والعجب
والريا والنفاق • وجملة الخبائث من اعمال القلوب • بل السمع والبصر •
كل اولئك كان عنه مسؤلا • مما يدخل تحت الاختيار • فلو وقع البصر بغير اختيار
على غير محرم لم يؤاخذ بها • فان اتبعها نظرة ثانية كان مؤاخذا بها لانه مختار
وكذا خواطر القلب تجري هذا المجرى بل القلب اولى بمؤاخذته لانه اصل • قال عليه
الصلاة والسلام • التقوى هاهنا • واشار الى القلب • ولان البر ما اطمأن
القلب وان افتوك حتى انا نقول اذا حكم قلب المفتي بايجاب شيء كان مخطيا صار مصابا
على فعله • ومن وجد امرأة على فراشه فظن انها اجنبية فوطئها كان عاصيا •
وان كانت تلك المرأة زوجته • كل ذلك نظرا الى القلب دون الجوارح • فاذا عرفت
ما ذكرنا في هذا الباب فقد عرفت التوفيق بين الايات والاحاديث • التي يدل بعضها
على المؤاخذة باعمال القلوب • وبعضها على العفو بها فان محل المؤاخذة العزم •
ومحل العفو الهم • وقد عرفت الفرق بينهما انفا • فينبغي للعاقل ان يحفظ قلبه
عن ان يعزم على المعصية ويستمر عليها • بل اذا خطر له خاطر بالمعصية يلتجي الى الله
تعالى بالاستعاذة • ويتحصن بذكر الله تعالى ويشتغل بعمل من اعمال الخير ويذكر
قبح ذلك المعصية • وانه حجاب بينه وبين محبوبه ومبعد عن احبابه من المقربين
ويجتهد في ذلك غاية جهده • فان الله تعالى قال • والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا • وتفصيل عجايب القلب وتطهيره وتهذيبه في الاحيا • وكتابنا لا يحتمل •
ذلك التفصيل • ومرادنا من هذا الاختصار المفيد دون التفصيل • العصمة لله تعالى

باب في ابتغاء الفتنة بين الناس بتعلق ظواهر الايات المتشابهات •

ومن اقبح المنهيات ما يفعله اهل البدع والزيغ والملاحدة • خذلهم الله العزيز
القهار • من تعلق ظواهر المتشابهات من الايات والاحاديث • فانهم يفسرونها
بما لا يليق به سبحانه وتعالى • عما يقولون علوا كبيرا • فكذبوا على الله تعالى وافتروا
وصاروا ضالين ومضلين • يبتغون بها الفتنة بين الضعفاء من الناس • قال الله
تعالى • هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله •
وما يعلم تاويله الا الله • قال عليه الصلاة والسلام • فاذا رايت الذين يتبعون ما
تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذرهم • وسمى يقتضي المفعولين وكلا المفعولين
هاهنا محذورون • تقديره فاولئك الذين سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم ايها
المسلمون • لا تجالسوهم ولا تكلموهم فانهم اهل البدعة والزيغ • واعلم ان المراد
من المحكم ما يتضح معناه • كقوله تعالى • ان الله لا يظلم مثقال ذرة • وكقوله
تعالى • ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين • والمتشابه بخلافه لا يعلم معناه
بل اشتبه علينا • معنا بل لا يعلم تاويله الا الله • كقوله تعالى • الرحمن على
العرش استوى • وكقوله تعالى وجاء ربك • وقوله • كل شيء هالك الا وجهه •
وقوله • واصنع الفلك باعيننا • وقوله • يد الله فوق ايديهم • وقوله تعالى
بل يداه مبسوطتان • وقوله تعالى • هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من
الغمام • وكذا الحروف المقطعات في اوايل السور • كقوله تعالى • المص •
الطسم • وغيره ذلك من الحروف • ومن الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله خلق ادم على صورته • وقوله • ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا • وقوله
الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح به عباده كما يصافح احدكم اخاه • وقوله
يضع الجبار قدمه • وقوله • رايت ربي في احسن صورة • وغير ذلك مما يدل
بظاهره انه له سبحانه اعضاء وجوارح وروح وجسم كما ذهب اليه من اهل الزيغ
المجسمة والحلولية والالحادية وغير ذلك • من الفرق الهالكة ومذهبهم باطل

عقلا ونقلا ● اما العقل فلان ذاته سبحانه وتعالى ● اذا كانت متبسا وتنفى الاعضا
والجسم والروح كذوات سائر الاجسام ● وجب ان يصح ما يصح لسائر الاجسام ●
فيلزم كونه محدثا مخلوقا قابلا للعدم والفنا ● قابلا للتمزق والتصرف ●
ويلزم كونه سبحانه وتعالى محتاجا الى التحيز والمكان في الانتقال والاستقرار
كسائر المخلوقات ● وذلك كلها محال بالاجماع في حق الباري جل جلاله ● من
الطوايف المتكلمين ● واهل العقل والنظر ● واما النقل فقوله تعالى ليس
كمثله شئ ● كما ثبت في العلم الكلام ● ان الاجسام متماثلة في تمام الماهية فلو
كانت ذاته سبحانه جسما لكان ذلك الجسم مساويا لسائر الاجسام في تمام الماهية
وحينئذ يلزم ان يكون كل جسم مماثلة له ● لان المعتبر في المماثلة اعتبار الحقايق
من حيث هي هي لا اعتبار الصفات القائمة بها ● ولان الحكمة تقتضي ان من ليس كمثله
شئ ● ينبغي ان لا يحل في شئ ● ولا يحل فيه شئ ولا يخالطه شئ لعدم التناسب
واحتج علما التوحيد قديما وحديثا بهذه الاية في نفي كونه سبحانه وتعالى جسما
مركبا من الاعضا والاجزا ● وحاصلا في الجهة والمكان ● فالمراد بالمماثلة المساواة
في حقيقة الذات فيكون المعنى ● ان شيئا من الذوات لا يساوي الله سبحانه وتعالى
في الذاتية ● فقد بان بطلان مذهب اهل الزيغ كله ● ولم يكن لاحد تعلق بظاهر
المتشابهات ● لان قياسهم بالغايب ● المنزه على كل ما يقولون على المشاهد
المحدث المخلوق فهذا باطل عند من له ادنى مسكة عقل ● وبالجملة ان المتشابه
اسم لما انقطع رجا معرفة المراد لما اشتبه فيه علمه ● والحكم فيه اعتقاد الحقيقة
والتسليم بترك الطلب ● والاشتغال بالوقوف على المراد منه ● كما قال الله تعالى
وما يعلم تأويله الا الله ● فالوقف عندنا على هذا الموضع ● ثم قوله ● الراسخون
في العلم ● ابتدا قال التوربشتي في شرح المصابيح ● المتشابه الذي يحذر منه
هو صفات الله تعالى ● التي لا كيفية لها واوصاف القيامة التي لا سبيل الى دركها
بالقياس والاستنباط ● ولا سبيل الى استحضارها في النفوس الا انها
معروفة على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم ● بتسميات الجنس فيلزمنا
الوقوف على الحد الذي رضي له ● والتسليم بما يخبر به عن الغيب ● فمن ابتغى ●

التجاوز عن المحدود له فهو متبع الفتنة المتشابه للزيغ في قلبه ● واعلم ان
مذهب السلف في المتشابهات ان يؤمن بظاهرها ● وان يسكت عن تفسيرها
وتأويلها ويكل باطنها الى الله تعالى ● فانه لا سبيل الى درك حقيقتها بالجد
والاجتهاد ● فالاولى ان لا يتجاوز هذا الحد ● فان الخطب فيها جليل واقدام
عليها مزلة ● اضطربت عليها اقدام الراسخين في العلم ● وهذا لعمر الله
هو المنهج الاقوم ● والمذهب الاحوط والاسلم غير ان بعدهم اتسع الخرق
على الراقع ● اذ كثر بعدهم الفرق الضالة من المبتدعة والملاحدة تعلقوا بظواهر
المتشابهات ● ففسروها بما لا يليق به سبحانه ● فكذبوا على الله وافتروا
وصاروا ضالين ومضلين ● فلما راى الخلف هذه المصيبة العظيمة في الاسلام
اضطروا الى تأويل المتشابهات بما يقتضيه الشرع الشريف ● فاولوها احسن
تأويل ● وقالوا الاستوا في قوله ● الرحمن على العرش استوى ● معناه استولى
وقيل معناه القهر والغلبة ● فيقولوا العرب استوى زيد على ارض كذا اي ملكهم
وقهرهم ● وقيل معناه السمو والرفعة ● يقال علا القوم زيد ● اي ارتفع
ومعناه انه لم يستقر عليهم قاعدا ● وقيل معناه عمد الى خلقها خلق العرش كما
قال ثم استوى الى السماء وهي دخان ● اي عمد الى خلقها ولما كان العرش اعظم
المخلوقات المملوكة اكتفى بذكره عما دونه اذ ما دونه تبع له وفي حكمه ● وقالوا
في قوله ● وجاء ربك ● اي عذابه ونقمته لمن كفر ● ويكون المراد منه الظهور
لان الخلق في الدنيا تحت الحجاب ● فاذا كشف سبحانه وتعالى عنا الحجاب
يوم القيامة ظهر لنا من غير حد ولا تكييف جل جلاله عن الصورة والتكييف
وكذا في قوله ● يد الله فوق ايديهم ● وغير ذلك مما جا في القران بلفظ اليد ●
في شانه سبحانه وتعالى ● قال ان اليد عند العرب تطلق على اشيا ● فمنها الجارحة
ومنها النعمة والقوة ● يقولون لفلان على فلان يد ● يريدون به النعمة
ويقولون لفلان في هذا الامر يد ● اي معرفة وقوة عليه ● وكذا في قوله ●
الا وجهه ● لان الوجه في لغة العرب ● يقال للجارحة والذات ● لقولهم
وجه الطريق يريدون ذاته ● ويقال للحقيقة ايضا وجه لقولهم وجه الامر ●

اى حقيقته • ومعنى الجارحة محال فى شانه • فيراد منه الذات والحقيقة
وغير ذلك مما يليق به سبحانه • وكذا ما ورد فى الحديث من الصورة والنزول
والضحك ووضع القدم فى شانه سبحانه • اولوه احسن تاويل • قالوا فى قوله
ان الله خلق ادم على صورته • الها فى قوله صورته تحتمل وجهين • اما راجع
الى ادم او الى لفظ الجلالة • اما ان كان راجعا الى ادم فالها عايد على رجل
من النبى صلى الله عليه وسلم • وابوه او مولاه يضرب وجهه لطما ويقول
قبح الله وجهك • فقال اذا ضرب احدكم عبده فليتق الوجه • فان الله تعالى
خلق ادم على صورته • فزجره النبى صلى الله عليه وسلم • عن ذلك بقوله
ذلك واعلمه انه قد سبّ ادم • لانه مخلوق على صفته • ومن دونه من
الانبيا ايضا • وان كان الضمير عايدا على ادم عليه الصلاة والسلام •
وفايدة الاعلام بان الله تعالى لم يشوه خلقه حين اهبطه الى الارض •
او فايدة ابطال قوله • الدهرية الذين يقولون انه لا انسان الا من نطفة ولا
نطفة الا من الانسان • ولا دجاجة الا من بيضة ولا بيضة الا من دجاجة
لا الى الاول • والثالث • واما ان كان الضمير راجعا الى الله تعالى •
فايدته • التشريف لادم عليه الصلاة والسلام • باضافته الى نفسه •
ومنه قوله تعالى • وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي • وفيه اقوال كثيرة اذا ذكرناها
المؤدى الى التطويل • واما النزول الوارد • فالمراد منه دنو رحمته واحسانه
على عباده • واما القدم فى قوله صلى الله عليه وسلم • لا تزال جهنم تقول
هل من مزيد حتى يضع فيها الجبار قدمه فتقول قط قط • وذكروا فى تاويله
عشرة اوجه • فمن جملة ما قالوا فيه وهو اظهرها وارجحها • انهم نقلوا
عن اهل اللغة • ان الكافر عندهم يسمى قدما • فاذا كانت هذه اللغة
فكيف يرجعون عنها الى غيرها كفى بهذا الوجه الرد على اهل الزيغ • وقالوا
فى قوله الحجر الاسود يمين الله فى الارض • وهو حجر مشاهد لا خفا فيه •
لكن لما كان فى لمس الحجر رحمة • ويشهد يوم القيامة للامسه على ما جاء
الخبر به سمى يمين الله تعالى لكونه رحمة • وفيه تاويلات اخر بعضها على

طريق التمثيل • ذكرناها فى احيا الحج • وليس غرضنا ان نذكر جميع ما نقل •
عن العلما فى تفسير المتشابهات من الايات والاحاديث • ولكن غرضنا
تحصيل المعرفة بما تقدم ذكره من التاويلات فى الايات والاحاديث التى
ظاهرها الاشكال • على من لا يعرف العلم والمحامل التى تحمل عليها • وفيما
ذكرنا مقنع وكفاية • والاولى والاحسن بل الذى ينبغى ان لا يرجع عنه •
بالاحاديث التى ظاهرها اشكال • مثل هذه الاحاديث على الضعفا خيفة •
ان يدخل فيهم شى من فتنة اهل الزيغ • فكيف يقرا هذا على روس العوام •
والنساء حضور ويسمعن معهم • والغالب والحالة هذه انهم يخلون وهم
امنون فيخرجون وهم مفتنون • واهل الزيغ • الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ •
ذهبوا الى تاويلات باطلة • فى هذه الايات والاحاديث تقتضى الحلول • و
الاستقرار • والجسم سبحانه وتعالى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا • وتفصيل الرد
عليهم مذكور فى الكتب الكلامية • سئل مالك رحمه الله عن الاستوا فى قوله
عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى • قال الاستوا معلوم والكيف مجهول • والايمان به
واجب • والسوال عنه بدعة • فان قلت ما الفايدة فى انزال المتشابهات ولو
كان الكل محكما • لا يختلف فى شى • قلت لو لم يبتل الله تعالى العلما بالمتشابه
لاستمر فى بهمة العلم على المروده • وما استناهوا الى التذلل بغير العبودية
والمتشابه هو موضع حضور العقول لباريها استسلاما واعترافا بقصورها
وعن ابن عباس رضى الله عنهما • انه قال محكمات القران ناسخه وحلاله وحرامه
وحدوده وفرايضه وما يعمل به • ومتشابه منسوخه ومقدمه ومؤخره
وامثاله واقسامه • ويؤمن به ولا يعمل به • والمشهور فى المتشابهات • ما
استاثر الله تعالى بعلم لا سبيل لاحد الى علمها • ولهذا ذهب كثر اهل العلم
ان الوقف واجب عند قوله • وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ • ثم يبدا بقوله •
وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ • حظ الراسخون منها ان يقولوا امنا به كل من عند ربنا
والحاصل ان المراد بالمتشابه ان يؤمن بظاهره ويوكل باطنه الى عالم الغيب •
والشهادة • ولا تكن من اهل الزيغ الذين يطلبون تاويل المتشابه بمقتضى •

هواهم • ليصدوا عن سبيل الله تعالى ويلبسوا به على الضعفة • حتى يخرجوا
من الاسلام • نعوذ بالله العظيم من الخذلان • العصمة لله تعالى •

باب موالاة الكفار

ومن المنهيات ان يتخذ المؤمن الكافر وليا من دون المؤمنين
ومن يفعل • قال الله تعالى • لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة • وقال يا ايها
الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين • اتريدون ان
تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا • وقال يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء • وقال • لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله • الآية • وقال الله تعالى • يا ايها الذين
آمنوا لا تتخذوا آباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان
• واعلم انه لا يحل لمسلم ولا مسلمة ان يتخذ احدا من الكافرين وليا في امر من
الامور التي يتولى بها المتواصلون والمتوادون • واهل القربات من تعظيم ومحبة
وصحبة واستشارة في مهم • فان قيل الكافر عدو للمؤمنين واتخاذ العدو وليا
لا يمكن • وقد كانت العداوة منافية للمحبة والمودة • والمحبة والمودة من لوازم
ذلك الاتخاذ • قلنا لا يبعد ان تكون العداوة بالنسبة الى امر • والمحبة والمودة
الى امر آخر • الا ترى قوله تعالى • ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم • والنبي
صلى الله عليه وسلم قال • اولادنا اكبادنا • فان قيل اجتمعت الامة على انه
يجوز مخالطتهم ومعاملتهم ومعاشرتهم • فما هذه المودة المحرمة المحظورة • قلنا
المودة المحظورة • هي ارادة منافعة دينا ودنيا مع كونه كافرا • وما سوى ذلك
ليس بمحظور • قال في التفسير الكبير • رجل مسلم دعاه نصراني الى ضيافة •
وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة • قال بعضهم يحل له
ان يذهب الى ضيافة النصراني • لانه نوع من البر • وقال الله تعالى • لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
اليهم • الآية • والذهاب الى ضيافة الذمي اذا دعي من البر • وانه ليس
بحرام • وقال بعضهم اذا دعي المجوسي والنصراني الى طعامه • يكره للمسلم

ان يأكل منه • كذا في قاضي خان • ولا يجوز ذبائح النصارى في اعيادهم • لانه
من اهل لغير الله تعالى • كذا في درر الملتقط • واختلفوا في السلام على
اهل الذمة بغير ضرورة • قال بعضهم لا يصح • لانه ابتداء السلام اعزاز • ولا
يجوز اعزاز الكفار • وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يرد سلامهم
ولو ظن انه مسلم • ثم ظهر انه ذمي او مبتدع • يقول استرجعت عن سلامي
تحقيرا لهم • واما اذا سلم الذمي على المسلم يرده عليه • لان الامتناع
عنهم يؤذيهم واذاهم مكروه • ولا يزيد في الرد عليهم على قوله وعليكم •
وفي قاضي خان يكره ان يبتدأهم بالسلام • واما اذا ابتدأ الكافر فلا
بأس بان يرد عليه • وفي الخلاصة • الاكل والشرب في اواني المشركين
مكروه • ولا بأس بطعام المجوسي الا ذبيحتهم • وفي الاكل معهم عن الحاكم
عبد الرحمن • لو ابتلي المسلم مرة او مرتين فلا بأس به • اما الدوام عليه
فمكروه • وفي سير الفتاوى لا بأس برد سلام اهل الذمة • والنهي عن البداية
ثم في البداية اذا كان محتاجا لا بأس به • ويكره مصافحة اهل الذمة •
وفي الجامع الصغير لا بأس بعيادة اليهودي • واختلف المشايخ في عيادة
المجوسي • واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا • والاصح انه لا بأس به • كذا
في الخلاصة • وقوله تعالى • ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء • اي من
يتولى الكفار • فليس من الله في شيء • هي كلمة تبري ومفارقة • وقال السدي
ليس من ولاية الله في شيء • لان الله تعالى بريء منه • وقيل من توفيق الله
وكرامته • وقيل من ثواب الله • لان الكافر عدو الله تعالى • ومن احب الكافرين
فقد ابغض الله تعالى • لان حب عدو المحبوب عداوة للمحبوب • فان موالاة
المتعادين لا يجتمعان • قال الشاعر • تودي ثم تزعم انني • صديقك ليس النوك
عنك بعازب • قوله تعالى • الا ان تتقوا منهم تقاة • اي الا ان تكونوا في
موضع تخافون الكفار على انفسكم واهليكم واولادكم واموالكم • باظهار
العداوة رخص لكم اظهار الموالاة والموافقة مع اضمار الحق • كما قال
عيسى عليه السلام • كن وسطا وامش جانبا • قال ابن عباس رضي الله عنهما

التقاة ● الكلمة باللسان والقلب مطمئن بالايمان ● وقال قتادة ان يصل
له رحما من المشركين من غير ان يتولاهم في دينهم ● وقال بعضهم والتقية
لا تكون الا مع خوف القتل وسلامة النية ● ثم هذا رخصة ولو صبر حتى
قتل فله اجر عظيم ● وانكر قوم ● التقية اليوم ● قالوا كانت التقية في
جدة الاسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين ● واما اليوم فاعز الله
تعالى الاسلام ● فليس ينبغي لاهل الاسلام ان يتقوا من عدوهم ● لكن
قولهم في دار الاسلام ● واما في دار الحرب التقية باقية بالاتفاق ● واذا
كان المسلم والدان كافران او احدهما كافر ● وهما فقيران عاجزان عن الكسب
يجب على الولد نفقتهما وكسوتهما ● ان كان الابن غنيا او قادرا على الكسب
قال الله تعالى ● وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ● المصاحبة بالمعروف ان يطعمهما
اذا جاعا ويكسوهما اذا عريا ● واما الذهاب في دار الحرب لاجلهما لا يجب
على الابن ● والاولى للمسلم الكف عن مخالطة الكفار وعن معاملتهم ومواكلتهم
واما الانبساط معهم والاسترسال اليهم كما يسترسل في الاصدقاء فهو مكروه
كراهية شديدة ● يكاد ينتهي الى حد الحرمة الغليظة ● وموالاة المبتدع الذي
يدعو الى بدعة ● فان كانت البدعة بحيث يكفر فيها فامرها اشد من الكفار ●
لانه لا يقرب الجزية ولا يسامح بعقد ذمة ● وطائفة الشيعة يعني بالتركي ●
قزلباش ● من هذا القبيل ● لانهم طائفة من الكفار بل هم اشد على المسلمين ●
من الكفار ● فيحرم موالاتهم اشد حرمة ● اخيف من امر الكافر لا محالة ● ولكن
الامر في الانكار عليه اشد منه على الكافر وسياتي الكلام عليه في باب النهي
عن المنكر ان شاء الله تعالى ● وبالجملة ان الموالاة بين المسلمين وبين طائفة قد
اهانهم الله وخذلهم من اهل الكفر والضلال ● لا يحل ولا يجوز للمسلمين ان
يستعملوا الكفار على اموالهم وانفسهم ● وقد نهى عمر رضي الله عنه ان يتخذ
احد من اهل الكتاب كاتبا ● وايضا قال لا تكرموهم وقد اهانهم الله تعالى ● ولا
تأمنوهم وقد خانهم الله تعالى ● ولا تستعملوا على اموالكم وانفسكم الا المسلمين ●
الذين يخشون الله تعالى ● او كما قال فانظر رحمك الله واياك الى اشتراط المؤمنين

الخشية فيمن يتولى من المسلمين على المسلمين ● فما بالك في اعداء الدين ● فانظر
هذه المعصية العظيمة في الاسلام في زماننا هذا ● ان الحكام من المسلمين
يجعلون اليهود والنصارى متونيا في البنادر وغيرها على اموال المسلمين ● وهم
اعداء الدين ● خصوصا اليهود فانهم اشد عداوة للذين امنوا فيحتاج المسلمون
الى الوقوف بين ايديهم قياما وهم قعود ● ويفتشون اموال المسلمين اشد ●
التفتيش لاخذ العشر ● ويضربونهم ويقصدون اذيتهم ● ويقومون متاع ●
المسلمين باضعاف قيمته وياخذون العشر بحسابها ● وربما يحتاج المسلم
الى تقبيل يد اليهودي ● لئلا ياخذ زيادة على عشر امواله ● وهذه مصيبة عظيمة
انا لله وانا اليه راجعون ● وقد قال الله تعالى ● وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ● فلا تدعوا الى الحاجة الى تولية اهل الكفر على اموال المسلمين
مع استغنائهم عنهم ● وانما نشاهد احكامنا الغاية تجهنم حطام الدنيا وزينتها
ركوبهم الهوى وترك النظر الى امر الشريعة المطهرة ● وقلة مبالاتهم في امر الدين
نسأل الله تعالى السلامة منه ● ومن اشد القبح واشنعه ما ارتكبه بعض الناس
في هذا الزمان من معالجة الطبيب الكافر الذي لا يرجى منه نصح للمسلمين ولا خير ●
بل يقطع بغشه واذيته ● لمن ظفر من المسلمين ● سيما ان كان المريض كبيرا في دينه
او في علمه او هما معا اذ القاعدة عندهم في دينهم ● ان من نصح منهم مسلما فقد خرج
عن دينه ● وقد روي ● ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ● رافقه يهودي في طريق
فلما ان عزم على مفارقته ● قال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ● انكم تقولون
انكم لا تباشرون مسلما في شيء الا غششتموه فيه ● فان لم تفعلوا فقد خرجتم من
دينكم ● وانت رافقتني فاين غشك ● فقال له اليهودي اما رايتني ارجع تارة
عن يمينك وتارة عن يسارك ● قال بلى قال ما وجدت شيئا اغشك به الا اني اتابع
ظلك واطا بقدمي على موضع راسك خيفة ان اخرج من ديني ● فاذا كان هذا
اصل دينهم والمعول عليه عندهم ● فكيف يسكن الى قولهم ويرجع الى وصفهم
وقد قيل ● كل العداوة قد ترجى مودتها ● الا عداوة من عاداك في الدين ●
والحاصل من احوالهم انهم يظهرون صنعتهم في قوم ويخفونهم لتمشية معاشهم

ويستعملون دينهم في اخرين • ومن كان بهذه الصفة يتعين ان لا يركن اليه ولا
يسكن الى وصفه • فان فيه اتلاف النفس فيدخل في عموم النهي فيمن قتل
نفسه • وكذا اذا كان الطبيب من المبتدعة • خصوصا اذا كان من الشيعة
فانهم يستحلون دم السني ويجدون فرجة الى قتله • اذا سكن الى وصفه •
العصمة لله تعالى • وفيه ايضا من تعظيم شانهم • سيما ان كان المريض الذي
يباشرونه دينيا • فانهم يتفاخرون بمعالجته • ويتعززون على المسلمين •
بسبب وصلتهم به والتردد لبابه فدام الشارع عليه الصلاة والسلام
بتصغير شانهم • هذا عكسه العصمة لله تعالى • باب في ترك الحج •
قال الله تعالى • وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ • نزلت في اليهود حيث
قالوا • الحج الى مكة غير واجب • وقال السدي • هو من وجد ما يحج به ثم لم
يحج حتى مات فهو كفر به • انتهى • ولذا قال مكان من لم يحج ومن كفر للتهديد
والتغليظ • او لمن كان مستحلا لترك الحج • او المراد منه كفران النعمة •
قال النبي صلى الله عليه وسلم • من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله
تعالى ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا • وذلك لان الله تعالى
يقول • وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا • رواه الترمذي
والبيهقي • وقال عليه الصلاة والسلام • من لم تحبسه حاجة ظاهرة او مرض
حابس او سلطان جاير ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا • رواه البيهقي
وقال عليه الصلاة والسلام • ايها الناس ان الله فرض الحج من استطاع اليه
سبيلا • الا ان لم يفعل فليمت على اي حال يهوديا او نصرانيا او مجوسيا الا ان
يكون به مرض حابس او منع من سلطان جاير الا لا نصيب له من شفاعتي ولا يرد
على حوضي • هل بلغت كذا في التنبيه • وقال عمر رضي الله عنه • لقد هممت
ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فلينظرون • كل من كان له جدة ولم يحج •
فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين • رواه سعيد بن منصور • وعن ابن عباس
رضي الله عنهما • من كان له مال يبلغ حج بيت ربه • او يجب فيه الزكاة ولم
يفعل • يسئل الرجعة عند الموت • فقال رجل يا ابن عباس اتق الله • انما

يسئل الرجعة الكفار • قال سأتلوا عليكم بذلك قرانا • يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ • وتلى اخر الاية • فصل اذا
وجدت شروط الحج • فالافضل الاتيان به • والمسارعة اليه على الفور •
بالاجماع • اما الوجوب • فقد اختلفوا فيه • فعند ابي يوسف رحمه الله
يجب على الفور • لقوله عليه الصلاة والسلام • من اراد الحج فليعجل
ويأثم المؤخر عن اول السنة الامكان وتبطل عدالته حتى يترتب عليه
احكامه الفاسقين في الشهادة والقضا ويحكم بفسقه الى حين اداء الحج
فان حج في السنة الثانية ارتفع عنه الاثم • وفي شهادات قاضي خان •
والذي اخر الفرض فعل وجوبه • ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت
عدالته • الا ان يكون لعذر • وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج •
ذكر الناطفي في رواية هشام • وعن محمد رحمه الله • انه لا تبطل عدالته وبه
اخذ محمد بن مقاتل • وقال بعضهم اذا اخر الزكاة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله • ثم اذا تاب بعد ذلك لا يقبل شهادته • ما لم
يمض عليه زمان يظهر منه التوبة • ثم بعضهم قدر ذلك سنة وبعضهم ستة اشهر
والاصح ان ذلك مفوض الى راي الحاكم • كذا في قاضي خان • وهذا الحكم في كل
فاسق • وعند محمد رحمه الله • الحج واجب على التراخي • ولا يأثم ان حج قبل
موته وان مات بعد الامكان • ولم يحج ظهر انه كان اثما ثم في اي وقت يأثم •
قال بعضهم بتاخيره عن السنة الاولى • وقال بعضهم بتاخيره عن السنة
الاخيرة • وقال بعضهم من حين يتبين • وراى في نفسه الضعف والكبر
والعجز وقال بعضهم يأثم في الجملة لا في وقت معين وعلمه الى الله تعالى • قال الامام
عبد العزيز البخاري في كشف البزدوي • واعلم ان ما ذهب اليه محمد رحمه
الله من القول بجواز تاخير الحج بشرط سلامة العاقبة على ما ذكر في المبسوط •
مشكل • لان العاقبة مستورة • فلا يمكن بناء الامر عليها فانه اذا سالنا
سائل • وقال وجب علي الحج واريد ان اخره الى السنة التي تأتي • والعاقبة
مستورة عني • فهل يحل لي التاخير مع الجهل بالعاقبة ام لا • فان قلنا

نعم فلم يأثم بالموت الذى ايس اليه • وان قلنا فهو خلاف مذهبه • وان قلنا
ان كان فى علم الله انه يحيى ذلك فلان لتاخير • فيقول فما ذا يدرينى فما ذا
فى علم الله تعالى • فما فتواكم فى حق الجاهل فلا بد من الجزم بالتحليل او التحريم
فليلزم منه عدم الاثم • وان مات كما هو فى قول من الشافعى رحمه الله •
او الاثم بنفس التاخير • كما هو فى قول ابى يوسف رحمه الله • ثم قال والصحيح
من قول محمد رحمه الله • ما ذكره ابو الفضل الكرمانى فى اشارات الاسرار •
ان محمد رحمه الله • يجب موسعا يحل فيه التأخير • الا اذا غلب على ظنه انه اذا
اخر يفوت • فان مات قبل ان يحج • فان جاء الموت فجاءة لم يلحقه اثم • وان
كان بعد ظهور امارات يشهد قلبه بانه لو اخره يفوت • لم يحل التاخير انتهى
ما ذكره فى الاشارات • هذا يخالف ما صححه الكرمانى فى مناسكه من قول محمد
رحمه الله • فانه قال ثم على قول من يوجب الحج على التاخير • فلم يحج حتى مات
هل يأثم بذلك • فيه ثلاثة اوجه احدها الا يأثم بذلك لانا جوزنا
التاخير ولم يرتكب محظورا بعد ذلك • والثانى يأثم بذلك • لان التاخير
انما جوزنا له ذلك بشرط السلامة والاداء وهو الاصح • والثالث ان خاف
الفقر والكبر والضعف ولم يحج حتى مات يأثم • وان ادركته المنية فجاءة
قبل خوف الفوت لم يأثم • كذا فى البحر العميق • والفتوى فى هذه المسئلة
على قول ابى يوسف رحمه الله فصل فى شروط الحج • فهى نوعان نوع يعم
الرجال والنسا • ونوع يخص النسا • اما الذى يخص الرجال والنسا •
ثلاثة شروط • شرط الوجوب وشرط وجوب الادا وشرط صحة الادا • اما
الاول فهو الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة • وانما جعلوا
الزاد والراحلة فى الاصول من شروط وجوب الاداء • ولكن جعلوا فى
كتاب الحج من شرايط نفس الوجوب • لا نعرف فيه خلافا من احد غير ابن
الفارس جعله من شرايط الوجوب الادا • والاول اصح كذا فى ابن الهمام
واما الثانى وهو شرط وجوب الادا • سلامة البدن عن الامراض والعلل
ولا حج بالعاجز عن الحج بنفسه ولا بماله عند الامام • وعندهما يجب عليه

الاحجاج بماله • ومنها امن الطريق ان كان الغالب فيه السلامة يجب الحج •
وان كان الغالب الهلاك لا يجب وهو الاصح • ومنها الاحرام وهو شرط
صحة الادا والزمان • وهو اشهر الحج فلا يجوز شئ من افعاله نحو الطواف
والسعى قبل اشهر الحج • ولا يجوز الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة ولا طواف
الزيارة قبل يوم النحر • ومنها المكان وهو مكة وعرفات ومزدلفة ومنى
واما الذى يخص النسا فشرطان • احدهما المحرم او الزوج اذا كان بينها
وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا • فان لم يوجد المحرم لا يجب عليها الحج بل لا
يجوز لها المسافرة بغيرهما • وان كان معها نسوة ثقاة وعبد المرأة ليس
بمحرم • لان تحريم نكاحها عليه ليس على التأبيد • واذا وجد الشروط فى حق
المرأة وجب عليها ان تخرج لحجة الاسلام بغير اذن الزوج وقت خروج اهل
بلدها • وتفصيل المسئلة فى المناسك • ومن ملك من المال مقدار ما يبلغه
الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا بنفقة متوسطة لا اسراف فيه ولا تقتير
فاضلا عن الحوايج الاصلية ونفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم وكسوتهم الى حين
عوده وقضاء ديونه • سواء كانت حالة او مؤجلة وقضاء صدقة نسائه •
هذا حد الغنى فى وجوب الحج فى ظاهر الرواية • وقيل لا يشترط ان يكون فاضلا
عن صدقة نسائه • كذا فى السراج الوهاج • ومن له مسكن فاضل عن سكنى
مثله لا يسكن فيه • وانما هو يوجر او يعيره او عبد لا يستخدمه او متاع لا
يلبسه او كتب لا يحتاج اليها وما اشبه ذلك • يجب عليه ان يبيعها ويحج
بثمنها اذا كان يا لثمن وفاء بالحج • وليس عليه ان يبيع مسكنه ويشترى مسكنا
دونه • اذا كان يكفيه ويحج بالفضل • فان فعل فهو افضل لانه محتاج الى
سكناه • ولا يعتبر فى الحاجة قدر ما لا بد منه • كما لا يجب بيع المنزل • و
الاقتصار على السكنا • وفى القنية له ارض واقار وكرم يستغلها او حوانيت
يستغلها ويكفيه وعياله فى السنة غلة بعضها • وفى قيمة رقبة البعض الاخر
وفاء بالحج له الحج • والمسئلة مبسوطة فى المناسك • فصل • فى قوله فليمت
ان شاء يهوديا او نصرانيا • الاجماع منعقد ان هذا ليس على ظاهره • فان من مات

من المسلمين ولم يحج وكان قادرا عليه • لا يكون ترك الحج مخرجا له عن الاسلام
وهو محمول على المستحل لذلك يكفر • او ان فعله اشبه فعل اليهود والنصارى
وذلك ان اليهود والنصارى لا يعدون الحج في شريعتهم ودينهم من العبادات •
ويجحدون ان يكون الحج من الفرايض التي فرض الله تعالى على عباده • ويتقربون
بالصلاة والصوم والزكاة دون الحج • فشبه من لا يحج بالاستطاعة باليهود
والنصارى • لان الحج في دينهم غير واجب • فان تركه مسلم منكرا لوجوبه فهو
كافر • وان تركه مع الاعتراض بوجوبه فليس بكافر • ولكنه اثم مشابه
باليهود والنصارى في ترك الحج لا في الكفر • والحديث ورد للتهديد و
التقبيح على من ترك الحج مع القدرة عليه • وهذا الحديث دليل ظاهر لمن ذهب
الى ان الحج على الفور • ولو كان على التراخي لما كان للتوعيد • معنى وقوله في
حديث اخر • فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا • اي فلا حسرة عليه
ولا ندامة عليه ان يموت على غير ملة الاسلام • العياذ بالله من ذلك وان
جاءه الموت قبل ان يحج يجب عليه الوصية بالحج • فانه يسقط الحج عنه باداء
المامور عنه في اصح الرواية • ولكن في هذا الزمان غلب على الناس الجهل •
خصوصا في علم المناسك • فانك لا تجد احدا في هذا الزمان يعلم علم احوال
الحج • كما ينبغي وقد شاهدنا بمكة المشرفة احوال الناس في الحج • فوجدنا
اكثرهم بل كلهم يحجون بغير علم • فيفسد بحج المامور حج الامر وهو الغالب في
زماننا بل لا تجد احدا يحج عن الامر بشروطه • بل يحجون مخالفا للشروط •
فلا تحل الاجرة للمامور ويبقى الحج في ذمة الامر • فيكون الامر خصما له يوم
القيامة • وكثيرا من الناس جعل الحج عن الغير مكسبا • يحج في كل عام حاجا
عن الغير • ويفسد الحج كلما جاء • وهو لا يعلم افساده • ولا يريد ان يتعلم •
ولو اراد لا يجد المعلم غالبا • واذا قيل له انك افسدت الحج الامر في كذا وكذا
يجب عليك ضمان المال الذي اخذت من مال الامر • فان كان عنده من الناس
من يعرفه من جيرانه او من اهل بلده • يقول كيف يكون اصلاح حجي هذا وفي
اي مذهب يمكن اصلاحه • ان لم يكن في مذهبي وان لم يكن احد يعرفه من اهل

بلده فيسكت ولا يخبر احدا اني افسدت حج الامر كيف يكون حالي • ويحج على الفساد
ولم يرجع الى بلده • ولا يرد المال على الورثة • ويبقى الحج في ذمة الامر وتكون
الاجرة على غير وجه الشرع • فاكل اموال الناس بالباطل • وهذا حال الحج عن
الغير في هذا الزمان • ولا يغرنك قولك انا احجت في حياتي فيها ونعمة • وان
جاني الموت قبل ان احج فاني اوصي بالحج فيحجون عني فيسقط الحج عني هيهات
هيهات بهذا المنى • فانك لا تعلم انك تقدر على الايصا اولا • اما الموت فجاءة
او غير ذلك من الموانع عن الوصية • وان قدرت على الوصية واوصيت بالحج
فلا ينفعك ايضا في هذا الزمان • فانك لا تجد احدا في زمانك هذا يعلم احوال
الحج • كما هي ولا يجد هو ايضا من يعلمه بعدم اهله • بل كثير ممن يتسم بسيماء اهل
العلم يفتون الحجاج في مناسك الحج بغير علم • فيضلونه وهم ضالون • بانهم
لا يعرفون علم المناسك • ويستحيون من الناس ان يتعلموا الا انهم يرون
انفسهم بين الناس انهم رجال كبار في العلم • ولا يحتاجون الى معلم في العلم
نسال الله تعالى العافية • العصمة لله تعالى • باب في الغلول • ومن
المنهيات الغلول وهو الخيانة • وهي ما ياخذه الغزاة من الغنيمة مختصا به
ولا يحضره امير الجيش او غيره • والغلول الخيانة في كل شي • قال الله تعالى
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ • نزلت حين فقدت
حمزة يوم بدر • فقال بعض المنافقين لعل رسول الله اخذها • فانزل الله
تعالى • ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ • اي ما صح لنبي ان يخون في الغنايم • فان النبوة
تنافي الخيانة • والمراد منه براءة رسول الله صلى الله عليه وسلم • عما اتهم له
المنافقون • وقرا ان يغل على بناء المفعول • والمعنى ما صح له ان يوجد غالا او
ينسب الى الغلول • ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة • اي يات به حاملا له يوم
القيامة • فيفتضح بحمله على روس الخلايق • كما سنذكره او بما احتمل من وباله
واثمه • وحكم هذه الاية عام في كل غال • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين كان على ثقله عليه السلام • رجل يقال له كركره فمات • فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم • هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءا قد غلها

رواه البخاري وغيره ● وروى ● انه عليه الصلاة والسلام ● كان في وادي
القرى وجاءه رجل فقال استشهد مولاك ● او قال غلامك فلان فقال بل يجر
الى النار في عباءة غلها ● رواه احمد باسناد صحيح ● وعن زيد بن خالد رضي الله
عنه ● ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ● توفي يوم خيبر فذكروا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ● فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس
لذلك ● فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز
يهودي لا يساوي درهمين ● رواه مالك واحمد وغيرهما ● وقال عليه الصلاة و
السلام ● ان لم تغل امتي لم يقم لهم عدو ابدا ● وقال ابو ذر حبيب بن سلمة
هل يثبت لكم العدو حلب شاة ● قال نعم وثلاث شياه غزر ● قال ابو ذر رضي الله
عنه ● غلتم ورب الكعبة ● رواه الطبراني ● وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال حدثني عمر ● قال لما كان يوم خيبر قتل نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ● فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد ● حتى مروا على رجل فقالوا فلان
شهيد ● فقال عليه الصلاة والسلام ● كلا اني رايته في النار في بردة غلها
او عباءة غلها ● ثم قال عليه الصلاة والسلام ● يا ابن الخطاب اذهب نادي
في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ● رواه مسلم والترمذي ● وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ● قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ●
ذات يوم ● فذكر الغلول فعظمه وعظم امره حتى قال ● لا الفين احدكم يجيء يوم
القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك
شيئا قد ابلغتك ● لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها
ثغاء ● فيقول يا رسول الله اغثني ● فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك
لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته ● نفس لها صياح فيقول
يا رسول الله اغثني ● فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك ● لا الفين
احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق ● فيقول يا رسول الله
اغثني ● فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك ● لا الفين احدكم يجيء يوم
القيامة على رقبته صامت ● فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك

لك شيئا قد ابلغتك ● متفق عليه وهذا لفظ مسلم ● وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ● كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلام ● يقال له رفاعة فلما نزلنا
وادي القرى ● قام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ● يحل رحله فرمي بسهم
فقتل ● فقلنا هنيئا له بالشهادة يا رسول الله ● قال عليه الصلاة والسلام
كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم لم تصبها
المقاسم ● ففزع الناس فجاء رجل بشراك او بشراكين ● فقال اصبته يوم خيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ● بشراك من نار او شراكان من نار ●
رواه الشيخان وغيرهما ● وقال عليه الصلاة والسلام ● من جاء يوم القيمة
بريا من ثلاث دخل الجنة ● الكبر والغلول والدين ● رواه الترمذي وغيره
وعن ابي حازم رضي الله عنه ● قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ● بنطع من
الغنيمة ● فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس ● فقال اتحبون
ان يستظل نبيكم بظل من النار ● رواه ابو داود ● وعن يزيد بن معاوية
انه كتب الى اهل البصرة ● سلام عليكم اما بعد فان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ● زماما من شعر من الغنيمة ● فقال سالتني زماما من النار ●
لم يكن لك ان تسالنيه ولم اكن لي ان اعطيه ● رواه ابو داود ● وقال عليه
الصلاة والسلام ● من يكتم غالا فهو مثله ● رواه ابو داود ● وقوله يكتم
غالا اي يستر عليه ● واعلم ان الخيانة من بيت المال كالزكاة والعشر ومال
الخراج وغير ذلك بمعنى الغلول ● قال عليه الصلاة والسلام ● ان رجالا
يتخوضون في مال الله تعالى بغير حق فلهم النار يوم القيامة ● قوله يتخوضون
اي يشرعون في الغنيمة والفيء والزكاة والعشر والخراج وغير ذلك من مال الله
تعالى ● ويتصرفون فيها بغير حق الله تعالى ● فما فوقها كان غلولا يأتي به يوم
القيامة ● رواه مسلم ● وفي الحديث تحريض للعمال على الامانة وتحذيرهم
عن الخيانة ● فان كانت شيئا قليلا ● قال ابو عبيدة ● الغلول هو الخيانة ●
في المغنم خاصة ● فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبه بالخيانة
في المغنم في الاثم ● وعن حميد الساعدي ● قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم

رجلا من الاسد يقول له ابن اللتبية على الصدقة • فلما قدم قال هذا لكم
وهذا اهدى لى • فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر • فقال ما بال
العامل نبعثه على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا اهدى لى فهلا جلس فى
بيت امه او بيت ابيه • فينظر ايهدى له ام لا والذى نفسى بيده لا ياخذ
احد منا شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته • قال اللهم قد بلغت
وقال عليه الصلاة والسلام • المعتدى فى الصدقة كمانعها • رواه
ابو داود وغيره • وقوله المعتدى فى الصدقة كمانعها يعنى على المعتدى
من الاثم • كما على المانع اذا منع • فكيف يكون حال طائفة فى زماننا
هذا قد سموا من الامنا وهم احق ان يسموا بخائنين • فانهم ياخذوا
اموال الناس ظلما فى البنادر والاسواق وغيرها • ويسمونها عشرا
وقال عليه الصلاة والسلام • لا يدخل صاحب مكس الجنة • قال يزيد
ابن هارون يعنى العشار • رواه ابو داود والحاكم وغيرهما • قال البغوى
اراد بصاحب المكس الذين ياخذونه حراما وسحتا ويأكلون فى بطونهم
نارا • حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب اليم •
وقال عليه الصلاة والسلام • تفتح ابواب السما فينادى مناد هل من
داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه • فلا
يبقى من مسلم يدعو الدعوة الا استجاب الله عز وجل له • الا زانية تسعى
بفرجها او عشارا • رواه احمد وغيره • وقال عليه الصلاة والسلام
ان صاحب المكس فى النار • رواه الطبرانى واحمد عن ام سلمة رضى الله
عنها • قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحرا • فاذا منادٍ ينادى
يا رسول الله • فالتفت ولم ير احدا • ثم التفت فاذا ظبية موثقة فقالت
ادن منى يا رسول الله • فدنا منها فقال ما حاجتك • فقالت ان لى خشفين
فى هذا الجبل فخلنى حتى اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك • قال وتفعلين
قالت عذبنى الله عذاب العشار ان لم افعل فاطلقها فذهبت فارضعت خشفيها
فرجعت فاوثقها وانتبه اعرابى • فقال الك حاجة يا رسول الله • قال نعم

تطلق هذه الظبية فاطلقها • فخرجت تعدوا وتقول • لا اله الا الله وانك
رسول الله • وورد ان الحمار يقول فى نهيقه • اللهم لعن العشار •
وفى الجملة ان العشارين اهل النار • وهم ملعونون حتى فى لسان الحمار •
وهو احمق الحيوانات وهو مع حماقته علم ان العشارين ظالمون مستحقون
اللعن • وانهم يسعون لخزايا العالم • فانهم ياخذون اموال الناس ظلما بلا
كيل ولا وزن • وقد قال الله تعالى • ويل للمطففين • واذا كان حال المطفف
هكذا مع اخذه شيئا قليلا من راس الكيل او الوزن فهؤلاء الملتزمون ياخذون
اموال الناس بلا كيل ولا وزن ويسمون بعضها عشرا • وياخذون البعض بلا اسم
بل يقولون هو حق السلطان • اولئك كلاب النار واولئك هم الخاسرون •
فصل • اذا دخل العسكر دار الحرب واصابوا من مال الكفار فلا باس بان
يأكلوا ما وجدوا من الطعام وعلف دوابهم قبل القسمة • وحاصل ما هنا
ان الموجود اما يؤكل او لا يؤكل • واما يتداوى به كالهليلج او لا • فان كان الثانى
ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس • فيجوز بشرط
الحاجة • فان مات فرسه او انكسر قوسه او سيفه • ولو استعمل بغير حاجة
اثم ولا ضمان عليه لو تلف • وكذا الثوب اذا اضره البرد يجوز لبسه • ثم يرد
اذا استغنى عنه • واما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله • وكذا الطيب
والادهان التى لا تؤكل كدهن البنفسج • لانه ليس فى محل الحاجة ولا شك
لو تحقق لاحدهم مرض يحوجه الى استعمالها كان له ذلك • واما ما يؤكل
لا للتداوى سواء كان مهيئا للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل
والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والثوم والتين والادهان
الماكولة • كالزيت والسمن فلهم الاكل • وكذا ما لا يؤكل يكون منهيا
للاكل كالغنم والبقر فلهم ذبحها واكلها • ويردون الباقى الى الغنيمة
والشرط فى تناول ذلك الحاجة وهو القياس • ولم يشترطها بعضهم وهو
الاستحسان • وبه قال الائمة الثلاثة فيجوز لكل فقير وغنى الا التاجر •
والداخل لخدمة الجند بالاجرة لا يحل لهم • فصل • ثم احكام الغنيمة

ويخرج ولا خمسها للفقرا والمساكين وابن السبيل ويقسم اربعة اخماس
بين الغانمين للرجال سهم وللفارس سهمان عند الامام وعند صاحبين
وعند الثلاثة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم والخمس انما يوخذ من
الغنيمة وهو ما اخذ من الكفار قهرا واذا دخل دارهم اثنان او ثلاثة
واصابوا من مال الكفار لا خمس فيه الا اذا دخلوا فيها باذن الامام وفيما
اصابوا يجب فيه الخمس لان الامام التزم نصرته هذا عنده وعندهما
يجب فيه الخمس مطلقا واعلم انه قد ابطلوا قسمة الغنايم واخراج الخمس
منها في هذا الزمان فان العسكر اذا دخلوا دار الحرب وظهروا على الكفار
ينهبون اموالهم بعضهم يصيبه مالا كثيرا وبعضهم يصيب منه قليلا
وبعضهم لا يصيب منه شيئا بل يبقى محروما ثم يفترقون على هذه الحالة بلا قسمة
بينهم واخراج الخمس وهذا هو الغلول الذي اوعد فيه الشارع صلى الله عليه
وسلم وعيدا شديدا قد سمعت ما ذكرت من الاحاديث ولا يحل لهم اكل
المال الذي ياخذون على هذا الوجه فانه اخذ على وجه غير الشرع وترى كثيرا
من الغزاة الذين اصابوا من اموال اهل الحرب على هذا الوجه يقولون لقد
ملكته الاحلالا من مال اهل الحرب وهو حلال لي من مالي الموروث من ابي
والمغرور المسكين لا يعرف انه اخذ على غير وجه الشرع فكيف يكون لهم حلالا
لانهم ياكلون حق طايفتين من المساكين المستحقين احدهما الفقرا
والمساكين لان الخمس حقهم وهم لا يخرجون مما اصابوا من الاموال نعم
لو كان هو من الفقرا يجوز له الاكل من الخمس فاذا لا يجب عليه اخراج الخمس
من مغنمه والثاني حق الغانمين فانهم لا يقسمون بينهم كما امره الشارع
واذا كان الماخوذ جارية فكيف يجوز التصرف فيها على الاخذ على هذا الوجه
قبل اخراج الخمس منها ورد حق المستحقين من الغانمين من اربعة اخماسها
وكيف يجوز لهم بيعها ويجب عليهم ان يردوا ما اخذوا بلا قسمة الى بيت
المال نسال الله تعالى العافية ~~فصل في البخل اعلم ان البخل من~~
~~الصفات المهلكات وصاحبه مذموم في الدنيا والاخرة وقد ذم الله تعالى~~

فصل الامام اذا فتح قرية عنوة واخذ منها الاسرى فالامام يخير
في الاسارى بين ثلاثة اشياء او قتل والاسترقاق او الترك احرارا
ذمة لنا الا مشركوا العرب فانهم لا يقبل منهم الا السيف والاسلام
واما المن باخذ المال والفدا وردهم الى دارهم لا يجوز عندنا وعند محمد رحمه
الله لا باخذ المال عند الحاجة وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز ذلك قبل
القسمة لا بعدها واما الفدا باخذ المال قبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز
بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال بالاجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند
الامام ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز
مطلقا وينبغي للمجاهد ان لا يقاتل بنية اراقة دما الكفار بل يجاهد
بنية اعلاء كلمة الله تعالى واظهارها واخماد كلمة الكفر وابطالها فليحذر
كل الحذر ان يترك صلاة من الصلوات الخمس او ركنا من اركانها او تاخيرها
عن وقتها لان الصلاة هي عماد الدين وقوامها واذا كان المجاهد يخل
بها كان تركه للجهاد اولى به بل لا يجب عليه اذا لم يتعين فان تعين
والحالة هذه كان عاصيا وان كان مجاهدا قيل من ترك صلاة واحدة في طريق
الغزا لا يتخلص من اثمها وان غزا بعدها سبعين غزوة العصمة لله
تعالى **باب في البخل** اعلم ان البخل من الصفات المهلكات وصاحبه
مذموم في الدنيا والاخرة وقد ذم الله تعالى البخل في مواضع كثيرة
من كلامه منه قوله تعالى ﴿لا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله
هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة﴾ وقوله
تعالى ﴿الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل﴾ وقوله تعالى ﴿ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون﴾ وقوله تعالى ﴿فلما آتيهم من فضله
بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم
يلقونه﴾ الاية وقوله تعالى ﴿واحضرت الانفس الشح﴾ وغير ذلك
من الايات الدالة على ذم البخل وقال عليه الصلاة والسلام اياكم
والشح فانه اهلك من كان قبلكم حملهم على ان يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم

رواه مسلم • الشح مثلث الشين هو البخل والحرص • وقيل الشح الحرص على ما
ليس عندك • والبخل بما عندك • وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والشح
فانه دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم ودعا من كان قبلكم فقطعوا ارحامهم
ودعا من كان قبلكم فاستحلوا حرماتهم • رواه ابن حبان والحاكم • وقال
عليه الصلاة والسلام • لا يدخل الجنة بخيل • وقال عليه الصلاة و
السلام • ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه •
وقال عليه الصلاة والسلام • خصلتان لا يجتمعان في مومن • البخل وسوء
الخلق • وفي رواية • لا يجتمع شح وايمان في قلب عبد ابدا • رواه النسائى
وقال عليه الصلاة والسلام • شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع • رواه
ابو داود وابن حبان • قوله شح هالع اى محزن • والهلع اشد الفزع •
وقوله جبن خالع • الجبن هو شدة الخوف وعدم الاقدام • وقال عليه
الصلاة والسلام • خلق الله جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها
انهارها ثم نظر اليها • فقال تكلمى فقالت قد افلح المومنون وقال وعزتى
لا يجاورنى فيك بخيل • رواه الطبرانى وغيره • وقال عليه الصلاة والسلام •
السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من
الله تعالى بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار • وجاهل سخى احب
الى الله تعالى من عابد بخيل • رواه الترمذى • وقتل شهيد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم • فبكته باكية فا شهيداه • فقال صلى الله عليه وسلم
وما يدريك انه شهيد • فلعله قد كان يتكلم فيما لا يعنيه او يبخل بما لا ينقصه •
وقال عليه الصلاة والسلام • خلق الله تعالى البخل من مقته وجعل راسه
راسخا وجعل اساسه فى اصل شجرة الزقوم ودلى بعض اغصانها الى الدنيا
فمن تعلق بغصن ادخله النار • الا ان البخل من الكفر والكفر من النار
وقال عليه الصلاة والسلام • يقول قائلكم الشحيح اعذر من الظالم واى ظلم
اظلم عند الله من الشح • خلق الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله لا يدخل
الجنة شحيح ولا بخيل • وقال الجاحظ ما بقى من اللذات الا ثلاث • ذم البخيل واكل

القديد وحك الجرب • وقال بشر • النظر الى البخيل يقسى القلب • ولقاء
البخيل كرب على قلوب المومنين • وقال الشيطان ليحيى ابن زكريا احب
الناس الى المومن من البخيل • وابغض الناس الى الفاسق السخى • قال لم
قال لان البخيل قد كفانى بخله • والفاسق السخى اتخوف ان يطلع الله تعالى
عليه فى سخائه فيقبله • ثم ولى وهو يقول لولا انك يحيى ما اخبرتك • وقال
الشعبى لا ادرى ايهما ابعد غورا فى جهنم • البخل او الكذب • قال الكعب
ما من صباح الا وقد وكل به ملكان يناديان • اللهم اجعل للممسك تلفا
وللمنفق خلفا • وفى هذا الباب اخبار كثيرة وفيما ذكرناه كفاية لمن تامل
قوله تعالى • لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ اى لا يتوهمن
الذين يمنعون الحقوق المالية • كالزكاة والانفاق فى الحج • والجهاد
هو خيرا لهم فى الاخرة بل هو شر لهم • لان اموالهم ستزول عنهم ويبقى
عليهم وبال الكفر سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة • اى سيجعل لهم الذى
منعوه عن الحق طوقا فى اعناقهم • كما روى من منع زكوة ماله جعله الله
شجاعا فى عنقه يوم القيامة • وقال مجاهد رحمه الله • سيطوقون اى
يكلفون ان ياتوا بالمال الذى بخلوا به عن الحقوق ولا يقدرون • وقيل
سيطوقون • اى سيكلفون وهو ما روى ان ماله يمثل له فى النار كهيئته
فيقال له انزل فاخرج فكلما نزل هوى فى جهنم • فيعذب فيها الى ما شاء
الله تعالى • وقال بعضهم اليهود اتاهم الله تعالى التورية • فبخلوا ببيان
نعت النبى صلى الله عليه وسلم • لو اظهروا لكان خيرا لهم للذكر والشرف
فى الدنيا والثواب والكرامة فى الاخرة • فصل • فى حقيقة البخل
وقد بينا ان البخل صفة مهلكة • ولكن ما حد البخل وبماذا يصير الانسان
بخيلا • وكل احد يرى نفسه سخيا • وما من انسان الا ويوجد فى نفسه
حب المال ولاجله يحفظ ويمسك • فان كان بهذا بخيلا فاذا لا ينفك احد عن
البخل • واذا كان الامساك مطلقا لا يوجب البخل • ولا معنى للبخل
الا الامساك • فما البخل الذى يوجب الهلاك • فنقول قال بعضهم حد البخل

منع الواجب • فكل من ادى ما يوجب عليه فليس ببخيل • ولكن هذا غير كاف
في حده • فان من يرد ما يشترى من اللحم والخبز مثلا لنقصان حبة او نصف
حبة يعد بخيلا بالاتفاق • وكذا من يعطي عياله القدر الذي يفرضه القاضي
ثم يضايقهم في لقمة زادوا عليها او تمرة اكلوها من ماله عد بخيلا • ومن
كان بين يديه رغيف فحضر من يظن انه ياكل معه فاخفاه عنه عد بخيلا
وقال بعضهم البخيل هو الذي يستصعب عليه العطية القليلة • وهذا
ايضا قاصر عن حد البخل • فانه ان اريد الاستصعاب عليه من كل عطية
فكم من بخيل لا يستصعب العطية القليلة كالحبة • ويستصعب ما فوقه
وان اريد انه يستصعب بعض العطية • فما من جواد الا وقد يجد في نفسه
الاستصعاب في بعض العطايا وهو ما يستغرق جميع المال • ولا يوجب
هذا بالبخل حكما • وكذا تكلموا في الجود • وقيل الجود عطا بلا من واسعاف
على غير روية • وقيل الجود عطا بغير مسيلة على روية القليل • وقيل الجود
السرور بالسائل والفرح بالعطايا ما امكن • وقيل الجود عطا على روية
المال لله تعالى والعبد لله تعالى • ويعطي عبد الله مال الله تعالى على غير روية
الفقر • وقيل من اعطى البعض وابقى البعض فهو صاحب سخا • ومن
بذل الاكثر وابقى لنفسه شيئا فهو صاحب جود • ومن قاسى الضراء واثر
غيره بالبلغة فهو صاحب ايثار • ومن لم يبذل شيئا فهو صاحب بخل
وجملة هذه الكلمات غير محيطة بحقيقة الجود والبخل • فنقول المال خلق
لحكمة ومقصود وهو صلاحه لحاجات الخلق • ويمكن امساكه عن الصرف
الى ما خلق للصرف اليه • ويمكن بذله الى ما لا يحسن الصرف اليه • ويمكن
التصرف بالعدل فيه • وهو ان يحفظ حيث يجب الحفظ ويبذل حيث يجب
البذل • فالامساك حيث يبذل بخل • والبذل حيث يجب الامساك تبذير
وبينهما وسط وهو المحمود • وينبغي ان يكون السخا والجود عبارة عنه
اذ لم يومر رسول الله صلى الله عليه وسلم • الا بالسخا وقد قيل له لا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط • وقيل له اِذَا اَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا

وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا • والجود وسط بين الاسراف والاقتار
وبين البسط والقبض • وهو ان يقدر بذله وامساكه بقدر الواجب ولا يكفي
ان يفعل ذلك بجوارحه ما لم يكن قلبه طيبا به غير منازع له فيه • فان بذله في محل
وجوب البذل ونفسه ينازعها فهو متسخي • وليس بسخي فان قلت قد صار هذا
موقوفا على معرفة الواجب • فما الذي يجب بذله • فالجواب • الواجب
واجب بالشرع وواجب بالمروة • والعادة والسخي هو الذي لا يمنع واجب
الشرع ولا واجب المروة • فان منع واحدا منهما فهو بخيل • ولكن الذي يمنع
واجب الشرع ابخل • كالذي يمنع الزكاة ويمنع اهله وعياله النفقة • او
يوديها • ولكن يشق عليه فانه بخيل بالطبع • انما يتسخى بالتكلف او
كالذي يعطي الخبيث من ماله ولا تطيب نفسه ان يعطي من الطيب من ماله او
من وسطه • وهذا كله بخل • او كالذي يجب عليه الحج وصدقة الفطر
او الاضحية او غير ذلك من الواجبات التي يجب فيها البذل ثم يمسكه عن البذل
ولم يود هذه الواجبات • وهذا كله بخل • واما واجب بالمروة وهو ترك
المضايقة والاستقصا في المحقرات • فان ذلك مستقبح واستقباح ذلك
يختلف بالاحوال والاشخاص • فمن كثر ماله يستقبح منه ما لا يستقبح من الفقير
من المضايقة • يستقبح الرجل من المضايقة مع اهله واقاربه ومماليكه •
ما لا يستقبح مع الاجانب • ويستقبح في شرا الكفن والاضحية وخبز الصدقة
ما لا يستقبح في غيره من المضايقة • ولعل حد البخل هو امساك المال عن غرض
ذلك الغرض هو اهم من حفظ المال • فان صيانة الدين اهم من حفظ المال
والفايق الغني المودي واجب الشرع وواجب المروة • وامساك ماله للثواب
دون البذل المزيد للثواب بخل عند الاكابر دون العوام • فمن ادى واجب الشرع
وواجب المروة اللايقة به فقد بري من البخل • نعم لا يتصف بصفة الجود
والسخا ما لم يبذل زيادة على ذلك لطلب الفضيلة ونيل الدرجات وللبخل
اسباب • الاول حب الشهوات التي لا وصول اليها الا بالمال • والثاني
طول الامل • والثالث الولد لقصير الامل اذ يقدر بقاؤه لبقائه •

ومن ثمه • قال عليه الصلاة والسلام • الولد مبخلة • والرابع حب عين
المال • فان الهرم والمتمول يكنز ماله مع تيقنه انه لا ينتفع به • فمثله
كمن احب رسول محبوبه ثم نسيه • واشتغل بالرسول فان الدراهم رسول
والحاجات محبوب في نفسه • ويصير الذهب كانه محبوب في نفسه •
وهو غاية الضلال • بل من راى بينه وبين الحجر فرقا فهو يجهله الا من حيث
الحاجات • فالفاضل عن قدر الحاجات • والحجر بمثابة واحدة فيعالج
الاول بالقناعة والصبر • والثاني بذكر موت الاقران وتعبهم في جمع المال
وضياعه بعدهم • والثالث • فان الذي خلقه يرزقه وبالنظر الى حسن حاله
ولم يرث من ابيه شيئا • والرابع • بالتامل في اخبار ذم البخل ومدح السخا
وبالنظر الى نفرة الطباع عن البخلاء • وقد شبهة الدنيا بالحياة • فانما
ياخذ ترياقها الراقي • ولا يتشبه العامي بالعالم في استكثارها • وهي عداوة
لاولياء الله تعالى لغمتهم بالصبر عنها • وعداوة لاعداء الله تعالى تسوقهم
الى النار • فاذا عرفت محصل ما ذكرناه فقد عرفت ان البخيل قسمان • بخيل في
الشرع • وهو من يمنع واجب الشرع • وهو من يمنع واجب الشرع من المال •
وبخيل في العرف • وهو من يمنع واجب المروة • والبخل لا يستعمل الا في
امساك المال فقط • بل يستعمل فيما يبخل العبد على نفسه من العبادات • وقد
ورد ان من سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم • ولم يصل عليه فهو من ابخل
البخلاء • وكذا ورد من مر بمسلم ولم يسلم عليه • انه بخيل وابخل البخلاء في
الحقيقة الكافر بخل على نفسه بترك كلمة التوحيد • ومن ابخل البخلاء من بخل
بمال غيره • بان اراد احد ان يصرف ماله الى الخيرات وهو يمنعه • ويقول امسك
مالك والحاجة كثيرة عسى تحتاج يوما • فاذا صرفت مالك ربما تكون فقيرا فتكون
عيالا على الناس • فهذا من ابخل البخلاء وهذا عسير العلاج جدا لا يمكن ازالة
صفة البخل عنه الا ما شاء الله تعالى • ومن اعظم البخل واقبحه على النفس
بخل من رزقه الله تعالى • العقل والفهم لفهمه • ثم قعد عن طلب العلم والمعرفة
في الله وبقي اميا جاهلا • وهذا خسران مبين • العصمة لله تعالى •

باب في كتم العلم • واعلم ان الله تعالى قد اخذ ميثاقه على اهل العلم
ان لا يكتمونه • فمن علم شيئا فليعلمه • واياكم وكتمان العلم فانه هلكة •
قال الله تعالى • وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ
لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ • وقال الله تعالى • إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ
الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ
وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ • وقال عليه الصلاة والسلام • بلغوا عني
ولو اية • وقال عليه الصلاة والسلام • من سئل عن علم فكتمه الجم
يوم القيامة بلجام من نار • رواه ابو داود والترمذي • وقال عليه
الصلاة والسلام • ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتى يوم القيامة
ملجوما بلجام من نار • ومن قال في القران بغير ما يعلم جاء يوم القيامة
ملجما بلجام من نار • رواه ابو يعلى والطبراني • وقال عليه الصلاة
والسلام • من كتم علما مما ينفع الله به في امر الدين الجمه الله تعالى يوم
القيامة بلجام من نار • رواه ابن ماجه • وقال عليه الصلاة والسلام
مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه
رواه الطبراني • وقال عليه الصلاة والسلام • ما بال اقوام لا
يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يامرونهم • وما بال
اقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتعظون • والله ليعلمن قوم جيرانهم
ويفقهونهم ويعظونهم • ويامرونهم وينهونهم • وليتعلمن قوم من
جيرانهم ويتفقهون ويتعظون او لاعاجلنهم العقوبة • ثم قرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم • لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على
لسان داود • الاية • رواه الطبراني • وقال عليه الصلاة والسلام
ناصحوا في العلم فان خيانة احدكم في العلم اشد من خيانته في ماله فان الله
مسائلكم • رواه الطبراني في الاوسط • قال الحسن ابن عمارة •
اتيت الزهري رحمه الله بعد ان ترك الحديث • فلقيته على بابه فقلت ان رايت
ان تحدثني • واما ان احدثك فقال احدثني • فقلت حدثني الحكم بن عيينه •

ولا ينهونهم

فقال اما علمت اني قد تركت الحديث
فقلت اما ان تحدثني

عن يحيى بن الجزار • قال سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه • يقول
ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم • ان يعلموا
فقال لحدثني اربعين حديثا • فقال ابو هريرة رضي الله عنه • لولا
ما اخذ الله تعالى على اهل الكتاب ما حدثتكم بشئ • ثم تلى هذه الاية •
وَإِذْ أَخَذَ اللّٰهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ • الاية • وقال ابن كعب
رحمه الله • لا يحل لاحد من العلما ان يسكت على علمه • ولا يحل للجاهل
ان يسكت لجهله • حتى يسال لقوله الجم بلجام من نار • اى ادخل في
فمه لجام من نار • يعني من ساله احدا عن مسئلة علمها ثم اخفاها •
ولم يعلمها الناس • جعل له يوم القيامة لجام من النار • وانما عذب
فمه • لان الفم موضع خروج العلم منه • فلما لم يجيب السايل وسكت جازاه
الله تعالى عن سكوته بلجامه من النار • وقال الطيبي في شرح المشكاة •
هذا من باب التشبيه لبيانه لقوله من نار • كقوله خيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر • شبه ما يوضع في فمه من النار بلجام في فم الدابة • وهو
انما يكون جزاؤه لامساكه عن قول الحق • وخص اللجام بالذكر تشبيها له •
بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريد • فان العالم شانه ان يدعو الناس
الى الحق ويرشدهم الى الطريق المستقيم • ولا يدخل في زمرة من يختم على
افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون • وقوله
من سئل عن علم ثم كتمه ثم فيه استبعاديه • لان تعلم العلم انما كان لنشره
ولدعوة الناس الى طريق الحق • والكاتم زوال هذه الحكمة وهو بعيد عن
الحكيم المتقن • قال الخطابي رحمه الله • هذا الوعيد في العلم الذي يلزمه
تعليمه اياه ويتعين فرضيته عليه • كمن راى من يريد الاسلام • ويقول
علمني ما الاسلام • وكمن يرى حديث عهد بالاسلام • لا يحسن الصلاة
وقد حضر فيها كيف اصلي وكمن جا مستفتيا وحراما وحلالا • يقول افتوني
وارشدوني • فانه يلزم في هذه الامور ان لا يمنع الجواب • فمن فعل كان اثما
استحقا للوعيد • وليس كذلك الامر في نوافل الامور التي لا ضرورة للناس

الى معرفتها • ومنهم من يقول هو علم الشهادة التي • قال في جواهر الفقه •
من قال المريد الاسلام اصبر او اخر واذهب الى عالم او الى فلان يعرض عليك
الاسلام • او اصبر الى اخر المجلس كفر • وقال في الحاوي ان بعثه الى عالم
لا يكفر • لان العالم يحسن ما لا يحسن الجاهل • فلم يكن راضيا بكفره ساعة
بل كان راضيا باسلامه اتم واكمل • وقد ذكرنا في باب ترك العلم الذي هو
فرض عين على كل مسلم • فيحرم للجاهل ان يسكت فيه ويترك تعلمه • ويحرم
على العالم ان يكتم مسئلة منه اذا سئل عنها • بل يجب عليه تعليمها •
وكذا يجب تعليمه وان لم يسئل اذا رأى جاهلا انه لا يحسن شيئا من الفرايض
والواجبات والسنن يكون نيته في تعليمه ان يمتثل امر الله تعالى لقوله تعالى
وَإِذْ أَخَذَ اللّٰهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ • الاية • العصمة لله تعالى •

باب في اكل اموال اليتامى ظلما

• ومن الكباير اكل مال اليتيم ظلما •
دلت عليه الايات والاحاديث • اما الايات فقوله تعالى • إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا •
وقوله تعالى • وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا • وقوله
تعالى • وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ • وقوله تعالى • وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ
إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ • واما الاحاديث فقوله صلى الله
عليه وسلم لابي ذر • يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب اليك ما احب لنفسي فلا
تامرن على اثنين ولا تلين على مال اليتيم • رواه مسلم وغيره • وقال
عليه الصلاة والسلام • اجتنبوا السبع الموبقات • قالوا يا رسول الله
ما هن • قال الشرك والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات • رواه الشيخان وغيرهما • وقال عليه الصلاة والسلام •
الكباير سبع اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل مال اليتيم و
الفرار يوم الزحف وقذف المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته

رواه البزار ● وقال عليه الصلاة والسلام ● اربع احق على الله ان لا
يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها ● مدمن الخمر واكل الربا واكل اموال
اليتامى بغير حق والعاق لوالديه ● رواه الحاكم ● وقال صحيح الاسناد
وفي حديث طويل رواه حبان انه صلى الله عليه وسلم ● قال اكبر الكبائر
عند الله يوم القيامة وعد منها اكل مال اليتيم ● وقال عليه الصلاة
والسلام ● يبعثون يوم القيامة من قبورهم ● تتاجج افواههم نارا
فقيل من هم يا رسول الله ● قال الم تر قوله الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون في بطونهم نارا ● رواه ابو يعلى ● وقال عليه الصلاة والسلام
رايت ليلة اسري بي قوما مشافر كمشافر الابل احدهما قالصة على منخريه
والاخرى على بطنه وخزنة النار يلقمونهم جمر جهنم وصخرها ● فقلت من هولاء
قال الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما ● رواه البغوي ● وقال السدي ان في
القيمة يخرج لهب النار من فيه وانفه وعينيه ويعرف من رآه ● قوله تعالى ●
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما ● اي الذين يتلفون اموال اليتامى ●
بالاكل وغيره من وجوه الاتلاف ● وخص الاكل بالذكر ● لانه المقصود
الاعظم باخذ الاموال ● انما ياكلون في بطونهم نارا ● لانهم ياكلون
ما يجرهم الى النار ● فكانه نارا في الحقيقة او يصير ذلك نارا يوم القيمة
وسيصلون سعيرا ● اي سيدخلون يوم القيامة نارا مسعرة ● وقيل
مبهمة الوصف من النيران ● وقوله ظلما اي حراما او ظالمين او على وجه
الظلم من اولياء السوء والقضاة الظلمة ● وانما قيد بقوله ظلما لانه
اذا اكل منه بالمعروف عند الحاجة او بما قدر له القاضي بقدر عمله فيه لم
يعاقب عليه ● وقال الله تعالى ● ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف ● قال بعض العلما من المفسرين فلياكل منه قرضا
على نفسه يوديه اليه اذا بلغ ● وعلى هذا قوله تعالى ● فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم ● اي اذا قضيتم ذلك الدين فاشهدوا
على القضا لانه لا يصدق في دعواه ● سقوطه عن ذمته الا ببينة ●

بخلاف دعواه في رد ماله اليه بعينه ● انه لا يصدق فيه لانه موتمن في
ذلك ● وليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم عند الامام رحمه الله
وقال محمد وانا ارجوا انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضا ● لا باس به
وقال في فتاوى قاضي خان ● ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه
لا يجوز ويكون دينا ● هذا مقيد لقول الامام ● ولا يملك الوصي اقراض
مال اليتيم ● ولو فعل يكون ضامنا ● وقال البعض من العلما للوصي ان يتناول
من نماء مال اليتيم كشرب البان مواشيه واستخدام عبيده وركوب
دوابه غير مضر بماله ● وليس له اخذ اصول ماله ● فانه قال فاذا دفعتم
اليهم اموالهم ● فحكم في اعيان اموالهم بدفعها اليهم ● وقال البعض من
العلما ● الذين يذكرهم في تفسير المعروف له ان ياكل من عين ماله بقدر حاجته
من غير عوض ● قال عمر رضي الله عنه ● اني انزلت نفسي من مال الله تعالى
منزلة الولي من مال اليتيم وتلى هذه الاية ● ثم اختلفوا في المعروف ● قال
بعضهم هو ان ياكل باطراف اصابعه وليس له ان يجعل لباسه من ماله ● وقال
بعضهم له ان ياكل منه ما يسد به الجوع عنه ● ويلبس ما يواري به عورته
وقال بعضهم هو ان يعمل في مال اليتيم بنفسه بقدر ما ياكل ● وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ● ليس هو امر بالاكل من مال اليتيم ● بل معناه
فلياكل الوصي من مال نفسه بقدر الحاجة ● حتى لا يضطر الى اكل مال اليتيم
وقال بعضهم ● المعروف ركوب دابته وخدمة خادمه ● وليس له ان
ياكل من ماله شيئا ● وقال بعضهم المعروف ان ياخذ من جميع ماله بقدر قيامه
واجرة عمله ● ولا قضا وهو قول عايشة رضي الله عنها ● وجماعة من
اهل العلم ● قال في قاضي خان وفي غيره ايضا ● وحتى يخرج في عمل اليتيم
ويستاجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه في مال اليتيم له ●
كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا ● وعن نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم
ويركب دابته وهو ذاهب في حوايج اليتيم ● قال ابو الليث رحمه الله
هذا اذا كان الوصي محتاجا ● وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل ويركب دابته

وهو القياس وفي الاستحسان يجوز ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا • ما ينبغي
في ماله انتهى • وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد • يتقاضى دينه
كذا روى عن محمد • وللوصي التجارة بمال اليتيم لا لنفسه • ولا يجوز له التجارة
لنفسه بمال اليتيم • كذا في درر الاحكام • وقوله تعالى • **وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ** • اى اموالهم مع اموالكم • وقيل فيه اضمار • اى
مضمومة الى اموالكم • ففيه اضمار نهى ولا عن اكل اموالهم وحدها • ثم
نهى عن اكلها مع مال نفسه خلطا على وجه لا يريد به الاصلاح • فقد قال الله
تعالى • **وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** • لما نزل قوله تعالى • **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ
الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** • ونزل قوله تعالى • **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا** • الاية • استقصوا في ذلك فعزلوا اموالهم عن اموالهم •
وعزلوا اطعامهم عن طعامهم وشرابهم عن شرابهم • وشق عليهم ذلك •
فتضرر به اليتامى • وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم • فقالوا هل
يحل لنا مخالطتهم • فنزلت اية المخالطة • قال ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله ان تخالطوهم • المخالطة ان تاكل من ثمره ولبنه وقصعته وهو •
ياكل من ثمرك ولبنك وقصعتك • وهذا اذا اصاب من مال اليتيم بقدر عمله
او دونه • فلا يزيد على اجر مثله • وقد قال الله تعالى • **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ** • وقد تكون المخالطة بخلط المالين وتناول الكل منه • ثم ان
وقع التفاوت بقلة الاكل وكثرته • لكن اعتباره يوقع في الحرج شرعا
وهو منع شرعا • وعلى هذا اجتماع الرفقة في السفر على خلط ثم الخلط الاطعمة
منه وتناول الاكل مع وهم التفاوت مرخص لهم استدلالا بهذه الاية •
وقال بعضهم • يستحب ان لا يشارك احد احدا في الزاد والنفقة • لانه
يمتنع بسببها عن التصرف في وجوه الخير والصدقة • ولو اذن له شريك
ولم يوثق باستمرار رضاه • واذا شارك فليأخذ نفسه بالمسامحة
والقناعة والاقتصار على ما هو دون حقه ولا يلحظه بقلبه ولا يجعل له
في نفسه قدرا فليس ذلك من مكارم الاخلاق • ولا حسن الصحبة

واجتماع الرفقة كل يوم على طعام واحدهم مناوبة اقرب الى الورع من المشاركة
وقال بعضهم • ولا باس ياكل بعضهم اكثر من بعض • اذا وثق بان اصحابه
لا يكرهون ذلك • وان لم يوثق فلا يزيد على قدر حصته • وليس هذا من
الربا في شئ • وقد صح الحديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم ازوادهم
وقد تناهد الصالحون من السلف • ومعنى التناهد ان يخرج كل واحد من
الرفقة شيئا من النفقة ويدفعونه الى رجل ينفق عليهم وياكلون جميعا
وقال الامام ابو منصور • **قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ** • هو اصلاح انفسهم
وقلوبهم بتعويدها الاكل مع الناس • وان شر الناس من ياكل وحده • قال
وفيه دليل على ان مال الصغير يحتمل قليل التبرع • قال وفيه دليل على ان
علة الربا ليست هي الطعم بل الكيل والوزن • فان الله تعالى اباح المخالطة
مع تفاوت الاكل في المطعوم لعدم الكيل والوزن • فان الله تعالى قال
وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ • ومن حق الاخ ان يعان ولا يخان • والله يعلم
المفسد من المصلح لاموالهم • يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد
مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح • وقال الله تعالى •
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ • اى تتصرفوا في اموالهم الا
بالعقود التي هي احسن • اى انفع وانظر الى وقت البلوغ ثم ينقطع ولا يتيم
عنهم • وقيل هو التجارة فيه وتثميره وتربيحه حتى يبلغ اشده وهو بلوغ
كمال قوته وعقله • وقيل بعضهم هي ثمانية عشر سنة • وقال بعضهم
هو اوان بلوغه • وفي اية اخرى • **فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا
إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** • اى هداية في التصرفات وصلاحا في المعاملات • لاختلف
العلماء في من بلغ مبذرا سفيها هل يحجر عليه • فابو حنيفة رحمه الله •
لا يرى عليه الحجر فانه تصرفاته • وابو يوسف رحمه الله • قال لا ينحجر بذلك
لكن يستحق حجر القاضي • وقال محمد رحمه الله ينحجر بسفهه • وتفصيل
المسئلة في الفقهيات • وقال في اية اخرى • **وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا**
اى مجاوزا عن الحد • وليس فيه اباحة القليل وتحريم الاسراف بل هو

بل هو بيان انه اسراف وقليل في قوله تعالى ﴿فليأكل بالمعروف﴾ اباحة الاكل من مال اليتيم للوصية عند الحاجة وهذا نهي عن مجاوزة الحد قدر الحاجة الوصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبرأ عنه قالوا يشتري له ويعطي له ثمنه ولو وضع هناك من غير هذا التكلف رجي ان يبرأ استحسانا ومن اكل مال اليتيم بغير حق ثم استحل من اليتيم بعد بلوغه فجعله اليتيم قبل البلوغ فان كان له وارث يرد ما اخذ من المال اليتيم على الورثة ويستغفر الله تعالى وان لم يكن له وارث يتصدق على الفقراء بنية اليتيم وامره الى الله تعالى ان شاء يرضي خصمه الصبي يوم القيامة وان شاء اخذ له حقه منه ولو استحل من الصبي اليتيم قبل البلوغ فجعله في حل لا يبرأ منه لانه ليس من اهل التبرع ولا بد من للاخذ رد ماله اليه واليتيم من بني ادم من لا اب له ومن البهائم من لا ام له **باب في المحرمات في النكاح** واعلم انه يحرم نكاح المرأة للرجل شرعا لاسباب الاول النسب فيحرم على الانسان فروعه وهم بناته وان سفلن واصوله وهم امهاته وامهات امهاته واباته وان علون وفروع ابويه وان نزلن وفروع اجداده وجداته ببطن واحد فلهذا يحرم العمات والخالات ويحل بنات الاعمام والعمات والخالات والاخوال الثاني المصاهرة يحرم بها فروع نسائه المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون وان لم يدخل بالزوجات ويحرم موطوات ابائه وابنائه وان سفلوا ولو بالزنا والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب قليل الرضاع وكثيره اذا تحقق في مدة الرضاع وهي ثلاثون شهرا عند الامام وعندهما وعند الثلاث السنتان اذا مضت مدة الرضاع تتعلق الحرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع وام اخيه منه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته من الرضاع

وتحل اخت اخيه مطلقا ولا تحل بين رضيع امرأة لانهما اخوان بخلاف الشاة ولا تحل ايضا بين رضيعه وولد مرضعتها وولد ولدها الرابع الجمع بين المحارم والاجنبيات كالامة مع الحرة السابقة عليها الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب السادس عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركة السابع التنافي كنكاح السيد امته والسيدة عبدها وبنت الملاعنة حكم البنت والاصل في هذه المسائل قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم﴾ الى قوله ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وشرح اصول المسئلة في الفقه وانما حرم نكاح القرابة المحرمة لقطع صلة الرحم اذ الغيرة والحسد كثير بين الضرائر وحيلة النساء على ذلك فيلزم من الجمع بينهما قطيعة الرحم وهو حرام فكان حرمة الجمع اولى من حرمة الاقارب فلا يحل الجمع ويحرم للرجل نكاح جارية وطئها ابوه او لمسها بشهوة او نكحها وكذا يحرم على الاب نكاح جارية وطئها ابنه او لمسها بشهوة او نكحها العصمة لله تعالى

باب في الكبائر قال الله تعالى ﴿ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ الاية واعلم ان الذنوب تنقسم الى كبائر وصغائر وقد كثر اختلاف الناس فيها فقال قائلون لا صغيرة بل كل مخالف لله تعالى فهو كبيرة وهذا ضعيف اذ قال الله تعالى ﴿ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ وقال ﴿والذين يجتنبون كبائر الاثم الا اللمم﴾ وقال عليه الصلاة والسلام «الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة تكفر ما بينهن ان اجتنبت الكبائر» وقال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس واختلف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في حدود الكبائر من اربع الى سبع الى تسع الى حادي عشر فما فوق ذلك وقال ابن مسعود رضي الله عنه هن اربع وقال ابن عمر رضي الله عنهما هن سبع وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا بلغ قول ابن عمر ان الكبائر سبع هي الى سبعين اقرب منها الى سبع وقال ايضا مرة كلما نهى الله عنه فهو كبيرة وقال غيره كلما اوعد الله تعالى بالنار فهو من الكبائر وقال بعضهم

كلما اوجب الحد في الدنيا فهو كبيرة ● وقيل الكبيرة كل جريمة تؤذن بقلة المبالاة
مرتكبها بالدين ورقة الديانة ● وقيل الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه
او وجب في جنسه حد من قتل او غيره ● وقال ابن مسعود لما سئل عن الكبائر
قال اقرأ من سورة النساء الى راس الثلاثين منها عند قوله ● إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ
مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ● وكل ما نهى الله تعالى عنه في هذه السورة الى ها هنا فهو كبيرة ●
وقيل الكبيرة ما كان حراما لعينه ● وفي الخلاصة بعد ان نقل القول بان الكبيرة
ما فيه حد بنص الكتاب ● قال واصحابنا لم يأخذوا بذلك ● وانما بنوا على ثلاثة
معان ● احدها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى ● والثاني
ان يكون فيه منابذة المروة والكرم ● وكل فعل رفض المروة والكرم فهو كبيرة
والثالث ان يصر على المعاصي والفجور انتهى ● قال ابن الهمام ولا يخفى ما في هذا من
عدم الانضباط وعدم الصحة ايضا انتهى ● وقال بعضهم كل ذنب اعقبه الله
تعالى بغضبه او لعنته او عذابه او نحوها ● فهو كبيرة ● وبه اخذ الجمهور ●
وكذا قال له القاضي عياض ● وقيل انها مبهمة لا يعرف عددها كليلة القدر ●
وساعة الجمعة ● وقال الامام الواحدي ● الذنب لا يعرف انه صغير او كبير
ما لم يصفه الشارع به ● وانما لم يبين الشارع باي نوع من انواع الذنوب صغير
واي نوع كبير ليجتنب العبد كل الذنوب ● فانه ورد في بعض الالفاظ ثلاث
من الكبائر ● وفي بعضها سبع من الكبائر ● وفي بعضها تسع من الكبائر وورد
ان السيئتين بالسيئة الواحدة من الكبائر ● وهو خارج عن التسع ● علم انه
لم يقصد به العدد والحصر ● فكيف يطمع في عد ما لم يعد في الشرع ● وربما
قصد الشارع ابهامه ليكون العباد منها على وجل ● واكبر الكبائر معلوم وهو
الكفر ● واما اصغر الصغائر فليس بمعلوم ● وقال ابو طالب المكي رحمه الله
الكبائر سبعة عشر جمعتها من جملة الاخبار ● وجملة ما اجتمع من قول ابن عباس
وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ● اربعة في القلب وهو الشرك بالله
تعالى ● والاصرار على المعصية ● والقنوط من رحمة الله ● والامن من مكر الله
واربعة في اللسان ● وهي شهادة الزور ● وقذف المحصن المحصنة ● واليمين

الغموس وهي التي تحق باطلا او يبطل بها حقا ● وقيل هي التي يقتطع بها مال
مسلم باطلا ولو سواكا من اراك ● والسحر وهو كلام يغير الانسان وساير
الاجسام عن موضوعات الخلقة ● وثلاث في بطن ● وهو شرب الخمر ●
والمسكر من كل شراب ● واكل مال اليتيم ظلما ● واكل مال الربا وهو يعلم
واثنان في الفرج وهما الزنا واللواطة ● واثنان في اليد وهما القتل
والسرقة ● وواحدة في الرجلين ● وهو الفرار من الزحف ● الواحد
من اثنين ● وعشرة من عشرين ● وواحدة في جميع الجسد ● وهو عقوق
الوالدين ● ومن جملة عقوقهما ان يقسما عليه في حق فلا يبر قسمهما فان
يسئلاه حاجة فلا يعطيهما ويعطشان فلا يسقيهما هذا ما قاله ابو طالب
قال الغزالي رحمه الله وهو قريب ● ولكن ليس يحصل فيه تمام الشفا اذ يمكن
الزيادة عليها والنقصان عنه فانه جعل اكل مال اليتيم من الكبائر ● وهو جناية
على الاموال ولم يذكر في كبائر النفوس الا القتل ● واما فقود العين وقطع
اليدين وغير ذلك من تعذيب المسلمين بالضرب وانواع العذاب ● لم يتعرض له
وضرب اليتيم وتعذيبه وقطع اطرافه لا شك في ذلك انه اكبر من اكل ماله كيف
وفي الخبر من الكبائر السيئات بالسيئة ● ومن الكبائر استطالة الرجل في عرض اخيه
المسلم ● وهذا زايد على قذف المحصن ● ومن الكبائر الكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم عمدا او كتمان الشهادة بلا عذر ● وغصب المال والافطار في رمضان بلا
عذر وقطع الرحم والخيانة في كيل او وزن ● وتقديم الصلاة على وقتها وتاخيرها
عنه بلا عذر ● وكذا ترك الصلاة متعمدا وسب الصحابة رضي الله عنهم
واخذ الرشوة والديانة والقيادة بين الرجال والنسا ● والسعاية عند السلطان
ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع المقدرة ● ونسيان
القران واحراق الحيوان وامتناع المراة من زوجها بلا سبب ● ويقال الوقيعة
في اهل العلم وحملة القران ● ومما عد من الكبائر الظهار واكل لحم الخنزير ●
والميتة بلا ضرورة ● وللتوقف مجال في بعض هذه كقطع الرحم وترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر على اطلاقهما ونسيان القران واحراق الحيوان ●

ومن الكبائر غشيان الحائض والجارية قبل الاستبرا ● واللعب بالنرد
وكذا لبس الحرير وسماع الاوتار على احدى الوجهين ● وفي البخاري النميمة
من الكبائر ● وكذا عدم الاستبرا من البول وشتم الرجل والديه ● والالحاد
في الحرم وتغيير منار الارض ● وكذا سب الله تعالى ● وسب النبي صلى الله
عليه وسلم ● والاستهانة بالرسل ● او كذب واحدا منهم ● وضمخ الكعبة
بالعذرة ● والقاء المصحف بالقاذورات ● واهانة العلما بغير سبب ● وكذا
من الكبائر امساك المراة لمن يزني بها ● وامساك الرجل لمن يقتله بغير حق ●
وكذا دلالة الكفار على عورات المسلمين مع علمه ● انهم يستاصلون ويسبي حريمهم
واموالهم ● وكذا من الكبائر الغلول ● وكذا الجنف في الوصية ● وكذا اذا
كذب على انسان يعلم انه يقتل بكذبه ● وكذا وصل الشعر بشعر بني ادم ● لانه
ورد فيه اللعنة ● وكذا ذكر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم ● وكذا من
الكبائر ترك فريضة تجب على الفور والكذب في رواية ● وورد من جمع بين
الصلاتين بغير عذر ● فقد اتى بابا من الكبائر ● وقال بعضهم الكبيرة والصغيرة
من المضافات وما من ذنب الا وهو كبيرة بالنسبة الى ما دونه ● وصغيرة بالنسبة
الى ما فوقه ● فالمضاجعة مع الاجنبية بالاضافة الى النظر كبيرة ● وبالاضافة
الى الزنا صغيرة ● وقطع يد المسلم كبيرة بالاضافة الى ضربه ● وصغيرة
بالاضافة الى قتله ● نعم للانسان ان يطلق عليها ما توعد بالنار على فعله
خاصة اسم الكبيرة ● وله ان يطلق عليها ما ورد في نص الكتاب النهي عنه ●
لان تخصيصه في القران يدل على عظمه ● ثم يكون عظيما وكبيرة بالاضافة
اذ منصوصات القران يتفاوت درجاتها ● وله ان يطلق على ما وجب الحد
عليه مصيرا ان ما عجل عليه في الدنيا عقوبة عظيمة ● فهذه الاطلاقات
لا حرج فيها ● فان ثبت بالاجماع انه كبيرة فالاتباع واجب والا فللتوقف
فيه مجال ● فاذا رجع حاصل الامر الى انا نعني بالكبائر ما لا يكفره الصلوات
الخمس بحكم الشرع ● وذلك مما انقسم الى علم انه لا يكفره قطعا والى ما ينبغي
ان يكفره والى ما لا يتوقف فيه ● فالمتوقف فيه بعضه مظنون بالنفي ●

والاثبات ● وبعضه مشكوك فيه وهو شك لا يزيله الا نص كتاب وسنة اذا
لا يطمع فيهما وطلب دفع الشك فيه محال ● وحاصله ان كل ما لا يتعلق به حكم
في الدنيا فيجوز ان يتطرق اليه الابهام ● لان دار التكليف هي دار الدنيا ●
والكبيرة على الخصوص لا حكم لها في الدنيا من حيث انها كبيرة ● بل موجبات الحد
معلومة شرعا باسامها ● كالسرقة والزنا وغير ذلك ● فانما حكم الكبيرة
ان الصلوات الخمس لا تكفرها ● وهذا امر يتعلق بالاخرة ● والابهام اليق بها
ليكون الناس منها على وجل فلا يجترون على الصغاير ● اعتمادا على الصلوات
الخمس ● فكذلك اجتناب الكبائر يكفر الصغاير بموجب قوله ● **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** ● ولكن اجتناب الكبائر انما يكفر الصغاير ●
اذا اجتنبها مع القدرة والارادة ● وان كان الاجتناب بعدمها لا يكفرها
كالعنين اذا تمكن من مواقعة امرأة فكف نفسه عن الوقاع ● فان امتناعه
لم يكن الا بالضرورة للعجز فلا يكفر نظره ولمسه في ذلك المراة بامتناعه عن الزنا
بها او كان قادرا على الجماع لكن امتنع لامر اخر دون حقوق الله تعالى ● فهذا لا يصلح
للتكفير ابدا ● واعلم ان الصغير يكبر اما بالاصرار والمواظبة ● ولذلك لا صغيرة
مع اصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ● فان القليل الدائم اكثر تاثيرا في الاظلام
كما هو في الانوار ● قال عليه الصلاة والسلام ● **خير الاعمال ادومها وان قل**
واما بالاستصغار ● فان الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله ●
وكلما استصغر كبر عند الله تعالى ● واستصغاره يصدر عن الالف به فيوجب
شدة تاثير في القلب ● فقد اوحى الله تعالى بعض انبيائه ● لا تنظر الى قلة الهدية
وانظر الى عظم مهديها ● ولا تنظر الى صغر الخطيئة وانظر الى كبريا من واجهته
بها ● واما بالسرور بالتصغير ● واما بتهاون ستر الله تعالى عليه ● وامهاله
اياه ولا يدري انما امهله مقتا ليزداد اثما ● واما باظهارها ولو ذكرا ● وفي
الخبر كل الناس معافى الا المجاهرون فان ذلك جناية منه على ستر الله تعالى ● وتحريك
لرغبة الشر لمن اسمعه ذنبه او اشهده فعله ● واما بكونه مقتدى به بان يكون
المذنب عالما يقتدى به ● فاذا فعله بحيث يرى منه كبر ذنبه كلبس العالم الحرير ●

وركوبه مراكب الذهب واخذه مال الشبهة من اموال السلطان ودخوله عليهم
وتردده اليهم ومساعدته اياهم وترك الانكار عليهم • واطلاق اللسان
في الاعراض وتعديه باللسان في المناظرة • وقصده الاستحقاق • و
اشتغاله من العلوم بما لا يقصد منه الا الجاه • كعلم الجدل والنظر فهذه يتبع
العالم عليها فيموت ويبقى شره مستطيرا في العالم • طوبى لمن اذا مات ماتت معه
ذنوبه • وقال بعضهم زلة العالم مثل كسر السفينة فتغرق ويغرق اهلها • وفي
اسرائيليات ان عالما كان يضل الناس بالبدعة • ثم ادركته التوبة فعمل في الاصلاح
فاوحى الله الى نبيهم • قل له ان ذنبك لو كان بيني وبينك لغفرته لك ولكن
كيف بمن اضللت من عبادي فادخلتهم في النار • فهذا ان امران للعالم مخطر
فعليهما وظيفتان • اما ترك الذنوب والاخر اخفاؤها كما تضاعفا وزادهم
على الذنوب • فكذلك يتضاعف ثوابهم على الحسنات اذا اتبعوا • واعلم ان
من الصغاير ما ذكره النووي رحمه الله • النظر الى ما لا يجوز نظره اليه والغيبة
والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر • والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم
فوق ثلاثة ايام • وكثرة الخصومات وان كان محقا • والسكوت على الغيبة
والنياحة والصياحة وشق الجيوب في المصيبة • والتبختر في المشي والجلوس
مع الفساق ايناسا لهم • والصلوات المنهي عنها في اوقات النهي • والبيع
والشرا في المسجد • وادخال الصبيان والمجانين والنجاسة اليه • وامامته
قوما يكرهونه لعيب فيه • والعبث في الصلاة والضحك فيها وتخطي رقاب
الناس يوم الجمعة • قيل مكروه وقيل محرم وقيل اذا ترك الناس الصف الاول
لا يكره لمن تخطى رقابهم ليصل الى الصف الاول • وكذا الكلام والامام يخطب
مكروه على الاظهر • وكذا من الصغاير • القبلة للصايم الذي يحرك شهوته •
والوصال في الصوم والاستمنا • وكذا مباشرة الاجنبية بغير جماع ووطي
المظاهر منها قبل التكفير • والخلوة بالاجنبية • ومسافرة المراة بغير زوج
ولا محرم • والنجش والاحتكار • وبيع الرجل على بيع اخيه • وكذا السوم
والخطبة وبيع الحاضر للبادي • وتلقي الركبان • وبيع المعيب بغير بيانه •

واقتنا الكلب الذي لا يباح اقتناؤه • وامساك الخمر لا للخل وبيع المصحف
والعبد المسلم من الكافر • وكذا سائر كتب العلم واستعمال النجاسة في البدن بغير
حاجة • وكشف العورة في الخلوة لغير حاجة • واشباه هذه • ومن ارتكب
كبيرة فسق وردت شهادته • ويشترط ان لا يصر على الصغيرة • فاذا صر
التحقت بالكبيرة والله تعالى اعلم • وبقي في الاية بحث اخر • وهو ان الله تعالى
ذكر ان اجتناب الكباير يكفر الصغاير • قال الله تعالى ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا
تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ • ولم يذكر الحكم اذا لم يجتنبها • هل تكفر الصغاير
فليس في الاية انه اذا لم يجتنب لا يكفرها • وكذا ورد الحديث الصحيح الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت
الكباير • وليس في هذه الاية والحديث اذا لم تجتنب الكباير • لا تكفر الصغاير
بل هو في مشية الله تعالى • ان شا كفرها وان شا عذب صاحبها • وذلك
ان وجوب الحكم في الحال لا يوجب • خلاف ذلك الحكم في حال اخرى حظرا كان
او اباحة • قال بعض الشراح انه اذا اجتنب المصلي والصايم عن الكباير •
يغفر ما بينهن من الصغاير • حتى لو اتى الصغاير لا يغفر ما بينهن • كذا قال
الشارح التوربشتي والحميدي • وهو الموافق لظاهر هذه الاية المذكوره •
وقال النووي رحمه الله • هذا المعنى • وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق
الاحاديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكباير • فانما
يكفرها التوبة او فضل الله تعالى • هذا هو مذهب اهل السنة • فيجوز ان
يراد من الكباير في الاية • الشرك جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية
والمجوسية • او لان للشرك انواع اخر • الشرك بالله والجحود بالانبياء •
والجحود ببعض الانبيا وجحود العبادات • واستحلال المحرمات وتحريم المحللات
وغير ذلك • وكل ذلك شرك بالله تعالى • كذا في التيسير • وقال بعضهم
الكباير ذنوب المستحلين • والصغاير ذنوب المستغفرين • وقال بعضهم
الكباير ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد • والصغاير ما كان بينك وبين الله
تعالى • قال بعض العارفين قرات في التورية • امهات الخطايا ثلاث وهي اول ذنب

عصى الله تعالى به الكبر • وكان ذلك لابليس • والحرص وكان ذلك لادم عليه
السلام • وقتل النفس وكان ذلك لقابيل حين قتل هابيل • وورد في الحديث
ان الله تعالى قال وعزتي وجلالي • انه ليس من الكبائر كبيرة هي اعظم عندي من
حب الدنيا • العصمة لله تعالى •

باب الحسد

• اعلم ان من الصفات
المهلكة الحسد • وهو حرام دلت عليه الايات والاحاديث والاثار • اما
الايات فقوله تعالى • وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللّٰهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ • وقوله تعالى
اَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا اٰتٰيهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ • وقوله • حَسَدًا مِنْ عِنْدِ
اَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ • وقوله في قصة يوسف عليه السلام •
لَيُوسُفُ وَاَخُوهُ اَحَبُّ اِلَى اَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ • الاية وقوله تعالى • مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ
اِذَا حَسَدَ • واما الاحاديث • قال عليه الصلاة والسلام • الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب • او قال العشب • رواه ابو داود وغيره •
وقال عليه الصلاة والسلام • لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا
تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا • رواه مالك وغيره • وقال عليه الصلاة
والسلام • لا يجتمع في جوف العبد الايمان والحسد • رواه ابن حبان •
وقال عليه الصلاة والسلام • لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا • رواه
الطبراني • وقال عليه الصلاة والسلام • ما ذئبان جايعان ارسلا في زريبة
غنم بافسد لها من الحرص على المال والحسد في دين المسلم • رواه رزين • وقال
عليه الصلاة والسلام • دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي
الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر • ولكن تحلق الدين • رواه البزار
والبيهقي وغيرهما • وقال عليه الصلاة والسلام • كاد الفقر ان يكون كفرا
وكاد الحسد ان يغلب القدر • وقال زكريا عليه السلام • قال الله تعالى
الحاسد عدو نعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي
وقال عليه الصلاة والسلام • اخوف ما اخاف على امتي ان يكثر لهم المال
فيتحاسدون ويقتتلون • وقال عليه الصلاة والسلام • ان لنعم الله اعداء قيل
وما هولاء • قال الذين يحسدون الناس على ما اتيهم الله تعالى من فضله • وقال

وقال عليه الصلاة والسلام • ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة
قيل يا رسول الله من هم • قال الامرا بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالتكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلما بالحسد •
العلماء الذين يطلبون الدنيا يحسد بعضهم بعضا • ذكر هذه الاحاديث
في الاحيا • وقال عليه الصلاة والسلام • ثلاث لا ينجو منهن احد
الظن والحسد والطيرة • قيل وما ينجي منهن قال • اذا حسدت فلا
تبتغ واذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض ولا ترجع • ومعنى قوله
اذا حسدت فلا تبتغ • يعني اذا كان الحسد في قلبك لا تظهر ولا تذكر عنه
بسوء • فان الله تعالى لا يؤاخذ بما في قلبه ما لم ينقله باللسان وتعمل
عملا في ذلك • وقوله اذا ظننت فلا تحقق • يعني اذا ظننت في المسلم
بالمسلم ظن السوء فلا تجعل ذلك حقيقة ما لم تر بالمعاينة • وقوله واذا
تطيرت فامض • يعني اذا اردت الخروج الى موضع فسمعت صوت
هامة او صوت غراب او صوت عقعق او اختلج شيء من اعضائك فامض
ولا ترجع • وفي هذا الباب الاخبار كثيرة جدا • وفيما ذكرناه مقنع واما
الاثار • قال ابن سيرين ما حسدت احدا على شيء من امور الدنيا • لانه
ان كان من اهل الجنة فكيف احسده على امر الدنيا • التي هي حقيرة في الجنة
وان كان من اهل النار • فكيف احسده على امر الدنيا وهو يصير الى النار
وقال رجل للحسن رحمه الله • هل يحسد المؤمن قال فما انساك بني يعقوب
قال نعم • ولكن غمه في صدرك فانه لا يضرك ما لم تعد به يدا ولا لسانا
وقال ابو الدرداء رحمه الله • ما اكثر عبد ذكر الموت الا قل فرحه وقل
حسده • وقال معاوية رحمه الله • كل الناس اقدر على رضاه الا حاسد
نعمة • فانه لا يرضيه الا زوالها • وقال الحكما الحسد جرح لا يبرا • و
بحسب الحسود ما يلقى • وقال ما رايت ظالما اشبه بمظلوم من حاسد
انه يرى النعمة عليك نقمة عليه • وقال بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس
الا مذمة وذلا • ولا ينال من الملائكة الا لعنة وبغضا • ولا ينال من الخلق

الا جزعا وغما ۞ ولا ينال عند النزع الا شدة وهولا ۞ ولا ينال عند الموقف
الا فضيحة ونكالا ۞ ولا ينال في النار الا حرا واحتراقا ۞ قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين ۞ ليس شيء اضر من الحسد يصل الى الحاسد
خمسة عقاب قبل ان يصل الى المحسود مكروه ۞ اولها غم لا ينقطع ۞ والثاني
مصيبة لا يوجر عليها ۞ والثالث مذمة لا يحمد بها ۞ والرابع يسخط
عليه الرب ۞ والخامس يغلق عليه ابواب التوفيق ۞ وقال بعض الحكما
بارز الحاسد ربه من خمسة اوجه ۞ اولها قد ابغض كل نعمة اظهرت على
غيره ۞ والثاني سخط القسمة يعني يقول لربه لم قسمت هكذا ۞ والثالث
ضن بفضله يعني ان ذلك فضل الله يؤتيه من يشا ۞ وهو يبخل بفضل الله تعالى ۞
والرابع خذل ولي الله تعالى ۞ لانه يريد خذلانه وزوال النعمة عنه والخامس
اعانة عدوه ابليس ۞ نسال الله تعالى العافية ۞ فصل في حقيقة الحسد
اعلم انه لا حسد الا على نعمة ۞ فاذا انعم الله تعالى على اخيك بنعمة فلك فيها
حالتان ۞ احداهما ان تكره ذلك النعمة وتحب زوالها ۞ وهذه الحالة تسمى
حسدا ۞ والثاني ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ۞ ولكنك
تشتهي لنفسك مثلها ۞ وهذه تسمى غبطة فالاول وهو حسد حرام بكل حال
الا ان تكون نعمة اصابها فاجر او كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وايذا
الخلق ۞ او تعلق بها حق الغير وهو يمنعه ۞ فلا يضرك كراهيتك لها ومحبتك
لزوالها ۞ فانك لا تحب زوالها من حيث انها نعمة ۞ بل من حيث هي آلة الفساد
ويدل على حرمة الحسد ۞ الاخبار التي نقلناها فان هذا الكراهية سخط لقضاء
الله تعالى في تفضيل بعض عباده على بعض ۞ واما الغبطة فليست بحرام بل هي
واجبة في النعم الدينية الواجبة ۞ كالايمان والصلاة في بعض الاشخاص ۞
ومندوب اليها في الفضايل كانفاق المال في المكارم والصدقات ۞ ومباحة
فيما يتنعم في الاباحة ۞ كالاكل واللبس وغيرهما ۞ وكل ذلك يرجع الى ارادته
مساواته واللحوق بها في النعمة ۞ فليس فيها كراهية للنعمة ۞ وفي هذه الغبطة
امران ۞ راحة المنعم عليه ۞ والاخر ظهور نقصان غيره وتخلفه عنه ۞ وهو

يكره احدى الوجهين ۞ وهو تخلف نفسه ويحب مساواته له ولا حرج فيه الا
انه ينافي مقام الزهد والرضا والتوكل ۞ ويحجب عن المقامات الرفيعة ۞ وهنا
دقيقة وهي انه اذا ذكره تخلفه وايس من ان ينال منه ۞ فلا محالة يحب زوالها
وانما يدرك نقصانه ۞ اما بان ينال مثل ذلك وبان تزول نعمة المحسود ۞ فاذا
ايس عن الاول ۞ يكاد القلب لا ينفك عن اشتها ۞ الاخر فيجره الى المحظور ۞
فليحتط له ويعني ارتياح الطبع الى زوالها مهما كره بعقله ودينه ۞ ومراتب
الحسد اربع ۞ الاولى حب الزوال على المحسود وان لم ينتقل اليه ۞ وهذا
غاية الخبث ۞ والثانية حب زوالها اليه ومطلوبه تلك النعمة لا زوالها
عنه ۞ والثالثة اشتهاء مثلها لا عينها مع زوالها عند العجز للتساوي
والرابعة اشتهاء مثلها فقط فلا يحب زوالها عنه ۞ وهذا الاخير هو
المعفو عنه ان كان في الدنيا ۞ ومندوب اليه ان كان في الدين ۞ والثالثة
منها مذموم وغير مذموم ۞ والثانية اخذ من الثالثة ۞ والاول مذموم
محض ۞ قال الله تعالى ۞ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۞
فتمنيته مثل ذلك غير مذموم ۞ واما تمنيته عين ذلك فهو مذموم ۞
واسباب الحسد سبعة ۞ الاول وهو اشدها العداوة فان الحسد
لا يفارق البغض والعداوة ۞ وغايته التمني ان لا يبقى وان يكره ذلك من
نفسه ۞ واما استوا مسرته ومسائته عنده ۞ فلا يمكن لاقتضاء الطبع
والثاني التعزز وهو ان يثقل عليه ترفع غيره ۞ فاذا اصاب بعض امثاله
مالا او علما او ولاية خاف ان يتكبر عليه ۞ وهو لا يطيق تكبره فان قدر
رضا مساواته مثلا ۞ ولكن لا يرضى بترفعه عليه ۞ والثالث التكبر
وهو ان يكون في طبعه ان يتكبر عليه ويستخدمه ويستصغره ۞ فاذا
نال نعمة خاف ان لا يحتمل فيتكبر ويترفع عن متابعته ۞ فيعود متكبرا
بعد ان كان متكبرا عليه ۞ والرابع التعجب كقول الكفار ۞ اَبَعَثَ اللّٰهُ
بَشَرًا رَسُولًا ۞ فتعجبوا من فوز مثلهم برتبة النبوة ۞ فاحبوا زوالها
والخامس الخوف من فوت المقاصد ۞ وذلك في المتزاحمين على مقصود واحد

كتحاسد ندماء الملك ۝ والقرا والواعظين والمتزاحمين على اهل بلدة واحدة
اذا كان غرضهم نيل المال ۝ وكذا العالمين المتزاحمين على طايفة المتفقهة
محصورين اذ يطلب كل واحد منهم منزلة في قلوبهم للتوصل به الى اغراضهم
والسادس ۝ حب الرياسة والجاه ۝ فان محبا لمدح بانه لا نظير له في العلم
ساه خبر وجود من هو نظيره في اقصى العالم ۝ واحب موته وزوال النعمة
التي يشاركه في المنزلة ۝ من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة
او غير ذلك ۝ **والسابع** ۝ خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى ۝ فانك
تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر ۝ ولا طلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد
من عباد الله تعالى فيما انعم عليه به شق عليه ذلك ۝ واذا وصف له اضطراب
امور الناس فرح به ۝ فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده
الذين ليس له بينه وبينهم عداوة ولا رابطة ۝ وهذا ليس بسبب ظاهر الا خبث
النفس ورذالة في الطبع ومعالجته شديدة ۝ **فصل في معالجة الحسد** ۝
بالعلم والعمل ۝ اما العلم فمعرفة كونه ضررا عليه في الدين والدنيا ونفعا ۝
للمحسود ۝ اما الضرر في الدين فلانه كراهة قضاء الله تعالى وعدله بين عباده
وغش المؤمن وترك نصحه ومفارقة اولياء الله تعالى ۝ ومشاركة ابليس وساير
الكفار في محبتهم للمؤمنين البلايا وزوال النعم ۝ وهذه خبايث في القلب تاكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب ۝ واما ضرر في الدنيا فلانه لا يزال يتالم بما يرى
من النعم عند اعدائه التي لا يخليهم الله تعالى عنها ۝ واما نفع المحسود في الدين
فانه مظلوم من جهة الحاسد ۝ لا سيما اذا خرج الحسد الى القول والفعل
بالغيبة والقدح فيه ۝ وذكر مساويه فحسنات الحاسد تهدى اليه يوم القيامة
فاضاف نعمة الى نعمة ۝ واما نفعه في الدنيا فهو ان اهم اغراض الخلق مساءة الاعدا
وغمهم وشقاوتهم ۝ وكونهم معذبين مغمومين ولا عذابا اعظم مما في الحاسد
من الم الحسد ۝ وغاية اماني اعدائك ان يكونوا في نعمة وانت في غم وحسرة
بسببهم ۝ وقد فعلت بنفسك ما هو مرادهم ففرح عدوك بغمك ۝ ولو علم
خلاصك من الم الحسد وعذابه لكان ذلك اعظم مصيبة عنده ۝ فاذا تاملت

في هذا عرفت انك عدو نفسك وصديق عدوك ۝ فاذا قد خبت وخسرت
في الدنيا والاخرة ۝ وادخلت اعظم السرور على عدوك ابليس ۝ ذلك في
اعدائك لا حوال ۝ **الاولى** ۝ حبه مساته بطبعك مع كراهة حبك بعقلك ۝
وهو معفو عنه ۝ **والثانية** ۝ حبها واظهار الفرح باللسان والجوارح
فهذا هو الحسد المحظور قطعا ۝ **والثالث** ۝ حبها بالقلب من الكاره عليه
مع حفظ الجوارح عن طاعة الحسد في مقتضاها ۝ وهذا محل الخلاف والظاهر
ان فيه الاثم بقدر قوة الحب وضعفه ۝ فيوجب على العاقل ان يجاهد في ازالة ۝
الاسباب الحسد الذي ذكرناها ۝ فان للمجاهدة فيه مدخل وازالته بالرياضة
ممكن ۝ ويتواضع للمحسود ويتقرب اليه بالمدح والثنا ويرغب في ثوب الرضا
بقضاء الله تعالى ۝ ويحبه ما احب ويعلم انه بالحسد ساخط على قسمة الله ۝
تعالى بين عباده ۝ وهذا جناية حدقة التوحيد وقرصا في عين الايمان
ويعلم انه استحق بالحسد العذاب الشديد في الاخرة ۝ فان عجب من عاقل ان يتعرض
لسخط الله تعالى من غير نفع يناله مع ضرره بتحمله فيهلك دينه ودنياه من غير
فايدة ۝ ولعمري ان هذا الجهل عظيم وغفلة محيطة من كل جانب وغباوة
شديدة وحماقة اعظم من حماقة هبنقة ۝ نبهنا الله تعالى واياكم من رقدة
الغفلة ۝ فانه الموفق والمرشد ۝ العصمة لله تعالى ۝ **باب في قربان
الصلاة حالة السكر ودخول الجنب المسجد** ۝ ومن المنهيات ان يقرب السكران
من الصلاة ۝ ودخول الجنب المسجد دل عليه الاية والاحاديث ۝ اما الاية
قوله تعالى ۝ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا
مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ۝ قوله لا تقربوا الصلاة
قال بعض العلما معناه ۝ لا تقربوا مواضع الصلاة هي المساجد ۝ حالة السكر
فذكر الصلاة واراد بها مواضعها ۝ وهو قول عمر وابن مسعود ۝ ودليل
هذا الاضمار انه عطف عليه ۝ ولا جنبا الا عابري سبيل ۝ ومعنى نهي الجنب
عن قربان الصلاة المساجد ۝ فانه استثنى منه الا عابري سبيل ۝ وذلك في
حق المساجد دون اعيان الصلاة ۝ لان ليس فيها عبور ثم النهي عن قربان المساجد

حالة السكر نهى عن الصلاة فى ذلك الحالة ايضاً • لان النهى عن قربان المسجد • لحرمة الصلاة • فكان النهى عن هذا نهياً عن ذلك • ثم النهى ليس عن عين الصلاة لانها عبادة لا ينهى عنها • بل هو نهى عن اكتساب السكر الذى يعجز به عن الصلاة على الوجه المشروع • وقال بعض اهل العلم فى قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى • المراد منه نهى السكران عن قربان الصلاة دون موضعها • لان هذا مجاز • والاصل فى الكلام الحقيقة وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه • انما يجوز عند عدم اللبس كقوله • وَاسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا اى اهلها • لا عند اللبس فلا يجوز ان تقول جاء زيد وانت تريد غلام زيد • لما قلنا قوله • لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ • انه لا شك ان المراد بها حقيقة الصلاة لا موضعها اذ لا مانع من قربان مواضع الصلاة فى الصحو اجماعا • علموا ما يقولون ولم يعلموا • وقوله ولا جنبا عطف عليه • اى ولا تقربوا الصلاة جنبا • فكان المراد بذلك النهى عن قربان الصلاة فى حالة الجنابة حتى تغتسلوا كما نهيهم عن الصلاة • حتى يعلموا ما يقولون • وقوله ليس فى الصلاة عبور سبيل • انما هو فى موضعها وهو المسجد • قلنا عبور السبيل هو السفر على ما بينا • ففى الصلاة باعتبار عبور سبيل • فاندفع الاشكال لان مؤدى التركيب لا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا الا حال عبور السبيل • فلكم ان تقربوها بغير اغتسال وبالتيمم يصدق انه بغير اغتسال • نعم يقتضى ظاهر الاستثنا اطلاق القربان حال العبور • لكن يثبت اشتراط التيمم بدليل اخر • ولان ابا اسحق الزجاج امام اهل اللغة والنحو • قال فى معانى القران معنى الاية • وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ • اى مسافرين وهذا مذهب على وابن عباس انهما قالا • المراد بعابرى سبيل المسافرون اذا لم يجدوا الماء يتيممون ويصلون به • والمعنى الاول وهو ان المراد من الصلاة مواضعها • ذكره النسفى فى التيسير • ومعنى الثانى وهو ان المراد بعابرى سبيل السفر ذكره الزيلعى فى شرح الكنز • قوله وانتم سكارى اكثر المفسرين • ان هذا من سكران الشراب • وقال الضحاك ابن مزاحم • اراد به سكر النوم نهى

عن الصلاة عند غلبة النوم • قال عليه الصلاة والسلام • اذا نعس احدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم • فان احدكم اذا صلى وهو ينعس لعل يذهب يستغفر فيسب نفسه • وقال القشيرى رحمه الله • السكر ذهاب العقل لا يصلح للمناجات مع الحق • والمصلى ينادى ربه وكلما اوجب للقلب الذهول عن الله تعالى فهو ملحق به • ومن اجل هذه الجملة حصل التسكير على اقسام • سكر من الخمر وسكر من الغفلة • لاستيحاب الدنيا • واصعبا السكر سكرك من نفسك • فان من سكر من الخمر له المغفرة • فان لم يغفر له فله الحرقة • ومن سكر من نفسه فله القطيعة الفرقة انتهى • وقد قال الله تعالى • وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي • وظاهر الامر للوجوب والغفلة تضاد الذكر • فمن اسكره حب الدنيا وحب شئ غير الله وهو غافل فى جميع صلاته • كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى وهو من الغافلين • وظاهره التحريم • وقوله حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ • نهى للسكران وهو مطرد فى الغافل المستغرق فى الوسواس وافكار الدنيا • وقوله صلى الله عليه وسلم • انما الصلاة تمسكن وتواضع حصر بالالف واللام • وكلمة انما للتحقيق • وقال عليه الصلاة والسلام • من لم تنهه صلاته عن الفحشاء لم تزد من الله الا بعدا • وصلاة الغافل لا تمنع عن الفحشاء • وقال عليه الصلاة والسلام • كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب وما اراد به الا الغافل • والتحقيق فيه ان المصلى يناجى ربه كما ورد فى الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجات • لان المناجات انما تحصل بالاقوال والتعظيم بالافعال • وكل واحد منهما لا يحصل الا بحضور القلب بخلاف الزكاة والصوم والحج • بيانه ان الزكاة وان غفل الانسان عنها • فهى نفسها مخالفة للشهوة شديدة على النفس • وكذا الصوم قاهر للقوى كاسر لسطوة الهوى التى هى آلة الشيطان • فلا يبعد ان يحصل منهما مقصود مع الغفلة • وكذا الحج • واما الصلاة فليس فيها الا ذكر الله تعالى وقراءة القران والركوع والسجود والقيام والقعود • واما الذكر فهو مجاورة •

مع الله تعالى • والمجاورة لا تحصل الا بحضور القلب دون تحريك اللسان
فقط • فاى سؤال في قوله تعالى • اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ • اذا كان
القلب غافلا ولم يقصد كونه تضرعا ودعاء • واما الركوع والسجود •
فالمقصود التعظيم بهما قطعا • والتعظيم لا يحصل بمجرد حركة الظهر والرأس
وان قلت فما حكم الصلاة مع الغفلة قلت العلما والفقها ما يتصرفون في
الباطن • ولا مطلع لهم على ما فى القلوب ولا فى طريق الاخرة بل يبنون ظاهر
احكام الدنيا على ظاهر الاعمال الجوارح • وظاهر الاعمال باتيان شروط الصلاة
واركانها كاف لسقوط الفرض عنه • اما انه ينفع فى الاخرة • فليس هذا
من حدود الفقه • فالصلاة مع الغفلة اذا اتيت بشروطها واركانها كاف
عند الفقها فى سقوط الفرض • لكن الحضور عند تكبير الافتتاح شرط لتعذر
الاستيعاب غالبا • ومن كبر فى الصلاة عند الشروع بها بحضور القلب
ثم غفل في الصلاة من اولها الى اخرها • ولكن اوقع صلاته بالشروط و
الاركان يسقط عنه الفرض ويتخلص من القتل عند الائمة الثلاثة • ومن
الحبس والضرب حتى يخرج الدم عندنا وبعض علماء الظاهر من اهل الفتوى •
شرطوا الحضور فى الصلاة • والصلاة مع الغفلة فاسدة عندهم • منهم
سفيان الثورى ومعاذ ابن جبل • وقال عبد الواحد اجتمعت العلما على انه
ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها • فجعل اجماعا وادلة الشرع والاخبار و
الاثار ظاهرة فى هذا الشرط • الا ان مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر
بقدر قصور الخلق • فلا يمكن ان يشترط على الناس احضار القلب فى جميع •
الصلاة • فانه يعجز عنه اكثر الناس الا الاقلون • ويتصور الرجا مع الغفلة
بالنسبة الى تاركها • وكذا الخوف فلنقتصر على هذا القدر من حيث الحضور
فى الصلاة • فان فيه مقنعا للمريد الطالب طريق الاخرة • وحاصل الكلام
ان حضور القلب هو روح الصلاة • وان اقل ما يبقى به رمق الروح الحضور
عند تكبيرة الافتتاح والنقصان عنه هلاك • وبقدر الزيادة عليه •
تنبسط الروح فى اجزاء الصلاة • كم من حى لا حركة فيه قريب من الموت •

فصلاة الغافل فى جميعها الا عند التكبير حى لا حركة فيه • قوله تعالى لَا تَقْرَبُوا
الصَّلَاةَ • حقيقة الصلاة دون مواضعها • معناه لا تقربوا الصلاة اى
لا تصلوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنبا ولا فى حالة الجنابة الا عابرى سبيل
الا مسافرين غير واجدين للماء حتى تغتسلوا فنزول الجنابة • وحتى تعلموا ما
تقولون فنزول السكر • هذا المعنى مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما
لا يجوز للمسافر الجنب غير واجد الماء ان يصلى الا بالتيمم حتى يجد الماء •
ويغتسل • ولا يجب عليه اعادة الصلاة التى صلاها بالتيمم قبل
الغسل • ومن فسر الصلاة بمواضعها فسر عابرى سبيل بالمجتازين فيها
وجوز للجنب عبور المسجد • وبه قال الشافعى رحمه الله • قال البغوى رحمه الله
فى معالم التنزيل • مثل ان ينام فى المسجد فيجنب وتصيبه جنابة فالماء
فى المسجد او يكون طريقه عليه فيمر فيه ولا يقيم • واختلف اهل العلم
فيه • فاباح بعضهم المرور فيه على الاطلاق • وهو قول الحسن وبه قال
مالك والشافعى رحمهما الله • ومنع بعضهم على الاطلاق • وهو قول
اصحاب الرأى • وقال يتيمم للمرور فيه • واما المكث فيه فلا يجوز عند
اكثر اهل العلم لما روى عنه عليه الصلاة والسلام • فانى لا احل المسجد لحائض
ولا جنب • وجوز احمد رحمه الله • المكث فيه وضعف الحديث • وبه
قال المزنى رحمه الله انتهى • وقال البيضاوى رحمه الله • قال ابو حنيفة لا
يجوز له العبور فى المسجد الا اذا كان فيه الماء او الطريق انتهى • وقال الزيلعى
لا يجوز له اللبث اجماعا • فوجب ان لا يجوز له الدخول فيه كالحائض بعلة
ان كل واحد منهما نجس حكما • ولهذا لا يجوز لهما القراءة انتهى • وقال
ابو منصور الماتريدى رحمه الله • انما كره للجنب ان يستوطن المسجد اذا لم
يجلس فيه كقراءته بعض الاية اذا لم يتمها • وقيل فى نزولها ان رجالا من
الانصار كانت ابوابهم فى المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم
ويريدون الماء فلا يجدون ممرا الا فى المسجد • فانزل الله تعالى • وَلَا جُنُبًا
إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ • كذا فى التيسير • وقال فى الخلاصة الجنب لا يدخل المسجد

فمروره فى المسجد صح

والمحدث يدخل ● روى عن علي ● وهكذا في الجامع الصغير في باب التشهد
اشارة اليه انتهى ● وقال في درر الاحكام ● وحرم على الجنب دخول المسجد
ولو للعبور خلافا للشافعي رحمه الله ● لقوله صلى الله عليه وسلم ● فاني
لا احل المسجد لحايض ولا جنب الا للضرورة كان يكون بيته الى المسجد ●
انتهى ● وفي الجملة ان في هذه المسئلة عندنا روايتان ● احديهما حرمة
الدخول مطلقا ● والثاني الاباحة اذا اصابته الجنابة ولم يجد طريقا
الى الما الا في المسجد او كان الما في المسجد او كان باب بيته في المسجد ● فاصابته
الجنابة ولا ما عنده ● وفي هذه الصورة يجوز له العبور فيه بلا مكث ●
وقال بعضهم الاولى ان يدخل في هذه الصور بالتيمم ● وعند الشافعي رحمه الله
تعالى يجوز العبور بلا ضرورة ● ولا يحل المكث فيها ● وكذا عند مالك
رحمه الله ● وعند احمد يجوز له المكث فيه ● واما المحدث فيكره له الدخول
المسجد ● وكذا يحرم الدخول للحايض والنفسا ● وكذا لا يجوز لهم قراة
القران والتورية والانجيل والزبور ومس المصحف ● العصمة لله تعالى

باب تزكية المرء نفسه او نفس غيره على وجه الريا والخيلا ●

واعلم انه من المنهيات ان يزكي المرء نفسه ● وان يمدحها دلت عليه ●
الايات والاحاديث ● اما الايات فقوله تعالى ● أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ● انْظُرْ كَيْفَ
يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا ● وقوله تعالى ● فَلَا تُزَكُّوا ●
أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ● وقال تعالى ● فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ● واما الاحاديث
منها قوله صلى الله عليه وسلم ● لا تزكوا على الله احدا ولكن قولوا
احاله كذا واظنه كذا ● وروى ان رجلا مدح رجلا عند النبي صلى الله
عليه وسلم ● فقال ويحك قطعت عنق صاحبك لو سمعها ما افلح ● ثم قال
ان كان لا بد لاحدكم مادحا اخاه فليقل احسب فلانا ولا ازكي على الله
احدا والله حسيبه ان كان يرى انه كذلك ● والتزكية ان يرى نفسه ●

بر اتقيا صالحا ويفتخر بها على الناس ● فان كان صادقا فهو غفلة عن رؤية
منة الله تعالى عليه ● وان كان كاذبا فهو مستحق لمقت الله تعالى ● وروى
في سبب نزول قوله ● أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ● ان رجالا من اليهود
اتوا باطفالهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ● فقالوا يا محمد هل على هؤلاء
من ذنب ● فقال لا قالوا والله وما نحن الا كهيئتهم ما عملناه بالليل كفر ●
عنا بالنهار ● وما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل ● فكذبهم الله تعالى بهذه
الاية ● وكذا قالت اليهود والنصارى ● نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ● و
قالوا ● لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى ● وقالوا كُونُوا هُودًا
أَوْ نَصَارَى ● تهتدوا وغير ذلك من تزكية انفسهم ● فاكذبهم الله تعالى
في هذه الاقوال كلها ● وفي هذه الايات ارشاد للمؤمنين ● فخاطبهم الله
تعالى ● فقال هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ ايها المؤمنون على ما لكم من خلقكم الى اخر يومكم
فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ● ريا وخيلا ولا تقولوا انا خير منك واتقى ● فان الامر عند
الله تعالى والعاقبة مستورة عنكم ● فلا تقطعوا باخلاصكم فان الله تعالى ●
يعلم ان عاقبة من يكون على التقوى ● وقال الكلبي ومقاتل كان الناس
يعملون اعمالا حسنة ثم يقولون صلاتنا وصيامنا وحجنا وجهادنا ●
فانزل الله تعالى هذه الاية ● هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ● اي بر واطاع واخلص العمل
وقال ابو منصور رحمه الله ● وقول الرجل انا مؤمن ليس بتزكية لنفسه
بل هو اخبار عن شي اكرم به ● والتزكية هي ان يرى كونه برا تقيا صالحا ●
من نفسه ● ولان الايمان له حد معلوم لا يتفاوت ● وكل عبادة ولها
حد معلوم ● فلا مدح ممن اداها واخبر باداها ● كقوله صليت الظهر
واديت الزكوة وصمت الشهر وحججت البيت ● واما قوله بر تقي او حبيب
الله تعالى ● فهو بذلك يرتفع على الناس ويفتخر عليهم ● فان كان صادقا
فهو غفلة عن رؤية منة الله تعالى ● وان كان كاذبا فهو مستحق للعقاب
واللعن ● وقال القشيري قدس سره ● من ركن الى تزكية الناس واستحلى
قبول الخاص فهو مذكر نفسه ورؤية النفس اعظم حجاب ● ومن توهم

انه يتكلفه يزكي نفسه باوراده او باجتهاده او بحركاته وسكناته ● فهو في عطا حجابه انتهى ● والمذموم تزكية النفس ريا وخيلا ● واما اذا راى المصلحة فيها ● وعلم انه لا سبيل لاقامة الحق وسياسة الخلق واظهار العدل الا بالتزكية ● ويجوز للانسان ان يزكي نفسه لاجل هذه الامور كما قال يوسف عليه السلام ● اِجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ● فان مراده بهذه الكلمات اقامة الحق وسياسة الخلق دون تزكية نفسه قصدا وخيلا ● وكذا يجوز للعالم لاظهار الحق ودعوة الخلق الى طريق الاخرة وتعليم الجاهلين ما لا بد لهم منه في الدارين ● ان يقول اني عالم داع الى الحق حفيظ عليم ● بعلم التفسير والحديث ومسائل الفقه وغير ذلك من اشباه هذه الكلمات ● فانه لا حرج عليه ان كان صادقا فيما قاله لاقامة الحق ولتحدث بنعمة الله تعالى عليه ● قال الله تعالى ● وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ● وقال عليه الصلاة والسلام ● انا سيد ولد ادم ولا فخر ● وقال عليه الصلاة والسلام ● ادم وما سواه تحت لواي يوم القيامة ولا فخر ● وكل هذه تحدث بنعمة الله تعالى لا للفخر والريا ● اي لست اقول هذا تفاخرا كما يقصد به الناس الثناء على انفسهم ● وذلك لان افتخاره صلى الله عليه وسلم كان بالله تعالى وتقربه من الله تعالى ● لا بكونه مقدما على ولد ادم ● قال القرطبي رحمه الله في شرح اسماء الله الحسنى ● فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ● ثم قال قال علماؤنا ● ويجري هذا المجرى ما قد كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعتهم انفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية والثنا كركن الدين وشبه ذلك انتهى ● والحاصل ان من التزكية ان يسمى بمثل ضياء الدين وزين الدين وشمس الدين وقطب ووجيه الدين ومصلح الدين وبدر الدين وما اشبه ذلك من النعوت ● واذا نادى المنادي بواحد من هذه الاسما ● فقد ارتكب ما لا ينبغي للحديث المتقدم ● لانه قد زكى الغير وهو موضع النهي ● وان استجبت له

ومحي الدين وعلم الدين وشمس الدين

صرت مثله لما تقدم ● ولان الغالب بهذه الالفاظ تؤول الى الكذب فيكون ذلك منه كذبا ● فيكتب عند الله تعالى كاذبا مع ارتكاب النهي في تزكيته لنفس غيره ● قال عليه الصلاة والسلام ● اياكم والكذب فان الكذب تهدي الى الفجور فان الفجور تهدي الى النار ● ولا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا ● وقد ورد فيمن انفلتت دابته فلم يقدر على امساكها فاراها المخلاة فتاتي على ان العلف فيها فيمسكها ● انها كتبت عليه كذبة يحاسب عليها يوم القيامة ● مع انه معذور في ذلك ● لانه صلى الله عليه وسلم ● نهى عن اضاعة المال وفعله ● ذلك من صيانته فاذا قال مثلا محيي الدين او زكي الدين ● فلا بد ان يسال عنه ذلك يوم القيامة ● ويقال هذا الذي احيى الدين ● وهذا الذي زكى الدين الى غير ذلك ● فكيف يكون حاله اذ ذاك حين هذا السؤال ● بل حين اخذ صحيفته يجدها مشحونة بما ذكره من التزكية ● ولو وقف امرنا على هذا لكان قريبا ● اذ لو كان سابقا لانه تقرر عندنا ان هذا الكذب وتزكية يرجى لاحدنا التوبة والاقلاع ● ولكن زدنا على ذلك الامر المخوف ● وهو انا نرى ان ذلك جائزا ومندوبا اليه بحسب ما سولت لنا انفسنا ● من ان الناس اذا خوطبوا بغير هذه الاسما تشوشوا من اجل ذلك وتولدت الشحنا والبغضا فوضعناها لهم التزكية الخالصة ● حتى لا تشوش انفسهم ولا تتولد البغضا ولا العداوة ● كل ذلك بسبب هذه البدعة فادت هذه البدعة الى ان يتصف القايل بهذه الاسما بصفة النفاق ● لان صفة النفاق ان يكون باطنه ومعتقده خلاف ظاهره ● ونظير هذه الاسما ما يقال في زماننا هذا للمدرسين بالتركي افندي وسلطانم ● فان من كان مدرسا في هذا الزمان في المدارس يقال له افندي الى ان يبلغ الى مدرسة وظيفتها للمدرس خمسين درهما فصاعدا ● ثم يقال له بعد هذا سلطانم ● ولو قال له واحد من تلاميذه بعد هذه المرتبة افندي مكان سلطانم خطا ● فينظر اليه شزرا ويغضب عليه ● وان تعمد له بالافندية يطرده من عنده ● وربما يخرجه من المدرسة ● انا لله وانا اليه راجعون ● فاذا كان حال العلما هكذا

فكيف حال العوام نعوذ بالله من الهوى • فانه شريك العمى • ولو كانت
هذه الاسما تجوز لما كان احد اولى بها من الصحابة • فانهم شموس الهدى
وانوار الظلم • وهم انصار الدين حقا • والخير كله فى الاتباع لهم فى القول
والعمل والاعتقاد • الا ترى الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم •
اللاتى اختارهن عليه الصلاة والسلام • واصطفاهن لما علم الله تعالى
فيهن من الشيم الكريمة والاحوال العالية المرضية • لما ان دخل عليه
الصلاة والسلام بزينب ام المومنين • قال لها ما اسمك قالت برة فكره ذلك
الاسم • فقال لا تزكوا انفسكم لما فيه من اشتقاق اسم البر ومعلوم بالضرورة
انها ما اختيرت لسيد الاولين والاخرين الا وفيها من البر • لكنه عليه السلام
كره ذلك الاسم • وان كان حقيقة لما فيه من التزكية • فرد اسم الزينب
وكذا فعل مع جويرية • فاذا كره عليه الصلاة والسلام ذلك فى حق من
فيه ذلك حقيقة ونهى عنه بقوله لا تزكوا انفسكم • فما بالك باحوالنا اليوم
فان قال قائل ان هذه الاسما مجازا • ولا عبرة بها فقد خرجت عن باب التزكية
الى باب الاسماء الاعلام كالعباس • فالجواب • ان هذا يرده ما تشاهده
فى الوجود مباشرة • وهو ان الواحد منا اذا قيل له باسمه العلم الشرعى •
كالعباس وعلى يتشوش من ذلك مما ناداه بذلك ويجد عليه الحق كونه ترك ذلك
الاسم وعدل عنه الى غيره • فهذا يوضح ويبين ان التزكية باقية ومقصوده
فى هذه الاسما وانها لم تبرح ولم تخرج عن موضعها التى وضعت له • مع انه
لو لم يكن فيه الكذب • والتزكية لكان منهيا عنه • لانه عليه الصلاة
والسلام • قد نهانا عن التشبه بالاعجام • وهذه الاسما ما ظهرت الا من
قبلهم • وكان سببها ان الترك لما تغلبوا على الخلافة تسموا اذ ذاك •
هذا شمس الدولة وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة وغير ذلك فتشوقت
نفوس بعض العوام ممن ليس له علم الى تلك الاسما لما فيها من التعظيم والفخر •
ولم يجدوا سبيلا اليها لاجل عدم دخولهم فى الدولة • فرجعوا الى امر الدين
وكانوا فى اول ما حدثت عندهم هذه الاسما • اذا ولد لاحدهم مولود لا يقدر

وقد صار بعضها كالاعلام حتى لا يعرفون الا بها

ان يكنيه بفلان الدين الا بامر يخرج من جهة السلطنة • فكانوا يعطون على
ذلك الاموال حتى يسموا ولد احدهم بفلان الدين • فلما ان طالت المدة
وصار الامر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة • معنى اذ انها قد حصلت
لهم فانتقلوا الى الدين • ثم تمشى الامر وزاد حتى رجعوا يسمون اولادهم
بغير مال يعطونهم على ذلك • ثم انتقل اليه بعض من لا علم عنده ولا عمل • ثم
سار الامر متعارفا متعاهدا حتى انس به بعض العلما فتواطوا اليه • فانا لله
وانا اليه راجعون • كان الناس يقتدون بالعالم • فصار الامر الى ان يحدث
الاعاجم • ومن لا له شى شيئا يقتدى العالم بهم على عكس الامور وانقلاب
الحقايق • الا ترى الى الامام الحافظ النووى رحمه الله • من المتاخرين لم يرض
قط بهذه الاسما • وكان يكره ذلك كراهة شديدة • ووقع فى بعض الكتب
المنسوبة اليه • انه قال انى لا اجعل احدا فى حل ممن يسمينى محيى الدين • وكذلك
غيره من العلماء العاملين بعلمهم • وقد بلغ الحال فى زماننا الى مرتبة اذا نودى
عالم من العلماء المتصدرين فى المجالس والمحافل باسمه الذى سماه به والده مثل
احمد ومحمد وعلى ونحو ذلك يغضب على المنادى غضبا شديدا • ويقول هذا
الجاهل لا يعرف حرمة العلما وتعظيم قدرهم • فان الندا للعالم باسمه بلا زيادة
يدل على التعظيم تخفيف عندهم • بل يوجب عندهم ان ينادى العالم بيا افندى
ويا سلطانم وما اشبه ذلك • لان الغالب عليهم حب الرياسة والفخر •
والتعزز على الناس • فابدلهم هذه الحالة تلك الاسماء المباركة • خصوصا
اذا كان اسما من اسماء الانبيا مثل محمد واحمد ويوسف وعيسى وموسى •
من اسماء الانبيا عليهم الصلاة والسلام • بما فيه من التعظيم والاجلال •
نحو افندى وسلطانم مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم فاوقعهم •
الكبر والعجب فى الالقاب المنهى عنها • لان فيها التعزز والترفع على الناس
والتزكية • ويزعمون ان الندا للعلما باسمائهم الذين سماها بهم والدهم تخفيفا لهم
وترك لحرمتهم • ويزعمون ان غضبهم فى ذلك لله تعالى لترك هذا المنادى الادب
بين يدى العالم • وليس الامر كما زعموا بل هو مكيدة الشيطان • فان الكبار

من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم • كانوا يتنادون باسمائهم الذين
سماها بهم والدهم • مثل يا ابا بكر يا عمر يا عثمان يا علي • ولم ينقل عن احد
من العلما • انهم كرهوا ذلك وغضبوا على المنادي بذلك الاسم الموضوع
له • ولو كان فيه تخفيف للمنادي وترك تعظيمهم • لو وقع منهم النهي
عنه بان يقولوا • يا ابكر وعمر بل قل يا صديق يا خليفة رسول الله • يا
امير المومنين • لانهم لا يسكتون عن المنكر بل ينهون الناس عنه بكل حال
ولو كان مثل هذا الندا تخفيفا لهم لانكروا عليه انكارا شديدا لان تخفيف
الصحابة وترك حرمتهم كبيرة من الكباير • ولو تعمد احد الاستخفاف
لكفر • وكذا يجب الاحتراز مما اخذته النسا من الكنى فيما بينهن • مثل
ست العلما وست الفقها وست الكل وست الحكام وست الناس وست
النسا وما اشبه ذلك • الا ترى انه يدخل تحت عموم ذلك من الانبيا و
العلما والصلحا وغير ذلك من الاخيار • وان كان المسمى بذلك والمتلفظ
به • لا يعتقد دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم • واذا لم يعتقد ذلك
فهو تعمد كذب محض بلا ضرورة • مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثنا
والتشبه بالاعاجم • واما ما سواها كست العراق وست الروم وست
اليمن وما اشبه ذلك • فمن بعد التزكية والتعظيم ولو جاز ان يكنى احد من النسا
بمثل هذه الكنى • لكن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم • اولى به لانهن
مما اختاره الله تعالى بالسيادة والاخلاق الكريمة • ولا شك ان النبي
صلى الله عليه وسلم • اعظم من ان يبادر الى تعظيمه • ومع ذلك لم يسم
واحدة من نسائه الطاهرات بشي من هذه النعوت المحدثة • فلو كانت
الزيادة على الاسماء المعلومة لهن فيها شي من الخيرية لم يتركها عليه الصلاة و
السلام • اجرنا من اجرت ام هاني • فهل في ذلك شي من التزكية • وكذلك ام
سلمة وام رومان وام معبد وما اشبه ذلك • فقس على هذا النصب • والكنى
المشروعة ان يكنى الرجل بولده وولد غيره • وكذلك المراة تكنى بولدها او ولد
غيرها • كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم • في حديث عايشة رضي الله عنها

حين وجدت على كونها لم تكن لها تكنى به • فقال تكني بابن اختك • يعني عبد الله
بن الزبير • وذلك يجوز التكني بالحالة التي • الشخص متصف بها كابي تراب
وابي هريرة وما اشبههما • وقد سئل مالك رحمه الله تعالى ايكنى الصبي فقال
لا باس بذلك • فقيل له افكنيت ابنك بالقاسم • فقال اما انا فلا افعله ولكن
اهل البيت يكنونه • فما ارى بذلك باسا • قال ابن رشيد قوله في كنية الصبي
لا باس بذلك • يدل على ان تركه اولى واحسن عنده • وانما تركه احسن لما
في ظاهره من الاخبار بالكذب • لان الصبي لا ولد له يكنى بذلك الا الاخبار
بانه ولد المكنى باسمه • فانما يجعل الكنية التي يكنى بها علما له على سبيل
الاكرام والتواضع له • واما تزكية المرء نفس غيره ومدحه • فهو منهي عنه
ايضا بالاية والحديث • اما الاية فقوله تعالى • فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ •
والثاني لا يزكوا بعضكم بعضا • كقوله تعالى • وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ • معناه
يحتمل وجهين • احدهما لا تزكوا انفسكم • اي لا يقتل بعضكم بعضا • و
اما الحديث منه قوله صلى الله عليه وسلم • احثوا التراب في وجوه
المداحين • وروي ان رجلا مدح رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال • ويحك قطعت عنق صاحبك لو سمعها ما افلح • ثم قال ان كان لا بد
احدكم مادحا اخاه فليقل احسب فلانا ولا ازكي احدا حسيبه الله تعالى
ان كان يرى كذلك • واعلم ان المدح يدخل فيه ست آفات • اربع في المادح
وثنتان في الممدوح • اما المادح فهو انه قد يفرط فينتهي به الى الكذب •
قال بعض السلف • من مدح اماما او احدا بما ليس فيه على رؤوس الاشهاد •
بعثه الله تعالى يوم القيامة يتعثر لسانه • الثانية • انه قد يدخله الريا
لانه بالمدح يظهر المحبة • وقد لا يكون مضمرا له ولا معتقدا لجميع ما يقوله •
فيصير مرائيا منافقا • والثالثة • انه قد يقول ما لا يحققه ولا سبيل الى الاطلاع
عليه • والرابعة • قد يفرح الممدوح وهو ظالم او فاسق • وذلك غير جايز •
قال صلى الله عليه وسلم • ان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق • وقال الحسن
رضي الله عنه • من دعا لظالم بالبقا فقد احب ان يعصى الله تعالى في الارض •

فينبغي ان يذم الظالم والفاسق ليغتم ولا يفرح • وقال في البزازية من قال
في سلطان زماننا هو عادل فقد كفر • واما الممدوح فيضره في الوجهين
احدهما يحدث فيه الكبر وعجبًا • وهما مهلكان الثاني اذا اثنى عليه بالخير
فرح به وفتر ورضي عن نفسه • ذلك ومن اعجب بنفسه قل تشميره • وانما
يتشمر للعمل من يرى نفسه مقصرا فاذا اطلقت الالسن بالثناء عليه ظن
انه قد ادرك الغرض • قال عمر رضي الله عنه • المدح هو الذبح وذلك
لان المذبوح هو الذي يفتر عن العمل • لان المدح يوجب الفتور ويورث
منه الكبر والعجب • وهو لذلك مهلك كالذبح • فان سلم المدح عن هذه
الافات في حق المادح والممدوح لم يكن به بأس • بل ربما كان مندوبا اليه
ولذلك اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة • ولكن قال عن
صدق وبصيرة • وكانوا اجل رتبة من ان يورثهم ذلك كبرا وعجبا او
فتورا • وفي المدح والذم احوال • الاولى الفرح بالمدح وشكر المادح
والغضب على الذم • ومكافاة الذام وهذا نقص ومذموم • والثانية
الارتياح للمادح والانقباض على الذام مع ترك الشكر للمادح • ومكافات
الذام ونقص • وكمال بالنسبة الى الاولى • والثالثة • استوا المدح
والذم • وعلامة الاستوا اشتغال المدح والذم بطويل الجلوس وانتهاض
الى قضا حاجاتهما • والرابعة • ان يمقت المادح به لانه فتنة قاصمة
للظهر ويحب الذام لانه ينبهه على عيبه ويهدي اليه حسناته • وهذا هو
الصدق في العبادات • ومما يهون كراهة الذم قطع الطمع • يعني اذا
قطعت طمعك عن كل الاشيا يهون عليك المذمة لا يعظم عليك • قال
ابو الليث في تفسيره • والمدح على ثلاثة اوجه • اولها • ان يمدحه في
وجهه وهو الذي نهى عنه • والثاني • ان يمدحه لغير حضرته ويعلم انه
يبلغه فهو ايضا منهي عنه • والثالث • انه يمدحه في حال غيبته وهو لا يبالي
بلغه او لم يبلغه • ويمدحه بما فيه فلا بأس به انتهى • وقيل لا ينبغي للانسان ان
يتكلم باربع كلمات • انا وانا وعندي ونحن • فان هذه الكلمات كلمة تعظيم

وكبر وتزكية نفس • فلا يليق ان يتكلم بها الا من له الكبريا والعظمة • وهو
الله سبحانه وتعالى • فان من تكلم بها من المخلوقين فقد هلك • اما كلمة
انا فقد تكلم بها ابليس حين امر بالسجود • فقال انا خير منه فصار رجيما
ملعونا فقد هلك هلاكا ابديا • واما كلمة انا فقد تكلم بها فرعون •
وقال انا فوقهم قاهرون • وانا لجميع حاضرون • فاهلكه الله تعالى •
وقومه اجمعين • واما كلمة عندي فقد تكلم بها قارون • فقال انما اوتيته
على علم عندي • فخسف الله تعالى به الارض وبداره • واما كلمة نحن فقد
تكلم بها الملائكة • وقالوا ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك • فقال لهم الله
تعالى في سورة العتاب • اني اعلم ما لا تعلمون • وقيل عوتبوا فطافوا
العرش ثلاث ساعات خوفا من الله تعالى • فعفي عنهم • وروى جابر
رضي الله عنه • قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم • في دين كان على ابي فدققت
الباب • فقال من فقلت انا فخرج وهو يقول • انا انا كانه كرهه متفق
عليه • يعني كره قوله انا وهذا دليل على ان التكلم بهذه الكلمات لا يجوز
لانه عليه الصلاة والسلام • انكر عليه واشار ان قولك هذا مكروه فلا
تقل انا • لان في هذا اللفظ تعظما وتكبرا • فلم يرض النبي صلى الله عليه
وسلم عنه التكلم بلفظ ليس فيه تواضع • والاظهر ان الواحد من العباد
ان تكلم بواحدة من هذه الكلمات المذكورة تعظيما لنفسه وتكبرا وعجبا
فهذا منهي عنه بلا شبهة • وتكلم ابليس بقوله انا وفرعون بقوله انا •
وقارون بقوله عندي من هذا القبيل لاجل هذا كانوا من المبعدين • واما
قول الملائكة • اَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ
وَنُقَدِّسُ لَكَ • ليس من هذا القبيل وليس من طريق الاعتراض والعجب
بالعمل • بل على سبيل التعجب وطلب وجه الحكمة فيه • وقوله اِنِّي اَعْلَمُ
مَا لَا تَعْلَمُونَ • ليس عقابا لهم بل هو جواب لهم • ان المصلحة فيه وانا
علام الغيوب ولا تعلمون ان المصلحة فيه • واما قول جابر انا وانما شرحه النبي
صلى الله عليه وسلم • لانه لم يحصل بقوله انا فائدة يزيل بها الابهام •

بل ينبغي ان يقول فلان باسمه فان قال فلان فلا باس به كما قلت ام هانى
حيث استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقالت انا ام هانى
فلا باس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه بدوان كان له صورة
بتبجيل وتعظيم بان يكني نفسه اويقول انا المفتى فلانا والقاضي او
الشيخ وما اشبه ذلك وقال المظهر في شرح المصابيح يحتمل ان يكون
وجه كراهته عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ من جابر ان في هذا
المعنى تعظيما وتكبرا فلم يرض النبي صلى الله عليه وسلم التكلم بلفظ ليس
فيه تواضع العصمة لله تعالى باب في الشفاعة السيئة
واعلم ان الشفاعة قسمين حسنة وسيئة الاول ماجور والثانى
مازور دل عليه قول الغفور وحديث الرسول اما قول الغفور فقوله
مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ
كِفْلٌ مِنْهَا واما حديث الرسول صلى الله عليه وسلم منه ما روى
ابو موسى رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
السائل او صاحب الحاجة يقول اشفعوا فلتوجروا ويقضي الله على لسان
رسوله ما شاء متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام ايما رجل حالت
شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وقال
عليه الصلاة والسلام من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم
فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني قوله تعالى من يشفع شفاعة
الشفاعة في الاصل هو ضم نفسه الى صاحب الحق ليجتمعا على مسئلة الحاجة
من المشفوع اليه وهي ماخوذة من الشفع والشفعة سميت بها لانها
ضم ملك الى ملك قال ابن عباس رضي الله عنهما الشفاعة الحسنة هي
حسن القول في الناس ينال به الثواب والخير والشفاعة السيئة هي
الغيبة واساءة القول في الناس ينال به الشر وقيل الشفاعة الحسنة
هي دفع شر في الاسلام او لطلب منفعة مع جوازها شرعا ويبتغي بها وجه الله
تعالى وقيل هي السعي للتجاوز عن ذنب التائب فيما ليس بحد من حدود الله تعالى

والشفاعة السيئة هي قبيحة في الاسلام كظلم الغير باخذ الحق من حقوق
الناس او منع حق من حقوق الله تعالى بلا رضى منهم واخذ رشوة في ذلك
وغيره مما لا يجوز شرعا وقيل الشفاعة الحسنة هي الدعا للمسلم بالخير
لانها في معنى الشفاعة الى الله تعالى والشفاعة السيئة هي الدعا بالشر
عليه قال عليه الصلاة والسلام من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب
استجيب له وقالت الملائكة امين ولك مثل ذلك وفي حق الدعا بالشر كاللعنة
اذا لم تصادف محلها رجعت على صاحبها وقيل الشفاعة السيئة هي الشفاعة
الى الظالم في معونة على ظلم او ابطال حق او ترك اقامة حد وقيل هي شفاعة
بعض المنافقين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاستيذان
في التخلف عن الجهاد وقيل هي تجبين المسلمين على الجهاد فيقول ولادك
صغار فارحمهم ونفسك ضعيف والطريق بعيد وفي العدو كثرة وفي المال
قلة ونحو ذلك يكن له حظ من الوبال وقيل الشفاعة الحسنة تحريض
المؤمنين على الجهاد يكن له نصيب منها لان الدال على الخير كفاعله
وقيل هي ان يشفع عند الاغنيا في تجهيز الغزاة الفقرا يكن له حظ
من الثواب قال عليه الصلاة والسلام من جهز غازيا فقد غزا
وقيل هي ان يشفع الى غيره في عفو عما يصح العفو عنه او في صلح او قضا حاجة فله
منها ثواب وقال عليه الصلاة والسلام ان من افضل الشفاعات
ان يشفع بين اثنين في نكاح قوله تعالى يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا اى
حظ من اجل الشفاعة الحسنة في الاخرة قيل الشفاعة يجري اجرها
لصاحبها ما جرت منفعتها وقوله يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا الحظ كالنصيب
وغاير بينهما للمبالغة وقيل الكفل المثل وقيل هو الجزء المضموم الى العمل
من الكفالة وهي ضم ذمة له كفل شدة في الاخرة وجزاء لاجل الشفاعة
السيئة وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا اى حافظا بقوته واقتداره
لا يغفل عنه ولا يغيب وقيل اى شاهدا يعلم من يشفع في حق ومن يشفع في
باطل ويحفظ عليه عمله ويجازيه على وفقه وقيل اى مقتدرا وقوله

عليه الصلاة والسلام • اشفعوا فلتوجروا ويقضي الله على لسان
رسوله ما شاء • يعني اذا عرض صاحب حاجة على اشفعوا الى • فانكم
اذا شفعتم له الى حصل لكم بتلك الشفاعة اجرا • سوا قبلت شفاعتكم
او لم تقبل • وقوله يقضي الله على لسان رسوله • اي يجري على لساني ما
شا ان قضيت حاجته من شفاعتكم له • فهو بتقدير الله تعالى • وان لم
اقض فهو ايضا بتقدير الله تعالى • قال اشفعوا الى ولا تقولوا ما ندري
ايقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم • شفاعتنا ام لا • لان الله
تعالى فاني وان كنت رسول الله ونبيه وصفيه • لا ادري ايضا ايقبل
شفاعتكم ام لا • لان الله تعالى هو القاضي • فان اقضي لي ان اقبل
اقبل والا فلا • وهو من قوله عليه الصلاة والسلام • اعملوا فكل ميسر
لما خلق له • والفا واللام في قوله • فلتوجروا مقحمتان للتاكيد • لانه
لو قيل توجروا جوابا للامر يصح • وقوله عليه الصلاة والسلام • ايما
رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى • الحديث يعني من منع حدا
من حدود الله تعالى بشفاعته • بعد ان بلغ ذلك الى الامام • واما قبل
بلوغ الامام • فان الشفاعة فيه جايزة حفظ للستر • فان الستر على
المذنبين مندوب اليه • قوله حتى ينزع اي حتى يترك الخصومة الباطلة و
الحيلولة بالشفاعة • فقد سرقت امراة في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم • وان قريشا اهمهم شان تلك المراة • فقالوا من يكلم فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم • فقالوا من يجترئ عليه الا اسامة ابن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم • فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم • اتشفع في حد من حدود الله تعالى • ثم قام فخطب ثم قال
انما هلك الذين من قبلكم • انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف قاموا عليه الحد • وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد
صلى الله عليه وسلم • سرقت لقطعت يدها • وفيه دليل على ان
الشفاعة في الحدود وغيرها جايزة وهي من الشفاعة السيئة يكون لصاحبها

وبال منها • العصمة لله تعالى • باب في قتل المومن عمدا • واعلم
ان اكبر الكباير بعد الكفر قتل النفس بغير حق • ويتلوا هذه الكبيرة قطع
الاطراف • وكل ما يفضي الى الهلاك حتى الضرب • وبعضها اكبر من بعض
وانما كان القتل من اكبر الكباير بعد الكفر • لانه يعدم وسيلة المقصود •
اذ المقصود من الخلق • هو معرفة الله تعالى بذاته وصفاته واسمائه وافعاله
واحكامه • والوسيلة المقربة اليه • ورسله وكتبه والحياة وسيلة الى
هذه المعارف اذ الحياة لا تراد الا للاخرة • والتوصل اليها بمعرفة الله
تعالى • والقتل يعدم هذه الوسيلة والنفس بدوامها في الحياة تحصل معرفة
الله تعالى والقتل يعدمها • فقتل النفس بغير حق لا محالة من اكبر الكباير
دون الكفر • لان الكفر يعدم اصل المقصود ويمنعه • وهو معرفة الله
تعالى • اذ الكفر حجاب بين العبد وبين ربه • فكبيرة فوق الكفر
ودل على ان القتل ذنب عظيم • الايات والاحاديث • اما الايات فقوله
تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ
عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ • وقال • ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ • وقال • ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا •
يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ • وقال • ﴿مَنْ قَتَلَ
نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ • الاية واما
الاحاديث فقوله صلى الله عليه وسلم • اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة
الدما • رواه الشيخان وغيرهما هذا في حقوق العباد • واما في حقوق
الله تعالى • فاول ما يقضى الصلاة • كما ورد في الحديث • وقال عليه
الصلاة والسلام • اجتنبوا السبع الموبقات • وعد منها قتل النفس
بغير حق • وقال عليه الصلاة والسلام • لا يزال المومن في فسحة من
دينه ما لم يصب دما حراما • قال ابن عمر رضي الله عنهما • من ورطات
الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها • سفك الدم الحرام بغير حله •

رواه البخاري وغيره • الورطات بسكون الراء جمع ورطة وهي الهلكة
وكل امر تعسر النجاة منه • وقال عليه الصلاة والسلام • لزوال الدنيا اهون
على الله من قتل النفس بغير حق • رواه ابن ماجة باسناد حسن • وفي رواية
ولو ان اهل سمواته واهل ارضه اشتركوا في دم مومن لادخلهم النار •
وقال ابن عمر رضي الله عنهما • رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم •
يطوف بالكعبة ويقول • ما اطيبك وما اطيب ريحك ما اعظمك وما اعظم
حرمتك • والذي نفس محمد بيده لحرمة المومن عند الله اعظم من حرمتك
ماله ودمه • رواه ابن ماجة • فانظر ايها العاقل ما احد قصد هدم
الكعبة قط الا قصمه الله تعالى • اذا كان حرمة المومن اعظم عند الله من
حرمة الكعبة المعظمة • فقتل المومن اعظم حرمة من هدم الكعبة •
وكذا اخذ ماله بغير حق • فكيف يكون حال القاتل عند الله تعالى يوم القيامة
وقال عليه الصلاة والسلام • من اعان على قتل مومن بشطر كلمة لقي الله
مكتوب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله تعالى • وقال عليه الصلاة
والسلام • من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرء
مسلم ان يهريقه كما يذبح به دجاجة كلما تعرض لباب من ابواب الجنة حال الله
تعالى بينه وبينه • ومن استطاع منكم ان يجعل في بطنه الا طيبا فان اول
ما تبين من الانسان بطنه • رواه الطبراني والبيهقي • وقال عليه الصلاة
والسلام • كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا والرجل
يقتل مومنا متعمدا • رواه النسائي والحاكم وصحح اسناده • وقال عليه
الصلاة والسلام • يأتي المقتول متعلقا راسه باحدى يديه متلببا قاتله
باليد الاخرى فتشخب اوداجه دما حتى يأتي به العرش فيقول لرب العالمين
جل جلاله هذا قتلني • فيقول الله تعالى جل جلاله للقاتل تعست فيذهب
به الى النار • رواه الترمذي وحسنه الطبراني • وفي رواية فيقول سل
هذا فيم قتلني فيقول فيم قتلته • قال قتلته ليكون العزة لفلان فقيل
هي لله • رواه الطبراني • وقال عليه الصلاة والسلام • اذا اصبح ابليس

بث جنوده فيقول من اخذل اليوم مسلما البسته التاج قال فيجيء هذا فيقول
لم ازل به حتى طلق امراته فيقول اوشك ان يتزوج ويجيء هذا فيقول
لم ازل به حتى اشرك فيقول انت انت • ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى
قتل فيقول انت انت فيلبسه التاج • رواه ابن حبان في صحيحه •
وقال عليه الصلاة والسلام • يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت
اليوم بثلاثة • بكل جبار عنيد • ومن جعل مع الله الها اخر • ومن
يقتل نفسا بغير نفس فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم • رواه
احمد • وقال عليه الصلاة والسلام • من قتل معاهدا لم يرح رائحة
الجنة • وان ريحها يوجد من مسيرة مائة عام • رواه ابن حبان
وغيره • وقال عليه الصلاة والسلام • لا يقفن احدكم موقفا
يضرب الرجل فيه ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه
رواه الطبراني والبيهقي باسناد حسن • واختلفوا في حكم هذه الاية
حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما • انا قاتل المومن عمدا لا توبة له •
فقيل له • اليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان • ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق • الى ان قال الا من تاب فقال كان في
الجاهلية • وذلك ان ناسا من اهل الشرك • كانوا قد قتلوا وزنوا •
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم • فقالوا ان الذي تدعوا اليه •
لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة • فنزل والذين لا يدعون مع الله الها
اخر • الى قوله الا من تاب فهذا لاولئك • واما التي في النسا فالرجل
اذا عرف الاسلام وشرايعه • ثم قتل فجزاؤه جهنم • قال زيد بن ثابت
لما نزلت التي في سورة الفرقان • والذين لا يدعون مع الله الها اخر •
عجبنا من لينها فلبثنا سبعة اشهر • ثم نزلت الغلظة بعد اللين واراد
بالغلظة هذه الاية التي في النسا • وقال ابن عباس رضي الله عنهما
تلك اية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شيء • وحكي عن سفيان
الثوري رحمه الله • كان اهل العلم اذا سئلوا عن قاتل العمد • قالوا

لا توبة له ● وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ● محمول على التغليظ
والتشديد ● اذ روي عنه خلافه والذي عليه الاكثر ● وهو مذهب اهل
السنة والجماعة ● ان قاتل المسلم عمدا توبته مقبولة لقوله تعالى ● وَإِنِّي
لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ● وقال الله تعالى ● إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ
أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ● وليس في الاية متعلق لمن
يقول بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر ● لان الاية نزلت في قاتل هو كافر
وهو مقيس بن صبابة ● وقيل انه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب ايمانه
فاذا يكون كافرا ● وقيل قوله فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ● معناه هي جزاؤه
ان جازاه الله تعالى ● ولكنه ان شاء عذبه وان شاء غفر له تكرمة ● فانه
وعد ان يغفر لمن يشاء ● وحكي ان ابن عمرو بن عبيد جاء الى ابن عمرو
بن العلاء ● فقال له هل يخلف الله وعيده فقال لا ● فقال اليس قد قال الله تعالى
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ● فقال ابو عمرو من العجم
انت يا ابا عثمان ● ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وذما ● وانما
تعد اخلاف الوعد خلفا وذما ● والدليل على ان غير الشرك لا يوجب التخليد في النار
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ● من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
وغير ذلك من الاحاديث دلت على ان الايمان دخل الجنة ● وان زنى وان سرق
اما بعد العذاب او قبله ● وقيل التخليد ليس هو التأبيد بل هو تطويل
ابقائه فيها فانه لم يقل فيها ابدا ● وكل موضع ذكر الخلود فيه مع الابد فهو
التأبيد ● واعلم ان توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط
بل تتوقف على ارضاء اولياء المقتول ● فان كانت من قتل النفس عمدا بغير
حق ● فانه لا بد له ان يكون تائبا منه ان يمكن من القصاص منه الى اولياء
المقتول ● ان شاؤا قتلوه قصاصا وان شاؤا اعفوا عنه مجانا ● فان
عفوا عنه كفاه الندم ● والعزم على ترك العود بالاخلاص والاستغفار
باللسان ● وان صالحوا عنه بالمال فعليه ان يؤديه ● ان كان واجدا له
ويجي تفصيل هذا ان شاء الله تعالى في باب التوبة ● وان قتل القاتل

عمدا قصاصا ● فهل يطلب المقتول عنه يوم القيامة حقا ● وظاهر بعض
الاحاديث تدل على انه لا يطلب ● وقال في مختار الفتوى حق المقتول باق
عليه ● وانما القصاص حق الاولياء ● فالقصاص يخلص من حق الاولياء
واما المقتول فيخاصمه يوم القيامة ● فان بالقصاص لم يحصل فائدة للمقتول
في حقه وحقه باق عليه والله اعلم ● واعلم ان هذه الوعيدات التي ذكرناها
انما هي في حق القاتل عمدا ● واما القاتل خطأ وهو ان يرمي شخصا يظنه
صيدا او حربيا ● فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا ● وما جرى مجراها
كنائم انقلب على رجل فقتله ● وبهذا النوع من القتل لا يأثم اثم القتل ●
انما يأثم اثم ترك التحرز ● والمبالغة في التثبت ● لان الافعال المباحة
لا يجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يؤذي احدا ● فقد تحقق ترك التحرز
فيأثم ● ولهذا يلزم فيه الكفارة ● ولفظ الكفارة ينبئ على ذلك ● لانها
ساترة ولا ستر بدونها ● واما قتل العمد فلا كفارة فيه لانه كبيرة محض
كالزنا والسرقة وشرب الخمر ● فموجبه القصاص واحكام القصاص
والدية مذكورة في الفقهيات ● والعفو عن القاتل افضل ● قال الله
تعالى ● وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ● وقال عليه الصلاة والسلام ● من تصدق
بدم او دونه كان كفارة له من يوم ولد الى يوم تصدقه ● رواه ابو يعلى ●
وقال عليه الصلاة والسلام ● والذي نفسي بيده ان كنت لحالفا عليه
لا تنقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو احد عن مظلمة الا زاده الله
بها عزا يوم القيامة ولا يفتح باب مسئلة الا فتح الله تعالى عليه باب فقر
رواه احمد وغيره ● وقال عليه الصلاة والسلام ● من سره ان يشرف
له البنيان وترفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه وليعط من حرمه ويصل من
قطعه ● رواه الحاكم ● قوله تعالى ● وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ ● والحق المبيح للقتل هو قوله عليه الصلاة والسلام ● لا يحل دم امرء
مسلم الا باحدى ثلاث ● رجل كفر بالله بعد ايمانه او زنا بعد احصانه
او قتل نفسا بغير نفس ● ودلت اية اخرى على حصول سبب رابع مبيح

للقتل وهو قوله تعالى • إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله • الآية
ودلت آية أخرى على سبب خامس وهو الكفر الأصلي • قال الله تعالى •
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر • الآية • واختلف الفقهاء
في أشياء أخر منها • ترك الصلاة فعندنا لا يقتل تارك الصلاة • وعند
الأئمة الثلاث يقتل • وثانيها اللائط • فعند الشافعي • وفي رواية
عن أبي حنيفة يقتل • وثالثها الساحر • فعندنا يقتل وقد ذكرناه •
وعند بعضهم لا يقتل • ورابعها القتل بالمثقل • وعند الشافعي وأبا
يوسف ومحمد يوجب القصاص • وعند الإمام لا يوجب • وخامسها
الامتناع من أداء الزكاة اختلفوا فيه • في زمان أبو بكر رضي الله عنه
وسادسها إتيان البهيمة أوجب بعضهم القتل • ولم يوجبها الباقون
وسابعها فيمن اعتاد السرقة • فعندنا يجوز للإمام قتله • وثامنها
سب النبي صلى الله عليه وسلم • فإنه يقتل الساب بعد التوبة • هذا
عندنا • وعند مالك • وأما قبل التوبة فيقتل كفرا • وتاسعها
الشاهر سلاحا على رجل فإنه وقع في قلب المشهور عليه • أنه جاء ليقتله
أو ليأخذ ماله • حل له أن يقتله فإن ضربه المشهور عليه ضربة فقط •
بحيث يعلم أنه لا يقدر أن يقتل الشاهر المشهور عليه • لا يحل له أن
يضربه بعد ذلك • وعاشرها السارق إذا ذهب بمال المسروق منه
وكان لا يمكنه استرداد ماله منه إلا بالقتل • فإنه يباح قتله أما
إذا علم لو صاح به يترك المال ويذهب • فقتله في هذه الحالة يقتل به
كالمالك إذا قتل الغاصب • وكذا إذا اطلع رجل على حائط رجل وعليه
متاعه وصاحب الدار خاف أن يأخذ المتاع ويهرب • فإن له أن يرميه
وكذا إذا عرض الرجل في الصحرا • رجل يريد أن يأخذ ماله له أن يقتله
وإن كان على رغيف إذا خاف الجوع • وكذا الماء للشرب إذا خاف العطش
وحادي عشرها • رجل وجد رجلا مع امرأته وجاريته أو محرما منه
يريد أن يزني بها بالقهر والغلبة عليها • له أن يقتله عندنا وإن كانت

مطاوعة له في الزنا • قتلهما جميعا وفي قاضي خان • رجل رأى رجلا
يزني بامرأته أو بامرأة رجل آخر • وهو محصن فصاح به ولم يهرب
ولم يمتنع من الزنا • حل له قتله وإن قتله فلا قصاص عليه • وفي
الواقعات أراد أن يستكره امرأة فلها أن تقاتله • وكذا الغلام
وإن قتلاه فدمه هدر • إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل هذا اختيار
أبي الليث • وهكذا روي عن محمد • وثاني عشرها المطلق ثلاثا لو استكره
مطلقته فلها مقاتلته فإن قتلته فدمه هدر • وكذا الأمة إذا جحد
مولاها الإعتاق لها أن تقاتله بالسلاح بخلاف العبد • إذا سمع من مولاه
العتق وهو يجحد فإنه يحضر الجمعة ولا يترك خدمته كذا في القنية • قال
صاحب الهداية في التجنيس والمزيد • امرأة سمعت من زوجها طلاقا ثلاثا
ولا تقدر على منع نفسها منه • يسعها أن تقتله متى علمت أنه يقربها وأنه
لا يمكن دفع شره عن نفسها إلا بقتله • لكن ينبغي أن تقتله بالدواء
والسم • لأنها لو قتلته بآلة الحرب يجب عليها القصاص • ولا تقتل
نفسها • وقال في شرح الجامع الصغير للترتاشي • دخل إنسان على إنسان
شاهرا سيفه ولا يدري أنه لص أو هارب من لص • فإنه يحكم رأيه •
فإن كان أكبر رأيه أنه لص قد قصد قتله وأخذ ماله • ولو لم يبادره •
فعل ذلك فله أن يقتله • وإن كان أكبر رأيه أنه هارب لم يقتله • وإنما
يتوصل إلى أكبر رأيه بأن يحكم زي الداخل أو كان يعرفه قبل ذلك بالجلوس
مع صاحب الخير أو الشر • ولو قال المشهور عليه قتلته لأنه كان قصد
قتلي وأخذ مالي • نظر إلى المقتول إن كان معروفا بذلك يجب الدية وإلا
فالقصاص • العصمة لله تعالى • باب في ترك الهجرة من دار الضلالة •
واعلم أن الهجرة كانت في أول الإسلام فرضا • ومن آمن في بلده كان فرضا
عليه أن يهاجر إلى المدينة • ولهذا أن طائفة من أهل مكة أسلموا هنالك
وتخلفوا عن الهجرة وخرجوا مع المشركين إلى بدر • فلما رأوا قلة المسلمين
وكثرة المشركين شكوا وكفروا فقتل بعضهم • فأنزل الله تعالى مخبرا

عن حالهم ● إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ● قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ● وقد كنتم قادرين على الخروج عنها فلم تخرجوا الى المدينة ● فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ● قال لا هجرة بعد الفتح ● ولكن جهاد ونية ● فاذا استنفرتم فانفروا ● واما الهجرة التى تكون من المسلم لصلاح دينه فهى باقية فان من لا يستقيم اقامة دينه فى موضع يجب الهجرة عليه الى ما يتمكن فيه من ذلك ● قال عليه الصلاة والسلام ● من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجب له الجنة ● وكان رفيق ابراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام ● فالاقامة فى دار الحرب ان كان مسلما حرام ● قال الله تعالى ● يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ● اى ان تعذرت فى العبادة ● عليكم فى بعضها فهاجروا فلا تتركوا عبادتى بحال ● فعلم من هذا ان الجلوس فى دار الحرب حرام ● والخروج منها واجب لمن قدر عليه ● وكذا الجلوس حرام فى زماننا هذا فى ديار الذين يسمون بلسان العرب الصوفية والشيعة ● وبلسان الترك قزلباش ● فان ديارهم اشد من ديار الحرب من الكفار فان فى كثير من بلاد الكفر يتمكن المسلم من اقامة دينه ● فانهم لا يمنعون المسلم من الصلاة والصوم ● واما هؤلاء الشيعة قبحهم الله تعالى اشد على المسلمين من الكفار ● فانهم اذا راوا جماعة من المسلمين يصلون الصلاة الخمس والجمعة والجماعة يمنعونهم ● وان علموا ان واحدا من الناس هو على مذهب من المذاهب الاربعة يؤذونه بل يقتلونه ● و ينهبون ماله ● فلا يمكن المسلم ان يقيم دينه ● كما ينبغى فى ديارهم فيجب على من كان فى ديارهم من المسلمين ● الخروج منها الى دار الاسلام ولا تكون الازواج ● والاولاد عذرا فى ترك الخروج منها ● ان لم يقدر ان يخرجهم معه ● قال الكلبى كان الرجل اذا اراد الهجرة

من مكة الى المدينة ● تعلق به بنوه وزوجته ● فقالوا انت تذهب وتذرنا ضايعين ● فمنهم من يطيع اهله فيقيم ● فحذرهم الله تعالى نساءهم واولادهم بقوله تعالى ● يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ● وقال ● إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ● وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن هذه الاية ● فقال هؤلاء رجال من اهل مكة اسلموا وارادوا ان ياتوا المدينة ● فلم يدعهم اولادهم وازواجهم قوله فَاحْذَرُوهُمْ ● اى لا تطيعوهم وتدعوا الهجرة ● فلا يجوز الاطاعة لهم فى معصية الله تعالى ● وقد صرح العلماء ان الجلوس فى دار الحرب حرام ودار هؤلاء الشيعة دار حرب ● لانهم باغون على اهل الاسلام وهم ليسوا بمسلمين ايضا ● فانهم يستحلون كثيرا من المحرمات الثابتة بالنصوص القاطعة ● ومن جملتها انهم يستحلون قتل من كان من اهل السنة والجماعة من المذاهب الاربعة ويرون اكل اموالهم حلالا من غير وجه شرعى ● ويسبون ابا بكر وعمر رضى الله عنهما ● وساب هذين الشيخين كافر عندنا ● ويقذفون عايشة رضى الله تعالى عنها بالزنا ● ومن قذفها بالزنا فهو كافر بالاجماع وان النصوص القاطعة من القران ● نزلت فى حق برائتها من الزنا وهم من هذه الجهة طاعنون فى نبوة سيد المرسلين وسابون له ● فيجب قتلهم ولا تقبل توبتهم ● ويدعون ايضا ان النبوة كانت لعلى ● غلط فيها جبريل واعطاها محمدا ● وهذا كفر منهم ايضا ● وبعضهم يدعى ان عليا اله اصغر ● وبعضهم يقول انه اله اكبر ● وهذا شرك منهم ايضا ويرون اللعنة واجبة على اهل السنة ● فان مذاهب اكثرهم اللعنة على السنى جزء من الايمان ● ومن لم يلعن فليس بمؤمن عندهم ● ويسجدون لكبيرهم الذى يسمى شاه ● وسجودهم للتعظيم وهو كفر ايضا ● لان السجود للمخلوق على وجه التعظيم كفر ● ومذهبهم ليس بمذهب الشيعة المضحة ● بل ليس مذهب فاسد من الفرقة الضالة الا اخذوا منه شعبة ● فمذهبهم ليس على نمط واحد بل فيه عرق من كل جانب باطل وهم اجهل الناس على الاطلاق ● وهم اشد حماقة من اليهود ●

والنصارى • فانّ اليهود والنصارى يعظمون انبياءهم • ومن غاية تعظيم انبياءهم وقعوا فى الافراط فيهم • فانّ اليهود يدعون انّ عزيرا ابن الله والنصارى يدعون انّ الله هو المسيح ابن مريم • سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا • واما هؤلاء الشيعة يسبّون اصحاب نبيهم وازواجه • وهذا منهم ترك التعظيم لنبيهم • بل اهانة له وسبّ له • فمن اوصى من ماله قال اعطوا لكل طائفة من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس الا الشيعة فانهم اجهل الناس على الاطلاق • هكذا رايت منقولا عن بعض العلما • و الحاصل انه لا يجوز لمؤمن خاف من ربه • الجلوس فى دارهم • لانه لا يمكن له فى دارهم اقامة دينه • ولا يمكن له ايضا تعليم العلم وتعلّمه ظاهرا • فافهم لو علموا انّ عند واحد من اهل الايمان كتابٌ على مذهب اهل السنة والجماعة ياخذونه من صاحبه فيمزقونه كل ممزق • مزّقهم الله الواحد القهار • كما مزّق عادا وثمودا • ومن اقام فى بلادهم بقى فى الجهل بلا شبهة • ولا يمكن ان يتعلم ما فرض عليه من العلم • فيحرم عليه الاقامة فى دارهم • نسال الله تعالى العافية • واما الهجرة فى دار الاسلام من بلد الى بلد فليس بواجب • لانه لا يمكن ان يقيم دينه فى دار الاسلام فلا يجب عليه الهجرة • ولكن اذا غلب فى بلد اهل الشرّ وكثر فيه المعاصى يستحب ان يفرّ منه الى بلد الصلاح فيه غالبٌ على اهله • الا اذا كان فى بلد يلجؤنه الظلمة على شهادة الزور وغير ذلك من المعاصى • فانه حينئذ يجب عليه الهجرة منه • ويكره الاقامة فى قرى اهل الذمة اشدّ الكراهة اذا كان المسلم فيها واحدا بعد واحد • واما اذا كان اكثر اهل القرية اهل الايمان فلا باس بالاقامة فيها • والهجرة من المعصية الى الطاعة فرض على كل مسلم ومسلمة • قال صلى الله عليه وسلم • المهاجر من هجر ما نهى الله عنه • العصمة لله تعالى •

باب فى ترك الذنوب خوفا من الناس دون الله تعالى • قال الله تعالى • يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ • واعلم انّ الله تعالى ذمّ طائفة من الناس كانوا يسترون معاصيهم من الناس حيا منهم وخوفا • ولا يتركونها

خوفا من الله تعالى فى خلواتهم • ولا يستحيون منه تعالى وهو معهم يعلم سرّهم وعلانيتهم • ويطلع على سرائر قلوبهم فى كل زمان • فلا طريق معه الى ترك ما يستقبحه ويؤاخذ عليه • قال عليه الصلاة والسلام • يؤتى بناس من الناس يوم القيامة الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستنشقوا رائحتها ونظروا الى قصورها والى ما اعدّ الله تعالى لاهلها • نودوا ان اصرفوهم لا نصيب لهم فيها • فيرجعون بحسرة وندامة ما رجع الاولون والاخرون بمثلها • فيقولون يا ربنا لو ادخلت النار قبل ان تورينا ما اريتنا من ثوابك ما اعددته لاوليائك • فيقول الله تعالى ذلك اردت بكم كنتم اذا خلوتم بى بارزتمونى بالعظائم • واذا لقيتم الناس لقيتهم مخبتين • يعنى متواضعين • تراؤن الناس باعمالكم بخلاف ما تنطوى عليه قلوبكم • هبتم الناس ولم تهابونى • واجللتم الناس ولم تجلونى • وتركتم للناس ولم تتركونى • فاليوم اذيقكم اليم عذابى مع ما حرمتكم • يعنى من ثوابى • وقال تعالى جل جلاله • أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى • وقال تعالى • إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا • وقال تعالى • أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ • وقال تعالى • إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا • وقال تعالى • وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ • وقال تعالى • أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ • وقال تعالى • وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ • فعلى ان يعلم انّ الله تعالى رقيب عليه ومطلع عليه فى كل آن • ولا يغيب عنه فى كل حال فاذا همّ بمعصية فليذكر اطلاع الله تعالى عليه • ويعلم انه اذا عصى يعصى بمرأى عين من الله تعالى وحضرته وهو ينظر اليه • ومع هذا والملائكة الحفظة ناظرون اليه وكاتبون ما يعمل من المعاصى • فانك اذا ظننت حين عصيت انه يراك لقد اجترأت على امر عظيم • وان كنت تظن انه لا يراك فقد كفرت • فعليك بالمراقبة لمن لا يخفى عليه خافية • وعليك بالحذر من ذلك بالعقوبة • فانّ المنافق ينظر فاذا لم ير احدا دخل مدخل السوء

وانما يراقب الناس ولا يراقب الله تعالى • مع ان سر القلب مكشوف
في حقه تعالى • كما ان ظاهر البشر للخلق مكشوف بل اشد من ذلك •
فهذه المعرفة اذا صارت يقينا استجرت القلب الى مراعات جانب الرقيب
وصرفت همته اليه • فاذن يحفظ جوارحه قلبه عما نهى الله تعالى عنه
ويكون في كل حال خائفا من الله تعالى ومستحييا منه • ولا يرى مكانا له
خاليا عنه • وحكي انه كان لبعض المشايخ تلميذ شاب وكان يكرمه و
يخدمه • فقال له بعض اصحابه كيف تكرم هذا وهو شاب ونحن شيوخ
فدعا بعده طيورا وناول كل واحد منهم طيرا وسكينا • وقال ليذبح كل
واحد منكم طيره في موضع لا يراه احد • ودفع الى الشاب مثل ذلك
وقال له مثل مقالته لهم • فرجعوا كل واحد بطيره مذبوحا ورجع الشاب
وطيره حي في يده • فقال له ما لك ما ذبحت طيرك كما ذبح اصحابك •
فقال لم اجد موضعا لا يراني فيه احد اذ الله تعالى جل جلاله مطلع علي في كل
مكان وموضع • فاستحسنوا هذه المراقبة • وقالوا احق لك ان تكرمه
وروي عن بعض الاحداث • انه راود جارية عن نفسها • فقالت له الا
تستحيي • فقال ممن استحيي ولا يراني الا الكواكب • فقالت له اين
مكوكبها • وقال رجل للجنيد قدس سره بم استعين على غض البصر •
قال بعلمك ان نظر الناظر اليك اسبق من نظرك الى المنظور اليه • وعن
مالك بن دينار رحمه الله تعالى • جنات عدن من جنات الفردوس وفيها
جوار خلقت من ورد الجنة • قيل له فمن يسكنها • قال يقول الله تعالى
انما يسكن جنات عدن • الذين اذا هموا بالمعاصي ذكروا عظمتي
فراقبوني والذين انثنت اصلابهم من خشيتي • وعزتي وجلالي لاهم
بعذاب اهل الارض • فاذا نظرت الى اهل الجوع والعطش من مخافتي
اصرفت عنهم العذاب • واعلم ان مثل عصاة الله كمثل رجل دعاه ملك
من الملوك • فقال اذنت لك ان تدخل داري وبستاني وابحت لك ان تاكل
وتشرب ما فيها من الطعام والشراب والثمار • ولكن لي فيها جوار وغلمان

احذرك من النظر اليهم بالخيانة • ولا تقرب الفواحش فيهم ما ظهر منها
وما بطن • فان اطعتني فيما امرتك جعلتك وزيري ومن المقربين عندي
وان عصيتني فيما امرتك لاعذبنك عذابا يعتبر حالك العالم • فدخل
ذلك الرجل دار الملك وبستانيه • واكل منهما ما كان من الوان الثمار
وتفرج في قصورها وحياضها والملك غائب عنه • فلما راى غيبة الملك
عنه • تعرض لجواره وغلمانه اياما • وعمل فيهم الفواحش فراى يوما وهو
يلعب مع الجوار والغلمان ان الملك ينظر اليه من كوة قصر من القصور •
وعلم ان الملك يراه • كلما تعرض لجواره وغلمانه • ففي ذلك الوقت تمنى
ذلك الرجل ان تنشق الارض فتخسف به • او تنزل من السماء نار فتحرقه
من غاية الخجل والحيا من ذلك الملك المنعم عليه • فكذلك من يمشي في دار
الدنيا وياكل من نعم الله تعالى فيها • ويتفرج في البساتين والظلال في
كل آن • ومع هذا يتعرض لجوار الله تعالى وغلمانه الذين هم حرام عليه
ويرتكب من سائر ما نهى الله تعالى عنه من المعاصي • فاذا كان يوم القيمة
يكشف عنه الغطا يعلم ان الله تعالى كان مطلعا عليه ورقيبا حين عصاه
في كل زمان وفي كل مكان • ومع هذا ان الله تعالى انعم عليه نعما لا
يحصي عددها الا هو • ففي ذلك الوقت يقول هذا العاصي يا ليتني كنت
في الدنيا خنزيرا او كلبا او يا ليتني لم اخلق ولم ار هذه الخجالة والحيا
والخوف من الملك الجبار • ومن استتر عند المعصية عن الناس •
وارتكب المعاصي في الخلوات ولم يخف من علام الغيوب • فقد جعل
مثل الضعيف العاجز • اعظم واكبر من القوي القادر المنتقم فاي
غفلة وحماقة فوق هذا نبهنا الله تعالى واياكم من رقدة الغفلة •
ورزقني واياكم معرفته والخوف منه في كل زمان ومكان وفي كل حال •
العصمة لله تعالى • باب في البهتان • واعلم ان البهتان من اكبر
الكبائر ومن اعظم الكذب • وقد دل على حرمته الاية والحديث • اما
الاية فقوله تعالى • ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد

وكما يجب عن [illegible] فهو منعم بنعم الله تعالى

احتمل بهتاناً واثماً مبيناً • وقال الله تعالى • فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور • يعني الكذب والبهتان • فقد
قرن قول الزور بالشرك • وقال تعالى • والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً • واما
الحديث • فقوله صلى الله عليه وسلم • الا انبئكم باكبر الكباير •
قالوا بلى يا رسول الله • قال الشرك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكئاً فجلس • وقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا
وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور •
فما زال يقول حتى قلنا لا يسكت • رواه البخاري • وانما افردهما
بالذكر والتكرار الا معهما اهتماماً بشانهما • وتغيير هيئته عليه
الصلاة والسلام عند ذكرهما • يدل على ذلك لانهما اسهل وقوعا بين
الناس • والحوامل عليهما كثير كالعداوة وغيرها • وقال عليه الصلاة
والسلام • من قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله تعالى في ردغة الخبال
حتى يخرج مما قال • رواه ابو داود وغيره • وردغة الخبال عصارة اهل
النار • وقال عليه الصلاة والسلام • خمس ليس لهن كفارة وذكر من جملتها
البهتان • فصل • حقيقة البهتان هو الكذب على الغير مواجهة
مكابرة على وجه يحيره ويبهته • وقيل البهتان ان تقول لاخيك ما ليس
فيه سواء كان في وجهه او في غيبته لانه اذا سمع يحيره • والغيبة
ان تقول لاخيك ما يكره فيه • ويدل ان البهتان من اعظم المعاصي واقبحها
انه يحتاج الى التوبة منه ثلاث مواضع • احدها ان يرجع الى القوم الذين
تكلم بالبهتان عندهم • فيقول لهم اني قد ذكرت عندكم فلاناً كذا وكذا
من المعصية • فاعلموا اني قد كنت كاذباً في ذلك • والثاني ان يذهب الى
الذي قال عليه البهتان ويطلب منه حتى يجعله في حل • والثالث •
ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه • فليس في الذنوب اعظم من البهتان
حتى احتاج القايل به في التوبة منه الى ثلاثة اشيا • واما في ساير الذنوب

فلا يحتاج في التوبة منها الى اكثر من شيئين • كما سنذكره على التفصيل
على التوبة ان شاء الله تعالى • والبهتان لا يكون الا بالقول • كما ان
بين الكباير تفاوت • وكذلك بين البهتان تفاوت كمفاسده • الا ترى
ان الكذب على رجل يلزم به ضربه • لا يساوي الكذب الذي يلزم به قتله
وكذا الكذب بالقذف بغير الزنا من القبلة والمضاجعة واللمس • ونا هيك
ان البهتان من اقبح الكذب لمقارنته بالشرك في الاية والحديث اللتين
ذكرناهما • ابتغاء العصمة لله تعالى • باب في تغيير خلق الله
تعالى • ومن المنهيات تغيير ما خلق الله تعالى • لمصلحة وحكمة في بدن
الانسان والبهايم • قال الله تعالى حكاية عن الشيطان عليه اللعنة •
ولامرنهم فليغيرن خلق الله • وقال عكرمة وجماعة من المفسرين •
فليغيرن خلق الله بالخصا والوشم • وخصا البهايم جايز لانه عليه
الصلاة والسلام • ضحى بكبشين املحين موجوءين • والموجوء هو
الخصي • لان لحمه يطيب به ويترك النكاح فيكون حسنا • وكذا الغرض
من الخصا في الفرس والبقر ظاهر • واما خصي بني ادم فمكروه • وصرح
بحرمته بعض العلما • ويكره كسب الخصيان واستخدامهم • وقال ابو حنيفة
رحمه الله • لولا استخدام الناس اياهم لما خصاهم الذين يخصونهم فيكون
طرقا الى الخصا وهو مكروه • ولانه مثلة ويحرم دخول الخصيان على النسا
اذا بلغوا حد البلوغ قاله في الخلاصة • قال الزيلعي والخصا مثلة • وقد صح
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه • فيحرم واما الوشم عن ابن عمر رضي الله
عنهما • لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم • الواصلة والمستوصلة •
والواشمة والمستوشمة • رواه البخاري • وعن ابن مسعود رضي الله
عنه • لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله • فقالت له امراة من اين لك ذلك فقال ما لي لا العن
من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم • وهو في كتاب الله تعالى • قال
الله تعالى • وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا •

رواه الشيخان وغيرهما • المتفلجة هي التي تفلج اسنانها بالمبرد
ونحوه للتحسين • الواصلة تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة
هي التي تامر من يفعل بها • قال الطيبي الاحاديث في تحريم الوصل مطلقا
وهذا هو الظاهر المختار • وقد فصله اصحابنا • فقالوا ان وصلت
بشعر الادمي فهو حرام بلا خلاف • لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي
وساير اجزايه لكرامته • واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن
لها زوج ولا سيد فهو حرام • وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان
والاكثرون • الوصل الممنوع بكل شعر او صوف وغيرها • واحتجوا
بالاحاديث • وقال ابو الليث النهي مختص بالشعر فلا باس بوصله بصوف
وغيره • وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك • مروي ذلك عن عايشة رضي الله
عنها • بل الصحيح عنها كقول الجمهور • وقال في قاضي خان ولا باس
للمراة ان تجعل في قرونها وذوايبها شيا من الوبر • ويكره ان تصل
بشعرها شعر غيرها انتهى • واما التفلج قال النووي • ان الحرام منه
هو المفعول لطلب الحسن • واما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن
فلا باس به • واما الوشم هو ان تغرز ابرة ونحوها في البدن حتى يسيل
الدم • ثم يحشى ذلك المكان بالكحل والنورة او بالمداد فيخضره • و
المستوشمة من طلب فعل ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها • قال
الطيبي • والموضع الذي وشم يصير نجسا • فان امكن ازالته بالعلاج
وجبت • وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او
منفعته او شينا في عضو ظاهر لم تجب ازالته • وان لم يخف شيا
من ذلك وجبت ازالته ويعصي بتاخيره • والمتنمصة هي التي تطلب
ازالة الشعر من الوجه وهو حرام • الا اذا نبتت للمراة لحية او شوارب
فلا يحرم ازالته • بل يستحب وقوله والمغيرات خلق الله تعالى كالتعليل
لوجوب اللعن • ولان في وصل الشعر غرورا وكذب • لان المراة تظهر ان
شعرها طويل وليس بطويل وهذا غرور • وقيل من تغيير خلق الله تعالى •

نتف الشيب • وقيل نتف اللحية • قال النبي صلى الله عليه وسلم •
لا تنتفوا الشيب فانه ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كان له نور
يوم القيامة • وكتب له بها حسنة وحط عنه خطيئة • رواه ابو
داود والترمذي • وقال حديث حسن • وعن انس رضي الله عنه •
كان يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من لحيته وراسه • رواه
مسلم • وكذا حلق اللحية من تغيير خلق الله تعالى • وقال عليه الصلاة
والسلام • احفوا الشارب واعفوا اللحى • قال قوام الدين واختلف
الناس في اعفاء اللحى ما هو • قال بعضهم تركها حتى تطول • فذلك
اعفاؤها من غير قص ولا قص • وقال اصحابنا الاعفاء تركها على تكثير •
وتكثير • والقص سنة فيها وهو ان يقبض الرجل على لحيته فما زاد منها
على قبضته قطعها • كذا ذكره محمد رحمه الله في كتاب الاثار • عن ابي
حنيفة رحمه الله • قال وبه ناخذ • كذا روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما • انه كان يفعل ذلك • ذكره ابو داود في سننه • ولان الحديث
ورد في الاعفاء وهو التكثير • قال الله تعالى • حتى عفوا • اي كثروا
لان اللحية لما كانت زينة كان كثرتها وكثافتها من تمام الزينة • واما
طولها ان فحش فهو خلاف الزينة انتهى • قال في النهاية وما زاد على
القبضة يجب قطعه • هكذا عن صلى الله عليه وسلم • انه كان ياخذ
من طولها وعرضها انتهى • واما قص الشارب فليس من تغيير خلق الله
تعالى • بل هو سنة يقص منه حتى يوازي الاطار • وهو الطرف الاعلى
من الشفة العليا • وقال في جامع المحبوبي • السنة قص الشارب • و
من الناس من يقول الحلق بدعة والقص سنة • وهو مذهب بعض المتاخرين
من مشايخنا • لما روي عنه صلى الله عليه وسلم • عشر من فطرتي وفطرة
ابراهيم خليل الرحمن • وذكر من جملتها قص الشارب انتهى • وذكر
الطحاوي في شرح الاثار • ان الحلق سنة عند ابي يوسف وابي
حنيفة رحمهما الله • وهو احسن من القص والقص حسن جايز انتهى •

وتبعه صاحب الاختيار وفي المحيط ايضا • ان الحلق احسن من القص
والصحيح كما صرح به صاحب البدايع • ان السنة في الشوارب القص لانه
تبع للحية والسنة في اللحية القص لا الحلق • فكذا في الشارب ولان الحلق
يشينه ويصير بمعنى المثلة • ولذا لم يكن سنة في اللحية بل كان بدعة •
فكذا في الشارب كذا في المفيد والمزيد • وقال التوربشتي في شرح المصابيح
وقص اللحية كان من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك
وعبدة الاوثان كالافرنج • ومن الاخلاق له في الدين من الفرقة الموسومة
بالقلندرية في زماننا هذا • طهر الله تعالى منهم حوزة الدين وبيضة
الاسلام انتهى • وخضاب اللحية وشعر الراس بالحنا والكتم والوشم
حسن في ارض العدو تلبيسا للكفار وفي غيره لا بأس به في الاصح • ولا يحل
للرجل ان يسود لحيته الا في حالة العدو او يكون صاحبا لنساء او جوار
اذا طلبن منه ذلك • كذا في النوازل • قال النبي صلى الله عليه وسلم
يكون قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون
رايحة الجنة رواه ابو داود وغيره • وقيل في قوله فليغيرن خلق الله
التخنث المخنث بفتح النون وكسرها من فيه الخنثان وهو التذكر والتثني
كما يفعله النسا للذي ياتي الفاحشة الكبرى • قال صلى الله عليه وسلم •
اربعة لعنوا في الدنيا والاخرة وامنت الملائكة • رجل جعله الله ذكرا •
فانث نفسه وتشبه بالنسا • وامراة جعلها الله انثى فتذكرت وتشبهت
بالرجال • والذي يضل الاعمى • ورجل حصور ولم يجعله الله حصورا الا
يحيى بن زكريا عليه السلام • رواه الطبراني • وروى ايضا ان امراة
مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم • متقلدة قوسا فقال لعن الله
المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء • وفي رواية
البخاري • لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم • المتخنثين من الرجال بالنساء
والمترجلات من النساء • وعن ابي هريرة رضي الله عنه • اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم • بمخنث خضب يديه ورجليه بالحنا • فقال

عليه الصلاة والسلام • ما بال هذا قالوا يتشبه بالنسا • فامر به النبي
فنفي الى النقيع • فقيل يا رسول الله الا تقتله • فقال اني نهيت عن قتل
المصلين • رواه ابو داود • النقيع بالنون ناحية من المدينة • وعندنا يكره
للرجل ان يخضب يده او رجله بالحنا الا للتداوي • وكذا يكره خضاب الصبي
وقيل في هذه الاية • المراد تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه • وقيل
فليغيرن خلق الله • اي الانعام خلقت له فيجعلون للخشب والحجارة والطين
منازل من يستحق العبادة • وقيل هو قطع الاذان • وقيل هو تحريم الحلال
وتحليل الحرام • وقال البيضاوي رحمه الله • ويدخل في تغيير خلق الله •
ما قيل من فقء عين الحامي وخصاء العبيد والوشم • والوشر والمواطة
والسحق ونحو ذلك وعبادة الشمس والقمر • وتغيير فطرة الله التي هي
الاسلام • واستعمال الجوارح والقوى فيما يعود على النفس كمالا • ولا يوجب
لها من الله تعالى زلفى • وعموم اللفظ يمنع الخصا مطلقا • لكن الفقها رخصوا
في خصاء البهايم للحاجة انتهى • العصمة لله تعالى •

باب في ترك القسم بين النسا

• واعلم ان من المنهيات من كانت له امراتان او اكثر لا يعدل بينهن •
قال الله تعالى • وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ
الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ • اي ولن تقدروا ان تسووا بين نسائكم في الحب
وان جهدتم • لان الحب عمل القلب الذي لا يملكه الانسان • فلا تميلوا كل الميل
اي لا تجمعوا بين ميل القلب وميل الافعال في القسم والنفقة والبيتوتة و
الكسوة • فتذروها كالمعلقة • والمعلقة ان لا تكون ذات زوج ولا مطلقة
كالمسجونة فانها منكوحة لا يصل اليها منافع الزوج • وليست بايم يمكن
ان تتزوج • وقال تعالى • فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ • بعد احلال الاربع فاستفدنا ان احلال الاربع او اقل منه الى واحدة
مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه • فعلم
ايجاب العدل عند تعددهن • وقد صرح الله تعالى بان العدل لا يستطاع
فعلم ان الواجب شيء معين ولا خلاف • ان العدل الواجب في البيتوتة والتانيس

في اليوم والليلة ● وليس المراد ان يضبط زمان النهار ● فبقدر ما عاشر فيه احداهما فيعاشر الاخرى بقدره ● بل ذلك في البيتوتة ● واما في النهار ففي الجملة ● وكذا يجب العدل في النفقة من الماكولات والمشروبات والكسوة ولا يجوز ترجيح بعض على بعض في شيء منها ● ولا يجب العدل في المجامعة والقبلة واللمس ● لانها تبنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها ● كما في المحبة ● كان صلى الله عليه وسلم ● يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك ● يعني زيادة المحبة رواه ابو داود وغيره ● وقال النبي صلى الله عليه وسلم ● من كان عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ● رواه الترمذي ●

وقال صلى الله عليه وسلم ● من كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ● رواه النسائي وغيره ● قال ابن الهمام في شرح الهداية ● التسوية المستحقة في البيتوتة لا المجامعة ● لانها تبنى على النشاط ● ولا خلاف فيه ● قال بعض اهل العلم ● ان تركه لعدم الداعية والانتشار عذر ● وان تركه مع الداعي اليه لكن داعيته الى الضرورة اقوى فهو مما يدخل تحت قدرته ● فان ادى الواجب عليه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية ● واعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له ● صرح اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة ● لكنه لا يدخل تحت القضا ولا الزام الا الوطئة الاولى ● ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ مدة الايلا الا برضاها وطيب نفس منها ● والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطي والقبلة ● وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتها للزنا والميل الى الفاحشة ● فاما اذا لم يكن له الا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او السراري ● اختار الطحاوي رحمه الله ● رواية الحسن عن الامام ● ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها له ● لان له ان يسقط حقها في الثلاثة ● يتزوج ثلاث حرائر فان كانت الزوجة امة فلها يوم وليلة من كل سبع ● وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار ●

بل يؤمر ان يبيت عندها ويصحبها احيانا من غير توقيت ● ويجوز له ان يذهب في نوبة احداهن الى الاخرى لينظر حاجتها ويتعهد امورها ● فان كان احداهن حرة والاخرى امة ● فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ● واما القسم بين الجواري وامهات الاولاد فليس بواجب بل مستحب والجديدة من الحراير والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقا والمجنونة التي لا يخاف منها ● والحائض والنفسا والحامل والحائل والصغيرة التي لا يمكن وطئها ● والمحرمة والمولى منها والمظاهر والمسلمة والكتابية في القسم سوا عندنا ● والمسئلة مبسوطة في الفقه ● العصمة لله تعالى

باب في تحريم الجهر بالسوء من القول الا من ظلم

● قال الله تعالى ● لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ● وقال تعالى ● وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ● إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ● الجهر بالسوء من القول كالشتم والفحش من الكلام الخبيث ● ورديء الكلام وسب الوالدين واللعن وغير ذلك من الالفاظ القبيحة ● كل هذه الكلمات وامثالها منهي عنها شرعا ● الا فيما استثنى الله تعالى وفيما عداه مبغوض عند الله تعالى ● ومصدره الخبث واللوم ● قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ● والتفحش الفحش الشتم والتفحش اظهاره ● قال النبي صلى الله عليه وسلم ● ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي ليس له حيا ● قوله المؤمن لا يكون طعانا ولا لعانا ● اي المؤمن الكامل الطعان هو الذي يعيب الناس ● واللعان من يكثر اللعن ● وقال النبي صلى الله عليه وسلم ● سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر ● متفق عليه سباب المسلم فسق ● اي شتم المسلم ● قيل هذا محمول على من سب وقاتل بغير حق ● والا للتغليظ والتشديد ● وقال صلى الله عليه وسلم ● ان الله لا يحب الفاحش المتفحش الصياح في الاسواق ● قال بعضهم يجاء بالفاحش المتفحش يوم القيامة في صورة كلب

او في جوف كلب • وقال بعض العلما التفحش هو التعبير عن الامور القبيحة • بالعبارات الصريحة • ويجري اكثر ذلك في الفاظ الوقاع • وما يتعلق به فان لاهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها منه • واهل الصلاح يتحاشون عن التعرض لها • وقال النبي صلى الله عليه وسلم • لا يرمي رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبها كذلك رواه البخاري • يعني اذا كانت تلك الكلمة فسقا صار قايلها فاسقا وان كانت كفرا صار كافرا ان لم يكن المقول كافرا او فاسقا • يعني من قال المسلم يا كافر • اذا اعتقد كونه كافرا بسبب حصول ذنب منه • يكون القايل كافرا لان الذنب لا يخرج المسلم عن الايمان • ما لم يستحل ذلك الذنب ومن اعتقد صيرورته كافرا بذنب • فقد اعتقد تحريم حلال • ومن اعتقد تحريم حلال فقد كفر • الا اذا راى منه ذنبا يدل على عدم ايمانه • فاذا لا يكون القايل كافرا • وفي المحيط ومن قال المسلم يا كافر • فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر البلخي يقول يكفر هذا القايل القاذف • وقال غيره لا يكفر ثم جاء الى بلخ فتوى ايمة بخارى انه يكفر • فرجعوا الى فتوى ابي بكر رحمه الله • وقالوا كفر الشاتم • قال النبي صلى الله عليه وسلم • ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما • متفق عليه • قال النبي صلى الله عليه وسلم • ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله تعالى بها درجاته • وان العبد ليتكلم بكلمة لا يلقي بها بالا يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب اي هويا بليغا بعيد المبتدا والمنتهى • يعني ان العبد ربما يتكلم بشيء لا يظنه ذنبا • فيستحق به عذابا اليما • وكذا في الخيرات وفيه حث على التدبير والتفكر عند التكلم • قوله تعالى • الا من ظلم اي لا يحب الجهر بالسوء من القول الا جهر من ظلمه شخص • والجهر بالسوء عند ابن عباس وقتادة رضي الله عنهم • ان يدعوا على ظالمه بقوله اللهم اعني عليه او خذ لي حقي منه • وعند مجاهد رحمه الله • ان يخبر بظلم ظالمه وقيل ان شتم جاز له ان يشتم بمثله ولا يزيد عليه • اعلم ان كل ظلم

صدر من شخص فلا يجوز مقابلته بمثله • ولا يجوز مقابلة الغيبة بالغيبة ولا مقابلة التجسس بالتجسس ولا مقابلة السب بالسب وكذا ساير المعاصي • واما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع وهو مفصل في الفقه • واما السب فلا يقابل بمثله لقوله صلى الله عليه وسلم • ان امرؤ عيرك فلا تعير بما فيه • وقال عليه الصلاة والسلام المستبان شيطانان يتهاتران • قال ابن الهمام في شرح الهداية • الاولى للانسان اذا قيل له ما يوجب التعذير ان لا يجيبه • قالوا ولو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه • ولو رفع الى القاضي ليؤدبه يجوز له ولو اجاب مع هذا • فقال بل انت لا باس انتهى • وشتم رجل ابا بكر الصديق وهو ساكت • فلما ابتدا ينتصر منه • قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك كنت جالسا ساكتا لما شتمني • فلما تكلمت قمت فقال له لان الملك كان يجيب عنك • فلما تكلمت ذهب الملك وجاء الشيطان فلم اكن لاجلس في مجلس فيه الشيطان • وقال قوم يجوز المقابلة بلا كذب فيه • وروي ان رجلا شتم ابا بكر مرارا فسكت عنه ثم رد عليه • فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم • فنزلت هذه الاية لا يحب الله الجهر بالسوء • من القول الا من ظلم • ونهيه عليه الصلاة والسلام • عن التعيير بمثله نهي تنزيه • والافضل تركه ولكنه لا يعصي وقال بعض العلما والذي رخص فيه ان يقول • من انت وهل انت الا من بني فلان • كما قال سعد لابن مسعود رضي الله عنهما • وهل انت الا من بني هذيل • فقال ابن مسعود رضي الله عنه وهل انت الا ابن امية ومثله • قوله يا احمق فان كل الناس احمق فيما بينه وبين الله تعالى • الا ان بعض الناس اقل حماقة من بعض • وكذلك قوله يا جاهل اذ ما من احد الا فيه جهل الا الانبيا عليهم الصلاة والسلام • فقد اذاه بما ليس بكذب وكذلك قوله يا سيئ الخلق يا صفيق الوجه • يا ثلاب الاعراض وكان ذلك فيه • وكذلك قوله لو كان فيك حيا ما تكلمت • وما احقرك في عيني •

بما فعلت وجزاك الله تعالى وانتقم منك ● فاما النميمة والغيبة والكذب
وسب الوالدين فحرام بالاتفاق ● واما ما ليس فيه كذب لاحرام ولا
هو مثل الحرام ● كالنسبة الى الزنا والفحش جايز ● لان زينب بنت جحش
رضي الله عنهما ● يا بنت ابي بكر وهي ساكتة تنظر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ● فاذن لها فيها حتى جف لسانها وما سبتها ● ليس المراد
منه الفحش من الكلام بالجواب عن كلامها بالحق ● ومقابلتها بالصدق ومثل
قولها ● انا بنت ابي بكر وماله وانت بنت جحش ● وتريدين وما اشبه ذلك
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ● المستبان ما قالا فعلى البادي منهما
حتى يعتدي المظلوم ● فاثبت للمظلوم انتصارا الى ان يعتدي ● فهذا
القدر هو الذي اباحه هؤلاء ● وهو رخصة في الايذا جزاء على ايذائه السابق
باللسان ● ولكن الافضل تركه فانه يجر الى ما وراه ● ولا يمكن الاقتصار
على مقدار الحق ● وينبغي ان يكون انتقامه وانتصاره لله تعالى ● لا لنفسه
راى عمر رضي الله عنه سكرا فاراد ان ياخذه ويعذره فشتمه السكران
فرجع عمر عنه ● فقيل له يا امير المؤمنين شتمك تركته ● قال لانه اغضبني
ولو عزرته لكان ذلك لغضبي ● ولم احب ان اضرب مسلما حمية لنفسي
وقال عمر بن عبد العزيز لرجل اغضبه ● لولا انك اغضبتني لعاقبتك
وقال السدي اذا قال له رجل جزاك الله ● فليقل اجزاك الله واذا قذفه
قذفا يوجب الحد فليس له ذلك ● بل الحد الذي امر الله به ● ولا يجوز التشفي
بالزيادة على ظلم الظالم ● لان الظالم فيما وراء ظلمه معصوم والانتصار
لا يكاد يؤمن فيه تجاوز التسوية والتعدي ● خصوصا في حالة الجود
والتهاب الحمية ● فربما صار المظلوم عند الاقدام على التشفي ظالما و
العفو احسن ● قال الله تعالى ● وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ● وقال
وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ● وقال ● خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ
عَنِ الْجَاهِلِينَ ● وقال ● وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ● وقال ● فَمَنْ
عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ● وقال ● وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ

الْأُمُورِ ● وقال ● وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ● والافضل والاحسن
العفو ● وان كان الانتصار جايزا ● لقوله ● وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ
الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ● وقال صلى الله عليه وسلم ● اذا كان يوم القيامة
نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم ● قال ● فيقوم خلق فيقال لهم
ما اجركم على الله ● فيقولون نحن الذين عفونا عن من ظلمنا فيقال لهم
ادخلوا الجنة باذن الله تعالى ● وجميع الايات والاحاديث دالة على ان
العفو احسن ● لان الله تعالى عفو يحب العفو ● يا عفو اعف عنا وارحمنا
واذا قال له رجل لعنك الله ● فهل يجوز له ان يقابل بمثله ● قال الحسن
رضي الله عنه ● اذا قال لعنك الله له ان يقول لعنك الله ● واذا سبه له
ان يسبه ما لم يكن فيه حد او كلمة لا تصلح ● وقال بعض العلما الاية نزلت
في رجل ضاف رجلا في فلاة من الارض فلم يضفه ● قالوا هذا فيمن
نزل في موضع لا يجد ماوى غيره ● ولا طعاما ولا ماء يشربه ولا ثمن عنده
فاذا نزل على قوم فلم يضيفوه فقد ظلموه ● فله ان يشكو منهم ● وقرا
بعضهم الا من ظلم بالبنا للفاعل ● فعلى هذا معنى الاية ● لكن من جهر
بالسوء لا يكون مباحا ● فقد ظلم وفيه ان الجهر بالسوء لا يكون مباحا ●
وعلى الاطلاق ان يكون حراما ● ومن فعله فهو ظالم ● وقال الضحاك هو ●
مردود على ما يفعل الله بعذابكم الا من ظلم فانه يعذبه به ● ثم قال لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول على كل حال ● واما قراءة العامة الا من ظلم على ما لم يسم
فاعله ● فالاستثنا على الحقيقة وفيه اباحة التظلم ● والدعا على الظالم
وسمي جهرا بالسوء مع انه مباح ● لانه جزا السوء فسمي به ● فهو كما
قال وجزاء سيئة سيئة مثلها ● وقال العلما ان الله تعالى لا يحب الجهر ●
بالسوء من القول ولا غير الجهر ● وانما ذكر هذا الوصف لان كيفية
الواقعة اوجب ذلك ● كقوله ● إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ●
والتبيين واجب في الظعن والاقامة فكذا ههنا ● وقال الحسن رحمه الله
لا يدعوا على ظالمه بالهلاك والعطب ● ولكن يقول اللهم استخرج حقي ●

اللهم حل بينه وبين ما يريد من السوء • وقال ابن كيسان الا من ظلم يعنى
المشرك الظالم • فانه يستحق الشتم والجهر به والله اعلم • باب
في معاونة الاثم والعدوان • قال الله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ
الْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ • واختلفوا في معنى الاثم
والعدوان • وان قيل الاثم الكفر والعدوان الظلم • وقيل الاثم المعصية
والعدوان البدعة • وقيل الاثم الوزر والعدوان مجاوزة الحد • وقيل
الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس • وقيل الاثم والعدوان
التشفي والانتقام • واعلم ان المعاونة على الاثم والعدوان من السنة السيئة
التي وضعها الشيطان • فمن احياها فقد احيى سنة الابليس فصار من
حزبه واعوانه • انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير • والمعاونة
على المعصية على طبقات • اقبحها وافحشها ما يقع من العلما وهي اما بالفعل
او بالقول • فاما المعاونة بالفعل وهي اشدها اذا صدرت من العلما • وذلك
ان العلما اذا عملوا ما لا يرضى الله تعالى في الدين صاروا سببا لاقدام العوام
عليه • ويصيرون سببا لفتنة كل مفتون • ويكون هذا منهم كاعطاء السيف
لقطاع الطريق • وكتذكر للمجنون وكاغراق السفينة في الماء وكاحراق
المدينة بالنار • وفيه رخصة عظيمة لعوام الناس الذين لا يميزون بين الحلال
والحرام فيصيرون عاملين المعصية ومعاونين عليها • فحصل لهم كفلين من
العذاب • فيجب على العالم وجوبا مؤكدا غاية التاكيد ان يترك الذنوب وان لم
يقدر على تركها بالكلية لغلبة هواه عليه فيخفيها عن الناس • لان ذلة العالم
سبب لزلة العالم • وذلك ان العوام كلهم عميانون لا يعرفون الطريق
ولا يهتدون به • والعلما قائدون العوام الى طريق الحق • فاذا لم يعمل العالم
بعلمه وعملوا بالمعاصي • وركنوا الى زينة الدنيا واكلوا من الشبهات
والحرام • والجاهل المنهمك في شهواته والمكب على المعاصي وحبا لدنيا
يقول هو اعلم مني ويعلم ما يضر وينفع • ويعلم لذا الاشيا وانفعها • ولولا
لما فعله من هذه الافعال محرجا منها واصلا بجوازه لما فعله • ولو كان فيه

ضرر وهلكة لاجتنبها لان عقله اكبر من عقلي • فلا اكون اشر منه •
ويقال اذا اشتغل العلما بجمع الحلال صار العوام اكلة الشبهات • واذا
صار العلما اكلة الشبهات • صار العوام اكلة الحرام • واذا صار
العلما اكلة الحرام صار العوام كفارا • قال ابو الليث رحمه الله • لان
العلما اذا جمعوا الحلال والناس يقتدون بهم في الجمع فلا يحسنون •
فيقعون في الشبهة • واما اذا اخذ العلما من الشبهة ويحترزون
من الحرام والجهال لا يتميزون بين الشبهة والحرام فيقعون في الشبهة •
واما اذا اخذ العلما من الشبهة ويحترزون بهم الجهال ويظنون انه حلال
فيكفرون اذا حلوا الحرام انتهى • واي معاونة تزيد على الاثم والعدوان
فوق هذا • ويقال اذا كان يوم القيامة تعلق الجهال بالعلما فيقولون
انتم اوقعتمونا فيما وقعنا من المعاصي • لانكم قلتم لنا في الدنيا ان الكفر •
فعل قبيح وحجاب بين العبد وبين الله تعالى وصاحبه مخلد في النار • ثم
رايناكم ما كفرتم • فقلنا ان قولهم هذا حق بلا شبهة • وانتم قلتم لنا
ان لحم الخنزير نجس حرام • ثم رايناكم ما اكلتم منه فقلنا قولهم هذا حق
ايضا • فاجتنبنا من الكفر • واكل لحم الخنزير وانتم قلتم لنا ان شرب الخمر
حرام وشاربه ملعون مستحق لعقاب الله تعالى • ثم رايناكم تشربون
الخمر • فقلنا لو كان قولهم هذا حقا مثل قولهم في الكفر واكل لحم الخنزير
لما شربوه • ورايناكم ايضا لا تنهون الناس عن شربه فقلنا انما قالوا شرب
الخمر ليكون شاربا لخمر قليلا • فيرخص قيمة الخمر وفيه اصل في جواز
شربه وهم يعلمون فاقتدينا بكم في الشرب • وكذا يكون مقاولتهم مع العلما
يوم القيامة في اللواطة والزنا واكل الرشوة وغير ذلك من الحرام الذي عملوه
العلما واقتدى بهم فيه الجهال • فيقولون فلم لم تدلونا ولم لم تنهونا عن
وقعنا فيما وقعنا • وقال النبي صلى الله عليه وسلم • ان شر الشر شرار
العلما وان خيار الخير خيار العلما • رواه الدارمي • لانهم سبب صلاح
العالم واليهم تنتهي امور الدين والدنيا • وبهم الحل والعقد فاذا فسد

فسد الناس كلهم ● وفسادهم متابعة الهوى وركونهم الى الظلمة بطمع
حطام الدنيا وحب الرياسة ومناصب الدنيا كالقضا والتدريس ●
وان كانا من العبادة ● لكن جعلهما وسيلة الى حطام الدنيا وطلب منزلة
بهما في قلوب الملوك ● وابنا الدنيا من الاغنيا حرام واتصافهم بالكبر
والعجب والحسد والمباهات على الاقران ● وتحقير الجهال والعوام ●
وتركهم علم الاخلاق وتطهير الباطن وعلم الاخرة واشتغالهم بعلم الكلام
والمجادلة في الاهواء ● واشتغالهم بالعلوم الشرعية والعقلية وتعمقهم
فيهما مع اهمال تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي والتزامها الطاعات
واغترارهم بهذا ● وظنهم انهم عند الله بمكان وقد بلغوا مبلغا صاروا من
علماء الدين ● بل تقبل شفاعتهم يوم القيامة في الخلائق وهم ضالون ومضلون ●
ومعاونون على ضلالة صغار طلبة العلم في طلب العلم لغير وجه الله تعالى
لان من كان اسفل منهم من طلبة العلم اذا راوا كبرائهم في العلم يشتغلون بعلم
المعاملة من علم الفتوى ● وعلم الحلال والحرام ويتركون علم الاخرة وتطهير
الباطن عن الاخلاق الذميمة ● وعلم الوعد والوعيد والوعظ والتذكير
والعلم الذي يعرف به معرفة الله تعالى وعظمته وجلاله وصفات العبودية
واحوال الناس وعلم الناس والريا ● ويطلبون لجمع حطام الدنيا والقضا
والتدريس ● والتردد الى باب الظلمة ● وطلب المنزلة عندهم ويتنافسون
في هذه الامور ويزدحمون عليها ● وربما يتخلون فيها باعطاء الرشوة
وهو الغالب عنهم في هذا الزمان ● يظن الصغار في العلم ان العلم الذي
هو فرض على كل احد علمهم هذا دون غيره ● وان المقصود من العلم جمع
الدنيا وطلب القضا والتدريس بالاجرة ● وطلب المنزلة عند السلاطين
والامرا ● والتردد الى ابوابهم ● ولو كان غير هذه الامور مقصودا من
طلب العلم لقصد كبراونا في العلم وموالينا في الدين ● فيكون نية الصغار
اذا في طلب العلم بهذه الامور المذكورة ● فيتعلمون لغير وجه الله تعالى
فيكونون مستحقين عذاب النار ● ولولا الكبرا وما وضعوا هذه الطريق

الضلالة ● بل كان مرادهم من العلم اصلاح انفسهم من الرذايل ودعوة ●
الخلق الى الحق وتعليم الجهال لاصلاح الدين ● وتعريفا الخلق حقارة الدنيا
عند الله تعالى ● وانها سم قاتل ● وطلب العلم لاجل الدنيا ضلالة ●
وان المقصود من العلم معرفة المعبود وصفة العبودية وصفة النفس الامارة
بالسوء لاقتدائهم صغار الطلبة في هذه الامور الحسنة المذكورة ● لكن
عكسوا الامور ● واقتصروا على طلب العلم للدنيا وطلب المنزلة عند اهلها
صاروا معاونين على تعلم العلم لغير وجه الله تعالى من الطالبين وصيروهم
الى النار ● كما يصيرون اليها ● قال النبي صلى الله عليه وسلم ● من تعلم علما
مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يعني رايحة الجنة ● رواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ● وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ● لا تعلموا العلم لتباهوا به العلما ولا تماروا السفها
ولا تخيروا به المجالس ● فمن فعل ذلك فالنار النار ● رواه ابن ماجه والبيهقي
وقال عليه الصلاة والسلام ● من طلب العلم ليجاري به العلما وليماري به ●
السفها ويصرف به الناس ادخله الله النار ● رواه الترمذي وغيره ● وقال
عليه الصلاة والسلام ● من تعلم علما لغير الله واراد به غيره فليتبوا ●
مقعده من النار ● رواه الترمذي وغيره ● وقال عليه الصلاة والسلام
ان ناسا من امتي يستفقهون يقرؤون القران يقولون ناتي الامرا فنصيب
من دنياهم ونعتزل بديننا ولا يكون ذلك ● لا يجتنى من القتاد الا الشوك
كذلك لا يجتنى من قربهم الا كما قال الصباح كانه يعني الخطايا ● رواه ابن
ماجه ● وقال بعض السلف من طلب العلم لوجه الله تعالى ● لم يزل معانا ومن
طلبه لغير وجه الله تعالى ● لم يزل مهانا هذا اذا كان هو الداخل بنفسه ●
فان كان وليه هو الذي يرشده لذلك فيتعين على الولي ● ان يعلمه النية فيه
وليحذر ان يرشده لطلب العلم ● بسبب ان يرايي به او ياخذ معلوما عليه
الى غير ذلك مما تقدم ذكره ● فان هذا سم قاتل ● يخرج العلم ان يكون لله
تعالى ● فينبغي له ان لا يسعى في طلب المعلوم ولا تنزيله في المدارس

ولا فی زیادته ولا فی الوقوف علی ابواب من یرجی ذلك منهم • فان فعل شیئا
من ذلك مما ذکرنا قدحا فی نیته ووقع علیه الذم ببعض کتاب الله تعالی •
حیث یقول لم تقولون ما لا تفعلون الایة • وسنذکر اخذ الاجرة علی العلم
فی محله ان شاء الله تعالی • ویتعین علی العالم ان لا یتردد لاحد ممن ینسب
انه من ابناء الدنیا • لان العالم ینبغی ان یکون الناس علی بابه لا عکس الحال
ان یکون هو علی ابوابهم • ولا حجة له فی کونه یخاف من عدو او حاسد او یرجو
ان یکون سببا لقضاء حوایج المسلمین • من جلب مصلحة لهم او دفع مضرة
عنهم او یخاف من الفقر • یرید ان یصیب من اموالهم شیئا • فهذا لیس
فیه عذر ینفعه • لانه ان اخذ من اموالهم شیئا اخذ ذلك باشراف النفس
بل بالسؤال وانواع الذل • لم یبارك له فیه وان الاعانة علی قضاء حوایج
المسلمین • انما هو بالانقطاع عن ابواب الظلمة واهل الدنیا • بل بالتعویل
علی الله تعالی • هو القاضی للحوایج والدافع للمخاوف والمسخر لقلوب الناس
وهل سمعت من سید العالم او من اصحابه • انهم ترددوا الی ابواب اهل الدنیا
خصوصا اذا کان من الظلمة لقضاء حوایج الناس • والبرکة کلها فی اتباعهم
والخذلان والهلاك فی مخالفتهم • یا لیتهم لو اقتصروا علی ما ذکر لا غیر •
بل یضمون الی ذلك • مما هو اشد واشنع وهو انهم یقولون • ان ترددهم
الی ابوابهم من باب ارشادهم الی الخیر وغیر ذلك مما یخطر ببالهم • وهو
کثیر قد عمت به البلوی • واذا اعتقدوا ذلك فقد قل الرجاء من توبتهم •
ورجوعهم • اذ انه لا یرجع ولا یتوب احد قط من الخیر • وقال بعض العلما
ان العدل اذا تردد الی باب القاضی • ان ذلك جرحة فی وجهه • وترد به
شهادته • فاذا کان هذا فی التردد الی باب القاضی وهو عالم من علماء
المسلمین • فکیف التردد لغیر القاضی • فمن باب اولی واوجب المنع عن
ذلك وقد بلغ الحال الی مرتبة فی زماننا • اذا قیل لواحد من العوام
لم لا تؤدی ولدك الی معلم یعلمه العلم والادب • فیقول فی الناس القاضی
کثیر والمدرس کثیر • ومتی یکبر ولدی فیکون قاضیا او مدرسا حتی اقربه

عینی وانا فقیر ایضا • ولیس لی مال کثیر حتی ابذله فی طلب العلم لولدی
والعلما لا یلتفتون فی تعلیم العلم الا لمن یکون له مال کثیر • وله لباس
نفیس وله حسب ونسب شریف • ومن کل هذه انا محروم • فای هذه
لولدی من طلب العلم وتعلم حرفة من الصنایع احسن له • وهذه مصیبة
عظیمة فی الاسلام • انا لله وانا الیه راجعون • ما وقعت هذه المصیبة
فی الاسلام • الا من علماء السوء الذین لا یطلبون العلم الا لجمع حطام
الدنیا وطلب المنزلة عند اهلها • حتی ظن العوام کلهم ان المقصود
من العلم انما هو ذلك • ولیس غیر هذا مطلب ولم یتجاوز نظرهم الی سیرة
علماء الاخرة من السلف • فانهم لا یتعلمون ولا یعلمون الا لاقامة الحق
ودعوة الخلق الی شریعة المصطفی وتزکیة انفسهم وانفس الناس من الاخلاق
الذمیمة وتزهید الناس عن الدنیا • والتقرب الی اهلها وکانوا یفرون من
القضا والدخول علی الظلمة والمصاحبة معهم • کما تفر الحمر من قسورة
یا لیت علماء زماننا وقفوا علی مجرد طلب المناصب من القضا والتدریس •
بل یتوسلون الی الوصول لمنصب من مناصب الدنیا باعطاء الرشوة • فالقاضی
اذا اخذ القضا بالرشوة لا یکون قاضیا ولا ینفذ حکمه • فاذا وصل واحد
منهم منصبا من مناصب الدنیا • فقد وصل الی السعادة العظمی • کانه تجاوز
الصراط ولم یبق لهم من الهموم • فیفرح فرحا شدیدا • فاذا عزل عن منصبه
او حرم من الوصول الیه ابتدا • فقد قامت علیه القیامة وخسر خسرانا مبینا
والحاصل لولا القضا والتدریس بالاجرة • والخطابة والامامة وحب
الریاسة ولذة توجه الناس واکرامهم للعلما • ما وجد احد یطلب العلم او
یقرا القران فی زماننا • الا من عصمه الله تعالی وقلیل ما هم • وقد تصنع
کثیرا ممن کان یطلب العلم ثم ترکه • اذا قیل له لم ترکت طلب العلم • فیقول
ای حاجة لی فی طلب العلم والقضا والتدریس بالاجرة • والمدارس لا تؤخذ
فی هذا الزمان الا بالرشوة او شفاعة کبیر من اکابر الدنیا • وانا فقیر
لیس لی مال حتی اعطیه الرشوة • لانال منصبا من المناصب ولیس لی ایضا

معرفة وصحبة مع كبير من الاكابر حتى يشفع لى ● وما بقى لى فائدة فى طلب العلم ●
الا ان اكون خطيبا او اماما ● والعلم الذى تعلمت الى الان يكفى لهما ●
انا لله وانا اليه راجعون ● واعلم ان العلم علمان علم معاملة وعلم مكاشفة
وهو العلم بالله تعالى ● وصفاته وصفتا العبودية ● واما علم المعاملة
كمعرفة الحلال والحرام ● ومعرفة اخلاق النفس المذمومة والمحمودة
وكيفية علاجها ● والفرار منها وهى علوم لا تراد الا للعمل ● ولولا
الحاجة الى العمل ● لم يكن لهذه العلوم قيمة ● وكل علم يراد للعمل فلا
قيمة له بدون العمل ● وقد قال الله تعالى ● قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى
شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ● يعنى القران
فالعالم اذا علم جميع العلوم ولكن لم يعمل بما امره القران ● ولم ينته عما
نهى عنه ● فليس على شئ بنص القران ● فيكون مثله كمثل الحمار يحمل
اسفارا ● ومثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ● فاى
حزن اعظم من التمثيل بالكلب والحمار ● وقال النبى صلى الله عليه وسلم
من ازداد علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا بعدا ● العصمة لله تعالى
واما معاونة العلما على المعصية فى الاقوال ● وكثير قد يكون ذلك فى المسائل
والفتوى ● وذلك ان العالم اذا اتبع هواه وغلب عليه حب الرياسة واحب
ان يكون بين الناس معظما ومكرما ● وان يكون له مرتبة ومنزلة عند السلاطين
والامرا ويتوجه اليه وجوه الناس بكتم الحق ● ويفتى على مطابقة هوى
الناس ● خصوصا اذا كان المستفتى من الاكابر او ممن كان منسوبا اليهم
لانه ربما يكون السؤال من هذا العالم فى مسئلة باطلة ● مخالفة للشرع
والسائل من الاكابر ● يريد من العالم ان يفتى فيما يسال عنه على مطابقة
هواه ● ويكون مراد السائل ان يظلم احدا ولم يجد للظلم وسيلة الا بفتوى
العلما ● ويرسل الى العالم رشوة ليفتى على مقتضى مراده ويكون المستفتى
سلطانا او ما يتعلق بالسلطان ● ويعد للعالم ان افتيت على مرادى
تقضى كل حاجة من عندنا ● واذا اسكر العالم حب الدنيا وحب الرياسة

او خاف ان لم يفت على مقتضى هواهم تسقط منزلته عندهم ● يصور المسئلة
الباطلة التى سئل ان يفتى فيها على هواهم صورة الحق ● ويفتى على مقتضى
مرادهم ● ويعينهم على الباطل بفتوى الفاسد ● ولولا فتوى العالم لقل
ظلم الملوك خوفا من انكارهم ● وهذا كثير الوقوع فى زماننا فلا يحتاج الى
ذكره ● لانه مشاهد ظاهر بين الناس ومن معاونتهم على الاثم بالقول ● انهم
يدخلون على الظلمة ويصدقون بكذبهم ● ويحسنون ظلمهم فيظن الظالم انما
فعله من الظلم حق ● وليس بباطل لانه يقول لو كان فعلى هذا باطل لانكره هولاء
العلما وليبينوا وجه البطلان ● ولا يعلم الظالم ان هولاء العلما دخلوا عليه
بالايمان وخرجوا من عنده بلا ايمان ● لان الكذب والظلم حرام بالنص القاطع
ومن صدق الكاذب على كذبه ● والظالم على ظلمه وحسن ظلمه اليه ● فقد
احل ما كان حراما يكون كافرا ● قال ابن مسعود رضى الله عنه ● ان الرجل
ليدخل على السلطان ومعه دينه ● فيخرج من عنده وما معه دينه قيل
وكيف ذلك ● قال يرضيه بما يسخط الله تعالى ● ويقال اقبح عالم يقال اين
هو ويقال عند الامير ● وقال النبى صلى الله عليه وسلم ● لكعب بن عجرة
يا كعب اعيذك بالله من امارة السفها ثلاث مرات ● امرا يكونون من بعدى
فمن صدقهم على كذبهم ● واعانهم على ظلمهم فاولئك منى براء وانا منهم
برئ ● كذا فى التنبيه ● وقال محمد ابن سلمة رحمه الله ● لذباب على العذرة
احسن من قارى على الباب ● هولاء من كثر سواد قوم فهو منهم ● اى كثر
سواد الظلمة فهو منهم ● ومن المعاونة على الظلم ان يدعو للظالم او يثنى
عليه او يصدقه فيما يقول بصريح قول او بتحريك راس او باستبشار
فى وجهه ● او يظهر له الحيا والموالاة والاشتياق الى لقائه ● والحرص
على طول عمره وبقائه ● وهذه الافعال كلها معاونة على الظلم ●
لان الظالم يظن بها انه رجل عادل ● وفعله من الظلم حق فيزداد فى ظلمه
ومن المعاونين على المعصية انواع الظلمة ● وشرطتهم وكاتبهم وصاحب
القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس ● والقضاة السوء وغير ذلك

مما يخالطهم • فان بعضهم شركاء بعضهم • الا ترى انه صلى الله عليه
وسلم • لعن في الخمر عشرة • العاصر والمعتصر الى اخره • وقال ابن
مسعود رضي الله عنه • اكل الربا وموكله وشاهداه وكاتباه ملعونون
وقال واحد من الخياطين لبعض السلف • انا اخيط لباس الظلمة
فهل اكون معينا للظلمة • فقال انت من الظلمة والمعين لهم • من يبيعك
الابرة والخيط • ولولا اعوان الظلمة وشرطتهم وكاتبهم والقضاة
السوء والعلماء السوء • ما قدروا على الظلم الخاسر • كل الخاسر من هدم
اخرته لدنيا غيره • وقال النبي صلى الله عليه وسلم • يقال للشرطي
يوم القيامة • دع سوطك وادخل النار • وقال النبي صلى الله
عليه وسلم • من اشراط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر
وهؤلاء الجلادون في ابواب الظلمة • وكذا كل من بيده عصا في ابوابهم
فانهم يضربون الناس ويقتلونهم • ويقطعون ايديهم وارجلهم اذا امرهم
كبيرهم ورئيسهم ليضرب ويقتل • ولا يسئلونه هل يستحق هذا ام لا
بل يهرعون على نفاذ امره لتعظم منزلتهم عنده • فهؤلاء كلهم كلاب
النار • ومن كثر سواد قوم فهو منهم • كل من خالط الظلمة او يخالط
ايضا من يخالطهم فهو من الظالمين • وامتنع سفيان الثوري رحمه الله
من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه • وقال اعلم ما تكتب به فكل
من حواليهم من خدم الظلمة مثلهم • يحبط بعضهم في الله تعالى جميعا •
وروى عثمان بن زايدة • انه سأله واحد من الجنود ابن الطريق واظهر ان
فيه صحا خاف ان يكون متوجها الى ظلم فتكون هو بارشاده الى الطريق
معينا على الظلم • وعنه عليه الصلاة والسلام • ان الله لعن علماء
بني اسرائيل اذ خالطوا الظالمين في معاشهم • ومن المعاونة على الاثم
بيع السيف لاهل الفتنة وقطاع الطريق • ومن المعاونة على الاثم
بيع السيف وبيع الامرد لمن يعمل الفاحشة • وكذلك بيع الخمر لشاربه • وكذا
خيط اللباس الذي لبسه حرام على الرجال • ومن المعاونة تهيئة المنزل

واحضار الطعام لشرب الخمر • وان لم يشرب المهيئ • وكذا حمل الخمر
اليه • وعصر العصير ليكون خمرا او غرس الكرم ليحصل منه خمر • هذه
معاونة المعصية • ومن المعاونة القيادة بين الرجل وبين معشوقته او بين
معشوقه الامرد • ومن المعانة اذا سب الرجل رجلا بالفاحشة والفاظ
القبيحة ان يحث المشتوم ان يسبه في مقابلة شتمه • ومن المعاونة
تعليم القران او العلم بمن يتعلمه ان يقرئ الغير وجه الله تعالى • مثل المعلم
كمثل معطي السيف لقاطع الطريق • ومن المعاونة ان يعين بشيء لفقير
يريد الحج ويسال من الناس • ويقول انا اريد ان اذهب الى الحج اعينوني في
نفقة الطريق فالاعطاء له حرام • الا ان يعطي ما يكفيه في الذهاب
والعود • او يعلمون ان غيرهم يعينه في كفايته ذاهبا وجائيا • وان لم
يعلموا بذلك وهم لا يعطونه كفايته ايضا • حرم عليهم اعطاء شيء لان ذلك
سبب لدخوله فيما لا قدرة له عليه • كالعطش والجوع والتعب الذي
يؤدي الى الموت وترك الصلاة وتكليف الناس القيام بقوته وسقيه
والافضاء الى الموت • كما هو مشاهد كثير الوقوع في طريق الحج فتجدهم في
اثناء الطريق ميتين بعد ان خالفوا امر الله تعالى في حق انفسهم • و
اوقعوا اخوانهم المسلمين ممن علم حالهم من القافلة في اثمهم • فيكون
المعطي له شريكا فيما وقع بهم • وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق
على المال • فانه يتعين على من علم حالهم اعانتهم بما تيسر في الوقت •
ولو بالشربة واللقمة • ويعرفهم انما ارتكبوه محرم عليهم • لا يجوز
لهم ان يعودوا لمثله ابدا • كذا في المدخل لابن الحاج • ومن المعاونة
على المعصية • الشفاعة والسعي عند سلطان او عند الوزير او عند
من كانت شفاعته مقبولة عند هؤلاء • لمن يريد الامارة والتولية •
في هذا الزمان او يريد ان يكون عشارا او قاضيا او يريد الامانة على بيت
المال • فان اكثر من يطلب هذه الامور ظالم خائن • ولا يوجد في الوقت
منهم رجل مستقيم عادل فار من الخيانة • فان كنت لا تصدق كلامي هذا

كن لهم خادما ومعاونا لهم في هذه المصالح • فانك اذا فعلت هذا
لا تزال تطلع على خيانة منهم الا قليلا منهم • فالشفاعة لهؤلاء للتوصل
الى هذه الامور معاونة على الاثم • ومن المعاونة على المعصية ان يبني
دارا او مكانا او منزلا لطائفة موسومة بقلندرية • ويقال لهم
بالتركي اشق • وان يجعل لهم وقفا على معاشهم • فان فاعل هذه
الامور يكون شريكا لهم في انواع كفرهم ومعاصيهم وبدعتهم
وزندقتهم في ذلك المكان • فانهم اذا اجتمعوا في مكان واحد يكثر
سوادهم • ويجتمع عندهم الفساق واهل الاهوا واهل اللهو واللعب
ويهرع اليهم من كل جانب سفهاء الناس واراذلهم • فيحصل في
المكان فساد عظيم • لا يرى مثله كما هو مشاهد معروف في ولاية
الروم • ومن المعاونة عندي ان يبني مدرسة في هذا الزمان لطلاب
العلم • فان عامتهم او اكثرهم يتعلمون العلم لغرض حصول الدنيا لهم
ويجعلان العلم وسيلة الى جمع حطام الدنيا • فانه حرام وباني المدرسة
معينا لهم على هذا الحرام • فان جعل العلم وسيلة للدنيا • حرام
على الاجماع • ولو زعم الباني بان قال ان بناء المدرسة من عمل الخير
وانا بنيتها لله تعالى • ونيتي فيه الخير لا الشر • ومن عمل فيها من الشر
فالوبال عليه • وانا ماجور في الفعل لعمري • ما يقول هذا فيمن عمل
سيفا لقاطع الطريق • ثم زعم ان السيف آلة الجهاد وانا عملته
لله تعالى • ومن استعمله لقاطع الطريق فوباله عليه • هل يلتفت
الى كلامه هذا • كلا لزعم فاسد وامثال هذه المعاونة المذكورة
على المعصية لا تعد ولا تحصى • ولا يمكن ضبط افرادها الا بالعسر
وبالجملة كل شيء منهي في الشرع الشريف • فالمعاونة فيها على الاتفاق
الفاعل معاونة على الاثم والعدوان • العصمة لله تعالى • ومن المعاونة
على آلات الطرب واللهو • كالطنبور والبربط والطبل وغير ذلك من
آلات اللهو • وكذا تعليمها من المعاونة على الاثم • وكذا تعليم الرمل

والعرافة وعلم النارنجيات • فانه سبب للكذب والغرور واخذ اموال
الناس بالباطل • وكذا تعليم الغنا للجارية حتى تكون مغنية فيرغب
في شراء الناس • فان بيع المغنية وشراءها واكل ثمنها لا يحل •
وكذا اعطاء الرشوة فيما لا يجوز اعطاؤها • كما سنذكره ان شاء
الله تعالى • وامثال هذه المعاونات كثيرة جدا • باب قطع الطريق
ومن الكبائر قطع الطريق • وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بقطع الطريق •
وهو قتل النفس واخذ اموال الناس بغير حق • لان مراد قطاع الطريق •
اخذ اموال الناس المارين بلا قتل وبالقتل • وقد ذكر حكم قتل النفس •
واخذ الاموال بغير حق • وذكر فيه من الوعيدات والتشديدات فيها • فلا
يحتاج ههنا الى ذكرها • ولكن قطع الطريق زيادة على غيره من الجناية الفاحشة
والاحكام الشديدة الغليظة • وهي محاربة الله تعالى ومحاربة رسوله •
صلى الله عليه وسلم • والسعي بالفساد في الارض • والقتل والصلب
وقطع الارجل والايدي من خلاف • والحبس والخزي في الدنيا والعذاب
العظيم في الاخرة لعظم جرمه • قال الله تعالى • انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا • الى قوله • فاعلموا ان
الله غفور رحيم • قوله يحاربون الله • اي يحاربون اولياءه • كذا قدره
الجمهور • وقيل يحاربون الله • اي يحاربون المسلمين • لان المحاربة
مع الله تعالى غير ممكنة • فيجب حمله على المجاز • والمحاربة مع الرسول عليه
السلام ممكنة • فاما بالاعتبار عصيان امره • واما باعتبار ان الرسول
عليه الصلاة والسلام • هو الحافظ طريق المسلمين • فالخلفاء والملوك
بعده نوابه • فاذا قطع طريق الذي تولى حفظها بنفسه او نائبه • فاذا
حاربه • وقيل يحاربون الله • اي يخالفون احكام الله تعالى واحكام
رسوله صلى الله عليه وسلم • وقد جعل الله تعالى اخذ اموال المسلمين •
بغير حق • محاربة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام • باي طريق
كان • فقال بالاخذ قهرا او مجاهرة • يحاربون الله ورسوله وقال في الاخذ

لطفا ومعاقدة • فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله • قال ابن
الهمام • سمى قاطع الطريق محاربا لله تعالى • لان المسافر بيسا فر معتمدا
على الله تعالى • فالذين يزيلون امنه يحاربون لمن اعتمد عليه في تحصيل
الامن او هو على حذف مضاف • اى يحاربون عباد الله تعالى وهو احسن
من تقدير اولياء الله تعالى • لان هذا الحكم يثبت بالقطع على الكافر
الذمى انتهى • قوله ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
عظيم • المراد بالخزى في الدنيا الفضيحة والهوان والعذاب في
الاخرة عظيم • وهو اعظم واشد مما كان في الدنيا • وقيل نزلت
هذه الاية في قطاع الطريق من المسلمين • وهذا قول اكثر الفقهاء
وقيل نزلت في حق الكفار • والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
والاية تدل على ان من اصاب شيئا من المعاصى في الدنيا • مثل
السرقة والقتل والزنا وامثال ذلك • فعوقب بها في الدنيا بالحدود
والقصاص • لا يسقط عنه عذاب الاخرة • لان الله تعالى قال ذلك
اى القتل والصلب وقطع الرجل واليد من خلاف • لهم خزى في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم • لا يكون ذلك كفارة لذنوبهم • والاية في حق
المسلمين عند الاكثرين • واعلم ان العلماء قد اختلفوا في هذه المسئلة
فذهب طائفة من اهل العلم • ان الحد في الدنيا يسقط الاثم •
ويكون كفارة له • واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام
رواه البخارى وغيره • ان من اصاب من هذه المعاصى شيئا فعوقب به
في الدنيا فهو كفارة له • ومن اصاب منها شيئا فستره الله تعالى فهو
الى الله تعالى • ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه • قال ابن الهمام
في شرح الهداية بعد ذكر هذا الحديث • وهو خلاف المذهب •
فان المذهب ان الحد لا يعمل في سقوط الاثم فلا سببه اصلا بل يشرع
الحد لانزجار الناس عن المعاصى • قال واستدل الاصحاب لقوله
تعالى في قطاع الطريق • ذلك اى القتل والصلب والنفى لهم خزى

في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم ثم الا الذين تابوا • فاخبروا ان جزاء فعلهم
عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية • الا من تاب فانه حينئذ تسقط عنه الاخروية
بالاجماع • للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا • ويجب ان يحمل الحديث
على ما اذا تاب في العقوبة وهو الظاهر • ان ضربه او رجمه يكون معه توبة منه
لذوقه سبب فعله • فيتقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظنى عند معارضة
القطعى له يتعين بخلاف العكس • قال وانما اراد المصنف يعنى صاحب الهداية
بقوله • والطهرة ليست باصلية انه لم يشرع للطهرة • فاداه بعبارة غير
جيدة • ولذا استدل بشرعية في حق الكافر • ولا طهارة في حقه من الذنب
بالحد • يعنى ان عقوبة الذنب لما ترتفع بمجرد الحد بالتوبة معه • ان وجد
معه يتحقق في حقه • لان التوبة عبادة وهو ليس من اهلها • واما من
يقول ان الحد بمجرده يسقط اثم ذلك السبب الخاص • الذى حد به فان
قال ان الحد لا يسقط عن الكفار يحتاج الى دليل سمعى في ذلك • ان السمع
انما يوجب لزوم عقوبة الكفر في حقه • لا تضاعف عذاب الكفر عليه فاذا
فرض ان الله تعالى جعل الحد مسقطا لعقوبة معصية • صار الفاعل لها اذا
حد بمنزلة ما • اذا لم يفعلها فلا ينضم الى عذاب الكفر عذاب • تلك المعصية
اذا حد بها الكافر • الا ان يرد دليل سمعى على ذلك هذا • واما الاستدلال
على عدم دون الحد مسقطا بان يقام عليه • وهو كاره وليس ينبغى لجواز
التكفير بما يصيب الانسان من المكاره والله تعالى اعلم انتهى • وقال في
النهاية شرح الهداية • ثم محاسن الحدود كثيرة لما انه دفع الفساد
الواقع في العالم • ومنع لمن باشر المنكر ولغيره ينزجر المباشر وطهرة له
عن قاذورات ما باشر فيه من الفساد • ليلقى الله تعالى طاهرا • وعلى
الخصوص في الزنا ومنع الزانى اهلاك النفس واضاعة النسل • وفي القذف
صيانة عرض المسلم • وفي السرقة صيانة المال • وفي الشرب صيانة
العقل • فهذه كلها مستحسنات عقلا وشرعا انتهى • فهم من كلام
النهاية • ان الحد يسقط الاثم • وقال الزيلعى في شرح الكنز •

والطهرة من الذنب ليست بحكم اصلي لاقامة الحد ● الا ترى الى قوله في قطاع
الطريق ● ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ●
الا الذين تابوا ● وعد المغفرة للتايب ● ولهذا يقام الحد على الكافر
ولا طهرة له انتهى ● وهذا يوافق كلام ابن الهمام ● واذا تاب قطاع
الطريق قبل الاخذ يسقط عنه ما كان من حق الله تعالى ● من تحتم القتل
عليه بلا خلاف ● ان كان قتل النفس فالامر راجع الى الاوليا ان شاؤا
قتلوا قصاصا ● وان شاؤا اعفوا عنه ● لان هذا القتل قصاص
فصح العفو عنه ● وكذا اذا اخذ المال ثم تاب فصاحبه ان شاء تركه وان
شاء ضمنه ان كان هالكا ● ويأخذه ان كان قايما ● لانه لا يقطع بعد
التوبة بسقوط الحد عنه فيظهر حق العبد في ماله ● كما في النفس وفي المبسوط
والمحيط رد المال من تمام توبتهم لتنقطع خصومة صاحبه ● ولو ان لصوصا
اخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلبهم ● ان كان ارباب المتاع
معهم حل قتالهم ● وكذا اذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون
على الرد عليهم ● لا يجوز لهم ان يقاتلوهم ● لان القتال للاسترداد على
ارباب المتاع ● ولا قدرة لهم عليه ولو فر واحد من قطاع الطريق ●
الى موضع ● لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم ورمى نفسه الى بئر
او الى صندوق ● بحيث لا يقدر على الخروج منه لنفسه فقتلوه فعليهم
الدية ● لان قتلهم اياه لا لاجل الخوف على الاموال ● ويجوز للرجل
ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ● ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق
قوله عليه الصلاة والسلام ● من قتل دون ماله فهو شهيد ● كذا في ابن
الهمام ● فان اخذ قطاع الطريق قبل اخذ شيء من المارة وقبل القتل عذر
وحبس حتى يتوب لا بمجرد القول ● بل ان يظهر فيه سيما الصالحين ● واذا
قتل قاطع الطريق والباغي ● هل يغسلان ويصلى عليهما ● قال بعضهم
لا يغسلان ولا يصلى عليهما اهانة لهما وزجرا لغيرهما ● وقيل يغسلان
ويصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد ● وقيل هذا اذا قتل في حالة

المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها ● واما اذا قتلا بعد اخذ الامام
فانهما يغسلان ويصلى عليهما ● وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من
المشايخ ● وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق ● كما اذا قاتل
المسلمون بعضهم بعضا تعصبا ● فانه لا يصلى عليهم زجرا لغيرهم واهانة
لهم ● وكذا من قتل بالخنق غيلة ● لانه ساع في الارض بالفساد كقطاع
الطريق ● ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ● ومن قتل نفسه
عمدا يصلى عليه عندهما ● وهو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد
وان كان باغيا على نفسه كسير فساق المسلمين ● وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يصلى عليه لانه ظالم بالقتل ● فيلحق بالباغي ● وفي صحيح مسلم ما يؤيد
قول ابو يوسف ● وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ● قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم ● برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه ● كذا
في ابن الهمام ● وفيه نظر لان مطلوب ابا يوسف ● ان قاتل نفسه عمدا
لا يصلى عليه ● وحديث جابر يدل على امتناعه صلى الله عليه وسلم من صلاته
وهو ساكت عن جوازها بغيره مع العلم ● بانه عليه الصلاة والسلام
امتنع من الصلاة على المديون الذي لم يترك وفا ● ولم يمنع ذلك صلاة
غيره عليه ● والمكابرون في المصر في الليل بمنزلة قطاع الطريق ●
والذي صلبه الامام ● عن ابي حنيفة فيه روايتان ● في رواية لا
يصلى عليه ● ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولا يغسل ● ومن قتل ظالما
غسل ولا يصلى عليه ● كذا في قاضي خان ● وباقي احكام قطاع الطريق
مذكورة في الفقه ● باب في السرقة ● واعلم ان السرقة من
الكباير ● وفيه اكل اموال الناس بالباطل ● وسعي في الارض بالفساد
قال الله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا
نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ● السرقة هي لغة اخذ الشيء من الغير
خفية اي الشيء كان ● وشرعا اخذ مكلف بالغ عاقل خفية قدر عشر
دراهم مضروبة جيدة محرزا بمكان او حافظ ● ثم ان السرقة اما الصغرى

وهي السرقة المشهورة • وفيها مسارقة عين المالك او من يقوم مقامه
واما الكبرى وهي قطع الطريق • وفيها مسارقة عين الامام لانه المتصدي
لحفظ الطريق باعوانه • فيقطع يمين السارق اذا اقر مرة كما في القصاص
وحد القذف • قال الامام ابو منصور • فان قيل ما الحكمة في قطع اليد
قيمتها الوف بسرقة عشرة دراهم • وقد قال الله تعالى • وَمَنْ جَاءَ
بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا • قلنا جزاء الدنيا محنة يمتحن بها المرء
ولله تعالى ان يمتحن عباده بما شاء • ابتداء من غير جزاء على كسب • و
لان القطع ليس جزاء ما اخذ من المال • ولكن لما هتك من الحرمة لا ترى
انه قال جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ • فيجوز ان يبلغ جزاء هتك تلك الحرمة
قطع اليد • وان قصر على اليسير علم ذلك • لان مقادير العقوبات • انما
يعلم ما من يعلم مقادير الاجرام • واذا كان كذلك فحقه التسليم والانقياد
انتهى • وقد طعن احد ملحدي هذه الامة • وقال كيف تقطع يد قيمتها خمسماية
دينار بعشرة دراهم واجاب واعنه • ان الانسان اذا لم يبق لديه حرمة لهتك
حرمة الله تعالى • وقيمتها انما يكون خمسماية دينار اذا كان محترما مكرما
واما اذا تعرض لشيء من حرمة الله تعالى ذهبت حرمتها واكرامها • فلهذا
تقطع بشيء يسير • قوله تعالى • فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ • اي بسرقة وَأَصْلَحَ
اي رد المسروق وارضى الخصم • فان الله تعالى يتوب عليه • اي يقبل توبته
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ • يغفر ذنبه فلا يفضحه ويرحمه فلا يعذبه • ومن ندم
على ما صنع وتدارك ما ضيعه واصلح من امره ما افسده • اقبل الله تعالى
عليه بفضله وغفر له وعاد عليه باللطف والتوبة • فتسقط الحد من قاطع
الطريق اذا تاب قبل ان يقدر عليه • ولا يسقط في السرقة فان السارق
اذا تاب قبل الاخذ • ثم اخذ تقطع اليد فالحكم لله العلي الكبير • لا اعتراض
لحكمه • ولان التوبة لو لم تقبل من القاطع لتمادى في السعي في الارض
بالفساد • فيلحق بالمسلمين من الضرر اكثر من اخذهم بذلك • وحكى
عن الفقيه ابي بكر الاعمش • ان المدعى عليه السرقة اذا انكر فللامام

ان يعمل فيه باكبر رأيه • فان غلب على ظنه ظنه انه سارق • وان المال
المسروق عنده عاقبه • ويجوز ذلك كما لو رآه الامام جالسا مع الفساق
في مجلس الشراب • وكما لو رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن • اجازوا
قتل النفس • كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه • وغلب على ظنه
انه يقتله • وحكى • ان عصام ابن يوسف رحمه الله • دخل على امين
بلخ • فاتى بسارق فانكر السرقة • قال الامام الامين لعصام ما ذا يجب
عليه • فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين • فقال الامين هاتوا السوط
فاضربه عشر سياط حتى اقر واحضر السرقة • فقال العصام ما راينا
جورا اشبه بالعدل من هذه • ويحل لصاحب المتاع ان يضرب السارق
ليدفع شره عن نفسه • فان صاح فهرب السارق • لا يحل له ان يتبعه
فيضربه الا اذا ذهب بماله • حل ان يتبعه ويضربه بالسيف ليلقي متاعه
فان القاه لا يحل بعد ذلك الاتباع والضرب • وان لم يلقه وكان لا يمكنه
استرداد المال منه الا بالقتل • فانه يباح اما اذا علم انه لو صاح به
ليترك المال ويذهب فقتله بهذه الحالة يقتل به • كالمالك اذا قتل
الغاصب • وحكى • التمرتاشي عن بعضهم • ان التعرض بالقتال مع
امكان الدفع بالمال حرام • فمن استقبله اللصوص لياخذوا ماله •
وقد ذكرنا ما يتعلق بهذه المسائل في باب قتل المومن عمدا • فيطالع ثمة
وتفصيل احوال السرقة مبسوط في الفقهيات وفي مختار الفتوى •
يجوز للقاضي ان يعاقب السارق اذا انكر سرقة • وغلب على ظن القاضي
انه سارق ولا يكسر لعظم • والسارق اذا اعتاد السرقة يجوز قتله
كذا في درر الاحكام •

باب في اكل الرشوة

• فاعلم ان اخذ
الرشوة قد شاع في زماننا هذا • وبلغ الحال الى مرتبة لا تقضى حاجة
احد عند الحكام الا بالرشوة • ولا يبالون باخذ الرشوة في الحكم لقلة
مبالاتهم في الدين • واخذ اموال الناس بالباطل • أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ
فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ • حتى صارت الرشوة انفع شيء لنا في هذا الزمان •

ان لا يدفع عنا احد شر شياطين الانس والظالمين الا بالرشوة ● ولا تقضى
حاجتنا عند الحكام الا بها ● فلم نجد في زماننا شيئا انفع من الرشى ●
نسال الله العافية ● قال الله تعالى ● اكالون للسحت ● وقال الله
تعالى لولا ينهيهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت
لبئس ما كانوا يصنعون ● وقال في التيسير ● المراد من السحت في قوله
اكالون للسحت هو الرشوة في الفتيا والحكم وتحريف الكتاب ● كان
الحاكم في بني اسرائيل ● اذا اتاه احد برشوة جعلها في كمه فيريها اياه
فينظر اليها فيتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر الى خصمه ● فياكل الرشوة
ويسمع الكذب ● فانزل الله تعالى فيهم ● سماعون للكذب اكالون
للسحت ● وصار حكامنا اقبح حالا من حكام بني اسرائيل ● فانهم كانوا
ياخذون الرشوة خفية من الحكم ● واما حكامنا في زماننا هذا ●
يطلبون الرشوة علانية وياخذونها مغانية بين الناس ● وصاروا
في هذا الزمان معروفين بان لا يقضون حاجة احد بلا رشوة ● فلا ياتيهم
احد لقضا حاجة عندهم الا بالرشوة لعلمه يقينا انه اذا جاء بلا رشوة ●
يرجع محروما من حاجته ● انا لله وانا اليه راجعون ● وقال ابن مسروق
سالت ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت ● اهو رشوة في الحكم قال لا
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ● والظالمون والفاسقون
ولكن السحت ان يستعينك احد على مظلمة فيهدي لك هدية فتقبله ● فذلك
السحت ● وقال عمر رضي الله عنه ● رشوة العلما من السحت وقال
ابن مسعود رضي الله عنه ● من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة ● فاهدى له
هدية فقبلها فذلك السحت ● وقال بعضهم كل مال كسبه ذوى
الوجاهة عند السلطان بجاهه من ذوي الحوايج اليه عند السلطان
فهو سحت ● واعلم ان اكل الرشوة من الكباير ● واكل اموال الناس
بالباطل وصاحبه ملعون ● دلت عليه الايات والاحاديث اما الايات
فقد ذكرناها انفا ● واما الاحاديث فقوله عليه الصلاة والسلام ●

لعنة الله على الراشي والمرتشي ● رواه ابن ماجه ● وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال ● لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ● الراشي والمرتشي
رواه ابو داود والترمذي ● وقال حديث حسن صحيح ● وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ● الراشي والمرتشي في النار ● رواه الطبراني ● وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ● ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من قوم
يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب ● رواه احمد ● وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ● لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ● الراشي والمرتشي ●
والرايش الذي يمشي بينهما ● رواه احمد والبزار والطبراني ● الرايش
بالشين المعجمة هو السفير بين الراشي والمرتشي ● وعن ابن مسعود رضي
الله عنه ● الرشوة في الحكم كفر وبين الناس سحت ● رواه الطبراني ●

فصل ● في بيان الرشوة ● واعلم ان الرشوة على اربعة اقسام ● منها
ما هو حرام على الاخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضا والامارة ● ثم
لا يصير قاضيا ● وفي العمادية اذا اخذ القضا بالرشوة هل يصير قاضيا ●
اختلف المشايخ ● والصحيح انه لا يصير قاضيا ● ولو قضى لا ينفذ حكمه ●
كذا في الخلاصة ودرر الاحكام وغيره ● وفي الخلاصة الفتوى على ان تقليد
القضا بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا ● وفي قاضيخان اجمعوا ان
اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه انتهى ● فاذا عرفت هذا فاعلم انه
ليس في زماننا هذا قاض ابدا ● لانه لا يقلد احد القضا الا بالرشوة ●
فاذا لم يكن قاضيا والنكاح الذي مفوض الى القاضي ● اذا انكح القاضي
الذي اخذ القضا بالرشوة ● فنكاحه باطل والزوج والزوجة اذا يكونا
زانيين ابدا ● وكذا لا ينفذ حكمه في شيء حكم فيه من الحكومات الشرعية ●
وهذه بلية عظيمة عمت في الاسلام في هذا الزمان ● والعلما ساكتون عن
نهيها باليتهم وقفوا على السكوت عنها ● بل يسعون في اخذ القضا ●
بالرشوة سعيا جيدا ولا يبالون في اخذه بالرشوة ● فيكونون سببا
لابطال الشريعة المحمدية ● لان حكمهم لا ينفذ في الحكومات الشرعية

وماهذا الا لقطة منا لانهم فى الدين • واخذ الرشوة فى الحكم يأخذون
عرض هذه الادنى • ويقولون سيغفر لنا • وان يأتيهم عرض مثله يأخذوه
الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لايقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه •
والدار الاخرة خير للذين يتقون افلا يعقلون • ولكنهم اخلدوا الى الارض
واتبعوا اهواءهم • فمثلهم كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث وتتركه يلهث
وكان السلف يفرون من القضاء فرارهم من الاسد • والخير والبركة كلها
فى اتباعهم • والبوار والحرمان فى مخالفتهم • ذلة العالم سبب لذلة العالم
ولا حجة لمن يقول ان التحريم • انما هو فى حق الاخذ فى تقليد القضا • والحكم
لان المعطى قد كانت تسبب فى وقوع الاخذ فى هذه المحرم • فصار شريكا
فى الاثم • وصار ايضا سببا لابطال الشريعة • لان القاضى اذا اخذ
القضا بالرشوة لاينفذ حكمه ابدا • وقد ورد ان القضاة يحشرون مع
الظلمة القسم الثانى ارتشاء القاضى ليحكم • وهو كذلك حرام من الجانبين
ولاينفذ فى تلك الواقعة التى ارتشى فيها • سواء كان بحق او بباطل •
فاما فى الحكم بالحق فلا • لانه واجب عليه فلا يحل اخذ المال عليه • واما فى
الحكم بالباطل فظاهر • وحكى فى الفصولين فى نفوذ قضاء القاضى فيما
ارتشى فيه ثلاثة اقوال • الاول لاينفذ فيما ارتشى فيه • وينفذ فيما سواه
وهو اختيار شمس الائمة • والثانى لاينفذ فيهما • والثالث ينفذ فيهما •
وهو ما ذكره الشيخ البزدوى • واذا ارتشى ولد القاضى واعوانه ومن لايقبل
شهادته له • فحكمه حكم القاضى فيما ارتشى هؤلاء المذكورين • ان كان القاضى
لايعلمه ينفذ قضاؤه • ويجب على القابض رد ما قبض • وان كان يعلمه
لاينفذ قضاؤه • كذا فى قاضيخان وغيره • والذى قلد بواسطة الشفاعة
كالذى قلد احتسابا فى انه ينفذ قضاؤه • وان كان لايحل طلب الولاية
بالشفعاء • وقد ورد فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم • لاتسأل
الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير
مسئلة اعنت عليها • وقال النبى صلى الله عليه وسلم • انا لانولى امرنا

هذا من طلبه • فانظر رحمك الله تعالى الى الغالب من احوال اليوم • فى تولية
المناصب والعمل عليها • بل ببذل المال فى تحصيلها • فكان ذلك سببا
قويا فى ان يأخذ المناصب من لايستحقها ويحرمها من يستحقها فى الغالب
فالامر فى ذلك الى اشيا قطعية من ابطال الانكحة والعقود وغير ذلك من امور
المسلمين • اذ ان الربط والحل بالقضا • واكثرهم فى هذا الزمان ليس لقاض
لانه اخذ القضا بالرشوة • ويكفى بالتقصير فى القضا ما حكى ان بعض القضاة
كان اذا جلس للاحكام جلس الى جنبه رجل اسود الوجه ابيض البدن • فكان
اذا اراد ان يفصل الحكم بين الخصمين نظر الى وجهه • ثم بعد ذلك يفصل
الحكم • فسئل عن موجب ذلك فقال اسئلوه • فسئلوه فاخبرهم انه كان
ينبش القبور فمات قاضى البلد • قال فاذهبت اليه ليلا فنبشت عليه حتى
اوصلت اليه وجئت اخذ الكفن • واذا بشخصين دخلا فرعبت منهما فرجعت
فى ناحية من القبر • فقال احدهما الى الاخر تقدم • فجاء الى قدميه فشمهما •
فقال هاتان قدمان ما عصتا الله تعالى قط • فقال تقدم فجاء الى فرجه فشمه •
فقال هذا فرج ما عصى الله تعالى قط • فقال تقدم فجاء الى بطنه فشمها فقال
هذه بطن ما اكلت حراما قط • فقال تقدم فجاء الى يديه فشمهما • فقال
هاتان يدان ما عصتا الله تعالى قط • فقال تقدم فجاء الى فمه فقال هذا لسان
ما عصى الله تعالى قط • فقال تقدم فجاء الى عينيه فشمهما • فقال هاتان
عينان ما عصتا الله تعالى قط • فقال تقدم فجاء الى اذنيه فشمهما •
فسكت فقال له ما بالك • فقال هاتان اذنان جاءه يوما خصمان فاصغى الى
احدهما اكثر من الاخر • فارتفعا يضربانه فهربت • فحصل من هوى المقمعة
فى وجهى كما ترى انتهى • فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه الحكاية • ما
اعجبها • فاين الحاكم يكون بمثل ما كان عليه هذه السيد هو والله اعز
شئ يكون • القسم الثالث اخذ المال ليسوى امره عند السلطان دفعا
لضرر عن نفسه او ماله او جلبا لنفعه • فهو حرام للاخذ لا للدافع •
لانه معذور • وحيلة حلها للاخذ ان يستأجره يوما الى الليل او يومين •

فقصير منافعه مملوكة • ثم تستعمله للذهاب الى السلطان للامر الفلاني • وفي الاقضية قسم الهدية • وجعل هذا من اقسامها فقال حلال من الجانبين كالاهدا للتودد وحرام من الجانبين كالاهدا ليعينه على الظلم حلال من جانب المهدى • وحرام على الاخذ وهو ان يهدى ليكف عنه الظالم • والحيلة ان يستأجره الى اخره • قال هذا اذا كان فيه شرط • اما اذا كان الاهدا بلا شرط • ولكن يعلم يقينا انه انما يهديه ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا باس به • ولو قضى حاجته بلا شرط وطمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا باس به • وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهته تورع • القسم الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه عن نفسه او ماله • حلال للدافع حرام على الاخذ • لان دفع الضرر عن المسلم واجب • ولا يجوز اخذ المال ليفعل الواجب • واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك الاجرة يأخذ بمقدار ما يجوز • اخذه لغيره كذا في الخلاصة وفي فتاوى النسفي • يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتب السجلات المحاضر عندهما لكل الف خمسة دراهم • وان كان دون الالف لكن لحقه مشقة ذلك ففيه خمسة • وان كان ضعفه فعشرة • وان كان نصفه فدرهمان ونصف • وقيل يجب اجر المثل وهو المختار • وفي الملتقط وما قيل لكل الف خمسة دراهم لا يعول به ولا يليق ذلك للفقه لاصحابنا • وانه مشقة للكاتب • واخذ الثمن فان اجرة لمثله وتكون بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته • كما يستأجر الحاك باجرة كثيرة لعمل قليل ومشقة قليلة وبالجملة الحاجة ماسة الى التفصيل في الفرق بين الرشوة والهدية • مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا • ولا يخلوا عن غرض • وحرم اخذ احدهما دون الاخر فنقول وبالله التوفيق • ان باذل المال لا يبذل المال قط الا لغرض ولكن الغرض اما اجل كالثواب واما عاجل • والعاجل اما مال واما فعل واعانة على المقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه بطلب محبة اياه واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراها • فالاقسام الحاصلة من هذه خمسة

الاول • اما غرضه الثواب في الاخرة • وذلك اما يكون المصروف اليه محتاجا او عالما او نسيبا بنسب ديني • او صالحا في نفسه متدينا فما علم الاخذ ان يعطيه لشئ من هذه الامور المذكورة • يحل له ان يأخذه ان كان ما ظن المعطي من الحاجة • والعلم والنسب والصلاح موجودا في الاخذ • كما يعتقد المعطي • وان لم يكن في الاخذ ما يعتقده المعطي من هذه الاشيا • لا يحل له ان يأخذ • لانه لو علم المعطي ان ما يعتقده ليس صفة للاخذ • بل الاخذ متصف بخلافه لامتنع من الاعطا • والمتورعون يوكلون في الشرا من لا يعرف انه وكيلهم حتى لا يتسامحون في البيع خيفة من ان ذلك اكل بالدين فانه محظور • القسم الثاني • ما يقصد به في العاجل غرض معين • كالفقير يهدى الى الغني طمعا في خلعه فهو هبة بشرط العوض • فلا يحل الا عند الوفا بالمطموع • القسم الثالث • وهو اما اعانة على عمل معين كاهدا محتاج السلطان وخاصته • ومن له مكان عنده فهذه هبة بالشرط • يعرف بقرينة الحال فينظر في ذلك • فان كان حراما كالسعي في ظلم انسان ونحوه • حرم الاخذ • وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه واشهاده فيحرم ما يأخذه وهو الرشوة التي لا شك في تحريمها • فان كان مباحا لا واجبا ولا حراما فيه تعب بحيث يجوز الاستيجار عليه • حل اخذه وهو جعل كقوله اوصل هذه القصة الى السلطان ولك دينار فهو حلال • اذا كان لا يسعى في حرام • وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها • ولكن تلك الكلمة من ذوى الجاه او تلك القعدة من ذوى الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان او لوضعه قصة بين يدي سلطان فقط • فهذا حرام لانه عوض عن الجاه ولم يثبت في الشرع جوازه ذلك • ويقرب منه تنبيه الطبيب بكلمة على دواء مفرد دون اعوجاج السيف بدقته يزيده ما لا كثيرا لدقة نظره وحذاقته • لانه مثل هذه الصفة يتعب الرجل في تعليمها القسم الرابع • ايقاع المحبة فقط وجلبها في قلب المهدى • لا لغرض معين وهو تأكيد المحبة وهو هبة مندوب اليها • قال النبي صلى الله عليه وسلم •

تهادوا تحابوا ● القسم الخامس ● ايقاع المحبة في قلب المهدى اليه لتوسل
الى اغراض لا يتعين جنسها ● وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى
اليه ● فان كان جاهه لعلم او نسب فالامر فيه اخف ● لانه هدية في
الظاهر واخذه مكروه ● لان فيه مشابهة للرشوة ● فان كان جاهه
لولاية تولاها من قضا او ولاية صدقة او جباية او غيرها من اعمال
السلطان حتى ولاية الاوقاف مثلا ● وكان لولا تلك الولاية لكان
لا يهدى اليه ● فهذه رشوة في معرض الهدية ● اختلفوا في حرمته
مع اتفاقهم على شدة كراهته والميل الى جانب الحرمة ● فقد دلت الاخبار
والاثار على تشديد الامر فيها ● قال النبي صلى الله عليه وسلم ● يأتي
على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة
يقتل البرى ليتعظ به العامة ● وسئل ابن مسعود عن السحت فقال
يقضي الرجل الحاجة فيهدى اليه ولعلى يراه يقضي حاجة بكلمة لا تعب فيها ●
او يتبرع بها لا على قصد اخر ● فلا يجوز ان يأخذ بعده شيئا في معرض العوض ●
فتشفع مسروق بشفاعة فاهدى اليه جارية ● فغضب وردها فقال لو
علمت ما في قلبك ما تكلمت في حاجتك ● فلا اتكلم فيما بقي منها ● وسئل طاوس
رحمه الله ● عن هدايا السلطان ● فقال هي سحت ● وقال جابر وابو هريرة
رضي الله عنهما ● هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
الهداية ● قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ● يقبل الهدية فقال
كانت له هدية ولنا رشوة ● اي كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن
انما نعطى للولاية ● واعظم من ذلك كله ● ما روى ابو حميد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ● بعث واليا الى الصدقات ازد ● فلما
جاء اليه عليه الصلاة والسلام ● امسك بعض ما معه ● قال هذا ما لكم
وهذا لي هدية ● فقال النبي صلى الله عليه وسلم ● الا جلست في بيت
امك وبيت ابيك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ● ثم قال ما لي استعمل
الرجل منكم فيقول هذه لي وهذه لكم ● الا جلس في بيت امه يهدى اليه ●

والذي نفسي بيده ● لا يأخذ احدكم شيئا بغير حقه ● الا لقي الله يحمله فلا ياتين
احدكم يوم القيامة ببعير له رغاء او ببقرة لها خوار او شاة تيعر ● ثم رفع
يده حتى رايت بياض ابطيه ● ثم قال اللهم هل بلغت واذا ثبت هذه التشديد
فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر نفسه في بيت ابيه وامه ● فما كان يعطيه
بعد العزل وهو في بيت امه ● يجوز له ان ياخذ في ولايته ● وما يعلم انه
يعطي لولايته حرم اخذه ● وما اشكل عليه من اصدقائه انهم هل كانوا
يعطونه لو كان له معزولا فهو شبهة ● فليجتنبه والمهدى اذا كان له
خصومة لا يقبل منه ● وان كان عادة في مهاداته او ذي رحم محرم ● وان
لم تكن له خصومة ● فان كان له عادة قبل القضا بسبب قرابة او صداقة
قبل بشرط ان لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضا ● فان زاد لا يقبل
الزيادة ● وذكر فخر الاسلام الا ان يكون مال المهدى قد زاد ● فبقدر
ما زاد ماله ● اذا زادة الهدية لا باس بقبولها ● فان لم تكن له عادة لا يقبل
وان كان جارا ولا يقبل الهدية من القريب الا اذا كانت له عادة بالمهادات
فان لم يكن للقريب عادة قبل القضا فاهدى بعد القضا لا يقبل ● كذا في
النهاية وابن الهمام ● ثم اذا كان اخذ الهدية لا يباح له اخذها ● قيل
يضعها في بيت المال ● لانه بسبب عمله وعامتهم على انه يردها على اربابها
ان عرفهم ● وان لم يعرفهم وكانوا بعيدا حتى تعذر الرد ● ففي بيت المال
حكمه حكم اللقطة ● وفي شرح الاقطع ● الفرق بين الرشوة والهدية ●
ان الرشوة يطيعه بشرط ان يعينه ● والهدية لا يشترط معها ● وتعليل
النبي صلى الله عليه وسلم ● في قوله الا جلست في بيت ابيك وفي بيت امك
تعليل الى اخره دليل على تحريم الهدية ● التي سببها الولاية ولهذا لو زاد
المهدى على المعتاد ● او كانت له خصومة لا يحل اخذه ● ويجب ان تكون
هدية المستقرض للمقرض كالهدية للقاضي ان كانت له عادة قبل استقراضه
فاهدى للمقرض ● فللمقرض ان يقبل منه قدر ما كان يهدى له بلا زيادة ●
كذا في ابن الهمام والله اعلم ● فصل ● فان قلت قد علمنا ان الراشي

والمرتشي والساعي بينهما ملعون بلعن الشارع صلى الله عليه وسلم
ان القضا بالرشوة لا يصح • وحكم القاضي المرتشي لا ينفذ • وما حال
من لم يحكم بما انزل الله تعالى • اهو مسلم ام لا وقد قال الله تعالى •
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ • وفي اية فَأُولٰئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ • وفي اية • فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ • وظاهر الاية يدل
على من لم يحكم بما انزل الله تعالى فهو كافر • فالجواب قال جماعة من المفسرين
ان الاية نزلت في اليهود • فتكون مختصة بهم وهذا ضعيف لان الاعتبار
بعموم اللفظ لا بالخصوص السبب • وقال عطى رضي الله عنه • هو كفر
دون كفر • وقال طاووس ليس بكفر ينقل عن الملة • ولا كفر بالله تعالى
واليوم الاخر • فكانهم حمل الاية على كفران النعمة • لا كفران الدين
وهو ايضا ضعيف • لان اطلاق لفظ الكافر انما ينصرف الى الكفر في الدين
وقيل يجوز ان يكون المعنى • فقد فعل فعلا يضاهي فعال الكفار وهذا ايضا
ضعيف • لانه عدول عن الظاهر • وقال عكرمة رضي الله عنه • قوله ومن
لم يحكم بما انزل الله • انما يتناول من انكر بقلبه وجحد بلسانه • واما من
عرف بقلبه كونه حكم الله • الا انه بضاده فهو حاكم بما انزل الله تعالى •
ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الاية • وقال جماعة من المحققين •
معناه • ومن لم يحكم بما انزل الله • اي ومن لم ير الحكم به ومن يعتقده فهو
داخل تحت هذه الاية • لان من جحد شيئا من حدود الله فقد كفر • ومن
اقر بها ولم يحكم بها • فليس بداخل تحت قوله فاولئك هم الكافرون • ولكن
داخل تحت قوله فاولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون • فيكون من لم
يحكم بما انزل الله مقر به وتاركا له ظالما وفاسقا مستحقا لعذاب النار •
ولا يكون كافرا • هذا هو مذهب اهل السنة والجماعة • والحاصل من الاية
والحديث • ان القاضي اذا اخذ القضا بالرشوة وارتشي في الحكم •
وحكم وضم اليه عدم الحكم بما انزل الله تعالى • صار ملعونا وظالما وفاسقا
العصمة لله تعالى • باب في ترك النهي عن المنكر • ومن اقبح

المنكرات ترك النهي عن المنكر • قدم الله طائفة من الناس لتركهم النهي عن
عن المنكر • قال الله تعالى • كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا
كَانُوا يَفْعَلُونَ • واعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر • هو القطب
الاعظم في الدنيا • وهو المهم الذي بعث الله تعالى النبيين • صلوات الله
عليهم اجمعين • ولو طوي بساطه واهمل عمله لتعطلت النبوة • واضمحلت
الديانة • وعمت الفتنة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد
وهلكت العباد • وقد كان الذي خفنا • انا لله وانا اليه راجعون •
اذ قد اندرس من هذا القطب علمه وعمله وانمحت بالكلية في هذا الزمان •
حقيقته ورسمه • وكاد ان ينمحي اسمه • فاستولت على القلوب مداهنة
الخلق • وانمحت مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الشهوات
والهوى استرسال البهايم • وعز على بساط الارض مومن صادق لا يأخذ
في الله تعالى لومة لائم • فمن سعى في سد هذه الثلمة اما متكلفا بعملها
او متقلدا لمستفيدها مجددا لهذه السنة • كان مستاثرا بين الخلق باحيا
سنة اقضى الزمان الى اماتتها • ومستبدا بقربة مقصد صدق عند صاحبها
واعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب من واجبات الاسلام •
واهمالهما مذموم • وهما تارة يكونان من فروض العين • وتارة يكونان
من فروض الكفاية • وسنذكر القسمين على التفصيل ان شاء الله تعالى •
ويدل على انه واجب بعد الاجماع الايات والاحاديث • اما الايات فقوله
تعالى • وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ • فهذا دليل الوجوب • فان قوله ولتكن منكم
امر • وظاهره الايجاب فيهما بيان انها فرض كفاية • لا فرض عين
غالبا اذ لم يقل كونوا كلكم امرين بالمعروف • بل قال ولتكن منكم وقوله
تعالى • وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ • وقد نعت المومنون بهذه الصفات
الذي هجر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر • خارج عن هولاء المومنون •

وقوله تعالى • لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ • كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ • وهذا غاية التشديد اذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهى عن المنكر • وقوله تعالى • كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ • وهذا يدل على فضيلتهما • وقوله تعالى • فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ • وقوله تعالى • وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ • وهذا امر جزم ومعنى التعاون على الاثم والعدوان وتسهيل الطريق الى الخير • وسد طريق الشر والعدوان • واما الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم • من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان • رواه مسلم وغيره • وقوله عليه الصلاة والسلام • ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم بعذاب من عنده • وفى رواية • ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده • رواه ابو داود وغيره • وقال النبى صلى الله عليه وسلم • ان اول ما دخل النقص على بنى اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك • ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده • فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض • ثم قال لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ • الى قوله فاسقون • ثم قال • كلا لتامرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتاخذن على الظالم ولتاطرنهم اطرا • رواه ابو داود وغيره • وقوله ولتاطرنهم اى تقطعهم وتقهرهم وتلزمونهم باتباع الحق • وقال النبى صلى الله عليه وسلم • يا ايها الناس مروا

بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل ان تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب اجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم عموا بالبلاء • رواه الاصبهانى • وقال النبى صلى الله عليه وسلم • لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها • قال يظهر العمل بمعاصى الله تعالى فلا ينكر ولا يغير • رواه الاصبهانى ايضا • وقال النبى صلى الله عليه وسلم • اذا رايت امتى تهاب ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم اى ترك الظلم باقيا عليهم • رواه الحاكم وصحح اسناده • وقال النبى صلى الله عليه وسلم • اذا عملت الخطيئة فى الارض كان من شهدها وكرهها وفى رواية فانكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها • رواه ابو داود • عن ابى هريرة رضى الله عنه • انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه • فيقول له ما لك الى وما بينى وبينك معرفة • فيقول كنت ترانى على الخطا وعلى المنكر ولا تنهانى ذكره رزين • وروى ابو ثعلبة الخشنى • انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم • عن تفسير قوله • لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ فقال يا ابا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر • فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذى راى برايه • فعليك بنفسك • ودع عنك العوام • وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن هذه الاية • فقال ان هذا ليس زمانها اليوم مقبولة • ولكن قد اوشك ان ياتى زمانها • تامرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وتقولون فلا يقبل منكم • فحينئذ عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال النبى صلى الله عليه وسلم • لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن عليكم شراركم • ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لكم

معناه تسقط مهابتكم من اعين الاشرار فلا تخافونهم • وقال النبي صلى الله
عليه وسلم • لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم به • فانه لم يقدمه
اجله ولم يحرمه رزقا هوله • وهذا الحديث يدل على انه • لا يجوز دخول
دور الظلمة والفسقة • ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر
على تغييره • فان اللعنة تنزل على من حضره • ولا يجوز له مشاهدة المنكر من
غير حاجة اعتذارا • بانه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف • العزلة
لمشاهدتهم المنكر في الاسواق والاعياد والمجامع • وعجزهم عن التغيير يقتضي
لزوم الهجرة عن الخلق • قال النبي صلى الله عليه وسلم • عذب اهل قرية
فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبيا • قالوا يا رسول الله كيف • قال
لم يكونوا يغضبون لله ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن منكر • قال ابو عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنه • قلت يا رسول الله اي الشهدا على الله اكرم •
قال رجل قام الى وال جاير فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان
القلم لا يجري عليه بعد ذلك عاش ما عاش • وقال النبي صلى الله عليه
وسلم • افضل شهداء امتي رجل قام الى امام جاير فامره بالمعروف ونهاه
عن المنكر فقتله على ذلك • فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر
واوحى الله تعالى الى يوشع بن نون اني مهلك من قريتك اربعين الفا من خيارهم
وستين الفا من شرارهم • فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار •
قال انهم لم يغضبوا لغضبي فاكلوهم وشاربوهم • وقال بلال بن سعد رحمه الله
ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها • واذا اعلنت ولم تغير واضرت
بالعامة • قال كعب الاحبار رضي الله عنه لابي مسلم الخولاني رحمه الله
كيف منزلتك من قومك قال حسنة • قال كعب ان التوراة لتقول غير ذلك
قال وما تقول • قال تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر
ساءت منزلته عند قومه • فقال صدقت التوراة وكذب ابو مسلم • وفي
هذا الباب اخبار كثيرة عن ان تحصى • فقد ظهر بهذه الادلة ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجب • وان فرضه لا يسقط الا بقيام قائم به

العصمة لله تعالى • **فصل** • وللحسبة شروط • الاول التكليف وهو
شرط الوجوب • واما الجواز فلا يستدعي الا العقل حتى للصبي المراهق
انكار المنكر • وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي وليس لاحد منعه من حيث
انه ليس بمكلف • والشرط الثاني • الايمان لان هذا نصرة الدين •
فكيف يكون من اهلها من جاحد الدين • الشرط الثالث • العدالة فقد
اعتبرها قوم • وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب • وربما استدلوا بقوله
تعالى • اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم • وقال يا ايها الذين
امنوا لم تقولون ما لا تفعلون • الاية وغير ذلك من الايات والاحاديث
التي تدل على انه ليس للفاسق الاحتساب • وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا
في باب • مخالفة عمل المرء قوله والحق • ان للفاسق ان يحتسب • فان الاشتراط
في الاحتساب ان يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي خرق للاجماع • ثم
حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عن من دونهم • والمعصومون
هم الانبيا صلى الله عليهم وسلم • حتى يجوز لشارب الخمر ان يمنع من الزنا
واللواطة • وان يمنع خدمه من شرب الخمر • ونقول يجب عليه الانتها
والنهي • فمن اين يلزم بالعصيان في احدهما العصيان في الاخر • اذا كان
النهي واجبا فمن اين يسقط وجوبه • واعلم ان الحسبة تكون تارة للنهي
بالوعظ • وتارة بالقهر ولا يؤثر وعظ من لا يتعظ • او من علم ان قوله
لا يعمل في الحسبة لعلم الناس بفسقه • فليس عليه الحسبة بالوعظ
اذ لا فائدة في وعظه • والفسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه • فاذا
سقطت فائدته سقط وجوب الكلام • واما الحسبة بالقهر فيجب
الفاسق بكل حال • فلا حجة على الفاسق في اراقة الخمور وكسر الملاهي
وغيرها اذا قدر عليه • اذ المقصود فيه ازالة المنكر • وقد حصل و
للحسبة مراتب الاولى • التعريف والثانية الوعظ بالكلام والثالثة
السب والتعنيف • بمثل يا جاهل يا احمق الست تخاف من الله تعالى •
الرابعة • المنع بالقهر مباشرة ككسر الملاهي واراقة الخمر واختطاف

الثوب الحرير والخامسة التخويف بالضرب ومباشرته ولا يشترط
الاذن الا ههنا لانجراره الى القتل وفي فتوى النسفي انه يكسر دنان
الخمر ولا يكون بالقاء الملح قناعة ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك
وهكذا في العيون من اراق خمر اهل الذمة وكسر دنه وشق زقاقها اذا
اظهروها بين المسلمين لا ضمان عليه وفي سير العيون قال يضمن الا ان
يرى الامام ذلك وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتهى قال هشام
سألت محمدا رحمه الله عن الشق فاخبر ان ابا يوسف رحمه الله قال
لا يضمن ما شق قال محمد يضمنه وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله
ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن قال واصل هذا
في الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا هو ضامن
ويجوز بيع هذه الاشيا وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها و
عندهما لا يضمن في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة
والصيادين يضمن قال البزدوي الفتوى على قولهما كذا في
الخلاصة واذا عرفت المراتب الخمسة التي ذكرناها اعلم ان للوالد
الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد لا بمباشرة الضرب وهل الحسبة
بالرابعة فيه نظر وهي ان يكسر ملاهي الوالد ويريق خمره ويرد الى المالك
ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه او سرقه او اخذه باليمين
الكاذب وشهادة الزور ان كان كذبه ظاهرا وصاحبه متعينا
ويبطل الصور المنقوشة من حيطانه ويكسر اواني الذهب والفضة
فان فعله في هذه الاشيا ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب
وفعل الوالد في هذه الاشيا حق وسخط الاب منشؤه بالباطل و
الاظهر انه يثبت للوالد ذلك ولا يبعد النظر فيه الى قبح المنكر ومقدار الاذى
والسخط ومثله العبد والزوجة مع السيد والزوج واما الرعية
مع السلطان فالامر فيه اشد من الوالد فليس معه الا التعريف
والنصح فاما المرتبة الثالثة تكاد تفضي الى خرق هيبته وحشمته

وذلك محظور ورد النهي عنه كما ورد عن السكوت ومقدار ما يسقط من
حشمته بسبب الهجوم عليه مما لا يمكن ضبطه واما التلميذ والاستاذ
فالامر اخف لان المحترم هو الاستاذ المعين للعلم في الدين ولا حرمة لعالم
لا يعمل بعلمه والشرط الخامس القدرة ولا يخفى ان العاجز ليس عليه
حسبة الا بقلبه فكل من احب الله تعالى يكره معاصيه وينكرها ويسقط
الوجوب بخوف المكروه فذلك في معنى العجز وكذا اذا لم يخف مكروها
ولكن ان الكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين احدهما عدم افادة الانكار
عليه امتناعا والاخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار معنيين اربعة
احوال الاولى اجتماع المعنيين بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب
ان تكلم فلا يجب عليه الحسبة بل ربما يحرم عليه في بعض المواضع وعليه
ان يعتزل حتى لا يشاهد ولا يخرج الا في حاجة مهمة ولا يلزمه الهجرة
الا ان يرهق الى الفساد ويحمل الى مساعدة السلاطين والامرا في الظلم
والمنكرات فتلزمه الهجرة والثانية انتفاء المعنيين فيجب الانكار
والثالثة وجود الاول دون الثاني فلا يجب ولكن يستحب لاظهار
شعار الاسلام وتذكير الناس بامر الدين والرابعة وجود الثاني دون
الاول وذلك بان يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما
يقدر ان يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر ويضرب العود
الذي في يده فيكسره في الحال ولكنه يعلم انه يرجع اليه فيضرب راسه
فهذا ليس بواجب وليس بحرام ايضا بل مستحب ولكن بشرط اقتصار المكروه
عليه وان تعدى الى اصحابه واقاربه يحرم الحسبة حينئذ بل لو افضى
دفعه الى منكر اخر يحرم في الاظهر وفي قاضي خان اذا راى الرجل يعمل
منكرا وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوه منه لا يسعه ان يسكت وان كان
يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم
انهم يضربونه ويشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك انتهى ويجوز للمحتسب
ان يعرض بنفسه للضرب والقتل اذا كان لحسبته تاثير في دفع المنكرات

اوكسر في جاهل الفاسق • وذى تقوية قلوب اهل الايمان • واما ان يعرض
للهلاك من غير اثر فلا وجه له فى الدين • بل ينبغى ان يكون هذا حراما والقا
النفس الى التهلكة • وانما يجوز له الانكار اذا قدر على الابطال المنكرات • او
ظهر له فائدة • وذلك بشرط ان يقتصر المكروه عليه • فان علم انه يضرب
مع اصحابه او اقاربه او رفقاؤه • فلا يجوز الانكار بل يحرم • والعام لا
يحتسب الا فى المحرمات الجليات كشرب الخمر والزنا واللواطة وترك الصلوات
واما ما يعلم كونه معصية بالاجتهاد او بالاضافات الى ما يضيف الى الافعال
فالعام ان خاض فيه كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وتاكد ظن بشرط الامام فيه
واذا ظن انه لا يفيد انكاره • ولم يتوقع مكروها • قال بعضهم يجب بالاصح
والتعويل في توقع المكروه على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج دون
الجبن والتهور والمكروه نقيض المطلوب والمطالب ترجع الى البدن • والعلم
والجاه والمال • والكراهة فيها • اما امتناع المنتظر الممكن الحصول • او
زواله • اما الاول فى البدن كتاخير الطبيب الملابس الحرير عن المريض • لو
انكروا عليه • وفى العلم كامتناع الاستاد من التعليم بتحقيق حاجته • عند
حال تلميذه بانكاره عليه • وفى المال كقطع السلطان • واصحابه جرايته
فى المستقبل • لو انكر عليهم • وكذا فى الجاه وهذا القسم لا يرخص فى
السكوت • الا اذا تحقق حاجة بزيد محظور فواتها على محظور السكوت
كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة
الطبيب • ويعلم ان من تاخيره شدة الشفا بطول المرض • وقد يفضى
الى الموت • والمراد بالعلم او ظن الذى يجوز بمثله ترك استعمال الماء
والرجوع الى التيمم • فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص فى تركه
وكما اذا جهل فى مهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا • وكما اذا عجز
عن الكسب والسؤال • وليس بمتوكل ولا منفق عليه سوى الواحد
وكما لو يؤذيه شرير • ولا يدفعه الا بجاهه يكتسبه عند لابس الحرير او
شارب الخمر • والامر فيه منوط الى اجتهاد المحتسب حتى يرجح احدى المحظورين

على الاخر بنظر الدين لا الهوى • حتى يسمى شوكة المدارات لا مداهنة •
واما فى البدن بفوت بالضرب المولم • وما فوقه • واما فى الثانى فرخص
فيه الا فى العلم • فانه لا يخشى فواته • وهو احد اسباب شرفه فانه يدوم
فى الدنيا • ولا يقدر احد صلبه • ويدوم ثوابه فى الاخرة • واما فواة
الجاه • اما يعبر عنه بسقوط المروة كالطواف به فى البلد ان حاسرا
خافيا • وهو مرخص فيه او بغير بعلو المرتبة • كتكلف من يخرج فى الثياب
النفيسة الفاخرة راكبا فى مشيه فى السوق لابسا ما لا يعتاده • فانه
لا يسقط الوجوب • ومثله التعرض له باللسان بالتجهيل والتحميق •
والنسبة الى الريا او فى الغيب بانواع الغيبة • فهذا لا يسقط الوجوب
اذ فيه زوال • فضلاته التى ليس فيها كبير الحاجة • الا اذا كان المنكر الغيبة
واعلم انه لو انكر لم يسكت المغتاب • ولكن اضافه اليه وادخله معه
فى الغيبة • فحرم هذه الحسبة • لانها سبب لزيادة المعصية •
وان علم انه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته • لا يجب عليه الحسبة
لان غيبته ايضا معصية • ولكن انه يستحب له ذلك • وان لم يتعرض له
بل لاقاربه انتقاما منه • فلا يحتسب ان اذوا بالمال والنفس •
وفيما بالشتم نظر • ويختلف الامر بدرجات تفاحش المنكرات ونكاية
القادح فى القلب • وفى اداب المحتسب كونه قليل اللائق • حتى لا
يكثر خوفه • ولا يداهن وان يكون ذا رفق وحلم • ولنا فى الحسبة شروط
ايضا • الاول كونه منكرا او محذور الوقوع شرعا • وهو اعم من
المعصية • فيدخل فيه شرب الصبى والمجنون الخمر • والثانى كونه
موجودا بالحال • لانه لا حسبة للاخاد على فرغ من شرب الخمر • ولا على
العازم عليه فى ليلة اذا علم بقرينة الحال الا بالوعظ • وان انكر
العزم لا يجوز وعظه ايضا • لان فيه اساءة الظن وتبيينه •
ان الخلوة بالاجنبية ووقوف الاحداث على بعض حمام النسا معصية
فى الحال المنتظرة بحكم العادات • والثالث كونه ظاهرا له بغير تجسس •

فلا احتساب على من ستر معصيته فى داره واغلق بابه • وفى قاضى خان
رجل اظهر الفسق فى داره • ينبغى للامام ان يتقدم اليه • فان كف
لا يتعرض له • وان لم يكف يتعرض • فالامام بالخيار ان شاء حبسه
وان شاء ادبه سياطا • وان شاء ازعجه من داره انتهى • وان ستر
المعصية فى داره واغلق بابه • الا انه يسمع من خارج الدار صوت
المزامير والاوتار والكلمة المعروفة بين السكارى • فان الحسبة
تجب فيه • والرابع كونه منكرا بغير اجتهاد • فلا ينكر الحنفى على الشافعى
فى اكل الضب والضبع • ولا الشافعى على الحنفى شرب المثلث وتوريث
ذوى الارحام • ويجوز انكار الحنفى فى ترك التسمية عليه عمدا
وفى اكل الضب والضبع دون الشافعى • اذ يلزم على كل مقلد اتباع المقلد
فى الاصح • وانما ينكر على المعتزلى والمشبهى فيما تفرد باعتقاده • العلم
بخطئهما قطعا • اذ المصيب فى الاصول واحد فيرد عليهم قولهم • كما لو رد
على اليهود والنصارى بخلاف الفروع • اذ يمكن ان يكون الصواب معه
لا نقطع الخطا بالقابلين فيه • ولا حسبة الا فى المقطوع به • كالخمر
والخنزير • وانما افتينا بحسب ما لاح لنا • وقال الفقيه ابو الليث
فى تنبيه الغافلين • ينبغى للذى يامر بالمعروف ان يقصد به وجه الله
تعالى واعزاز دينه • ولا يكون لحمية نفسه لانه اذا قصد وجه الله تعالى
ونصر دينه نصره الله تعالى • وان كان لحمية نفسه خذله الله ويامر
بالشفقة • والعلم والحلم والتودد • ولا يكون فظا غليظ • قال الله تعالى
لموسى وهرون عليهما السلام • فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا • ويكون صبورا وقال
الله تعالى فى سورة لقمان • وامر بالمعروف • وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا
اَصَابَكَ • وان يكون عاملا بما يقول ويامر كى لا يدخل تحت قوله تعالى
اَتَاْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ اَنْفُسَكُمْ • وروى عن بعض الصحابة انه قال
اذا راى منكرا فلا يستطيع ان ينكر عليه • فليقل ثلاث مرات اللهم هذا
منكر فلا تواخذنى • فاذا قال ذلك فله ثواب من امر بالمعروف ونهى عن المنكر

العصمة لله تعالى •

باب فى قتل المحرم الصيد

• قال الله تعالى
يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَاَنْتُمْ حُرُمٌ • وقال تعالى وَحُرِّمَ
عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا • وقال تعالى غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَاَنْتُمْ حُرُمٌ
واعلم ان صيد البر يحرم صيده على المحرم • سواء كان محرما بالحج
او محرما بالعمرة • وسواء كان ماكولا او لا مملوكا كان او غير مملوك
الا المؤذى المبتدى بالاذى غالبا • وصيد البحر حلال والصيد هو الحيوان
البرى الممتنع المتوحش عن الناس من اصل الخلقة • اما بقوائمه او بجناحه
لا يوخذ الا بالحيلة ويقصده الاخذ • وقيدنا بالبرى ليخرج البرى
وقيدنا بالممتنع • وهو الذى لا يكون تحت تصرف احد • ليخرج الدجاجة
والبط الاهلى • وكذا يخرج الابل والبقر والغنم • وقيدنا بالمتوحش
باصل الخلقة ليدخل الحمام المسدول والمستانس • لان التوحش فيهما
اصلى • وقيدنا بقوائمه واجناحه احترازا من الحية والعقرب • وجميع
هوام الارض • وقيدنا بقولنا لا يوخذ الا بالحيلة ويقصده الاخذ •
احترازا عن حشرات الارض • كالخنافيش والسلحوات • والصيد البرى
اذا كان غير ماكول • يجوز للمحرم قتله عند الشافعى رحمه الله • واما صيد
البحر فيحل اصطياده للمحرم • والحلال جميعا اتفاقا • وفى خزانة الاكمل
لا يرخص فى صيد البحر سوى السمك والسلحفات • وفى الكرمانى •
والذى يرخص فى صيد البحر السمك خاصة • لانه هو صيد الحلال • ولا
ياخذ ما سواه • والطيور كلها برية وان عاش فى البحر • وقال فى قاضى
خان • كلما يطير فى الهوى فهو صيد • وانما حرم على المحرم صيد البر
دون البحر • لان المحرم ممنوع عن الترفهات والارتفاق • ولذا حرم عليه
لبس المخيط • والتطيب وازالة الشعر عن بدنه وغير ذلك من محظورات
الاحرام • وكذا ممنوع عن التشبه باهل الترفهات • ولما كان كذلك
وصيد البر يصيده الملوك والامراء والذهاقين من اهل الترفهات والزينة
ونهى المحرم عن صيد البر • لا لا يشبه هولاء المترفهين • ومن تشبه لقوم

فهو منهم • واما صيد البحر فصيده الضعفا والفقرا • وفي اصطياد صيد
البحر لم يوجد التشبه باهل النزهات واهل التنعم • والله تعالى اعلم •
والمحرم اذا قتل صيد البر فعليه قيمته • سواء كان مثليا او غير مثلي
فان بلغت قيمته ثمن الهدى • ان شاء اهدى وان شاء اطعم • وان شاء
صام • وان لم تبلغ قيمته ثمن الهدى فهو بالخيار • فالقاتل بالخيار بين اطعام
والصيام • وان اختار الصوم وان اختار الصوم قوم المقتول بالطعام
وصام لكل نصف صاع من بر يوما • فان فضل اقل منه فهو بالخيار وان شاء
تصدق وان شاء صام يوما • ويجوز متتابعا ومتفرقا ثم القيمة • انما تجب
بالغة ما بلغت • اذا كان الصيد ماكول اللحم • فان قتل غير ماكول اللحم
كالضبع والثعلب وسباع البهائم والطير • فعليه القيمة لا يتجاوز قيمة
الشاة • وان عدا على المحرم سبع فقتله فلا شي عليه • وكذا يحرم على المحرم
الدلالة والاشارة والاعانة على الصيد • والتعرض للصيد من كل وجه حرام
على المحرم • فانما خص في الاية بالقتل بالذكر • لانه هو معظم المقصود
في الاصطياد • وسمي قتلا لا ذبحا لبيان انه اذا ذبح فهو ميتة لا يحل اكله
لان المحرم ليس من اهل الذباح كالمجوسي • فان اكل محرم الذابح من ذلك
فعليه قيمة ما اكل عند الامام • وقالا لا شي عليه سوى الاستغفار والتوبة
ولا يحل لغيره اكله • سوى كان محرما او حلالا • ويجوز للمحرم ان ياكل ما
اصطاده الحلال وذبحه • اذا لم يدل المحرم عليه • ولا امره ولا اعانه بشي
في ذلك • ويجوز للمحرم قتل الفواسق في الحل والحرم • وهي الغراب الابقع
والحداة والذيب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور • ويجوز له
ذبح الابل والبقر والغنم والدجاجة والبط الاهلي • والاوز والبراغيث
والجراد صيد لا يجوز له التعرض • وتفصيل المسئلة في المناسك • وقد
بسطنا الكلام فيها في احياء الحج • العصمة لله تعالى

باب في النهي عن سب اصنام الكفار

• قال الله تعالى • ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم • نزلت حين كان اصحاب النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم • يذكرون الهتهم بسوء • فقال المشركون لتنتهين اصحابك عن
سب الهتنا او لنسبن ربك • قال ابن عباس رضي الله عنه • لما نزل قوله تعالى
انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون • قال المشركين
يا محمد • لتنتهين عن سب الهتنا او لنهجون ربك • فنزلت الاية • فان قيل
الكفار كانوا مقرين بالله تعالى • بقوله • ولئن سالتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله • وكانوا يقولون انما نعبد الاصنام لتصير شفعاءنا
عند الله تعالى • فكيف يعقل اقدامهم على سب الله تعالى وشتمه • ويمكن
الجواب عن وجوه الاول • انه ربما كان بعضهم دهريا قايلا بالدهر
ونفي الصانع فيناقى بهذه النوع من السفاهة • والثاني ان الصحابة رضي
الله عنهم • متى شتم الاصنام فهم كانوا يشتمون الرسول • صلى الله
عليه وسلم • فالله تعالى اجرى شتم الرسول عليه الصلاة والسلام مجرى
شتم الله تعالى • كقوله تعالى • ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله •
وقال قتادة رضي الله عنه • كان المسلمون يسبون الاصنام • فنهاهم الله
تعالى عن ذلك • لئلا يسبوا الله تعالى • فانهم قوم جهلة • فان قيل شتم
الاصنام من اصول الطاعات • فكيف يحسن ان ينهى عنهم • الجواب ان
هذا الشتم • وان كان طاعة الا انه اذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر
عظيم • وجب الاحتراز عنه • والامر ههنا كذلك لان هذا الشتم
يستلزم اقدامهم على شتم الله تعالى وشتم رسوله صلى الله عليه وسلم •
وعلى فتح باب السفاهة وعلى تنفيرهم عن قبول الدين واظهار الغيظ و
الغضب في قلوبهم • فلهذه المنكرات وقع النهي عنهم • وفيه دليل
على ان الرجل اذا امر بالمعروف • فيقع المامور به بما هو شر منه • ينبغي
ان يترك الامر • وكذا اذا نهى عن شي يكون النهي عنه سببا • لركوب
معصية • هي اعظم من المنهي عنه • ينبغي ان يترك النهي عنه • قال ابو
منصور رحمه الله • كيف نهانا عن سب من يستحق السب مخافة سب من لا
يستحق السب • وقد امرنا بقتالهم واذا قاتلنا هم قاتلونا وقتل المومن

بغير حق منكر ● وكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ● بتبليغ الوحي وابلاغه
وان كانوا يكذبونه ● قيل في الجواب ان السب لاولئك مباح غير مفروض
وقتالهم فرض ● وكذا التبليغ وما كان مباحا فانه ينهى عن المتولد منه
ويحدث ● وما كان فرضا لا ينهى عن المتولد منه ● وعلى هذا القول الفرق
لابي حنيفة رحمه الله ● فيمن قطع يد قاطع يده قصاصا فمات منه ● انه
يضمن الدية ● لانه استيفا حقه مباح فاخذ بالمتولد منه ● والامام اذا
قطع يد السارق فمات لم يضمن ● لانه فرض عليه فلم يوخذ من المتولد منه
قال في المعالم ● فظاهر الرواية وان كان نهيا عن سب الاصنام فحقيقته
النهي عن سب الله لانه سبب لذلك انتهى ● وفي الاية تنبيه على ان الخصم
اذا شاء نهه خصمه بجهل وسفاهة ● لم يجز لخصمه ان يبا فهه بمثل ذلك
فان ذلك يوجب فتح باب المشاتمة والسفاهة ● وذلك لا يليق بالعقلا ●
ومن هذا القبيل قوله عليه الصلاة والسلام ● رواه الشيخان ان من اكبر الكباير
ان يلعن الرجل والديه ● قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ● قال
يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه ● ومن هذا القبيل ذكر اسم الصحابة ●
رضي الله تعالى عنهم ● بلا احتياج عند الروافض قبحهم الله تعالى ● فانهم
يسبون الصحابة ● كلما سمعوا اسم الصحابة ● وكذلك يحترز ان يكتب اسم
الصحابة ● خصوصا اسم الشيخان في الجدران والمحاريب في موضع يجتمعون
فيه الروافض ● فانه سبب للسب ايضا ● وبالجملة ان كل مباح اذا باشره
مباشر وكان سببا لشي منكر لا يجوز مباشرته بخلاف الفرايض والواجبات
فانها لا تترك بكونها سببا لشي منكر اذا فعلت ● كما ذكرنا في قتال الكفار ●
وتبليغ الوحي وما اشبه ذلك من الواجبات ● العصمة لله تعالى ● باب
في النهي عن اكل متروك التسمية عليه ● قال الله تعالى ● وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ
يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ● قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ● الاية
في تحريم الذبايح التي كانوا يذبحونها على الاصنام ● واختلف اهل العلم
في ذبيحة المسلم ● اذا لم يذكر اسم الله عليها ● فذهب قوم الى تحريمها سواء

ترك

ترك التسمية عمدا او ناسيا ● وهو قول ابن سيرين والشعبي ● واحتجوا
بظاهر الاية ● وقال عطا رضي الله عنه ● كل ما لم يذكر اسم الله عليه من
طعام وشراب فهو حرام لعموم الاية ● وذهب قوم الى تحليلها يروى ذلك
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ● وهو قول الشافعي واحمد رحمهما
الله في رواية ● وذهب قوم الى انه ان ترك التسمية عامدا لم يحل وان
تركها سهوا حلت ● وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله
استدلالا بهذه الاية ● ولقوله صلى الله عليه وسلم ● اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله كل الحديث ● ودليل من اباحها قوله صلى الله
عليه وسلم ● المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم ● وما روينا عن
متروك التسمية عمدا انعقد عليه الاجماع ● فيمن كان قبل الشافعي
رحمه الله ● وهذا القول عد منه خرقا للاجماع ● وانما كان الخلاف
بينهم في متروك التسمية ناسيا ● فذهب ابن عمر رضي الله عنهما
انه يحرم ● ومذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم انه يحل ● قال ابو
يوسف والمشايخ رحمهم الله ● ان متروك التسمية عمدا لا يسوغ فيه
الاجتهاد ● حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه ● لكونه
مخالفا للاجماع فكان مردودا ● اونقول الحديث محمول على حالة النسيان
حتى لا يخالف القطعي ولو ترك ناسيا ● وقال مالك رحمه الله لا يحل لما
بينا من الادلة اذ لا فصل فيها ● ما قلنا ان النسيان مرفوع حكمه ●
قال النبي صلى الله عليه وسلم ● رفع عن امتي الخطا والنسيان ● ولان
في اعتباره حرجا بينا ● وهو مرفوع بالنص ● وانما قلنا ذلك لان الانسان
كثير النسيان ● فيعذر في الاشيا التي لا مذكر لها من جهة حاله ● كالاكل
والشرب في الصوم بخلاف الاكل وغيره في الصلاة والجماع في الحج ●
حيث لا يختلف بين الناسي والعامد ● لان حالته مذكرة والنص غير
مجرى على اطلاقه ● اذ لو اريد به مطلقا لجرت بين السلف وظهر الانقياد
وارتفع الخلاف بينهم ● واقامة الملة مقام التسمية في حق الناسي ●

وما ورد مخالفا للدليل القطعي من الكتاب والسنة والاجماع

وهو معذور ولا يدل على اقامتها في حق العامد ولا عذر له • والناسي
ليس بمخصوص حتى يقاس عليه وغيره • ويختص بالقياس لانه ذاكر •
ومسمى تقديرا لقيام الملة مقامها • ولا يقال ان الاية مجملة • لانه
لا يدرى هل اريد بها حالة الذبح او الذبح او الاكل • لانا نقول اجمع
السلف على ان المراد بها حالة الذبح فتكون مفسرة • فتم الاحتجاج بها
الا ترى ان ذبيحة المجوسى لا توكل • وذبيحة الكتابى توكل وليس بينهما
فرق يعقل • الا ان الكتابى يسمى عند الذبح دون المجوسى • ثم التسمية
في ذكاة الاختيار يشترط ان يكون عند التسمية قاصدا التسمية
على الذبيحة فيقع عنها • والمعتبر ان يذبح عقيبا لتسمية قبل ان •
يتبدل المجلس حتى اذا سمى واشتغل بعمل اخر من كلام قليلا وشرب
ماء او اكل لقمة وتحديد شفرة • ثم ذبح يحل وان كان كثيرا لا يحل
وفي الصيد يشترط عند الارسال والرمى وهى على الادلة لان التكليف
بحسب الوسع • وكره ان يذكر مع اسمه تعالى غيره • وهذا اذا سمى غيره
متصلا بلا عطف • مثل ان يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع • فان
قال بالخفض لا يحل ذكره في النوازل • وان سمى موصولا بالعطف نحو ان
يقول بسم الله ومحمد رسول الله او باسم فلان بالجر • تحرم ذبيحته لانه
اهل به لغير الله تعالى • والمذبح المرى والحلقوم والودجان المرى مجرى
الطعام والشراب • والحلقوم مجرى النفس • والمراد بالودجان •
الاوداج كلها واطلق عليهما تغليبا • ولو قطع الاوداج وهى العروق
من غير قطع المرى والحلقوم لا تموت • فلا بد من قطعهما او قطع احدهما
ليحصل انهار الدم • وقطع الثلاث كاف • وعن ابى يوسف رحمه الله •
انه يشترط قطع الحلقوم والمرى واحدى الودجين • وعن محمد رحمه الله
لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة • واجمعوا على انه يكتفى بقطع
الاكثر من هذه العروق الاربعة • وفي الجامع لا باس بالذبح في الحلق •
كله وسطه واعلاه واسفله • وذكر في فتاوى سمرقند • قضايا ذبح شاة

في ليلة مظلمة فقطع اعلا من الحلقوم او من اسفل منه • يحرم اكلها والجنين
لا يصير مذكى بذكاة امه عند الامام وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله
وقال الجماعة • اذا تم خلقه حل اكله بذكاة امه • وتفصيل المسئلة
في الفقه • العصمة لله تعالى • باب في الفرق الاسلام من اهل •
البدع • قال الله تعالى • إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ
فِي شَيْءٍ • وقال الله تعالى • وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا
السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ • وقال • وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا •
تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا • وقال • وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ
جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا • وقال • وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
وقال • اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ • وقال • وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ • واعلم ان الطريق المستقيم • والدين القويم والمنهج الحق •
المبين • الموصل الى جوار العزيز الحكيم • الملة ما عليه محمد صلى الله
عليه وسلم • واصحابه رضى الله عنهم من الحنيفية • وما سواه من الطرق
ضلالة وفرقة عن الحق موصلة الى النار • دلت على ذلك الايات و •
الاحاديث • اما الايات فقد ذكرناها انفا • قال كثير من المفسرين
ان المراد • من الذين فرقوا دينهم • هم اهل البدع والشبهات من هذه الامة
وروى عمر رضى الله عنه • ان رسول الله صلى الله عليه وسلم • قال لعايشة
رضى الله عنها • يا عايشة • ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا اصحاب البدع
واصحاب الاهواء من هذه الامة • قال الله تعالى • وان هذا صراطى مستقيما
فاتبعوه ولا تتبع السبل فتفرق بكم • اى الطرق المختلفة التى عدا هذه •
الطريق • مثل اليهودية والنصرانية وساير الملل • واهل الاهواء والبدع
فتفرق بكم عن سبيله • اى فتقعوا فى الضلالة • وقال واعتصموا بحبل الله جميعا
قال بعض المفسرين • المراد من حبل الله الجماعة • لانه عقده بقوله ولا تفرقوا
والمراد من الجماعة عند اهل العلم اهل الفقه • والعلم ومن فارق منهم قدر شبر •
وقع في الضلالة وخرج عن نصرة الله تعالى ودخل في النار • لان اهل الفقه

والعلم هم المهتدون • المتمسكون بسنة محمد عليه الصلاة والسلام وسنة
خلفائه الراشدين بعده • ومن شذ عن جمهور اهل الفقه والعلم والسواد
الاعظم فقد شذ فيما يدخله النار • فعليكم معاشر المؤمنين اتباع الفرقة
الناجية المسمات باهل السنة والجماعة • فان نصرة الله تعالى وحفظه
وتوفيقه في موافقتهم • وخذلانه وسخطه ومقته في مخالفتهم • وهذه
الطايفة الناجية • قد اجتمعت اليوم في مذاهب الاربعة وهم الحنفيون
والشافعيون والمالكيون والحنبليون رحمهم الله تعالى • ومن كان
خارجا عن هذه الاربعة في هذا الزمان • فهو من البدعة واهل النار
واما الاحاديث • عن العرباض بن سارية رضي الله عنه • قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم • ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه •
فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون • ووجلت منها القلوب
فقال رجل يا رسول الله • كان هذه موعظة مودع فاوصنا • قال
اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من
يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة خلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور • فان كل محدث بدعة • وكل بدعة ضلالة •
رواه احمد وغيره • وقال عليه الصلاة والسلام • سياتي على امتي
كما اتى بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية
لكان في امتي من يصنع ذلك • ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين
ملة وتفرق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة
قالوا من هي يا رسول الله • قال ما انا عليه واصحابي • وفي رواية • وهي
الجماعة • رواه ابو داود وغيره • وفي رواية • وانه سيخرج في امتي
اقوام تتجارى بهم تلك الاهوا • كما يتجارى الكلب لصاحبه لا يبقى فيه
عرق ولا مفصل الا دخله • وقد شبه صلى الله عليه وسلم • حال الزايغين
من اهل البدع الى استيلاء تلك الاهوا عليهم • وذهابهم في كل واد مردى

سراية تلك الضلالة منهم الى الغير • يدعوا ايهم البهايم وتنفرهم من العلم وامتناعهم
عنه حتى يهلكوا جهلا بحال صاحب الكلب • سريان تلك العلة في عروقه و
مفاصله وحصول شبه الجنون منه • ثم تعديه الى الغير بعقله اياه وتنفره من الما
وامتناعه عنه • حتى يهلك عطشا ولعمري ان هذا التمثيل ابلغ وامنع من تمثيل
بالعام بن باعورا • في قوله فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث •
وقال النبي صلى الله عليه وسلم • اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ
في النار السواد الاعظم • يعبر به عن الجماعة الكثيرة • والمعنى انظروا الى الناس
والى ما هم عليه الاكثرون من علماء المسلمين من الاعتقاد والعقل والقول فاتبعوهم
فيه • لانه هو الحق وما عداه باطل • هذا في الاصول كالاعتقاد في اركان
الاسلام • واما في الفروع فهي نحو بطلان الوضوء بمس الفرج ولمس النساء • و
اشباهها • فلا حاجة فيها الى وجوب الاجماع • بل كل من افتى فيه من الائمة •
الاربعة يجوز العمل به • وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه • قال خط لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا • ثم قال هذا سبيل الله • ثم خط خطوطا
عن يمينه وعن شماله • وقال هذه سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعوا اليه
وقرا • وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ • الاية • رواه احمد وغيره •
وتلك الحدود التي خطت على اليمين والشمال • مشار بها على مذهب اهل الاهوا
والبدع واهل النقمة والجدل والخوض في الكلام • على الذين تفرقوا على اثنين
وسبعين فرقة • وهذه كلها غرض لذلك قاله ابن عطية • وقد نقل الغزالي
رحمه الله • في كتاب الجام العوام له اتفقت العلما قاطبة على ذم البدعة •
وزجر المبتدع وتعييب من يعرف بالبدعة • وهذا مفهوم على الضرورة بالشرع
وهو غير واقع في محل الظن • وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم •
البدعة علم بالتواتر ومجموع الاخبار تقييد العلم القطعي • جملتها فمنها
ما روي عنه عليه الصلاة والسلام • انه قال • عليكم بسنتي وسنة •
خلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ • واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدث بدعة • وكل بدعة ضلالة • وكل ضلالة في النار • وقال

عليه الصلاة والسلام ● اتبعوا ولا تبتدعوا فان الله انما اهلكوا من كان قبلكم
بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن انبيائهم ● وقالوا بآرائهم فضلوا ●
واضلوا ● وقال عليه الصلاة والسلام ● اذا مات صاحب بدعة فقد فتح
على الاسلام فتح ● وقال عليه الصلاة والسلام ● من مشى الى صاحب
بدعة ليوقره فقد اعان على هدم الاسلام ● وقال عليه الصلاة والسلام
من اعرض عن صاحب بدعة بغضا في الله ملأ الله قلبه امنا وايمانا ● ومن
انتهر صاحب بدعة رفع الله له مائة درجة ● ومن سلم على صاحب بدعة
او لقيه بالبشرى او استقبله بما يسره فقد استخف بما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم ● وقال صلى الله عليه وسلم ● ان الله لا يقبل
لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا
ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام ● كما يخرج السهم من الرمية او
كما يخرج الشعر من العجين انتهى كلام الغزالي ● وقال عليه الصلاة والسلام
ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ الشاة والقاصية
والناحية ● واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة ● رواه احمد
وقال عليه الصلاة والسلام ● من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه ● رواه احمد وابو داود ● وقال عليه الصلاة
والسلام ● من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام ●
رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا ● وذلك ان المبتدع مخالف
للسنة مائل عن الاستقامة ● وقد حاول اعوجاج الاستقامة ● لان
معاونة نقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء ● فاذا كان حال المقر
كذا فما حال المبتدع ● وقال عليه الصلاة والسلام ● ان الله حجب
التوبة من كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ● رواه الطبراني ● وقال
عليه الصلاة والسلام ● ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة
وامتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا واحدة وهي ما انا
عليه واصحابي ● وقوله وتفترق امتي قال التوربشتي في شرح المصابيح

المراد من الامة ها هنا من يجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة ● لانه اضافهم
الى نفسه ● فقال امتي فاكثر ما ورد في الحديث على هذا الاسلوب ● فان المراد
منه اهل القبلة ● والمعنى انهم تفرقوا فرقا فتدين كل واحدة منها بخلاف
ما تدين به الاخرى ● قوله كلهم في النار الا واحدة ● يعني كلهم يفعلون
ويعتقدون ما هو موجب دخول النار ● فاذا فعل ما هو موجب دخول النار
فان كان كفرا وماتوا عليه دخلوا النار لا يخرجون منها ابدا ● وان لم يكن
كفرا فهو الى الله تعالى ● ان شاء عفى عنهم وان شاء عذبهم ثم يخرجون
من النار ويدخلهم الجنة انتهى ● وقوله كلهم في النار الا واحدة فيه
اشكال ● وذلك ان اريد بقوله كلهم في النار ● انهم خالدون لا يخرجون
منها ابدا ● فهذا غير جائز الا من مات من اهل البدع على الايمان ● فلا بد
من خروجه من النار ودخوله الجنة ● وان اراد به انه لا بد من دخولهم النار
فهذا غير جائز ايضا ● لانه مخالف اهل السنة والجماعة ● اذ لا وجوب
على الله سبحانه عندهم ● بل مات على الايمان عاصيا مذنبا بلا توبة فهو في
مشيئة الله تعالى ● ان شاء عفى عنهم ويدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب
وان شاء عذبهم ● ثم يدخل الجنة وان اريد انه من مات مبتدعا بلا توبة عنه
فهو مستحق للنار ● ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه ● فكذلك عصاة اهل
السنة الناجية فلا وجه حينئذ في تخصيصهم بالذكر ● لان كل من مات
عاصيا لله تعالى بلا توبة فهو مستحق للنار ● سواء كان من الفرقة الناجية
او من الفرقة الهالكة ● فهو تحت مشيئة الله تعالى يوم القيامة ● واجاب
بعضهم عن هذا الاشكال ● ان المراد من تخصيصه بالذكر بيان لشدة عذابهم
في النار ● فان عذابهم في النار يكون اشد عذابا ● من عصاة الفرقة الناجية
لسوء اعتقادهم في طريقة نبيهم ومخالفتهم لما كان عليه عليه الصلاة
والسلام ● او نقول في الجواب ● ان قوله صلى الله عليه وسلم ● كلهم
في النار الا واحدة باعتبار المجموع ● اي مجموع هذه الفرقة في النار
ومجموع الفرقة الناجية في الجنة ● ولا يلزم من ان يكون المجموع في الجنة

ان لا يكون فيهم من هو مستحق للنار وامّا استحقاق كل فرد للنار من الفرق
الهالكة قد علم من دليل اخر ونقول فى الجواب انهم وان كانوا متورعين
صالحين فهم بمنزلة العصاة الفرقة الناجية فى الاستحقاق فى النار لاعتقادهم
الفاسدة والله تعالى اعلم فان قلت وما وقوفك على انك على صراط مستقيم
فان كل واحد من اهل الفرقة يدّعى انه على غيره قلت ذلك ليس بالادّعا
والتشبث باستعمالهم الوهم القاصر والقول الزاعم بل بالنقل عن
جهابذة هذه الصنعة وعلماء اهل الحديث الذى جمعوا الصحاح الاحاديث
فى امور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحواله وافعاله وحركاته و
سكناته واحوال الصحابة والمهاجرين والانصار الذين اتبعوهم
باحسان مثل الامام البخارى ومسلم وغيرهما من الثقاة المشهورين
الذين اتفق اهل المشرق والمغرب على صحة ما اوردوه فى كتبهم من امور
النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم ثم بعد النقل ينظر
الى من الذى تمسك بهديهم واقتفى اثرهم واهتدى بسيرتهم فى الاصول
والفروع فيحكم انه من الذين هم هم وهذا هو الفارق بين الحق والباطل
والمميز بين من هو على صراط مستقيم وبين من هو على سبل الذى على يمينه
وشماله والاحاديث فى هذا الباب كثيره واقوال السلف واحوالهم
متعددة لا يمكن حصرها ولا عدّها والكتاب يضيق على الاكثار منها
وفيما ذكرنا كفاية للعاقل المتدين فصل واعلم ان اصولهم ستة
الخوارج والشيعة والمعتزلة والمرجية والمشبهة فالخوارج خمسة عشر
فرقة النجدات والازارقة والاباغية والعجاردة والميمونية والعقرية
والفضيلية والعقوية والغديكية والبهسية والبدعية والشمراهية
والاحدسية والحازنية والصلتية والخوارج كلهم مجتمعة على تكفير
على كرم الله وجهه وتكفير من اذنب كبيرا الا النجداد فانهم لا يكفرونه
وقالوا الاصرار على ذنب اى ذنب كان واما الشيعة فاثنا وثلاثون فرقة
الكيسانية والمختارية والهاشمية والبيانية والبراهنية والبزيدية

والجارودية والسليمانية والصالحية والامامية والباقرية والناوسية
والسمطية والافطحية والواقفية والموسوية والاثنى عشرية والسابئية
والكاملية والعلبانية والمغيرية والمنصورية والخطابية والكيالية
والهاشمية والنعمانية والنصيرية والاسحاقية والاسماعيلية
والمعمرية والفضلية والمتناسخة والنظامية واما المعتزلة
فاثنا عشر فرقة الواصلية والهذيلية والحدية والبشرية والمردارية
والثمامية والجاحظية والكعبية والخياطية والحافطية والجبائية
فالمعتزلة يقولون العباد خالقون افعالهم واما الجبرية يقولون
لا كسب للعباد بل كل افعالهم مخلوقة لله تعالى وهم ثلاث فرق
الجهمية والنجارية والضرارية واما المرجية هم الذين يقولون لا يضر
مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهم خمس فرق اليونسية
والغسانية والصالحية والثوبانية والتومنية واما المشبهة
فهم الذين يشبهون الله تعالى بالمخلوقات فى الجسم والحلول بالمكان
وهم خمس فرق الكرامية والمقاتلية والاسمية والهاشمية والكلابية
فهذه اسماء الفرق الاثنين وسبعين وكل واحد من هذه الاسما
منسوب الى شخص واضع لذلك المذهب والى ذلك القول ولكل فرقة
منها مذهب منفرد تركنا ذكره لان كتابنا هذا مبناه على الاختصار
المفيد ومن اراد تفصيل مذهب كل فرقة من هذه الفرق فليطلب
فى كتاب الملل والنحل تاليف الشهرستانى واعلم ان المشهور من اهل
البدع هؤلاء ولكن لاحصر لاقوالهم الفاسدة وقائليها وطريق
معرفتك الحق من الباطل ان تقابل ما سمعت من الاقوال باقوال علماء السنة
فما كان موافقا لاقوالهم فهو حق والا فهو باطل واختلف العلما
من السلف والخلف فى تكفير اهل الاهوا والبدع ولا شك ان من
كان مذهبه وبدعته مؤديا الى الكفر وهو غير متاول فيه فهو كافر
بالاجماع واما من كان منهم فى مذهبه وبدعته على طريق التاويل

والاجتهاد ولخطأ المقضي الى الهوى والبدعة من تشبيه او نعت بجارحة او
نفي صفات كمال مما يليق به سبحانه وتعالى • اختلف السلف والخلف في تكفيره
وقال بعضهم اهل الهوا كلهم كفار • هذا قول كثير من السلف والفقها •
والمتكلمين من الخلف • فمنهم من صوبا التكفير الذي قال به كثير من السلف •
ومنهم من اباه ولم اخراجهم من سواد المسلمين • وهو قول اكثر الفقها و
المتكلمين • قالوا هم فساق عصاة ضلال • ونوارثهم من المسلمين •
ونحكم لهم باحكامهم • ووافق بتكفيرهم جماعة من العلما • وذكر في
المحيط ان بعض الفقها لا يكفر احد من اهل البدع • وبعضهم يكفرهم
وهو من خالف ببدعته • دليلا قطعيا ونسبه الى اكثر اهل السنة •
والنقل الاول اثبت • قال ابن الهمام في شرح الهداية • نعم يقع في كلام
اهل المذاهب تكفير كثير • ولكن ليس من كلام الفقها الذين هم
المجتهدون بل من غيرهم • ولا عبرة بغير الفقها والمنقول من المجتهدين
عدم تكفيرهم انتهى • فصل • واعلم ان الروافض كفار عندنا • لانهم
يسبون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما • وساب هذين الشيخان
كافر عندنا • وكذا من انكر خلافتهما يكفر عندنا • ومن قذف عايشة
رضي الله عنها فهو كافر بالاجماع • وكذا الاختلاف في كفر الباطنية • وهم
الذين يقولون ان للشريعة باطنا لا يعلمه العلما • ويثبتون شريعة غير
الشريعة المحمدية • وكذا الاختلاف في كفر اصحاب الحلول والتناسخ من
الباطنية • وكذا الاختلاف في كفر الاباحية • وهم الذين يقولون
اذا وصل العبد بالعبادة الى معبود الحق • سقط عنه كل التكليفات
وحل له كل شيء من الزنا واللواطة • واكل اموال الناس بغير حق
وغير ذلك من المحرمات • وهم كفار بلا شبهة • وكذا نقطع بكفر
من قال بقدم العالم وبقائه • او شك في ذلك • وكذا من قال بتناسخ
الارواح وانتقالها ابد الاباد في الاشخاص • وهذه الطائفة كثيرة
في الروم • يقال لهم بالتركي سماوون قاتلهم الله تعالى • وكذا من زعم

ان ظواهر الشريعة • واكثر ما جاء به الرسل من الاخبار عما كان ويكون
من الاخرة والحشر والقيامة • والجنة والنار ليس منها شيء على مقتضى
لفظها ومفهوم خطابها • وانما خطبوا بها الخلق على جهة المصلحة •
لهم اذ لم يمكنهم التصريح لقصور افهامهم • فيضمون مقالاتهم ابطال الشرايع
وتعطيل الاوامر والنواهي • وتكذيب الرسل والارتياب فيما اتوا به من
انكار الميزان يوم القيامة • وانكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر
ومن قال ان القران مخلوق فهو كافر • وكذا من ادعى مجالسة الله تعالى والعروج
اليه • ومكالمته او حلوله في احد الاشخاص • كقول بعض المتصوفة والباطنية
والنصارى والقرامطة • وكذا من زعم من الروافض ان عليا كان المبعوث
اليه جبريل عليه السلام • وان كان بعض هؤلاء قد اشركوا في كفر اخر من
قبلهم • وكذا من دان بالوحدانية وصحة نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم •
ولكن جوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام • الكذب فيما اتوا به • و
ادعى في ذلك المصلحة بزعمه • او لم يدعها فهو كافر بالاجماع كالمتفلسفين •
وبعض الباطنية والروافض وغلاة المتصوفة واصحاب الاباحة • وكذا
نقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة • وتكفير جميع الصحابة
كقول الامامية من الروافض بتكفير جميع الامة • بعد النبي صلى الله عليه وسلم •
اذ لم تقدم عليا وكفرت عليا • اذ لم يتقدم وابطل حقه في التقديم • فهؤلاء
قد كفروا من وجوه • لانهم ابطلوا الشريعة باسرها • اذا انقطع نقلها
ونقل القران اذ ناقلوه كفرة على زعمهم الباطل • وكذا يكفر في كل فعل
اجمع المسلمون • انه لا يصدر الا من كافر كالسجود للصنم او للشمس والقمر
والصليب والنار • والسعي الى الكنايس والبيع مع اهلها • وشد الزنار
والقاء المصحف الى القاذورات • فان هذه الافعال علامة الكفر • وان
صرح فاعلها بالاسلام • وكذا نقطع بكفر من قال ان العبادة وطول المجاهدة
اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها • واباحة كل شيء لهم ورفع
عهدة الشريعة عنهم • وكذا من قال المراد بالجنة والنار والحشر والنشر •

والثواب والعقاب معان غير ظاهرة • وانها لذات روحانية ومعان باطنية
كقول بعض المتصوفة • واعلم ان في زماننا هذا من الفرق الضالة الكفرة
من الرفافض والملاحدة والزنادقة • والطايفة الموسومة بالقلندرية •
والحلولية والاباحية والتناسخية كثيرة جدا • طهر الله تعالى منهم حوزة
الدين وبيضة الاسلام • الزيدية من الشيعة كثيرة في ديار المغرب والقدرية
كثير في ديار البصرة • وكذا الخوارج فيها • الحمد لله الذي هدانا لهذا
الدين القويم والطريق المستقيم • ولم يجعلنا من الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا • ونسأل الله تعالى ان يميتنا على ملة الحنيفية ويحشرنا
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا • العصمة لله تعالى العلي الكبير • باب في
الاسراف • قال الله تعالى • وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
وقال • وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا • إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ • وقال
إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا • واعلم ان الاسراف
مما حرم الله تعالى • ومما لا يحبه • والاسراف كثيرا يكون في المأكولات
والمشروبات والملبوسات والمسكن والدراهم والدنانير • وقد يكون في غير
هذه الاشيا • كاسراف الماء في الوضوء والغسل في المغسولات وما اشبه
ذلك • واعلم اولا يجب على كل مسلم ان يعرف المقصود من كل شيء • فانه لماذا
خلق • وانه لما احتاج اليه وكيف الاذن من الشارع في تناوله • حتى لا
يطلب ولا يسعى ولا يكتسب ولا يحفظ الا بقدر الحاجة • حتى لا يقع الاسراف
ويجتنب عما لا يحتاج اليه • واكثر حاجات الانسان في ملبس ومسكن
ومطعم • ولكل واحد ثلاث درجات • ادنى واوسط واعلا • وما دام
مايلا الى جانب الادنى • والقلة ومقربا من حد الضرورة كان بعيدا من الاسراف
وان جاوز ذلك يخاف عليه ان يقع في هاوية لا اخر لعمقها • ولا يتجاوز حد
الوسط • اذ خير الامور اوساطها • وكلا في طرف الامر مذموم • فيكون
دائما في الاسراف والتقتير • اذا عرفت هذا • فاعلم ان المراد بالاكل

والشرب بقاء الحياة وقوة العبادة وثقل الطعام يمنع من العبادة • والم الجوع
ايضا يشغل القلب عنها • فصار الوسط مطلوبا • وهو الاعتدال • وعنه
عبر قوله عليه الصلاة والسلام • خير الامور اوسطها • واليه اشار قوله
تعالى • وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا • قال بعض المفسرين • قيل المراد من
الاسراف في الاكل ان ياكل ويشرب • بحيث لا يتعدى الى الحرام ولا يكثر
الانفاق المستقبح • ولا يتناول مقدارا كثيرا يضر به • فان الاكل فوق
الشبع حرام • الا عند الضيف وفي اكل التسحر في الصوم • فانهم
جوزوا في ذلك الاكل فوق الشبع • وانما حرم الاكل فوق الشبع وكان
من الاسراف • فان اعظم المهلكات لابن ادم • فهو شهوة البطن فيها
اخرج ادم من الجنة • اذ نهي عن الشجرة فغلبته الشهوة حتى اكل منها
فبدلت له سواته • والبطن على التحقيق ينبوع الشهوة • فمن اكل كثيرا
زايدا على قدر الحاجة قسى قلبه • وثقل بدنه عن العبادة ويتبعه شهوة
الفرج وشهوة السبق الى المنكوحات • وشدة الرغبة على الحطوم و
المال وانواع الرعونات وضروبا لمنافسات والمحاسدات • ثم تتولد منه
افة الرياء والتفاخر والتكاثر والكبر • ثم يقتضي ذلك الى اقتحام البغي
والمنكر والفساد • ونسيان احوال الجياع من الفقرا • وكل ذلك
ثمرة كثرة الاكل • واذا عظمت افة شهوة البطن الى هذا الحد • وجب
ان لا يليق بالحكمة الاكل فوق الشبع • فيحرم بمقتضى الحكمة • وقال في الخلاصة
الاسراف في الطعام ونهى عنه من ذلك الاكل فوق الشبع • الا لاجل الضيف
حتى لا يخجل • او بريد صوم الغد • ومن الاسراف الاكثار في المباحات
الا عند الحاجة • بان يمل من نوع واحد فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع
شيئا • فيجتمع له قدر ما يتقوى به على الطاعات • او قصده ان يدعوا
بالاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس به • ومن
الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويضع جوانبه • او ياكل ما انتفخ من الخبز
فان كان يجال ياكل غيره الجوانب لا باس به • ومن السرف ان يترك لقمة

سقطت من يده • بل ينبغي ان ياكل تلك اللقمة انتهى • وقال في بعض
المعتبرات الاكل على ثلاث مراتب • فرض وهو قدر ما يدفع عنه الهلاك وتمكنه
في الصلاة قائما • وللصوم ساهلا فيثاب به • ومباح وهو الاكل ما زاد على
ادنى الكفاية الى الشبع ولا اجر ولا وزر فيه • وحرام وهو الاكل فوق الشبع
لا للصوم ولا للضيف • وزاد بعضهم مرتبتين اخريين • وهو مندوب
ومكروه • والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل • او على تعليم العلم وتعلمه
والمكروه ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به • ورتبتا لعابد التخيير بين الاكل
المندوب والمباح • وينوي بالاكل ان يتقوى به على العبادة • فيكون مطيعا
بالاكل • ولا يقصد به التلذذ والتنعم • فان الله تعالى ذم الكافرين باكلهم
للتمتع والتنعم • فقال تعالى • وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ
الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ • قوله كما تاكل الانعام وجوه • احدها ان الانعام
همتها الاكل لا غير • والكافر كذلك • والمومن ياكل ليعمل صالحا ويتقوى عليها
وثانيها • ان النعم لا تستدل بالماكول على خالقها • والكافر كذلك • وثالثها
النعم تعلف لتسمن • وهي غافلة عن الامر • لا تعلم كلما كانت اسمن كانت
اقرب للذبح والهلاك • وكذلك الكافر • ويناسب ذلك قوله والنار
مثوى لهم • فاذا اكل الانسان للتلذذ والتنعم يتولد منه الحرص وشره النفس
على الاكل • فيكون مغلوبا تحت شهوته • فلا يقدر ان يقتصر على الشبع
الشرعي • بل يزيد عليه فيقع في الاسراف • فان قلت لا بد ان تلذذ بالاكل
عند الجوع فاعلم ان ذلك لا يضرك اذا لم يكن قصدك التلذذ • فان شارب الماء
البارد وقت العطش يتلذذ بالشرب ويرجع حاصله الى زوال العطش
ومن تقتضي حاجته قد يستريح • ولكن لا يكون ذلك مقصودا عنده ومطلوبا
بالقصد • فلا يكون القلب منصرفا اليه فلا حرج عليه في هذا التلذذ
والاستراحة بل الضرر يكون اذا قصد بالاكل التلذذ والتنعم وامتلا بطنه
بالطعام • قال النبي صلى الله عليه وسلم • المسلم ياكل في امعاء واحد
والكافر في سبعة امعاء • رواه الشيخان وغيرهما • وتخصيص السبعة

للمبالغة والتكثير • قيل هو مثل ضربه صلى الله عليه وسلم • للمومن وزهده
في الدنيا • وللكافر وحرصه على الدنيا • فالمومن ياكل بلغة وقوتا عند
الحاجة • والكافر ياكل شهوة وحرصا طلبا للذة • فهذا يشبعه القليل
وذلك لا يشبعه الكثير • وقال النبي صلى الله عليه وسلم • ما ملأ ادمي
وعاء شرا من بطنه بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه • فان كان لا محالة فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه • رواه الترمذي • وقال عليه الصلاة
والسلام • ان اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع غدا في الاخرة • رواه الطبراني
وفي رواية • ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة • وروي
عن عايشة رضي الله عنها • اول بلاء حدث في هذه الامة بعد نبيها • الشبع
فان القوم لما شبعت بطونهم • سمنت ابدانهم فضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم
رواه ابن ابي الدنيا وغيره • وعنها رضي الله عنها • قالت راني رسول الله صلى
الله عليه وسلم • وقد اكلت في اليوم مرتين • فقال يا عايشة اما ان تحبين
ان لا يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف • ولا يحب
المسرفين • رواه البيهقي • وفي رواية من الاسراف ان تاكل كلما اشتهيت
وقال النبي صلى الله عليه وسلم • كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه
مخيلة • رواه النسائي وغيره • وقال عليه الصلاة والسلام • سيكون
رجال من امتي ياكلون انواع الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون
الوان الثياب ويتشدقون في الكلام • اولئك شرار امتي • رواه الطبراني
وغيره • وينبغي للمومن اذا اكل الطعام فذهب منه الم الجوع • ان يترك
الطعام • واذا احس شيئا قليلا من ثقل الطعام فقد وصل الى حد الشبع
فليحترز عن تجاوز الحد كيلا يقع في الحرام • والاحتياط ان يترك الاكل
قبل ان يحس بشيء من ثقل الطعام • واذا جمع من الوان الطعام من المباحات
فلا ياكل من نوع واحد • فانه اذا وصل الى هذا الحد من نوع واحد واكل
من نوع اخر • خصوصا اذا كان انواعا من الطعام • واكل بعده من كل
نوع يقع في الحرام والاسراف • بل ياكل من كل نوع قليلا قليلا حتى يحصل له الشبع

من مجموع كل الالوان • وقد علمت ان الاكثار فى الطعام من المباحات من السرف
الا لحاجة الاضياف • وقد احضر ابراهيم بن ادهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته
فقال له سفيان • يا ابا اسحاق اما تخاف ان يكون هذا سرفا • قال ابراهيم
ليس فى الطعام سرف انتهى • فاذا كانت نية الضيافة للاخوان حسبة
لله تعالى دون الشهوة والمباهات • لا يكون الاكثار اذا من السرف • ومن
الاسراف فى الاكل • اكل الحرام وان كان لقمة • لان الاسراف فى الاصل
مجاوزة حد الشرع فى اى شئ كان • قال الله تعالى فى حق فرعون • انه كان
عاليا من المسرفين • اى تجاوز عن الحد الى غاية • حتى ادعا الالوهية •
وقال لوط عليه السلام لقومه • بل انتم قوم مسرفون • اى بل انتم
تجاوزتم عن الحد غاية التجاوز حتى عملتم فاحشة ما سبقكم بها من احد •
من العالمين • ومن اكل الحرام وان كان لقمة فقد بالغ فى الاسراف وتجاوز
عن حد الشرع تجاوزا عظيما • وكذا من شرب من المسكرات المحرمات •
فهو من المسرفين المخالفين • لقوله تعالى • كلوا واشربوا ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين • وهذا فى نهاية التشديد • لان كل من لا يحبه الله
تعالى • بقى محروما من الثواب • لان معنى محبة الله تعالى للعبد ايصال
الثواب اليه • فعدم هذه المحبة عبارة عن عدم حصول الثواب •
ومتى لم يحصل الثواب فقد حصل العقاب • لانعقاد الاجماع على انه
ليس فى الوجود مكلف لا يثاب ولا يعاقب • كذا فى تفسير ابن عادل
ومن كفاه الاكل فى اليوم الواحد مرة واحدة • بحيث لا يضعف بدنه
ولا يثقله الم الجوع عن العبادة • فالاكل فى اليوم مرتين حينئذ حرام
من الاسراف فى حقه • ومن اعتاد ان يأكل كل يوم مرتين بحيث لو
اقتصر على اكلة واحدة يختل مزاجه ويضعف بدنه • يجوز له ان يأكل
فى كل يوم مرتين • وهذا فى غاية الانصاف • والاكل فى اليوم الواحد
ثلاث مرات من الاسراف • قال بعض المفسرين فى قوله تعالى • اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما • اولئك اصحاب محمد

صلى الله عليه وسلم • كانوا لا يأكلون طعاما للتلذذ والتنعم • ولا
يلبسون ثوبا للجمال • ولكن كانوا يأكلون من الطعام ما يسد عنهم الجوع
ويقويهم على عبادة ربهم • ومن الثياب ما يستر عوراتهم وما يكنهم
الحر والبرد • قال عمر رضى الله عنه • كفى سرفا ان لا يشتهى الرجل
شيئا الا اشتراه فاكله • وكما ان اكل الطعام فوق قدر الحاجة كان من
السرف • كذلك الماء اذا شرب فوق قدر الحاجة كان السرف • لان
المقصود من شرب الماء دفع الم العطش • فاذا دفع لا يزيد عليه تلذذا
لبرودته او لشئ خلط فيه من الحلويات • فصل • واما الاسراف
فى اللباس • واعلم ان المراد من اللباس دفع البرد والحر • وستر
العورة • هذا هو الاصل فى جنس اللباس • ويجوز لبسه للتجمل
لئلا يزدريه السفهاء ولاظهار اثر نعمة الله تعالى عليه • ولقصد ان
يراه المحتاجون غنيا لطلبا الزكاة والصدقات • وكذلك العلماء فليظهروا
عليهم ليستفيدوا علمه • وينبغى للعالم ان يحفظ فى نفسه بالفعل
وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة التى يفعلها كثير ممن ينتسب الى
العلم فى تفصيل ثيابهم من طول الكم والذيل الخارق عن عادة الناس •
فيخرجون به عن حد السمت والوقار • ويقعون بسببه فى المحذور
المنهى عنهم • لانه صلى الله عليه وسلم • نهى عن اضاعة المال ولا يخفى
لذى بصيرة ان الكم بعض من ينتسب الى العلم اليوم • وكذا ذيله اضاعة
للمال • لانه قد يحصل من ذلك الكم ثوبا لغيره • ولانه قال عليه الصلاة
والسلام • ازرة المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين
الكعبين ما اسفل من ذلك • وفى النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر
ازاره بطرا • فهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام • لانه لا
يجوز للانسان • للانسان ان يزيد فى ثوبه ما ليس به حاجة اليه •
اذ ان ما تحت الكعبين • ليس للانسان به حاجة فمنعه به واباح ذلك
للنساء فلها ان تجر تحتها شبرا خلفها • او ذراعا للحاجة الداعية الى ذلك

وهي للستر والمبالغة فيه ● وقال بعضهم لا يجوز لها ان تزيد على قدر الشبر ●
والحاصل وان كان للانسان ان يتصرف في ماله ● لكن تصرفا غير تام محجورا
عليه فيه ● لانه لا يملك الملك التام ● لانه ابيح له ان يصرفه في مواضع ومنع
ان يصرفه في مواضع ● فالمال في الحقيقة ليس هو له ● وانما هو في يده على سبيل
العارية على ان يصرفه في كذا ● ولا يصرفه في كذا بل هو عبد محجور عليه في كل
تصرفه ● فليس له ان يضع المال الا حيث اجيز له ان يضعه ● وليس له ان
يضعه فيما لم يجز له الشارع اذ انه تصرف فيما لم يؤذن فيه ● وما يفعلونه
صفة الاتساع والطول في الثياب ● فليس بمشروع اذ ان ذلك ليس به حاجة
فيمنع لان يرى ان ما ورد عن عمر رضي الله عنه ● حين لبس ثوبا فوجد كمه يزيد
على اطراف اصابعه ● فطلب شيئا يقطع به فلم يجد ● فاخذ حجرا والقى كمه عليه
ثم اخذ حجرا اخر وجعل يرضه به ● حتى قطع ما فضل عن اصابعه ثم تركه
كذلك حتى خرجت الخيوط منه ● وتدلت وقيل له في خياطته ● فقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ● فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع
الثوب ● وانما فعل عمر رضي الله عنه هذا ● لانه راى ان الزيادة في
طول الكم على قدر الاصابع مما لا يحتاج اليه ● فراه من السرف فخشي اذ
يدخل عليه العجب ● فاين الحال من الحال ● انا لله وانا اليه راجعون
وهذا امر لو فعله الجهلة لوجب على العالم تحذيرهم عن ذلك وزجرهم
ونهيهم ● فكيف يفعله العالم في نفسه ● كان الناس يقتدون بهم ويهتدون
بهدي العلما ● قال صاحب الانوار رحمه الله ● ويلكم يا معاشر العلماء السوء
الجهلة بربهم ● جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار باعمالكم ● فلا
انتم دخلتموا الجنة بفضل علمكم ● ولا انتم ادخلتموها الناس بصالح اعمالكم
قطعتم الطريق على المريد ● وصددتم الجاهل عن الحق ● فما ظنكم غدا
عند ربكم ● اذا ذهب الباطل باهله وقرب الحق اتباعه انتهى ● والحاصل
انما اخذه علماء زماننا من توسيع الاكمام وطولها ● وكذا تطويل الاذيال
الى ان يبلغ الى الارض ● وتكبير العمايم مثل ما يفعلونه الان ● لم يفعل احد

من علماء السلف والخلف من الفقهاء ● والمفسرين والمحدثين الذين لهم
قدوة في الدين ● ولم ينقل عن احد ممن مضى ● انه كان لعلمائهم لباس يعرفون
به غير لباس الناس في جميع الامزنة لهم على غيرهم من الثوب ● بل لباس
بعضهم كان اقل من لباس الناس ● لتواضعهم وورعهم وزهدهم ●
ولمعرفة الحق والرجوع اليه ● نعم ان عمر رضي الله عنه ● كان استحب
للقاري ان يكون ثوبه ابيض ● يعني يفعل ذلك توقيرا للعلم ● فلا يلبس ثوبا
وسخا بل نظيفا من الوسخ ولم ينقل احد انه يخالف لباس الناس بسبب علمه ●
وان جوز بعضهم للعلماء من توسيع الكم وتطويله ● ولكن لا يكون توسيعه له
وطوله فاحشا كما يفعله علماء زماننا ● وكذا جوز لهم تكبير العمامة ●
ولكن لا يكون فاحشا ● وقد جعل اليوم هذه الثياب الذي يلبسها العلما
في زماننا هذا من توسيع الاكمام وطولها وطول ذيلها الى اسفل من الكعبين
كانه فرض عليهم ● ولانه لا بد لطالب العلم منها ولا يمكن ان يقعد للدرس
الا بها ● وكذا لا يمكن ان يخرج للناس الا بها ● فان قعد بغيرها او خرج قيل
عنه مهين يتهاون بمنصب العلم ● لا يعطي العلم حقه ولا يقوم بما يجب له
وما هذا الحال فيهم الا بقلة مبالاتهم في اتباع السلف وغلبة حظوظ النفس
وملزوزاتها وهو التميز على الاقران والاصحاب ● لان من لبس ذلك الثوب
عندهم ● قيل هو عالم فيتميز اذ ذاك عن العوام ● وهذه درجة لا تحصل له
لو لم يكن ذلك الا بمدة طويلة ● حتى يحصل له فضيلة تفعله من درجة العوام
فبنفس اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم ● ورجع ملحوقا بالعلما
فانا لله وانا اليه راجعون ● رجع العلم بالذي دون الدرس والفهم ● وهذا
والله اعلم هو الاشارة من صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام ● ان الله
تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ● ولكن يقبض العلم بقبض
العلما ● حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا ● فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا انتهى ● ومعلوم بالضرورة ان العوام لا يأتون
العوام فيسئلونهم ولا براس عامي على اخر من جهة العلم ● لكن لما صار العلم

عندهم خلعة يختص بها ● فجا هذا المبتدى فلبس تلك الخلعة وهو بعد لم
يعرف شيئا او عرف القليل ولم يعرف الكثير ● وراه العوام على ذى ●
من عندهم من العلما فى زمانهم سئلوه عن مسائل قطع فى دينهم وما عليه
من الخلعة ● يمنعه ان يقول لا اعلم ● لئلا ينسب الى قلة العلم والمعرفة
فيسقط من اعينهم بعدان حصل عندهم من الفقها ● فيجتمع عليه هذه
الدسيسة مع نزغ الشيطان ● وهو تسويله وتزيينه فيفتى برايه ●
وبما يراه من المصلحة ويقيس مسئلة غيرها ظنا منه ● انها مثلها او تقاربها
وليس الحكم ● كذلك وان كان له منصب من التدريس فى المدارس والقضا
فيكون ذلك عليه اعظم فيرتكب المحذور ● ويدخل نفسه فى الخطر ويفتى
فيضل بارتكابه الباطل ويضل غيره ● فحصلت هذه المفسدة العظمى ●
بسبب مخالفة السنة فى اللباس ● وهذا حال اكثر الناس فى زماننا ممن
يتزى بزى العلما عندهم ● والحاصل ان فى لباسهم هذا من المحرمات ثلاث ●
البدعة والسرف واضاعة المال ● ورأينا بعض من ينسب اليوم الى العلم
والدين يلبس تلك الثياب ● فيقول هذا لباس اصحابنا وائمتنا من مضى
فمن هنا جهلا منه باهل الدين والعلم منهم ● وصفاتهم وكيف لباس ●
امامه الذى قلد له فى المذهب ● والحاصل ان صفة هذا اللباس الذى يلبسه
العلما فى هذا الزمان لم يروا عنه صلى الله عليه وسلم ● ولا عن الصحابة
والتابعين ولا عن احد من العلماء المعتمدين ● وان صاحب تلك الثياب
لا يتصف بالتواضع غالبا ● والتواضع اصل فى الدين ● وان كان زعم
فى نفسه التواضع ● فانه كان لو كان صادقا فى دعواه التواضع لظهر
فى اتباعه لسلفه وامامه فى اللبس وغيره ● وان كان ليس ذلك منه
حرمة للعلم ● وان اعتقدان حرمة العلم ● انما تظهر بتلك الخلعة فهذا
امر يجب عليه ان يتوب منه ويستغفر الله تعالى ● ويقر بخطائه ● لان
اعتقاده ذلك ازدراء بالماضين ● اذ انهم لم يفعلوا ذلك ابدا ● فيكون
هو اعرف منهم باقامة حرمة العلم ● وهم لم يعرفوا فانظر رحمك الله تعالى

الى هذه المفسدة التى وقعت بهذا اللباس ● كيف جرت الى حرمان تعلم العلم
فان كثيرا يمتنع عن تعلم العلم ● لاجل قلة ذات اليد لا يقدر ان يحصل
تلك الثياب ● ولا يقدر ان يحضر مجلس العلم فى المدارس وغيرها ●
ولا يعلمه احد من المدرسين بدون تلك الخلعة ● فيترك تعلم العلم لاجل
ذلك ● فاى مفسدة اعظم من هذه ● والمدرسين والمعلمين فى هذا
الزمان ينظرون الى لباس التلامذة ● ولا ينظرون الى علمهم ودينهم
فان كان واحد منهم من اللباس الذى اصطلحوا عليه ● فهو مقبول
عندهم ● وان كان لا يعلم من العلم شيئا ● وان لم يكن له تلك اللباس لا يقبلونه ولا
ينظرون اليه ● وان كان فى العلم كابى حنيفة رحمه الله تعالى ● وسبب هذا
كله من قلة العلم والفهم ● اذ لو كان لهم علم وفهم عرفوا ان الفضايل والخيرات
كلها من تقدم ● وان ذلك لا يحصل لهم الا باتباعهم ● واذا خالفوهم
لا يحصل الا بالحرمان من كل خير ● العياذ بالله تعالى ● واختلط على المسلمين
العالم مع العامى لا يفرقون بينهما ● فان كثيرا ممن غمس فى الجهل يلبس تلك ●
الخلعة ● فيختلط بالعلما ويسكن معهم فى المدارس والربط ● وكانوا فى الذى
والهيبة ● والحال فنجد كثيرا من الجهال لباسهم كلباس العلما ليدخل نفسه فى
منصب لا يستحقه ● ومع هذه البدعة من العلما فى الثياب ● جعلوا دخول
السوق ولشرا الحاجة ومباشرتها عيبا ● كما كان الثوب الشرعى عيبا عندهم ●
مع ان دخول السوق وشراء الحاجة باليد من السنة التى لا اختلاف فيها ●
والانبيا عليهم الصلاة والسلام ● كانوا ياكلون الطعام ويمشون فى الاسواق
خصوصا سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ● فانه كان يدخل السوق ●
ويشترى بيده الحاجة ● وكان يحمل ما يشتريه الى بيته ● وان اراد واحد
من الصحابة ان يحمله كان لا يرضى به ● وهذا مشهور ومعروف بين الامة ●
وصارت سنة الانبيا عليهم الصلاة والسلام ● من دخول السوق والمشى
فيه وشرا الحاجة باليد ● عيبا ونقصا بمنصب العلم عند علما زماننا ● هذا
بقلة المبالاة فى الدين وترك النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من الفضلاء

المتقدمين ● نعوذ بالله العظيم من الهوى ● فانه شريك العمى ويجوز ان يلبس الثياب الشرعية للجهالة ● قال النبي صلى الله عليه وسلم ● لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر ● فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون له ثوبا حسنا ونعلا حسنا ● قال النبي صلى الله عليه وسلم ● ان الله جميل يحب الجمال ● الكبر بطر الحق وغمط الناس ● رواه مسلم ● فان قلت قد قال عيسى عليه السلام ● جودة الثياب خيلاء القلب ● وقد قال نبينا عليه الصلاة والسلام ● حين سئل عن الجمال في الثياب ● هل هو من الكبر فقال لا ● ولكن من سفه الحق وغمص الناس ● فكيف الجمع بينهما ● قلت ان الثوب الجديد ليس من ضرورة ان يكون من الكبر ● في كل حد يطلب في كل الاحوال ● وعلامة المتكبر ان يحب التجمل اذا راه الناس ولا يبالي اذا انفرد بنفسه كيف يكون ● وعلامة طالب الجمال ان يحب الجمال في كل شيء ولو في خلوته حتى في ستوره وداره ● فذلك ليس من الكبر ● فاذا انقسمت الاحوال نزل عيسى عليه السلام ● على بعض الاحوال ● والحاصل ان الاحوال تختلف في مثل هذا ● والمحبوب الوسط من اللباس الذي لا يوجب شهرة بالجودة والرذالة ● قال بعضهم البسوا ثياب الملوك واميتوا قلوبكم بالخشية ● وانما خاطب بهذا قوما يطلبون التكبر بثياب اهل الصلاح فاذا لم يكن في نفس الرجل الكبر ● بل قلبه مملوء بالخشية والتواضع يجوز له ان يلبس الثياب النفيسة من المباحات ● وفي مجموع النوازل خرج الرسول صلى الله عليه وسلم ● ذات يوم عليه رداء قيمته الف درهم ● وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم ● وابو حنيفة رحمه الله ● كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار ● وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى اوطانكم عليكم بالثياب النفيسة انتهى ● وقد علمت ان هذا اذا لم يكن في نفس الرجل الكبر ● واما اذا كان في نفسه من الكبر والعجب يزداد ذلك بلبس النفيسة ● فمثل هذا الرجل لا يجوز ان يتشبه في اللبس بمثل ابي حنيفة رحمه الله تعالى وامثاله ● فانهم ليسوا من اهل الكبر

والعجب يزداد ذلك بلبس النفيسة ● فمثل هذا الرجل لا يجوز ان يتشبه في اللبس بمثل ابي حنيفة رحمه الله تعالى وامثاله ● فانهم ليسوا من اهل الكبر والعجب ● فلا حرج عليهم في لبس الثياب النفيسة ● وقال السرخسي رحمه الله ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ● ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى ● ولا يلبس في جميع الاوقات ● لان ذلك يوذي المحتاجين وفي الفتاوى لا باس بلبس الثياب النفيسة ● اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرايض ● ولا يمنع حقوق الله تعالى انتهى ● تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان حسن ● ولكن لا يبالغ في النعومة والترفه ومظاهرة الملبس ● على ما هو عادة المترفهين ● وروى عنه صلى الله عليه وسلم ● انه كان ينهى عن الارفاه بل ينبغي للمومن ان يخشوشن في بعض الاوقات برث الهيئة ● وقال النبي صلى الله عليه وسلم ● البذاذة من الايمان البذاذة من الايمان ● رواه ابو داود البذاذة رثاثة الهيئة ● وترك ما يدخل في باب الزينة ● والمراد من الحديث ● ان التواضع في اللباس والتوقي عن التانق في الزينة من اخلاق اهل الايمان ● والايمان هو الباعث عليه ● كذا في شرح المصابيح ● لان من خاض في الترفه وتحسين الثياب وتنظيفها دائما ● وان كان مباحا يوجب الانس به حتى يشق عليه تركه ● واستدامة الزينة لا يمكن الا بمباشرة اشيا في الغالب ● يلزم من مراعاتها ارتكاب المعاصي من المداهنة ومراعات الخلق ومراياهم وامور هي اخرها محظورة ● والحزم اجتناب ذلك ولو كان السلامة مبذولة مع الخوض في الدنيا وزينتها ● لكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالغ في ترك الدنيا حتى نزع القميص المطرف بالعلم ● ونزع خاتم الذهب في اثناء الخطبة ● وخرج يوما الى الصلاة بقميص كقميص الزياتة ● وقال النبي صلى الله عليه وسلم ● ان الله تعالى يحب المتبذل الذي لا يبالي ما لبس ● رواه البيهقي ● وقال النبي صلى الله عليه وسلم ● من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه كساه الله تعالى حلة الكرامة براءة من الكبر ●

لبس الصوف ومجالسة الفقرا والمساكين وركوب الحمار واعتقال
العنز او البعير • والحاصل ان الزيادة على قدر الحاجة فى اللباس
طولا وعرضا من الاسراف • وكذا لبسه للشهرة او البطر او التفاخر
او التكبر او الزهو او التبختر او قصد التفاخر على الفقرا والاذلال بهم
وكسر قلوبهم او للريا والسمعة او للخيلا • فان هذه الافعال حرام
وافعال اهل الاسراف والترفه • ومن قصد من لبس الثياب شيئا من هذه
الافعال فهو من المسرفين • لا ينظر الله تعالى يوم القيامة • قال النبى صلى الله
عليه وسلم • ما من احد يلبس ثوبا ليباهى به وينظر الناس اليه لا ينظر
الله تعالى اليه حتى ينزعه من نزعه • رواه الطبرانى • وقال النبى صلى
الله عليه وسلم • من لبس ثوب الشهرة فى الدنيا البسه الله تعالى ثوب
مذلة يوم القيامة • رواه احمد وغيره • وقال الطبرانى رحمه الله
المراد من لباس الشهرة • ما لا يحل لبسه او ما يقصد من لبسه التفاخر
والتكبر على الفقرا والاذلال بهم وكسر قلوبهم • او ما يتخذه المساخر
ليجعل نفسه به ضحكة بين الناس او ما يراى به من الاعمال • فكنى به
للثوب عن العمل وهو سايغ • قال اقول الوجه الثانى • لقوله عليه
الصلاة والسلام • البسه الله ثوب مذلة • اى يشمله بالذل كما يشمله
الثوب البدن انتهى • وفى رواية والبسه الله تعالى ثوب مذلة يوم القيمة
ثم الهب فيه نارا • وقال عليه الصلاة والسلام • بينما رجل يجر ازاره
من الخيلاء فخسف به وهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة • رواه
البخارى • قال النووى رحمه الله يحتمل ان الرجل من هذه الامة فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم • بما سيقع وان يكون اخبارا عما كان
وقال النبى صلى الله عليه وسلم • من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله تعالى
اليه يوم القيامة • متفق عليه • وقال النبى صلى الله عليه وسلم
ما اسفل من الكعبين من الازار فى النار • رواه البخارى • قال الخطابى
رحمه الله • يتاول هذا على وجهين • احدهما ان ما دون الكعبين

من قدم صاحبه عقوبة له على فعله • والاخر ان فعل من ذلك فى النار فهو
معدود ومحسوب من افعال النار • وقال النبى صلى الله عليه وسلم •
لا يقبل الله تعالى صلاة مسبل الاسبال تطويل الذيل الى اسفل الكعب
وفى رواية الاسبال فى الازار والقميص والعمامة • ومن جر منها شيئا
تخيلا لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة • رواه ابو داود وغيره •
لا يجوز الاسبال تحت الكعبين • ان كان للخيلاء واما القدر المستحب
فيما ينزل اليه طرف القميص والازار • فنصف الساق والجايز بلا كراهة
ما تحته الى الكعبين • وما سفل من الكعبين • ان كان للخيلاء فهو حرام
والا فمكروه كراهة تنزيه • والاسبال فى العمامة ارسالها للخيلاء •
والحاصل ان ما زاد على قدر الحاجة والمعتاد فى اللباس من الطول والسعة
اسراف • ومن الاسراف والحرام لبس ما لا يحل لبسه • كالحرير والذهب
فانه على الرجال حرام • وكذلك يكره للصبيان والاثم على من البسهم •
وكراهة اللبس الحرير للرجال تحريمى • فلذلك عبر فى بعض الكتب عنه
بالكراهة • وفى بعضها بعدم الحل • ويكره التكة المعمولة بالابريشم
هو الاصح • ولا باس بتوسد الحرير والنوم عليه عند الامام وعندهما
يكره • كذا فى الوجيز • ولا باس لتوسد الحرير بالعلم الحرير فى الثوب قدر
اربع اصابع عرضا • ومن المنهى عنه فى اللباس ان يتخذ على زى الفسقة
والظلمة • فمن تشبه بهم فى الخلق والزى والشعار والهيئة فهو منهم •
والقدر المعتاد فى اللباس طولا الى الكعبين وما سفل منه من السرف
واما قدر الحاجة الى نصف الساقين • او الى تحت الركبتين ستر العورة • واما
فى الكم • وعن اسما بنت يزيد رضى الله عنها • قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله
عليه وسلم • الى الموضع هو مفصل ما بين الكف والساعد • قال فى الاحيا
وكان ثيابه مشمرة فوق الكعبين والازار فوقه الى نصف الساق • وكان يلبس
ما وجد من ازار ورداء • او قميص وجبة او غير ذلك • ويعجبه الثياب
الخضر • ويكره لبس الاحمر والاصفر والمزعفر للرجال • قال صاحب الروضة

ويجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة • وتفصيل
المسئلة في الفتاوى • **فصل** • واما الاسراف في المكان المسكن •
فاعلم ان الغرض من المسكن دفع المطر والثلج والبرد • ودفع الاعين والايدي
ويقتصر على قدر الضرورة وما زاد على قدر الضرورة سرف • قال النبي
صلى الله عليه وسلم • من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيامة •
رواه الطبراني رحمه الله • ويجوز ارتفاع سقفه الى سبعة اذرع فما
زاد عليه سرف • قال النبي صلى الله عليه وسلم • اذا رفع الرجل بناء فوق
سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين • رواه ابن ابي الدنيا موقوفا
وقد بين صلى الله عليه وسلم • في حديث اخر ان التطاول في البنيان •
من اشراط الساعة • وورد في حديث رواه الطبراني • ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم • مر بقبة مشرفة الرجل من الانصار • فقال ما هذه قالوا
قبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم • كل بناء واشار بيده على رأسه
اكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة • وليكن قدر سعة المسكن
على قدر حاجة الساكن من غير زيادة • وزينة من التشديد والتجصيص •
والنقش حتى لا يقع في السرف • قيل اول شيء ظهر من طول الامل بعده
عليه الصلاة والسلام • التبذير والتشييد والتبذير كف ذرور الثياب
وانها كانت تسبل شبلا • والتشييد هو البنيان بالجص والاجر • وانما كانوا
يبنون بالسقف الجريد • وقال الحسن رحمه الله • مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم • ولم يضع لبنة على لبنة • ولا قصبة على قصبة • وقال
النبي صلى الله عليه وسلم • اذا اراد الله بعبد شرا اهلك ماله في الماء والطين
رواه الطبراني • وفي الخبر كل نفقة يوجر عليه الا ما انفقه في الماء والطين
وفي قوله تعالى • تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ
وَلَا فَسَادًا • انه الرياسة في الارض والتطاول في البنيان • ونظر عمر
رضي الله عنه في طريق الشام الى صرح • قد بني بجص واجر • فكبر وقال
ما كنت اظن ان يكون في هذه الامة من يبني بنيانا هامان لفرعون • واول من بنى

بالاجر والجص فرعون ونمرود • والنظر الى بنيان مشيد ممنوع • لانه لولا
نظر الناس اليه وتحسينهم ما شيدوه فالناظر معين عليه • وقال ابن مسعود
رضي الله عنه • يأتي قوم يرفعون الطين ويضعون الدين ويستعملون البراذين
يصلون الى قبلتكم • ويموتون على غير دينكم • ومن المصيبة العظيمة في الاسلام
ان يقع ميل من العلما الى الترفه والتنعم في اللبس والتجمل في الاثاث
والتطاول في البنيان • لان الجاهل الراغب في الدنيا والمكب عليها
اذا راى العالم على هذه الحالة • يقول لا اكون ناشرا منه فيكون سببا
لهلاك الجاهل • وقد وقعت هذه المصيبة في زماننا هذا • فانك ترى
كثيرا من العلماء العظام اطول الناس بنيانا واكثرهم تجملا في الملبس • و
المسكن والمركب • وتركوا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم • واتباع
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم • وقد قال الله تعالى • لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ • واتبعوا طريق فرعون ونمرود في تلك الحالة •
وقد قال الله تعالى • وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ • وقال وَلَا تَتَّبِعْ •
أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ • فصاروا فتنة لكل مفتون • فاذا انكر على من
دونهم في الاسراف في البنيان والملابس والمراكب • والاثاث احتج بهم •
والتزين بالمباحات • اذا لم يكن لشهرة والتفاخر والتكاثر والتكبر •
فان لم يكن حراما ولكن الخوض فيه يوجب الانس به حتى يشق تركه • و
استدامة الزينة لا يمكن الا بمباشرة اشيا في الغالب • يلزم بمراعاتها
ارتكاب المعاصي من المداهنة • ومراعات الخلق ومراتهم والتردد الى
ابواب ابنا الدنيا • فمتى يقدر صاحب الزينة والترفه والتنعم على ان
يتناول خبز الشعير • ويلبس الثوب الخشن ويركب الحمار ويسكن في
البيت المبني من المدر والحجر والجريد • فيصير التزين والترفه ومالوفا عنده
ومحبوبا له • لا يصبر عنه ويجر البعض منه الى البعض • واستدامته به
وربما لا يقدر على التوصل اليه بالكسب الحلال فيقتحم في الشبهات ليخوض
في المدارا والمداهنة في الكذب والنفاق وترك كلام الحق عند وجوبه وساير

الاخلاق المردية ليستنظم له امر الزينة والترفه والتنعم • ومن كثر فيه
هذه الاشيا يحتاج الى الناس • ومن احتاج الى الناس فلا بد ان يوافقهم
ويعص الله تعالى في طلب رضاهم فيتبنى عليه الحقد والحسد والكبر والغيبة
والنميمة وساير المعاصي الذي تخص القلب واللسان • ولا يخلوا عن التعدي
ايضا الى الجوارح • كل ذلك يثيتنا ويلزم من شوم حب الزينة والتنعم
فيقضي الى الخسران والبوار والحسرة والندامة بعد الموت • ولا يسلم
احد من هذه الغوايل الا من • كان مثل سليمان وداود وابراهيم وامثالهم
من الانبيا عليهم الصلاة والسلام • فاين انت منهم هيهات هيهات
ومع هذه الاخلاق الذميمة يحرم من التفكر في آلاء الله تعالى وعظمته
وجلاله • والتلذذ بالانس منه وبعباداته ومناجاته وملازمة الجماعة
والجمعة في المساجد • ولذة التضرع في الدعا والاستغفار في الاسحار
وعرض الحاجات • لانه من الف التزين والتنعم قسى قلبه وثقل بدنه
عن العبادة وكثر اشتغاله باصلاح حاله في امر الدنيا • فما تريد بعد هذا من الدليل
على ترك منع الاكثار من المباحات • ومن الاسراف ان يتخذ المرء ثيابا متعددة
زايدة عن الحاجة للشهرة والتفاخر والسمعة • وينبغي ان يكون اثاث البيت
على قدر الحاجة فان زاد عليه وبال في الاخرة • قال النبي صلى الله عليه وسلم
فراش للرجل وفراش للمرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان • قوله
والرابع للشيطان • اي ما زاد على الحاجة • فاتخاذه انما هو للمباهات
والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا • وما كان بهذه الصفة فهو مذموم ومضاف
الى الشيطان لانه يرتضيه • واما تعديد الفراش المزوج والزوجة • فلا
بأس به • لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه • واما
فراش الضيف فقيل انه يتعين على المضيف اعداده • لانه من باب اكرامه
والقيام بحقه • والمقصود ان الرجل اذا اراد ان يتوسع في الفراش
فغايته ثلاثة والرابع لا يحتاج اليه • وفيه ترك الاكثار من الالات • و
الامور المباحة والاقتصار على حاجة • كذا في شرح المشارق لاكمل الدين

والحاصل اتخاذ الزايد على قدر الحاجة • انما هو للمباهات والاختيال • و
التفاخر وفيه اتباع الهوى ووساوس الشيطان والميل الى زخرف الدنيا
واللهو عن الاهم • وهذه الاشيا كلها مما لا يرضيه تعالى • بل مما
يستحقه الشيطان ويرضاه • فيكون من قبيل اللهو واللعب • وقد قال
الله تعالى • إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَهْوٌ وَلَعِبٌ • وما كان من الدنيا مما
يحتاج اليه من اسباب المعيشة • لا يكون لهوا ولعبا لانه لا تمكن للعبادة
الا به • ويكون من اسباب الاخرة ولا يعد من الدنيا • لان ما كان وسيلة
الى شيء مهم في الدين فهو من متعلقات امر الدين حتى يثاب عليه في كسبه و
استعماله على وجه الشرع • فعلمنا ان ما كان زايدا على قدر الحاجة المهمة
يكون من الحياة الدنيا • فلا يحل الاشتغال باللهو واللعب للمومن المتدين
الا ترى ان الفقها صرحوا في الفتاوى • ان الكسب على خمس مراتب • فرض
وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه • ومستحب وهو
الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا او يعين به على الجار
وعلى الضيف • ومباح وهو الزيادة على ذلك للتجمل • ومكروه وهو
الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر • وان كان من وجه الحل • والمراد من
الكراهة كراهة التحريم • لما روي عنه صلى الله عليه وسلم • من طلب
الدنيا استعفافا عن المسئلة وسعيا على اهله وتعطفا على جاره بعثه الله
يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر • ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا
مفاخرا مرائيا لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان • ومعلوم ان الله
تعالى لا يغضب على امر مباح • بل انما يغضب على ما كان فعله حراما فعلم
ان الكسب للتفاخر والتكاثر لا يحل • ولو كان من المباح • وقال الغزالي
في الاحيا رحمه الله • من طلب من التجارة الزيادة على قدر الحاجة والكفاية
لا لاستكثار المال وادخاره للصرف الى الخيرات والصدقات • فهي
مذمة • لانه اقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة انتهى • فاذا كانت
الزيادة على قدر الحاجة حالة كونها مقصودة الى صرف الخيرات والصدقات

مذمة ● فما حالها اذا كانت مجردة للتفاخر والتكاثر والمباهات والمراة

فصل ● واما الاسراف فى الدراهم والدنانير انفاقهما فى المعصية ولو كان فلسا ● وكذا الانفاق فى الزيادة على قدر الحاجة فى المهمات الدينية والدنيوية ● ومن الاسراف اتخاذ الانية من الفضة والذهب ● وكذا المجامر والمكاحل والمداهن ● ولا يجوز الاكتحال بميل الذهب والفضة وهذا كله لا يحل للرجال والنساء ● وكذا السرر والكراسى للرجال اذا كانت مفضضة او مذهبة ● وكذا السرج ولا يحل ان يتخذ الرجل خاتما من ذهب ● ولا يتختم الرجل الا بفضة ولا يزيد على مثقال ● كذا قال فى قاضى خان التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم ● كالقاضى والسلطان ونحوهما ● واما عند عدم الحاجة فالتنزه افضل ● وكذا لا يجوز التختم بالحديد ● لانه خاتم اهل النار ● وكذا الصفر ولا باس بان يجعل الذهب والفضة فى سقف الدار والمسجد ● وكذا فى المصحف ● وعن ابى يوسف رحمه الله ● انه كره جميع ذلك ● ولا باس بتحلية المنطقة والسيف و السلاح بالفضة ● ولا يحل ذلك بالذهب عند البعض ● وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة ● واما التمويه الذى لا يخلص منه الذهب والفضة لا باس به عند الكل ● ولا باس بمسامر ذهبا وفضة فى فص خاتم ● وكذا شد السن بالذهب لا باس به عند محمد ● والحاصل ان التختم بالفضة حلال للرجال ● وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم وبالحجر حلال على اختيار شمس الائمة وقاضى خان ● وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافى ● وبسط المسئلة فى الفقه ● قال البعض المفسرين فى قوله تعالى اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ● الاسراف مجاوزة الحد فى الانفاق حتى يدخل فى حد التبذير والاقتار التقصير عما لا بد منه وقيل الاقتار منع الزكاة وساير حقوق الله تعالى ● وكذا انفاق المال رياء وسمعة اسراف ● والحاصل ان من انفق ماله شيئا ولو قل فيما لا يرضاه الله تعالى فهو مسرف ولو انفق جميع ماله فى سبيل الله تعالى فهو من لا استحيا

ومن اخذ من الحرام وانفق فى الحرام ● واخذ من الحلال وانفق فى الحرام او اخذ من الحرام وانفق فى الحلال ● وهو مسرف مغاتب ● والسالم من اخذ من الحلال وانفق فى الحلال ايضا وهذا غير مرغوب عند الزهاد ● قال عيسى عليه السلام ● ان فى المال ثلاث افات ● ان ياخذ من غير حله ● فقيل ان اخذ من حله قال يضيعه فى غير حقه ● فقيل ان وضعه فى حقه قال شغله اصلاحه عن الله تعالى ● وهذا هو العضال ● فان اصل العبادات ومخها وسرها ذكر الله تعالى والفكر فى جلالته والفكر يستدعى قلبا خاليا ● وصاحب الاموال يصبح ويمشى متفكرا فى اصلاح ماله ● فيقع فى هاوية لا نهاية لعمقها فيبقى فى الغم والحزن والتعب فى دفع الحساب وتجشم المصاعب فى حفظ الاموال وكسبها ● فان ترياق المال عند العقلاء اخذ القوت منه وصرف الباقى الى الخيرات وما عداه سموم وافات وكنز الدراهم والدنانير خوفا من الفقر من المسرف والحاصل ان العبد اذا لم يستعمل الشئ لما خلق له بل استعمله لغير ما خلق له فهو مسرف ● سواء فيما يتعلق بالبدن من القوى والجوارح او خارجا عنه من الاموال وغيرها ● ومن تعدى حدود الشرع فى كل شئ فهو مسرف داخل تحت عموم قوله تعالى ● انه لا يحب المسرفين ● العصمة لله تعالى ●

باب التعدى فى الدعاء ● ومن المنهيات التعدى فى الدعاء ● قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ● فاخبر الله تعالى ان التعدى فى الدعاء مما لا يحبه ● فكل شئ لا يحبه الله تعالى ففعله منهى عنه ● فان قلت قد تركت بعض الايات التى تدل على المحرمات وما ذكرتها ● وهو قوله تعالى ● قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ● والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ● قلت مجموع ما ذكرت من المحرمات فى هذا الكتاب ● تفصيل هذه الاية ● وذلك ان الجنايات محصورة فى خمسة ● احدها الجناية على الانسان ● وهذا انما يحصل بالزنا وهو المراد بقوله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ● ويدخل فيه جميع المقدمات للزنا من النظر واللمس والقبلة

واللواطة من دبرها والمشي الى النظر للاجنبية على وجه الشهوة وللزنا والمكالمة معها ● ويدخل فيه اللواطة مع جميع مقدماتها ومتعلقاتها فانها من معنى الزنا عند بعض العلماء ● لانها من الفواحش ● وكذا يدخل فيه العقود الفاسدة المحرمات من النكاح لانها تكون سببا للزنا ● وثانيها الجنايات على العقول ● وهي بشرب الخمر وساير المسكرات وما يضر بيدن الانسان وصفة من صفاته من السموميات وغيرها من المضرات واليه الاشارة بقوله والاثم ● ويدخل فيه كل ما فيه اثم ● وثالثها ورابعها الجنايات على النفوس من القتل والضرب وهتك العرض بانواع اقوال الفاحشة والافعال القبيحة ● على الاموال من الاخذ بالباطل ● واليه الاشارة بقوله والبغي بغير الحق ● وخامسها ● الجناية على الاديان اما بالطعن في توحيد الله تعالى ● فيدخل فيه الشرك الجلي والخفي بانواعها واليه الاشارة بقوله ● وان تشركوا بالله ● واما بالطعن في احكامها من الاقوال والاعتقادات المحرمات واليه الاشارة بقوله ● وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ● ولما كانت اصول الجنايات هذه الاشيا ● والباقي كالفروع والتوابع له ● كان ذكرها مشتملا على ذكر الكل ● اما صريحا او دلالة او اشارة او ظنا او التزاما وغير ذلك من انواع الدلالات والمعاصي لا تخرج عن كونها صغاير وكباير ● وهي داخلة كلها تحت قوله قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ ● قال كثير من المفسرين المراد من الفواحش الكباير ● ومن الاثم الصغاير فلم يبق ذنب من الذنوب ولا حرام من المحرمات لا دخل تحت عموم هذه الاية ● ولله در شان التنزيل ما اعجب بلاغته وما اعجز درايته ● فكان كتابنا هذا في الحقيقة تفصيل ما في هذه الاية الشريفة من المحرمات ● واعلم ان الدعاء مخ العبادة ولكونه مقبولا عند الله تعالى ● بشروط واداب قد ذكرناها على التفصيل في احياء الحج ● ومن اعظم شروط كونه مستجابا عند الله تعالى التوبة قبل الدعا ● ورد المظالم واكل الحلال وصدق المقال ● قبل الدعاء ●

جناحات ● اكل الحلال وصدق المقال ● والاقبال على الله تعالى بكنهه وهمته فذلك هو السبب القريب في الاستجابة ● ومن الشروط ان لا يستعجل في الاستجابة ● قال عليه الصلاة والسلام ● يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل ● قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا ● رواه مسلم ● والاعتدا في الدعا سبب لعدم كونه مستجابا ● لان الله تعالى لا يحب الاعتدا في الدعا ● قال ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين قوله تضرعا وخفية نصب على الحال ● اي متضرعين ومخفين الدعا ● وهو في هذه الحالة اقرب الى الاجابة ● لان المراد من الدعا اظهار العبودية والاحتياج الى المعبود السميع القريب ● فالمناسب للداعي التضرع ● والاخفا والاستكانة ● المراد بالتضرع التذلل والاستكانة والاخفا ● والاستكانة المراد بالتضرع التذلل والاستكانة وبالخفية السر ● واختلفوا في الاعتدا في الدعا ● قال بعضهم المراد بالاعتدا رفع الصوت بالدعاء ● قال ابن جريج رضي الله عنه ● الاعتدا رفع الصوت والندا والصياح وقيل المعتدين في الدعا هم الذين يسالون منازل الانبيا عليهم السلام ● فانه ظلم وحرام ● كذا في عيون التفسير ● وينبغي للداعي ان لا يطلب ما لا يليق به ● كرتبة الانبيا والصعود الى السما ● وروي ان عبد الله بن معقل رضي الله عنه ● سمع ابنه يقول ● اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها ● فقال يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار ● فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ● يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور ● والدعا قال التوربشتي في شرح المصابيح ● انكر الصحابة على ابنه في هذه المسئلة ● لانه طمع ما لم يبلغه عملا وحالا ● حيث سال منازل الانبياء عليهم السلام والاوليا وجعلها من باب الاعتدا في الدعا لما فيها من التجاوز عن حد الادب ● ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال ● والاعتدا في الدعا يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه

ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط • او يميل الى احد شقي
الافراط • والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره اذا دعا الله وعليه •
والاعتدا في الطهور استعماله فوق الحاجة • والمبالغة في تحري
طهورية حتى يفضي به الى الوسواس انتهى • وقيل الاعتدا هو الاعتدا
بما لا يحل • والدعا باللعن وبالخزي والشر • وقال عطية هم الذين
يدعون على المؤمنين فيما لا يحل • فيقولون اللهم اخزهم • اللهم العنهم
وقيل الاعتدا التكلف للاسجاع • ولا يتكلف لسجع الدعا • والاولى ان لا
يتجاوز الدعوات المأثورة • فانه قد يعتدي في دعائه فيسأل ما لا تقتضيه
المصلحة في كل احد يحسن الدعا • قال عليه الصلاة والسلام • اياكم
والسجع في الدعا فحسب احدكم ان يقول في الدعاء • اللهم اني اسألك
الجنة وما قرب اليها من قول وعمل • واعوذ بك من النار وما قرب
اليها من قول وعمل • ويقال ان العلما والابدال لا يزيدون في الدعا على سبع
كلمات فما دونها • ويشهد له آخر سورة البقرة • فان الله تعالى لم يخبر
في ادعية عباده باكثر من ذلك • والمراد بالسجع هو التكلف من الدعا
فان ذلك لا يلائم الضراعة والذلة • والا ففي الادعية المأثورة عنه صلى الله
عليه وسلم • كلمات متوازنات غير متكلفة • كقوله اسألك الامن يوم
القيامة والجنة دار الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين
بالعهود انك رحيم ودود انك تفعل ما تريد • وامثال ذلك فليقتصر
على المأثورة من الدعوات • وليلتمس بلسان التضرع من غير سجع
وتكلف • فالتضرع هو المحبوب عند الله تعالى • ويجزم الدعا ويوقن
بالاجابة • واعلموا ان الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل كذا
في الاحيا • واعلم انه اختلف العلما في الدعاء الاخفا فيه افضل ام
العلانية • ذهب كثيرون الى ان الدعا خفية افضل • قال الحسن
رحمه الله • بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفا • ولقد
كان المسلمون يجتهدون في الدعا وما يسمع لهم صوت ان كان الا همسا

بينهم وبين ربهم • وذلك ان الله تعالى يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية • وان
الله تعالى ذكر عبده الصالح ورضي فعله • وقال اذ نادى ربه نداء خفيا وكان
رفع الصوت في الدعا من الاعتدا • ولما روى ابو موسى الاشعري • رضي
الله عنه • انهم كانوا في غزاة فاشرفوا على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير
فقال عليه الصلاة والسلام • اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا
غائبا انكم تدعون سميعا قريبا • فاستدل من هذا الحديث ومن الاية المذكورة
ان الدعا خفية افضل • وكذا الذكر ولانه مصون عن الريا • وقالت عائشة
رضي الله عنها • في قوله تعالى • ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها • اي بدعائك
وفي المحيط • واما رفع الصوت عند الذكر • فان كان المراد من الذكر الدعا
فانما كره ذلك • لان الاصل في الادعية الخفية • ولان فيه ريا لاجل هذا
كره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل • وان كان المراد الوعظ فليس المراد
رفع الواعظ صوته عند الوعظ • وانما المراد رفع بعض القوم صوته
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم • عند ذكره وان كان المراد منه قراءة
القرآن • فانما يكره رفع الصوت بها • لانه ينافي الخشوع ولان فيه ريا
ومنع غيره عن شغله • فانما يلزمه الاجتماع انتهى • وفي البزازي رفع الصوت
بالذكر حرام • وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن الحسن رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم • كان يكره رفع الصوت بالقرات انتهى
وروي عنه عليه افضل الصلاة والسلام • افضل الذكر الذكر الخفي •
وقيل العلانية افضل للترغيب للغير في الاقتداء به • وقيل ان خاف على نفسه
الريا فالاخفا افضل • والا فالعلانية افضل • وقيل ان كان معه جماعة
حاضرين بعضهم وقع ابعد منهم بحيث لا يرونه يدعوا • فالعلانية افضل •
يسمعون دعائه فيؤمنون • والا فالاخفا افضل • والاكثرون على ان الاخفا
افضل في الدعا • والذكر مع ان اكثر المفسرين في هذه الاية • قالوا قيل
المراد بالاعتدا رفع الصوت • والندا والصياح • واعلم ان رفع الصوت
في الدعا وقراءة القرآن • انما يجوز اذا لم يكن موانع • فاما اذا كان موانع

بان يتوش على المصلين والذاكرين والطايفين والمتفكرين والمشغولين باوراد هم
والمدرسين بالعلم • فكل من كان في عبادة فان رفع الصوت بهذه الاشيا •
في هذه المواضع منهى عنه عند الائمة الاربعة • فانه ضرر على هولاء المشغولين
بالعبادة • قال عليه الصلاة والسلام • لا يجهر بعضكم على بعض بالقران
فانه يوذي المصلين • قال عليه الصلاة والسلام • لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام من ضار ضاره الله تعالى • فان كل شي كان فيه تشويش على
العابدين فهو ممنوع بالاتفاق لا خفا فيه بين العلما • واعلم ان الدعا
على انواع ستة • ومستحب ومكروه وحرام وكفر • ومن الدعا الكفر ان
يدعوا بالمغفرة لمن مات كافرا وتعين موته على الكفر • كابي جهل وفرعون
ونمرود واحزابهم • فان النص القاطع المجمع عليه • يدل على ان الله تعالى
لا يغفر ان يشرك به • فالدعا بالمغفرة لمن مات كافرا يستلزم تكذيب النص
القاطع وهو كفر • ولو دعى لكافر حي بان يقول • اللهم اهده للايمان اللهم
اجعله مسلما ونحو ذلك يجوز له ذلك • قال بعضهم ومن الدعا الكفر ان يقول
اللهم اغفر لجميع المومنين جميع ذنوبهم • او اللهم اغفر لجميع المومنين والمومنات
جميع ذنوبهم • ولا تدخل النار احدا منهم • وممن ذهب على كفر قايل هذا الدعا
الامام العز بن عبد السلام من كبار اصحاب الشافعي • والامام القرافي من كبار
اصحاب مالك ومن تابعهما • فانهما سئلا عن قول الداعي • اللهم اغفر للمومنين
جميع ذنوبهم ولا تدخل منهم احدا النار • هل يجوز هذا الدعا ام لا • فاجابا
بانه لا يجوز • لانا نقطع بخبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم • ان
منهم من يدخل النار • فيلزم من هذا الدعا تكذيب خبر الصادق • ولم يرد
من صاحب الشرع لفظ عام يدخل مغفرة جميع ذنوب اهل الايمان • ولا
منهم احد النار • بل ورد حديث صحيح ان منهم من يدخل النار انتهى كلامهما
فان قلت قد ورد في كتاب الله تعالى • الدعا للمومنين بالمغفرة جميعا • وهو
قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام • رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ
بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ • وفي موضع اخر منه حكاية عن الملائكة

وهم يستغفرون لمن في الارض • ولفظ المومنين في الاية الاولى من صيغ
العموم لفظا ومعنى لانه شامل لكل ما يتناوله عند الاطلاق • وكذا من في
الاية الثانية • كانه كلمة مبهمة وهي عبارة عن ذات من يعقل • وهو من
صيغ العام معنى يحتمل الخصوص والعموم • والاصل فيه العموم
اذا وصلت بغير المعهود • واجاب المانعون بان في اية نوح عليه السلام
ورد بصيغة الفعل في سياق الدعا • ولا يقتضي ذلك العموم • لان
الافعال نكرات • ويجوز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه مثلا انتهى •
اونقول اذا دخلت الالف واللام في هذه الصيغة • فانها تجعلها للجنس
مجازا • لان اللام للتعريف لا اهل في الاصل • كما هو مذكور في موضعه •
ولكن ليس فيما يتناوله صيغة الجماعة معهود • ليكون تعريفا لذلك فلو
لم يجعل بالجنس لم يبق للالف واللام فايدة • فاذا جعل للجنس كان فيه
اعتبار المعنيين جميعا معنى المعهود • من حيث انه يتناول هذا الجنس •
من اقسام الاجناس • فيكون تعريفا له ومعنى العموم • من حيث انه في
كل جنس يوجد معنى الجماعة • فاذا كانت الالف واللام للجنس يتناول
الواحد فصاعدا • فعند الاطلاق ينصرف للواحد • ان كان اللفظ مفردا
او الثلاثة ان كان جمعا • الا ان يكون المراد الجميع • وفي الاية لا يمكن •
ارادة الجميع • لان الاية خص منها بعض عصاة المومنين بالحديث المذكور
والحديث مشهور فيجوز التخصيص به • ولانه لا يمكن اجراوها على عمومها
من وجه اخر • لان الكفار مخصوصون منها والملائكة يلعنون الكفار •
فكيف يستغفرون لهم • ولكن هذا اذا كان المراد بالمغفرة ستر الذنوب
وعدم المواخذة بجزائها كما هو المتبادر • ويجي لمعنا اخر كما سنذكره
وفي بعضها يجوز ان يراد من الاية العموم • ثم اجاب القرافي عن الاية •
الثانية • بانه لا عموم له ايضا لكونه اعني يستغفرون فعلا في سياق
اثبات كما ذكره ابن عبد السلام في اماليه • واختاره الامام المحقق •
ابن الحاجب فيما كتبه عليها انتهى • ومن العلما من جوز هذا الدعا مطلقا

منهم العالم الثاني من الشافعية • فانه قال في سؤال من قال هل يجوز للداعي
ان يقول اللهم اغفر للمؤمنين جميع ذنوبهم ام لا • قال يجوز ذلك لوجوه
ان الائمة ذكروا • ان الخطيب يسن له الدعا للمؤمنين والمؤمنات • والثاني
ان الامام المستغفري • روى عن ابي هريرة مرفوعا ما من دعاء احب الى الله
تعالى من قول العبد • اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة انتهى • فهذا الجواب
كما ترى لم يطابق السؤال • فانه قال في الجواب يسن للخطيب ان يدعوا
للمؤمنين • وافرض كلام السائل فيمن دعا لنفسه • نعم استدلاله بحديث
المستغفري ينابا السؤال • لولا انه خصص جوابه سؤال الانسان •
لنفسه مغفرة جميع ذنوبه • وهذا لاخلاف في جوازه • وقال بعض العلما
لا بد من تفصيل الجواب في هذه المسئلة • وهو ان الدعا بعدم دخول احد النار
من اهل الايمان حرام بل كفر لما فيه من تكذيب النصوص • الدالة على ان بعض
عصاة المؤمنين لا بد من دخول النار • واما الدعا بالمغفرة لجميعهم •
فان اراد مغفرة عامة مستلزمة لعدم دخول احد منهم النار • فحكمه ما مر
من الكفر • وان اراد به مغفرة يخفف عن بعض وزره ويمحوا عن البعض
منهم او اطلق المغفرة فلا منع • لا يستلزم في مسئلة الارادة فواضح •
واما في مسئلة الاطلاق • فلان اطلق المغفرة لا يستلزم محو الجميع عن
الجميع بالكلية • لان المغفرة تستعمل في هذا المعنى • وفي معنى التخفيف
فقط • بل لو قال اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم • واراد بذلك التخفيف
عنهم • ولو في النار لم يحرم • لانه يخالف النص حينئذ • وليس الاطلاق
في هذه الصورة كهو في التي قبلها • بل هو في هذه حرام • لان العموم
فيه صريح • وفي تلك غير حرام كما هو واضح • والحاصل من كلامهم انه متى
قال اغفر لجميع المؤمنين لا تدخل منهم احدا النار كان ذلك كفرا • وكذا
لو نوى هذا المعنى سوا قال للمؤمنين والمؤمنات • او لجميع المؤمنين فنيته
عدم دخول احد من اهل الايمان النار كفر • واما ان لم يتلفظ بذلك
ولا نواه • فان نوى بالمغفرة الستر في الدنيا التخفيف او المحو في بعض الذنوب

دون بعض • او اطلق ولم ينو شيئا من ذلك • فلا حرمة سوا قال للمؤمنين او
لجميع المؤمنين • وان قال للمؤمنين والمؤمنات جميع ذنوبهم • واطلق او نوى
عموم المغفرة • لا يستلزم عدم دخول احد النار من اهل الايمان حرم عليه •
لان اللفظ ظاهر وصريح في تعميم المغفرة • هذا حاصل ما تقدم من كلامهم
وقال القرافي كما نقل الزركشي • ان من الكفر الدعا بالمغفرة • من مات
كافرا او بطلب الراحة من اهوال القيامة • او تخليد مؤمن في النار • او
باستدامة الحياة للراحة من هول الموت ولجميع بني ادم بالسلامة • من
ابليس وجنوده • او بان يرى الله تعالى في اليقظة • قال القرافي هذا
كله كفر لاستحالة ذلك في البعض • وتكذيب خبر الصادق في البعض واعترض
عليه • بان ما ذكره من الكفر في كثير من هذه المذكورات لا قاطع فيه كالراحة
من اهوال القيامة • اذ لا قاطع على حصولها لكل احد لنفسه • بل ورد
في حديث • ان من المؤمنين من يقوم من قبره الى الجنة من غير ان يرى هولا اصلا
والخلاف بيننا وبين المعتزلة والخوارج شهير • في ان المؤمن الميت الفاسق
يخلد في النار عندهم ولم يكفرهم اكثر العلما • وبيننا وبين غيرنا شهير في امكان
رؤية الله تعالى في الدنيا ولم يرد دليل قاطع بامتناعها • فالحق انه لا يكفر
من ذلك الا بما قام به عليه الاجماع • وكان معلوما من الدين بالضرورة •
كامتناع طلب المغفرة لمن مات كافرا • فان النص القاطع ينادي ان الله
تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك • هذا حاصل ما ذكره بعض من
الشافعي والمالكية رحمهم الله • واما عندنا لا يلزم من هذا الدعا اعني
اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم • ولا تدخل احدا منهم الكفر لان الاحاديث
الواردة في دخول طائفة النار من اهل الايمان احاد الاصل متواتر المعنى
فيكون من المشاهير دون المتواتر • وان ذهب كثير من اصحابنا الى ان من
انكر الحديث المشهور يكفر • لكن الصحيح ما قاله عيسى بن ابان انه لا يكفر
جاحد المشهور من الاخبار • لان فيه شبهة الانفصال باعتبار الاصل •
قال السرخسي رحمه الله • هذا الذي قاله صحيح • فيكون الداعي بهذا الدعا

المذكور ضالا ولا يكون كافرا عندنا ● لان هذا النوع من الاخبار ينقسم ثلاثة
اقسام ● قسم يضلل جاحده ولا يكفر نحو خبر الرجم ● وقسم لا يضلل جاحده
ولكن يخطئ ويخشى عليه المأثم ● وذلك نحو خبر المسح على الخف ● وقسم
لا يخشى عليه المأثم ● ولكن يخطأ فيه وهو الاخبار التى يختلف الفقهاء فيها
فى باب الاحكام والاحاديث ● التى نحن بصددها ● الظاهر انها من القسم
الاول ● وهو خبر الرجل فيكون الداعى بهذا الدعا ضالا ويحرم عليه هذا
الدعا ● ومن الدعاء الحرام ان يدعوا على مسلم باللعن والخزى والموت على
الكفر ● وكثير تشنيع العلما مذهب القرافى عليه ● فى قوله بالتحريم فى الصورة
المذكورة ● وهى اعم بجميع المومنين والمومنات وبالغوا عليه فى الرد ●
ثم رايت القرافى نفسه صرح بذلك ● اعنى لا كفر الا المجمع عليه من الدين
بالضرورة ● فيرد كثير من هذه الصور التى زعم انها كفر ● والحاصل
انه لا يقول بالكفر فى شى من تلك السابقة ● وهى قوله ومن الكفر الدعاء
بالمغفرة لمن مات كافرا وجميع بنى ادم بالسلامة من ابليس وجنوده ●
الى اخره ● الا فى صورة التى علمت من الدين بالضرورة منها الدعا بالمغفرة
لمن مات كافرا ● قال فى جواهر الفقه ● من قال المسلم خلدك الله تعالى فى
النار ولم يخرجك الله تعالى من النار كفر ● وقال بعضهم ومن الدعاء الكفر
ان يقول اللهم احشرنى مستور العورتى ● لانه ورد فى الحديث الصحيح انه
قال يحشر الناس حفاة عراة عزلا ● ويلزم من ذلك الدعا تكذيب هذا الخبر
الصحيح ان هذا الدعا يجوز ● لانه ورد فى خبر اخر ● ان بعض الناس
يحشرون باكفانهم ● قوله تعالى ● وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
يدخل فى المنع فيه من افساد النفوس بالقتل وقطع الاعضا وافساد الاموال
بالكفر والبدع ● وافساد الانساب بالربا والزنا واللواطة ● و
القذف ● وافساد العقول بشرب المسكرات وانواع الظلم ● فهذا المنع
يقتضى منع ادخال ماهية الفساد فى الوجود بجميع انواعه واقسامه ●
واصنافه ● فان المعاصى سبب الخراب العالم بامساك الله تعالى المطر

ويهلك الحرث والنسل ● ويرفع البركة اذا الارض قامت بالعدل والمعاصى
خصوصا الظلم سبب لخرابها ● قوله تعالى ● وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ●
هذان حالان اى ادعوا ذوى خوف وطمع او خائفين وطامعين ● او
مفعولا لاجله ● اى لاجل الخوف والطمع ● وذكر الدعا مرتين ● قال
فى الاول ● ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ● وفى الثانى قال ● وَادْعُوهُ
خَوْفًا وَطَمَعًا ● فالاولى بيان شرط صحة الدعا ● لانه لا يصح الا بالتضرع
والتذلل واظهار كمال الافتقار الى الله تعالى ● وقطع كل الاعتماد على
الاسباب ● سوى اعتماد مسبب الاسباب ● فان من اعتمد فى دعائه ●
كل شى من الاسباب دون الله تعالى ● من ايمانه وطاعته وحركاته ● و
سكناته فهو علامة عدم القبول والاجابة ● والثانية فى بيان فائدة
الدعا ومنفعته ● فيجب على الداعى ان يكون دعائه فى حال الخوف من الرد ●
للقصور اعماله وعدم استحقاقه ● وطمع فى اجابته فضلا واحسانه ●
لفرط رحمته ● قال ابن جريج خوف العدل وطمع الفضل ● قال النبى
صلى الله عليه وسلم ● ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ● واعلموا ان
الله تعالى لا يستجيب دعا من قلب غافل ● وقال سفيان بن عيينه رحمه
الله ● لا يمنعن احدكم من الدعا ما لم يعلم فى نفسه ● فان الله تعالى اجاب
شر الخلق ابليس ● اذ قال له ● أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ●
الْمُنْظَرِينَ ● ويفتتح دعائه بذكر الله تعالى ● والصلاة على رسوله صلى الله
عليه وسلم ● ويختم بهما وبامين ● وينبغى ان يصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم ● فى اثناء دعائه ايضا ● ويجتنب من الحرام ماكلا وملبسا ويستحب
ان يكون بالوضوء ● ويدعوا مستقبل القبلة والتوبة النصوح قبل الدعا ●
وتقديم عمل صالح ● وبسط يديه ورفعهما حذو منكبيه وكشفهما مع التأدب
والتضرع والخشوع والمسكنة ● وان يسأل الله تعالى باسمائه العظام ● و
الادعية المأثورة ● ويتوسل بالانبيا والصالحين ● ويخفض صوته
ويعترف بذنبه ويبدا بنفسه ولا يخص نفسه ● ويكرر الدعا ويلح فيه ●

ولا يدعوا باثم وقطيعة رحم • ولا يستبطى الاجابة وهى ليلة القدر •
فلم يستجب لى • ويرصد لدعائه الاوقات الشريفة اوقات الاجابة وهى
ليلة القدر ويوم عرفة ورمضان وليلة الجمعة ويومها وليلة العيدين
واول رجب وليلة نصف شعبان • وجوف الليل ونصفه الثانية
وثلثه الاول وثلثه الاخير ووقت العصر ووقت الندا بالصلاة وبين
الاذان والاقامة • وبين الحليلين المجنبة المكروه وعند الاقامة ودبر
صلاة المكتوبة وفى السجود وعقب تلاوة القران • لاسيما عند الختم
وعند قوله ولا الضالين • وعند شرب ماء الزمزم وعند صياح الديك
وعند اجتماع المسلمين • وفى مجالس الذكر وعند نزول الغيث • وعند
زحف الصفوف وفى سبيل الله تعالى • وعند صفا القلب واخلاصه •
وفراغة من المشوشات • ويرصد لدعائه الاماكن المباركة وهى عند
روية الكعبة والمساجد الثلاثة وفى الطواف والملتزم وداخل البيت
وعند زمزم وخلف المقام • وعلى الصفا والمروة وفى السعى وفى عرفات
ومزدلفة ومنى وعند الجمرات وعند قبور الانبيا والصالحين عليهم السلام
وعند الجلالتين فى الانعام • والذين يستجاب دعائهم المضطر والمظلوم
مطلقا ولو كان كافرا او فاجرا • والوالد على ولده والامام العادل •
والرجل الصالح والولد البار لوالديه • والمسافر والصايم حتى يفطر
والحاج حتى يرجع الى بيته وبعده الى الاربعين يوما والغازى فى سبيل الله
حتى يرجع والمسلم لاخيه بظهر الغيب • وهذا من اسرع الدعا اجابة
والتائب • وعلامة استجابة الدعا الخشية والبكا والقشعرى • وربما
يحصل الرعدة والغشى والغيبة • ويكون عقبه سكون القلب وبرد الجاش
وظهور النشاط باطنا والخضرة ظاهرا • حتى يظن الداعى انه كان على
كتفه ثقل فوضعه • وحينئذ لا يغفل عن التوجه والاقبال والابتهال
كذا فى حصن الحصين والاحيا وغيرهما • العصمة لله تعالى • باب
اللواطة • واعلم ان اللواطة من الفاحشة التى لم يسبقها احد

من العالمين الا امة واحدة • فاهلكهم الله الواحد القهار • فانظر اليها
ايها العاقل كيف شاعت وعمت هذه الفاحشة القبيحة فى هذه الامة
الاحمدية فى هذا الزمان بين عربها وعجمها • وعالمها وجاهلها وعوامها
وخواصها • فبلغ هذا الفعل الشنيع فى هذه الامة مبلغا • كادوا
يفتخرون به ويعيبون ويطعنون فيمن لا امرد له • لا نفعل اللواطة ولا
نشرب الخمر بانك صوفى غليظ لست بادمى • ولا مصاحبة لنا معك
ويسمون انفسهم ظرفا • وبالحقيقة هم الغلاظ وهم العادون • وبعض
الملعونين من ابناء الدنيا يهدون الامرد الى بعضهم ويفرحون بهديتهم •
ويفتخرون بقيام الامرد بين ايديهم وحواليهم • وكثيرا منهم لا يتزوجون
النسا بل يكتفون بامرد حسن • ويقولون لا مونة لهم علينا كالنسا
ويسمونه بزوجة السفر وغلام الفراش وبخاصكية • ولا يبالون بارتكاب
هذا الحرام • ولا يخافون من سوء العاقبة • لان من استولى على قلبه
حب شى من الدنيا والف به طول عمره • فاذا جاءت سكرموته بالحق ان
ازداد حب ذلك الشى فى قلبه من استشعار فراق محبوبه • وهو يتمثل •
بين يديه فيزداد حبه • وربما يحسن ذلك الفعل المحبوب • وان كان
من اكبر المعاصى • وربما يستحل ذلك الفعل الحرام فى ذلك الوقت ويرى
ذلك الفراق من الله تعالى • ليختلج ضميره كراهة ذلك • من حيث انه
من الله تعالى • فيخشى ان يورث بغض الله تعالى بدل الحب • فان اتفق •
زهوق نفسه فى تلك اللحظة • التى خطرت هذه الخطرة فقد ختم له بالسوء
العياذ بالله تعالى من ذلك • اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا جاءت سكرة الموت
بمن يفعل اللواطة • ويستمر على حب الامرد ولا يتوب منه توبة نصوحا •
يخاف ان يتمثل الشيطان فى صورة امرد حسن • فيقوم بين يديه على احسن •
هيئة الامرد • او كان له محبوب معين وهو الى الان على حبه وفعله القبيح •
يتمثل الشيطان فى صورة ذلك المحبوب • فاذا راه اللوطى الملعون •
يزداد حبه فى قلبه • ويزداد حب الله ضعفا • لان الله تعالى ما جعل

لرجل من قلبين في جوفه ● وله قلب واحد مثله كمثل اناء واحد لا يتسع
للخل ما لم يخرج منه الما ● وكمال الحب فيه ان يحبا الله تعالى بكل قلبه
وما دام يلتفت الى غيره فزاوية من قلبه مشغول بغيره ● فكل محبوب
العبد معبوده ● فان العبد مقيد به وكل محب فهو مقيد بما يحبه ●
قال الله تعالى ● ارايت من اتخذ الهه هواه ● وقال عليه الصلاة
والسلام ● ابغض اله عبد في الارض الهوى ● وجميع ما الفه في عمره
يعود عادة ● فصل ● ذكره وحبه عند موته ● فان كان ميله
الاكثر وحبه الطاعات كان اكثر ما يحضره ذكرها وحبها ● وان كان
ميله الاكثر الى المعاصي غلب ذكرها وحبها عند الموت ● خصوصا اذا
حضره محبوبه ● فاذا تمثل الشيطان للوطي بصورة امرد حسن الوجه
وتمثل له فعل هذا في تلك الصورة امتحانا من الله تعالى ● وابتلاء يمتلي
قلب اللوطي من محبة ذلك الامرد ● وربما يتمنى في ذلك الوقت ان لا
يفارقه محبوبه هذا بل ربما يستحل ذلك الفعل القبيحة ويستحسنه
لان الانسان لا يبقى بالاختيار في ذلك الوقت ● ولهذا اعظم خوف
العارفين من سوء الخاتمة ● قال سهيل بن عبد الله ● رايت كاني دخلت
الجنة فرايت ثلاث مائة نبي ● فسالتهم ما اخوف ما كنتم تخافونه في
الدنيا قالوا سوء الخاتمة ● فاذا امتلاء قلب اللوطي بمحبة محبوبه ●
لا يبقى مكان في قلبه لمحبة الله تعالى ● العياذ بالله تعالى من ذلك فربما
يورث البغضة لله تعالى ● لانه استشعر فراق محبوبه ويرى ذلك منه
تعالى فاذا اتفق زهوق روحه في تلك اللحظة ● فقد ختم له بالسوء
وهلك هلاكا عظيما ● هذا هو الغالب لمن اصر على اللواطة الى الموت
ولم يتب عنها ● وكذا اذا اصر على سائر المعاصي ● ولذلك نقل عن
بقال انه كان يلقن عند موته كلمة الشهادة ● وهو يقول خمس ستة
اربع ● وكان مشغولا النفس في ذلك الوقت بالحساب ● الذي كان الفه
قبل الموت ● فعلى العاقل ان يتوب عن المعاصي كلها قبل الموت ويبدل الاخلاق

الذميمة بالاخلاق الحميدة قبل ان يخرج الاختيار عن يده والعصمة لله تعالى ●
واعلم ان العلماء من السلف والخلف ● قد اتفقوا ان اللواطة حرام عقلا ونقلا
وطبعا ● سوا كان في المملوك او غيره ● لان الله تعالى لما خلق المخلوق ذكرا وانثى
وجعل الانثى محلا للحرث والتوالد ● ولم يكن هذا المعنى في اللواطة فكان
اللواطة حراما ● اما عقلا فان اللايق للانسان العاقل ان يصرف ما خلق الله
تعالى من اعضائه الى ما خلق له ● ولا يصرفها الى غير ما خلق له ● فيكون مكرما عند
ربه عز وجل ● ومحترما عند الناس ● فمن فعل هذا الفعل القبيح لا يكون الا بمقتضى
نفسه الامارة الشريرة الغالبة على عقل اكثر الناس ● واليه الاشارة بقوله ●
اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين ● الى قوله بل انتم قوم مسرفون
اي حاصل لكم غلبت بمجرد الشهوة من غير داع اخر ● ولا ذم اعظم منه لانه
وصفهم بالبهيمة ● وانه لا داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتخلي
للعبادة وتكثير الامة الاحمدية وغير ذلك من الدواعي ● من جهة العقل السليم
واما نقلا فبالايات والاحاديث والاثار ● اما الايات ففي خمسة عشر سورة
الاعراف ● وبراءة ● وهود ● والحجر ● والانبيا ● والحج ● والفرقان ●
والشعرا ● والنمل ● والعنكبوت ● والصافات ● وص ● والذاريات ●
والقمر ● والحاقات ● اما في الاعراف كقوله ● ولوطا اذ قال لقومه اتاتون
الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين ● الى قوله بل انتم قوم مسرفون ●
واما في براءة فقوله تعالى ● الم ياتكم نبا الذين من قبلكم قوم نوح وعاد ●
الى اخره ● واما في هود فقوله تعالى ● ولما جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى
الى قوله ● وما هي من الظالمين ببعيد ● وفي الحجر فقوله تعالى ● وجاء اهل المدينة
يستبشرون ● الى قوله ان في ذلك لاية للمومنين ● وفي سورة الانبيا قوله
تعالى ● ولوطا اتيناه حكما وعلما ● الى قوله كانوا قوم سوء فاسقين ● وفي
سورة الحج قوله ● وان يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح ● الى قوله فكيف
كان نكير ● وفي الفرقان ● ولقد اتوا على القرية التي امطرت مطر السوء ●
الى اخره ● وفي الشعرا قوله ● كذبت قوم لوط المرسلين ● الى قوله وما كان

اكثرهم مؤمنين ● وفي النمل قوله ● ولوطا ● الى قوله فساء مطر المنذرين
وفي العنكبوت ● ولوطا ● الى قوله يفسقون ● وفي الصافات ● وان لوطا
لمن المرسلين ● الى قوله افلا تعقلون ● وفي ص ● كذبت قبلهم قوم نوح
الى قوله اولئك الاحزاب ● وفي الذاريات ● قال فما خطبكم ايها
المرسلون ● الى قوله غير بيت من المسلمين ● وفي القمر ● كذبت قوم لوط
بالنذر ● الى قوله فهل من مذكر ● وفي الحاقات ● والمؤتفكات بالخاطئة
الى قوله اخذة رابية ● واما الاحاديث فقوله صلى الله عليه وسلم ●
ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط ● رواه مسلم وغيره ● وقال
صلى الله عليه وسلم ● من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به ● رواه ابو داود والترمذي والبيهقي ● وقال عليه الصلاة
والسلام ● لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امرأة من دبره ● رواه
الترمذي وغيره ● وقال عليه الصلاة والسلام ● لعن الله سبعة من
خلقه من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن
كل واحد منهم لعنة تكفيه ● قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون
من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله
ملعون من اتى شيئا من البهائم ● ملعون من عق والديه ● ملعون من جمع
بين امرأة وابنتها ● ملعون من غير حدود الارض ● ملعون من ادعى
الى غير مواليه ● رواه الطبراني وغيره ● وقال عليه الصلاة والسلام
اربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخطه ● المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي يأتي البهائم والذي يأتي
الرجال ● رواه الطبراني والبيهقي ● وقال عليه الصلاة والسلام
من عمل اعمال قوم لوط عذب في النار يوم القيامة منكوسا ● وعنه
عليه الصلاة والسلام ● اياكم ومجالسة اولاد الاغنياء فان لهم صورة
العورة وفتنتهم اشد من فتنة النساء ● وعنه عليه الصلاة والسلام
سبعة ملعونون عند الله تعالى ● وهم كافر بالله العظيم القاتل والساحر

ومانع الزكاة وشارب الخمر ● ومن اتى امرأة في دبرها ● وعنه صلى الله عليه وسلم
لو اغتسل اللوطي بالبحر لم يجيء يوم القيامة الا جنبا ● وعنه عليه الصلاة والسلام
اذا اتى الذكر الذكر اهتز العرش ● وتقول السموات يا رب مر بنا نهلكه وتقول
الارض يا رب مرنا نبتلعه ● وقال الله تعالى ● دعوه فان طريقه علي ووقوفه
بين يدي ● وعنه عليه الصلاة والسلام ● اذا ظهر في امتي خمس فعليهم التلاعن
والوباء اذا التقى الرجال بالرجال ● والنساء بالنساء والخمر والحرير والمعازف
كذا في عون المجالس وقوت القلوب وتذكرة الاولياء وشرح الشريعة ورسائل
التصوف ● وقال عليه الصلاة والسلام ● اذا ظلم اهل الذمة كانت الدولة
العدو ● واذا اكثر الزنا كثر السباء ● واذا اكثر اللواطة رفع الله تعالى يده
عن الخلق ● فلا يبالي في اي واد هلكوا ● رواه الطبراني ● وفي رواية
ولا ظهرت الفواحش في قوم الا سلط الله عليهم الموت ● وفي رواية ● لم تظهر
الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطعن والطاعون والاوجاع التي
لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا ● رواه ابن ماجة ● وقال ● ومن اتى حائضا
او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد عليه السلام ● رواه
الحافظ ● وقال عليه الصلاة والسلام ● من اتى النساء في اعجازهن فقد كفر
رواه الطبراني في الاوسط ● واما الاثار فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما
عن رجل اتى المرأة من دبرها ● فقال هذا يسئلني عن الكفر ● وقد حكي
ان غلاما قتل سيده فاخذ وجيء به الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ●
فسئل الغلام لم قتلت سيدك قال عمل بي عمل قوم لوط ● فقال عمر انبت
هذا فلم يقدر الغلام على الثبوت لعدم الشهود فقام بالقصاص ● فقال علي
وابن مسعود ● يا امير المؤمنين ● انبشوا قبر سيده فان وجد في قبره فالغلام
كاذب ● وان لم يوجد فصادق في كلامه هذا الان ● اللوطي اذا وضع
في قبره تنشق الارض من تحته فيلحق بقوم لوط ● فكشفوا قبره فلم يجدوه
ووجدوا قبره مشقوقا ● وقال بعض التابعين ● ما انا اخوف على الشاب
الناسك من سبع ضار من غلام امرد ● يجلس اليه ● وقال سفيان رحمه الله

لو ان رجلا يعبث بغلام بين اصبعيه من اصابعه يريد الشهوة لكان لواطا • وقال سفيان رحمه الله • سيكون في هذه الامة ثلاثة اصناف لوطيون صنف ينظرون • وصنف يصافحون وصنف يعملون • والشر في الصبيان اكثر • لانه لو مال قلبه الى امراة مكنه الوصول الى استباحتها بالنكاح • والنظر الى وجه الصبي حرام • لانه يورث الحب ولا يمكنه الوصول الى استباحة اللواطة وجها من الوجوه • فاذا غلب عليه حبه يرتكب الفاحشة • وحكي الكتاني قال رايت علي الرازي في المنام فقلت ما حالك • قال اقامني الله تعالى بين يديه • وقال اقرا كتابك فقرات الذنوب حتى بلغت الى ذنب فامتنعت خجلا • فما زال الله تعالى يقول اقرا حتى سقط جلد وجهي على قدمي • فقلت اي شي كان الذنب قال نظرت الى وجه غلام وتاملت في محاسنه • فهذا حال من نظر فكيف حال من فعل • وحكي عن بعض التابعين توبة نصوحا • النادمين ندامة تامة قد وصف قباحة رايحة اللواطة في وجدانه • في اثناء اشتغاله لذكر الله تعالى في خلوته في خدمة المرشد الكامل • قال كنت مسرورا بانوار الذكر اجد رايحة النجاسة • بعد ان ظننت اني كنت مغفورا • حتى قال عرضت حالي على رسول الله صلى الله عليه وسلم • حين زرت قبره في المدينة شاكيا من رايحة ذلك الذنب حتى يشفع لي منه • قال فتوجهت فلما رايت وجهه من قبل قبره وانا معتكف في تربته • صرف وجهه ولم ينظر الي حيا من الله تعالى من رايحة ذلك • وبقيت متحيرا ولم يجب بشي من علامات العفو • قال وسمعت في ذلك من ارواح الصحابة اما يستحي هذا الرجل المقبوح من عرض ذلك الذنب على رسول الله صلى الله عليه وسلم • واعلم انه قد ظهر طايفة من المتصوفة ينظرون الى وجه الامرد ويزعمون انهم يقصدون بذلك الاستدلال بالصنعة على الصانع ويستدعون به جمال الله تعالى • وتبعهم في ذلك كثير من الفسقة واهل الهوى يزعمون ان نظرهم الى المحبوب ليس على وجه الشهوة بل للاستدلال

بالصنعة على الصانع • قال الاستاد القشيري رحمه الله تعالى • وهو من رؤساء الطايفة الصوفيين قولا عظيما في الرد عليهم وكشف فضايحهم • قال من ابتلاه الله تعالى بشي من ذلك • فهو عبد قد اهانه الله تعالى وخذله وكشف عورته وابدا سواته في العاجل • وله عند الله تعالى سوء المنقلب في الاجل • وقال الواسطي رحمه الله • وهو من كبار الصوفية اذا اراد الله هوان عبد القاه الى هولاء • لا تيال الجيفة • الم يسمعوا الى قول الله تعالى • قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ • وقال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه • لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرة • قال ابن عباس رضي الله عنهما • للشيطان من الرجل ثلاثة منازل في نظره وقلبه وذكره • وقال عطا رحمه الله • كل نظرة يهواها القلب لا خير فيها وزعم هولاء المغرورين من وساوس الشيطان وخدعه • فاحذر ايها العاقل مجالستهم • فانه فتح عليهم باب الخذلان وادخال الحجاز بينهم وبين ربهم ثم يقال هب انك ايها المغرور المخذول • بلغت رتبة الصديقين اليس قد شغلت القلب بمخلوق الذي هو مهوى النفس الامارة بالسوء • وقد قال الله تعالى تعليما لعباده الاستدلال بصنعته العجيبة والاعتبار • أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ • وقال • إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ • وغير ذلك مما ذكره الله تعالى للاستدلال بعظمته وقدرته وجماله • فعدلوا عما امرهم الله تعالى من الاعتبار والاستدلال الى ما نهيهم عنه • بقوله • قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ • الاية • فهذا نهاية في سعاية الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم • وهولاء من الذين قال الله تعالى ذما لهم • أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ • وروي ان قوم لوط كان فيهم عشر خصال • اهلكهم الله تعالى بها كانوا يتغوطون في الطرقات وتحت الاشجار المثمرة وفي شط الانهار • وكانوا يحذفون الناس بالحصبا

فيعورونهم • واذا اجتمعوا فى المجالس اظهروا المنكر باخراج الريح منهم
واللطم على رقابهم • وكانوا يرفعون اصواتهم قبل ان يتغوطوا ويأتون
بطامة الكبرى • وهى اللواطة • قال الله تعالى • وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ
والنادى المجالس والمحافل • كذا ذكره ابن الحاج فى المدخل ومن افعالهم
مضغ العلك والضراط بالفم واليد • فصل • واما فى الفروع فقد جاء
فى النظم اذا استحل الحرام مثل مال الغير والزنا واللواطة والخمر والربا
وقتل المسلم بغير حق • واكل الميتة والدم من غير ضرورة والجماع حال الحيض
يقتل • وفى القنية عن ابى القاسم الصفار • من استحل اللواطة بامرأة
كفر عند جمهور العلما • وفى فتاوى الصوفية عن السفيان الثورى •
والصحيح ان اللواطة لا يكون فى الجنة • لان الله تعالى استبعد ذلك • و
استقبحه • فقال • مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ • وسماه خبيثا •
وقال تعالى • تعمل الخبائث • والجنة منزهة عن الخبائث • اقول قد خلج فى
صدرى ان الجنة اذا لم تقبل اللواطة لكونها طيبة ولطيفة فى غاية اللطافة
وكون اللواطة فعلا خبيثا فى غاية الخباثة وقبيحا فى غاية القباحة • فكذلك
لا تقبل من فعل اللواطة فى الدنيا • لكونه خبيثا وخسيسا فى غاية
الخساسة • لانه المتصف بالخبث خبيثا • الا اذا تداركه الله تعالى
بالتوبة النصوحة • فتأمل ان كنت غافلا • والحاصل ان من استحل اللواطة
فى الذكر والانثى يقتل • ان اصر على ذلك • واما اسناد جواز اللواطة
فى المملوك الى الامام مالك رحمه الله فبهتان عظيم وافك مبين • وقال زين
العرب فى شرح المصابيح • هذا اسناد غير صحيح • فهذا القول قد وقع
ممن يتمثل بمذهبه من جهله • فلم يرشد فرجع الى الدين القويم • فانتشر
هذا القول الباطل بين البطلة • وفى منية المفتى وقد قالوا على قول مالك
يحل اتيانها من دبرها • قال القاضى الصدر وليس بثابت عنه • قال
سمعت جار الله يقول سمعت الشيخ المشار باطلحة • وكان من مذهب
من روى هذا عن مالك فقد كذب انتهى • قال ابن الحاج فى المدخل وليحذر

ان يفعل مع زوجته او جاريته هذا الفعل القبيح الشنيع • الذى احدثه بعض
السفها • وهو اتيان المرأة فى دبرها • وهى مسئلة معضلة فى الاسلام
وليتهم لو اقتصروا على ذلك • لكنهم نسبوا ذلك الى الجواز • ويقولون انه
مروى عن مالك رحمه الله تعالى • وهى رواية منكرة عنه • لا اصل لها
لان من نسبها الى مالك انما نسبها لكتاب السر • وان وجد ذلك فى غيره
وهو منقول منه واصحاب مالك رحمه الله • مطبقون على ان مالكا رحمه الله
تعالى • لم يكن له كتاب سر • وقد سئل مالك رحمه الله • ايجوز وطى المرأة
فى الدبر • فقال اف اف ايفعل ذلك مؤمن • وقال اما انتم قوم عرب
الم تسمعوا قول الله تعالى • نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ •
اما يكون الزرع حيث لا نبات • وان يكون الحرث الا فى موضع الزرع
وقيل انت تبيح ذلك • فقال كذب من قاله • وقال مرة اخرى كذبوا على
ثم قال ابن الحاج • اذا منع الوطى فى الفرج حال الحيض من اجل الاذى
بقوله • يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى • الاية وهى ايام تسرق
من الشهر غالبا • فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التى فى اشد من
دم الحيض انتهى كلامه • قال المؤلف اقول لم يقع هذا الاسناد عن مالك
من المجتهدين • ولو وقع لسمع ولكتبوه فى كتبهم • ولم يسمع من احد فى
زمن من الازمان • فثبت ان نقل امثال هذه القبايح ليس الا بمجرد
التقليد • وقد خلج فى صدرى ان بعض من يتسم بسمة العلما من اهل
الضلال • قد كتب استحلال اللواطة فى المملوك • مستندا فى استحلالها
الى مالك • فمن راى الخط المهمل الباطل كتب ايضا فى كتابه • ولم ينظر
الى قباحتها من غلبت هواه • ثم وثم وهلم جرا ومن استحل اللواطة بقوله
تعالى • أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ • فقد ضل واضل وغلط غلطا فاحشا
وخبط خبط عشوا • ونادى على نفسه بالجهل والفضيحة • ان لم يتب
ويستغفر يستحق السياسة والعقوبة العظيمة فى الدنيا والاخرة •
فتفكر ايها العاقل هل يمكن حمل ما ليس محلا للحرث والتوالد على ما كان

محلاً لهما وهذا مخالفة لمقتضى الحكمة • لان مقتضى الحكمة ان يخلق الانثى للذكر
لا الذكر للذكر • وخلق الذكر للذكر فعل عبث وتعالى الله من فعل العبث علواً كبيرا
فان قلت سلمنا ان الغلام ليس محلاً للحرث محل لقضاء الشهوة واستيفاء
اللذة • لان العقل يقتضي ان يتصرف المالك في ملكه كيف يشاء • وفي اى
موضع كان يتصرف في المأكولات والملبوسات • فيكون التصرف في الغلام
والمملوك مباحا • قلت الشرع لم يأذن في هذا المحل بالتصرف اصلاً لغاية
قباحته ونهاية خباثته • الا ترى ان الوطى منع في الفرج حال الحيض •
من اجل الاذى والقذر في ايام قلايل من الشهر • فكيف لا يمنع عن موضع
لا يفارقه النجاسة اصلاً • ولكونه خلاف الحكمة • ومجرد الملك لا يقتضي
التصرف في المملوك في المواضع المكروهة • الا ترى ان من ملك مجوسية او
وثنية لم يجز التصرف فيها اصلاً ما لم تدخل في دين الاسلام • وكذا اتيان البهيمة
لم يجز لمالكها مع انها محل لقضاء الشهوة • وايضا لا يجوز للسيدة ان
تتصرف في عبدها المملوك في محل لم يأذن فيه الشرع اصلاً • كالتقبيل
والتحفيذ وغيرها من دواعي الجماع • فلو جاز للسيد التصرف في عبده
المملوك لجاز للسيدة في عبدها بالطريق الاولى • لانها للحرث وقد عرفت
بطلانه • واعلم ان اللواطة كانت باختراع الشيطان • قال الكلبي
اول من عمل عمل قوم لوط ابليس • لان بلادهم اخصبت فتبعها اهل
البلدان فتمثل لهم في صورة شاب • ثم دعا الى دبره فنكح في دبره •
فامر الله تعالى ان تحصبهم السماء • وامر الارض ان تخسف بهم فما يكون
باختراع الشيطان لا يكون مباحا في مادة ما • وقول الفقهاء من فعل
ذلك بعبده او منكوحته او امته لا حد بالاجماع • اقول ان ارادوا به عدم
الحد لشبهة الملك فيه • فهو غير مسلم لان التصرف في العبد لا يجوز
الا في شيء اذن فيه الشرع • والتصرف في دبره غير مشروع اصلاً • فلا
يوجد فيه شبهة الملك • فحينئذ لا يندرئ الحد عن الفاعل به • كما يندرئ
عن الزوج الذي تصرف في امة امرأته • اذا ظن ان تصرفه فيها حلال

وان ارادوا بعدم الحد غيرها فعليهم البيان • **فصل** • اختلف اهل
العلم في حد اللوطي • فذهب قوم الى ان الفاعل به حد الزنا • ان كان محصنا
يرجم • وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة • وهو قول الشافعي •
وابا يوسف ومحمد بن الحسن والحسن البصري وعطا والنخعي وقتادة
والاوزاعي رحمهم الله تعالى • ولا يفرق بين ان يفعله مع غلام
او امرأة او اجنبية • وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا او
غير محصن • وهو قول مالك واحمد • لما روي عنه عليه الصلاة
والسلام • من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و
المفعول به • وايضا ان الله تعالى رجمهم بالحجارة • لقوله تعالى
وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ • وهذا قول آخر للشافعي رحمه الله
وذهب قوم الى ان اللوطي يعزر وليس فيه حد معين • وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله • قال ابن الهمام في شرح الهداية • ومن عمل عمل
قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله • ولكن يعزر
ويسجن حتى يتوب عنه او يموت • ولو اعتاد اللواطة قتله الامام
محصنا او غير محصن سياسة • واما الحد المقدر شرعا فليس حكما
له • وقالا هو كالزنا انتهى • وقد احرق اللوطي اربعة من الخلفا
ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد
الملك رضي الله تعالى عنهم • وقد روي ان خالد بن الوليد رضي الله عنه
كتب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه • انه وجد رجلاً في بعض نواحي
العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع ابو بكر رضي الله عنه الصحابة رضي
الله تعالى عنهم • فسألهم فكان اشدهم في ذلك قول علي رضي الله عنه
وقال هذا ذنب لم يعص به الا امة واحدة • فصنع الله تعالى بهم ما
علمتم ارى ان تحرق بالنار • فاجتمع بعض الصحابة رحمهم الله على ذلك
فامر به ابو بكر رضي الله عنه ان يحرق بالنار • ثم احرقهم ابن الزبير
ثم احرقهم هشام ابن عبد الملك • ثم احرقهم خالد بن وليد رضي الله عنه

وفي الكفاية شرح الهداية ● انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة بموجبه ● قال
ابن عباس رضي الله عنهما ● ينظر اعلا بنا القرية فيرمى به منكوسا ثم يتبع
بالحجارة ● وكان ماخذ هذا عن قوم لوط اهلكوا بذلك ● حتى حملت
قريتهم ونكست بهم ● ولا شك في اتباع الهدم بهم وهم نازلون ويروى
ايضا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ● انه قال يهدم عليه البيت
وقال عثمان رضي الله عنه يقتل ● وقال ابن الهمام رحمه الله ● وذكر مشايخنا
عن ابن الزبير رضي الله عنه ● يحبسان في انتن المواضع حتى يموت نتنا انتهى
وهذا مذهب ابن الزبير رضي الله عنه ● وقال في درر الاحكام ● الصحابة
اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه ● والتنكيس من محل
مرتفع وباتباع الاحجار ● فعند ابي حنيفة رضي الله عنه ● يعزر بامثال
هذه الامور ● كذا في صدر الشريعة ● وهو المناسب في هذا المقام لفظ
الجناية ● وفيه موافقة للصحابة رضي الله عنهم ● والعزير بهذا المعنى
فوق الحد للسياسة ● ولم يبق للوطي الملعون رخصة ان يميل الى اللواطة
ويؤيد هذا المعنى قول صاحب المفاتيح شارح المصابيح في هذا المقام ● فلما
اختلفوا في موجبه ● علم انه ليس في معنى الزنا فللامام ان ياخذ باثارهم ● و
يختار ما شاء من مذاهبهم انتهى ● واما الدليل الطبعي فهو ان الطبائع جميع
الحيوانات تاباه قبل الا طبع الخنزير والقردة ● وفي رواية ابن الاسد الا الخنزير
والحمار ● فمن يميل طبعه الى هذا الفعل الخبيث ● يكون مثل الخنزير والحمار
والقردة في الدنائة والخساسة بل ادنى حالا منها في الدناءة والخساسة ● و
الخيانة ● قال الله تعالى ● أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ
وقال تعالى ● إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ● وروي عنه عليه الصلاة
والسلام ● الخنازير والقردة اعقل عند الله تعالى ممن يرتكب المعاصي
فانظر الى اعظم هذا الذنب كيف استقبحه الله تعالى واستبعده ● وكيف
انكره وذمه ● وكيف ردد هذه القصة وكررها في سور كثيرة ومواضع
عديدة ● حتى يرتدع العباد الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر من هذا الذنب

اشد الارتداع ويجتنبوه وعن مباديه ● كالنظر والمصاحبة واللمس والقبلة ويتقى
منه اشد الاتقاء ● ولا يقرب منه ولا يحوم حوله ● ثم انظر الى ما جاء من الاحاديث
والاثار وقول العلماء من التشديدات والتهديدات والتخويفات في مواضع ●
ومن السياسة الغليظة ● هل جاء مثلها في ذنب من الذنوب واثم من الاثام ●
وبعد هذا النظر الى التهديدات والتشديدات في حق اهل اللواطة ● ولا يجري
هذا الذنب من يؤمن بالله واليوم الاخر ● وانما يرتكب هذا من ليس له يقين ●
صادق ولا دين قايم ● ولا رجاء للقاء رب العالمين ● ولا خوف من عذابه الاليم
فتظهر مثل ظهور الشمس وقت الظهيرة ● والقمر ليلة البدر والسماء فوق
الارض من النصوص القاطعة من الايات والاحاديث والاثار ● ومن الدليل
العقلي والطبعي ● ان اللواطة حرام مطلقا من غير فصل بين المملوك وغيره ●
وبين الذكر والانثى من غير تفاوت في الحرمة ● ومن انكر حرمته في المملوك وغير
المملوك ● فهو كافر بالله العظيم ● وان اصر على فعل هذا القبيح يجب قتله ● و
العجب كل العجب ممن يتسم بسمة العلماء كيف يجترئ فعل امثال هذه القبائح
ونرى كثيرا في زماننا ● هذا من زعم انه صاحب العلم ومن رؤساء العلماء يتصدرون
في المجالس والمحافل ● انهم يتفاخرون بقيام الامرد بين ايديهم وبمشيه حين
يخرج الى الناس قدامهم وخلفهم ● ويلبسون الامرد احسن الثياب حتى يرى
عليهم احسن الهيئة ويرغبون في شراء الامرد الحسن ● وهؤلاء في الحقيقة هم
من اكبر الضالين والمضلين ● وهم ليسوا باهل العلم بل هم اهل الجهل والحمق
والبعد من الله تعالى ● والمستحقون بالشرع القويم ● ويرجع فعل هذا القبيح
الى انكار البعث والصراط المستقيم ● وسبب ذلة العالمين ● وليس هذا
الا كاعطاء السيف لقاطع الطريق ● وكتذكير الحجر للمجنون وكاغراق السفينة
في الماء ● وكاحراق المدينة بالنار ● وفيه رخصة عظيمة الى عوام الناس
الذين لا يميزون بين الحلال والحرام ● وبلية على الخلق حتى يقع بسبب فعل
هذا الفعل القبيح ● الطاعون والاوجاع التي لم ير مثلهما في اسلافنا
والقحط والزلزلة وغيرها من العاهات والافات ● فانتشار هذا الفعل القبيح

بين البطلة والاجلاف وبين الظلمة والعوام • ليس الا بـ رؤيتهم الرخصة
ممن يتسم بسمة العلما • الا ترى ان العوام لا يجترون بشرب الخمر وساير المعاصي
الا بعد جراءة هولاء الجهال • الذين يزعمون ويدعون انهم منصبيا العلم •
ولا يقدمون اكل لحم الخنزير لعدم اقدام العلما ارتكاب هذا الحرام • وتبلغ هذا
الفعل في هذه الامة مبلغا قد اعتاد العوام فيه • واستأنسوا به ولا يبالون
في ارتكاب هذا الحرام • ولا يخافون سوء العاقبة وعذاب الاخرة •
وليس هذا الا لعدم مبالاتهم في الدين ولا يبالون فيه في اي واد سلكوا • ولا
يبالي الله تعالى بهم في اي درجات جهنم هلكوا • وانما فصلنا القول في
تفصيل هذا الفعل القبيح في هذا الباب • لان الغيرة في الدين والانفة فيه
الجئتني الى ذلك لكثرة وقوعه في هذا الزمان • وعدم مبالات الناس في فعله
بل يتفاخرون به • ويطعنون فيمن لا يحب المحبوب • ولا يخطى من مضاجعه
ونظره • انا لله وانا اليه راجعون • العصمة لله تعالى • باب
في ذم من يصر على الذنب ولا يتوب منه ولا يندم بل يقول سيغفر لي •
وقد ذم الله تعالى طايفة ممن يفعل مثل هذا • وقال فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ
خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا •
وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا
عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا
تَعْقِلُونَ • وقد ذم الله تعالى صاحب البستان • اذ دخل جنته وهو ظالم
لنفسه • فقال مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ
رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا • وقد نبه الله تعالى طايفة
من الناس انهم يصرون على الذنوب مغرورين بكرم الله تعالى • قال الله
تعالى • يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ • وقال صلى الله عليه وسلم
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله • رواه ابن ماجة وغيره • وقوله فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ
اي بعد انقراض المذكورين خلف سوء • اي بدل سوء ورثوا الكتاب

اي التورية وعلماء اليهود في عصر النبي صلى الله عليه وسلم • يأخذون عرض
هذا الادنى • اي متاع هذا الشيء الدني من حطام الدنيا يعني يأخذون
الرشوة لتغيير ما في التورية من الاحكام واضلالا للعوام • ويقولون سيغفر لنا
ذنوبنا • يتمنون على الله تعالى • الباطل وان يأتهم عرض مثله يأخذوه • اي
والحال انهم يحصل لهم مثل ذلك يأخذوه ويرجون المغفرة من غير توبة •
ويأخذون ما حصل لهم من متاع الدنيا • حلالا كان او حراما ويتمنون
المغفرة مع الاصرار على الذنوب واكل الحرام غير تائبين • والمعنى يصرون
على فعل الذنوب واكل الحرام من الارتشا وغيره • ولا يتوبون ويرجون المغفرة
ثم قال الله تعالى توبيخا لهم بالاستفهام • أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ
اي العهد في الكتاب ان لا يقولوا على الله من الباطل • وهو تمني المغفرة مع
الاصرار • ودرسوا ما فيه اي الذي في الكتاب من اشتراط التوبة في غفران
الذنوب • والمصر لا غفران له • قيل مروياعن مالك بن دينار • فهو لا من هذه
الامة وقرا الاية • وكان المراد المنع عن تمني المغفرة مع الاصرار على الذنوب
والذم لمن فعله • فان قلت ان قطع الرجا من المغفرة والرحمة مع الاصرار
على الذنوب ما هو جايز في هذه الشريعة المحمدية • فان الله تعالى لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا • وان بلغت ذنوبه عنان السماء فكيف
يذم العاصي على رجاء المغفرة من الله تعالى • والتوبة ليس بشرط في غفران
الذنوب عند اهل السنة والجماعة • فان الله تعالى يغفر لمن يشاء من عصاة
اهل الايمان قبل التوبة وبعدها • واشتراط التوبة في غفران الكباير
مذهب المعتزلة والخوارج • فالمنع عن تمني المغفرة مع الاصرار يجي
على مذهب المعتزلة • فاذا لم تكن التوبة شرطا للغفران عند اهل السنة
والجماعة فلا حرج في طلب المغفرة وتمني الرحمة مع الاصرار على الذنوب
وانما ذم الله تعالى اليهود على ذلك • لان التوبة كانت شرطا في الغفران في
كتابهم واما في كتابنا فليس ذلك بشرط • فالذم والمنع عن ذلك لا يجي
على مذهب الفرقة الناجية المحمدية • الجواب • واعلم ان هاهنا اصلا اصيلا

ونكتة عزيزة يغلط فيها الاكثرون من الناس • وهو الفرق بين الرجا والغرور
والتمني ما يكون على اصل مثاله من زرع واجتهد في تقليب الارض وتطهيرها
ومجرى حفر الانهار وسياقة الماء اليه • ثم نقى الارض من الشوك
والحشيش مما يمنع نبات البذر او يفسده • جلس ينتظر من فضل الله
تعالى دفع الصواعق والافات المفسدة • الى ان يتم الزرع وبلوغ نهايته
فسمى انتظاره هذا رجاء • اخر لا يزرع زرعا ولا يعمل يوما • فذهب ونام
وغفل سنة • او زرع زرعا ولكن اهمل في تقليب الارض وتطهيرها
وحفر الانهار وسياقة الما الى الزرع ونقى الارض عن الشوك والحشيش
مما يمنع نبات الارض ويفسده • وارضه التي زرع فيها زرعا ارض سبخة
لا يخرج الا نكدا • فاذا جاء وقت الحصاد يقول ارجو ان يحصل لي
مائة قفيز • سمى انتظاره هذا غرورا وحمقا لا رجا • وقد علم ارباب
القلوب ان الدنيا مزرعة الاخرة • والقلب كالارض والايمان كالبذر
فيه • والطاعة جارية مجرى القلب الارض وتطهيرها • ومجرى حفر
الانهار وسياق الماء اليه • والاخلاص تطهير النفس من الاخلاق
الذميمة كقطع الشوك والحشيش التي تمنع نبات الزرع • والقلب
المنهمك بالدنيا المستغرق بها كالارض السبخة التي لا ينمو فيها الزرع
ويوم القيامة يوم الحصاد • ولا يحصد احد الا ما زرع ولا ينمو زرع
الا من بذر طيب في ارض طيبة مع تطهير الارض عن جميع ما يمنع نبات
البذر • والقلب المملوء بحب الدنيا والريا وساير اخلاق المذمومة قل
ما ينفعه ايمانه • فاذا عرفت الفرق بين الرجا والغرور • بان الرجا
يكون بعد تحصيل اسبابه وتاكدها • ولذلك قال الله تعالى **إِنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ
اللَّهِ** • معناه اى اولئك يستحقون ان يرجوا رحمة الله • وما اراد
به تخصيص وجود الرجا لان غيرهم قد يرجوا ولكن قد يخصص بهم
استحقاق الرجا • اما من ينهمك فيما يكرهه الله تعالى • ولا يذم نفسه

عليه ولا يعزم على التوبة والرجوع • فرجاؤه المغفرة حمق • قال يحيى
بن معاذ رضي الله عنه • من اعظم الاغترار عندي التمادي في الذنوب
على رجاء العفو من غير ندامة • وتوقع القرب من الله تعالى بغير طاعة •
وانتظار زرع الجنة ببذر النار • وطلب دار المطيعين بالمعاصي •
بغير طاعة والجزا بغير عمل • والتمني على الله تعالى مع الافراط فطلب
المغفرة بالطاعات • فطلب العلم بالجهد والتكرار • وطلب المال
بالتجارة وركوب البحار عليها • وطلبها بمجرد الرجا مع خراب الاعمال •
كطلب الكنوز في المواضع الخربة • وطلب العلوم من الملائكة • وكما
ان من خرب بيته وضيع امواله وترك نفسه وعياله جياعا • يزعم انه
ينتظر فضل الله تعالى بان يرزقه كنزا تحت الارض في بيته المخرب • يعد عند
ذوي الابصار • من الحمقى والمغرورين • وان كان ما ينتظرون غير
مستحيل في قدرة الله تعالى وفضله • فكذلك من ينتظر المغفرة من فضل
الله تعالى وهو مقصر في الطاعات ومصر على الذنوب • وهو معدود عند
ارباب القلوب من المعتوهين • ومن العجب من عقل هذا المغرور ان يقول الله كريم
وجنته ليست بضيقة عن مثلي • ومعصيتي ليست تضره • ثم تراه يركب البحار
ويقتحم الاخطار في طلب الدنيا ويلبس في الشتا من الفرو والحشو • ويفر من الشمس
الى الظل في الصيف • واذا قيل له ان الله تعالى كريم ودنانير خزانته ليست تنقص
عن غناك وفقرك وكسبك وترك تجارتك ليس يضر • والقعود في الشتاء عريانا
لا يضرك • والقعود في الشمس لا يضرك • لان الله تعالى كريم يحفظك في البر والبحر
بلا ثياب وظل • فيستحمق قائل هذه الكلمات ويستهزئ به • ويقول ما هذا
الهوى لا يمطر ذهبا ولا فضة • وانما ينال ذلك بالكسب والبرد والحر • لا يدفع
الا بالثياب والظل • هكذا قدرة الله تعالى واجرى سنته • ولا تبديل لسنة
الله • ولا يعلم المغرور والله تعالى رب الدنيا والاخرة • وان سنته لا تبديل فيها
جميعا • وانه تعالى قد اخبر وقال • **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** • فكيف
يعتقد انه كريم في الاخرة وليس كريم في الدنيا • فنعوذ بالله من العمى والضلال •

وقال الحسن البصري رحمه الله ● ان اقواما الهتهم اماني المغفرة حتى خرجوا
من الدنيا وليست لهم حسنة ● يقول اني احسن الظن بربي ● وكذب في
كلامه هذا ● لانه لو احسن الظن بربه لاحسن العمل له ● ثم تلا قوله تعالى
وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ● واذا
كان الرسل والاوليا مع كل الاجتهاد في الطاعات والحذر عن المعصية ●
اي شي يقول هذا المغرور ● اما كان لهم حسن الظن بالله تعالى ● بل انهم
كانوا اعلم بسعة رحمة الله تعالى ● واحسن ظنا بجوده ولكن علموا ان ذلك
دون الاجتهاد امنية وغرور ● فاعتبروا هذه النكتة فتامل حالهم وانتبه
من رقدة الغفلة ● فاذا عرفت الفرق بين الرجا والغرور ● فالمنهي عنه
المذموم هو الثاني دون الاول ● وان كانت الاية في اليهود موردا ولكن حكمها
عام ● ومن اصر على الذنوب ولم يتب منها ● ويقول ان الله كريم ورحمته
واسعة وهوى النفس عنده احب شي اليه ● وليس له ندامة على ما فرط في جنب
الله تعالى فهو داخل تحت عموم هذه الاية ● وفيها ذم غاية للعلما الذين ورثوا
الكتاب اي القران وعلموا ما فيه من الوعيد ● ثم ياخذون الرشوة وغيرها من
الحرام ● ويدعون انهم اصحاب منزلة عند الله تعالى من الكرامة لعلمهم ● وربما
يدعون ان شفاعتهم يوم القيامة مقبولة على الناس ● لانهم يعرفون الكتاب
ان العلما يشفعون للناس يوم القيامة ● وهم من غاية العزة وكرامة في ذلك
اليوم حسبوا ان كل من كان عالما يصل الى هذه المرتبة بمجرد علمه ● وذنوبهم تغفر
لهم بحرمة العلم وما هم عاملين بعلمهم ● ولا هم تائبين من ذنوبهم ولا هم نادمين
عليها هيهات هيهات ● فاين تاس الحدادين بالملائكة ● وفي الحديث ان العلما
الذين لا يعملون بعلمهم يرمون الى جهنم قبل عبدة الاوثان ● ويل للجاهل مرة
واحدة ● وويل لمن لا يعمل بعلمه سبع مرات ● والناس كلهم محرومون الا العالمون
كلهم محرومون الا العاملون ● والعاملون كلهم محرومون الا المخلصون ● و
المخلصون على خطر عظيم ● العصمة لله تعالى ● **باب في ركون العلما الى
الدنيا وسكونهم فيها** ● ولنذكر اولا فضل العلم وصاحبه ثم خساسة الدنيا

ودناءة اهلها ● ثم عقوبة من اوتي العلم والحكمة ثم مال الى حطام الدنيا ●
واخلد فيها ● واعلم ان افضل الاشيا عند الله تعالى واشرفها واحبها اليه
العلم واحسن الاشيا عند الله تعالى ● وابغضها واحقرها الدنيا ● وافضل
الناس عند الله واعظمهم منزلة بعد الانبيا والمرسلين عليهم السلام العلما
العاملون المخلصون ● واحقر الناس عند الله تعالى وابغضهم اليه ابناء الدنيا
والمنهمكون في شهواتها ● ومن يؤت العلم فقد اوتي خيرا كثيرا ● وقد انعم عليه
اعظم النعم ● فقد اثنى الله تعالى على العلم ● وصاحبه في ايات كثيرة ومواضع
عديدة في مدح العلم ● وصاحبه اما يكفيك ان الله تعالى اسجد ملايكته لصاحب
العلم ● فان الملايكة عليهم السلام ابتهجوا بالعمل ● وهو التسبيح والتقديس
وظنوا انهم احقا بالخلافة ● وان الله تعالى لم يخلق خلقا افضل منهم ● رد
الله تعالى عنهم ظنهم ● وفضل ادم عليه الصلاة والسلام بالعلم ● وعرفهم
ان الفضيلة بالعلم ● اتم من الفضيلة بالعمل ● وكانوا اكثر عملا واقدم طاعة
وادم عليه الصلاة والسلام اكثر علما واوفر معرفة ● فظهرت فضيلته عليهم
ومرتبته بالعلم ● اما علمت ان الخليل عليه السلام ● دعا الملك الجليل حيث
قال ● رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ ● اعظم دليل على فضيلة العلم حيث دعا ببعث الحبيب سيد
المرسلين عليه افضل الصلاة والسلام ● لتلاوة كتابه الكريم وتعليم العلم
بخير الامم قبل وجودهم بالوف من السنين ● اما علمت ان الله تعالى جعل العلما
ثالثين في شهادة الوحدانية حيث قال ● شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ
الْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ● نصب الله كلمة التوحيد مقصد الاثبات ثم استشهد
عليها بذاته الكريمة ● وثنى بملايكته الكرام وثلث باهل العلم من عباده العلما
الاعلام ● وناهيك به شرفا وفضلا وجلالة ونبلا ● ثم ان الله تعالى زاد
في رفعة قدر اهل العلم ● فرفع الواسطة من البين وبين ان الاكتفا حاصل
بمجرد الشهادتين ● اعني شهادته وشهادة اهل العلم فقال ● كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا
بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ● ففي الاية دليل ظاهر وبرهان ساطع

ونور باهر على فضل اهل العلم • وعلو قدرهم ورفعة منزلتهم فى مقعد صدق
عند مليك مقتدر • اما يكفيك انه لو كان فى الصفات المحمودة والاخلاق
الكريمة افضل واشرف من العلم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم •
بطلب الزيادة منها والمنية عليها • كما امر ان يستزيد فى العلم حيث قال • وَقُلْ
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا • اما رايت ان الله تعالى قد انعم على داود وسليمان عليهما السلام
من نعم الدارين ما لم يحصر ولم يذكر من ذلك شيئا فى سياق الامتنان عليهما •
وشكرهما الجزيل ما انعم به • الا العلم حيث قال • وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ
عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ • اما اخبرت
ان الهدهد مع دناءته وحقارته عند سليمان عليه السلام • لما احاط ما لم
يحط به سليمان عليه السلام • لم يهب من مهابة سليمان عليه السلام • مع عظم
ملكه حيث قال له • أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ • اى علمت من جميع جهاته فاستردت
نفس الهدهد واستعلت كلمته بما علمه عند سيد اهل ذلك الزمان ورسول
الملك الديان • وما تقرر عند سليمان عليه السلام • من جرعته والعزم على عقوبته
فلولا ان العلم يرفع من الثرى الى الثريا لما عظم الهدهد ولما ابدل بدل العقوبة
بالاكرام النفيس • وانظر ايها العاقل كيف جعل الله تعالى صدور العلما
اوعية كتابه وقلوبهم ظروف اياته • ونفوسهم صناديق صفاته حيث قال
بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ • ولا يخفى ان من اودع حراسة
فى مكان تولى حفظه بنفسه • فدل عليه قوله تعالى • إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ
وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ • وحفظه يستدعى حفظ حافظه • اما تحققت ان الله
تعالى حصر خشيته على العلما حيث قال • إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
واخبر فى اية اخرى ان خير البرية من خشى ربه • فحصل من مجموع الايتين ان اهل
العلم بالله تعالى هم خير البرية • اما علمت ان الله تعالى رفع درجات العلما على
درجت ساير المومنين حيث قال • يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
فوق درجات الذين اكرموا بالايمان بغير علم • فان العالم مع درجته يقتضى العمل
المقرون به مزية رفعة • قال ابن عباس رضى الله عنهما • للعلما درجات فوق المومنين

بتسعماية درجة • ما بين الدرجتين مسيرة خمسماية عام • فاذا كان العالم جالسا
دون الصف الاول فى المجالس على الناس ان يقولوا ارتفع • لان اهل العلم
احق بالرفعة من غيرهم • ومن درجات العلما فى الدنيا درجة العز ودرجة
الهيبة والكرامة والمحبة والشرف والفضل • والامانة والوفا والتقا
والثنا • فهذه عشر درجات يجب ان تكون للعالم اما رفع الدرجات فى الاخرة
فمنها درجة العطا ودرجة البها والرضا واللقا والفضل الكبير • والاجر
الكثير والرحمة والنعمة والشفاعة وتضعيف الثواب والزيادة • قال عليه
الصلاة والسلام • يوتى بالعابد يوم القيامة والفقيه فيقال للعابد ادخل
الجنة ويحبس الفقيه ويقول فيم حبستمونى فيقال للعابد اشفع • وقال
عليه الصلاة والسلام • فضل العالم على العابد كفضلى على ساير امتى •
وفى رواية • كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب • وعنه صلى الله
عليه وسلم • عبادة العالم يوما واحدا تعدل عبادة العابد اربعين سنة
وعنه صلى الله عليه وسلم • يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبيا ثم العلما •
ثم الشهدا • وعن ابن عباس رضى الله عنهما • قال خير سليمان عليه السلام •
بين العلم والمال واختار العلم • فاعطى المال والملك معه • وقال عليه الصلاة
والسلام • من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين • وقال عليه الصلاة والسلام
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وان الملايكة
لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم • وان العالم يستغفر له من فى السموات
ومن فى الارض والحيتان فى جوف الماء • وان العلما ورثة الانبيا وان •
الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما • وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ
بحظ وافر • وقال عليه الصلاة والسلام • فقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد • وقال عليه الصلاة والسلام • من خرج فى طلب العلم فهو
فى سبيل الله حتى يرجع • ومن طلب العلم كان كفارة لما مضى • وقال عليه
الصلاة والسلام • العلم ثلاثة • اية محكمة او سنة قايمة او فريضة •
عادلة • وما سوى ذلك فهو فضل • وقال عليه الصلاة والسلام • من جاءه

الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام فبينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم درجة واحدة ● وقال عليه الصلاة والسلام ● ان مما يلحق المؤمن
من عمله وحسناته بعد موته ● علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ● او
مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه ●
او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته ● وعن بعض
الحكما ليت شعري اى شي ادرك من فاته العلم ● واى شي فاته من ادرك العلم
وعن الزهري رضى الله عنه ● العلم ذكر فلا يحبه الا ذكور الرجال ● والعلوم
انواع فاشرفها ما اشرفها معلوما لك ● كما تكون منزلة العالم في الثواب
اعظم ● فكذلك يكون عقابه فيما ياتيه به من الذنوب بسبب علمه ● قال
ابن المبارك رحمه الله ● لا اعلم بعد النبوة افضل من نشر العلم ● وقال الشافعي
رضى الله عنه ● لم يعط احد بعد النبوة افضل من نشر العلم ● وقال ابو حنيفة
رضى الله عنه ● ان لم يكن العلما اولياء الله تعالى ● فليس لله تعالى ولى فما
اعظم العلم واعم بركته به يتميز الحق من الباطل في الاعتقاد ● ويظهر الصدق
من الكذب في الاقوال ● ويتبين الجميل من القبيح في الافعال ● وان حاجة
الانسان الى العلم اكثر من حاجته الى المال ● لان العلم نافع لا محاله ونفعه دائم في
الدنيا والاخرة ● والمال قد ينفع وقد يضر ونفعه منقطع ● فمن استفاد العلم
ثم ضيعه او تمكن من استفادته فاهمله فقد خسر خسرانا مبينا ● والعلم ميراث
الانبيا والمال ميراث الفراعنة ● ولان العلم يحرسك وانت تحرس المال ● ولان العلم
لا يعطيه الله تعالى الا لمن احبه ● والمال يعطيه لمن يحبه ولمن لا يحبه ● ولان
العلم لا ينقص بالبذل والنفقة ● والمال ينقص ولان صاحب العلم اذا مات ذكره
باق ● وصاحب المال اذا مات انقطع ذكره ● ولان صاحب المال ميت وصاحب
العلم لا يموت ● ولان صاحب المال يسال عن كل درهم من اين اكتسب واين انفق
وصاحب العلم له بكل حديث درجة في الجنة ● هكذا روى عن على رضى الله عنه
ومن قبايح كثير من الناس انهم لا يوقرون اهل العلم ● ولا يعرفون لهم حقوقهم
وينكرون عليهم ما يرتكبون اضعافه ● وعنه عليه الصلاة والسلام ● اذا

اعرض الله تعالى على العبد ورثه على اهل الديانات ● رواه ابن ابى الدنيا فمن
اطلق لسانه في العلما بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب ● وان
اعراض العلما ولحومهم مسمومة ● واعلم ان القران المجيد والاحاديث الشريفة
مشتملة على اكثر مما ذكرناه في فضل العلم ورفعة اهله ● ولكن اقتصرنا على
هذا القدر وطلبا للاختصار ● وما كان غرضنا الا بيان فضل العلم واهله
لا حصر ما ورد فيه ● ولكن رغبنا في ذكر ما ذكرناه من فضل العلم لطلبة العلم
وتسلية وتحريضا لهم على تحصيله ● وتنبيها للغافل المقصر في اداء واجب
حقوق العلما ● رزقنا الله تعالى واياكم محبة العلم والعمل ومحبة العلماء ●
الاخرة ● واعلم ان ما ذكرنا من مدح العلما وفضلهم ورفعة درجتهم في
الدنيا والاخرة مخصوص بعلماء الاخرة ● فان العلما اما علماء الدنيا واما علما
الاخرة ● والثاني هم الذين يستحقون الكرامة والعزة والمنزلة الرفيعة
عند الله تعالى ● وهم الذين يطلبون العلم ليكونوا عالمين بالله وصفاته وعظمته
وقدرته ● وصفة العبودية والوسيلة المقربة اليه ● وهم الذين يطلبون
العلم لدعوة الخلق الى الحق وتزهيد الناس عن الدنيا بتعريف حقارتها اليهم
والترغيب الى الاخرة ● ومعرفة الحلال والحرام ومعرفة الاخلاق المحمودة
والمذمومة ● وكيفية علاجها والفرار منها ويتفقدون الجوارح ويحفظونها
عن المعاصى ● وهم الذين لا يطلبون من العلم الاجر في الدنيا ● بل يرجون منه
تجارة لن تبور ● ولا يطلبون من العلم مناصب الدنيا ● ولا يترددون الى ابواب
الاغنيا والامرا ● ولا يطلبون المنزلة في قلوبهم ● ولا يسكتون عن المنكر اذا
راوه من الناس ● ولا يتكبرون على الناس ويمشون في الاسواق ولا يعدون عيبا ولا
نقصا بمنصب العلم ● كما يعدونه الهالكون من العلما ● وقلوبهم وعية للعلوم
الالهية ومملوءة بحب المساكين والضعفا ● ولا يطلبون الصدور في المجالس
والمحافل ● واذا قالوا يعدلون ولو كان ذا قربى ● وهم الذين يمشون على الارض
هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ● ويعلمون الناس صغار العلم قبل
كباره ● وهم الربانيون ويحبون التواضع والفقر والمسكنة ولا ياخذون

اموال الظلمة وينفقون مما رزقهم الله تعالى ● ويرون الدنيا كما راها المقربون
ولا ياخذون من الدنيا الا بقدر بلاغها ● وهمتهم هم واحد وهو اهم الاخرة ●
وغمهم غم واحد وهو غم الحجاب عن رب الارباب ● وهمتهم همة واحدة ●
وهي اعانة الشريعة المحمدية ● وحرفتهم العلم والحلم والتواضع والتوكل
والرضا والصبر والشكر والعفو عن الناس وكظم الغيظ ● وكف الاذى
واغاثة الملهوفين وحسن الخلق والوفا بالعهد والعقود ● ولا يغضبون
لاحد الا لله ● ولا يعطون ولا يمنعون الا لله ● ولا يريدون الشهرة والصيت
بين الناس ● ويرعون حق الله تعالى وحقوق الناس وغير ذلك من صفاتهم
الحميدة ● وافعالهم الجميلة ● فاولئك الذين يدعون في الملائكة عظما
وهم الشفعاء بعد الانبيا يوم القيامة ● وخشية الله تعالى فيهم محصورة
وهؤلاء الذين ● قال الله سبحانه وتعالى في شانهم ● والذين اوتوا العلم
درجات ● وهم في اعلا الغرفات امنون ● واما القسم الاول وهم
علماء الدنيا ● وهم الذين يطلبون العلم لجمع حطام الدنيا ويطلبون بالعلم
المناصب الدنيوية والمنزلة في قلوب السلاطين والاغنيا ● ويترددون
الى ابوابهم وياخذون اموالهم حراما كان او حلالا ● وياخذون الرشوة
في الحكم ● وياخذون القضا بالرشوة ايضا ● ويتكبرون على الناس
وينظرون الى الفقرا والمساكين نظرهم الى البهايم لحقارتهم في اعينهم
ويطلبون الصدور في المجالس والمحافل ● ولا يتفقدون جوارحهم
ولا يحفظونها عن المعاصي ● ويداهنون الامرا والاغنيا اذا راوا منهم
منكرا ● لا ينكرون خوف سقوط منزلتهم من قلوبهم ● ولا يطالعون في
العلوم التي تزيد فيهم معارف الالهية ● وتورثهم خشية الله تعالى
ومعرفة ذاته تعالى وصفاته وجلالته ● ولا يعلمون احدا الا لغرض من
الاغراض الدنيوية ● همتهم بطونهم والناس يحسبون انهم اكياسهم
وهم يسعون في املاء اكياسهم ● ويكتمون الحق ولا يحكمون بما انزل الله
في كثير من الاوقات ● وقلوبهم مملوءة بالكبر والحسد والعجب والريا

والمداهنة ● واكبر همتهم المناصب ● واكثر همتهم ان لا يفوتهم منها شيئا ●
ولا يتذكرون الاخرة واحوالها الا قليلا ● ويهملون في كثير من امر الفرايض
والواجبات والسنن ● واكثر كلامهم في امر معاشهم وذم بعضهم بعضا ● و
تجهيله وتحقيره وغير ذلك من صفاتهم الذميمة وافعالهم القبيحة ● فاولئك
الذين يرمون الى جهنم يوم القيامة قبل عبدة الاوثان ● وهؤلاء علماء السوء
قيل في شانهم فروا منهم كما تفرون من الاسد ● واولئك الضالون المضلون
العصمة لله تعالى ● فاذا عرفت فضل العلم واهله فاستمع لما يتلى عليك من
حقارة الدنيا عدوة لله تعالى وعدوة لاوليائه وعدوة لاعدائه تعالى ●
اما عداوتها لله تعالى فلذا لم ينظر اليها منذ خلقها ● واما عداوتها لاوليا
الله تعالى فانها تزينت لهم بزينتها وغرتهم بزهرتها ونضارتها حتى تجرعوا
مرارة الصبر في مقاطعتها ● واما عداوتها لاعداء الله تعالى فانها استدرجتهم
بمكرها ومكيدتها واقتنصتهم بشبكتها حتى وثقوا بها وعولوا عليها فخذلتهم
احوج ما كانوا اليها ● فاجتنوا منها حسرة ليقطع دونها الاكباد ● ثم
حرمتهم السعادة ابد الاباد فهم في فراقها يتحيرون ● ومن مكايدها يستغيثون
ولا يغاثون ● بل يقال لهم اخسئوا فيها ولا تكلمون ● اولئك الذين اشتروا
حياة الدنيا بالاخرة ● فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون فاذا عظمت
غوايل الدنيا وشرورها ● فلا بد للعبد من معرفة حقيقة الدنيا ● وما هي
وما الحكمة في خلقها مع عداوتها ● وما مدخل غرورها وشرورها ● فان
من لا يعرف الشر لا يتقيه ● ويوشك ان يقع فيه ونحن نذكر ذم الدنيا واهلها
وغيره من افاتها ان شاء الله تعالى ● واعلم ان الايات الواردة في ذم الدنيا
واهلها كثيرة ● واكثر القران يشتمل على ذم الدنيا وصرف الخلق عنها
ودعوتهم الى الاخرة ● قال الله تعالى ● من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها
نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ● اولئك الذين ليس لهم في الاخرة
الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ● وقال ● من كان
يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا

قال ان قطيعة الطريق علماء الدين [illegible]

وخذ منها [illegible] فاعلم ان الدنيا [illegible]

وقال الله تعالى ● وما الحياة الدنيا الا لهو ولعب ● الاية ● وقال
قل متاع الدنيا قليل ● وقال ● وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور
وقال ● ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ● الاية ● وقال
انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض
مما ياكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت
وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها
حصيدا كان لم تغن بالامس ● وقال ● ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب ● وقال ● اعلموا انما الحياة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث
اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ● الاية ● وقال ● فاما من
طغى واثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي الماوى ● وقال ● بل تؤثرون الحياة
الدنيا ● وقال ● ان هولاء يحبون العاجلة ● وقال ● المال والبنون
زينة الحياة الدنيا ● الاية وغير ذلك من الايات التي تدل على حقارة الدنيا
وشرورها ● وقال صلى الله عليه وسلم ● الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ما كان لله تعالى ● وقال عليه الصلاة والسلام ● ومن احب اخرته
اضر بدنياه واثروا ما يبقى على ما يفنى ● وروى انه عليه الصلاة والسلام
مر على شاة ميتة ● فقال اترون هذه الشاة هينة على اهلها قالوا نعم
قال ● والذي نفسي بيده الدنيا اهون على الله تعالى من هذه الشاة ● على
صاحبها ولو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا شربة
ما ● وقال عليه الصلاة والسلام ● يا عجبا كل العجب للمصدق بدار
الحياة وهو يسعى لدار الغرور ● وروى انه عليه الصلاة والسلام
وقف على مزبلة ● وقال هلموا الى الدنيا واخذ خرقا قد بليت على تلك المزبلة
وعظاما قد تحرقت ● وقال هذه الدنيا وهذه اشارة الى ان زينتها
مستخلقة مثل هذه الخرقة ● وان الاجسام التي ترى ستصير عظاما بالية
وقال عليه الصلاة والسلام ● الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ● وقال

عيسى عليه السلام ● لا تتخذوا الدنيا ربا فتتخذكم الدنيا عبيدا ● اكنزوا
كنزكم عند من لا يضيعه ● فان صاحب كنز الدنيا يخاف عليه الافة وصاحب
كنز الله تعالى ● لا يخاف عليه الافة ● ومن خبث الدنيا ان الله تعالى عصى
فيها ● ومن خبث الدنيا ان الاخرة لا تدرك الا بتركها الا فاعبروها ولا
تعمروها ● واعلموا ان اصل كل خطيئة حب الدنيا ● ورب شهوة اورثت
اهلها حزنا طويلا ● وقال عليه الصلاة والسلام ● لم يخلق الله تعالى
خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها ● وقال عليه
الصلاة والسلام ● الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له يغتر بها
من لا عقل له وعليها يعادي من لا علم له ● وعليها يحسد من لا فقه له
ولها يسعى من لا يقين له ● وقال عليه الصلاة والسلام ● من اصبح
والدنيا اكبر همه فليس من الله في شيء والزم الله تعالى قلبه اربع خصال
هما لا ينقطع عنه ابدا ● وشغلا لا يتفرغ منه ابدا ● واملا لا يبلغ منتهاه
ابدا ● وفقرا لا يبلغ غناه ابدا ● وقال بعضهم مكتوب في صحف ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ● يا دنيا ما اهونك على الابرار الذين ● تصنعت
وتزينت لهم ● اني قذفت في قلوبهم بغضك والصدود عنك ● وما خلقت
خلقا اهون منك ● كل شانك صغير والى الفنا يصير ● قد قضيت عليك يوم
خلقتك ان لا تدومي ولا يدوم احد لك ● وان بخل بك صاحبك وشح عليك
وقال عليه الصلاة والسلام ● الدنيا موقوفة بين السما والارض منذ
خلقها الله تعالى لا ينظر اليها ● وتقول يوم القيامة يا رب اجعلني لادنى
اوليائك نصيبا اليوم ● فيقول اسكتي يا لا شيء اني لم ارضك لهم في الدنيا
ارضاك لهم اليوم ● وقال عليه الصلاة والسلام ● ليجيئن اقوام
يوم القيامة واعمالهم كجبال تهامة فيؤمر بهم الى النار قالوا يا رسول
الله مصلين قال نعم كانوا يصلون ويصومون وياخذون هنية من الليل
فاذا عرض شيء من الدنيا وثبوا عليه ● وقال عليه الصلاة والسلام
لا يستقيم حب الدنيا وحب الاخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم الما والنار

فى اناء واحد • ومر موسى عليه الصلاة والسلام • برجل يبكى ورجع •
وهو يبكى • فقال موسى عليه السلام • عبدك يبكى من مخافتك فقال يا ابن
عمران انه لو نزل دماغه مع دموع عينيه ورفع يديه حتى يسقطا لم اغفر له
وهو يحب الدنيا • وقال لقمان رحمه الله لابنه • يا بنى ان الدنيا بحر عميق
وقد غرق فيها ناس كثير • فليكن سفينتك فيها تقوى الله تعالى وحشوها
الايمان به • وشروعها التوكل عليه لعلك تنجوا وما اريك ناجيا • وقال
بعض الحكما انك لن تصبح فى شى من الدنيا الا وقد كان له اهل قبلك ويكون
له بعدك • وليس عليك من الدنيا الا عشا يوم او غدا يوم • فلا تهلك
فى اكله وصم الدنيا وافطر على الاخرة • فان راس مال الدنيا الهوى •
وربحها النار • وقال سفيان رحمه الله • اما ترى النعم كلها مغضوب
عليها وقد وضعت فى غير اهلها • وقال الفضيل رحمه الله • لو كانت
الدنيا من ذهب يفنى • والاخرة من خزف يبقى لكان ينبغى لنا ان نختار
خزفا يبقى على ذهب يفنى • فكيف وقد اخترنا خزفا يفنى على ذهب يبقى •
ارى طالب الدنيا وان طال عمره • ونال من الدنيا سرورا وانعما •
كبان بنى بنيانه فاقامه • فلما استوا ما قد بناه تهدما •
قال ابو امامة الباهلى رضى الله عنه • لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم
اتت ابليس جنوده • فقالوا قد بعث نبى واخرجت امة • فقال ايحبون الدنيا
قالوا نعم • قال ان كانوا يحبونها ما ابالى ان لا يعبدوا الاوثان • وانما اغدوا
واروح عليهم بثلاث • يأخذون المال من غير حقه وانفاقه فى غير حقه
وامساكه فى حقه • والشر كله تبع لهذا • وقال حكيم الدنيا دار الخراب
واخرب منها من يعمره • قال بعضهم اذا رايت ابناء الدنيا يتكلمون فى الزهد
فاعلم انهم فى سخرة من الشيطان • وروى ان عيسى عليه الصلاة والسلام
كشفت الدنيا عليه • فراها فى صورة عجوز شمطا هتما عليها من كل زينة
فقال كم تزوجت قالت لا احصيهم • فقال اكلهم مات عنك او كلهم طلقك
قالت بل قتلت كلهم • قال عيسى عليه السلام • بوسا لازواجك الباقين

كيف لا يعتبرون بازواجك ماضين • كيف تهلكيهم واحدا واحدا ولا يكونوا
على حذر • قال بعض العارفين رايت فى النوم عجوزا كبيرة منقبضة الجلد
عليها من كل زينة الدنيا • والناس عكوف عليها يتعجبون منها وينظرون اليها
فجئت ونظرت وتعجبت من نظرهم اليها • فقلت لها ويلك من انت • قالت اما
عرفتنى قلت لا • قالت انى انا الدنيا قلت اعوذ بالله من شرك • فقالت انى احببت ان
تعاذ من شرى فابغض الدرهم • وقال ابن عباس رضى الله عنهما • يؤتى الدنيا يوم
القيامة فى صورة عجوز شمطا زرقا • انيابها بادية مشوهة خلقها فتشرف على
الخلايق • فيقال لهم اتعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله من معرفة هذه • فيقال
هذه الدنيا التى تفاخرتم عليها • بها تقاطعتم الارحام بينكم وبها تحاسدتم و
تباغضتم واغتررتم • ثم تقذف فى جهنم فتنادى اى ربنا اتباعى واشياعى
فيقول الله الحقوا بها اتباعها واشياعها • مثل طالب الدنيا مثل شارب الماء
البحر • كلما ازداد شربا ازداد عطشا حتى يقتله • فان قلت قد عرفت حقارة
الدنيا وعداوتها • ولكن لا بد لنا من الدنيا فانه لا يمكن الوصول الى سعادة
الاخرة الا بعبادة الله تعالى • ولا يمكن العبادة الا بالبقا • والبقا لا يمكن الا
بدفع الجوع بالطعام والبرد واللباس والمطر والثلج بالمسكن • فلا بد من الاشتغال
بهذه الامور وهى كلها من الدنيا • فبين لنا ما هى المذموم منها • قلنا الجواب
على سبيل الاختصار • ان الدنيا هى اعيان موجودة للانسان فيها حظ وشغل
واما فى حقك فهى عبارة عن كل ما لك فيه حظ ولذة قبل الموت • وانه ثلاثة
اقسام • الاول ما تبقى ثمرته بعد الموت • وهو العلم بالله تعالى وصفاته وافعاله
وملايكته ورسله • والعمل الصالح الخالص لله تعالى • وانهما بعيدان من
الاخرة • وان كان من الدنيا من حيث لا التذاذ بهما فى العاجلة • والثانى
مقابل للاول • كالتلذذ بالمعاصى والمباحات الزوايد على قدر الحاجة • وهى
الدنيا المذمومة • والثالث متوسط بينهما وهو ما لا بد منه من قوت ومسكن
وملبس للتوسل الى العلم والعمل • فان تناوله على قصد الاستعانة على التقوى
للعبادة فهو كالاول يعد من الاخرة • وان قصد بهذه الاشيا الاستكثار والتنعم

دون الاستعانة على العبادة فهو كالثاني من الدنيا المذمومة ولا يبقى عند
الموت وبعده الا ثلاث ● صفا القلب وانه بالكف عن الشهوات ● وانه
بذكر الله تعالى ● وانه بالمواظبة عليه وحبه الله تعالى ● وانه بالمعرفة
وهي بدوام الفكر ● وهي الباقيات الصالحات ● ولا يمكن اسباب هذه
الثلاثة الا بصحة البدن ثم ما لا بد منه لما لم يكن باخذه من ابناء الدنيا
فاذا المذموم منها هو حظ النفس العاجل المستغنى عنه امر الاخرة ●
ويعبر عنه بالهوى ● ومجامع الهوى هي خمسة امور ● في قوله تعالى
انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال
والاولاد ● والاعيان الحاصل منها سبعة يجمعها قوله تعالى ● زين
للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب
والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا
والله عنده حسن المآب ● قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا
عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة
ورضوان من الله والله بصير بالعباد ● فقد عرفت ان ما هو لله تعالى
فليس من الدنيا وقدر ضرورة القوت وما لا بد منه من مسكن وملبس ● هو
لله سبحانه وتعالى ● ان قصد به وجه الله تعالى ● والاستكثار منه تنعم
وبين التنعم والضرورة درجة يعبر عنها بالحاجة ● ولها طرفان وواسطه
طرف يقرب من حد الضرورة لا يضر ● فان الاقتصار عليها غير ممكن والحذر
والتقوى من حد الضرورة ● ما امكن اقتدا بالانبيا عليهم الصلاة والسلام
والاوليا رحمهم الله تعالى ● فاذا عرفت فضل العلم واهله وحقارة الدنيا
واهلها ● فاستمع لما يتلى عليك من العقوبة لمن اوتي العلم والحكمة
ثم مال الى حطام الدنيا واخلد فيها ● فلا يبكي الباكي في الدنيا بعد نفسه
الا على هذا ● قال الله تعالى ● واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ
منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ● ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه
اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه

يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون
واختلفوا فيه ● فقال ابن عباس رضي الله عنهما ● هو بلعام ابن باعورا وهذا
قول اكثر المفسرين ● وقال بعضهم انه كان عالما من علما بني اسرايل ● وقصته
بلعام على الاختصار ● ان موسى عليه الصلاة والسلام ● قصد حرب الجبارين
ونزل ارض كنعان من ارض الشام ● فاتى قوم بلعام الى بلعام وكان عنده اسم
الله الاعظم ● فقالوا ان موسى عليه السلام ● رجل حديد ومعه جنود كثيرة
وانت رجل مستجاب الدعوة ● فاخرج فادع الله ان يرده عنا ● فقال لهم
ويلكم انه نبي ومعه الملائكة والمقربون ● كيف ادعو عليهم وانا اعلم من الله ما لا
تعلمون ● واني ان فعلت هذا اذهب دنياي واخرتي ● فراجعوه والحوا عليه
فقال لهم حتى يامر فيه ربي ● وكان لا يدعو الا بعد ان ينظر ما يؤمر في منامه ● فنام
وقيل له لا تدعوا على موسى وقومه ● فقال لقومه اني نهيت فاهدوا له هدية
فقبلها ● ثم راجعوه ثانيا فقال حتى انظر في وامر ربي ● فوامر ولم يجي اليه
شي ● فقال قد وامرت فلم يجي الي شي ● فقالوا لو كره ربك ان تدعوا عليهم
لنهاك كما نهاك في المرة الاولى ● فلم يزالوا يتضرعون اليه حتى فتنوه فافتتن
فركب اتانا له ووجهها الى الجبل ليطلع على عسكر موسى عليه السلام ● فلما
سار عليها غير كثير ربضت به ● فنزل عنها وضربها حتى اذا ازلقها بالضرب
قامت فركب فلم تسر كثيرا ● فربضت مرة اخرى ففعل بها مثل ذلك فقامت
وركبها فربضت ثالثا فضربها حتى اذا ازلقها بالضرب ● فانطقها الله تعالى
في تلك الحين بلسان طلق ● وهو من القدرة الربانية ● فصارت حجة عليه
فقالت له ويحك يا بلعام اين تذهب ● الا ترى ان نبي الله تعالى معه الملائكة
حافين به ● اما ان ترجع اما ان تردني عن وجهي هذا وتذهب انت بنفسك الى نبي الله
وتدعوا عليه وعلى المؤمنين ● وستنظر ما يفعل الله بك وبهم ولم يرتدع ● فخلى
سبيلها ● فلما اطلع على الجبل وبدا بالدعا عليهم ● فلا يدعوا عليهم بشي الا
انصرف لسانه على قومه ● ولا يدعوا لقومه بخير الا انصرف لسانه بموسى
وقومه ● فقال له قومه اتدري ما تصنع ● انما انت تدعوا لهم وتدعوا

علينا فقال الهذا اخر ما املكه على نفسى هذا شئ قد غلب الله على به واخرج
لسانه فوقع على صدره فقال ذهب منى الان دنياى واخرتى فلم يبق
الا المكر والحيلة فامكر لكم وقصته طويلة ولنكتف بما ذكرناه وكان
فى اخر الامر ان موسى عليه الصلاة والسلام دعا ربه على بلعام ان ينزع
منه الايمان فنزع الله تعالى منه الايمان والمعرفة وسلخه منهما
فخرجت من صدره كحمامة بيضا فذلك قوله تعالى فانسلخ منها
فاعتبر ايها العاقل من حال هذا ولم يكن منه الا ذلة واحدة مال الى
الدنيا واهلها ميلة واحدة وترك لولى واحد حرمة واحدة سلب
عنه معرفته وجعله بمنزلة الكلب المطرود فقال فمثله كمثل الكلب
فاوقعه فى بحر الضلال والهلاك الى اخر الابد حتى حكى عن بعض العلما
انه كان فى اول امره بحيث يكون فى مجلسه اثنى عشر الف محبرة
للمتعلمين الذين يكتبون الكتاب عنه فصار اول من صنف الكتابا
ان ليس للعالم صانع نعوذ بالله تعالى من الجور بعد الكور قوله تعالى
واتل عليهم نبا الذين اتيناه اياتنا اقرا عليهم اى على اليهود الذين
اتيناه اياتنا ولم يقل اية واحدة فانسلخ منها اى خرج من الايات
كما تنسلخ الحية من جلدها فاتبعه الشيطان اى صار الشيطان تابعا
له وقرينا له فغيره فكان من الغاوين الضالين عن طريق الهدى
ولو شئنا لرفعناه بها اى لعظمناه بالايات منازل الابرار من العلما
يعنى لو لزم العمل بعلمه وبعد الايمان ولم ينسلخ منها لرفعنا درجته فى
الدارين ولكنه اخلد الى الارض اى سكن الى الدنيا ومال اليها والى
اهلها والارض ههنا عبارة عن الدنيا لان ما فيها من العقار
والرباع كلها ارض وساير متاعها مستخرج من الارض والاخلاد هو
الاقامة والدوام قوله واتبع هواه فى ايثار الدنيا واسترضا قومه
واعرض عن مقتضى الايات وحقه ان يقول ولكنه اعرض عنها فاوقع
موقعه اخلد الى الارض واتبع هواه مبالغة وتنبيها على ما حمله عليه

فان حب الدنيا راس كل خطيئة واستوجب بالسكون الى الدنيا
واتباع الهوى تغير النعمة عليه والانسلاخ عنها ومن الذى يسلم
عن هاتين الخصلتين الا من عصمه الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام
ما ذئبان جائعان ارسلا فى غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف
لدينه قوله فمثله كمثل الكلب فصفة ذلك العالم فى الخسة و
الدناءة كمثل الكلب شبهه به تحقيرا له وحطا لشانه ان تحمل عليه
يلهث اى يبطل لسانه من فمه او تتركه يلهث اى دائما سواء حمل
عليه بالطرد والزجر او ترك ولم يتعرض له بخلاف ساير الحيوانات
لضعف فؤاده قيل كل حيوان يلهث من تعب وعطش الا الكلب فانه يلهث فى
كل من الراحة والشدة يعنى ذلك العالم يشبهه لانه ضال وعظته او لم تعظه
فضربه الله تعالى مثلا لمن كذب به فهذه اشد اية على العلما الذين لا يعملون بعلمهم
ويميلون الى الدنيا واهلها وحاصل معنى هذه الاية انا انعمنا على هذا العبد
بالنعم العظام والايادى الجسام فى باب الدين على ما مكناه بذلك من تحصيل الرتبة
الكبيرة والمنزلة الرفيعة على بابنا فصير رفيعا عندنا عظيم القدر كبير الجلالة
ولكنه جهل قدر نعمتنا فمال الى الدنيا الخسيسة الحقيرة واثر شهوة نفسه
الدنية الردية ولم يعلم ان الدنيا كلها لا تزن عند الله تعالى جناح بعوضة
عنادا فى نعمة من النعم الدنية فكان بمنزلة الكلب الذى لا يعرف الاكرام من
الاهانة والرفعة والشرف من الحقارة وانما الكرامة عنده فى كسرة تطعم او
عرق عظم مائدة ترمى اليه سواء تقعده على سرير معك كلها او تقيمه فى التراب
والقذر بين يديك نعمته وكرامته ونعمته كلها فى ذلك فهذا العبد استوجهل
قدر نعمتنا وحق قدر ما اتيته من كرامتنا فكلت بصيرته وما فى مقام القربة
وادبه بالالتفات الى غيرنا والاشتغال عن ذكرنا بدنيا حقيرة ولذة
خسيسة فنظرنا اليه نظر السياسة واحضرناه ميدان العدل وامرنا
بحكم الجبروت فسلبنا جميع خلعتنا وكرامتنا ونزعنا من قلبه معرفتنا
فانسلخ عنها عاريا عن جميع ما اتيناه من فضلنا فصار كلبا طريدا

وشيطانا مريدا ● فجعلناه مثلا وسلفا للاخرين ● نكالا لما بين يديه من
العالمين ● فانظر ايها العاقل حب الدنيا وشومها ماذا يجلب للعالم خسة
وفتنة ● فان الامر خطير والعمر قصير ● وليحذر العلما الذين يميلون الى
الدنيا حلالا او حراما ● وياخذون الرشوة في الحكم والفتوى ويداهنون
الظلمة ● ويحكمون بغير ما انزل الله تعالى ● ولا ينهون الظالمين عن الظلم
خوفا من سقوط منزلتهم عندهم ● وخوف قطع الجرايات التي تخرج من
خزاينهم ● ويرضون الناس بما يسخط الله تعالى ● ان يسلب الله تعالى
الايمان والعلم والمعرفة عنهم فينسلخون منها ● ويكونون في النار مع بلعام
بن باعورا وامثاله من علماء السوء ● نعوذ بالله تعالى من الهوى فانه شريك
العمى ● فصل ● في اخذ الاجرة على العلم والعمل والعبادات ● واعلم
ان الله تعالى قد وصف علما الاخرة في ايات كثيرة ● وبين انهم يريدون بعلمهم
حرث الاخرة ورضا الله تعالى ● وينفرون الناس عن اخذ الاجرة في الدنيا لعلمهم
منها ● قوله تعالى ● إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا
مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ ● وَ
يَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ● والمراد بكتاب الله تعالى القران ● معناه يداومون
قراته ومتابعته حتى صارت سمة لهم وعنوانا ● او يكون المراد من كتاب الله
تعالى جنس كتب الله تعالى ● فيكون ثنا على المصدقين من الامم بعد حال اقتصاص
المكذبين ● قوله يرجون تجارة لن تبور هي طلب الثواب بالطاعة لن تبور
لن تكسد ولن تهلك ● بل هي نافقة عند الله تعالى ● ليوفيهم اجورهم ثواب
اعمالهم ● يعني انما فعلوه ذلك ليوفيهم ويزيدهم من فضله بتفسيح القبور
وبتشفيعهم فيمن احسن اليهم ● او بتضعيف حسناتهم وبتحقيق وعد لقائه
انه غفور لفرطاتهم وشكور لطاعتهم ● وفي الاية دليل على عدم جواز
الاجارة على قراة القران وساير الطاعات ● لقوله ليوفيهم اجورهم وهو
قول المتقدمين من علمائنا ومشايخنا رحمهم الله ● قالوا الان من اجره
على الله تعالى ● لا يجوز ان ياخذ اجرا على عمله لان عمله وقع طاعة ● ولا

الدنيا واهلها ويخالطون السلاطين والامرا لجمع حطام الدنيا ع

يجوز اخذ الاجرة في الطاعة ● لان القربة متى حصلت وقعت عن العامل ●
ولهذا تعتبر بنيته واهليته ● والحاصل ان العبادات ثلاثة اقسام بدنية
محضة ● لا يجوز فيها النيابة والاستيجار اصلا ● ومالية محضة يجوز فيها
كل منهما ● ومركبة لا يجوز فيها النيابة عند القدرة ● ويجوز عند العجز
فالاول كالصلاة والصوم وقراة القران والامامة والتاذين والتعليم
والتدريس ● والثاني كالزكاة والصدقات والنذور المالية ● والثالث
كالحج والاجرة على الطاعات حرام ● وصرح بذلك ابن الهمام وغيره
هذا في العبادات البدنية ● واما المركبة كالحج ● فالاستيجار فيه لا يجوز
في ظاهر الرواية ● وهو قول اكثر اصحابنا ● وقد فصلنا الكلام فيه في احيا
الحج وفي شرح الهداية لا يجوز الاستيجار واخذ الاجرة في الصلاة والصوم
بلا خلاف انتهى ● هذا مذهب القدما من مشايخنا ● انهم لا يجوزون اخذ
الاجرة على العبادات البدنية ● وذهب بعض المتاخرين على جواز اخذ
الاجرة على الامامة والتاذين ● وتعليم القران وتعليم الفقه لظهور التواني
في امر الدين ● ففي الامتناع تضييع حفظ القران والفقه ● فاضطروا الى
تجويز الاجارة اذ الضرورات تبيح المحظورات ● والامامة والاذان
والتعليم بالاجرة على هذا المتاخرين ● فلا شك انها ليست بعبادة مستوجبة
للثواب ● وانما لم يحرم الاجرة فيها ● لان تجويز الاجارة ليست من حيث
انها عبادة ● بل من حيث انها وسيلة لها كما سنذكره على التفصيل في هذا
الباب ان شا الله تعالى ● وقد علمت ان تجويز الاجارة للضرورة وما لا ضرورة
فيه لا يجوز الاجارة اصلا ● كالصلاة والصوم وقراة القران ● والاصل فيها
ان وجوب الاخلاص في كل العبادات شرط في كونه لله تعالى ● وحرام ارادة الدنيا
بعمل الاخرة ● فلا تكون العبادة بالاجرة خالصا لله تعالى ● بل هي ملحق بالريا بلا
شبهة ● والريا حرام بالادلة القطعية ● واعلم ان الذي ياخذه الفقها والعلما
والمتعلمون والايمة والمؤذنون من غلات الاوقاف ● انما ياخذونه صلة وصدقة
وبرا ● ومجازات على الاحسان لا اجرة وجعالة ● فمن ظن غير ذلك لقد ظن بهم

ظن السوء وظن فاسد • ومن شك فى شى مما ذكرنا فلينظر فى بطاير الاوقاف
المتقدمة وسجلاتها هل يجد فيها ذلك • فان الذى يكتب فيها ما وقف و
حبس وسبل وتصدق وحرر وايد • فربما يوكدون ذلك اشد تاكيد فيكون
فى اخره صدقة جارية محررة محرمة موبدة • يعطى للامام من ذلك كذا
وللموذن كذا وللمدرس كذا • وهلم جرا ويكتبون بعد ذلك ابتغاء مرضات
الله تعالى وطلبا للثواب • ولا يوجد فى بطاير الاوقاف ذكر البضارة ولا
الجعالة • ولا يعرفون اجرة الامام كذا والموذن كذا والمدرس كذا والمعلم
كذا اذ لا طريق الى جواز الاجارة على هذه الاشيا فى ظاهر مذهب الامام
ابى حنيفة رحمه الله • لانها من العبادات • والاجرة على العبادات حرام
فافهم ذلك ترشد • وما وقع فى بعض كتب المتاخرين من اصحابنا من قولهم
يجوز اخذ الاجرة على الامامة والتاذين وتعليم القران • انما ارادوا بذلك
الاخذ على طريق الصلة والقربة • وادوا بعبارة غير جيدة وهى لفظ
الاجرة • فان ما بين الاجرة والصلة فرق • فالاجرة ما عين باداء من
الاعمال وجعل عوضا عنه وغرضا للعامل من عمله فى المعطى • انما يعطى لعمل
العامل • والاجير انما يعمل ليأخذها • ولا يستحق العامل بهذا ثوابا
فى الاخرة • واما الصلة فقربة مبداة بسببيا نصاف المعطى بعمل من
اعمال البر وليتصف بان يستعين بها فى تحصيله • كارزاق هولاء
المذكورين من الائمة والموذنين الى اخره • وكذا ارزاق القضاة الا ان
يكون مرادهم بالاجرة ما يوخذ فى مقابلة اتعاب النفس فى الامامة والتاذين
فى حضور موضع معين وقيامه به وقتا معينا ليس بواجب عليه • الا
اذا تعين عليه بان لا يكون معلما غيره • فانما الاجرة فى مقابلة ذلك
التعب فيجوز • وليس من نفس العبادة • وكذا اتعاب نفسه فى تلقين
سورة من القران شخصا معينا ليس بواجب عليه • الا اذا تعين عليه
بان لا يكون معلم غيره • فانما الاجرة فى مقابلة ذلك التعب • فيجوز
الاجارة منها ليست من حيث انها عبادة • بل من حيث انها وسيلة لها

فان عمل الاخرة نوعان • الاول ما يكون قربة مقصودة بالذات كالصلاة
والصوم • وتلاوة القران والتسبيح والحج ونحوها • فلا يجوز اخذ
الاجرة على هذه الاشيا • لان ارادة الدنيا بعمل الاخرة حرام •
لانه ما شرع هذا النوع الا بوصف كونه عبادة لله تعالى خالصة له
سبحانه وتعالى • وارادة الدنيا بها قلب الموضع وريا منصوص على
حرمتها • والاجرة منها على الله تعالى تفضلا منه بمقتضى الوعد •
فيحرم اخذ الاجرة عليه على غيره تعالى • والثانى ما يكون وسيلة واٰلة
للنوع الاول كالتعليم والامامة والاذان • والذهاب الى الحج والاخلاء فى
فانما اذا وجد النية فيها لله تعالى • يكون قربة يثاب عليها • واذا
لم يوجد النية لم تكن بعبادة ولا قربة • ولكن يبقى كونه وسيلة و
اٰلة • اذ لا يلزم من بطلان وصف كونه عبادة وصف كونه وسيلة •
بخلاف النوع الاول • اذ ليس له الا وصف كونه عبادة • واصحابنا
المتقدمون لم يجوزوا اخذ الاجرة على النوع الثانى ايضا • كالنوع
الاول والحقوا بالنوع الاول • اذ هما مشتركان فى كون وضعهما •
لنفع الاخرة • واما المتاخرون فالحقوا بعمل الدنيا فى جواز اخذ
الاجرة عليه للضرورة • فعلى مذهب المتاخرون • فالمراد بالعمل
الاخرة النوع الاول • فاذا عرفت النوعين من العبادات فاخذ الاجرة
على النوع الثانى جايز من حيث كونها وسيلة • فعلى هذا يكون العبارة
التى وقعت فى بعض الكتب المتاخرين بلفظ الاجرة جيدة • فاذا فهمت
وتيقنت ما قلنا لك • انه ليس فى مذهب الحنفى وغيره جواز اخذ الاجرة
على العبادات المقصودة بالذات فى شى هنا • وانما هى على الوسايل
من حيث كونها وسيلة • فان قلت ليس باخذ المتعلم الجراية من المدارس
وباخذ المعلم رزقا للتدريس ورسومه • المرسوم له وهذا على التعلم
والتعليم فصار حراما • لانهما من العبادات واخذ الاجرة عليها حرام
صرح به ابن الهمام فى شرح الهداية • وكذا فى المهمات وغيره • قلت

من اخذ الجراية ليتعلم فهو حلال • ومن تعلم لياخذ الاجرة فهو عليه حرام •
فينبغي ان ينظر الى المقصود • فرب متعلم قطعت عنه الجراية لقطع التعلم •
وان كان مكتفيا من وجه اخر • ولو خلت المدرسة عن المدرس سنة فلا
يبالي ان يطالب بالجراية راس كل شهر • ويغتنم تعطيل الدرس والراحة من
تعب الطلب والبحث • ولو قطع الجراية عنه شهرا مع دوام التدريس والافادة
هرب وبغى على المدرس • واطال فيه لسانه • فهذا عليه حرام ورب متفقه
لا يمكث في المدرسة المعطلة عن التدريس • وان كان فيه الجراية دايرة
والله تعالى مطلع على النيات • وكذا حال المدرس فرب شخص ياخذ ما يكفيه
ليتفرغ قلبه عن هم المعيشة ليتجرد لنشر العلم • فيكون مقصوده النشر
وثواب الاخرة • وياخذ الرزق والمرسوم بلغة ميسرة للمقصود • ورب
شخص اشتغل بالنشر لاجل المال وغرضه ومبتغاه المال • وانما النشر وسيلة
اليه • نسئل الله تعالى العافية • وقيل من حق المعلم والمدرس ان يقتضي
بالنبي صلى الله عليه وسلم • فيما علمه الله تعالى حيث قال • قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا • فينبغي ان لا يطمع في فائدة من جهة من يفيده علما • بل يطلب الاجر من الله
تعالى • وليعلم ان من باع علما بغرض دنيوي فقد عصى الله تعالى في حكمه • و
ذلك ان الله تعالى جعل المال خادما للمطاعم والملابس • وجعل المطاعم والملابس
خادما للبدن • وجعل البدن خادما للنفس وجعل النفس خادما للعلم
فالعلم مخدوم غير خادم • والمال خادم غير مخدوم • فمن جعل العلم ذريعة
الى اكتساب المال فقد جعل ما هو مخدوم غير خادم • خادما لما هو خادم غير
مخدوم • فان قلت يجوز اخذ الاجرة عند الشافعي رحمه الله على تعليم القران
وهو تعليم لغير الله تعالى • فاقول هذا جايز وكذلك الاذان واقامة التراويح
والتدريس والامامة • ولا ينبغي ان يقال ان من اقام التراويح مثلا وياخذ
الاجرة على الصلاة • وان الصلاة لغير الله تعالى جايزة • فهو حرام بالاتفاق
لكن نقول القابه نفسه في موضع معين • وقيامه به في وقت معين ليس
بواجب عليه • وليس من نفس العبادة • وانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب

فهو مخلص في طاعته من حيث انه يصلي التراويح لله • معاض عن تعبه من
حيث انه يحضر المكان المعين ويقيم العبادة في الوقت الذي يعينه الواقف
وكذلك اتعاب نفسه في تلقين سورة القران شخصا معينا • ليس بواجب عليه
فله ان يتقرب الى الله تعالى بهذا التعب • وله ان ياخذ عليه عوضا وان كان
من فروض الكفاية كحفر القبور وغسل الموتى ودفنهم • فكان الحاصل من
المذهبين • ان ما ياخذه الفقها والمدرسون والايمة والموذنون • ليس
باجرة على الطاعات والعبادات • بل معونة عليهم • وارزاق وكفاية لهم
عن الاشتغال بالكتاب ليتفرغوا النشر العلم واظهار الدين لرغم المشركين و
الملحدين • فان قلت قد علمنا مما ذكر من المسائل • ان اخذ الاجرة على العبادات
حرام وما ياخذه الفقها والمدرسون والايمة والموذنون والمعلمون والمتعلمون
ليس باجرة على العبادات • بل انه اما صلة لهم او كفاية لهم عن الاشتغال
بالاكتساب ليتفرغوا للعمل • واما اجرة على اتعاب النفس فيها دون العبادات
كما ذكر على التفصيل • فما الجواب في تجويز بعض اصحابنا • الاستيجار على الحج
والغزو وقراة القران على القبر • واما قولهم بجوازه في الحج منه ما وقع
في قاضي خان من قوله • اذا استاجر المحبوس ليحج عنه حجة الاسلام جاز
الحج عن المحبوس اذا مات في الحبس • وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية •
وكذا ذكره في منسك الفارسي • فدل ان اصحابنا يجوزون الاجارة على الحج
اقول في الجواب • ان كتب الحنفية مشحونة بعدم جواز الاجارة على الحج
بكلمة ظاهر الرواية كما هو المفهوم من كلام الكرماني وشرح الكافي وصاحب
اداب المفتيين • وصاحب الكفاية في خزانة الاكمل • والتحفة ومجمع
البحرين والمحيط وشرح الطحاوي وغير ذلك من المعتبرات • قال في التحفة والمحيط
وخزانة الاكمل • ما فضل في يد الحاج من النفقة • يرده على الورثة بعد
رجوعه • ولا يسعه ان يمسكه لان النفقة لا تصير ملكا للحاج • لان
الاستيجار لا يجوز عندنا في باب الحج • وقال في المبسوط وهذه النفقة ليست
يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية • لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع

المستاجر به هذا • وانما جاز الحج عن المجوس • لانه لما بطلت الاجارة بقي
الامر بالحج فيكون له نفقة مثله • وفي المختار لا تجوز الاجارة على الطاعات
كالحج • وقال ابن الهمام وما فضل من الزاد والامتعة يرده على الورثة او
الوصي • الا ان يتبرع الورثة او اوصى الميت به • وهذا لان النفقة لا تصير
ملكا للحاج بالاحجاج • وانما ينفق في ذهابه وايابه على حكم ملك الميت
لانه لو ملك لكان بالاستيجار • ولا يجوز الاستيجار على الطاعات • ثم
قال واذا علم هذا فما في فتاوى قاضي خان • من قوله اذا استاجر المجوس
الى اخره مشكوك • لا جرم ان الذي في الكافي للحاكم ابي الفضل في هذه المسئلة
قال وله نفقة مثله • هي العبارة المحررة وزاد ايضاحها في المبسوط فقال
وهذه النفقة الى اخر ما ذكرناه انفا • فظهر ان مراد قاضي خان باجرة مثله
ونفقة مثله مجازا بقرينة السياق • والسياق فعلى مذهب من يجوز
الاجارة على الحج • لا يلزم القول بجواز الريا وطلب الدنيا بعمل الاخرة • كما
ذكرناه في هذا الباب • ان الممنوع ارادة الدنيا بعمل مقصود بالذات وضعه
الشارع • ليتقرب به العامل وهو المراد بعمل الاخرة الواقع في الاخبار
وتفسير الريا وحج الاجير ليس كذلك • بل هو منتقل الى المستاجر حكما فالمعتبر
نيته • والحاصل ان في الحج اعتبارين • كونه قربة مقصودة • وكونه
وسيلة في صورة الحج عن الغير • وكونه وسيلة عارض استحسانا بالاثر
فاعتبر ما في نفسه من كونه قربة مقصودة من الاهلية والنية • فجواز الاجارة
باعتبار كونه وسيلة • وكذا الاجارة في الغزو على الذهاب الى دار الحرب
دون نفس الغزو • والذهاب عبادة من وجه وسيلة اليهما من وجه فافهم
ونقول ان الحج والجهاد بالاجرة على قول من جوز • فانما يكونان عبارة على تقدير
كون الاجارة بمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب • وكون نفس الحج والجهاد
بنية صادقة • بان كان رجل يريد الحج او الغزو • وبحيث لو كان في مكة
وقريبا من دار الحرب لا يتخلف عن الحج والغزو • ولكن ليس له مال او له مال
ولكن لا يسمح نفسه بانفاقه فيستاجره رجل • واما اذا كان نفس الحج

والغزو لاجل المال • فلا شك في عدم كونه عبادة مستوجبة للثواب لنفسه
واما كونه مسقط الفرض عن الامر فانما نشا من تحقق احد الركنين • اعني المال عن
الامر بنية صادقة • وينبغي للمامور ان ياخذ المال لان يحج ولا يحج لان ياخذ المال •
وكذا في الغزو • فان في صورة الاول لا يخلو المامور عن الثواب • بل حج الانسان
عن غيره افضل من حجة عن نفسه • بعد ان ادى فرض الحج لانه يصير نفعه متعديا
وفي حج نفسه قاصر • والنفع المتعدي افضل من النفع القاصر • ولما ورد في حديث
عنه صلى الله عليه وسلم • من رواية جابر وابن عباس رضي الله عنهم • من حج عن
ابيه او عن امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ومن حج عن ميت
كتب للميت حجة وللحاج سبع حجاج • وفي رواية • وللحاج براءة من النار
اخرجه ابو ذر رضي الله عنه • وفي هذا كلام طويل ذكرنا تفصيله في احيا الحج
واما تجويز الاجارة في القراة • قال الحدادي في شرح القدوري • واختلفوا
في الاستيجار على قراة القران على القبر مدة معلومة • قال بعضهم لا يجوز •
وقال بعضهم يجوز • وهو المختار انتهى • وقال في القنية من بنى مدرسة ومقبرة
لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها • ان ثلاثة ارباعه للمتفقهة وربعه
يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه • والى من يقرا عند القبر
وقضى القاضي بصحة وقفه • وجعل اخره للفقرا يحل لمن يقرا عند قبره اخذ هذا
المرسوم • ولمن يكنسه • وقال بعضهم ان كان القاري معينا يجوز • والا فلا
ومثله وقع في بعض الكتب • فكلامهم هذا يدل على ان الاستيجار على القراة جائز •
فما الجواب عنه • قلنا في الجواب عنه • انها هنا قاعدة مقررة عندنا • وهي ان
المسئلة الفقهية • ان كان ماخذها معلومة مشهورة من الكتاب والسنة
والاجماع • فلا نزاع فيها باحد وان كان ماخذها غير معلومة بل كانت اجتهادية
فلينظر فيها • ان كان ناقلها مجتهدا يلزم علينا اتباعه • ولا يلزم علينا ان
نطلب فيها دليلا • لان كلام المجتهد دليل من الادلة الشرعية • فلا يلزم
على المقلد طلب الدليل • بل يجب عليه اتباع كلام المجتهد • وان كان ناقلها
مقلدا • فان كان ينقل المسئلة عن المجتهد واثبت نقله منه • فهذا ايضا يلزم

الاتباع فيه بلا طلب دليل فيه • وان كان ينقل من قبل نفسه او من مقلد اخر
او اطلق • فان بين في المسئلة التي ينقلها دليلا شرعيا فلا كلام فيه
وان لم يبين دليلا • ينظر ان كان كلامه موافقا للاصول والكتب
المعتبرة • يجوز العمل بما نقله اذا لم يكن خلافا فيه • ولكن ينبغي للعالم
ان لا يقف في مقام التقليد في مثل هذا • بل يطلب دليلا على جواز ما نقل
من المقلد • وان كان كلامه مخالفا للاصول وما نقل من الكتب المعتبرة •
فلا يلتفت الى كلامه ابدا • وقد صرح اصحابنا في الفتاوى • ان المفتي ان كان
مقلدا ان افتى بلا نقل من المعتبرات لا ينظر الى فتواه • فاذا عرفت هذه
القاعدة • فاعلم ان الذي نقلوا في كتبهم جواز الاستيجار على القراة مثل
الحدادي وغيره • كلهم مقلدون لا يقدرون على الاستنباط ولا يقدرون
على اخراج الصحيح من الفاسد • بل هم ناقلون عن الاخر ولم ينقلوا هذه
المسئلة عن ائمتنا المجتهدين بالمصرح منهم عدم الجواز • ولم يبينوا
فيها ايضا دليلا شرعيا على جوازه • وكلامهم هذا مخالف للاصول • قد
علمت ان اخذ الاجرة على الطاعات حرام • مخالف لما ذكر في الكتب المعتبرة
من اصحابنا • قال في الاختيار ومجمع الفتوى • ولو اوصى بان يطين قبره
او يجعل عليه قبة او يدفع شيئا الى من يقرا عند قبره القران • فالوصية
باطلة • لان عمارة القبور للاحكام مكروه • واخذ شيء للقران لا يجوز
لانه كالاجرة انتهى • فاذا نفى الجواز عن مشابهة الاجرة • فكيف عن الاجرة
وقال في التطرخانية ناقلا عن المحيط • واذا اوصى ان يدفع الى الانسان
كذا من ماله ليقرأ القران عند قبره فهذه الوصية باطلة • قال بعضهم
ان كان القاري معينا • فينبغي ان تكون وصيته له على وجه الصلة
دون الاجرة • والصحيح انه لا يجوز • وان كان القاري معينا وهكذا
قال ابو نصر • وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القاري
لقراءته • لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهي بدعة
ولم يفعلها احد من الخلفا انتهى • وقال في الخلاصة • رجل اوصى لقاري

القران عند قبره بشيء • فالوصية باطلة • وقال تاج الشريعة في شرح
الهداية • ان القران بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقاري
وقال العيني في شرح الهداية • ويمنع القاري للدنيا والمعطي والاخذ
اثمان • فاذا عرفت هذا فلم يكن ما قاله الحدادي هو المختار • مختار
لان ما اختاره المعتمدون من اصحابنا • بل ذهبوا الى خلاف ذلك •
وكتاب القنية مشهور عند العلما الثقات بضعف الرواية • مع قطع
النظر عن كونه • معتزليا وكلامه مخالف لاصولنا • ولو سلم ما قاله
الحدادي وما اشبهه من الكتب التي ذكر فيها الجواز • فان المدفوع
اليه ليس على طريق الاجرة بل على طريق الصلة • يجوز ان يكون
غرض الموصي • ان القران اذا قرئ في موضع تنزل على ذلك الموضع
الرحمة • فيشيع بركتها الى من هو حول ذلك الموضع • فيحصل من ذلك
فائدة للميت • الذي قرئ عند قبره القران • وكذا من كان حوله من
الجيران • وان الميت يسمع القران ويتلذذ به ويستانس • اذ هذه
الاشيا متصورة من الميت • كما ذكر في الفتاوى فعلى هذا الوجه ينبغي
ان يجوز الاستيجار على هذه القراءة • اذا وجد شرط الاجارة • لان
المراد منها ليس ايصال الثواب لروح الميت • بل الحصول البركة من تنزل
الرحمات عند قراءة القران على قبره • فلم تكن الاجرة على القراءة • بل على
اتعاب النفس • لانه سبب لنزول الرحمة على القبر واستيناس الميت
وتلذذه لقراءته • واتعاب النفس بحضور ذلك الموضع ليس من العبادة
المقصودة • بل كان وسيلة لها • وقد ذكر ان اخذ الاجرة على الوسائل
للعبادة يجوز ولم توجد هذه المعاني التي ذكرناها • اذا قرا بعيدا عن القبر
او قرا للحي كل يوم في مكان معين • خصوصا اذا لم يكن المقري حاضرا
في ذلك المكان ولا يقاس امره على ما يقرا عند القبر • لانه ليس فائدة
للمعطي في اتعاب نفس القاري بحضور مكان معين • لان مراد المعطي
وصول الثواب اليه • ولا ثواب في هذا التعب والقراءة كما ذكره

تاج الشريعة • لان القراءة لاجل المال لا يكون على الاخلاص • بل يكون ملحقا بالريا داخلا تحت عموم قوله تعالى • مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ • وداخلا تحت قوله صلى الله عليه وسلم • اقرأوا القران ولا تأكلوا به • ذكر في الهداية هذا الحديث واستدل به على عدم جواز الاجارة على القران • ومن جملة الممنوع بيع الثواب • اذا المنوط بالنية المعدومة • لان نية القران لاجل المال ليست بنية صحيحة • وان ذلك معلوم لمن قال له قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ • بل هو ربا لا شبهة فيه • والربا في اصل الاشتقاق • وان كان من اراه • ولكن المقصود منه اخذ العوض على العمل في الدنيا • وقد ذكروا ان من يريد الغزو لله تعالى ويريد الغنيمة من مال الكفار • هذا لا يكون غزوه خالصا لله تعالى • وكذا من نوى الحج والتجارة لا يحصل من ذهابه الى الحج ثواب • ان كان نية التجارة غالبة على نية الحج • او مساوية لها • وان كان حجه جايزا في حق اسقاط الفرض • واما القبول فلا • والحاصل ان ما شاع في زماننا من قراءة الاجزا بالاجرة لا يجوز لان فيه الامر بالقراءة • واعطا الثواب للامر • والقراءة لاجل المال • فاذا لم يكن للقاري ثواب لعدم النية الصحيحة • فاين يصل الثواب الى المستاجر • ولولا الاجرة ما قرا احد لاحد في هذا الزمان بل جعلوا القران العظيم مكتسبا ووسيلة الى جمع الدنيا • انا لله وانا اليه راجعون • العصمة لله تعالى •

باب الالحاد في اسماء الله تعالى

اعلم ان اسماء الله تعالى كلها توقيفية يتوقف اطلاقها عليه على اذن الشرع • والاصل فيه قوله تعالى • وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ • الالحاد العدول عن الحق وادخال ما ليس فيه • وقال اهل المعاني الالحاد في اسماء الله تعالى تسمية ما لم يسم ولا ينطق به كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم • واعلم ان اسماء الله تعالى

توقيفية • اي يتوقف اطلاقها عليه على اذن الشارع عند اهل السنة والجماعة • ولا يجوز اطلاق اسم عليه تعالى • الا ما ورد به الشرع من الكتاب والسنة والاجماع • وذهب اكثر المعتزلة الى انه بالاصطلاح والقياس • قال الطيبي رحمه الله في شرح المشكاة • اسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفاته من صفاته السلبية • كالقدوس والاول والحقيقة كالعالم والقادر • او الاضافية كالحميد والملك • او باعتبار فعل من افعاله • كالخالق والرازق • فقالت المعتزلة • الاسم هو التسمية دون المسمى • قال الغزالي رحمه الله • والاسم هو اللفظ الدال على المسمى • والاسم هو المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ له • او اطلاقه عليه • وقال مشايخنا • التسمية هو اللفظ الدال على المسمى • والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف • والصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ • كما يطلق الصفة ويراد به الوصف اطلاق الاسم المدلول على الدال • وعليه اصطلحت النحاة انتهى كلامه • وقال في المفاتيح والضابط ان اسماء الله تعالى وصفاته قديمة ازلية ابدية • لا طريق للمخلوقات الى معرفة اسماء الله تعالى وصفاته • الا بتعريف الله تعالى عباده • اما بالقران واما بالفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم • ولا يجوز لاحد ان يذكر الله تعالى باسم او صفة • لم يكن مذكورا في القران ولا في الحديث انتهى • وللغزالي شكر الله سعيه في تحقيق هذا البحث بيان شاف • ختم به كتابه المسمى بالمقصد الاسنى فنذكر حاصله ان شاء الله تعالى • وبالله التوفيق • قال ان هذه المسئلة الفقهية اذ فيه نظر في اباحة لفظ على الله • وتحريمه وتحقيق ذلك يتوقف على الفرق بين الاسم والوصف • فنقول الاسم هو اللفظ الموضوع للدلالة على المسمى فزيد مثلا اسم لزيد وهو في نفسه طويل او ابيض • فلو قيل له يا زيد فقد دعاه باسمه • ولو قيل يا طويل فقد عدل عن اسمه الى وصفه • فدعا بوصفه ويستدعي التسمية ولاية • ولذلك لو وضع غير الابوين والسيد اسما انكره المسمى وغضب عليه • واذا لم يكن لنا ان نضع لانسان فكيف نضع لله تعالى

اسما ● وكذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء معدودة قد عدها ●
قال ان لي اسما احمد ومحمد ● والمقفى ● والماحي ● والعاقب ● ونبي التوبة
ونبي الرحمة ● ونبي الامة ● وليس لنا ان نزيد على ذلك في معرض التسمية
بل في معرض الاخبار عن وصفه ● فيجوز ان يقال انه عالم ومرشد ورشيد
وغير ذلك ● واذا امتنع في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ● بل في حق
الاحاد ● فما ظنك بالله ● هذا دليل قياسي فقهي يبنى على مثله الاحكام الشرعية
واما دليل اباحة الوصف فانه خبر عن امر ● والخبر اما صدق واما كذب
والشرع دل اباحة الصدق وحرمة الكذب ● فالصدق مباح الا بعارض
فكما انه يجوز ان يقول زيد موجود لانه موجود ● جاز في حق الله تعالى انه قديم
ولو قدر ان الشرع لم يرد به ● وكذا سائر الصفات التي لا توهم نقصا ولذلك قد يمنع
من اطلاق اللفظ ● فاذا قام قرينة جاز ● فلا يجوز ان يقال لله تعالى يا زارع
يا حارث ● ويجوز ان يقال لزيد لست الحارث فالله تعالى هو الحارث ● ومنه قوله
تعالى ● وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ● ولا نقول يا مذل ونقول يا معز يا مذل
فانه اذا جمع بينهما كان وصف مدح اذ يدل ان طرفي الامور بيده ● وكذلك اذا
جاوزنا اسماء الله الحسنى دعونا بصفة المدح والجلال ● فلا نقول يا موجود
يا محرك يا مسكن ● بل نقول يا مقيل العثرات ويا مزيل الكربات يا منزل البركات
يا مسهل كل عسير ● وما يجري مجراها كما انا اذا نادينا استاذنا ● تناديه
باسمه او بصفة مدح ● فنقول يا شريف يا فقيه ● ولا نقول يا طويل العمر
والاستحقار ● واما اذا استخبرنا عن صفاته اخبرنا بانه كذا وكذا ● ولا
نذكر ما يكرهه اذا بلغه وان كان صادقا ● وكذا اذا سالنا عن محرك الاشيا
ومسكنها ومسودها ومبيضها ● قلنا هو الله تعالى ولا يتوقف نسبة الافعال
والاوصاف اليه على اذن الخاص اذ الاذن ● قد ورد شرعا في الصدق ● الا
ما استثني منه بعارض ● فانه تعالى هو الموجد والموجب والمظهر والمخفي
والمسعد والمشقي والمبقي والمغني ● وكل ذلك يجوز اطلاقه ● وان لم يرد فيه
توقيف ● فان قيل لم لا يجوز ان يقال له العاقل والعارف والفطن وما يجري

مجراها ● قلنا ما فيه ابهام لا يجوز الا بالاذن ● كالصبور والحليم فان فيهما ايهاما
وقد ورد الاذن ● فيجوز اطلاقهما عليه سبحانه وتعالى بخلاف العاقل والعارف
والفطن فان فيها ايهاما ● ولم يرد الاذن والعاقل هو الذي له معرفة معقلة
تعقله ● اي تمنعه والفطنة تشعر بسرعة الادراك لما غاب عنه ● والمعرفة قد
تشعر بسبق فكرة ● فان تحقق لفظ لا يوهم اصلا بين المتفاهمين ● ولم يرد
الشرع بالمنع يجوز اطلاقه والله تعالى اعلم بالصواب ● هذا ما ذكره الغزالي
رحمه الله في المقصد الاسنى ● فان قلت اذا لم يجز اطلاق لفظ عليه تعالى الا باذن
الشرع ● فلا يجوز اطلاق اسم من الاسماء على الله تعالى من غير لغة العرب ●
فان الاذن كله ● انما ورد بجواز الاطلاق عليه بلغة العرب ● كما هو مفهوم
فلا يجوز حينئذ ان يطلق عليه تعالى خداي بالفارسية ● وتكري بالتركي وغير
ذلك من الالسن غير لسان العرب ● مع ان اهل الفارسية يقولون خداي ●
مكان لفظ الله ● وكذا بالتركي تكري مكانها ● قلت في الجواب ● قد قالوا
انه اذا ورد الشرع بجواز اطلاق اسم عليه تعالى بلغة من اللغات فهو اذن ●
بجواز اطلاق ما يرادفه من الاسماء من تلك اللغة او من لغة اخرى ● وما يلازم معناه
وقال بعضهم وفيه نظر ● لانه لا يلزم من اطلاق احد المتعارفين عليه اطلاق
الاخر ● وايضا لا يلزم من اطلاق الملزوم عليه اطلاق اللازم عليه والصحيح
الجواز ● لانه لو لم يجز مرادف ما اذن الشرع باطلاقه عليه ● لمنعه علماء الدين
من المجتهدين والمقلدين ● ولمنعوا من ان يطلق عليه تعالى باسم من غير لغة
العرب ● ومنعوا اهل الفارسي ان يقولوا خداي ● وكذا اهل اللسان من غير
العرب ● ولكن ما وقع منهم المنع ● مع ان هذا مما يجب الاهتمام فيه ●
بل وقع كثيرا من العلماء العظام من الاعاجم والاروام وغيرهم ● اطلاق
الاسم عليه تعالى بلسانهم ● قال ابو حنيفة رحمه الله ● وكل شيء ذكره
العلما بالفارسية من صفات الباري ● واسمه عز اسمه فجائز القول به ايضا
انه جوز قراءة القران بالفارسي ● وكلام الله تعالى مشحون باسمه تعالى
وصفاته ● العصمة لله تعالى ● باب الفرار من الزحف ومن الكبائر

الفرار من الكفار يوم التقى الجمعان • قال الله تعالى • يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير • قوله زحفا اى مجتمعين متزاحمين بعضكم الى بعض وقيل الزحف الجماعة • قوله فلا تولوهم الادبار • اى لا تنهزموا فان المنهزم يولى دبره • قوله الا متحرفا لقتال • اى منعطفا يرى من نفسه الانهزام • وقصده طلب الغيرة وهو يريد الكرة • او متحيزا الى فئة اى منضما حايزا الى جماعة من المؤمنين • يريد القوة الى قتال ومعنى الاية النهى عن الانهزام من الكفار والتولى عنهم • الا على نية التحرف للقتال والانضمام الى جماعة من المسلمين • ليستعين بهم ويعودون الى القتال • فمن ولى ظهره لا على هذه النية • لحقه الوعيد كما قال فقد باء بغضب من الله الاية • واختلف اهل العلم فى هذه الاية والحاصل ان فى هذه الاية ثلاثة اقوال • الاول انه قال بعضهم هذا فى اهل بدر خاصة • ما كان يجوز لهم الانهزام • لان النبى صلى الله عليه وسلم كان معهم • ولم يكن فئة يتحيزون اليها دون النبى صلى الله عليه وسلم • ولو انحازوا لانحازوا الى المشركين • فاما بعد ذلك فان المسلمين بعضهم فئة البعض فيكون الفار متحيزا الى فئة • فلا يكون فراره كبيرة • وهو قول ابى سعيد الخدرى والحسن وقتادة والضحاك رضى الله عنهم وقال يزيد بن حبيب وجب النار لمن فر يوم بدر • فلما كان يوم احد بعد ذلك • قال انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفى الله عنهم ثم كان يوم الحنين بعده • قال ثم وليتم مدبرين • ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء • وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما • كنا فى جيش بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم • فصاح الناس حيصة فانهزمنا فقلنا يا رسول الله نحن الفارون • قال بل انتم الكرارون وانا فئة المسلمين والثانية • قال بعضهم حكم الاية عام فى حق كل من ولى منهزما • جاء

فى الحديث من الكباير الفرار من الزحف • والثالثة • ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى • الآن خفف الله عنكم • الاية فليس بقوم ان يفروا من مثلهم فنسخت تلك الاية الا فى هذا العدد • وعلى هذا اكثر اهل العلم ان المسلمين اذا كانوا على شطر من عدوهم • مثلا اذا كانوا المسلمين مائة والكفار مايتين • والمسلمون الفا والكفار الفين لا يجوز لهم الفرار • وان يولوا دبرهم الا متحرفا لقتال او متحيزا الفئة • وان كانوا اقل من ذلك جاز لهم الفرار • قال ابن عباس رضى الله عنهما • من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد فر • قال فى قاضى خان • ويكره للمسلم الواحد القوى ان يفر من الكافرين • وكذا الو فر مائة من المائتين فى قول محمد رحمه الله • ولا بأس بان يفر الواحد من ثلاثة • والماية من ثلاثمائة ولا ينبغى للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثنى عشر الفا وان كان العدو اكثر • لقوله صلى الله عليه وسلم • خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنى عشر الفا من قلة اذا كان كلمتهم واحدة • فالحاصل انه ان يغلب على ظنه انه يغلب لا بأس بان يفروا • لا بأس للواحد ان يفر اذا لم يكن له سلاح من الاثنين لهما سلاح • وذكر فى السير انه يرخص الفرار من الزحف • اذا كانوا لا يظفرون • وعن ابى حنيفة رحمه الله لو انحاز الى مصر او الى جيوش المسلمين • لم يكن فرارا من الزحف انتهى • ولعل لاجل هذه الاختلافات عبر قاضى خان • بالكراهة دون التصريح بالحرمة • فى قوله ويكره للمسلم الواحد القوى ان يفر من الكافرين • والله تعالى اعلم • العصمة لله تعالى •

باب الخيانة للامانات

واعلم ان الخيانة قبيحة وحرام وشنيع فى كل شئ • وهى ان يؤتمن الرجل على شئ من غيره • فلا يؤديه اليه والعاصى يسمى خاينا • لانه قد ائتمن فى دينه فنقصه • واصل الخون النقصان والامانة قسمان الاول يكون بين العبد وبين الله تعالى • والثانى يكون بينه وبين العباد وسنذكر تفصيل القسمين فى هذا الباب ان شاء الله تعالى • والخيانة

فى هاتين الامانتين حرام بالايات والاحاديث • اما الايات منها فقوله تعالى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ
وقوله • فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ
رَبَّهُ • وقوله تعالى • إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وقوله
تعالى • إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ • وقوله تعالى •
وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ • وقوله تعالى • يَعْلَمُ
خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ • وقوله تعالى • إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْخَائِنِينَ • وقوله تعالى • إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ أَثِيمٍ • وغير ذلك
من الايات التى تدل على ان الخيانة وعدم اداء الامانة معصية • واما
الاحاديث منها فقوله صلى الله عليه وسلم • ان الامانة نزلت فى
جذر قلوب الرجال ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا من السنة
ثم حدث عن رفع الامانة فقال • ينام الرجل النومة فتقبض الامانة
من قلبه فيظل اثرها مثل الكوكب • ثم ينام الرجل النومة فتقبض الامانة
من قلبه فيظل اثرها مثل الجمر كجمر دحرجته على رجلك فنفطته فتراه
منتبرا وليس فيه شئ • ثم اخذ حصاة فدحرجها على رجله • فيصبح
الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدى الامانة حتى يقال ان فى بنى فلان
رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اظرفه وما اعقله • وما فى قلبه مثقال
حبة من خردل من ايمان • رواه مسلم وغيره • وقال صلى الله عليه وسلم
القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة • قال • يؤتى العبد
يوم القيامة • وان قتل فى سبيل الله • فيقال له اد امانتك فيقول اى
يا رب كيف وقد ذهبت الدنيا • فيقال انطلقوا به الى الهاوية وتمثل
له امانته كهيئتها يوم وقعت اليه فيراها فيرفعها فيهوى فى اثرها
حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى اذا ظن انه خارج زلت عن منكبه
فهو يهوى فى اثرها ابد الابدين • ثم الصلاة والزكاة امانة والكيل
امانة واشياء عددها واشد ذلك الودايع • رواه احمد وقال اسناده

جيد • وقال عليه الصلاة والسلام • لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة
لمن لا وضوء له • رواه الطبرانى • وقال عليه الصلاة والسلام •
ثلاث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم انى بك فلا اقطع والامانة
تقول اللهم انى بك فلا اخان • والنعمة تقول اللهم انى بك فلا اكفر •
رواه البزار • وقال عليه الصلاة والسلام اية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان • رواه الشيخان وزاد مسلم
فى رواية • وان صام وصلى وزعم انه مسلم • وقال عليه الصلاة والسلام
اذا جمع الله الاولين والاخرين يرفع لكل غادر لواء • فقيل هذه غدرة
فلان ابن فلان • رواه مسلم وغيره • وعن ابى هريرة رضى الله عنه •
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول • اللهم انى اعوذ بك
من الجوع فانه بئس الضجيع • واعوذ بك من الخيانة فانها بئست
البطانة • رواه ابو داود وغيره • وقال عليه الصلاة والسلام •
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم • فمن احقر مسلما فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين • لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا
ولا صرفا • رواه مسلم • يقال خفر الرجل اذا غدر ونقض عهده • قيل
العدل الفرايض والصرف النوافل • وقال عليه الصلاة والسلام
لا ايمان لمن لا امانة له • ولا دين لمن لا عهد له • رواه احمد وغيره
وقال عليه الصلاة والسلام • ما نقض القوم العهد الا كان القتل
بينهم • ولا ظهرت الفاحشة فى قوم الا سلط عليهم الغرق • ولا منع
الزكاة الا حبس الله تعالى عنهم المطر • رواه الحاكم • واعلم ان الامانة
بين العبد وبين ربه كثير جدا اعم الرجل امانته • وقال بعض العارفين
ان الله تعالى لى عبده سران يسرهما اليه على سبيل الالهام • احدهما
اذا خرج من بطن امه • يقول له عبدى قد اخرجتك الى الدنيا طاهرا
نظيفا • فاستودعتك عمرك واتمنتك فانظر كيف تحفظ الامانة
وانظر كيف تلقانى • والثانى • عند خروج روحه يقول عبدى ماذا

صنعت في اماني عندك هل حفظتها حتى تلقاني على العهد فالقاك على الوفا
او اضعتها فالقاك بالمطالبة والعقاب واليه اشار بقوله وَاَوْفُوا بِعَهْدِي
اُوفِ بِعَهْدِكُمْ وبقوله وَالَّذِينَ هُمْ لِاَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ والقلب
امانة الله تعالى عند عبده فمن يأتي الله تعالى بقلب غير سليم من الاخلاق
الذميمة فقد خان الله تعالى فامره خطر عظيم والعين امانة ينبغي
ان يحفظها عن النظر الى ما لا يحل النظر اليه والاذن كذلك والرجل
كذلك واللسان كذلك والفرج واليد كذلك والبطن كذلك
ومعرفة الله تعالى بما فيها كل هذه الاشيا امانة الله تعالى عند عبده
والصلاة امانة وكذلك الزكاة والصوم والحج وصدق الحديث
والغسل من الجنابة والحيض والنفاس والوضوء والعدل في الكيل
والميزان وما يخفى من الشرايع وحدود الدين وسنن الرسول صلى الله
عليه وسلم والحاصل ان التكليفات كلها من الاوامر والنواهي
امانة الله تعالى ومن قصر في شي من هذه الاشيا فهو داخل تحت عموم
النهي بهذه الاية وهي لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانما
سمي هذه الاشيا امانة لان من قصر فيها فعليه الغرامة ومن وفى فله
الكرامة ثم ان المومن اذا اصاب الامانة في يده شي بقضاء الله تعالى
وقدره كان ذلك من غير تقصير والامين لا يضمن ما فات بغير تقصير
والكافر اذا اصاب الامانة في يده شي يضمن وان كان بقدر الله تعالى
وقضائه لانه يضمن ما فات وان لم يكن بتقصيره لانه غير امين
بل هو رئيس الخائنين واما الامانة بينه وبين العباد ومن اشدها
الودايع وهذه اشد الامانات مطالبة لان صاحبها فقير محتاج
والفقير المحتاج لا يترك حقه عند احد بل لا بد له من المطالبة لا محالة
بخلاف امانة الله تعالى فانه غني عن العالمين ولا يحتاج الى شي ابدا
بل هو المحتاج اليه مطلقا ومال الايتام امانة في يدي الاوصيا
ومال بيت المال من الزكاة والعشر والخراج وغير ذلك من مال الله تعالى

امانة في يدي الامنا ومال الاوقاف امانة في يدي متولي ومن
الامانة الكلام السر بين الاثنين فصاعدا اذا ارادوا اخفاه
الا ما كان متعلقا بضرر الغير كقتله واخذ ماله وضربه ونحو
ذلك فانه حينئذ يجب كشفه عند ذلك الغير وكذا السر
بين الزوجين من فعل وقول امانة عندهما فيجب عليهما حفظهما
قالوا الدواوين ثلاثة ديوان لا يغفر وديوان يغفر
وديوان لا يترك بل يطلب الاول الشرك بالله والثاني حقوق
الله والثالث حقوق العباد والعدل في رعاية حقوق الناس
امانة ومن ظلم احدا من الناس في امواله او نفسه او عرضه او
تعرض لزوجته ومماليكه فهو داخل تحت قوله تعالى لَا تَخُونُوا اللّٰهَ
وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا اَمَانَاتِكُمْ قالوا ان الله تعالى لما عرض الامانة
على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها
وحملها الانسان فقال الله تعالى لادم اني عرضت الامانة
على السموات والارض والجبال فلم تطقها فقال انت اخذتها بما
فيها قال يا رب وما فيها قال ان احسنت جوزيت وان
اسأت عوقبت فتحملها يا ادم قال بين اذني وعاتقي قال الله
تعالى اما تحملت فاعينك اجعل لبصرك حجابا فاذا خشيت
ان تنظر الى ما لا يحل لك فارخ حجابه عليه واجعل للسانك لحيين
وغلقا فاذا خشيت فاغلق واجعل لفرجك لباسا فلا تكشفه
على ما حرم عليك وقال الله تعالى يا ابن ادم انت حملت امانتي
وانا احملك من بطن امك الى ان تدخل الجنة واما في بطن امك
فامك تحملك الى ان تخرج الى الدنيا وبعد الخروج في اعناق الامهات
والاباء والاقارب الى ان تقدر على المشي والسعي وبعده احملك
في البر والبحر على المطايا والمراكب والسفن الى ان تموت وبعد الموت
على اعناق الرجال الى القبر وبعد خروجك من القبر على البراق الى

ان تدخل الجنة ● اللهم ادخلنا الجنة بفضلك وكرمك يا رب العالمين ● العصمة لله تعالى ● باب العجب والاعتماد على الاسباب دون المسبب ● اعلم ان العجب مذموم فى كتاب الله تعالى ● وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ● اما كتاب الله تعالى فقوله تعالى ● وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا ● ذكر ذلك فى معرض الانكار ● وقال تعالى ● وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ ● فرد الله على الكفار فى اعجابهم بحصونهم وشوكتهم ● وقال تعالى ● وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ● وهذا يرجع الى العجب بالعمل ● وقد يعجب الانسان بعمل وهو يخطئ فيه ● كما يعجب بعمل هو مصيب فيه ● واما الاخبار فقوله صلى الله عليه وسلم ● ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ● وقال لابى ثعلبة حيث ذكر اخر هذه الاية ● فقال اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذى راى برايه فعليك بنفسك ● قال عليه الصلاة والسلام ● لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر منه العجب ● وقال عليه الصلاة والسلام ● لا يزال الرجل يعجب بنفسه حتى يكتب من الجبارين فيصيبه ما اصابهم فجعل العجب اكبر من الذنوب ● قال ابن مسعود رضى الله عنه ● الهلاك فى اثنين ● القنوط والعجب وانما بينهما لان السعادة لا تنال الا بالسعى والطلب والتشمير ● والقانط لا يسعى والموجود لا يطلب والمحال لا يطلب ● والسعادة موجودة فى اعتقاد المعجب حاصلة له ● ومستحيل فى اعتقاد القانط فنعما جمع بينهما ● قال الله تعالى ● فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ● قال ابن جريج رحمه الله ● معناه اذا عملت خيرا فلا تقل عملت ● وقال زيد بن اسلم رحمه الله ● لا تبروها اى لا تعتقدوا انها بارة ● وهو معنى العجب ● وقال مطرف رحمه الله ● لان ابيت نائما واصبح نادما احب الى من ان ابيت قائما واصبح معجبا ● وقيل لعايشة متى يكون الرجل مسيئا قالت اذا ظن انه محسن فظهر من هذا ● ان العجب مذموم ● قال الغزالى رحمه الله واعلم ان افات العجب كثيرة ● فان العجب يدعو الى الكبر ● لانه احد

اسبابه ● وفى الكبر افات كثيرة لا تخفى هذا مع العباد ● واما مع الله تعالى فالعجب يدعو الى نسيان الذنوب واهمالها ● فبعض ذنوبه لا يذكرها ولا يتفقدها لظنه انه مستغن عن تفقدها فينساها فيستصغرها ● ولا يستعظمها ● بل يظن انه يغفرها ● واما العبادات والاعمال فانه يستعظمها ويستبيح ● اى يفتخر بها ويمن على الله تعالى بها وينسى نعمة الله تعالى عليه بالتوفيق والتمكين منها اذا اعجب بها عمى عن افاتها ● ومن لم يتفقد افات الاعمال كان اكثر سعيه ضايعا ● وانما يتفقد من يغلب عليه الاشفاق والخوف دون العجب والمعجب يغتر بنفسه وبرايه ● ويامن مكر الله تعالى وعذابه ويظن انه عند الله بمكان وحوم العجب اذ يثنى على نفسه ويحمدها ويزكيها واعجب برايه وعقله وعمله ● منع ذلك من الاستفادة والسؤال ● فيستبد بنفسه ورايه ● ويستنكف من السؤال ممن هو اعلم منه ● ولا يسمع نصح ناصح ولا وعظ واعظ ● بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال ● ولو اتهم نفسه ولم يثق برايه لاستضاء بنور القران واستعان بعلماء الدين ● وواظب على مدارسة العلم وهذا وامثاله من افات العجب ● فلذلك كان من المهلكات ● ومن اعظم افاته ان يفتر فى السعى لظنه انه قد فاز وقد استغنى ● وهو الهلاك الصريح الذى لا شبهة فيه ● فصل فى حقيقة العجب ● وللغزالى رحمه الله فى هذا البحث تحقيق ● وسنذكر ان شاء الله ملخص كلامه ● ان العجب انما يكون بوصف ● وهو كمال لا محالة ● وللعالم بكمال نفسه فى علم وعمل حالتان احدهما ان يكون خائفا على زواله ● مشفقا تكدره او سلبه من اصله ● فهذا ليس بعجب ● والاخر ان يكون خايفا من زواله ● لكن يكون فرحا به من حيث انه نعمة من الله تعالى عليه ● لا من حيث اضافته الى نفسه ● وهذا ايضا ليس بعجب ● وله حالة ثالثة وهى العجب ● وهذا يكون غير خايف عليه بل يكون فرحا مطمئنا ويكون فرحه به من حيث انه كمال ونعمة ورفعة وخير لا من حيث عطية من الله ● ونعمة ويكون فرحه به من حيث انه صفته ومنسوب اليه ● بانه له لا من حيث انه منسوب الى الله تعالى بانه منه فمهما

غلب على قلبه انه نعمة من الله تعالى مهما شاء سلبها عنه • زال العجب بذلك عن نفسه • فان العجب هو استعظام النعمة • والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وان توقع بعمله كرامة في الدنيا • واستبعد جريان مكروه عليه اقوى مما يجري على الفساق فهو ادلال • فكانه يرى لنفسه على الله تعالى دالة • قال صلى الله عليه وسلم • صلاة المدل لا ترفع فوق راسه ولان تضحك وانت معترف بذنبك خير من ان تبكي وانت مدل بعملك • واسباب العجب اسباب التكبر • وقد ذكرناها في باب الكبر وهنا ثامن وهو الراي الخطا • قال الله تعالى • أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا • وعلاج العجب ان يتامل • وان كان عجبه محلا ومجرى فهو عجب بما ليس اليه • وجهل محض لان المحل مسخر ومجرى لا مدخل لها في الايجاد والتحصيل • وان كان عجبه انه منه وبقدرته وباختياره حصل فلينظر انها من اين له • فان قدرته واعطاه واختياره وساير اسبابه التي تم بها عمله من اين له • فان كان جميع ذلك نعمة من الله من غير حق سبق له ومن غير وسيله واثر به على غيره فله الشكر والمنة • فينبغي ان يكون اعجابه بجود الله تعالى وكرمه وفضله • واليه يشير قوله تعالى • وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا • فان كان عجبه ببدنه و جماله وصحته وقوته • وتناسب اشكاله وصغر صوته • وبالجملة بفضل خلقه • فليلتفت الى جمال نفسه وينسى انه نعمة من الله تعالى وهو معرض الزوال في كل حال • وعلاجه ما ذكرناه في الكبر بالجمال وهو تفكره في اقذار بطنه • وفي اول امره واخره وفي الوجوه الجميلة والابدان الناعمة كيف تمزقت في التراب • وان كان عجبه بالقوة والبطش كما قال قوم عاد • مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً • وعلاجه ان يعلم ان حمية يوم تضعف قوته • وانه اذا اعجب بها ربما يسلبه الله تعالى بادنى افة سلطها عليه • وان كان عجبه بالكياسة والعقل والفطن بدقايق الامور من مصالح الدنيا والدين • وعلاجه ان يشكر الله تعالى

على ما رزقه من العقل ويتفكر انه بادنى مرض يصيب دماغه • كيف يوسوس ويجن بحيث يضحك منه • فلا يامن ان يسلب عنه عقله • وليعلم ان ما اوتي من العلم الا قليلا • وان اتسع علمه وان كان عجبه بالنسب الشريف كعجب الهاشمية حتى يظن بعضهم انه ينجو بسبب شرف نسبه ونجاة ابائه • وانه مغفور له • وعلاجه ان يعلم مهما خالف اباه في افعالهم واقوالهم واخلاقهم • فظن انه ملحق بهم فقد جهل • وان اقتدا ابائه فما كان اخلاقهم العجب بل الخوف والازدراء على النفس واستعظام الخلق ومذمة النفس • ولقد شرفوا بالطاعة والعلم والخصال الحميدة لا بالنسب فليشرف بما شرفوا • وقد قال عليه الصلاة والسلام • لبنته فاطمة وصفيه عمته رضي الله عنهما • يا فاطمه ويا صفيه بنت عبد المطلب اعملا لانفسكما فاني لا اغني عنكما من الله شيئا • وقال تعالى فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ • وقال عليه الصلاة والسلام من ابطى به عمله لم يسرع به نسبه • فمن علم هذه الامور وعلم ان شرفه بقدر تقواه • وقد كان عادة ابائه التواضع اقتدى بهم في التواضع والتقوى وان كان عجبه بنسبه السلاطين الظلمة واعوانهم • من الامرا وقضاة السوء وغيرهم دون نسب الدين والعلم وهذا غاية الجهل • وعلاجه ان يتفكر في مخازيهم وما جرى لهم من الظلم على عباد الله • والفساد في الارض والدين وانهم ممقوتون عند الله تعالى • ولو نظر الى صورهم في النار وانتانهم واقذارهم لاستنكف منهم ولتبرا من الانتساب اليهم • ولانكر على من نسبه اليهم استقذارا لهم واستحقارا • ولو انكشف لهم ذلهم يوم القيامة وقد تعلق بهم الخصما • والملايكة ياخذون بنواصيهم يجرون على وجوههم الى جهنم في المظالم لتبرا الى الله تعالى منهم • ولكان انتسابه الى الكلب والخنزير احب اليه من الانتساب اليهم • فحق اولاد الظلمة ان عصمهم الله تعالى من ظلمهم ان يشكر الله تعالى على سلامة دينه ويستغفر له ولابائهم ان كانوا مسلمين • وان كان عجبه بكثرة العدد من الاولاد والخدم والغلمان والعشيرة والاقارب والانصار • كما قال الكافرون نحن اكثر اموالا واولادا • كما قال المومنون

يوم حنين • لن نغلب اليوم من قلة • وعلاجه ما ذكرناه في الكبر هو ان يتفكر
في ضعفه وضعفهم • وانهم كلهم عبيد عجزة لا يملكون لانفسهم ضرا
ولا نفعا • ثم كيف يعجب بهم انهم سيفترقون عنه اذا مات • فيدفن في قبره
ذليلا مهانا وحده • لا يرافقه ولد ولا اهل ولا قريب ولا عشير • فيسلمونه
الى البلاء والعقارب والحيات والديدات • ولا يغنون عنه وهو في اعوج
اوقاته اليهم • وكذلك يهربون منه يوم القيامة • يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ
وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ • الاية فاى فخر فيمن يفر منك ولا ينفعك
في القبر • ويوم القيامة على الصراط الاعمالك • وان كان عجبه بالمال
كما قال الله تعالى اخبارا عن صاحب الجنتين اذ قال • أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا
وَأَعَزُّ نَفَرًا • ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيا جلس بجنبه
فقير فانقبض عنه وجمع ثيابه • فقال عليه السلام • أخشيت ان يعدوا
اليك فقره • وذلك للعجب المغنى • وعلاجه ان يتفكر في المال وكثرة حقوقه
وعظم غوايله • وينظر الى فضيلة الفقرا وسبقهم الى الجنة في القيامة قبله
خمسماية عام • والى ان المال غاد ورايح ولا اصل له • والى ان اليهود
والمجوس من يزيد عليه في المال • فكيف يتصور من المؤمن ان يعجب بثروته
ولا يخلو الخوف من تقصير في القيام بحقوق المال واخذه من حله ووضعه
في حقه • ومن لا يفعل فمصيره الى الخزي والبوار • فكيف يعجب في
نفسه • وان كان عجبه بالراى الخطا • قال تعالى • وَهُمْ يَحْسَبُونَ
أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا • وقد اخبر صلى الله عليه وسلم • ان ذلك يغلب
على اخر هذه الامة • فبذلك هلكت الامم السالفة اذا افترقت فرقا
وجميع اهل البدع والضلال • انما اصروا عليها للعجب بارايهم • كُلُّ
حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ • وعلاج هذا العجب اشد من غيره • لان صاحب
راى الخطا جاهل بخطايه ولو عرف لتركه • ولا يعالج الدا الذى لا يعرف
والجهل دا لا يعرف فيعسر مداواته • الا ان العارف يقدر ان يبين
الجاهل جهله ويزيله عنه • الا اذا كان معجبا برايه وجهله • فانه

لا يصغى الى العارف ويتهمه • فقد سلط الله تعالى عليه بلية فهلكه وهو يظنها
نعمة • وكيف يمكن علاجه وكيف يطلب ثم اهو سكادته في اعتقاده هذا ملخص
ما ذكره الغزالي في الاحيا • والحاصل ان العوام معجبون بما اوتوا من الاهل و
الولد والمال • والاباح والمساكين • والعلما معجبون بعلمهم وما بسط لهم
من الذكر • والقراء معجبون بما نالوا من الثنا والتزين بقراءتهم • والعباد معجبون
بما نالوا من القوة على اظهار الزهد والصلاة والصوم • وليس من هذه
الاصناف الا وهو محب للتعظيم والمحمدة عند من هو دونه • وعند من هو
فوقه • ومخرج ذلك كله من التجبر وهذه فنونه • فاذا ثبت التجبر في قلب عبد
يثبت فنونه جميعا • فالتجبر اصل منه يتفرع جميع الشر من الغضب والطمع
والريا وحب التعظيم والرياسة والسفه والمنزلة والتزين • والطيش
والعجلة وسوء الخلق والحرص والشرة والمكر والخديعة والجريرة والغش
والخلابة والكذب • والغيبة والنميمة والحسد والجفا والشح • وقلة الحيا
مع فنون جميع الشر • فنعوذ بالله العظيم من الشر كله • باب في حرمة
قربان الكافر من المسجد الحرام وغيره من المساجد • قال الله تعالى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ
هَذَا • قوله نجس قذر لشركهم وترك غسل الجنابة وعدم تحاميهم عن
النجاسات • وجعلوا كانهم نجس بعينه مبالغة في وصفهم بالنجاسة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما • ان اعيانهم نجسة كالكلاب • والمراد من
الاية النجاسة الحكمية لا الحقيقة • والا لما طهرهم الاسلام • قوله فلا
يقربوا المسجد الحرام • لا لنجاستهم انما نهى عن الاقتراب للمبالغة • او للمنع
لدخول الحرم • وقيل المراد به النهى عن الحج والعمرة • واختلف العلماء
في دخول الكافر المسجد الحرام • فذهب الشافعي رحمه الله الى منع الدخول
استدلالا بهذه الاية • وقال يمنع الكافر عن دخول الحرم بحال ذميا او حربيا
مستامنا لظاهر هذه الاية • والمسجد الحرام يذكر ويراد منه الحرم كله
وهو المراد من هذه الاية • انه يجب منع الكافر عن دخول الحرم كله

واذا جاء رسول من دار الحرب الى الامام في الحرم لا يؤذن له في دخول
الحرم بل يبعث اليه من يسمع رسالته خارج الحرم واما بلاد الحجاز
فيجوز للكافر دخولها بالاذن ولكن لا يقيم فيها اكثر من مقام السفر وهو
ثلاثة ايام وقال مالك رحمه الله يمنع الكافر عن دخول كل مسجد وقاس
سائر المساجد على المسجد الحرام في المنع لعموم العلة وهي النجاسة لان
كلها تنزه عنها وعند ابي حنيفة رحمه الله لا باس بالدخول اهل الذمة
المسجد الحرام وكل مسجد سواء كان به لحاجة الاولى وذكر محمد في السير
الكبير ان اهل الذمة يمنعون من الدخول في المسجد الحرام وما تقدم
هو المذكور في الجامع الصغير وقيل وما ذكر في الجامع الصغير قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبه كان يقول محمد رحمه الله
اولا ثم رجع وفرق اصحابنا بين الكافر والمسلم الجنب فلم يجوز للمسلم الجنب
دخول المسجد وجوزوا للكافر مع انه جنب خبيث لان منهم من لا
يغتسل ومنهم من يغتسل ولكن لا يدري كيفيته ولهذا يؤمر بالاغتسال
اذا اسلم وحكى القرطبي رحمه الله في تفسيره عن ابي حنيفة رحمه الله
يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر ولكن لا يستوطنه
ثم قال ويجوز عند ابي حنيفة دخول الواحد من الكافر الكعبة قال وهل
يمنع الكافر الحربي والذمي من استيطان الحجاز ومكة والمدينة واليمامة
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمنع وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله
يمنع انتهى وروى الفقيه ابو الليث رحمه الله في شرح الجامع الصغير
عن عثمان ابن ابي العاص الثقفي ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر لهم بخيمة فضربت في المسجد فقال اصحابه يا رسول الله
قوم انجاس يدخل المسجد فقال ليس على الارض من انجاس الناس بشيء
وانما انجاسهم على انفسهم وروى ان ابا سفيان دخل مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حالة كفره وقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام الاية
محمولة عندنا على ان يمنعوا من تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويعزلوا عن

ذلك او على طوافهم عراة كما يفعلون في الجاهلية فامر الله تعالى بتنزيه المسجد
عن ذلك لا ان نفس الدخول ولانه محمول على منعهم من الحج والعمرة وروى
ابو هريرة رضي الله عنه انه قال اتى اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في المسجد واصحابه لديه فقالوا يا ابا القاسم ما تقول في
رجل وامراة زنيا الحديث اخرجه ابو داود والنجاسة المذكورة في الاية
وهو خبث في اعتقادهم لان كل قبيح رجس وهو النجس الا ترى ان الازلام
والميسر سميت في القران رجسا لقبحهما العصمة لله تعالى

باب في الوعيدات لمانع الزكاة

واعلم ان الله تعالى جعل الزكاة احد بناء في
الاسلام واردف بذكرها الصلاة التي هي اعلى الاعلام وشدد في
الوعيد على المقصرين فيها قال الله تعالى وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ
الْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى
عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا
كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ وقال تعالى في حق الذين يبخلون
ولا يؤدون الزكاة وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وقال
تعالى وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ
رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وقال
تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ
لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ وكل ذلك
او فيها الله تعالى ذما بالبخل من ايات القران ومانع الزكاة ايضا
داخل فيه ومن اعظم البخل منع الزكاة ولنذكر في تفسير هذه الاية اجمالا
ثم نذكر ما ورد من الاخبار في مانع الزكاة وما يترتب عليه قوله تعالى
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ اي يجمعوا ويدخرون واخص الذهب
والفضة بالذكر لفضلهما على ساير الاموال من انهما اصل التمول واثمان
الاشيا ولان ذكرهما للكنز دليل على ثبوت ما سواهما عند الكافر غالبا

قوله ولا ينفقونها في سبيل الله اي لا يؤدون حقها ومعنى الانفاق
في سبيل الله اخراج حق الزكاة قيل كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وان
كان في بطن الارض وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان على وجه
الارض واصل الكنز الجمع وجعل الشيء بعضه على بعض فقرن الله تعالى
مانع الزكاة مع المرتشين من اليهود والنصارى في الذكر فقال ان كثيرا
من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن
سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة تغليظا لهم
ودلالة على انهم من الفريقين في الاستحقاق والبشارة بالعذاب الاليم
ولما نزلت هذه الاية قال عليه الصلاة والسلام تبا للذهب والفضة
فقالوا يا رسول الله فاي المال ندخره قال قلبا ذاكرا ولسانا شاكرا و
زوجة الصالحة قوله يحمى عليها في نار جهنم اي يوم يوقد النار ذات حمى
شديد عليها واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة وانما قال
عليها والمذكور شيئان الذهب والفضة لان المراد بهما دنانير
كثيرة ودراهم كثيرة لما قال علي رضي الله عنه اربعة الاف فما
دونه نفقة وما فوقها كنز وكذا قوله ولا ينفقونها وقيل الضمير
للكنوز والاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر قد ذكرناه
قوله فتكوى بها جباههم اي تحرق وانما خص هذه الاعضاء
الثلاثة المذكورة بالذكر لانها اشرف الاعضاء الظاهرة قيل
جمع وامسك ولم يصرف مصارفها ليحصل له وجاهة عند الناس
وترفعه وتنعمه في المطاعم والملابس البهية فوضع جبينه وظهره
على المأكولات اللذيذة والملابس البهية فتنفخ وتقوى منها
فجعل ما كان سببا للطرفه والتنعم لتأثم والعذاب وقيل لان
صاحب المال قبض وجهه وجبهته اذا رأى الفقير الطالب للزكاة
واذا بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ يقوم من موضعه
ويولي ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا عن ابن مسعود رضي الله عنه

قال لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده
حتى يوضع كل دينار ودرهم موضعا على حدة ويقال لهم هذا ما كنزتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون اي تمنعون حقوق الله تعالى في اموالكم
قوله تعالى والكافرون هم الظالمون قال بعض المفسرين يريد التاركين
للزكاة هم الذين ظلموا انفسهم او وضعوا المال في غير موضعه وصرفوه
على غير وجهه فوضع الكافرون موضعه تغليظا وتهديدا كقوله
ومن كفر مكان ومن لم يحج وايذانا بان تارك الزكاة من صفات الكافر
بقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وذكر ايضا ويما نقل
عن عطاء بن دينار انه كان يقول الحمد لله الذي قال والكافرون
هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون واما الاخبار فقوله
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي منها حقها
الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها من نار جهنم
فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت اعيدت في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب الابل لا يؤدي منها
حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع
قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه
بافواهها كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله
فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا
اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها شيئا ليس
منها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر
عليه اولها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى
يقضى بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل
يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر

وهي لرجل اجر ۞ فاما التي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لاهل
الاسلام فهي له وزر ۞ واما التي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله
لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة
من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات ۞ وكتب له عدد اورواثها
وابوالها حسنات ۞ ولا يقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا
كتب الله له عدد اثارها وارواثها حسنات ۞ ولا مر بها صاحبها على نهر
فشربت منه ۞ ولا يريد ان يسقيها الا كتب له عدد ما شربت حسنات
قيل يا رسول الله فالحمر ۞ قال ما انزل الله علي في الحمر الا هذه
الاية الفاذة الجامعة ۞ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۞ رواه البخاري ومسلم والنسائي ۞ وفي رواية
ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه ۞ الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا اقرع
يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه ۞ فيناديه خذ كنزك الذي خباته فانا
عنه غني ۞ فاذا راى ان لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل
رواه مسلم ۞ القاع المكان المستوي من الارض ۞ والقرقر بقافين
مفتوحتين وراءين مهملتين الاملس ۞ والظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر
للفرس ۞ والعضباء هي الملتوية القرن ۞ والجلحاء هي التي ليس لها قرن
والعضباء بالضاد المعجمة هي مكسورة القرن ۞ والطول بكسر الطاء وفتح
الواو هو حبل يشد به قائمة الدابة ويرسلها ترعى ويمسك طرفه و
يرسلها ۞ استنت بتشديد النون اي جرت بقوة ۞ والشرف بفتح
الشين المعجمة ۞ والراء اي شوطا ۞ وقيل نحو ميل ۞ والنواء بكسر
النون والمد هو المعاداة ۞ والشجاع بضم الشين المعجمة وكسرها
هو الحية ۞ وقيل الذكر خاصة وقيل نوع من الحيات ۞ والاقرع منه الذي
ذهب شعر راسه من طول عمره وكثرة سمه ۞ وقال عليه الصلاة و
السلام ۞ ما احد لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع
حتى يطوق به عنقه ۞ ثم قرا مصداقه ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله

من فضله ۞ رواه ابن ماجه ۞ وقال عليه الصلاة والسلام ۞ ويل للاغنياء
من الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا الذي فرضت لنا عليهم
فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي لادنينكم ولا باعدنهم ۞ ثم تلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ۞ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ
رواه الطبراني وغيره ۞ وقال عليه الصلاة والسلام ۞ عرض علي اول
ثلاثة يدخلون الجنة ۞ واول ثلاثة يدخلون النار ۞ فاما اول ثلاثة
يدخلون الجنة ۞ فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده
وعفيف متعفف ذو عيال ۞ واما اول ثلاثة يدخلون النار فامير
مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله تعالى عنه في ماله ۞ وفقير
فخور ۞ رواه ابن خزيمة في صحيحه ۞ وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال امرنا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة ۞ ومن لم يزك فلا صلاة له ۞
رواه الطبراني ۞ وفي رواية الاصبهاني ۞ قال من اقام الصلاة ولم يؤت
الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله ۞ وقال عليه الصلاة والسلام ۞ اربع
فرضهن الله تعالى في الاسلام ۞ فمن جاء بثلاث لم يغنين شيئا حتى ياتي
بهن جميعا ۞ الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت ۞ رواه احمد
وقال عليه الصلاة والسلام ۞ اتيت على قوم ليلة اسري بي على ادبارهم
رقاع وعلى اقبالهم رقاع يسرحون كما تسرح الانعام الى الضريع والزقوم
ورضف جهنم ۞ قلت ما هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات
اموالهم وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد ۞ رواه ابن ا وفي حديث
طويل ۞ وقال عليه الصلاة والسلام ۞ ما تلف مال في بر ولا بحر الا
بمنع الزكاة ۞ رواه الطبراني ۞ وقال عليه الصلاة والسلام ۞ ما خالطت
الصدقة والزكاة مالا الا افسدته ۞ رواه البزار والبيهقي ۞ قال الحافظ
هذا الحديث يحتمل معنيين ۞ احدهما ان الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج
منه الا اهلكته ۞ ويشهد لهذا الحديث المتقدم ۞ وهو ما تلف مال
في بر ولا بحر الحديث ۞ والثاني ان الرجل ياخذ الزكاة وهو غني عنها

فيضعها مع ماله فتهلكه ● فبهذا افسره الامام احمد ● وقال عليه
الصلاة والسلام ● ظهرت فقبلوها وضيعت الزكاة ما قبلوها
اولئك هم المنافقون ● رواه البزار ● وقال عليه الصلاة والسلام ●
ما منع قوم الزكاة الا ابتلاهم الله تعالى بالسنين ● رواه الطبراني ● وفي
رواية البيهقي ● ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا المطر ● ولولا البهائم
لم يمطروا ● وعن ابن مسعود رضي الله عنه ● من كسب طيبا خبثه منع
الزكاة ومن كسب خبيثا لم يطيبه الزكاة ● وعن الاحنف بن قيس
قال جلست الى ملأ من قريش فجاء رجل حسن الشعر والثياب والهيئة ●
حتى قام فسلم ● ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم
ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج نغض كتفيه ● ويوضع على نغض
كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه ● فيتزلزل وفي رواية مسلم ● انه قال
بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم ● وبكي من قبل اقفائهم
يخرج من جباههم ● قال الاحنف قلت من هذا ● قالوا هذا ابو ذر
الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة ● وهي الحجارة المحماة والنغض
بضم النون وسكون الغين المعجمة ● وبعدها ضاد معجمة غضروف الكتف
وروي ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ● وفي ايديهما
سواران ● فقال لهن اتؤديان زكاته ● قالتا لا فقال صلى الله عليه
وسلم ● اتحبان ان يسوركما الله تعالى بسوارين من نار ● قالتا لا قال
فاديا زكوته ● رواه النسائي ● قال الحافظ ● قوله ان يسوركما الله
تعالى بسوارين من نار ● انما هو تاويل قوله تعالى ● يوم يحمى عليها في نار
جهنم ● الاية وعن عايشة رضي الله عنها ● قالت جاء على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ● فرأى في يدي فتخاة وهي خلقة لا فص فيها
قال بعضهم هي خواتم كبار ● فقال عليه الصلاة والسلام ● ما هذا
يا عايشة ● فقلت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله ● قال اتؤدين
زكاته قلت لا ● قال حسبك من النار ● رواه ابو داود وغيره ● وقال

عليه الصلاة والسلام ● ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها
مثلها من النار يوم القيامة ● يعني اذا لم تؤد زكاته ● رواه ابو داود وغيره ●
وهذه الاحاديث التي وردت فيها الوعيد على تحلي النسا ● يدل على ان الزكاة
واجبة في حلي النسا ● وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ● واختار ابن المنذر
من الشافعية هذا القول ● واوجب الزكاة في الحلي ● قال الخطابي ●
الظاهر من الاية يشهد لقول من اوجبها ● والاثر يؤيده ومن اسقطها
ذهب الى النظر ● ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداؤها ● ولما كانت
هذه التشديدات واردة في الزكاة صار من المهمات ان نذكر وجه الحكمة
في ايجاب الزكاة ● فنقول وجه الحكمة كثير ● الاول الامتحان وذلك
ان التلفظ بكلمتي الاجتهادة ● والتزام التوحيد شهادة بالاقرار المعبود
وشرط تمام الوفا ● ان لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد ● فان
المحب لا يقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى ● انما تمتحن درجة
الحب بمفارقة المحبوب ● والاموال المحبوبة عند الخلق لانها آلة تمتعهم
بالدنيا وبسببها يانسون بهذا العالم ● وينفرون من الموت مع ان فيه
لقاء المحبوب ● فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب والتنزل عن
المال الذي هو معشوقهم ● ولذلك قال الله تعالى ● إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ● وذلك بالجهاد
وذلك مسامحة بالمهجة شوقا الى لقاء الله تعالى ● والمسامحة بالمال
اهون ● ولما فهم هذا المعنى في بذل المال ● انقسم الناس ثلاثة
اقسام ● قسم صدقوا التوحيد ● وقسم وفوا بالعهد ونزلوا
عن جميع اموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما ● وابوا ان يتعرضوا
للوجوب في الزكاة ● حتى قيل لبعضهم كم يجب من الزكاة في مائتي درهم ●
فقال اما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم ● واما نحن فيجب علينا
بذل الجميع ● ولهذا جاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه بجميع ماله ● و
عمر رضي الله عنه بنصف ماله ● فقال عليه الصلاة والسلام ●

ماذا ابقيت لاهلك ● قال مثله ● وقال لابى بكر ماذا ابقيت لاهلك ●
فقال الله ورسوله ● فقال صلى الله عليه وسلم ● بينكما ما بين كلمتيكما
فالصديق وفى تمام الصدق فلم يبق سوى المحبوب عنده وهو الله تعالى
ورسوله عليه الصلاة والسلام ● والقسم الثانى درجتهم دون هذه
وهم الممسكون اموالهم ● لمواقيت الحاجة ومواسم الخيرات فيكون
فضلهم فى الادخار الانفاق على قدر الحاجة دون التنعم ● والتفاضل
عن الحاجة الى وجوه البر ● مهما ظهرت ● قال الجماعة من التابعين ●
كالنخعى والشعبى وعطا ومجاهد بان المال حقوق سوى الزكاة استدلوا
بقوله تعالى ● وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ● وابعد ● وَأَنْفِقُوا مِمَّا
رَزَقْنَاكُمْ ● وزعموا ان ذلك غير منسوخ باية الزكاة ● بل هو داخل
فى حق المسلم على المسلم ● والمعنى يجب على الموسر مهما وجد محتاجا ان
يزيل حاجته ● والذى يصح فى الفقه ان ازالة حاجة مرهقة فرض كفاية
اذ لا يجوز تضييع المسلم ● القسم الثالث الذين يقتصرون على اداء الوجوب
فلا يزيدون عليه ولا ينقصون منه ● وهى اقل الرتب ● وقد اقتصر بعض
العوام عليه لبخلهم بالمال ● وضعف حبهم للاخرة ● وليس تحت هذه
المرتبة شى من مرتبة المحبة ● بل اذا نزل من هذه المرتبة نزل من مرتبة
الكذب ● واظهر من نفسه ان دعواه المحبة من لقلقة اللسان ● نسأل
الله تعالى العافية ● الوجه الثانى ● التطهير من صفة البخل فانه من
المهلكات ● وانما تزول صفة البخل بان يتعود بذل المال وحب الشى
لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقته ● حتى يصير ذلك اعتيادا ●
فالزكاة بهذا مطهرة من خبث البخل ● وانما طهارته بقدر بذله ● و
الوجه الثالث ● شكر النعمة فان لله تعالى على عبده نعمتان نعمة فى نفسه
ونعمة فى ماله ● والعبادات البدنية شكر لنعمة البدن والمال ● شكرا
لنعمة المالية ● وما احسن من ينظر الى الفقير وضاق عليه الرزق
واحوج اليه ● ثم لا تسمح نفسه بان يؤدى شكر الله تعالى على اغنائه

عن السؤال واحوج غيره اليه بربع العشر والعشر من ماله ● وقال بعضهم
مانع الزكاة اشر من قطاع الطريق ● لان قاطع الطريق ● انما يقطعون
طريق الاغنياء من المارين ويأخذون اموالهم ● ولا يتعرضون فى الطريق
للفقرا ● واما مانع الزكاة يقطع حق الفقرا والمساكين ● الذين ليس لهم
مال ولا مسكن ولا غدا ولا عشا ● بل ربما يقع من قاطع الطريق اذا راى
فى الطريق فقيرا محتاجا يترحم عليه ويعطيه من ماله شيئا ● واما مانع
الزكاة فيسكن ليلا ونهارا بين الفقرا والمساكين ● وينظر فى كل زمان احوالهم
واضطرارهم ● واذا سئلوا منه حقهم يقبض وجهه وجبهته ويعرض عنهم
ويولى اليهم ظهره ولا يرحمهم ● قال عليه الصلاة والسلام ● من لا يرحم لا يرحم
ولا تنزع الرحمة الا من قلب الشقى ● ومن داب المزكى التعجيل اظهارا للرغبة
ومبادرة للعوائق ● واختلفوا اهل الافضل فى اداء الزكاة الاسرار والاظهار
قال بعضهم الاداء سرا افضل ● وذلك ابعد من الريا والسمعة ● قال بعض الحكما
ثلاثة من كنوز البر ● منها اخفاء الصدقة ● قال الله تعالى ● فَإِنْ تُخْفُوهَا
وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ● وفائدة الاخفا خلاصه من افة الريا والسمع
وقد بالغ بعضهم ● يعطى فى يد اعمى وبعضهم يلقيها فى طريق الفقرا وبعضهم
يوصلها بيد وكيله بحيث لا يعرف المعطى ● وقال بعضهم الاظهار افضل
لان فى الاظهار ترغيبا للناس ● فى الاقتدا ان تبدوا الصدقات فنعما هى
حيث يقتضى الحال ● اما الاقتدا واما الان السائل انما سئل على ملا من
الناس ● فلا ينبغى ان يترك الصدقة خيفة الريا فى الاظهار ● بل ينبغى
ان يتصدق ويحفظ سره عن الريا بقدر الامكان فى الاظهار محذورا ●
ثالثا سوى المن والاذى ● وقد ذكرنا بحث المن والاذى ● قال بعضهم
فى الزكاة الاظهار افضل ● وفى صدقة التطوع الاخفا افضل ● وهذا
اشبه فى الصواب ● وينبغى ان يطلب من مصارف الزكاة الاتقيا المعرضين
عن الدنيا ● المتجردين لتجارة الاخرة ● قال صلى الله عليه وسلم ● لا
تاكل الا طعام التقى ولا ياكل طعامك الا تقى ● لان المتقين يستعين بهم على العبادة

فيكون شريكا لهم في طاعته باعانته ● وان يكون من اهل العلم خاصة ●
فان ذلك معاونة على العلم هو اشرف العبادات ● وكان بعضهم خص
صدقته على اهل العلم واهل السلوك ● والمراد من اهل العلم الذين يطلبون
العلم لاجل الاخرة وافادة الناس ● واما الذين يطلبون العلم لاجل
الدنيا لا ينبغي للمتصدق ان يعاونهم بصدقة ● حتى لا يكون شريكا في
استحقاقه العقاب ● ومن افضل المصارف ان يكون ذا عيال او محبوسا
بدين وغيره مظلوما كان او مريضا او قريبا او مديونا كذا في الاحيا
والتيسير وغيرهما ● ومسئلة الزكاة مبسوطة في الفقهيات ●
الحمد لله تعالى ● باب تفاوت الذنوب حرمة وعقوبة باعتبار
الازمان في الاماكن والاشخاص والاحوال ● واعلم ان المعصية
وان كانت قبيحة حيث وجدت ● لكنها في بعض الازمان والاماكن
والاشخاص اقبح حرمة واشد عقوبة لشرف الزمان والمكان باعتبار بعض
الاشخاص ● والاحوال كذلك يضاعف الوزر فيها ● واما باعتبار الزمان
منها قوله تعالى ● إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ
يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا
تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ● الاشهر الحرم اربعة ● رجب ● وذي القعدة
وذي الحجة ● والمحرم ● قوله فلا تظلموا فيهن انفسكم ● بهتك حرماتها
وارتكاب حرامها ● والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيهن منسوخة
واولوا الظلم بارتكاب المعاصي ● فانه اعظم وزرا فارتكابها في
الحرم وحال الاحرام ● كذا في البيضاوي ● وقال قتادة العمل الصالح
اعظم اجرا في الاشهر الحرم ● والظلم فيهن اعظم من الظلم فيما سواهن
وان كان الظلم على كل حال عظيما ● وكذلك المعصية في شهر رمضان
ويوم الجمعة ويوم عرفة ولياليها اعظم حرمة ● وكذلك في ليلة
القدر وليالي العيدين وايامهما ● قال صلى الله عليه وسلم في حق
الجمعة ● اذا سلمت الجمعة سلمت الايام ● وقال بعض العلماء في حق يوم عرفة

[illegible]

فليحذر كل الحذر من التقصير في هذا اليوم ● فانه لا يمكن تداركه ● وقال
صلى الله عليه وسلم ● من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة
غفر له ● رواه احمد وغيره ● وحفظ هذه الاعضاء عما لا يحل وان كان
واجبا في ساير الايام وفي كل حال ● لكن حفظه آكد يوم عرفة ● لان
يوم عرفة افضل الايام ● وفي ذلك اليوم نزول الرحمة اكثر من غيره
وكان ذلك اليوم محل الاختصاص لحضرة الاله بالنسبة الى ساير
الايام ● فكان المعصية افحش واشنع في ذلك اليوم من غيره ●
وكذلك المغفرة والرحمة من الله تعالى ● اكثر في ذلك اليوم من غيره
وكل شيء شرفه عند الله تعالى ● اعظم وقدره اجل من الازمان ●
والاماكن كان اختصاصه الى الله تعالى ● اكثر فمن عظم ما عظمه الله
تعالى فهو عند الله عظيم ● ومن لم يعظمه ولم يعرف نعمة الله عليه ●
فيه ● بل هتك حرمته بارتكاب ما نهى الله تعالى عنه ● فقد استحق
ان يكون عذابه اشد ● ومن الازمان الشريفة ليلة النصف من
شعبان ● ولا شك انها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى ●
قال الله تعالى ● فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ● على احدى القولين ● والحاصل
ان الله تعالى فضل بعض الازمان على بعض في الشرف والحرمة ● رحمة
لهذه الامة المرحومة ● وكذا بعض الاماكن على بعض ● وجعل ثواب
العبادات فيها اكثر من غيرها ● وكذا نزول الرحمة ووصول المغفرة فيها
اكثر من غيرها ● فيجب على المسلم ان يحترمها حق الاحترام ● ويفضل ما
فضل الله تعالى ● وفضيلة الازمنة والامكنة ● لا تتشرف لذاتها وانما
يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني ● وتعظيم هذه الامكنة و
الازمنة ● انما يكون لزيادة الاعمال الزاكيات فيه ● والصدقات
الى غير ذلك من القربات ● فمن عجز عن ذلك فاقل احواله في التعظيم
ان يجتنب ما يحرم عليه او يكره له ● تعظيما لهذه الازمنة والامكنة
وان كان ذلك مطلوبا في غيرها ● الا انه فيها اكثر احتراما فيترك البدع

وما لا ينبغي فيها ● وقد ارتكب كثير من العوام في بعض هذه الازمان ضد هذه
المعنى ● وهو انه اذا دخل ليلة العيدين او يوم العيد تسارعوا فيه الى
اللهو واللعب وغيرها من المناهي ● فمن كان باكيا فليبك على الاسلام
وغربته وغربة اهله ● واما باعتبار المكان فالاماكن بعضها اشرف
من بعض بما خص الله تعالى فيها ● بما ذكرنا من المعاني ● كمكة وحرمها
والمدينة وعرفات والارض المقدسة وغير ذلك من الاماكن الشريفة
وقد قال الله تعالى في حق حرمة الحرم الشريفة ● ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ● وقال عليه الصلاة والسلام
ابغض الناس الى الله تعالى ثلاثة ● ملحد في الحرم الحديث ● وعن بن
مسعود رضي الله عنه ● انه قال ما من بلد يؤاخذ العبد فيها بالهم قبل
العمل الا مكة ● وتلى هذه الاية المذكورة ● قال ابن عباس رضي الله
عنهما ● حين اختار المقام بالطائف وحواليه على مكة ● لان اذنب
سبعين ذنبا احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة ● ولهذا كره ابو حنيفة
رحمه الله ● وبعض اهل الاحتياط المجاورة بمكة ● وكما ان الحسنات
تضاعف بمكة كل حسنة بماية الف حسنة ● تضاعف السيئات كل سيئة
بماية الف عند بعض العلما ● منهم ابن عباس رضي الله عنهما ● وقد سئل
عن مقامه بغير مكة ● فقال ومالي وبلدة تضاعف فيها السيئات ● كما
تضاعف الحسنات ● وسئل احمد رحمه الله ● هل تكتب السيئات اكثر
من واحد ● فقال لا الا بمكة لتعظيم البلد ● قال عز الدين بن جماعة
في مناسكه ● ونقل عنه صاحب البحر العميق ● هذا احرج منه بما وضح
القران الكريم ● قال الله تعالى ● ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
هذا الخلاف في تضعيف السيئات ● واما في تضعيف عذاب من اذنب
ذنبا بمكة ● فما رأينا فيه خلافا ● بل نص القران الكريم ظاهر فيه
وهو قوله ● ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ● وبالجملة
امر الذنب بمكة عظيم ● وجرى بان يورثه مقتا الله العظيم ● نسئل الله تعالى

الحفظ ● وقال عليه الصلاة والسلام ● في حق المدينة من اراد باهلها
بسوء اذابه الله تعالى كما يذوب الملح في الما ● وقال عليه الصلاة و
السلام ● المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث
فيها حدث ● ومن احدث فيها فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين ● قوله من احدث حدثا يعني من اتى اثما وعيد شديد لمن ارتكب
هذا ● وما هذا الوعيد الشديد الا لتعظيم البلد ● وكذا الذنب في
الارض المقدسة اقبح من غيره ● وكذا الذنب في المساجد وغير ذلك
من الاماكن الشريفة اقبح واشنع من غيرها ● واما باعتبار
الاشخاص ● فكالجناية عن الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فانها اعظم عقوبة من الجناية على غيرهم ● ويؤيد هذا قوله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
واعد لهم عذابا مهينا ● وقال في حق الامة ● والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما
مبينا ● فانظر هذا الفرق العظيم بين الوعيدين ● وكذا عداوة
الاوليا اعظم جرما من عداوة غيرهم ● قال في الحديث القدسي
من عادى لي وليا اذنته بالحرب ● والغيبة في حق الصلحا وفي حق
غيرهم صغيرة ● ومن قال لعامي يا كلب يا خنزير لا يلزمه التعزير
ولو قال لعالم او لشريف يلزمه التعزير ● ومن قذف عفيفا محصنا بالزنا
يلزمه الحد ● ومن قذف غير المحصن يلزمه التعزير دون الحد ● لشرف
هؤلاء على غيرهم ● وكذا يضاعف في حد الحرة على حد الامة
لشرفها عليها ● ومن اهان عالما بغير سبب يستحقه يكفر ● ومن
اهان غير العالم لا يكفر ● وما هذا الا لشرف الشخص وحرمته عند الله
تعالى ● وكذا ذنبهم اعظم قبحا واشد عقوبة من ذنب غيرهم
اذ ليس عقاب من يعلم كعقاب من لا يعلم ● قال يغفر للجاهل سبعون
ما لا يغفر للعالم واحدا ● ويل للجاهل مرة وويل للعالم لا يعمل بعلمه

سبع مرات • وقال الله تعالى في حق ازواج النبي عليه الصلاة والسلام •
يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين
يعني لعاقب مثلي ما يعاقب غيرها • لان كرامتهن كان اكثر فجعل العقوبة
اشد • ولان عذاب الحرة ضعف الامة في الحد • اظهار الشرفها •
وقال الله تعالى في حق نبيه عليه الصلاة والسلام • ولولا ان ثبتناك
لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا • اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف
الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا • وان آدم عليه الصلاة والسلام
بزلة واحدة مع انها كانت بالنسيان • اخرج من الجنة لشرف المكان
وشرف المكين • وقال بعض العلما كلما يقع من العلما من الذنب فهو من الكباير
وان بلعام ابن باعورا • لكونه من روسا علما زمانه فصار مطرودا بذنب
واحد • وكم من شخص ممن هو ادنى منه مرتبة صدر عنه من الذنب اكبر ما
صدر من بلعام • ولم يطرد من باب الله تعالى بل غفر له • وكان من ملوك
الجنة • وان حسنات الابرار سيئات المقربين لعظم قدرهم عند الله تعالى
وزيادة تقربهم اليه تعالى • والعبد مهما صار الى ربه قريبا يكون امر الذنب
فيهما عظيما • واما باعتبار الاحوال كما في حال الاحرام • فان الفسوق
وان كان في كل حال منهيا عنه • لكن في حال الاحرام اعظم حرمة • وكذا
قال الله تعالى • فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وكلبس الحرير في حال الصلاة فانه وان كان حراما في غيرها • لكن في الصلاة
اعظم حرمة • الا ترى ان القهقهة في الصلاة من غاية سوء الادب دون غيرها
حتى تبطل بها الصلاة والوضوء • واما في غير حال الصلاة لا تبطل
الوضوء • وكذا الغيبة والنميمة والكذب في حال الصوم اعظم حرمة
من غير • حتى كان الكذب والغيبة مبطلا للصوم عند بعض الائمة • ولا
يبطل الاحرام والوضوء لشرف الصوم • وكذا في كل حال يشرع للعبد
فيه العبادة • فالذنب في ذلك الحال اقبح من غيره • وعلى العاقل ان يرعى
في حق ما شرفه الله تعالى من الزمان والمكان والاحوال • وليحذر كل الحذر

سوء الادب فيها • فان مقت الله تعالى اشد واضعف على الذنب في ذلك
الاحوال والتقصيرات فيها لا يمكن تداركها • العصمة لله تعالى •
باب النهي عن الاستغفار للكافر • واعلم ان مغفرة الله تعالى
وان كانت واسعة ما لا نهاية لها • لكنها مخصوصة باهل الايمان •
وان الكافر لا مغفرة له • وليس هذا بخل من الله تعالى عن ذلك • بل
لعدم قابليته بسبب الكفر الصارف عنها • وانه عدل منه تعالى •
ومن قال ان الكافر يغفر له يوم القيامة او يخرج من النار بعد دخولها • او
ينقطع عنه العذاب • فقد كفر بما انزل الله تعالى على الانبيا عليهم الصلاة
والسلام من الكتب • واختلفوا هل يجوز المغفرة للكافر عقلا ام لا •
فذهب بعضهم الى انها تجوز عقلا • وانما علم عدمه بدليل السمع وهو
قوله تعالى • ان الله لا يغفر ان يشرك به • ولان الله تعالى فاعل مطلق
والفاعل المطلق يجوز له ان يفعل ما يشاء • والاية المذكورة تدل على عدم الوقوع
اي وقوع العفو والغفران • ولا كلام في الوقوع وعدمه لانه بحث اخر • بل الكلام
في الجواز العقلي والاية لا تنفي • ويؤيد هذا القول • قول عيسى عليه السلام • وهو
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم • اي ان تعذبهم
فانك تعذب عبادك • ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل في ملكه • وان
تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم • فلا عجز ولا استقباح لا تثيب ولا تعاقب
الا عن حكمة وصواب • فان المغفرة مستحسنة لكل مجرم • فان عذبت
فعدل وان غفرت ففضل • وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع
فيه لذاته • وذهب بعضهم الى انه لا يجوز عقلا • لان قضية التفرقة بين
المسي والمحسن • والكفر نهاية الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا
لا في الاختيار ولا في الاكراه • فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة • وايضا الكافر
يعتقد الشرك حقا ولا يطلب به عفوا ومغفرة • فلم يكن العفو عنه حكمة •
وبالجملة ان غفران الشرك بحسب الشرع ليس بجايز اصلا • وكذا باعتبار العدل
وهذا لا ينافي الجواز باعتبار الفضل • ولو ان الله تعالى هو عذب اهل

السموات واهل الارض فهو عدل منه • ولو غفر لجميع الخلق اجمعين •
فهو فضل منه لا اعتراض عليه ولا ظلم فيه • لانه متصرف في الملك الصرف
ولا يتصور منه تعالى الظلم ابدا • ولكن الله تعالى اخبر ان الكفار في عالم العدل
ليس لهم مغفرة • ولا ينبغي لهم ان يكونوا في عالم الفضل والمغفرة مختصة
بمن كان في عالم الفضل • وهو من امن بالله تعالى • لا يسئل عما يفعل •
وهم يسئلون • والاصل في هذا الباب قوله تعالى • مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ
آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ
أَصْحَابُ الْجَحِيمِ • والدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا • والاستغفار له
لا يجوز بالاجماع • وقد ذكرنا في باب التعدي في الدعاء انه كفر • واما
الاستغفار للكافر الحي يجوز لقوله تعالى • مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ
الْجَحِيمِ • بان مات على الكفر • وفيه دليل على جواز الاستغفار لاحياء
الكافر • فانه طلب توفيقهم للايمان وعلى هذا كان استغفار ابراهيم
عليه السلام لابيه وعد ابراهيم لاستغفرن لك • اي لاطلبن مغفرتك
بالتوفيق وللايمان • فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ • بان مات
على الكفر او اوحي اليه بانه لم يؤمن تبرا • اي قطع استغفاره له وان سلم
ان ابراهيم عليه السلام • استغفر لابيه بعد موته لا يجوز لنا التأسي به
لقوله تعالى في سورة الممتحنة • لَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ • الى
قوله • إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ • والتأسي لنا في هذا الاستثناء
لا يجوز • لكن المنع من التأسي به لا يدل على ان ذلك كان معصية • فان
كثيرا من الاشياء هي من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم • ولا يجوز
لنا التأسي به فيها • مع انها كانت مباحة له • وايضا لعل هذا الاستغفار
كان من باب ترك الاولى • وحسنات الابرار سيئات المقربين • ويقال
لاستغفرن لك يعني لادعون لك • ويكون على هذا التفسير الا بمعنى
لكن قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك • يعني لادعون لك ان يهديك الله
تعالى للايمان • يعني ان ابراهيم تبرا من قومه • لكنه يدعو لابيه بالهدى

وهذا لا يجوز بالاتفاق • بل ينبغي لمن كان له قرابة من الكفار ان يدعو لهم
بالهدى والتوفيق للايمان ما دام الكافر القريب حيا • واذا مات على الكفر
يقطع عنه دعاءه واستغفاره • واما طلب تخفيف عذاب الكافر في
النار بان يدعوا • اللهم خفف من عذابه شيئا • قال بعضهم يجوز ذلك
واما قوله تعالى • فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ • يعني لا يخفف عنهم فترات
العذاب ولا ينقطع عنهم فترات العذاب ابدا • وقال بعضهم لا يجوز •
تخفيف عذاب الكافر كالاستغفار له بعد موته وظاهر قوله تعالى يدل على ذلك
وهو لا يخفف عنهم • وفي اية اخرى • لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ • والقائلون بالجواز
اولوا قوله تعالى • لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ • حتى لا يفتر عنهم • يعني لا يسكن ولا •
ينقطع عنهم • بل كلما خبت زدناهم سعيرا • قال ابن عادل في تفسيره
فان قيل انه تعالى قال • لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ • وقوله • كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ
يعني يسكن لهبها • يدل على ان العذاب يخفف في ذلك الوقت • فالجواب
ان قوله تعالى كلما خبت يقتضي سكون لهب النار • اما انه يدل على تخفيف
العذاب فلا • لان الله تعالى قال لا يفتر عنهم • اي لا يخفف ولا ينقص
من قولهم فترت عنه الحمى اذا سكنت ونقص حرها انتهى • وروى ابو
هريرة رضي الله عنه • ان رسول الله صلى الله عليه وسلم • زار قبر امه
فبكى وابكى من حوله • فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي
واستاذنت في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت •
رواه مسلم • وهذا دليل ايضا على ان الاستغفار للمشرك لا يجوز • قال
اكمل الدين في شرح المشارق • قيل الاستيذان في الاستغفار يجوز •
ان يكون قبل نزول قوله تعالى • مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
لِلْمُشْرِكِينَ • الاية • ويجوز ان يكون بعده وارتجى خصوصية امه بذلك انتهى
واعلم ان ابوي رسول الله صلى الله عليه وسلم • ماتا في زمان الفترة •
ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى • والدا رسول الله صلى الله عليه •
وسلم • ماتا على الكفر • وروى القرطبي رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم • احيا والديه فامنا به وهما الان مومنان
ياكلان ويشربان في الجنة • وصحح القرطبي هذا الحديث • وتبعه جماعة من العلما
في هذا القول • وقال بعض العلما وعلى تقدير عدم صحة حديث ابن عباس
رضي الله عنهما • لا نحكم على ان والديه صلى الله عليه وسلم • من اهل
النار • لانهما ماتا في زمان الفترة من الرسل • ومن مات في زمان الفترة
يعبد الاصنام • قيل انه من اصحاب الاعراف ومالهم الى الجنة • ولم يثبت
عن احد ان والدي نبينا صلى الله عليه وسلم • عبد الاصنام والاوثان •
فهما من اهل الاعراف • وقال الله تعالى • وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا
فهذا دليل على ان العقاب لا يثبت الا بعد ارسال الرسل • ونقل بعضهم
ان عيسى عليه السلام • اذا نزل من السما الى الارض يحيي والدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم • فيجعل والده صلى الله عليه وسلم • رئيس عسكره
في قتال الدجال ومن تبعه من اليهود • والله تعالى اعلم بالصواب • واما
عدم الاذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم • في الاستغفار لامه كما سبق
في الحديث المذكور يجوز ان يكون قبل احيائهما • او موقوف على امر اخر والله
تعالى اعلم • العصمة لله تعالى • **باب في وعيد من عمل عمل الاخرة
للدنيا ولم يكن عمله للاخلاص** • واعلم انه لا يجوز للمسلم ان يقصد بعمل
الاخرة تحصيل خيرات الدنيا • وهذا حرام بالايات والاحاديث • وكل
عمل من اعمال الاخرة اذا لم يكن على الاخلاص فهو ضايع وصاحبه خاسر •
اما الايات منها قوله تعالى • مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ
أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ • أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ • وقال الله
تعالى • مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ •
والايتان نزلتا في شان المنافقين واهل الكتاب من اليهود والنصارى
الذين يعملون لغير الله تعالى • واهل الريا وكل من يعمل لغير الله تعالى • قوله
مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا • اي من كان يريد بعمله واحسانه

وبره الدنيا وزينتها • اي من كان يريد بعمله واحسانه وبره الدنيا وزينتها
فنزلت في كل من عمل عملا يريد به غير الله تعالى قوله • نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ
فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ • اي نوف لهم اجور اعمالهم بسعة الرزق و
الصحة وطيب المعيشة والرياسة • وكثرة الاولاد ودفع المكاره وهم
فيها لا يبخسون • اي في الدنيا لا ينقص عملهم يرزقون فيها وافية كاملة •
من غير بخس • اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها
اي هلك في الاخرة ثواب صنعهم في الدنيا • لانهم لم يريدوا فيها وجه الله تعالى
فان قيل المومن الذي مات على الايمان لا بد له من نصيب في الجنة في الاخرة •
بمقتضى الوعد • والايتان المذكورتان تدلان على ان المومن المرائي لا نصيب له
في الاخرة من الجنة بل له النار • قلنا الاية اما تحمل على المستحل بان يستحل •
عمل الاخرة للدنيا وهو حرام بالاجماع • لانه ريا والريا حرام بالادلة القطعية
ومن استحل الريا فقد كفر • ويحمل على انه لا نصيب له قبل ان يجزى سيئاته
هذه ان شاء الله تعذيبه او لم يغفر له بلا عذاب • وبالعذاب انه من اهل
الجنة • والعمدة في اقتضا ثوابه هو الاخلاص • ولا وصول الى سعادة الاخرة
الا بالعلم والعمل على الاخلاص • فالناس هلكى الا المخلصون • والمخلصون
على خطر عظيم • والعمل بغير نية عنا والنية بغير الاخلاص ريا • وهو
للنفاق كفو ومع العصيان والاخلاص من غير صدق هبا • فيجب على كل من
امن بالله واليوم الاخر ان يعرف حقيقة النية والاخلاص اولا • وثم
يصححها بالعمل والاخلاص • ووسيلة العبد الى النجاة • وقد قال الله
تعالى • وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ • وقال تعالى فَمَنْ كَانَ
يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا • وقال
تعالى • أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ • وقال • وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ • ولا
تخلص للعبد من الشيطان الا بالاخلاص وتصديق هذا الا عبادك منهم
المخلصين • اخلص تخلص اخلص النية في العمل يكفيك القليل • وقال الله
تعالى • الاخلاص سر من اسراري استودعته قلب من احببته من عبادي

وقال عليه الصلاة والسلام • ما من عبد يخلص العمل لله تعالى اربعين
يوما الا ظهر ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه • وفي الخبر ان العبد
يرى في القيامة بحسنات امثال الجبال لو خلصت له لدخل الجنة •
فاذا وضعت في الميزان لم يكن لها وزن • لانه لم يكن في الدنيا بالاخلاص
وقال صلى الله عليه وسلم • ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى
اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم • وجاء في الخبر ان رجلا قتل
في سبيل الله فكان يدعى قتيل الحمار • لانه قاتل رجلا لياخذ سلبه
وحماره • وقال عليه الصلاة والسلام • اذا التقى الجمعان نزلت
الملائكة يكتبون الخلق على مراتبهم فلان يقاتل في الدنيا حمية وفلان
يقاتل عصبة • الا فلا تقولوا فلان قتل في سبيل الله تعالى • فمن قاتل
لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله تعالى • وقال صلى الله عليه
وسلم • من تطيب لله جاء يوم القيامة وريحه اطيب من ريح المسك
ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه انتن من الجيفة • وقال
بعض العارفين • مراد الله تعالى من عمل الخلق الاخلاص فقط • والحاصل
ان عماد الاعمال النية • والنية لا تنفع الا بالاخلاص • فان مدار
العمل عليها انما الاعمال بالنيات • الا ترى ان الساجد لله تعالى • و
الساجد للصنم في الصورة واحد • وانما كانت هذه عبادة وهذه كفر
بالنية • فينبغي ان يكون المؤمن يحافظ على نيته ابتداء • فاذا
اراد ان يزيد في عمله فينظر اولا في نيته فيحسنها • فان كانت حسنة
فينميها ان امكن تنميتها • وما افترق الناس في غالب احوالهم الا في
هذا الباب • لان الغالب على بعضهم تقارب افعالهم • ثم انهم
يفترقون في الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية افعالهم

فصل في حقيقة النية • والنية هو الارادة فهي انبعاث
القلب الى الموافق للغرض حالا او مآلا • والنية ليست فعل اللسان
ولا الاخطار بالبال وحديث النفس • بل هي حالة للقلب باعثة على عمل

والجاهل بالنية يقول عند قراءته او تدريسه او تجارته او اكله • نويت ان اقرأ
لله تعالى وان ادرس لله تعالى واتجر لله تعالى وان اكل لله تعالى • فيظن
انه نية هيهات • وذلك حديث النفس او حديث اللسان او فكر والنية
منعزلة من جميع ذلك • وانما النية انبعاث النفس وتوجيهها وقصدها
الى ما ظهر لها ان فيه غرضا اما عاجلا واما آجلا • واما النية بمجرد اللسان
حديث النفس كقول الشبعان • نويت ان اشتهي الطعام واميل اليه وذلك
محال • والنية والاخلاص ليسا من احوال الجوارح بل من احوال القلب •
بل اعمال الجوارح فروع النية وهي اصلها • وقلب ابن آدم بين اصبعين من
اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء • فلا طريق الى اكتساب صرف القلب الى شئ
او ميله الا باكتساب اسبابه • وذلك مما يدخل تحت قدرة العبد في بعض
الاوقات • وقد لا يقدر العبد على تحسين النية في كل حين لان لها صوارف
كثيرة • وانما يتوجه القلب اذا كان فارغا غير مصروف عنه بغرض شاغل
اقوى منه • ولذلك امتنع جماعة من السلف من جملة من الخيرات اذ لم تحضره
بها النية • حتى ان ابن سيرين لم يصل على جنازة الحسن البصري • وقال
ليس يحضرني النية • ومات حماد وكان من احد علماء الكوفة • وقيل
للثوري الا تشهد جنازته • فقال لو كانت لي نية لفعلت • وكانوا اذا
سالوا عملا من اعمال الخيرات • قالوا ان رزقنا الله تعالى نية فعلنا •
وعلمت ان النية ليست قول القائل بقلبه او بلسانه • نويت هل هو انبعاث
القلب يجري مجرى الفتوح من الفتاح العليم • يتيسر في بعض الاوقات
وقد يتعذر في بعضها • والحاصل ان من اراد ان تكون النية الصادقة
ميسرة له في غالب الاحوال احضار النية للخيرات • ومن كان قلبه مملوا
بحب الدنيا وحظوظها واكثر همه هم الدنيا • لم يتيسر له ذلك بل لا يتيسر
في الفرايض الا بجهد جهيد بتذكر النار وعقابها وهم الجنة • واما الطاعات
على نية اجلال الله تعالى وجماله ومشاهدته في الآخرة • فلا يتيسر الا
لمن كان همه هما واحدا وهم الدنيا حجاب بينه وبين محبوبه • وهذا

اعز النيات واعلاها • ونيات الناس فى العبادات اقسام • منهم من تكون
عبادته اجابة لباعث الخوف فانه يتقى من النار • ومنهم من يعبد اجابة لباعث
الرجا وهو الرغبة فى الجنة • وهذان النيتان من جملة النيات الصحيحة
لانه خوف من الوعيد وميل الى الموعود فى الاخرة • وان كان من جنس
المالوفات فى الدنيا • وحاصله يرجع الى تخليص النفس من العقاب •
وطلب حظوظ الفرج والبطن • وهذا حال اكثر المؤمنين • فلهذا كان
اكثر اهل الجنة البله • لان عملهم لاجل الجنة والنار • واما عبادة •
العارفين الذين هم اهل المجلس فى مشاهدة جمال الحق سبحانه وتعالى فلا
يجاوز ذكر الله تعالى • والحب لجماله وكماله وجلاله • وساير الاعمال •
مؤكدات وروادف • وهؤلاء ارفع درجة واليه اشار صاحب الياسين
بقوله • وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ • فانه عبد الله تعالى •
لكونه خالقا قادرا • وكونه عبدا محتاجا اليه فكان عبادته للعبادية
والمعبودية دون الجنة والنار • وهذا اعلا العبادات وارفعها • والحاصل
لابد ان يكون عبادة العبد لربه لكونه معبودا مستحقا للعبادة وانه عبد
مامور للعبادة • فيعبد الله تعالى على هذه النية راغبا الى الجنة وراهبا
من النار • فيكون اعظم مقصوده من العبادة ادا ما وجب عليه وتقربه
الى ربه • واما الرغبة الى الجنة والخوف من النار • فلا يكون اعظم مقصوده
من العبادة • بل هما السايق والقايد الى المقصود من العبادة وثواب الناس
بقدر نياتهم • فمن عبد الله تعالى تعظيما واجلالا وتقربا اليه وحبا وشوقا
الى لقائه • يتنعم فى الجنة بالنظر الى وجهه الكريم • ويسخرون ممن يتنعمون
بالنظر الى وجه الحور والغلمان • فان التفاوت بين النظرين عظيم جدا •
وينبغى للعاقل ان تكون له نية فى كل شئ مباح • حتى فى اكله وشربه ولبسه
حتى فى دخول الحمام • وذلك مما يمكن ان يقصد به التقرب الى الله تعالى
لانها سبب لبقاء البدن وفراغ من مهمات البدن • فهو معين على الدين فمن
قصد من اكله التقوى على العبادة ومن الجماع تحصين دينه وتطييب قلب اهله

وتكثير امة محمد صلى الله عليه وسلم • كان مطيعا باكله ونكاحه وما دمت
تنوى الخير فانت بخير • وكان بعض المريدين يطوف على العلما ويقول من
يدلنى على عمل لا ازال فيه عاملا لله تعالى • فانى لا احب ان يأتى على ساعة
من ليل او نهار الا وانا عامل من عمال الله تعالى • فقيل له قد وجدت حاجتك
فاعمل الخير ما استطعت • فاذا فترت او تركته فهم بعمل • فان الهام
بعمل كفاعل الخير • ورب عمل صغير تعظمه النية • ورب عمل كبير تصغره
النية • والمعاصى لا تتغير عن موضوعاتها بالنية • فلا يفهم الجاهل
ذلك من عموم قوله صلى الله عليه وسلم • انما الاعمال بالنيات • فيظن
ان المعصية تنقلب طاعة بالنية • كالذى يغتاب انسانا مراعاة لقلب
غيره • او يطعم فقيرا من مال غيره او يبنى مسجدا او مدرسة او رباطا
من مال الحرام وقصده الخير • فهذا كله جهل محض • والنية لا تؤثر
فى اخراجه عن كونه ظلما وعدوانا • ومن تصدق بالحرام ورجا منه
الثواب • قالوا فى الفتوى انه يكفر • ولا يحل للجاهل ان يسكت على
جهله ولا للعالم ان يسكت على علمه • ومن تقرب للسلاطين ببنا المسجد
والمدارس والقناطر بالمال الحرام • وتقرب علماء السوء بتعليم •
العلم للسفها والاشرار المشغولين بالفسق والفجور والقاصرين همتهم
مماراة العلما ومباراة السفها واستمالة وجوه الناس • وجمع حطام
الدنيا • واخذ اموال السلاطين والمساكين واليتامى • فان هؤلاء •
اذا تعلموا العلم كانوا قطاع طريق الله تعالى • ووبالهم يرجع الى المعلم
الذى علمه العلم مع علمه بفساد نيته وقصده ومشاهدة انواع المعاصى
من اقواله وافعاله • ومطعمه وملبسه • فيموت هذا العالم ويبقى •
اثره • طوبى لمن مات معه ذنوبه ومن تخيلات الشيطان ان يقول •
انما الاعمال بالنيات • وقصدت بذلك نشر العلم فى الدين فان استعمله
هو فى الفساد والمعصية فانه منه لا منى • وما قصدت به الا ان •
يستعين به على الخيرات • وليت شعرى فما جوابه عن من وهب من

الدنيا ● وخاصيته ترجع الى تخليص النفس من العقاب
ظ الفرج والبطن ● وهذا حال اكثر المؤمنين ● فهذا كان
ة البله ● لان عملهم لاجل الجنة والنار ● واما
ذين هم اهل المجلس فى مشاهدة جمال الحق سبحانه و
لله تعالى ● والحب لجماله وكماله وجلاله ● وساير
وادف ● وهؤلاء ارفع درجه واليه اشار ص
الى لا اعبد الذى فطرنى واليه ترجعون ● فانه عبد
المسا قادرا ● وكونه عبدا محتاجا اليه فكان عبادت
ون الجنة والنار ● وهذا اعلا العبادات وارفعه
عبادة العبد لربه لكونه معبودا مستحقا للعبادة
ة ● فيعبد الله تعالى على هذه النية راغبا الى الجنة
فيكون اعظم مقصوده من العبادة اداما وجب عليه
اما الرغبة الى الجنة والخوف من النار ● فلا يكون
بل هما السايق والقايد الى المقصود من العبادة و
فمن عبد الله تعالى تعظيما واجلالا وتقربا اليه و
يتنعم فى الجنة بالنظر الى وجهه الكريم ● ويسخرون ممن يتنعمون
جه الحور والغلمان ● فان التفاوت بين النظرين عظيم جدا
ان تكون له نية فى كل شىء مباح حتى فى اكله وشربه ولبسه

فاعمل الخير ما استطعت ● فاذا اقرب وبركته فيهم
اهل الخير ● ورب عمل صغير تعظمه النية ● و
المعاصى لا تتغير عن موضوعاتها بالنية
قوله صلى الله عليه وسلم ● انما الاعما
تنقلب طاعة بالنية ● كالذى يغتاب انس
يطعم فقيرا من مال غيره او يبنى مسجدا او
و قصده الخير ● فهذا كله جهل محض
كونه ظلما وعدوانا ● ومن تصدق بما
الوا فى الفتوى انه يكفر ● ولا يحل للجا
المر ان يسكت على علمه ● ومن تقرب الس
لقناطر بالمال الحرام ● وتقرب علماء
الاشرار المشغولين بالفسق والفجور
مبارات السفها واشتماله وجوه الن
اموال السلاطين والمساكين واليتامى
انوا قطاع طريق الله تعالى ● ووبالهم
الذى علمه العلم مع علمه بفساد نيته وقصده ومشاهد
من اقواله وافعاله ● ومطعمه وملبسه ● فيموته
اثره

اعلم ان الجملة الخبرية سواء كانت
اسمية او فعلية او ظرفية تقع حالا
بلا خلاف عند جمهور النحويين
واما الجملة الشرطية الخبرية فتكون
صفة وخبرا ولا تكون حالا الا بعد
خروجها عن حقيقة الشرط وهو
اما بالعطف على ما يناقضها لان
النقيضين لا يبقيان على معنى الشرط
نحو آتيتك ان تأتينى وان لم تأتينى
والمستمر فيه ترك الواو او بتقدير المبتداء
وهو هو او مثله والمستمر فيه ذكر الواو
فهذه الواو للحال عند الزمخشرى وعليه
جمهور النحاة خلافا للبعض
فان تلك للعطف على مقدر نحو آتيتك
وان لم تأتينى واكرمك

شرح قواعد الاعراب
بكاشف القناع

قطاع الطريق سيفا واعد له خيلا واسبابا يستعين به على مقصوده
ويقول انما اردت البذل والسخا • والتخلق بالاخلاق الجميلة وصدقت
ان يغزو • وبهذا السيف والفرس في سبيل الله • وقد اجمع العلما انه
حرام • مع ان السخا احسن الاخلاق • وقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات • يختص بالطاعات والمباحات دون المعاصي •
بالقصد • ويكون طاعة اصلا • وكذا المباح • فاما المعصية فلا •
تنقلب طاعة اصلا بالقصد • نعم للنية مدخل فيها • وهو انه اذا انضاف
اليها قصور خبيثة تضاعف وزرها وعظم وبالها كذا في الاحيا فصل
حقيقة الاخلاص • واعلم ان كل شي يتصور ان يشوبه شي • فاذا صفى
عن شوبه وخلص عنه سمي خالصا • ويسمى الفعل المسمى المخلص خالصا •
قال الله تعالى • مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا • وانما خلوص اللبن ان لا يكون
فيه شوب من الفرث والدم • والاخلاص يضاده الشرك • فمن ليس مخلصا
فهو مشرك • الا ان الشرك درجات منه خفي ومنه جلي وكثرة اقوال المشايخ
في الاخلاص • فقد احتاج اخلاصه الى اخلاص • وقال سهل الاخلاص
ان يكون سكون العبد وحركته لله تعالى خاصة • وهذه كلمة جامعة محيطة
بالغرض • ولو فصلنا الكلام في تفصيل هذه الكلمة لضاق كتابنا • وقال
رويم • الاخلاص في العمل هو ان لا يريد صاحبه عوضا عليه في الدارين
وهذا اخلاص المقربين • وقال ابو عثمان • الاخلاص نسيان رؤية الخلق
بدوام النظر الى الخالق • وقيل الاخلاص ما سترته عن الخلايق • وقال
المحاسبي • هو اخراج الخلق عن معاملة الرب • وقال الجنيد الاخلاص
تصفية الاعمال عن الكدورات • وقيل الاخلاص دوام المراقبة ونسيان
الحظوظ كلها • وهذا هو البيان الكامل • قال الغزالي والاقاويل فيه
كثيرة فلا فايدة في تكوير النقل بعد انكشاف الحقيقة • وانما البيان الشافي
بيان سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم • اذا سئل عن الاخلاص
فقال ان تقول ربي الله عز وجل • ثم تستقيم كما امرت اي لا تعبد هواك ونفسك

ولا تعبد الا ربك • وتستقيم في عبادته كما امرت • هذا اشارة الى قطع
ما سوى الله تعالى في مجرى النظر وهو الاخلاص حقا انتهى • ومن لم يهتد الى
النية والاخلاص بنفسه • فعليه ان يصحب من يعلم حسن النية والاخلاص
والحاصل من هذا كله • ان الفرق بيننا وبين سلفنا انما هو من اجل النية
الصادقة والاخلاص الحق • اذ انا نصلي كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا
يصومون ونحج كما كانوا يحجون • وافترقنا لاجل افتراق النيات والاخلاص
اعلم ان كل من اتى بفعل • اما ان يقصد به خيرات الدنيا او خيرات الاخرة
او يقصدهما جميعا او لم يقصد واحدا منهما • فان قصد به تحصيل الدنيا فقط
او تحصيل الاخرة فقط • فالله تعالى هذين القسمين وكتابه في مواضع منها
قوله تعالى • مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ
جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا • وقوله • وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا
سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا • وقوله • مَنْ كَانَ يُرِيدُ
حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي
الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ • فقلنا ان من لم يرد بعمله الا الدنيا وتحصيل خيرات
الدنيا فهو معاقب • ومن يرد بعمله وجه الله تعالى دون غيره فهو مثاب •
واما القسم الثالث فينقسم ثلاثة اقسام • اما ان يكون طلب الاخرة
راجحا او مرجوحا • او يكون الطالبان متعادلين • فان كان طلب الاخرة
راجحا فهل يكون هذا العمل مقبولا الى الله تعالى فيه بحث • يحتمل ان يكون
غير مقبول لظاهر الاية والحديث • اما الاية فقوله تعالى • فَمَنْ كَانَ يَرْجُو
لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا • واما الحديث
فقوله صلى الله عليه وسلم • حاكيا عن الله تعالى • انا اغنى الاغنيا عن الشرك
من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشريكه • ويحتمل ان يقال لما كان طلب
الاخرة راجحا على طلب الدنيا • تعارض المثل بالمثل فيبقى القدر الزايد داعية
خالصة بعمل الاخرة • فوجب كونه مقبولا • واما اذا كان طلب الدنيا
راجحا فقد اتفقوا على انه مقبول • الا انه على كل حال خير مما اذا كان طلب الدنيا

خاليا بالكلية عن طلب الاخرة • وقال الغزالى رحمه الله فى الاحيا والذى
ينفرج لنا فيه والعلم عند الله تعالى • ان ينظر الى قدر قوة الباعث الدينى
ان كان مساويا للباعث النفسى تقاوما وتساقطا • فلعمل لا له ولا عليه
وان كان باعث الريا اقوى واغلب • فهو ليس بنافع بل هو مع ذلك مضر
وتقتضى للعقاب الذى يجرد للريا ولم يمتزج به شيئا من التقريب • وان
كان قصد التقرب غالبا بالاضافة الى الباعث الاخر فله ثواب بقدر ما
فضل من قوة الباعث الدينى • وهذا لقوله تعالى • فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
خَيْرًا يَرَهُ • الاية • ولقوله تعالى • إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ • فلا ينبغى
ان يضيع قصد الخير • بل ان كان غالبا على قصد الريا حبط منه القدر الذى
يساويه • وبقيت زيادته وان كان مغلوبا اسقط بسببه شى من عقوبة
الفضل انتهى • وحمل الغزالى رحمه الله الايات الواردات فى ان ثبوت
الريا محبط للعمل • وفى معناه شوب الغنيمة فى الغزو والتجارة فى الحج
وساير الحظوظ • كقوله تعالى • فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ • الاية •
وقوله • انا اغنى الاغنيا • الحديث على ان المراد بامثال هذه الايات
والاخبار ان يريد طلب الدنيا بعمله • او كان ذلك هو الاغلب على همته
وقد ذكر ان ذلك عصيان وعدوان لا لان طلب الدنيا حرام • ولكنه
طلبه باعمال الاخرة حرام لما فيه من الريا وتغيير العبادة عن وضعها
نعم ان الانسان عند التركة على خطر عظيم • لانه ربما ظن ان الباعث
الاقوى هو قصد التقرب ويكون الاغلب فى سره الحظ النفسى • وذلك
مما يخفى غاية الخفا • فلا يخلص الا بالاخلاص • واما القسم الرابع
وهو الاقدام على الفعل من غير داع • فهذا مبنى على ان صدور الفعل من
القادر هل يتوقف على حصول الداعى ام لا • فالذين قالوا انه متوقف على
حصول الداعى • قالوا هذا القسم ممتنع الحصول • والذين قالوا انه لا يتوقف
قالوا لا اثر له فى الباطن وهو محرم فى الظاهر • لانه عبث كذا فى تفسير ابن
عادل • والحاصل ان المركن فى عمله مخلصا وامتزاج باعث غير باعث التقرب

الى الله تعالى فهو معترض للرد • وبعضهم صرح بان المشوب مطلقا غير مقبول
ولنذكر امثالا للمشوبات حتى يتنبه الغافل عن حقيقة الاخلاص • ومن
امثال ذلك ان يصوم لينتفع بالحمية الحاصلة من الصوم • مع قصد التقرب
او يعتق عبدا ليتخلص من مؤنته وسوء خلقه • او يحج ليصح مزاجه بحركة السفر
مع قصد التقرب • او يحج ليتخلص من شر يعرض له فى بلده • او ليهرب عن عدوله
او يبرم باهله وولده • او لشغل هو فيه فاراد ان يستريح منه اياما • او
يغزو ليمارس الحرب ويتعلم اسبابه • ويقدر به على تهيئة العساكر او يصلى
بالليل وله غرض فى دفع النوم عن نفسه به ليراقب متاعه • او يتعلم العلم
ليسهل على طلب ما يكفيه من المال • او ليكون عزيزا بين العشيرة • او
ليكون عقاره وامواله محروسا بعز العلم عن الاطماع • او اشتغل بالدرس
والوعظ ليتخلص عن كرب النصب ويتفرج بلذة الحديث • او تكلف بخدمة
العلما والصوفية لتكون حرمته وافرة عندهم وعند الناس لينال به نفعا
فى الدنيا • او كتب مصحفا ليجود بالمواظبة على الكتابة خطه • او حج
ماشيا ليخف على نفسه الكرا • او توضا ليتنظف واغتسل لتطيب رائحة
او روى الحديث ليعرف الاسناد • او اعتكف فى المسجد ليخف عليه كرا
المسكن • او صام ليخف من نفسه التردد فى طبخ الطعام • او تصدق على السائل
ليقطع ابرامه فى السؤال من نفسه • او يعود مريضا ليعاد اذا مرض • او شيع
الجنازة لتشيع جنائز اهله • او يفعل شيئا من الخيرات ليعرف بالخير ويذكر به
وينظر بعين الصلاح والوقار فمهما كان باعثه التقرب الى الله تعالى • ولكن
انضاف اليه خطرة من هذه الخطرات حتى صار العمل اخف عليه بسبب هذه
الامور • فقد خرج عمله عن حد الاخلاص • وتطرق اليه الشرك وقد قال
الله تعالى • انا اغنى الشركا عن الشرك • وبالجملة كل حظ من حظوظ الدنيا
تستريح اليه النفس ويميل اليه القلب قل او كثر تطرق الى العمل تكدر صفوه
وزال به اخلاصه • والانسان مرتبط فى حظوظه ومنغمس فى شهواته
ولذلك قيل من سلم فى عمره لحظة واحدة خالصة لوجه الله تعالى نجا

وذلك لعزة الاخلاص • والحاصل ان الاخلاص تخليص العمل عن جميع حظوظ
الدنيا وحظوظ النفس قليلها وكثيرها • حتى يتجرد فيه قصد التقرب • ولا
يكون فيه باعث سواه • وهذا لا يكون الا من كان محبا لله تعالى ومستهترا به
ومستغرق الهم بالاخرة • بحيث لا يبقى في قلبه لحب الدنيا حتى لا يحب
الاكل والشرب ايضا • بل تكون رغبته فيه كرغبته في قضاء الحاجة من
حيث انه ضرورة الجبلة • فلا يشتهي الطعام لانه طعام بل لانه تقويه على
عبادة الله تعالى • ويتمنى انه لو كفي شر الجوع حتى لا يحتاج الى الاكل • فلا
يبقى في قلبه هم ولا غم الا هم الله تعالى • فمثل هذا العبد لو اكل او شرب
او قضى حاجته كان خالصا في العمل صحيح النية في جميع حركاته وسكناته •
فلو نام مثلا لتستريح نفسه ليتقوى على العبادة • بعده كان نومه عبادة
فبابا الاخلاص في العمل كالمسدود عليه الا على الندور • فعلاج الاخلاص
كسر حظوظ النفس وقطع الطمع عن الدنيا • والتجرد للاخرة بحيث يغلب
ذلك على القلب • كان ذلك تيسير الاخلاص • وكم من اعمال يتعب فيها الانسان
ويظن انها خالصة لله تعالى ويكون فيها مغرورا • لا يرى وجه الافة فيها
حكي عن بعضهم انه قال قضيت صلاة ثلاثين سنة • كنت صليتها في المسجد
في الصف الاول • لاني تأخرت يوما لعذر • وصليت في الصف الثاني
فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني في الصف الثاني • فعرفت ان نظر
الناس الي في الصف الاول كان مسرتي وسبب استراحة قلبي من حيث
انه لم يشعر • وهذا دقيق غامض قل ما تسلم الاعمال في امثاله • و
الغافلون عنه يرون حسناتهم كلها في الاخرة سيئات • وهم المرادون
لقوله تعالى • وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ • واشد الخلق تعرضا
لهذه الفتنة العلماء • فان للاكثرين على نشر العلم لذة الاستيلاء والفرح
بالاستتباع والاستبشار بالحمد • والشيطان يلبس عليهم ذلك ويقول
غرضكم نشر العلم في الدين واتصال الشرع الشريف • وترى الواعظ
يمتن على الله تعالى بنصحه للخلق ووعظه للسلاطين • ويفرح بقبول الناس

قوله واقبالهم عليه • ويدعي انه يفرح بما يسر له من نصرة الدين ولو ظهر
من اقرانه من هو احسن منه وعظا وانصرفوا عنه واقبلوا عليه لساءه
ذلك وغمه • ولو كان باعث الدين لشكر الله عز وجل • اذ كفاه ذلك المهم
بغيره • ثم الشيطان لا يخليه مع ذلك • ويقول انما عملك لانقطاع الثواب
عند الانصراف وجوه الناس عنك الى غيرك • اذ لو تعظوا بقولك كنت انت
المثاب • واغتمامك لانقطاع الثواب محمود • ولا يدري المغرور ان تسليمه الامر
الى الافضل اجزل ثوابا وليت شعري • ولو اغتم عمر رضي الله عنه بتقدم ابي بكر
رضي الله عنه للامامة اكان اغتمامه محمودا او مذموما • ولا يشك ذوي
الدين ان لو كان ذلك لكان مذموما • لان انقياده للحق وتسليم الامر الى من
هو اصلح اعود عليه في الدين من تكفله بمصالح الخلق مع ما فيه من الثواب الجزيل
بل فرح عمر رضي الله عنه باستقلال ما هو اولى منه بالامر • فما بال العلماء
لا يفرحون بمثل ذلك • واعلم ان اعظم اعمال الاخرة انما هو طلب العلم • ولا
يخفى على ذي بصيرة ان الغالب من ذلك في هذا الزمان • رجع الى تحصيل الدنيا
صرفا • يقول احدنا يتعلم العلم ويبحث عنه • ثم نطلب ما هو معلوم في الوقت
من طلب المناصب به • وطلب الرياسة ومحبة الظهور به والرفعة به على ابناء
جنسه • ومحبته الحظوة عند الامراء والسلاطين والعلماء والعوام • اذ يسلم
من الداء العضال • وهو التردد الى ابوابهم • واهانة هذا المنصب الشرعي
العظيم بالوقوف به على ابواب الظلمة ومعاينة ما هو منكر في الشرع • ولا يأمر
بتغييره • قال الله تعالى • شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ •
فجعل العلماء في ثاني درجة من الملائكة • وفي ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى اعني
في الشهادة • فانظر الى هذا المنصب العظيم والسعادة العظمى • كيف نزل به
هذا الغافل المسكين المتشبه بالعلماء المدخول فيهم • تسمى باسم من لم يستحقه
فنزل به الى اسفل السافلين • لكن العلم والحمد لله لم ينزل • وانما نزل نفسه
وبخسها حظها لكونه لم يتصف بالعلم الذي من علمه نزل علمه حجة على رأسه •
يرتجه بين رتبه • ويكون سببا لاهلاكه وهو لا يشعر بين ذلك ويوضحه •

الاحاديث الواردة عنه صلى الله عليه وسلم • منها ما ورد عنه
عليه الصلاة والسلام • ان اول الناس يقضى يوم القيامة رجل تعلم
العلم وعلمه والقران فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال ما عملت عملت
فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القران • قال كذبت ولكنك
تعلمت العلم ليقال عالم • وقرأت ليقال القارى • ثم امر به يسحب على
وجهه حتى القى فى النار • الحديث وهذا الحديث فى من لم يرد بعلمه
وعمله وجه الله تعالى • وقال عليه الصلاة والسلام • تعوذوا بالله
من جب الحزن • قالوا يا رسول الله وما جب الحزن • قال واد فى
جهنم تعوذ منه جهنم فى كل يوم مائة مرة • قيل ومن يدخله يا رسول
الله قال القراء المراؤن باعمالهم • وفى رواية • ان فى ذلك الجب حية
ان جهنم والوادى والجب • يتعوذون بالله من شر هذه الحية سبع مرات
اعدها الله تعالى للاشقياء من حملة القران • الذين يعصون الله • والاحاديث
فى هذا المعنى كثيرة جدا • وقد ذكرنا بعضها فى محلها • فانظر الى ذلك المنصب
العظيم والرتبة العليا التى يبلغ صاحبها الى الدرجات العلى • كيف رجعت فى
حق هذا القارى المسكين عند الوعيد العظيم • والمسكنة العظمى بسببها
ذكرنا من حب الرياسة والمناصب والمفاخرات • بعد ان كان فى اعلا عليين رجع
الى اسفل السافلين • من كان باكيا فليبك على هذا المسكين المغرور • والعلم
ليس بكثرة الرواية • فانما العلم نور يقذفه الله فى قلب من يشاء • ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور • ولو وقف امره على هذا المكان رحمة له
لانه اذا علم المرء انه على القاعدة الفاسدة التى احتوى عليها • فعليه ترجى له
مهما قدر على الترك بادر اليه واقلع عنه • ورجع الى الاعلى والاكمل لكن
لم يقف عند هذا الحد • بل زاد عليه الداء المضر الذى لا يمكن معه توبة
ولا استغفار • وهو انه يرى نفسه فى طاعة وخير • وان وقوفه على
ابواب الظلمة من باب ما يحب ويستحب ولا يلزم منه عليه شئ وسنذكر
ما يلزم عليه فى باب الظلم والميل اليهم • او هو ترك اولى بحسب ما سولت

نفسه او شيطانه • فاى توبة تحدث مع هذا الحال • لان التوبة •
انما يرجى لمن يرى نفسه انه فى غير طاعة • واما الطاعة والمباح لا يتوب
عنه احد انا لله وانا اليه راجعون • على موت الاخيار وبقاء قوم • لا
يستحون من فضيحة ولا عار • والحاصل ان معرفة حقيقة الاخلاص
والعمل به بحر عميق يغرق فيه الجمع • الا الشاذ النادر وهو المستثنى فى
قوله تعالى • الا عبادك منهم المخلصين • اللهم ارزقنا الاخلاص بحرمة عبادك
المخلصين • العصمة لله تعالى • ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •
من عمل للاخرة فالله تعالى يعطيه الدنيا والاخرة • ومن يعمل للدنيا يعطيه •
الله تعالى ما يشاء من الدنيا وليس له فى الاخرة نصيب من عمله • من كان يريد
ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة • باب فى الظلم والميل
الى الظلمة • واعلم ان الظلم اكبر الكبائر واعظمها وافضحها شناعة •
وسبب خراب العالم وهلاك العباد • والملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع
الظلم • ومصداق هذا القول قوله تعالى • وما كان ربك ليهلك القرى
بظلم واهلها مصلحون • على احد الوجهين • وهو ان المراد من الظلم
الكفر • يعنى ان الله تعالى لا يهلكهم بكفر واهلها عادلون بينهم •
ولا يظلم بعضهم بعضا • وانما يهلكهم اذا تظالموا • والظلم حرام غليظ •
وكذا الميل والركون الى الظلمة حرام وكبيرة من الكبائر • دلت عليه الايات
والاحاديث • قال الله تعالى • ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
وما ذكر فى القران من قوله الظالمون وظلموا • المراد منه فى الغالب الكافر
الا فى هذه • وفى قوله • وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون • فالمراد
منها المسلم الظالم عند المفسرين • وان كانت تشتمل الكافر ايضا • قوله
ولا تركنوا الى الذين ظلموا • قال البيضاوى فى تفسيره اى لا تميلوا اليهم ادنى
ميل • والركون هو الميل اليسير كالتزيى بزيهم وتعظيم ذكرهم • فتمسكم
النار بركونكم اليهم • واذا كان الركون من وجد منه يسمى ظالما لذلك •
فما ظنك بالركون الى الظالمين الموسومين بالظلم • ثم الميل اليهم كل الميل

ثم بالظلم نفسه والانهماك اليه • ولعل الاية بلغ ما يتصور في النهي عن الظلم
والتهديد اليه • وخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم • ومن معه من
المؤمنين للتثبيت على الاقامة التي هي العدل • فان الزوال عنها بالميل
الى احد طرفيه افراط وتفريط • فانه ظلم على نفسه او على غيره • بل ظلم
في نفسه انتهى كلام القاضي • قال في عيون التفسير • الركون هو الميل و
المحبة بالقلب • يعني لا تطيعوهم ولا ترضوا باعمالهم السيئة وافوالهم
الباطنة • ولا تداهنوهم • قال سفيان رحمه الله • في جهنم واد للقراء
الزائرون الملوك • قيل من دعى للظالم فقد احب ان يعصى الله تعالى في
ارضه انتهى • وقال عليه الصلاة والسلام • اتقوا الظلم فان الظلم
ظلمات يوم القيامة • الحديث رواه الشيخان وغيره • قال القاضي عياض
رحمه الله • هو على ظاهره فيكون ظلمات لا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه
في الدنيا • كما ان المؤمنين يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم • هو بسبب
عن ايمانه في الدنيا • ويحتمل ان يكون الظلمات الشدايد • او هو عبارة
عن النكال والشدايد تكون في العرصات والنكال يكون في النار وقال
عليه الصلاة والسلام • لا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقون
وتستنصرون فلا تنصرون • رواه الطبراني • وقال عليه الصلاة
والسلام • صنفان من امتي لن تنالهما شفاعتي امام ظلوم غشوم
وكل غال مارق • رواه الطبراني • وقال عليه الصلاة والسلام •
يمهل الظالم فاذا اخذه لم يفلته • ثم قرا • وَكَذَلِكَ اَخْذُ رَبِّكَ اِذَا اَخَذَ
الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ اِنَّ اَخْذَهُ اَلِيمٌ شَدِيدٌ • رواه الشيخان • وقال عليه
الصلاة والسلام • من كان عنده مظلمة لاخيه من عرض او من
شيء فليتحلله منه يوم القيامة قبل ان لا يكون دينارا ولا درهما
ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته • وان لم يكن له حسنات اخذ
من سيئاته فحمل عليه • رواه البخاري وغيره • وقال عليه الصلاة
والسلام • اتدرون من المفلس • قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع

فقال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي
وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا •
ليعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته • فان فنيت حسناته قبل ما يقضي
ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار • رواه مسلم والترمذي
وقال عليه الصلاة والسلام • اتقوا دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين
الله حجاب • رواه البخاري وغيره • وقال عليه الصلاة والسلام • ثلاثة
لا ترد دعوتهم • الصائم حتى يفطر • والامام العادل • ودعوة المظلوم
يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء • ويقول الرب وعزتي
لانصرنك ولو بعد حين • رواه احمد وغيره • وقال عليه الصلاة و
السلام • يقول الله تعالى اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري
رواه الطبراني • وقال عليه الصلاة والسلام • امر بعبد من عباد الله
تعالى يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعوا حتى صارت جلدة
واحدة فامتلا عليه قبره نارا • وقال على ما جلدتموني فقال برجل مظلوم
فاستغاث بك فلم تغثه • فهذا حال الذي لم يغث المظلوم فكيف يكون
حال الظالم • وقال عليه الصلاة والسلام • قال الله تعالى وعزتي و
جلالي • لانتقمن من الظالم في عاجله واجله • ولانتقمن ممن راى
مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل • رواه ابو الشيخ وابن حبان في
كتاب التوبيخ • وقال عليه الصلاة والسلام • انصر اخاك ظالما او
مظلوما • فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما • افرايت
ان كان ظالما قال تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره • رواه البخاري وغيره
وقال صلى الله عليه وسلم • ينادي مناد من تحت العرش يوم القيامة يا امة
محمد • اما ما كان لي قبلكم فقد وهبته لكم وبقيت التبعات التي بينكم
فتواهبوها وادخلوا الجنة برحمتي • وقال عليه الصلاة والسلام
الدواوين ثلاثة • ديوان لا يغفره الله تعالى • الاشراك بالله
يقول الله تعالى • اِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُشْرَكَ بِهِ • وديوان لا يتركه الله

تعالى ظلم العباد فيما بينهم وبين الله تعالى فذلك الى الله ان شاء عذبه وان شاء
تجاوز عنه • وقال صلى الله عليه وسلم • من مشى مع ظالم ليقويه ويعلم
انه ظالم فقد خرج من الاسلام • وعن ابي هريرة رضي الله عنه • انه سمع
رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه • فقال ابو هريرة بلى والله ويضر غيره
ان الحبارى لتموت في وكرها هزلا لظلم الظالم • رواه البيهقي هذه الاحاديث
وقال ميمون ابن مهران • ان رجلا يقرا القران وهو يلعن نفسه • فقيل
كيف يلعن نفسه • يقول الا لعنة الله على الظالمين وهو الظالم • وقال ابو
الليث رحمه الله في التنبيه • ليس شي من الذنوب اعظم من الظلم لان
الذنب اذا كان بينك وبين الله تعالى • فان الله تعالى كريم يتجاوز عنك •
فاذا كان الذنب بينك وبين العباد • فلا حيلة سوى ارضاء الخصوم في
الدنيا • فاذا لم يقدر عليه ينبغي ان يستغفر له ويدعو له • فانه يرجى ان
يحلله بذلك • وقال ميمون ابن مهران • ان الرجل اذا ظلم انسانا فاراد
ان يتحلل منه مظلمته ففاته ولم يقدر • فاستغفر له في دبر كل صلاة خرج من
مظلمته • وعن ابن مسعود رضي الله عنه • من اعان ظالما على ظلمه او لقنه
حجة يدحض بها حق امرء مسلم فقد باء بغضب من الله تعالى وعليه وزره • وروى
عن عمر رضي الله عنه • انه قال للاحنف بن قيس • من اجهل الناس قال
الاحنف من باع اخرته بدنياه • قال عمر رضي الله عنه • الا انبئك باجهل
من هذا • قال بلى يا امير المؤمنين • قال من باع اخرته بدنيا غيره • وقال سفيان
الثوري رحمه الله • ان لقيت الله تعالى يوم القيامة بسبعين ذنبا بينك وبين الله
تعالى اهون عليك من ان تلقاه بذنب واحد فيما بينك وبين العباد • وقال
الفضيل رحمه الله • ترك دانق من حرام احب الي من مائة حجة من المال الحلال •
وقال ابراهيم ابن ادهم رحمه الله • لا ينبغي للرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت
ما لم يقض دينه • وعن ابي بكر الوراق انه كان يقول • اكثر ما ينزع من القلب
الايمان • انما ينزع عند الموت • فنظرنا في الذنوب فلم نجد ذنبا اسرع لنزع الايمان
من ظلم العباد • هذه الوعيدات والتهديدات في حق الظالم • ولنذكر من الوعيدات

لمن مال الى الظلمة او اعانه على ظلمه او احبه بقلبه ودخل عليه ليأخذ من ماله
او داهنه في امر الدين • فصل • قال الغزالي رحمه الله • اعلم ان ذلك
مع الامراء والعمال الظلمة ثلاثة احوال • الاولى وهو اشرها ان تدخل عليهم
والثانية وهي دونها ان يدخل عليك • والثالثة وهي الاسلم ان تعتزل عنهم
فلا تراهم ولا يرونك • اما الحالة الاولى وهي مذمومة جدا وفيها تغليظات
وتهديدات • وقد تواردت به الاخبار والاثار • قال صلى الله عليه وسلم •
لكعب بن عجرة • اعاذك الله من امارة السفهاء • قال وما امارة السفهاء
قال امراء يكونون من بعدي لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي فمن
صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم • فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا
يردون على حوضي • رواه احمد وغيره • وقال عليه الصلاة والسلام
ان اناسا من امتي يستفقهون في الدين ويقرؤن القران يقولون نأتي الامراء
فنصيب من دنياهم ونعتزل بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد • الا
الشوك • كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا • رواه ابن ماجه •
وقال عليه الصلاة والسلام • ان ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون
الامراء • وفي خبر اخر • خير الامراء الذين يأتون العلماء • وشر العلماء الذين
يأتون الامراء • العلماء امناء الرسل على عباد الله تعالى ما لم يخالطوا السلطان
فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم • رواه انس •
وقال حذيفة رضي الله عنه • اياكم ومواقع الفتن • قيل وما هي قال
ابواب الامراء • يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه
قال ابو ذر لسلمة رضي الله عنه • يا سلمة لا تغش ابواب السلاطين فانك
لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه • وقال الاوزاعي
رضي الله عنه • ما من شي ابغض الى الله تعالى من عالم يزور عاملا • وقال عبادة
بن الصامت • حب القاري للناسك الامراء نفاق • وحبه للاغنياء رياء •
وقال ابو ذر رضي الله عنه • من كثر سواد قوم فهو منهم اي من كثر سواد الظلمة
وقال ابن مسعود رضي الله عنه • ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه

ويخرج ولا دين له • قيل لم قال لانه يرضيه بما يسخط الله تعالى واستعمل عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه رجلا • فقيل انه كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل
اذا عملت له على شي يسير • فقال له عمر رضي الله عنه حسبك بصحبته يوما او
بعض يوم شوما وشرا • وقال الفضيل رحمه الله تعالى • وما ازداد رجل من
ذي سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا • وقال وهب رضي الله عنه • هؤلاء
الذين يدخلون على الملوك هم اضر على الامة من المقامرين • وقال بعضهم
اذا رايت عالما يختلف على الامرا • فاعلم انه لص • واذا رايت القارئ
يختلف الى الاغنيا فاعلم انه مراي • وقال مكحول رضي الله عنه • من تعلم
القران وتفقه في الدين • ثم اتى باب السلطان تملقا اليه وطمعا بما في يده
خاض في نار جهنم بعدد خطاه • وعن عيسى عليه الصلاة والسلام • انه
قال يا معشر العلما كما ان الملوك تركوا الحكمة عندكم فاتركوا ملكهم عليهم
وقال عليه الصلاة والسلام • ليجاء بقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة
الحساب ما يود ان لم يكن قضى بين الاثنين قط • وقال الضحاك رضي الله
عنه • اني لا تقلب الليلة كلها على فراشي التمس كلمة ارضي بها سلطاني
ولا اسخط بها خالقي فما اقدر عليها • وقال بعض السلف دخولك على الملوك
يدعوك الى ثلاث • ايثارك رضاهم • وتعظيمك دنياهم • وتركيتك عملهم
فان فعلت هؤلاء فقد هلكت كذا في الاحيا وتنبيه الغافلين • والحاصل
ان الداخل على الامرا معرض لان يعصي الله تعالى • اما بفعله واما بسكوته و
اما بقوله واما باعتقاده • فلا ينفك عن احد هذه الامور • اما بالفعل
فالدخول اليهم في غالب الاحوال يكون دورا مغصوبة • فان الدخول بغير اذن
الملاك حرام • او خيمة من مال الحرام • والدخول فيها غير جايز لانه انتفاع
بالحرام • واستظلال به او اكرامه بانحنا في المذمة • وتقبيل يده والتواضع
للظالم معصية • بل من تواضع لغني ليس بظالم لاجل غناه نقص ثلثا دينه
فكيف اذا تواضع للظالم الا عند الخوف • فلا يباح الا استلام وان تخلص منها
فلا يخلوا من الجلوس على بساطهم الحرام • هذا من حيث الفعل واما السكوت

فهو انه يرى في مجلسهم من الفراش الحرير واوان الذهب والفضة و
الحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم • والتاج المرصع بالذهب على رؤس
خدمهم • وكل ما راى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة
بل سمع من كلامهم ما هو فحش • وكذب وشتم وايذا فالسكوت على جميع
ذلك حرام • فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ان لم
يقدر بفعله • فان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت
فهذا حق ولكنه مستغن عنه ان يعرض بنفسه لارتكاب ما لا يباح الا
لعذر • فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة •
واما من حيث القول • وهو الدعا لهم والثنا وتصديق باطلهم
بتصريح او تحريك راس او استبشار في الوجه • واظهار الحب والاشتياق
اليهم والحرص على طول عمره وبقايه وما يحل من الدعا • قوله اصلحك الله
تعالى ووفقك للخيرات • او طول الله تعالى عمرك في طاعة وعدل وما
يجري هذا المجرى • واما الدعا بالحراسة والتساع النعمة وطول البقا
وما في معناه بغير جايز وفي ثناهم بالكذب ثلاث • كذب ونفاق واكرام
الظالم • وفي الحديث • من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام •
وان الله تعالى ليغضب اذا مدح الفاسق • وفي تصديق اغانيهم وترغيبهم
في اظهار حبهم • اما نفاق واما محبة ببقاء الظالم • وحقه ان
يبغض الظالم خوفا من ان تمسه النار لقوله تعالى • وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ
ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ • ووقع لبعض المشايخ انه دخل على سلطان ثم
خرج من عنده وجاء الى صلاته • فدخل الخلاء وفي يده شمع سراج فارتفع
منه شرارة نار فاحترق وجهه ولحيته • فخرج من الخلاء مسرعا وهو
ينادي ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار • واما من حيث الاعتقاد
وهو تطرق ازدراء نعم الله تعالى عليه الى قلبه بالنظر الى توسعهم بالنعم
وانما يجوز الدخول عليهم لامرين • احدهما ان يكون من جهتهم امر الزام
لا امر اكرام • وعلم انه لو امتنع اوذي او افسد عليهم طاعة الرعية •

واضطراب السياسة يجب عليه الاجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة
الخلق • والثانى ان يدخل عليهم فى رفع ظلم عن مسلم • سواء او عن نفسه
اما بطريق الحسبة او بطريق التظلم • بشرط ان لا يكذب ولا يثنى
وان ينصح بما يقبله • فهذا حكم الدخول • والحالة الثانية ان يدخل
عليك سلطان او امير ظالم ولا بد من جواب سلامه • واما القيام و
الاكرام فلا يحرم مقابلة له على اكرامه • فانه باكرام العلم والدين
مستحق للاحماد والاكرام بالاكرام • والاولى ترك القيام فى الخلوة
لاظهار عز الدين وحقارة الظلم دون الملا • الا اذا لم يخف ولم يورث
فساد الرعية • وعليه ان ينصحه ويخوفهم ان ظن تاثيره • وان يعرف
تحصيل غرضهم من غير معصية • واما الحالة الثالثة الاعتزال عنهم
وفيه السلامة • فعليه ان يعتقد بغضهم على ظلمهم • ولا يحب لقاهم ولا يثنى
عليهم ولا يتقرب الى المتصفين بهم • ولا يغرنك دخول علماء السلف عليهم
فانك ان تعلمت دخولهم فادخل • واختلف العلماء فى خزينة السلطان
اجتمع فى خزانته من حرام وحلال • قال بعضهم يحل لان جماعة من الصحابة و
التابعين اخذوها من السلاطين الظلمة • وقال بعضهم لا ياخذ الا الحلال اليقين
وعلى هذا يحمل اخذ الصحابة والتابعين رضى الله عنهم • والاولى ان لا ياخذ منها
اصلا • وقال بعضهم ان كان اكثر ماله حلالا فهو جايز اذ ماله خرج من الحصر
وان كان اكثر ماله حراما كما فى زماننا هذا • وهو من تاريخ تسعماية وثمانين
سنة لا يجوز اخذه ولا يقاس اموال سلاطين هذا الزمان بما قبله من سلاطين
السلف • لان كل اموالهم حرام او اكثرها • وهذا لا شبهة فيه كما هو
مشاهد معلوم فى هذا الزمان • لانهم ياخذون اموال الناس بغير وجه الشرع
واما الذين اخذوا من اموالهم الصحابة والتابعين كانوا مستشعرين عدم
ظلمهم ويبعثون العطايا بلا سؤال • وكان اكثر اموالهم حلالا ويتقلدون
المنة بقبولها والاخذون يعرفونها • ولا يطيعون الظلمة فى اغراضهم
ويطيلون اللسان عليهم • واما الان لا يعطون الا بمذلة السؤال او لا

والتردد فى الخدمة ثانيا • وبالثنا والدعا ثالثا • وبالمساعدة على
اغراضهم رابعا • وبتكثير جمعهم فى المجالس والمراكب خامسا • وباظهار
حبهم ونصرتهم سادسا • وبستر قبايحهم سابعا • واظهار التشوق
الى لقائهم ثامنا • وبالمداهنة والريا تاسعا • وتصديق كذبهم وتحسين
قبايحهم عاشرا • والتشبه بالصحابة والتابعين قياس الملائكة بالحدادين
واعلم ان الظالم اذا قتل انسانا ظلما او ضربه ظلما • وقال له بعض قد احسنت
فانه كان مستحقا للقتل والضرب • او قال هذا الكلام من سمع ذلك الظلم
فقد كفر • لانه استحلال لما حرم الله تعالى • لان القتل والضرب بغير
حق حرام بالاجماع • فمن حسنه وقال كان مستحقا لهذه السياسة
فقد احل ما حرم الله تعالى • ومن استحل الحرام فقد كفر • وهذا كثير
الوقوع فى زماننا والناس عنه غافلون • فان الامرا والحكام فى هذا
الزمان كلهم ظالمون ولا يبالون بقتل الناس وضربهم بغير حق وكذا
اخذ اموالهم بالباطل • فنسمع كثيرا ممن بينه وبين المظلوم عداوة •
يقول كان هذا مستحقا لهذه السياسة • وكذا نسمع كثيرا يقول هذا
القول ممن انتسب الى ذلك الظالم • يقول قد احسنت فى فعلك هذا لانه
كان رجلا مستحقا لفعلك الذى فعلته من القتل والضرب واخذ امواله
ولو لم تفعل هكذا لفسد امر الناس • ولو ضربت فلانا اكثر مما ضربت
لكان احسن واحسن وهو مضروب ظلما • وهذا كله خروج عن الاسلام
نعوذ بالله العظيم • ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم • العصمة
لله تعالى • **باب فى طول الامل والحرص على الدنيا** • واعلم ان من
الصفات المهلكات طول الامل والحرص على الدنيا • وهما مذمومان
لانه سبب لجمع حطام الدنيا • وسبب للبخل وتضييع الواجبات
وسبب نسيان الموت وقساوة القلب • وصاحبه يسوف فى التوبة
والعمل • والايات قوله تعالى فى ذم الكفار • ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا
وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ • يعنى يشغلهم توقعهم لطول الاعمار

والاستقامة الاحوال عن الاستعداد للمعاد فسوف يعلمون سوء صنيعهم
اذا راوا القيامة • وهذا تهديد عظيم وتحذير عن ايثار التنعيم وما يؤدى
اليه طول الامل • ولا شك ان التمتع بلذات الدنيا والركون اليها • وطول
الامل من اخلاق الهالكين • وقال الله تعالى • وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ • قال مقاتل بن حيان
الامد البعيد • والمعنى على هذا طال عليهم الامد بطول الامل • اى لما طالت
امالهم لا جرم قست قلوبهم • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فى التنبيه •
الحرص على وجهين • حرص مذموم وحرص غير مذموم وتركه افضل • اما
الحرص الذى هو مذموم • وهو ان يشغله عن اوامر الله تعالى ويريد جمع
المال للتكاثر والتفاخر • واما الذى هو غير مذموم • وهو ان لا يترك
شيئا من اوامر الله تعالى لاجل جمع المال ولا يريد التفاخر • وهذا غير مذموم
لان بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم • كان يجمع المال ولم ينكر عليهم صلى الله
عليه وسلم • ولو تركه كان افضل • لانه بين ان تركه افضل وقد بين ابو ذر
رضى الله عنه • هذا الحرص المذموم فقال تحرصوا تحرصون ما تكفل الله تعالى لكم
يعنى الرزق فتحرصون على طلبه وتضيعون ما وكلتم اليه • يعنى امر الطاعة ولا
تعتقون محرريكم • يعنى لحرصهم يستعملون الاحرار كما يستعملون العبيد انتهى
وقال القرطبى رحمه الله • اربعة من الشقا • جمود العين وقساء القلب وطول
الامل والحرص على الدنيا • فطول الامل عضال وداء مرض متى تمكن فى القلب
فسد مزاجه واستد علاجه ولم يفارقه داء • ولا ينفع فيه دواء بل اعيا
الاطبا ويئس من برئه الحكما والعلما • وحقيقة الامل الحرص على الدنيا
والحب لها والاعراض عن الاخرة ونسيان الموت • واما الاحاديث فقوله
صلى الله عليه وسلم • يا ايها الناس الا تستحيون • قالوا مم يا رسول
الله • قال تجمعون ما لا تاكلون وتبنون ما لا تعمرون وتاملون ما لا
تدركون الا تستحيون من ذلك • رواه الطبرانى • وروى ان اسامة بن
زيد رضى الله عنه • اشترى وليدة بماية دينار الى شهر • فقال صلى الله

عليه وسلم • الا تعجبون من اسامة المشترى الى شهر • ان اسامة لطويل
الامل والذى نفسى بيده ما طرفت عيناى الا ظننت ان شفرى لا يلتقيان
حتى يقبض الله روحى • ولا ظننت انى واضعه حتى اقبض ولا لقمت
لقمة الا ظننت انى لا اسيغها حتى اغص بها من الموت • والذى نفسى
بيده ان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين • رواه ابن ابى الدنيا
والبيهقى وغيرهما • وقال عليه الصلاة والسلام • لابن عمر رضى الله
عنهما • كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل • وعد نفسك من اصحاب
القبور • وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك لا تدرى يا عبد الله
ما اسمك غدا • رواه البخارى وغيره • وكان ابن عمر رضى الله عنهما
يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح • واذا اصبحت فلا تنتظر
المسا • وعن عبد الله رضى الله عنه • قال خط النبى صلى الله عليه
وسلم • خطا مربعا وخط خطا فى الوسط خارجا منه • وخط خطوطا
صغارا الى هذا الخط الذى هو فى الوسط • من جانبه الذى هو فى الوسط
فقال هذا الانسان وهذا اجله محيط به او قد احاط به • وهذا الذى هو
خارج امله • وهذه الخطوط الصغار الاعراض • فان اخطاه هذا
نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا • رواه البخارى وغيره •
وقال عليه الصلاة والسلام • يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان
الحرص على المال والحرص على العمر متفق عليه • وعن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما • قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم •
انا وامى نطين شيئا • فقال ما هذا يا عبد الله قلت شىء نصلحه قال الامر
اسرع من ذلك • رواه احمد وغيره • عن ابن عباس رضى الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم • يهريق الما فيتيمم بالتراب •
قالوا يا رسول الله ان الما منك قريب • يقول ما يدرينى لعلى لا ابلغه
رواه فى شرح التنبيه • وقال صلى الله عليه وسلم • ما اخاف عليكم
خصلتان • اتباع الهوى وطول الامل • فاما اتباع الهوى فانه يعدل

عن الحق • واما طول الامل فانه يحبب الدنيا • وقال الحسن رضى الله عنه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم • اكلكم يحب ان يدخل الجنة • قالوا
نعم يا رسول الله • قال قصروا من الامل واثبتوا اجالكم من ابصاركم •
واستحيوا من الله حق الحيا • وقال الثورى رحمه الله • الزهد فى الدنيا
قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا لبس العبا • وسيل الفضل بن فضالة
رحمه الله تعالى ربه عز وجل ان يرفع عنه الامل • فذهب عنه الطعام
والشراب • ثم دعا ربه فرد عليه الامل • فرجع الى الطعام والشراب
وقال الحسن البصرى رحمه الله • الشهوة والامل نعمتان عظيمتان على
بنى ادم • لولاهما ما مشى المسلمون فى الطريق • وقال سفيان رحمه الله
بلغنى ان الانسان خلق احمق • لولا ذلك لم يهنه العيش • وقال بعضهم
رايت زرارة بن اوفى بعد موته فى المنام • فقلت اى الاعمال ابلغ عندكم
قال التوكل وقصر الامل • وقال بعضهم انا كرجل ماد عنقه والسيف
عليه متى يضرب عنقه • وقال داود الطاى • لو املت ان اعيش شهرا
لرايتنى اذنب ذنبا عظيما وكيفا وملذلك • وكتب رجل الى اخ له اما بعد
فان الدنيا حلم والاخرة يقظة والمتوسط بينهما الموت • ونحن فى اضغاث
احلام • قال بعض الحكما • امهات الخطايا ثلاثة اشياء • الحسد
والحرص والكبر • اما الكبر فاصله من ابليس حيث تكبر وابى ان يسجد
فلعن • واما الحرص فاصله من ادم قيل له الجنة كلها مباح لك الا هذه
الشجرة فحمله الحرص على اكلها • واما الحسد اصله من قابيل حيث قتل
اخاه هابيل فصار كافرا وماويه النار • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى • من قصر امله اكرمه الله تعالى باربع كرامات • احدها ان يقويه
على طاعته • لان العبد اذا علم انه يموت عن قريب لا يهتم بما يستقبله من
المكروه ويجتهد فى الطاعات ليكثر عمله • والثانية يقل همومه لانه
اذا علم انه يموت عن قريب لا يهتم بما يستقبله من المكروه • والثالثة
يجعله راضيا بالقليل • لانه اذا علم انه يموت عن قريب لا يطلب الكثرة

وانما يكون همه اخرته • والرابعة ينور قلبه لانه يقول نور القلب من
اربعة اشيا • بطن جايع وصاحب صالح وحفظ الذنب القديم وقصر
الامل • فان من طال امله عاقبه الله تعالى باربعة • اولها ان يتكاسل
فى الطاعات • والثانى انه تكثر همومه فى الدنيا • والثالث انه يصير حريصا
على جمع المال • والرابع انه يقسو قلبه • لانه يقول قسوة القلب من اربعة
بطن ممتلى وصحبة صاحب السوء ونسيان الذنوب الماضية وطول الامل
انتهى • وقال الغزالى رحمه الله تعالى • واما الامل فانه العايق عن كل خير
وطاعة الجالب لكل شر وفتنة • وانه الداء العضال الذى يوقع الخلق فى
انواع البليات • فاعلم انك اذا طال املك هاج لك اربعة اشيا • احدها
ترك الطاعات والكسل فيها يقول سوف افعل والايام بين يدى ولا يفوتنى
ذلك • ولقد صدق داود الطاى حيث قال • من خاف الوعيد قرب عليه البعيد
ومن طال امله ساء عمله • والثانى ترك التوبة وتسويفها • يقول سوف اتوب
وفى الايام سعة وانا شاب وسنى قليل والتوبة بين يدى وانا قادر عليها متى طلبتها
وربما يغتاله الحمام على الاصرار • فاختطفه الاجل قبل اصلاح العمل • والثالث
الحرص على الجمع والاشتغال بالدنيا عن الاخرة • يقول اخاف الفقر فى الكبر
وربما اضعف عن الاكتساب ولا بد لى من شى فاضل ادخره لمرضى وهرمى وفقرى
هذا ونحوه يحرك الرغبة الى الدنيا • والاهتمام على الرزق يقول اى شى
اكل واشرب والبس • وهذا الشتا وهذا الصيف ومالى شى لعل العمر
يطول والحاجة مع الشيب شديدة • واقل ما فى الباب ان يشتغل قلبك
ويضيع عليك وقتك • الرابع قسوة القلب ونسيان الاخرة • لانك اذا املت
العيش الطويل لا تذكر الموت والقبر فاذا يصير فكرك ومعظم قلبك فى حديث
الدنيا واسباب العيش فيقسو القلب من ذلك • انما رقة القلب بذكر الموت
والقبر والثواب والعقاب واحوال الاخرة اذا لم يكن شى من ذلك فمن اين
يكون لقلبك رقة وضعف • قال الله تعالى • فطال عليهم الامد فقست قلوبهم • فانك
اذا طولت املك قلت طاعتك وتاخرت توبتك وكثرت معصيتك واشتد حرصك •

وقسا قلبك وعظمت غفلتك عن العاقبة فذهبت • العياذ بالله تعالى فاى
حال اسوء من هذه • واى آفة اعظم من هذه • وكل هذا سيئة طول
الامل • فاما اذا اقصرت املك وقربت من نفسك موتك وتذكرت حال اقرانك
واخوانك الذين عاقهم الموت فى وقت لم يحتسبوا • ولعل حالك مثل حالهم
واحذر ما يسره المغرور • كم من مستقبل يوما اخذه لم يستكمله ومنتظر غدا
لم يدركه • لو رايت الاجل ومره لابغضت الامل وغروره • اما سمعت قول
عيسى عليه الصلاة والسلام • الدنيا ثلاثة ايام • امس مضى ما بيدك منه
شئ • وغد لا تدرى اتدركه ام لا • ويوم انت فيه فاغتنم • وقال ابو ذر
رضى الله عنه • الدنيا ثلاث ساعات • ساعة مضت وساعة انت فيها
وساعة لا تدرى اتدركها ام لا • قلت فلك فى الحقيقة الا ساعة واحدة
اذ الموت من ساعة الى ساعة • وقال شيخنا • الدنيا ثلاثة انفاس
نفس مضى عملت فيه ما عملت • ونفس لا تدرى اتدركه ام لا • اذ كم من
متنفس نفسا فجاءه الموت قبل النفس الاخر فلست تملك الا نفسا واحدا
لا يوما ولا ساعة • فبادر فى هذه النفس الواحد الى الطاعة قبل ان تفوت
والى التوبة لعلك فى النفس الثانى تموت • اعلم ان الامل له سببان
احدهما الجهل والاخر حب الدنيا • فهو انه اذا انس بها وبشهواتها و
لذاتها ثقل على قلبه مفارقتها • فامتنع قلبه عن ذكر الموت هو ذكر سبب
مفارقتها • فتمنى نفسه ابدا بما يوافق مراده وهو البقا فى الدنيا
فلا يزال يتوهمه • ويقدره فى نفسه ويقدر توابع البقا وما يحتاج اليه من مال
وولد واهل ودار واصدقا ودواب وساير اسبابا الدنيا • فيصير قلبه
عاكفا على هذا الفكر فيلهو عن ذكر الموت • فان خطر له فى بعض الاوقات
امر الموت والحاجة الى الاستعداد له سوف ووعد نفسه • وقال الايام بين
يديك الى ان تكبر وتتوب • فاذا كبر فيقول الى ان يصير شيخا واذا صار
شيخا يقول حتى ان تفرغ من بناء هذه الدار وعمارة هذه الضيعة او ترجع
من هذا السفر • وتدبير من هذا الولد وجهازه وتدبير مسكن له فلا

يزال يسوف ويؤخر يوما بعد يوم • ويقضى به شغل الى شغل بل الى اشغال
الى ان تخطفه المنية فى وقت لا يحتسبه • وتطول عند ذلك حسرته •
واكثر اهل النار صياحهم فى النار من التسوف • يقولون واحسرتاه من
مسوف • واصل هذا الامانى حب الدنيا والانس بها • والغفلة هى معنى
قوله صلى الله عليه وسلم • احبب من احببت فانك مفارقه واما الجهل
فان الانسان قد يعول على شبابه ويستبعد قرب اجله مع الشباب • وليس
يتفكر المسكين ان مشايخ بلده لو عدوا لكانوا اقل من عشر رجال البلد •
وانما قلوا لان الموت فى الشباب اكثر • فالى ان يموت شيخ يموت الف صبى
وشاب قد يستبعد الموت لصحته • ويستبعد الموت فجاة ولا يدرى
ان ذلك غير بعيد • وكل مرض انما يقع فجاة • واذا مرض لم يكن الموت
بعيدا • ولو تفكر هذا الغافل ان ليس له وقت معين ومدة معلومة من شباب
وشيب وكهولة وصيف وشتاء وربيع وخريف وليل ونهار لعظم استشعاره
واشتغل بالاستعداد له • ولكن الجهل بهذه الامور وحب الدنيا دعاه
الى طول الامل والى الغفلة عن تقدير الموت القريب • فهو ابدا يظن انه
يشيع الجنازة • ولا يقدر تشييع جنازته • لانه قد تكرر عليه والفه
وهو مشاهد موت غيره • واما موت نفسه فلم يولفه وانه لا يقع • واذا
وقع لم يقع دفعه اخرى فهو الاول وهو الاخر • وسبيله ان يقيس نفسه
بغيره • ويعلم انه لا بد وان يحمل ويدفن فى قبره • فلعل اللبن الذى يغطى به
الحفارة لحده قد ضرب وفرغ منه • وهو لا يدرى فتسويفه جهل محض
فاذا عرفت ان سببه الجهل وحب الدنيا • فعلاجه دفع سببه • اما الجهل
فيدفع بالفكر الصافى فى القلب الحاضر وسماع الحكمة البالغة فى القلوب
الطاهرة • واما حب الدنيا فالعلاج فى اخراجه • ولا علاج الا الايمان بالله
واليوم الاخر • وبما فيه من عظيم العقاب وجزيل الثواب • ومهما حصل له
اليقين بذلك ارتحل عن قلبه حب الدنيا • فان حب الخطير هو الذى يمحو عن القلب
حب الحقير • فاذا راى نفاسة الاخرة وحقارة الدنيا استنكف ان ينظر

ويلتفت الى الدنيا كلها • وان اعطى ملك الارض كلها في المشرق والمغرب
فكيف وليس لكل عبد من الدنيا الا قدر يسير مكدر متغص • فكيف يفرح
به • نسأل الله تعالى ان يرينا الدنيا كما اراها الصالحين من عباده • وكل
انسان يدعي انه قصير الامل وهو كاذب • وانما يظهر باعماله فانه يعتني
باسباب • ربما لا يحتاج اليها في سنته • فدل ذلك على طول امله وانما
علامة التوفيق ان يكون الموت نصب عينه • ولا يغفل عنه ساعة •
فيستعد للموت الذي يرد عليه في الوقت • فان عاش الى المسا يشكره
لله تعالى على طاعته • وفرح بانه ضيع نهاره بل استوفى منه حظه وادخره
لنفسه • ثم يستأنف منه الى الصباح • وهكذا اذا اصبح ولا يتيسر
ذلك الا لمن فرغ قلبه عن الغد • ومايكون مثل هذا اذا مات سعد وغنم •
فليكن الموت على بالك يامسكين • ولعلك قد فارقت المنزل وقطعت المسافة
ولا تكن من الذين يأملون البقا ابدا • ولا من الذين يأملون الهرم • ولا
من الذين يؤملون الى سنة • ولا من الذين يؤملون نهارا الى ليل وليلا الى
نهار • ولا من الذين يؤملون ساعة فساعة • بل كن من الذين يكون الموت
نصب عينيهم • كانه واقع بهم ينظرون • وهؤلاء الذين يصلون صلاة
موضع كما نقل عن الاسود وهو حبشي • انه كان يصلي ليلا ويلتفت يمينا
وشمالا • فقال له قايل ما هذا • قال انظر ملك الموت من اى وجه يأتيني
فهذه مراتب الناس ولكل درجات مما عملوا • باب في عقوق الوالدين
قال الله تعالى • وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ
لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا • الاية • لما امر الله تعالى بعبادة نفسه اتبعه ببر الوالدين
ووجه المناسبة بين الامرين • امور احدها • ان السبب الحقيقي
لوجود الانسان هو تخليق الله تعالى • والسبب الظاهر هو الابوان
فامر بتعظيم الحقيقي • ثم اتبعه بالامر بتعظيم السبب الظاهري • وثانيها
ان الموجود اما قديم واما حادث • ويجب ان يكون معاملة الانسان

مع الاله القديم بالتعظيم والعبودية مع المحدث باظهار الشفقة وهو المراد
من قوله صلى الله عليه وسلم • التعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله
تعالى • واحق الخلق بالشفقة الابوان • لكثرة انعامهما على الانسان بل نعمتهما
على الولد • هي اكثر من نعمة تصل من انسان الى انسان • وايضا حال ما يكون
الانسان في غاية الضعف ونهاية العجز • تكون اصناف انعام الابوين واصلة
الى الولد • واذا وقع الانعام على هذا الوجه كان موقعه عظيما • فثبت بهذه
الوجوه انه ليس لاحد من المخلوقين نعمة على غيره مثل ما للوالدين على الولد • فلهذا
بدأ الله تعالى بشكر نعمة الخالق • ثم اردفه بشكر نعمة الوالدين • فقال تعالى
أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ • وقوله إِحْسَانًا بلفظ التنكير • يدل على شدة الاهتمام
اى احسانا عظيما كاملا • لان احسانهما اليك قد بلغ الغاية العظيمة فوجب
ان يكون احسانك اليهما كذلك • وان لم يحسن اليهما كذلك فلا تحصل المكافات
لان انعامهما اليك على سبيل الابتدا • وفي الامثال المشهورة البادي بالبر لا
يكافى • وقوله فَلَا تَقُلْ لَهُمَا • ان مثل يضرب للمنع من كل مكروه واذية وان
خف • ودلت هذه الاية على المنع من ساير انواع الايذا دلالة • لان اهل
العرف اذا قالوا لا تقل لفلان اف عنوا به انه لا يتعرض له بنوع من انواع الاذا
فاذا دل على المنع من التافيف فالشتم والضرب من باب اولى • وقال بعضهم
قوله ان معناه التضجر • اى لا تتضجر عند خروج المكروه منهما واماطة الاذى
والبول والخلا عنهما • كما كان يميطانهما عنك صغيرا • ولا تقل لهما قولا رديا
والحاصل ان المقصود من هذا الكلام المبالغة في تعظيم الوالدين • وعنه
صلى الله عليه وسلم • لو علم الله شيئا من العقوق ادنى من اف لنهى عن ذلك
فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلا يدخل الجنة • قوله تعالى • وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا
لما منعه عن القول المؤذي • وذلك لا يكون امرا بالقول الطيب • فلا جرم
اردفه بان امره بالقول الحسن • وقال وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا • قال عمر رضي الله
عنه • هو ان يقول يا ابتاه يا اماه • وقال عطا رضي الله عنه • هو ان يتكلم
معهما بشرط ان لا ترفع عليهما بصرك • وقال المجاهد رضي الله عنه لا تسبهما

ولا تكذبهما وقل لهما قولا لينا حسنا غاديا عن اللغو • قال القرطبي رحمه
الله لما امر الله سبحانه وتعالى عباده بعبادة نفسه وتوحيده وجعل
بر الوالدين مقرونا بذلك كما قرن شكرهما بشكره • فقال ان اشكر لي و
لوالديك الي المصير • ومن البر اليهما ان يحسن اليهما ولا يسبهما ولا يعصيهما
فان ذلك من الكبائر • ولا يخالفهما في اغراضهما الجائزة اليهما وقال القرطبي
رحمه الله تعالى • ولا يختص بر الوالدين بان يكونا مسلمين بل اذا كانا كافرين
يبرهما ويحسن اليهما • وقال القفال رحمه الله • انه لم يقتصر في تقديم البر
بالوالدين على تعليم الافعال • بل اضاف اليه تعليم الاقوال • وهو ان يدعوا
لهما بالرحمة • فيقول رب ارحمهما • ولفظ الرحمة جامع لكل خير في
الدين والدنيا • ثم يقول كما ربياني صغيرا • رب افعل بهما هذا النوع
من الاحسان كما احسنا الي في تربيتهما • والتربية هي التنمية • واختلف
المفسرون في هذه الاية • فقال ابن عباس رضي الله عنهما • انها منسوخة
بقوله تعالى • ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين • فلا
ينبغي للمسلم ان يستغفر الله تعالى لوالديه اذا كانا كافرين • ولا يقول
ارحمهما انتهى • ومن كان ابواه مشركين اذا قرا هذه الاية ينوي في قوله
ارحمهما ادم وحوى عليهما السلام • او لا ينوي شيئا فليكن مراده قراءة
قوله تعالى • وقيل انها مخصوصة بالمسلمين غير منسوخة • وهذا اولى
من القول الاول • لان التخصيص اولى من النسخ • وقيل لا نسخ • ولا
تخصيص • لان الوالدين اذا كانا كافرين فله ان يدعوا لهما بالهداية • و
الارشاد وان يطلب حصول الرحمة بعد حصول الايمان • لكن هذا اذا كانا
حيين • واما بعد موتهما على الكفر لا يدعوا لهما بالرحمة • واما الدعا
بتخفيف شيئا من العقاب فقد ذكرنا تفصيله في باب الاستغفار للمشركين
فوجب على الانسان ان يعرف حق الوالدين في حياتهما ويعرف حقهما بعد موتهما
فيدعو لهما اثر كل صلاة • وروي عن بعض التابعين انه قال • من دعا
لابوين في كل يوم خمس مرات فقد ادى حقهما • لان الله تعالى قال ان اشكر لي

ولوالديك • فيشكر الله تعالى في كل يوم خمس مرات • وكذا اشكر الوالدين
ان يدعو لهما في كل يوم خمس مرات • ويقال للوالدين على الولد عشر حقوق
احدها انهما اذا احتاجا الى الطعام يطعمهما • والثاني اذا احتاجا الى الكسوة كساهما
ان قدر عليه • والثالث اذا احتاجا الى الخدمة خدمهما • والرابع اذا دعياه
اجابهما وحضرهما • والخامس اذا امراه بامر اطاعهما ما لم يامراه بالمعصية • واما
الطاعة في الشبهات • قال اكثر العلما ان طاعة الوالدين واجبة في الشبهات
وان لم يجب في الحرام المحض • لان ترك الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم •
وكذا ليس له ان يسافر في المباح الا باذنهما • واما خروجه الى الحج اذا كان فرضا
عليه عند من يقول انه على الفور فهو كالنفل • لا يخرج الا باذنهما • واما عند من
يقول انه على الفور يأثم بتأخيره • وظاهر كلام اصحابنا يدل على انه لا يخرج
الا باذنهما • لانهم قالوا لو اراد ان يخرج الى الحج واحد ابويه كاره لذلك قالوا
ان كان الوالد مستغنيا عن خدمته فلا باس ان يخرج • وان كان يحتاج الى
خدمته الولد لا يسعه الخروج ويكره • وهذا اذا كان الغالب السلامة • اما
اذا كان الغالب الخوف فلا يخرج بغير اذنهما مطلقا • قال اصحابنا كل سفر لا يؤمن
فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل للانسان ان يخرج الا باذن والديه لان الخوف
يضربهما • وقدم مصاحبتهما بالمعروف وترك اذاهما • وكذا لو كان ابواه
محتاجان الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة لا يخرج بغير اذنهما
كذا في قاضيخان وفي النوازل • ان كان الولد امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه
من الخروج حتى يلتحي • وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد • وايضا
لا يخرج في ركوب البحر الا باذنهما ايضا • وان كانا مستغنيين عن خدمته • كذا
في قاضيخان وفي كنز العباد • لا يسافر بغير اذن استاده حتى لا يكون عاقا
في سفره • فلا يجد من بركات سفره شيئا انتهى • والخروج لطلب نقل لا يجوز
بغير اذنهما الا اذا كان بطلب علم الفرض من الصلاة والصوم وغيره من الواجبات
عليه • ولم يكن في تلك البلد من يعلمه • ولا يتقيد بحق الوالدين والسادس
ان يتكلم معهما باللين • ولا يتكلم بكلام الغليظ • والسابع ان لا يدعوا •

باسمهما • والثامن ان يمشي خلفهما • والتاسع ان يرضى لهما ما يرضى
لنفسه ويكره لهما ما يكره لنفسه • والعاشر ان يدعو الله تعالى لهما
بالمغفرة كما يدعو النفسه • وروى عن بعض الصحابة انه قال ترك الدعا
للوالدين يضيق العيش على الولد • فان سال سايل ان الوالدين اذا ماتا
ساخطين على الولد هل يمكن ان يرضيهما • قيل له يرضيهما بثلاثة اشيا
احدها ان يكون الولد صالحا في نفسه • لانه لا يكون شي احب اليهما
من صلاحه • والثانية ان يستغفر لهما ويتصدق عنهما • والثالثة
ان يصل الى قرابتهما واصدقائهما • وذكر ان رجلا من بني سلمة اتى
الى النبي صلى الله عليه وسلم • فقال ان ابوي قد ماتا • فهل بقي
من برهما على شي • قال نعم الاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام
صديقهما وصلة الرحم التي لا تصل الا بهما • وروى ان رجلا جاء
النبي صلى الله عليه وسلم • فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك
فقال نعم • فقال ففيهما فجاهد • رواه البخاري وغيره • وفي رواية
حيث بايعك على الهجرة وتركت ابواي يبكيان • فقال ارجع اليهما
فاضحكهما كما ابكيتهما • وفي رواية اتى رجل النبي صلى الله عليه
وسلم • فقال اني اشتهي الجهاد ولا اقدر عليه • فقال هل بقي من
والداك احد • قال امي قال قابل الله تعالى في برها • فاذا فعلت ذلك
فانت حاج ومعتمر ومجاهد • رواه ابو يعلى وغيره • وفي رواية
الزم رجلهما فثم الجنة • وقال رجل يا رسول الله ما حق الوالدين
على ولدهما • قال هما جنتك ونارك • رواه ابن ماجة • وروى ان
رجلا اتى ابو الدردا رضي الله عنه • فقال ان لي امراة وامي فامرني
بطلاقها • فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم • يقول
الوالد اوسط ابواب الجنة فان شيت فضع ذلك الباب او احفظه
رواه ابن ماجة • وعن ابن عمر رضي الله عنهما • قال كنت كانت
تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها • فقال لي طلقها فابيت فاتى

عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم • فقال لي النبي صلى الله عليه
وسلم طلقها • رواه ابو داود وغيره • وهذا يدل على ان احد
ابوي الرجل اذا اراد ان يطلق امراته يجب عليه ان يطلقها • الا
اذا كان الاب الذي امر بالطلاق سفيها • فانه حينئذ لا يلزم ان
يجيبه بالطلاق • لانه يامره غالبا بغير سبب يقتضيه الطلاق
وقال النبي صلى الله عليه وسلم • من بر والديه طوبى له زاد الله تعالى
عمره • رواه الطبراني وغيره • وقال عليه الصلاة والسلام •
رغم انفه ثم رغم انفه • قيل من يا رسول الله • قال من ادرك والده
عند الكبر او احدهما ثم لم يدخل الجنة • رواه مسلم • وعن جابر
رضي الله عنه • قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر • فقال
امين امين امين • فقال اتاني جبريل عليه السلام • فقال يا محمد من ادرك احد
ابويه فمات فدخل النار فابعده الله فقل امين فقلت امين • فقال يا محمد من ادرك
شهر رمضان فمات فلم يغفر له فادخل النار فابعده الله فقل امين • فقلت امين
وقال الطبراني وابن حبان • روى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم •
فقال يا رسول الله • من احق الناس بحسن صحبتي • قال امك • قال ثم من • قال
امك • قال ثم من • قال امك • قال ثم من • قال ابوك • رواه الشيخان •
وسبب تقديم الام وتكرارها لكثرة تعبها على الولد وشفقتها وخدمتها • وقال
عليه الصلاة والسلام • الا انبئكم باكبر الكباير ثلاثا • قالوا بلى يا رسول الله
قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين • رواه البخاري • وقال عليه الصلاة
والسلام • ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة • العاق لوالديه ومدمن
الخمر والمنان في عطائه • وثلاثة لا يدخلون الجنة • العاق لوالديه
والرجلة والديوث • رواه النسائي وغيره • والديوث هو الذي يقر اهله
على الزنا مع علمه بهم • والرجلة بفتح الرا وكسر الجيم هي المتشبهات بالرجال
وقال صلى الله عليه وسلم • يراح رايحة الجنة من مسيرة خمسماية عام
ولا يجد رايحة منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر • رواه الطبراني • وقال

عليه الصلاة والسلام • ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا عاق
ومنان ومكذب بقدر • رواه ابن عاصم في كتاب السنة باسناد جيد
وفي رواية • ثلاثة لا ينفع معهن • الشرك بالله وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف • رواه الطبراني • وقال عليه الصلاة والسلام •
من الكبائر شتم الرجل والديه • قيل يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه
قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه • رواه البخاري وغيره • وجاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم • فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا
الله وانك رسول الله وصليت الخمس واديت الزكاة وصمت رمضان •
فقال صلى الله عليه وسلم • من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين
والشهداء يوم القيامة هكذا • ونصب اصبعيه • ما لم يعق والديه •
رواه الطبراني وابن خزيمة وابن حبان • وقال صلى الله عليه وسلم • كل الذنوب
يؤخر منها ما شاء الى يوم القيامة الا عقوق الوالدين • فان الله تعالى يعجل
بصاحبه في الحياة الدنيا قبل الممات • رواه الحاكم وغيره • وعن انس رضي الله
عنه • قال كان شاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم • يسمى علقمة
وكان شديد الاجتهاد وعظيم الصدقة • فمرض واشتد مرضه فبعث امراته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم • فقالت ان زوجي علقمة في النزع فاردت ان
اعلمك بحاله • فقال عليه الصلاة والسلام • لبلال وعلي وسلمان وعمار
رضي الله عنهم • اذهبوا الى علقمة فانظروا ما حاله • فانطلقوا حتى دخلوا
عليه • فقالوا قل لا اله الا الله فلم ينطلق لسانه • فلما ايقنوا انه هالك بعثوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ليخبره بحاله • فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم • هل له ابوان فقيل ان اباه قد مات وله ام كبيرة السن • فقال
يا بلال انطلق الى ام علقمة فاقرها مني السلام • وقل لها ان قدرتي على المسير
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم • فسيري والا فقري مكانك حتى ياتيك
رسول الله صلى الله عليه وسلم • فذهب بلال فاخبرها • فقالت نفسي لنفسه
الفداء انا احق باتيانه • فاخذت العصى فمشت حتى دخلت عليه وسلم • فلما ان

سلمت عليه رد عليها السلام • فجلست بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم • فقال لها اصدقيني • فان كذبتني جاء الوحي من الله تعالى كيف حال
علقمة • فقالت يا رسول الله • كان يصلي كذا ويصوم كذا وكان يتصدق
بجملة من الدراهم ما يدرى كم وزنها ولا كم عددها • قال فما حالك وحاله
فقالت يا رسول الله اني عليه ساخطة في شيء واحد • قال لم ذاك قالت
كان يؤثر امراته علي ويطيعها في الاشياء ويعصيني • فقال عليه الصلاة
والسلام • من سخط امه حجب لسانه عن شهادة ان لا اله الا الله •
ثم قال يا بلال انطلق واجمع حطبا كثيرا حتى احرقه بالنار • فقالت ابني
وثمرة قلبي تحرقه بالنار بين يدي فكيف يحتمل قلبي • فقال لها صلى الله
عليه وسلم • يا ام علقمة فعذاب الله تعالى اشد وابقى • فان اردت ان
يستر لك ان يغفر الله له فارضي عنه • فوالذي نفس محمد بيده لا تنفعه
الصلاة ولا الصدقة ما دمت عليه ساخطة • فعند ذلك رفعت يديها
فقالت اشهد الله تعالى في سمائه واشهدك يا رسول الله ومن حضرني
من المسلمين • اني قد رضيت عن علقمة • فقال صلى الله عليه وسلم •
انطلق يا بلال فانظر هل يستطيع علقمة ان يقول لا اله الا الله • فلعل
ام علقمة تكلمت بما ليس في قلبها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم •
فانطلق بلال • فلما انتهى الى الباب سمع علقمة يقول لا اله الا الله • فلما
دخل بلال قال يا هؤلاء ان سخط ام علقمة حجب لسانه عن الشهادة فان
رضاها اطلق لسانه فمات من يومه • فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بغسله وكفنه وصلى عليه • ثم قام صلى الله عليه وسلم على شفير القبر •
وقال يا معاشر المهاجرين والانصار • من فضل زوجته على امه فعليه
لعنة الله • لا يقبل منه صرف ولا عدل • يعني الفرائض والنوافل • رواه
الطبراني واحمد مختصرا • وعن العوام بن حوشب • نزلت مرة حيا الى جانب
ذلك الحي مقبرة • فلما كان بعد العصر انشق منها قبر • فخرج من القبر رجل

راسه راس الحمار وجسده جسد الانسان ● فيهيق ثلاث نهقات ● ثم
انطبق عليه القبر ● فاذا عجوز تغزل شعرا وصوفا ● وقالت امراة ترى
تلك العجوز ● فقلت ما لها قالت تلك ام هذا ● قلت وما كانت قصته
قالت كان يشرب الخمر ● فاذا راح تقول له امه يا بني اتق الله الى متى
تشرب الخمر ● فيقول لها انما انت تنهقين كما ينهق الحمار ● فمات بعد
العصر ● قالت فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث
نهقات ثم ينطبق عليه القبر ● رواه الاصبهاني وغيره ● فعلى العاقل
ان يعرف حرمتهما ويقضي حاجتهما ولا يخالفهما فيما امراه بامر مباح جايز
في الشرع ● فكيف وقد ذكر الله تعالى في جميع كتبه في التوراة والانجيل
والزبور والفرقان ● وقدم في جميع كتبه ● واوحى الى جميع رسله ● و
اوصاهم بحرمة الوالدين ● وان سخطه مقرون بسخطهما ● وقال بعضهم
لا ينبغي للولد ان يتكلم اذا شهد والديه الا باذنهما ● ولا يمشي بين يديهما
ولا عن يمينهما ولا عن شمالهما الا ان يدعوا فيجيبهما ● ولكن يمشي خلفهما
كما يمشي العبد وراء سيده ● وكان بعض السلف لا يامر ابنه بشي خيفة
ان يخالفه فيستحق العذاب ● وذكر ان رجلا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم ● فقال يا رسول الله ان لي اما وهي خرفانه وهي عندي ● وانا
اطعمها واسقيها بيدي واحملها على عاتقي فهل قمت بجزائها ● قال لا
ولا واحدة من مائة ● ولكن قد احسنت والله يشكر على قليلك
ويجازيك كثيرا ● وروي انه مكتوب في الحكمة ملعون من لعن اباه
ملعون من لعن اباه ملعون من لعن اباه ملعون من لعن امه ● يعني يعمل عملا
يلعن ابواه فيصير كانه لعنهما ● واذا كان الولد في الصلاة وناداه ابوه
او امه ● فهل يجب على الولد ان يقطع الصلاة ويجيبه ● الجواب ان كان
في صلاة نافلة عليه الاجابة ● وان كان في فرض لا يجب عليه الاجابة
والله تعالى اعلم ● فصل ● في حق الولد على الوالد ● وعنه صلى الله
عليه وسلم ● انه قال حق الولد على الوالد ثلاثة ان يحسن اسمه اذا ولد ●
وان يعلمه الكتاب اذا عقل ● وروي ان رجلا جا الى عمر رضي الله عنه
فقال ان ابني هذا يعقني ● فقال عمر رضي الله عنه للابن ● اما تخاف
من الله تعالى في عقوق والدك ● ان من حق الوالد كذا ان من حق الوالد
كذا ● فقال الابن يا امير المومنين ● اما للابن على الوالد حق قال نعم
حقه ان لا يستنجب امه ● يعني لا يتزوج امراة يكون الابن يتعير بها ●
ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب ● فقال والله ما استنجب امي ما هي الا هندية
اشتراها باربعماية درهم ● ولا احسن اسمي سماني جعلا ولا علمني من
كتاب الله تعالى اية واحدة ● فالتفت عمر رضي الله عنه الى الاب وقال
له تقول ان ابني يعقني وقد عققته قبل ان يعقك ● قم عني واصلح امرك
معه ● وحكي انه راى رجل رجلا يضرب اباه في موضع ● فقيل له ما هذا
فقال الاب خلوه يضربني كما كنت اضرب ابي ● وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ● رحم الله امرا اعان ولده على بره ● يعني لا يامر ابنه بامر يخاف منه
ان يعصيه فيه ● وعن بعض الصالحين انه كان لا يامر ابنه بامر ● وكان اذا
احتاج الى شي امر غيره ● فسئل عن ذلك فقال اخاف ان امره بذلك يعصيني
فيما امره ليستوجب النار وانا لا احرق ابني بالنار ● وروي عنه صلى الله
عليه وسلم ● اربع بالمرء سعادة ان تكون زوجته موافقة وان يكون
اخوانه صالحون وان تكون اولاده ابرارا وان يكون رزقه في بلده ●
وكذا في تنبيه الغافلين ● وقال صلى الله عليه وسلم ● ما نحل والد ولدا
من نحل افضل من ادب حسن ● رواه الترمذي ● نحل بفتح النون
والحاء المهملة اي اعطاء وهب ● وقال عليه الصلاة والسلام ● لان
يودب الرجل ولده خير له من ان يتصدق بصاع ● رواه الترمذي
وعنه عليه الصلاة والسلام ● الزموا اولادكم واحسنوا ادبهم
رواه ابن ماجة ● وقال عليه الصلاة والسلام ● من دعا الى غير ابيه
وهو يعلم انه ليس ابوه فالجنة عليه حرام ● رواه البخاري وغيره

فائدة كان ضرب اباه في هذا الموضع فلان ابنه يضربه ايضا فيه

وفي رواية • ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر • وفي رواية اخرى
من انتسب الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين • لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا • رواه
البخاري وغيره والله اعلم • **فصل** • في تربية الاولاد على قانون
الشريعة • واعلم ان الصبي امانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة
نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة قابل الى كل • وقابل الى كل
ما يمال اليه • فان عود الخير وعلمه نشا عليه وسعد في الدنيا والاخرة
ويشارك في ثوابه ابواه • وكل معلم له ومؤدب • وان علم الشر واهمل
اهمال البهائم شقا وهلك • وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه
وقد قال الله تعالى • قوا انفسكم واهليكم نارا • ومهما كان الاب يصونه
من نار الدنيا فينبغي ان يصونه من نار الاخرة اولى • وصيانته بان يؤدبه
ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه عن قرناء السوء • ولا يعوده التنعم
والزينة واسباب الرفاهية • فيضيع عمره في طلبها اذا كبر ويهلك هلاكا
عظيما • وينبغي ان يراقبه من اول امره فلا يشتغل في حضانته وارضاعه
الا امراة صالحة متدينة تاكل الحلال • فان اللبن الحاصل من الحرام
لا بركة فيه • فاذا ارضع منه مال طبعه الى ما يناسبه من الخبائث • واذا
بدا فيه مخايل التمييز • واول ذلك ظهور اوايل الحيا • ينبغي ان يحسن
مراقبه • فاذا كان يحتشم ويستحي ويترك بعض الافعال متى بعض الافعال
متى راى بعض الاشيا قبيحة مخالفة لبعض مضار يستحي من شي دون شي
فليس الا الاشراق نور العقل عليه • وهذه هدية من الله تعالى اليه وبشارة
تدل على الاخلاق وصفا القلب • وهو يبشر بكمال العقل عند البلوغ
فاذا كان كذلك لا ينبغي ان يهمل بل يستعان على تاديبه • واول ما يغلب
من الصفات شره الطعام فيعلمه اداب اكل الطعام • ومتى ياكل لا يسرع
في الاكل ويمضغ الطعام مضغا جيدا ولا يوالي بين اللقمة • ولا يلطخ يده
ولا ثوبه ويعود الصغار في بعض الاوقات • حتى لا يصير يرى الادام

حتما ويقبح عنده كثرة الاكل بان يشبه من يكثر الاكل بالبهايم • وان يذم
بين يديه الصبي الذي يكثر الاكل ويمدح الصبي المتادب القليل الاكل
ويحبب اليه الايثارة بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الخشن
اي طعام كان ويحبب اليه من الثياب البيض دون الملون والابريسم • ويقرر
عنده ان ذلك لباس النسا والمخنثين من الرجال • ثم ينبغي بل عليه ان
يقدم الى المكتب ويشتغل بتعليم القران وباحاديث الانبيا وحكايات
الصالحين والاخبار • وما قارب ذلك ويحفظ عن سماع الاشعار •
منها ذكر العشق واهله • ويحفظ من مخالطة الشعرا • الذين يزعمون
ان ذلك من الظرافة ورقة الطبع • فان ذلك يغرس في الصبيان الفساد
ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود • فينبغي ان يكرم عليه
ويجازى عليه بما يفرح به • ويمدح بين اظهر الناس • فان خالف ذلك
في بعض الاحيان مرة • فينبغي ان يتغافل عنه ولا يهتك ستره • ولا
يكاشفه ويجهد في اخفائه • فان اظهار ذلك ربما يفيده جسارة
حتى لا يبالي بالفعل السفه بعد ذلك • فان عاد ثانيا ينبغي ان يعاقب
سرا ويعظم الامر فيه • ويهدده بامر يخافه ولا يكثر القول عليه بالعتاب
في كل حين • والام تخوفه بالاب وتزجره عن القبايح • ويمنع من النوم
نهارا فانه يورث الكسل • ويمنع الفراش الوطية في الليل حتى تصلب
اعضاؤه • ولا يخضب يديه ولا رجليه بالحنا ويعود بالخشونة من الطعام
والملبس والفرش • ويمنع ان يفتخر على اقرانه بشي مما يملكه والده او بشي
من مطاعمه وملابسه ولوحه ودواته • ويعوده التواضع والاكرام لكل
من عاشره • ويمنع ان ياخذ من الصبيان شيئا • بل يعلم ان الاخذ لوم
وان الرفعة في العطا • وان الطمع مهانة ومذلة وان ذلك من داب الكلاب
ويقبح اليه الذهب والفضة • والطمع فيهما ويحذر منهما اكثر من التحذير
من الحيات والعقارب • ويعلمه اداب الجلوس عند الناس • ويمنع من
كثرة الكلام • ويمنع عن اليمين راسا صادقا او كاذبا حتى لا يتعود •

في الصغر ● ويمنع عن اللعن والشتم ومن مخالطة من يفعل ذلك ● وينبغي
له ان يؤذن بعد الفراغ من المكتب ان يلعب لعبا جميلا يستريح اليه
من تعب الادب ● فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما
يميت قلبه ويذهب ذكاه ● ويعلمه طاعة الوالدين ● ويعلمه ايضا
طاعة معلمه ومؤدبه ومن هو اكبر منه سنا من قريبا واجنبي ● وان يترك
اللعب بين ايديهم ● وينظر اليهم بعين التعظيم ● وينبغي ان لا يسامح
في ترك الطهارة والصلاة مهما بلغ من التمييز ● ويؤمر بالصيام
في بعض الايام من رمضان ● واذا بلغ سبع سنين يؤمر بالصلاة ●
واذا بلغ عشرا يضربوه ● ويجنبه لبس الحرير والذهب والفضة
ويعلمه كل ما يحتاج اليه من حدود الشرع ● ويخوف من السرقة واكل
الحرام ● ومن الكذب والغيبة والخيانة والفحش من الكلام ويذكر له
ان الاطعمة ادوية وان المقصود منها ان يتقوى الانسان بها على
طاعة الله تعالى وعبادته ● وان الدنيا كلها لا اصل لها اذ لا بقا لها
وان الموت يقطع نعيمها ● وان الموت منتظر في كل ساعة ويرغبه في الجنة
ويذكر له نعيمها ما اعد فيها لاولياء الله تعالى ● ويخوفه نار جهنم
ويقول بها لمن كان جاهلا في الدين ولا يبالي ما كل الحرام ● ويترك فرايض
الله تعالى ● فاذا كان النشو صالحا كان هذه الكلمات عند البلوغ دافعا
مؤثرا ثابتا ● وان وقع النشو بخلاف ذلك حتى الف الصبي اللعب
والفحش والقباحة ● وشرة الطعام واللباس والتزين والتفاخر
يتثاقل القلب عن قبول الحق ● فان الصبي خلق جوهرة قابلة للنقش
والشر جميعا ● وانما ابواه يميلان به الى احد الجانبين ● قال صلى الله
عليه وسلم ● كل مولود يولد على فطرة الاسلام ثم ابواه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه ● واكل الحرام منشا لان يكون ولده شريرا
فان الابوين اذا لم يجتنبا عن اكل الحرام ● وحصل لقمة من لقمة الحرام
ولد يكون ذلك الولد مايلا الى اكل الشر ● وفي هذا الزمان يكون

اكثر الناس شريرا وفاسقا ● انما هو من حصولهم من لقمة الحرام ●
العصمة لله تعالى ● باب في الزنا ● قال الله تعالى ولا تقربوا
الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ● فاعلم ان الزنا مشتمل
على انواع من المفاسد ● اولها اختلاط الانتساب واشتباهها فلا
يعرف الانسان ولده ● فاذا اتت به الزانية او من غيره فلا تقوم
بتربيته ● وذلك يوجب ضياع الاولاد وانقطاع النسل وخراب العالم ●
وثانيها انه اذا لم يوجد سبب شرعي يوجب اختصاص هذا الرجل بهذه المراة
الا التوثب والتقاتل ● وقد يوجد وقوع القتل الذريع بسبب زنا المراة
اذا زنت وتمرنت عليه يستقذرها كل ذي عقل سليم ● وحينئذ لا
تحصل الالفة والمحبة ● ولا يتم السكون والازدواج وتنفر طباع
اكثر الناس عن مقاربتها ● ورابعها انه اذا انفتح باب الزنا لا يبقى
لرجل اختصاص بامراة بل كل رجل يمكنه التوثب على اي امراة اراد
وحينئذ لا يبقى بين نوع الانسان وساير البهايم فرق ● وخامسها
انه ليس المقصود من المراة ● بل ان تصير شريكة للرجل في ترتيب
المنزل واعداد مهماته من المطعوم والمشروب والملبوس وحفظ البيت
والقيام بامور الاولاد والخدم ● وهذه المهمات لا تتم الا اذا كانت
المراة مقصورة الهمة على هذا الرجل الواحد مقطعة الطمع على
ساير الرجال ● وذلك لا يحصل الا بتحريم الزنا وسد هذا الباب وسادسها
ان الوطي يوجب الذل الشديد ● ويدل على ذلك وجوه الاول ان اعظم
الشتم عند الناس ذكر الفاظ الوقاع ● ولولا ان الوطي يوجب الذل
لما كان الامر كذلك ● فلما كان الوطي ذلا كان السعي في تقليله موافقا
للمعقول ● فاقتصار المراة الواحدة على الرجل الواحد سعي في تقليل
ذلك وما فيه من الذل ● وسابعها انه ليس المراد من الوطي مجرد قضا
الشهوة ● بل المراد الاعظم منه تكثير عباد الله الصالحين ● وامة
نبيه عليه الصلاة والسلام ● قال صلى الله عليه وسلم ● تزوجوا

الولود الودود • فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة • وذلك لا يحصل الا
بنكاح شرعي • لان ولد الزنا لا يكون صالحا غالبا • بل يكون مايلا الى كل
الشر والفساد • وذلك سبب لخراب العالم • وفي خراب العالم قطع وجود
عباد الله تعالى • وثامنها ان الزنا سبب لحصول الفقر والمسكنة في الدنيا
كما سنذكره وسبب لعذاب النار في الاخرة والفضيحة والملامة بين
الاشهاد يوم الحساب • وتاسعها ان الزنا سبب لوقوع الطاعون •
فان سبب وقوع الطاعون الزنا • وفي ذلك هلاك الناس وتقليل اهل
الاسلام في الارض كما هو مشاهد في وقت وقوع الطاعون • واذا ثبت
ما قلنا من المفاسد في الزنا فنقول • ان الله تعالى وصف الزنا بصفات
ثلاث • كونه فاحشة ومقتا في اية اخرى وساء سبيلا • اما كونه فاحشة
فلاشتماله على الامور المذكورة • واما المقت فلان الزانية تكون
ممقوته مكروهة لما ذكرنا • واما كونه ساء سبيلا فهو ما ذكرنا انه
لا يبقى فرق بين الانسان وبين البهايم • في عدم اختصاص الذكر ان
بالاناث • وبقا الذل والعيب والعار على المراة من غير ان يجبر بشي
من المنافع • وقوله ولا تقربوا الزنا فهو اكد من ان تقول لا تزنوا • اي
لا تقربوا الزنا بالعزم واتيان المقدمات • كالنظرة واللمس فضلا ان
يباشروه • وليس المراد نفس الزنا ولا القاه ولا تزنوا • فنهى عن
مقدمات الزنا فالنهي عن الزنا اولى • وقد ذكرنا في باب الكفر ان اكبر
الكباير بعد الكفر القتل بغير حق • وبعد القتل الزنا واللواطة •
وقد ذكرنا هنالك • ان الكفر يعدم عين المقصود بل يعدم وسيلة المقصود
وهي الحياة الدنيا • لانها وسيلة الى تحصيل معرفة الله تعالى والوصول
الى السعادة الاخرة • واما الزنا فانه لا يفوت اصل المقصود ولا وسيلة
ولكن يشوش الانساب ويبطل التوارث والتناصر وجملة من الامور التي لا ينتظم
العيش الا بها • فاذا كان الزنا مشتملا على هذه المفاسد • واقتضى ان يكون
من الكباير • واما اللواطة لانه لو اجتمع الناس على الاكتفا على الذكور في

قضاء الشهوة انقطع النسل ورفع وجود وقريب من قطع الوجود • قالوا ينبغي
ان يكون الزنا اشد من اللواطة • لان الشهوة داعية اليه من الجانبين
فيكثر وقوعه ويعظم اثر الضرر بكثرته • وفي كلامهم هذا نظر • لانه قد
يوجد في الامرد • وفي هذا الزمان ما يكون داعية اللواطة فيه الى نفسه
اشد من الداعية الى الزنا من المراة • كما ترى كثيرا من الامرد ويتبع اللوطي
ويحبه كما تتبع المراة الزاني وتحبه • نسال الله تعالى العافية • قال
صلى الله عليه وسلم • لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن • ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مومن • ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مومن
رواه الشيخان وغيرهما • والحديث يحتمل وجوها • الاول انه لنفي
الكمال اي لا يكون كاملا في الايمان حالة كونه زانيا والواو في وهو للحال
والثاني يحتمل ان يكون اللفظ للخبر • ومعناه النهي وقد اختار هذا
التأويل بعض العلما والاول اولى • لانا لو قلنا بالثاني لم يبق للتقييد
بالظرف والحال • فايدة لان الزنا منهي عنه في جميع الاديان • وليس
هو مختص بالمومنين • والثالث يمكن ان يكون المراد بالايمان المنفي
الحيا كما سبق • ان الحيا شعبة من الايمان • لا يزني الزاني حين يزني
لا يستحي من الله تعالى • لانه لو استحى منه تعالى واعتقد انه حاضر •
شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع • وقال صلى الله عليه
وسلم • اذا زنى الرجل اخرج الله منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا
قلع رجع اليه الايمان • رواه ابو داود وغيره • وفي رواية نزع الله تعالى
منه الايمان كما ينزع الانسان القميص من راسه فان تاب رده الله تعالى عليه
وهذا تغليظ وتهديد وروع • لان هذه الخصال ليست من صفات المومنين
لانه مناف لحالهم • فلا ينبغي ان يتصفوا به • بل هو من اوصاف الكفار •
ونظيره قول الحسن وابو جعفر الطبري • ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي
سمي به الذي سمي به اولياءه المومنين واستحق الذم • فيقال يا زاني يا فاجر
وكذا القول في السرقة والشرب • وقوله وكان عليه كالظلة اشارة الى انه

وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظلة ● فلا يزول عنه حكمه ولا يوضع
عنه اسمه ● والظلة اول سحاب يظل ● قال صلى الله عليه وسلم ●
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث ● الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق الجماعة
رواه البخاري وغيره ● وقال عليه الصلاة والسلام ● اخوف عليكم
الزنا والشهوة الخفية ● رواه الطبراني ● وقال عليه الصلاة والسلام
تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع يستجاب له ●
هل من سائل فيعطى ● هل من مكروب فيفرج عنه ● فلا يبقى مسلم يدعوا
بدعوة الا استجاب الله تعالى له ● الا زانية تسعى بفرجها او عشارا ●
رواه احمد وغيره ● وقال عليه الصلاة والسلام ● ان الزناة تشتعل
وجوههم نارا ● رواه الطبراني ● وقال عليه الصلاة والسلام ●
الزنا يورث الفقر ● رواه البيهقي ● وقال عليه الصلاة والسلام ●
رايت رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة ● فذكر الحديث الى ان قال
فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا
فاذا فيه لغط واصوات ● قال فاطلعناه فاذا فيه رجال ونساء ●
عراة واذا هم ياتيهم لهب من اسفل منهم فاذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا
ان يخرجوا ● واذا اخمدت رجعوا قلت من هؤلاء قال هؤلاء الزناة والزواني
رواه البخاري ● وقال عليه الصلاة والسلام ● تعبد عابد من بني اسرائيل
فعبد الله في صومعته ستين عاما فامطرت الارض فاخضرت فاشرف الراهب
من صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله تعالى ما ازددت الا خيرا فنزل
ومعه رغيف او رغيفان ● فبينما هو في الارض لقيته امراة فلم يزل
يكلمها وتكلمه حتى غشيها ● ثم اغمي عليه فنزل الغدير يستحم ● فجاء
سائل فاومى اليه ان ياخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عبادة ستين
سنة بتلك الزنية فرجحت بحسناته ● ثم وضع الرغيف او الرغيفان
مع حسناته فغفر له ● رواه ابن حبان ● وقال عليه الصلاة والسلام

ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب
اليم ● شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر ● رواه مسلم وقال
عليه الصلاة والسلام ● ان السموات السبع لتلعن الشيخ الزاني وان ●
فروج الزناة ليؤذي اهل النار نتن ريحها ● رواه البزار وفي رواية
ان الناس يرسل عليهم ريح منتنة حتى يتاذى منها كل بر وفاجر حتى اذا بلغت
منهم مبلغا ناداهم مناد يسمعهم الصوت ● فيقول لهم هل تدرون هذه
الريح التي اذتكم ● فيقولون ما ندري والله قد بلغت منا كل مبلغ فيقال
الا انها ريح فروج الزناة ● الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه
ثم ينصرف بهم ● رواه ابن ابي الدنيا وغيره ● وقال عليه الصلاة
والسلام ● لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من النار
فقلت من هؤلاء يا جبريل ● قال الذين يتزينون للزنية ● قال ثم
مررت بجب منتن الريح فسمعت اصوات شديدة ● فقلت من هؤلاء
يا جبريل ● قال النساء كن يتزين للزنية ويفعلن ما لا يحل لهن ● رواه
البيهقي ● وقال عليه الصلاة والسلام ● المقيم على الزنا كعابد
وثن ● ولا شك ان الزنا اشد واعظم عند الله تعالى من شرب الخمر
والله اعلم ● وقال عليه الصلاة والسلام ● لا تزال امتي بخير ما لم
يفشوا فيهم ولد الزنا ● فاذا فشى فيهم ولد الزنا فاوشك ان يعمهم الله ●
بعذاب ● رواه احمد ● وفي رواية ● اذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة
وقال عليه الصلاة والسلام ● ايما امراة دخلت على قوم ليست منهم ●
فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته ● وايما رجل جحد ولده وهو ●
ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤس الاولين والاخرين
رواه ابو داود وغيره ● وقال عليه الصلاة والسلام ● لاصحابه ما
تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله وهو حرام الى يوم القيمة
فقال عليه الصلاة والسلام ● لان يزني الرجل بعشرة نسوة ايسر
عليه من ان يزني بامراة جاره ● رواه احمد والطبراني ● وفي رواية

ابن ابي الدنيا • الزاني بحليلة جاره لاينظر الله اليه يوم القيامة ولا
يزكيه ويقول ادخل النار مع الداخلين • وقال عليه الصلاة • و
السلام • من قعد على فراش مغيبة قيض الله تعالى له يوم القيامة
رواه الطبراني • المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكونها
ايضا مع كسر اليا • هي التي غاب عنها زوجها • وقال عليه
الصلاة والسلام • حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة
امهاتهم • ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله
فيخونه فيهم الا وقف يوم القيامة فياخذ من حسناته ما يشاء •
حتى يرضى • ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اصحابه
فما ظنكم • رواه مسلم وغيره • وقال عليه الصلاة والسلام •
من حفظ ما بين فقميه وفخذيه دخل الجنة • رواه الطبراني • الفقمان
اللحيان • وقال صلى الله عليه وسلم • ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا
الديوث والرجلة من النسا ومدمن الخمر • قالوا يا رسول الله اما
مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث • قال الذي لا يبالي من دخل على
اهله • قلنا فمن رجلة من النسا • قال التي تتشبه بالرجال • رواه
الطبراني • وفي هذا الحديث تغليظ وتشديد لم يات في غيره من الوعيد
مثله • وذلك لانه قال لا يدخلون الجنة ابدا • وفي لفظ الابد
تاويل مشكل غاية الاشكال • ولم ار من تعرض لهذا الاشكال من
الشراح • وذلك لانه لو لم يكن لفظ الابد كنا نقول ان المراد منهم
انهم لا يدخلون الجنة ما لم يروا جزاء افعالهم • هذه ان شاء الله تعالى
عذبهم بها • وبعده مالهم الى الجنة • ويحتمل ان يكون المراد منه
انهم لابد لهم من دخول ولا يدخلون الجنة ابدا حتى يروا عذاب افعالهم
لان هذا التاويل مخالف لمذهب اهل السنة • فان عندهم لا يجب
دخول العاصي المسلم غير التايب في النار • فمذهب المعتزلة والخوارج
بل عند اهل السنة انه تحت مشية الله تعالى • ان شاء غفر له بلا عذاب

ولا حساب ويدخل الجنة • ويحتمل ان يكون الحديث في المستحل لهذه الاشيا
والله تعالى اعلم • وروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال • اياكم
والزنا • فان فيه ست خصال • ثلاثة في الدنيا وثلاثة في الاخرة •
فاما التي في الدنيا نقصان الرزق يعني يذهب الله تعالى البركة من رزقه •
ويصير محروما من الخيرات ويصير بغيضا في قلوب الناس • واما الثلاثة
التي في الاخرة • فغضب الرب وشدة الحساب والدخول في النار التي
سماها الله تعالى النار الكبرى انتهى • واشد الزنا ما هو المصر عليه •
وهو الرجل الذي يطلق امراته ويقيم معها في الحرام • ولا يقر عند الناس
مخافة ان يفتضح • فكيف لا يخاف بفضيحة الاخرة • يوم تبلى السراير
فالواجب على كل مسلم ان يتوب من الزنا ان زنى • وينهى الناس عن
ذلك • فان في كل موضع ظهر فيه الزنا • ابتلاهم الله تعالى بالطاعون
وينبغي ان يكون المسلم غيورا على اهله • ويحفظ اهله من الاجانب
كما يحفظ دراهمه من السراق • والغيرة في المهمات من صفات الحق •
سبحانه وتعالى • وينبغي للمومن ان يتصف بهذه الصفة • قال صلى الله
عليه وسلم • لا احد غير من الله تعالى • ولذلك حرم الله الفواحش ما ظهر
منها وما بطن • وينبغي للمسلم ان يمنع اهله عن الخروج من بيته الا لزيارة
الابوين وساير المحارم • قال في الفتاوى للخروج ان يضرب المراة على اربع
خصال وما هو في معنى الاربع • ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا
دعاها الى فراشه • وترك الصلاة وفي رواية والغسل من الجنابة والحيض
والخروج من البيت • واما انها لا تمنع من زيارة الابوين • فهي في كل جمعة
وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة • وكذا اذا اراد ابوها او قريبها
ان يجي اليها على هذا الجمعة والسنة • قال ابن الهمام هو الصحيح احترازا
عما ذهب اليه ابن مقاتل • من انه لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر • وعن
ابي يوسف رحمه الله في النوادر • تقييد خروجها بان لا يقدرا على اتيانها
فان كان يقدران على اتيانها لا تذهب وهو حسن • فان في بعض النسا •

لا يشق عليها مع الاب الخروج • وقد يشق ذلك على الزوج فيمنع • واختار
بعض المشايخ منعها من الخروج اليهما • وقد اشار الى نقله في شرح المختار
والحق الاخذ بقول ابي يوسف • اذا كان الابوان بالصفة التي ذكرت •
وان لم يكونا كذلك • ينبغي ان ياخذون في زيارتهما في الحين بعد الحين •
على قدر التعارف بين الناس • واما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة •
الخروج فتح باب الزنا • خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات
بالاخلاف خروج الابوين • فانه ايسر ولو كان الاب زمنا مثلا • وهو
يحتاج الى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها ان تعصيه مسلما
كان ابوها او كافرا وفي مجموع النوازل • فان كانت قابلة او غاسلة
او كان لها حق على اخر او للاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن • وحج
الفرض على هذا وما عدا ذلك من زيارات الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن
لها • ولو اذنت وخرجت كانا عاصيين • ويمنعها من الخروج الى القبور
وان كان لها ميت • لان السنة قد حكمت بعدم خروجهن • قال صلى الله
عليه وسلم • لتسا خرجن في جنازة التحملن فيمن يحمله قلن لا • قال اتنزلن
قبره فيمن ينزله قلن لا • قال افتحثين عليه التراب فيمن يحثي قلن لا • قال
اتنزلن قبره فيمن ينزله قلن لا • قال فارجعن مازورات غير ماجورات
وقد اختلف العلما في خروج النسا لزيارة القبور • والصحيح المنع في هذا
الزمان سواء كانت شابة او عجوز لغلبة اهل الهوى والفسقة •
في هذا الزمان • فيعد خروجهن من عدم المروة والغيرة في الدين
فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك • فان
وقعت لها نازلة • فان كان يسال الزوج من العالم ويخبرها بذلك لا
يسعها الخروج • فان امتنع من السؤال يسعها ان تخرج لغير رضاه
وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج لتعلم مسئلة من مسايل الوضوء
والصلاة • وان كان الزوج يحفظ المسايل ويتذاكر معها له ان يمنعها
وان كان لا يحفظ • الاولى ان ياذن لها احيانا • وان لم ياذن فلا شئ

عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة • ولا تسافر مع عبدها خصيا كان
او فحلا • وكذا مع ابوها المجوسي • والمحرم غير المراهق وحده ثلاثة واثنى
عشر • ولا تكون المراة محرما لامراة • وقال بعضهم من السلف المراة في
عمرها ثلاث خرجات • خرجة لبيت زوجها حين تهدى اليه • وخرجة
لموت ابويها وخرجة لقبرها • وحيث يحل لها الخروج يشترط عدم الزينة
وتغيير الهيئة • التي تكون داعية لنظر الرجال والاستمالة اليها •
قال الله تعالى • وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى •
وقال صلى الله عليه وسلم • صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم
سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس • ونسا كاسيات عاريات
مميلات مايلات رؤسهن كاسنمة البخت المايلات لا يدخلن الجنة ولا
يجدن ريحها • وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا • رواه مسلم
وغيره • قوله كاسيات عاريات • اي لابسات ثيابا رقاقا تصف ما تحتها
كانهن عاريات لظهور اجسامهن من باطن تلك الثياب • وقيل
كاسيات من نعم الله عاريات عن الشكر • والاول اصح كذا في شرح السنة
قوله مايلات • اي المايلات التي يمكن خيلاء المميلات التي يملن قلوب الرجال
الى انفسهن كاسنمة البخت • ومعناه ينظرن الى الرجال برفع رؤسهن
وقيل كاسيات في الدنيا بانواع الزينة من الحرام • وفيما لا يجوز لبسه عاريات
يوم القيامة • وقيل في قوله كاسنمة البخت معناه يغطين رؤسهن بالخمر
والمقانع ويجعلن على رؤسهن شيئا يسمى عندهن النارة لا عقص الشعر
والزوايب المباح للنسا • فهذا مشاهد حرام في بعض البلدان • اذا ان
في كل عمامة كل واحدة منهن سنمتان • ومن اذن لامراته الخروج من البيت
الى الموضع لابسة ثيابا رقاقا • كانه ارسل امراته الى ذلك الموضع عارية
من الثياب • ومثل ما عليها من الوزر فعلى الزوج ايضا • وعن عايشة
رضي الله عنها • ان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنه • دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم • وقال يا اسما ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح

ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه • رواه ابو داود
وفيه دليل على ان المرأة فى الثياب الرقاق كالعريانة • وقال صلى الله
عليه وسلم • كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس
فهى كذا وكذا يعنى زانية • رواه ابو داود وغيره • ويمنعن ان
يخرجن الى المساجد • وان صح عنه صلى الله عليه وسلم • انه قال لا
تمنعوا اماء الله مساجد الله • فالعلما خصوه بامور منصوص عليها •
ومقيسة • فمن الاول ما صح عنه صلى الله عليه وسلم • انه قال
ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا • وعن عايشة رضى
الله عنها • انها قالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم • ما احدث
النسا بعده لمنعهن عن المساجد كما منعت بنوا اسرايل • ومنها
ايضا • دخلت المسجد امرأة فى ثيابها زينة • فقال النبى صلى الله
عليه وسلم • يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر
فى المساجد فان بنى اسرايل لم يلعنوا حتى لبسوا نساءهم الزينة
وتبخترن فى المساجد • لان فيه حسن الملابس والمزاحمة للرجال فكان خروجهن
الى المساجد مشروطا بعدم الزينة والتبختر • فلما فقد منهن الان هذا
لانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن فى المنزل منعن مطلقا • وبالنظر الى التعليل
المذكور منعت غير الزينة ايضا • لغلبة الفساق وانتشارهم فى الاسواق
فى كل الاوقات • وعلى هذا اجمع المتاخرون والفتوى اليوم على الكراهة فى
الصلاة كلها لظهور الفساد • فمتى كره حضور المسجد للصلاة • لان
يكره الحضور فى مجالس العلم اولى • خصوصا عند هولاء الجهال الذين
يتحلوا بحلية العلم • كذا ذكر فى المبسوط وذكر الامام المحبوبى • وجوب منع
حضورهن الجماعات فى زماننا • فكان هذا نظير اغلاق باب المساجد
كذا فى النهاية • قال ابن الهمام والمعتمد منع الكل الا العجايز المتفانيات
فيما ظهر لى دون العجايز المتبرجات وذوات الرمق • وينبغى للزوج ان لا
ياذن للمرأة فى دخول الحمام لما اشتمل عليه فى هذا الزمان من المفاسد

الدينية والعوايد الردية • وحكم المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل
فى حكم العورة • ومن قد تركن ذلك وخرقن اجماع الامة بدخولهن
الحمامات باديات العورات • وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
تمنع المرأة من الحمام • وخالفه قاضى خان فى فصل الحمام من فتاواه
دخول الحمام مشروع للنسا والرجال جميعا • خلافا لما قاله بعض الناس
لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى • وعلى
هذا فلا خلاف فى منعهن فى هذا الزمان للعلم • بان كثيرا منهن مكشوف
العورة • وقد وردت الاحاديث توئيد قول الفقيه ابو الليث • منها
ما فى النساى والترمذى وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم • قال
صلى الله عليه وسلم • من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام
الا بميزر • ومن كان يومن بالله واليوم الاخر لا يدخل حليلته الحمام
وفى رواية الحاكم • الحمام حرام على نساء امتى • واورد لتتث المريضة
والنفسا • والحاصل ان الشرط فى دخولهن الحمام عند من اباحه •
ان يدخلن بميزر • وان لا يكون فيه من النسا مكشوفة العورة وان
لا يخرجن الى الحمام متزينات بل بالثياب الغليظ • بحيث لا يعرف انها
شابة او عجوزة • بل ينبغى ان تكون ثيابها مما يلبسه العجايز المتفانيات
عن المتبرجات • بحيث يظن كل من راها انها عجوزة • فاذا لم توجد
هذه الشروط ودخلت الحمام كانا ناه اصبن • وقد ورد فى الاخبار •
ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها تلعنها الملايكة والارض
حتى ترجع الى بيتها • وعلى الزوج ان يجعل لزوجته موضعا للغسل من
بيته • فان قلت الغسل فى البيت يصعب عليها سيما فى ايام البرد • نقول
ايام البرد يمكن ان تستغنى عن الغسل بالسدر وما شاكله • اذ ان ايام البرد
لا يجتمع فيها الوسخ ولا الغبار كثيرا ويكفيها ان تغتسل من الحيض • كما
تغتسل من الجنابة • فيجب على الزوج ان يعلم زوجته احكام الغسل وكذا
احكام الوضوء والصلاة • قيل من صلى الصلاة وامرأته تاركة للصلاة

كانما يسكن مع الخنزيرة • وكذا اذا صلت المراة والزوج تارك للصلاة
كانها ساكنة مع الخنزير • وقال فى تنبيه الغافلين حق المراة على الزوج
خمسة اشيا • اولها ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها تخرج من الستر
فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة • والثانى ان يعلم ما تحتاج
اليه من العلم ما لا بد لها منه من احكام الوضوء والصلاة والصوم • و
ثالثها ان يجعل طعامها من الحلال الطيب • فان اللحم اذا نبت من الحرام
يذوب بالنار • ورابعها ان لا يظلمها فانها امانة عنده • وخامسها
ان تطاولت عليه يحتمل منها ذلك نصيحة • لكيلا تقع فى امر هو اضر بها
مما وقعت فيه انتهى • وليحفظ الزوج نفسه من هذه الخصلة القبيحة
التى عمت بها البلوى فى الغالب • وهى ان الرجل اذا راى امراة اعجبته
واتى اهله جعل بين عينيه تلك المراة التى راها • وهذا النوع من الزنا
كمن اخذ كوزا يشرب منها الما • فصور بين عينيه انه خمر يشربه • ان
ذلك الما يصير عليه حراما • وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المراة
داخلة فيه بل هى اشد • لان الغالب عليها فى هذا الزمان الخروج
او النظر فى الطاق • فاذا رات من يعجبها تعلق بخاطرها • فاذا كانت
عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التى راتها بين عينيها
فيكون كل واحد منهما فى معنى الزانى • يخبر اهله انه حرام ولا يجوز ذلك
الفعل • وعنه صلى الله عليه وسلم • اذا شرب العبد الما على شبه
المسكر كان ذلك عليه حراما • كذا فى المدخل وليحذر ايضا من هذه
البدعة التى يفعلها بعضهم وهى قبيحة مستهجنة • وهى ان الزوجة
اذا جاءت الى الفراش تاخذ شيئا يعطيه لها زوجها فى الغالب غير نفقتها
بحسب حاله وحالها لحق الفراش • او تقول لزوجها ان اعطيتنى شيئا
اجى الى فراشك وهذا منكر بين • فقال العلما هو شبيه بالزنا فيمنع
منه كذا فى المدخل • واعلم انه لا يحل الاستمنا بالكف • ذكر المشايخ
فيه • انه صلى الله عليه وسلم • قال ناكح اليد ملعون فان غلبته

الشهوة ففعل ارادة تسكينها به فالرجا ان لا يعاقب • كذا فى ابن الهمام
وقال الزيلعى • ولا يحل له ان قصد به قضاء الشهوة • لقوله تعالى
فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَاُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ • فلم يبح الاستمتاع الا
بالزوجة او الجارية • فيحرم الاستمتاع بالكف • وقال عطا سمعت
ان قوما يحشرون وايديهم حبالى • فاظن انهم هؤلاء • وقال سعيد
ابن جبير رضى الله عنه • عذب الله امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم العصمة
لله تعالى • باب البخس فى الكيل والميزان • اعلم ان امر الكيل
والميزان عظيم • وذلك ان عامة الخلق محتاجون الى المعاملات • وهى
مبنية على امر الكيل والوزن • اذ بهما يعرف العدل من الظلم والزيادة
من النقصان • والتفاوت الحاصل بنقصان الكيل والوزن قليل والوعيد
عليه شديد عظيم • فلهذا السبب عظم الله تعالى امره • وامر بالايفاء
والاستيفاء فيهما • قال الله تعالى • وَاَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ
الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ • وقال تعالى • وَاَوْفُوا الْكَيْلَ اِذَا كِلْتُمْ
وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ • وفى اية اخرى • وَالسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ
الْمِيزَانَ اَلَّا تَطْغَوْا فِى الْمِيزَانِ • وَاَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا
الْمِيزَانَ • وفى اية اخرى • وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ اَشْيَاءَهُمْ • وفى اية اخرى
وَلَقَدْ اَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَاَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ
بِالْقِسْطِ • وفى اية اخرى • وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ اِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ
يَسْتَوْفُونَ وَاِذَا كَالُوهُمْ اَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ • فيجب على العاقل الاحتراز
منه • وانما عظم الامر فيه • لان جميع الناس محتاجون الى المعاوضات
والبيع والشرا • وان النفوس تابى الغبن ولا يرضى احد بان يغلبه الاخر ولو
فى الشئ اليسير • ويرى ان ذلك استهانة منه فلا يتركه خصمه حتى يغلبه
ثم ان عند علوم التعارف بوجه الحقوق كل احد يذهب الى ان خصمه يغلبه •
فلولا ما يستبين به التساوى لاوقع به الشيطان بين الناس نقصا • كما
وقع عند الجهل وزوال العقل والسكر • فكما ان العلم والعقل صار سببا

لبقاء عمارة العالم • كذلك العدل فى الحكمة سبب لذلك • واخص الاشيا
به الميزان والكيل • فهما نعمتان عظيمتان ولا يشكرهما اكثر الناس لكثرتهما
وسهولة الوصول اليهما • كالماء والهوى الذين لا يتبين فضلهما الا
عند فقدانهما • فبالغ الشارع فى المنع من التطفيف والنقصان • لاجل
الاموال ومنعا من تلطيخ النفس • فلذلك المقدار الحقير • ثم قال ذلك
خير اى الايفا بالتمام والكمال خير من التطفيف بالقليل • لان الانسان
يتخلص بالايفا عن الذكر القبيح فى الدنيا • والعقاب الشديد فى الاخرة
قوله واحسن تأويلا والتأويل ما يؤدل اليه الامر • وانما حكم الله تعالى
بان عاقبة هذه الامور احسن العواقب • لانه اذا اشتهر فى الدنيا بالاحتراز
عن التطفيف احبه الناس ومالت اليه القلوب • واستغنى فى زمن قليل
واما فى الاخرة فيفوز بالجنة والثواب العظيم • والخلاص من العقاب
انظر كيف هدد الله تعالى تهديدا عظيما فى التطفيف وهو شئ حقير فقال
وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ • ويل واد فى جهنم تستغيث جهنم منه الى ربها من حرارتها
كل يوم سبعين مرة • وقيل الويل لفظة الذم والسخط • وكلمة كل
مكروب ونكر • هاهنا فقال ويل كانه قال لا يعلم كنهها من البوار والهلاك
والسخط والذم وغير ذلك من انواع العقاب الا الله تعالى • فنبه بهذه
الكلمات على قبح هذا الفعل • وويح هؤلاء المطففين • فقال الا يظن
اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين • ويكون
المعنى ان هؤلاء المطففين هب انهم لا يجزمون بالبعث • ولكن لا اقل من
الظن • فان اللائق بحكمة الله تعالى ورحمته ورعايته • مصالح خلقه
ان لا يهمل امرهم بعد الموت بالكلية • وان لا يكون لهم حشر ونشر
وان هذا الظن كان فى حصول الخوف • ثم وصف نفسه بكونه رب العالمين
قال • يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ • ثم هنا سؤال وهو انه كانه قال
قائل كيف بلقائك مع غاية عظمتك • انتهى هذا المحفل العظيم الذى هو
محفل القيامة لاجل الشئ الحقير النظيف • كانه سبحانه يجيب فيقول

عظمة الالهية لا تتم الا بالعظمة فى القدرة • والعظمة فى الحكمة
لا تظهر الا بان انتصف للمظلوم من الظالم • سبب ذلك القدر الحقير
التطفيف • فان الشئ كلما كان احقر واصغر كان العلم الواصل
اليه اعظم واتم • فلاجل اظهار العظمة فى الحكمة احضرت الاولين
والاخرين فى محفل القيامة • وحاسبت المطفف لاجل ذلك القدر
التطفيف • واعلم انه سبحانه جمع فى هذه الاية انواعا من التهديد •
فقال اولا • وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ • وهذه الكلمة تذكر عند نزول البلاء • ثم قال
ثانيا • أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ • وهو الاستفهام بمعنى الانكار
ثم قال ثالثا • لِيَوْمٍ عَظِيمٍ • والشئ الذى يستعظمه الله تعالى • فلا
شك انه فى غاية العظمة • ثم قال رابعا • يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
وفيه نوعان من التهديد • احدهما كونهم قائمين مع غاية الخشوع ونهاية
الذل والنكال • والثانى انه وصف نفسه بكونه رب العالمين • وفيه
غاية الحيا والخوف والخجل • وقال اعرابى لعبد الملك بن مروان • وان
قد سمعت ما قال الله تعالى فى المطففين • اراد بذلك ان المطفف قد
توجه عليه الوعيد العظيم فى اخذ القليل • فما ظنك بنفسك وانت
تاخذ اموال المسلمين بلا كيل ولا وزن • نسال الله تعالى العافية • قال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه • انكم قد وليتم امرا فيه هلكت الامم
السالفة قبلكم • رواه الترمذى وغيره • وقال صلى الله عليه وسلم
يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن • واعوذ بالله ان
تدركوهن لم تظهر الفواحش فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشى فيهم
الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى اسلافكم الذين مضوا • ولم
ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور
السلطان عليهم • ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من
السما • ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقض عهد الله وعهد رسوله
الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم • فاخذوا بعض ما فى ايديهم ما لم تحكم

ائمتهم بكتاب الله تعالى ويتخيروا فيما انزل الله تعالى الا جعل الله تعالى
بأسهم بينهم • رواه ابن ماجة وغيره • وفي رواية • ولا نقض قوم
الكيل والميزان الا قطعهم الرزق والختوا • بالخاء المعجمة والتاء المثناة
من فوق هو الفور ونقض العهد والسنين جمع سنة • وهي العام القحط
الذي لم تنبت الارض فيه • سواء وقع القطر او لم يقع • وقال عليه
الصلاة والسلام • القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها • الا
الامانة • وقال عليه الصلاة والسلام • يؤتى بالعبد يوم القيامة
وان قتل في سبيل الله فيقال له اد امانتك فيقول رب كيف وقد ذهبت
الدنيا عني • قال فيقال للزبانية انطلقوا به الى الهاوية فينطلقون به
الى الهاوية • وتمثل له امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها ويعرفها
فيهوى في اثرها حتى يدركها • فيحملها على منكبيه حتى اذا نظرت
انه خرج زلت عن منكبيه • فهو يهوي على اثره ابد الابدين • ثم قال
الصلاة امانة والوضوء امانة والكيل امانة واشيا عددها واشد
ذلك الودايع • ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها • رواه
البيهقي • والحاصل ان اهل المكر والخديعة والخيانة والغش في المعاملات
من اهل النار • وقال عليه الصلاة والسلام • من غشنا فليس منا
والمكر والخداع في النار • قال هذا حين راى طعاما رطبا اصابته السما
قال لصاحبه ما حملك على هذا • قال والذي بعثك بالحق انه لطعام واحد
قال افلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته • فتبايعون ما
تعرفون من غشنا فليس منا • رواه الطبراني • وقال عليه الصلاة
والسلام • من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله تعالى ولم تزل
الملائكة تلعنه • رواه ابن ماجة وغيره • وقال عليه الصلاة
والسلام • بئس العبد المحتكر ان رخص الله الاسعار حزن وان
اغلاها فرح • رواه الطبراني • وقال عليه الصلاة والسلام
يحشر الحاكرون وقتلة النفس في درجة ومن دخل في شيء من سعر المسلمين

يغليه عليهم كان حقا على الله ان يعذبه في معظم النار يوم القيامة • رواه
رزين • وفي رواية • ان يقذفه في جهنم راسه اسفله • وقال عليه الصلاة
والسلام • الاحتكار بمكة الحاد • رواه الطبراني • وقال عليه الصلاة
والسلام • ان التجار هم الفجار • قالوا يا رسول الله اليس الله تعالى احل البيع
قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحدثون فيكذبون • رواه احمد وغيره
فصل • ولا يسعر السلطان ولا نايبه الا ان يتعدى ارباب الطعام في
القيمة تعديا فاحشا • لقوله عليه الصلاة والسلام • لا تسعروا فان
الله هو المسعر القابض الباسط الرازق • ولان الثمن حق البيع وكان
اليه تقديره • ولا ينبغي ان يتعرض لحقه الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون
على المسلمين يتعدون تعديا فاحشا وعجز الامام عن صيانة حقوق المسلمين
الا بتسعير • فلا باس بمشورة اهل الراى والنظر • فاذا جعل ذلك تعدى
احد من ارباب الطعام فباعه بثمن فوق ما اجازه الحاكم • وهذا لا يشكل
عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى • لانه لا يرى الحجر على الحر • وكذا
عندهما الا ان يكون الحجر على اقوام باعيانهم • لانه اذا لم يكن على قوم بعينهم
لا يكون حجرا بل يكون فتوى في ذلك • فينبغي للقاضي والسلطان ان لا
يعجل بعقوبة اذا رفع اليه • هذا الامر الا بالتسعير بل يامره بان يبيع ما
فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة • وينهاه عن الاحتكار •
ويعظه ويزجره عنه • فاذا رفع اليه ثانيا فعل به كذلك وهدده وان
رفع اليه ثالثا حبسه وعذره حتى يمتنع عنه • ويزول الضرر عن الناس
ولا يسعر الا اذا ابوا ان يبيعوه الا بغبن فاحش ضعف القيمة • وعجز من
صيانة حقوق الناس الا به بمشورة اهل الراى • وان امتنع عن البيع
بالكلية • قيل لا يبيع عند ابي حنيفة رحمه الله • وعندهما يبيع بناء على انه
لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل وهما يريانه • سيما في بيع مال المديون
وقيل يبيعه بالاجماع • لان ابا حنيفة رحمه الله يرى الحجر لرفع ضرر عام
ومن باع منهم بما قدره الامام صح • لانه غير مكروه على البيع • هكذا ذكره

صاحب الهداية وذكر في المحيط وشرح المختار • ان البايع ان كان يخاف اذا
نقص ان يضربه الامام • لا يحل للمشتري ذلك لانه في معنى المكر والحيلة
فيه ان يقول له بمعنى فما تحب • فحينئذ باى شئ باعه يحل • ولو اصطلح
اهل بلدة على سعر اللحم والخبز وشاع فيما بينهم ذلك • فاشترى رجل
منهم خبزا بدرهم او لحم فاعطاه البايع ناقصا والمشترى لا يعرف ذلك
كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف • لان العرف كالشرط وان كان
المشترى من غير اهل تلك البلدة • كان له ان يرجع عليه بالنقصان في الخبز
دون اللحم • لان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر
الا نادرا • فيكون شارطا في الخبز مقدارا معينا باعتبار العادة
دون اللحم • ولو خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكر
وفرقة فاذا وجد وارد وامثلة ليس هذا من ارباب الحجر • وانما هو دفع
الضرر عنهم كما في حالة المخمصة • كذا في شرح المختار والزيلعي وغيرهما
وقوله تعالى في هذه السورة • وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا • الاية لا يحتاج
الى البيان • لان المراد منه اما الكبر والعجب • وقد ذكرنا تفصيلهما
واما قوله • إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ • الاية سنذكر الكلام فيها عند قوله
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ • وكذا قوله في هذه السورة وَلَا تَجْهَرْ
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا • لان المراد منها اما رفع الصوت في الدعا و
القراة في الصلاة او خارجها او الذكر والتسبيح • وقد ذكرناه في باب
التعدى في الدعا • العصمة لله تعالى •

باب في ترك الصلاة

واعلم ان الصلاة عماد الدين وعصمة اليقين • وسيدة القربات وغرة
الطاعات ونور القبر والعرصات • والفارقة بين الكفر والايمان
وقد ورد من الوعيدات التشديد والتهديدات الغليظة لمن تركها
قال الله تعالى • فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا
الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا • وقال • فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ
الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ • قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ • الاية • وقال
فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ • وقال • فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ • الاية • وقال السدى
اراد بهم اليهود • وقال مجاهد وقتادة رحمهما الله تعالى في هذه الامة
اضاعوا الصلاة المفروضة • وقال ابن مسعود وابراهيم رضى الله
عنهم اخروها عن وقتها • وقال سعيد ابن المسيب رضى الله عنه
هو ان لا يصلى الظهر حتى يأتى العصر • ولا يصلى العصر حتى تاتى المغرب
واتبعوا الشهوات كشرب الخمر والانهماك في المعاصى • وعن على رضى الله
عنه • واتبعوا الشهوات من بناء المشيد وركوب المنظور ولبس
المشهور • وقال مجاهد رضى الله عنه • هؤلاء قوم يظهرون في اخر
الزمان ينزو بعضهم على بعض في الاسواق والازقة • فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ
غَيًّا • قال وهب • الغى نهر في جهنم بعيد قعره خبيث طعمه • وقال
ابن عباس رضى الله تعالى عنه • الغى واد في جهنم وان اودية جهنم
لتستعيذ من حره اعدت للزانى المصر عليه وشارب الخمر المدمن عليها
واكل الربا الذى لا ينزع عنه • ولاهل العقوق ولشاهد الزور
وقال عطا رضى الله عنه • الغى واد في جهنم لتستعيذ من حره يسيل
قيحا ودما • وقال كعب رضى الله عنه • هو واد في جهنم ابعدها قعرا
واشدها حرا فيه بئر تسمى بهم • كلما خبت جهنم فتح الله تعالى تلك
البئر فتسعر بها جهنم • وقيل غيا اى خسرانا • وقيل هلاكا •
وقيل عذابا وقيل شرا • قوله • إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ • الاستثنا منقطع
على قول من • قال ان المضيع للصلاة ليس من الكفار • والاظهر انه متصل
قاله ابن عباس في تفسيره • وكذا قال غيره فعلى هذا تكون الاية حجة لمن قال
ان تارك الصلاة كافر • فان ظاهرها ما يعم المضيع للصلاة من الكفار
واهل الايمان • وسياتى كلام فيه عن قريب • قال عليه الصلاة والسلام
بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة • رواه مسلم واحمد وغيرهما • قال
الطيبى رحمه الله في شرح المشكاة فيه وجوه • احدها ان ترك الصلاة

معبر عن فعل ضده • لان فعل الصلاة هو الحاجز بين الايمان والكفر •
فاذا ارتفع ارتفع المانع • وعليه كلام التوربشتي حيث قال • ان العبد
اذا ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعلية منه • لان اقامة
الصلاة هي الخصلة الفارقة بين القبلتين والحكم الحاجز بين الامرين •
لما لم يكن بين المنزلتين منزلة اخرى • والتهاون بحفظ حد الشرع يفضي
بصاحبه الى حد الكفر عبر عنه بارتفاع البينونة • وقد علمنا باصل الدين
ان المراد منه المقاربة من الكفر لا الدخول فيه • والثاني يحتمل ان يؤول
الصلاة بالحد الواقع بينهما • فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر •
ودنا منه • والثالث تقديره ترك الصلاة وصله بين العبد وبين الكفر
والمعنى يوصله اليه واقوى الوجوه الثاني • ثم الوجوه الثلاثة من
باب التغليظ • اى المؤمن لا يتركها • وقال صلى الله عليه وسلم •
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر • رواه احمد وغيره
وقال عليه الصلاة والسلام • لا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها
متعمدا فقد خرج من الملة • رواه الطبراني • وقال عليه الصلاة
والسلام • لا سهم في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا •
وضوء له • رواه البزار • وقال عليه الصلاة والسلام • لا دين
لمن لا صلاة له • انما موضع الصلاة من الدين كموضع الراس من الجسد
رواه الطبراني • وقال عليه الصلاة والسلام • من ترك الصلاة
لقي الله وهو عليه غضبان • رواه البزار • وقال عليه الصلاة و
السلام • عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن اسس الاسلام
ومن ترك واحدة منهن فهو بها كافر • حلال الدم شهادة ان لا اله الا
الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان • رواه ابو يعلى • وفي رواية
من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر • ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا
وقد حل دمه وماله • وقال عليه الصلاة والسلام • اربع فرضهن الله
في الاسلام • فمن اتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى ياتي بهن جميعا

الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت • رواه احمد مرسلا •
وقال عليه الصلاة والسلام • من ترك الصلاة متعمدا احبط الله عمله
وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع لله تعالى توبة • رواه الاصبهاني •
وقال عليه الصلاة والسلام • من لم يصل فهو كافر • رواه البخاري
في تاريخه • وقال عليه الصلاة والسلام • من حافظ على الصلاة كانت
له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة • ومن لم يحافظ عليها لم تكن له
نورا وبرهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان •
وابي بن خلف • رواه احمد والطبراني وابن حبان • سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم • عن قوله عز وجل • الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ •
سَاهُونَ • قال الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها • رواه البزار •
وقال عليه الصلاة والسلام • من فاتته صلاة فكانما وتر اهله
وماله • رواه ابن حبان • وقال عليه الصلاة والسلام • من فاتته
صلاة فكانما وتر اهله وماله • رواه ابن حبان • وقال عليه الصلاة
والسلام • من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر
رواه الحاكم • وقال عليه الصلاة والسلام • لاصحابه يوما حديثا •
طويلا • ومنه انه قال • انا اتينا على رجل مضطجع واذا اخر قائم
عليه بصخرة فاذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه فيتدهده
الحجر فياخذه فلا يرجع اليه حتى يصح راسه كما كان • ثم يعود عليه
فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى • قال قلت لهما سبحان الله ما هذا
قالا لي فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة
رواه البخاري وهو حديث طويل • وقد تركنا ذكره بتمامه قوله يثلغ
راسه اى يشدخ • قوله فيتدهده اى فيتدحرج • العصمة لله تعالى

فصل

• واختلف اهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمدا
فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى تكفيره • منهم عمر وعبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله •

وابو الدردا وابو هريرة وعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهم
ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحاق ابن راهوية وعبد الله بن مبارك
والنخعى والحكم بن عتبة وابو ايوب السجستانى وابو داود الطيالسى
وابو بكر ابن ابو شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله تعالى •
وقال محمد بن حزم • لا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا • وعن
عبد الله بن شقيق العقيلى • قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم • لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة • رواه
الترمذى • وقال عمر لا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة •
وقال ابن مسعود رضى الله عنه تركها كفر • وذهب الاخرون
الى انه لا يكفر • وحملوا الاحاديث التى تدل ان تاركها كافر على من
تركها جاحدا او على الزجر والوعيد • ومن ادلتهم على عدم كفره قوله
صلى الله عليه وسلم • خمس صلوات افترضهن الله تعالى •
من احسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن
كان له على الله عهدا ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله
عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه • رواه احمد وابو داود ومالك
والنسائى • وقوله ان شاء غفر له دليل على عدم كفره للاجماع
على ان الكافر لا مغفرة له • فاستدلوا على ان ترك الصلاة •
لا يخرجه عن الاسلام والله تعالى اعلم • فصل • واختلفوا ايضا
فى حد ترك الصلاة عمدا • فذهب جماعة الى ان من ترك الصلاة
يقتل كالمرتد • وقال غير احمد من هؤلاء انه يقتل حدا لا كفرا •
وقال احمد ابن حنبل رحمه الله يقتل كفرا • وعند الامام ابى حنيفة
رحمه الله تعالى • تارك الصلاة بلا عذر لا يكفر ولا يقتل • الا انه
يحبس ابدا • وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم • مبالغة
فى الزجر • وقيل يضرب حتى يصلى او يموت • وقيل يعذر بالمال او ادى
القاضى والوالى فى ذلك مصلحة • وفى النوازل تارك الصلاة بلا عذر

لا يكفر ولا يقتل عندنا • ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب • وجاحدها
كافر بالاجماع انتهى • وقال صلى الله عليه وسلم • ان اول ما يحاسب
به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح • وان
فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته قال الله تعالى انظروا
هل لعبدى من تطوع يكمل به ما انتقص من الفريضة • ثم يكون ساير
عمله على ذلك • رواه الترمذى وغيره • وهذا يحتمل معنيين احدهما انه
اذا وقع نقصان فى صلاته التى صلاها يكمل ذلك بالتطوع • والثانى انه
اذا ترك صلاة من الفريضة تقام نوافله مقام الصلاة المتروكة • من
الفرايض • والمعنى الاول هو الاظهر والله تعالى اعلم • وقال عليه الصلاة
والسلام • الصلاة ثلاثة اثلاث • الطهور ثلث • الركوع ثلث
والسجود ثلث • فمن اداها بحقها قبلت منه وقبل ساير عمله • ومن ردت عليه
صلاته رد عليه ساير عمله • رواه البزاز واسناده حسن • وقال صلى الله
عليه وسلم • اول شى يرفع من الامة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعا •
رواه الطبرانى • وقال صلى الله عليه وسلم • ان الرجل ليصلى ستين سنة
وما تقبل صلاته لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع
رواه الاصبهانى • وقال صلى الله عليه وسلم • لا تجزى صلاة الرجل حتى
يقيم ظهره فى الركوع والسجود • رواه احمد وغيره • وقال صلى الله عليه
وسلم • اسوا الناس سرقة الذى يسرق من صلاته • قالوا يا رسول الله
كيف يسرق من صلاته • قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم صلبه
فى الركوع والسجود • وابخل الناس من بخل بالسلام • رواه احمد
والطبرانى • وقال صلى الله عليه وسلم • لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم
صلبه بين ركوعها وسجودها • رواه الطبرانى • وروى انه صلى الله عليه
وسلم • راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو يصلى • فقال لو مات
هذا على حالته هذه مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم • ثم قال
مثل الذى لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده مثل الجايع الذى ياكل التمرة والتمرتان

لا يغنيان عنه شيئا • رواه الطبرانى • **فصل** • واعلم ان تعديل
الاركان وهو الطمانينة فى الركوع والسجود • وكذا بين السجدتين
فرض تبطل الصلاة بتركه عند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى •
وعن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله سنة فى رواية الجرجانى • وواجب
فى رواية الكرخى اصح • ومن ترك تعديل الاركان يعنى طمانينة الركوع
والسجود او القيام بين الركوع والسجود او بين السجدتين فصلاته
باطلة عند ابى يوسف والشافعى • وعندهما ان تركه سهوا يلزمه سجود
السهو وان تركه عمدا يأثم • يجب عليه الاعادة اذ هو الحكم فى كل
صلاة اديت مع الكراهة التحريمية • كذا فى ابن الهمام وان اديت
مع الكراهة التنزيهية فالاعادة مستحبة • وفى الظهيرية عن اصحابنا
انه يأثم بترك قومة الركوع • وفى التاتارخانية وشرح الطحاوى
ولو ترك القومة جازت صلاته • ويكره اشد الكراهة واكثر الناس
تركوا الصلاة فى هذا الزمان • ومن يصلى منهم ترك اكثرهم تعديل الاركان
وكثيرا من واجبات الصلاة وسننها • ولا يبالى بتركها • وما هذا
الا لاستغراقهم فى جمع حطام الدنيا • وعلماؤهم سكارى من حب الجاه
وعوامهم سكارى من الجهل فى امر الدين • وقد روى عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال • ان العبد اذا احسن الوضوء وصلى الصلاة
لوقتها وحافظ على ركوعها وسجودها ومواقيتها • قالت الصلاة
حفظك الله كما حفظتنى ثم صعدت ولها نور حتى تنتهى الى السماء وحتى
تصل الى الله تعالى فتشفع لصاحبها • واذا ضيعها قالت اضاعك
الله كما ضيعتنى • ثم صعدت ولها ظلمة حتى تنتهى الى ابواب السماء
فتغلق دونها ابواب السماء • فتلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب
بها وجه صاحبها • قال فى المعارف بلغنا ان الله تعالى لا يقبل نافلة
حتى يؤدى فريضته • يقول الله تعالى مثلكم كمثل العبد السوء بدء
بالهدية قبل قضاء الدين • وقال ايضا انقطع الخلق عن الله تعالى

بخصلتين • احدهما انهم طلبوا النوافل فضيعوا الفرايض • والثانى
انهم عملوا اعمالا بالظواهر ولم ياخذوا انفسهم بالصدق فيها والنصح
وابى الله تعالى ان يقبل من عامل عملا الا بالصدق واجابة الحق • وذكر ان
ابليس لعنه الله • كان يرى فى الزمان الاول • فقال له رجل يا ابا مرة
كيف اصنع حتى اكون مثلك • قال ويحك لم يطلب منى احد مثل هذا •
فكيف تطلب انت منى • فقال الرجل انى احب ذلك • فقال له ابليس اما ان
اردت ان تكون مثلى فتهاون فى الصلاة • فلا تبال من الحلف صادقا كان
او كاذبا • فقال الرجل لقد عهدت الله ان لا ادع الصلاة ولا احلف
يمينا ابدا • فقال ابليس ما تعلم منى بالاحتيال غيرك • وانا عهدت ان لا
انصح ادميا قط • قال فى تنبيه الغافلين من داوم على الصلوات الخمس •
بالجماعة • اعطاه الله تعالى خمس خصال • اولها يرفع عنه ضيق العيش
ويرفع عنه عذاب القبر • ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق ويدخل
الجنة بغير حساب • ومن تهاون بالصلاة الخمس فى الجماعة • عاقبه الله
تعالى باثنى عشر خصلة • ثلاث فى الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث فى القبر •
وثلاث يوم القيامة • اما الثلاثة التى فى الدنيا • اولها ان يرفع البركة
من كسبه ورزقه • والثانى لا يقبل منه ساير عمله • والثالث ينزع سيماء
الخير عن وجهه ويكون بغيضا فى قلوب الناس • واما الثلاثة التى عند
الموت فيقبض روحه عطشانا جايعا ويشتد نزعه • واما التى فى القبر
فسيئلة منكر ونكير بالشدة وظلمة القبر وضيقه • واما التى فى
القيامة شدة حسابه وغضب الرب عليه وعقوبة الله تعالى فى النار
انتهى • واعلم انى اذكر كلاما تعرف به ان صلاتك مقبولة ام لا • وهو ان
اصدق القائلين قال فى كلامه العزيز • ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾
والمراد من ذلك الصلاة الصحيحة شرعا • قال ابن مسعود رضى الله عنه
فى الصلاة منتهى ومزدجر عن معاصى الله تعالى • فمن لم تامره صلاته
بالمعروف ولم تنهه عن المنكر لم يزدد بصلاته من الله الا بعدا • وقال الحسن

وقتادة رضي الله عنهما • من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فصلاته
وبال • وعن انس رضي الله عنه • كان فتى من الانصار يصلي صلاة الخمس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم • ثم لم يدع من الفواحش شيئا الا ركبه
فوصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم • فقال ان صلاته ستنهاه يوما •
فلم يلبث ان تاب وحسن حاله • وقيل في تفسير الاية • ان الله تعالى يعصم من
صلى الصلاة الخمس عن الفحشاء والمنكر • فاذا عرفت هذا فانظر الى
صلاتك وحالك • فان كنت تصلي الصلاة الخمس ولكن لا يكون لك حسن
حال في خدمة ربك • بل يقع منك من الفواحش والمنكرات • فاعلم ان صلاتك
غير مقبولة • اما باهمال شرايطها واركانها وواجباتها وسننها وادابها
واما بعدم خشوعك وخضوعك وحضور قلبك في صلاتك من كثرة اشتغالك
بالدنيا • وقال بعضهم للصلاة شرطان شرط جواز وشرط قبول • اما شرط
الجواز فستة قبل الشروع وستة بالباطل • فالظاهر الخشوع لقوله تعالى
﴿وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ • والتقوى لقوله تعالى • ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ
مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ • وترك اكل الحرام وقول اللغو والكسل والابطار • اما الباطن
فالاخلاص والتفكر والخوف والرجا ورؤية التقصير والمشاهدة • كذا في
التيسير • قال صلى الله عليه وسلم • قال الله تعالى انما اتقبل الصلاة ممن
تواضع لعظمتي ولم يستطل على خلقي ولم يبت على معصيتي وقطع نهاره في
ذكري ورحم المسكين وابن السبيل والارملة ورحم المصاب ذلك نور
كنور الشمس • اكلاه بعزتي واستحفظه ملايكتي • واجعل له في الظلمة
نورا وفي الجاهلية علما ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة • رواه
البزار • وقال عليه الصلاة والسلام • لا يقبل الله صلاة مسبل
الاسبال جر الثوب يعني تطويله خيلاء • وفي رواية • ان العبد اذا صلى
فلم يتم صلاته خشوعها ولا ركوعها وكثرة الالتفات لم يقبل منه
ومن جر ثوبه خيلاء • لم ينظر الله اليه وان كان على الله كريما • رواه
الطبراني • ومن ترك الصلاة عمدا فهل يجب عليه القضا • ذهب قوم

الى انه لا يجب • وذهب اخرون الى انه يجب • وهذا بناء على ان ترك الصلاة
هل هو ردة • فمن قال انه ردة لا يجب القضا • وعلى العاقل يجب ان
يقيم الصلاة بشرايطها الجواز وشرايط القبول التي ذكرناها • وان
اهمل في واحد منها فقد خاب وخسر • العصمة لله تعالى •

باب

في احوال من كان مجاورا بمكة شرفها الله تعالى ثم يلحد فيها ولا يجتنب
عن القول الهزليات والكلام الفحش حول البيت الشريف وفي الطواف •

وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بزيادة قباحة المقام بمكة في باب تفاوت الذنوب
ولنذكر في هذا الباب • ما يتعلق بمجاورتها وما يتعلق بالاقوال القبايح
حول البيت وفي الطواف • وقد ذم الله تعالى طايفة من كفار مكة •
بانهم يعظمون الكعبة ويحترمونها • ثم يتكلمون حولها من الافعال القبايح
من غيبة المؤمنين • وشتمهم قال الله تعالى • ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾
اختلفوا في هذه الكناية • يعني في قوله به واظهر الاقوال عند الاكثرين
انها تعود الى البيت الحرام وكناية غير مذكور • كذا في المعالم وغيره • قوله
﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ﴾ • اي متعظمين بالبيت الحرام • وتعظيمهم به انهم كانوا
يقولون نحن اهل حرم الله تعالى وجيران بيته • فلا يظهر علينا احد ولا
نخاف احدا • فيامنون وساير الناس في الخوف • وقوله سامرا نصب على
الحال • يعني انهم يسمرون بالليل في مجالستهم حول البيت • ووحد
سامرا وهو بمعنى السمار • لانه وضع موضع الوقت واديهم تهجرون
للاوقري بضم التا وكسر الجيم من الاهجار وهو الافحاش • اي تفحشون
وتقولون كما ذكر • انهم ما كانوا الا يسبون المسلمين الاولين • واما
قراءة تهجرون بفتح التا وضم الجيم • اي تعرضون عن النبي صلى الله
عليه وسلم • عن القران والايمان • وقيل هو من الهجر وهو القول
القبيح • يقال هجر يهجر هجرا اذا مال عن الحق • وقيل تهذون وتقولون
ما لا تعلمون • هذا معنى الاية اجمالا • والمراد منها انهم كانوا يعظمون
الكعبة ومع هذا كانوا لا يجتنبون في الحرم عما نهى الله تعالى عنه •

من الاقوال الباطلة والافعال الخبيثة فما نفعهم تعظيمهم الكعبة دون
حفظ حرمتها • وهذا عام لكل من فعل بمثل فعلهم لا ينفعه تعظيمها ما لم
يجتنب فيها من الحرام والمنهيات • والمقام له فيها شقاوة والخروج فيها
سعادة في حقه • فصل • واعلم انه ذهب ابو حنيفة وبعض اصحاب
الشافعي وجماعة من المحتاطين في دين الله تعالى الى كراهة المقام بمكة شرفها الله
تعالى • وذلك لمعان ثلاثة • احدها خوف التبرم والانس بالبيت
فان ذلك ربما يوثر في تسكين حرقة القلب في الاحترام • ولهذا كان عمر
رضي الله عنه يدور الحاج بعد قضاء النسك • ويقول يا اهل اليمن يمنكم
ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى الحرمة ببيت ربكم
في قلوبكم • ولذلك هم عمر رضي الله عنه ان يمنع الناس من كثرة الطواف
وقال خشيت ان يانس الناس بهذا البيت ونزول هيبته من صدورهم
وقال ابو عمرو الزجاجي رحمهما الله تعالى • من جاور الحرم وقلبه متعلق
بشيء سوى الله تعالى • ظهر خسرانه • وقال بعض السلف كم من رجل
بخراسان وهو اقرب ممن يطوف به • والثاني يهيج الشوق بالمفارقة لتنبعث
داعية العود • فان الله تعالى جعل البيت مثابة للناس • اي يثوبون ويعودون
اليه مرة اخرى ولا يقضون منه وطرا • ويقال من جاء مكة وقضى نسكه
ثم رجع الى اهله ولا ينوي العود اليها فهو على شعبة من النفاق • وعن ابن
عباس ومجاهد رضي الله عنهم • انه لا ينصرف احد الا وهو يتمنى العود اليها
الثالث الخوف من ركوب الخطايا والذنوب • اما الكباير والصغاير مثلا
الاشتغال بالشتم وحكايات الدنيا في المسجد الحرام والطواف وغير ذلك
ففي الكباير يتولد منه مقت الله تعالى وسخطه • وفيه اطفاء نور المعرفة بالكلية
وفي الصغاير تقليل نور المعرفة • ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما
اختار المقام بالطايف وحواليه على مكة • لانه اذنب سبعين ذنبا بركنه
احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة • وقال ابن مسعود رضي الله عنه
ما من بلد يواخذ العبد فيها بالهم قبل العمل الا مكة • وتلى قوله تعالى

ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم • قال بعض العلماء ان السيئات
تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات • كل سيئة بماية الف سيئة • وقد
ذكرنا هذا في باب تفاوت الذنوب • وحكى • ابن الصلاح عن سعيد بن
المسيب • انه قال لرجل من اهل المدينة • جا مكة بطلب العلم ارجع فانا
كنا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما استحل من
حرمها انتهى • وابو حنيفة رحمه الله تعالى ذهب الى كراهة المجاورة • وانا
اظن انه لو كان حيا الى هذه الزمان لافتى بحرمة المجاورة بمكة لان عند
المجاورين في هذا الزمان • استوى الحل والحرم لان كل ما يفعلونه في الحل
من القبايح يفعلونه في الحرم ايضا من غير فرق بينهما • ولا يقدرون قدره
ولا يعظمون حرمته ولا يلاحظون سره • ولا يجتنبون الكباير فضلا عن
الصغاير • ولا ينزهونه عن اللغو واللهو • وكان سعيهم وفكرهم وهمتهم
فيه جمع الجوالي والصر والصدقات المسلمين • واخذ اموال الاوقاف
واموال الظلمة التي يرسلونها صدقة لهم من كل جانب • ولا يقنعون بقوتهم
ولا بكفا منهم بل غرضهم الترفهات والتنعم • وكثرة الحسد والبغضا بينهم ولا
يميزون بين الحلال والحرام الا قليلا منهم واغتروا بمجاورتهم بمكة • ويحسبون
انهم يحسنون صنعا • وقلوب اكثرهم معلقة بابواب الامرا والاغنيا ويلتفتون
غاية الالتفات الى قول الناس ان فلانا مجاور بمكة • ترى بعضهم يفتخر
ويقول قد جاورت بمكة كذا سنة • ويمد عين الطمع دايما الى اوساخ الناس
من اموالهم • واذا جمع منها شيئا شح عليه وامسك ولم تسمح نفسه بلقمة
يتصدق بها على فقير • بل يتشكى دايما الفقر والقلة • ولو قال له احد
ان لك قوتا مكفيا يغضب عليه • ويكتم ما اتاه الله تعالى من فضله من النعم
خوفا من ان يظهر غناه فيمنع من الصدقات • وقد صرحوا في الفتاوى
ان الاوقاف المطلقة في الصدقات التي للفقرا حرام على الاغنيا • وليس
المراد منه غنا الزكاة بل غنا الفطر والاضحية • ومن وقف على اهل مكة
يحرم على اغنيايهم اخذه • وان صرح الواقف انه وقف لفقرايهم واغنيايهم

وقد ذكرنا تفصيل هذا في باب الوصية • وكذا من ارسل الى مكة صلة •
لاهلها لا يحل للغني منهم • هذا حال اكثرهم بل عامتهم الا من عصمه الله
تعالى وقليل ما هم • والمقام فيها لمن كان حاله ما ذكرنا شقاوة والخروج
له منها سعادة • فانه بلد عبادة وانابة الى الله تعالى • لا بلد رفاهية
ومكان اجتهاد لا مكان راحة • ومحل تيقظ لا محل شهوة وغفلة • و
الحاصل ان المجاورة بمكة في هذا الزمان لا يحل لوجوه • وذلك ان من جاور
فيها يذوب مخه ويفرغ كيسه من غاية الغلا في كل شيء • ويغلب على اهلها
دائما هم المعيشة وخوف الفقر • وقد شاهدنا مرارا فيها موت الفقرا
من الجوع • وما يدخل عليهم من القوت والكفاف اكثره لا يخلو عن وجه
حلال • فكيف يحل فيها المجاورة حينئذ ومجاورة مؤلف هذا الكتاب
انما هي اضطراري لا اختياري • ولولا تعلقه بالصبيان او امكن اخراجهم
منها لكان يترك المجاورة • ونسال الله تعالى ان يميتنا في احد الحرمين •
فانهم يبعثون امنا يوم القيامة • وقد ضيع الشرع الشريف في مكة في هذا
الزمان • واندرس امر المعروف والنهي عن المنكر فيها بالكلية • وكثر فيها
انواع المعاصي • وبالجملة ظهرت فيها امور من المناهي يعسر على الانسان عدها
وهذا سبب ظاهر وعلامة معلمة على خراب العالم • واختلال هذه الامة
بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها • يعني الكعبة والحرم فاذا ضيعوا ذلك
هلكوا • رواه ابن ماجه • وقال صلى الله عليه وسلم • قال الله تعالى اذا اردت
ان اخرب الدنيا بدات ببيتي فخربته ثم اخرب الدنيا على اثره • انا لله وانا اليه راجعون
فصل • واعلم انه قد غلب على كثير من الخواص والعوام من مجاوري المكة
الاعراض عن الطواف وعن ذكر الله تعالى • وعن التلاوة والدعا بسبب
اشتغالهم بالحديث في امر الدنيا وتحصيلها وغير ذلك مما لا فائدة فيه
وربما كان حديثهم في محرم • كغيبة ونميمة وشاهدنا من طاف اسبوعا
بل اسابيع • ويتحدث ويضحك • وربما يرفع صوته بالضحك وهو خطا
عظيم وغفلة كبيرة وسوء ادب • ومن تلبس بذلك تلبس بما يمقت عليه

خصوصا اذا صدر ممن ينسب الى العلم والدين • فاذا انكر على من دونه احتج به
فصار فتنة لكل مفتون ومن اثر محادثة المخلوق في امر الدنيا والاقبال •
عليه والاصغا لحديثه على خالقه • وعلى ما هو متلبس به من عبادته • خصوصا
في مثل ذلك المحل فهو عين الرأي • لان طوافه بجسده وقلبه ساه • وقد
غلب عليه الخوض فيما لا يعنيه حتى استرسل في عبادته • كذلك وهو الى الخسران
اقرب منه الى الربح • ومثله خليق ان يشكوا منه بيت الله تعالى الى الله تعالى
والى جبريل عليه السلام • والملائكة تتاذى به • وعن وهيب بن الورد •
رحمه الله تعالى • قال كنت في الحجر تحت الميزاب بعد العشاء الاخرة فسمعت
تحت الاستار يشكوا الى الله تعالى • واشكوا اليك يا جبريل مما القى من •
الناس من التفكه حولي من الكلام ولغطهم ولهوهم • قال وهيب فاولت ان
البيت يشكوا الى الله تعالى والى جبريل • وعن علي بن الموفق رحمه الله تعالى
يخبر عن نفسه • انه وقد تحت الحجر فسمع البيت يقول • لئن لم ينته الطائفون
حولي عن معاصي الله تعالى • لاصرخن صرخة ارجع الى المكان الذي جئت
منه • وفي رواية ابن وهيب لئن لم ينته الطائفون عن ذلك لانتفضن
انتفاضة يرجع كل حجر الى الجبل الذي قطع منه • فليحترز الطائفون
ومن حوله من سكانه من شكوى البيت الشريف الى ربه • لان هذا البيت
عقلا وحياة لا على وضع حياة الروح الحيواني السرياني • بل على وضع
الحياة الرحماني • وله عينان يبصر بهما ولسان وشفتان يتكلم به • هكذا
ورد في الاخبار • ومن كان ساكنا حول البيت وطائفا به ولم يحترز
عن الاقوال القبيحة والافعال الشنيعة فهو داخل في قوله تعالى •
مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ • فقد شبه نفسه بكفار مكة فانهم كانوا
يقعدون حول البيت ويطوفون به • وهم يغتابون المسلمين ويسبونهم •
ويشتمونهم • فانزل الله تعالى هذه الاية في حقهم • والاعتبار بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب • فينبغي للطائف ان يطوف بقالبه وقلبه • ويستشعر في
نفسه عظمة من يطوف بيته • فيطوف بالادب والخشوع • ويكون في طوافه

مقبلاً على الله تعالى بباطنه وظاهره ● وذاكراً بلسانه وضمايره مبتذلاً في حاله
متواضعاً في سمته ومشيه ● ويطلب بذلك فضلاً من ربه ويترك الاشتغال
هناك بكل ما سواه از دعاه ● فيحضور دفهم وان سكت ففي تفكر فيما يقربه
الى الله تعالى فتامل ● وان قبل حجر الاسود ففيهيبة الله تعالى وحذر
وبكاء ● وان تكلم للناس ففي امر بالمعروف او نهي عن المنكر ● فمن كان
بهذا الوصف يرجى له ان يكون ممن اخبر صلى الله عليه وسلم ● ان
الرحمة تعمره وان الدرجات ترفع له وان الملائكة تتباهى به ● واما
من طاف بقالبه دون قلبه واعرض عن الله تعالى باقبال الحديث في تلك
الحضرة على اخوانه وصحبه واشتغل بالدنيا والفكر فيها ● عن التفكر في معنى
ما هو متلبس به ● وقد غلب لسانه وقلبه عن الخوض فيما لا يعنيه
واشتغل جوارحه به ● فهذا الى الخسران اقرب منه الى الارباح ● و
بمقت الله تعالى وسخطه اجدر من غفرانه ● فيكتب طوافه ذنوبا
ويجب عليه التوبة منه الى ربه ● ويشكى وتتأذى به الملائكة والاولياء
بما اتى به ● نسأل الله تعالى العافية ● وذهب ابو يوسف ومحمد ● و
الشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى الى استحباب المجاورة بمكة
وفي الملتقطات والمبسوط في باب الاعتكاف ● انه لا بأس بالمجاورة
في قولهما وانه الافضل ● قال وعليه عمل الناس ● وحكى ● الفارسي
في منسكه عن المبسوط ● ان الفتوى على قولهما ● لان الطاعات التي
تحصل فيها ما لا تحصل في غيرها ● ويروى عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال ● من صبر على حر مكة ولو ساعة واحدة من نهار تباعدت النار
منه مسيرة مائة عام ● وكل عبادة بمائة الف في الحرم ● واجاب القائلون
بالاستحباب عما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى ● بانه ما يخاف من ذنب
فيقابل بما يرجى لمن احسن من تضعيف الثواب ● والحاصل ان علة الكراهة
من كره المجاورة من العلماء ● ليس الا مراعاة ضعف الخلق والخوف ● من
قصورهم عن القيام بحق الموضع ● فمن امكنه الاحتراز عن ذلك وقدر

على حقه وتعظيمه على وجه يبقى معه حرمة البيت وجلالته ومهابته في عينيه
كما دخل مكة ● فالمقام بها حينئذ هو الفوز العظيم ● فان لم يكن على هذه الصفات
فالمجاورة مكروهة بالاتفاق ● فقد استمعت احوال المجاورين بمكة في هذا الزمان
ان اكثرهم ليسوا على هذه الصفة ● ولنختم الباب ببيان بعض فضيلة
الصلاة في المسجد الحرام ● قال صلى الله عليه وسلم ● صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه ● فيقاس بعض العبادات على بعض
فتكون كل حسنة بمكة بمائة الف ● كذا في رسالة الحسن البصري رحمه الله
تعالى ● قال ابو بكر النقاش المفسر ● حسبت ذلك فبلغت صلاة واحدة
في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة ● وستة اشهر وعشرين ليلة
وصلاة يوم وليلة ● وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين
سنة وتسعة اشهر وعشر ليال ● وما ذكرناه يحصل بصلاة المنفرد
فقط وتزيد الحسنات بالصلاة المكتوبة مع الجماعة على ما ورد به الحديث
ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ● قال الطبراني
رحمه الله تعالى ● صلاة واحدة في المسجد الحرام ● افضل من الف الف
صلاة فيما سواه ● وما قاله في صلاة واحدة من المكتوبة بلا جماعة ●
ومع الجماعة تزيد الى سبع وعشرين درجة ● فتكون صلاة واحدة مع الجماعة
افضل من صلاة بلا جماعة بسبع وعشرين الف مائة درجة ● والحاصل ان
الصلاة الواحدة في الحرم ● افضل من مائة الف صلاة فيما سواه ويزيد
ثوابها في المسجد الحرام ● افضل من الف الف حسنة ● وكذا كل عبادة
في الحرم من الصوم والزكاة والصدقة ● والذكر والتسبيح وغير ذلك ●
من العبادات تكون بمائة الف حسنة ● وصلاة واحدة في مسجد المدينة
افضل من مائة الف صلاة ● لانه قال صلى الله عليه وسلم ● صلاة
في مسجدي هذا افضل من مائة صلاة فيما سواه من المساجد ● والصلاة
فيما سواه تكون بعشر حسنات ● لقوله تعالى ● مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ ●
أَمْثَالِهَا ● فتكون مائة صلاة فيما سوى مسجد المدينة ● على هذا بمائة الف

فضيلة المسجد فتكون صلاة واحدة في المسجد الحرام

صلاة ● فتكون صلاة واحدة في مسجد المدينة افضل من ماية الف صلاة
واما في المسجد الحرام ● فقد بين صلى الله عليه وسلم ● ان صلاة واحدة
فيها افضل من ماية الف صلاة فيما سواه ● وماية الف صلاة فيما سواه
كل صلاة بعشر حسنات ● فتكون بالف الف حسنة فيما سواه ● فافهم
ترشد ● واما الصلاة في بيت المقدس فقد ورد في الحديث ● صلاة واحدة
في بيت المقدس بخمسة الاف صلاة ● وفي فضيلة المسجد الحرام الاخبار
والاثار كثيرة جدا ● وقد فصلنا الكلام فيها في احيا الحج ومن اراد تفصيله
فليطلبه ثمة ● العصمة لله تعالى ●

باب في قذف المحصنات

ومن الكباير قذف المحصنات الغافلات المومنات ● وكذا قذف المحصن
الغافل المومن ● القذف لغة عبارة عن الرمي مطلقا ● وفي الشرع رمي
مخصوص ● وهو الرمي بالزنا صريحا ● مثل ان يقول يا زاني يا زانية للمراة
ويا ولد الزنا او زنيت او لست لابيك ولست بابن فلان في غضب ● او يا
ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة او حية محصنة وغير ذلك من الالفاظ
التي توجب الحد ● وشرطه احصان المقذوف وعجز القاذف عن اثباته
بالبينة وهو من الكباير باجماع الامة ● دلت عليه الايات والاحاديث
اما الايات منها قوله تعالى ● إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ● قوله يرمون المحصنات
اي العفايف الغافلات بما قذف به ● لعنوا في الدنيا بالحد وفي الاخرة بالنار
ولهم عذاب عظيم لعظم ذنوبهم ● قيل هو حكم كل قاذف بما قذف ما لم يتب
وقيل مخصوص بمن قذف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ● ولذلك قال ابن عباس
رضي الله عنهما لا توبة له ● وقيل نزلت هذه الاية في ازواجه وكان كذلك حتى
نزلت هذه الاية في اول السورة ● وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
الى قوله ● فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ● فانزل الله تعالى الجلد والتوبة ● واما الاحاديث
قوله صلى الله عليه وسلم ● اجتنبوا السبع الموبقات ● قالوا يا رسول الله
وما هن ● قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق
واكل مال الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المومنات ● رواه الشيخان ● وقال عليه الصلاة والسلام ● من ذكر امرأ
بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى ينفذ ما قال فيه ● رواه
الطبراني ● وقال عليه الصلاة والسلام ● من قذف مملوكه بالزنا يقام
عليه الحد يوم القيامة ● اي ضرب حده يوم القيامة ● واما في الدنيا فلا
يجلد لان شرط حد القذف احصان المقذوف ● والعبد ليس بمحصن
وكذا اذا قذف مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون مملوكه ● وعن عمرو
بن العاص رضي الله عنه ● انه زار عمة له فدعت له بطعام فابطات
الجارية ● فقالت الا تعجلي يا زانية ● فقال عمرو سبحان الله لقد قلت
قولا عظيما ● هل اطلعت منها على الزنا قالت لا والله ● فقال عمرو
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ● يقول ايما عبد او امراة قال
او قالت لوليدتها يا زانية ولم يطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم
القيامة ● لانه لا حد لهن في الدنيا ● رواه الحاكم ● واعلم انه من قذف
محصنا او محصنة واحصانه ان يكون مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا
اراد بالمكلف ان يكون بالغا عاقلا ● لان الصبي والمجنون لا يتصور
منهما الزنا ● لانه فعل محرم وذلك بالتكليف ● ولان لعدم عقلهما
لا يلحقهما العار واشترط الحرية ● لان لفظ الاحصان تنتظم الحرية ● قال
الله تعالى ● فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ● اي الحراير والرقيق
ليس بمحصن ● واشترط الاسلام ● لان الكافر ليس بمحصن لقوله صلى الله
عليه وسلم ● من اشرك بالله فليس بمحصن ● واشترط العفة عن الزنا ● لان
غير العفيف لا يلحقه العار ● وايضا القاذف فيه صادق والصدق لا يوجب
الحد ● وفي شرح الطحاوي في العفة ● قال لم يكن وطى امراة بالزنا ولا
بنكاح فاسد في عمره ● فان فعل ذلك مرة بدون النكاح سقطت عدالته
ولا حد على قاذفه ● وكذا الوطي في غير الملك او جارية مشتركة بينه وبين غيره
سقطت عدالته ● ولو وطيها في الملك الا انه محرم ● فانه ينظر ان كانت

حرمة موقتة لا تسقط عدالته • كما لو وطى امرأته في حالة الحيض وامته
المجوسية ولا يسقط احصانه • وان كانت موبدة سقط احصانه كما اذا
وطى امته وهي اخته من الرضاعة انتهى • ومن قال لرجل يا ابن الزانيين
يكون قاذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان الطلب لهما • والا يكون الطلب
له ولو قال يا ابن الزنا يكون قاذفا • ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد •
ولو قال الرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد البادي دون المصدق • ولو قال
صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا • رجل قال لامرأته يا زانية فقالت
زنيت بك حدت المرأة دون الرجل • ولو قال لامرأته يا زانية فقالت
بل انت الزاني حدا جميعا • ومن قال لرجل يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه
الى اللواطة صريحا لا حد عليه عنده • وعندهما يحد • ولو قال لغيره
انت تزني لا حد عليه • ومن قال لرجل اخبرت انك زان او اشهد انك زان
لا حد عليه • ولو قال لغيره زنيت معي وفلان معك يكون قاذفا لهما • رجل
قذف ولده وولد ولده لا حد عليه • ولو قال لغيره زنيت قذف اباه او امه
او اخاه او عمه حد • ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره
كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه • ولو وطى جارية ابنه فقذفه انسان
فقال يا زاني • عن ابي يوسف انه لا يحد قاذفه • ولا رواية فيه عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى • قال لرجل لست انت من ابيك وامك وامه
وابواه كافران لا يحد • ومن قال لرجل يا ابن اليهودي ويا ابن النصارى
او يا ابن المجوسي لا حد عليه • ومن نفى ابنه ثم اقر حد • ولو عكس لا حد
رجل قال لعبده يا زاني فقال له العبد بل انت حد العبد • لانه قذف
المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير المحصن • ومن قال لرجل يا ولد الزنا
كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد • رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده
ان ياخذ القاذف ويحده • وولد الابن وولد الميت سوا • وليس للاخ
والعم وجد اب الام حق الطلب • وقال محمد كل من يرثه ويورث منه ان
ياخذ القاذف ويحده • والامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر

او سرق او قذف انسانا لا حد عليه • ولو اتلف مالا او قتل انسانا عمدا
اخذ به • لان الحق فيه لصاحب المال • وولي القتل لو تولى ذلك بنفسه
كان له ذلك • والمسئلة مبسوطة في الفقهيات • وعند اجتماع ما ذكرنا
يجب الحد • فتكون الكل وهي الخمس شرايط داخلة تحت قوله تعالى
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ • فاذا فقد واحد منها لا يكون محصنا وحد
القذف هو كحد الشرب كمية اي عددا • وهو ثمانون جلدة للحر •
ونصفها لغيره • ولا تقبل له شهادة ابدا • سواء تاب او لم يتب
عندنا • وعند الشافعي رحمه الله تعالى تقبل بعد التوبة • ويبطل بموت
المقذوف لا بالرجوع • والعفو يعني حد القذف يبطل بالموت ولا يبطل
بالرجوع عن الاقرار ولا بالعفو • لان فيه حق الله تعالى • وحق العبد
فبالنظر الى الاول يبطل بالموت • وبالثاني لا يبطل بالرجوع • وقال في
القنية ولو صالحه القاذف على دراهم او على شيء اخر • ان يعفو عنه
فالصلح باطل • وهذا يسقط الحد ان كان بعد ما رفعه الى القاضي •
لا يسقط • وان كان قبل ان يرفع الى القاضي يسقط بالعفو بخلاف
غيره من الحدود • ولا ينقلب مالا عند سقوطه ولا يحلف القاذف
ولا يوخذ منه كفيل الى ان يثبت • ولا يصح فيه العفو والابرا قبل الرفع
الى القاضي وبعده • وكذا لو صالح على مال فالصلح باطل • وله ان يطالبه
بالحد بعده • ويجوز التوكيل في اثبات القذف • ويثبت بشهادة
الرجل ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال • ولا يجب الا بطلب
المقذوف • واذا انكر القاذف حريته او قال انا عبد فلي حد العبد
او قال ان المقذوف عبد • فلا بد في اثبات الحرية من الاقرار والبينة
يعني باقرار القاذف ان المقذوف حر • والبينة اذا انكر ويجري فيه
التداخل • ومن حيث انه حق العبد يشترط فيه الدعوى • ولا يبطل
بالتقادم • ويجب على المستامن ويقيمه القاضي بعلمه • ويقدم
استيفاوه على ساير الحدود • فاذا تعارض فيه الحقان كان المغلب فيه

حق الله تعالى عندنا • وعند الشافعي حق العبد • ولا يستباح بالاباحة
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى • ان عفوه يصح لانها المخصومة به كموته
قلنا هو حق الله تعالى كما بينا • فلا يصح عفوه فيطالب بعده ان شاء •
قال بعض اصحابنا ان الغالب فيه حق العبد • وتفصيل المسئلة في الفقه
فليحترز العاقل من القذف واشاعة الفاحشة • فانهما من الكبائر قال
الله تعالى • اِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ اَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ اٰمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ
اَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ • العصمة لله تعالى

باب في غض البصر عما لا يحل نظره

• واعلم انه يجب علينا
ان نحفظ العين فانها سبب • وكل فتنة وافة وان ذكرلك في امرها
ثلاثة اصول كافية • اولها ما قال الله تعالى • قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ
اَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ اَزْكٰى لَهُمْ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ •
قال تعالى يغضوا من ابصارهم • اى عن النظر الى ما لا يحل نظره • وقيل
من صلة اى يغضوا ابصارهم • وقيل هو ثابت لان المومنين غير مامورين
بغض البصر اصلا • لانه لا يجب الغض عن ما يجب النظر اليه وانما امروا
بان لا ينظروا الى ما لا يحل نظره • ويحفظوا فروجهم الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم • قال ابو العالية كل ما في هذا القران من حفظ
الفرج فهو عن الزنا الا في هذه الاية • فانه اراد به الاستتار حتى لا يقع
نظر الغير عليه • قال الغزالي رحمه الله تعالى • انى تاملت في هذه الاية
فاذا هي مع قصرها ثلاثة معان • عزيزة تاديب وتنبيه وتهديد • فاما
التاديب فقوله • قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ اَبْصَارِهِمْ • ولا بد للعبد من امتثال
امر السيد • والتاديب بادبه والا فيكون سيء الادب يحجب ولا يؤذن له
في حضور المجلس والمثوى بالحضرة • فافهم هذه النكتة وتامل ما تحتها
فان فيها ما فيها • واما التنبيه فقوله • ذٰلِكَ اَزْكٰى لَهُمْ • ويطلق على
معنيين • احدهما والله ان ذلك اطهر لقلوبهم والزكاة الطهارة والتزكية
التطهير • والثاني ذلك انمى لخيرهم واكثر ذلك • والزكاة في الاصل

النمو فتنبيه ان في غض البصر تطهير القلب وتكثير الطاعة والخير • وذلك
انك ان لم تغض بصرك واوحيت عنانها تنظر الى ما لا يعنيك فلا تخلوا •
اما ان يقع بصرك على حرام • فان تعمدت فذنب كبير وربما تعلق قلبك
بذلك فتهلك • ان لم يرحم الله تعالى • فلقد روى ان العبد لينظر النظرة
فيقل فيها قلبه كما ينقل الاديم في الدباغ لا ينتفع به احدا • وان كان مباحا
فربما يشتغل قلبك به فجاك الوسواس والخواطر بسببه • ولعلك
لا تصل اليه فتبقى مشغول القلب منقطعا عن الخير • وان كنت لم تر ذلك
فقد كنت مستريحا من ذلك كله • وفي هذا المعنى قال عيسى عليه السلام
اياكم والنظرة فانها تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة
وقال ذا النون رحمه الله تعالى • نعم صاحب الشهوة غض الابصار
ولقد احسن القايل • وكنت اذا ارسلت طرفك رايدا • لقلبك يوما
تعبتك المناظر • رايت الذي لا كله انت قادر • عليه ولا عن بعضه انت
صابر • واما التهديد فقوله تعالى • اِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ • وقال
تعالى • يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْاَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ • كفى بها تحذيرا لمن خاف
مقام ربه • فهذا اصل واحد في كتاب الله تعالى • والاصل الثاني
ما روينا عنه صلى الله عليه وسلم • ان النظر الى محاسن المراة سهم مسموم
من سهام ابليس فمن تركها اذاقه الله تعالى طعم عبادة سره • وان وجد
ان حلاوة العبادة ولذة المناجاة من العابدين بمكان عظيم • وهذا
شيء مجرب • علم وتحقق من عمله به انه اذا امتنع عن نظر ما لا يعنيه يجد لذة
العبادة وحلاوتها • وللقلب صفوة لم يجدها قبل ذلك الاصل • الثالث
ان تنظر كل عضو من اعضائك يصلح لماذا وينظر لماذا • فعلى حسب مقدار
ذلك تصونه وتحفظه • فالرجل للمشي في رياض الجنة وقصورها • واليد
لكاس الشراب وتناول الاثمار • وكذا في ساير الاعضاء فالعين انما هي للنظر
الى رب العالمين • وليس في الدارين كرامة اجل واكبر من ذلك • فحقيق لشيء
ينظر ويرجى له هذه الكرامة ان يصان ويحفظ ويعز ويكرم • فهذه الاصول

الثلاثة اذا احسنت التأمل فيها كفتك المونة في هذا الفصل • والله ولي
التوفيق • وهو حسبي ونعم الوكيل انتهى كلام الغزالي في منهاج العابدين
وقال في الاحيا من فتح عينه الى ما لا يحل له نظره • فقد كفر بنعمة الله
كلها • وذلك ان العين لا تقوم الا بالراس ولا الراس الا بجميع البدن
ولا البدن الا بالغذا ولا الغذا الا بالما والارض • والارض والهوا و
المطر والغيم والشمس والقمر • ولا يقوم شي من ذلك الا بالسموات
ولا السموات الا بالملائكة • فان الكل كالشي الواحد يرتبط البعض
منه بالبعض • كارتباط الاعضا البدن فاذن فقد كفر كل نعمة الله
تعالى بالوجود من منتهى الثريا الى الثرى • فلم يبق فلك ولا ملك ولا
حيوان ولا نبات ولا جماد الا ويلعنه بكفران النعمة • ولذلك ورد
في الاخبار ان البقعة التي يجتمع فيها الناس • اما تلعنهم اذا تفرقوا
او تستغفر لهم • ولذلك ان العالم يستغفر له كل شي حتى الحوت
والملائكة العصاة في الفاظ كثيرة لا يمكن احصاوها • وكل ذلك اشارة
الى ان العاصي بنظر واحد حتى جميع ما في الملك والملكوت • وقد اهلك
نفسه الا ان يتبع السيئة الحسنة ويمحوها • فيبدل اللعن بالاستغفار
فعسى الله ان يتوب عليه ويتجاوز عنه انتهى كلام الاحيا • وقال
صلى الله عليه وسلم • لعلي رضي الله عنه • ان لك كنزا في الجنة وانك
ذو قرنيها فلا تتبع النظر النظر فانما لك الاولى وليست لك الاخرى
رواه احمد وغيره • وقال عليه الصلاة والسلام • الاثم حواز القلوب
وما من نظرة الا وللشيطان فيها مطمع • رواه البيهقي حواز القلب
بمعنى المؤثر • وقال لتغضن ابصاركم ولتحفظن فروجكم او لتكشفن
الله وجوهكم • رواه الطبراني • وقال عليه الصلاة والسلام
ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النسا وويل للنسا
من الرجال • رواه ابن ماجة وغيره • وقال عليه الصلاة والسلام
يا ايها الناس انهوا نساكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان

بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساوهم الزينة وتبختروا في المساجد • رواه
ابن ماجه • وقال عليه الصلاة والسلام • اياكم والدخول على النسا •
فقال رجل من الانصار الحمو قال الحمو الموت • رواه البخاري وغيره • الحمو بفتح
الحاء المهملة وتخفيف الميم هو ابو الزوج • ومن ادلى به كالاخ والعم وقيل
ابو المراة ايضا ومن ادلى به • وقيل قريب الزوج فقط • وقيل قريب الزوجة
فقط • قال ابو عبيد في معناه • يعني فليمت ولا يفعلن ذلك • فاذا كان هذا
رايه في اب الزوج وهو محرم فكيف بالقريب • وقيل في معناه احذر الحمو كما
تحذر الموت • وقيل في معناه ان خلوة المراة مع حمها قد تودي الى الزنا على
وجه الاحصان فتودي الى الموت بالرجم • او في معناه يودي هلاك الدين •
وهلاكه هلاك البدن • او معناه لا يدخل عليها غير محرمها الا الموت و
قال بعضهم الحم يستعمل اليوم عند الناس في ابي الزوج وهو محرم من المراة
فلا يمنع من الدخول عليها مثل الموت • وقال عليه الصلاة والسلام • لان
يطعن احدكم في راسه بمخيط من حديد خير له من ان يمس امراة لا تحل له • رواه
الطبراني • وقال عليه الصلاة والسلام • اياك والخلوة بالنسا والذي
نفسي بيده ما خلا رجل بامراة الا دخل عليه الشيطان بينهما ولان يزحم رجلا
خنزير متلطخ بطين او حماة خير له من ان يزحم منكبه منكب امراة لا تحل له
حديث غريب رواه الطبراني • وقال الله تعالى • قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ
مِنْ أَبْصَارِهِنَّ • فلا ينظرن الى ما لا يحل لهن النظر اليه من الرجال وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ • بالتستر والتحفظ عن الزنا • وتقديم الغض لان النظر بريد
الزنا • وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ • لغير محرم • قال في المعالم اراد به زينة الخفية
وهي زينتان خفية وظاهرة • فالخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل
والسوار في المعصم والقرط في الاذن والقلايد في العنق • لا يجوز لها اظهارها
ولا للجنبي النظر اليها • وقيل المراد من الزينة مواضع الزينة • وقوله
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا • اراد به الزينة الظاهرة • واختلف اهل العلم في الزينة
الظاهرة • قال جماعة هي الوجه والكفان • فيجوز للاجنبي ان ينظر الى

وجهها فى التزويج والشهادة والقضا عليها ● وان لم يأمن الشهوة
لان فى حالة الشهادة والقضا عليها ضرورة ● وكذا فى المحيط وفى المنتقى
تمنع الشابة من كشف وجهها ● لئلا تؤدى الى الفتنة ● وفى منية
المفتى ● خلوة الرجل مع الاجنبية وان كان معها اخرى مكروهة كراهة
التحريم ● وقيل لا يجوز النظر الى قدمها ● وعن ابى حنيفة رحمه الله
تعالى ● قال انه يجوز لان فى تغطيته بعض الحرج ● وعن ابى يوسف
رحمه الله تعالى ● انه يباح النظر الى ذراعها لانه يبدو منها عادة ●
وما عدا ما استثنى من الاعضا لا يجوز له ان ينظر اليه ● لقوله صلى
الله عليه وسلم ● من تامل خلق امراة ورا ثيابها حتى يتبين له
حجم عظامها لم يرح رايحة الجنة ● كذا فى الزيلعى وفى النوازل الغلام
اذا كان صبيا جميلا لا يحل له النظر اليه ● ويكره مصافحة الشابة
ولا باس بمصافحة العجوز ● ولا يجوز ان يمس وجهها وكفيها ● وان
امن الشهوة لوجود المحرم لانعدام الضرورة والبلوى ● قال عليه الصلاة
والسلام ● من مس كف امراة ليس له منها سبيل وضع على كفه جمر يوم
القيامة ● وهذا اذا كانت شابة واما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا
باس بمصافحتها ومس يدها لانعدام الخوف من الفتنة ● وكذا اذا كان
شيخا يامن على نفسه وعليها ● وان كان لا يامن عليها او على نفسه
لا يحل له مصافحتها لما فيه من التعرض للفتنة ● حاصله انه شرط
الجواز المس ان يكونا كبيرين ● وفى رواية ان يكون احدهما كبيرا
مامونا ● لان احدهما اذا كان لا يشتهى لا يكون متسببا للوقوع
فى الفتنة كالصغير ووجه الاولى ● بان الشاب اذا كان لا يشتهى
بمس العجوز فالعجوز تشتهى بمس العجوز فالعجوز تشتهى بمس الشاب
لانها علمت بملاذ الجماع فتؤدى الى الاشتها من احد الجانبين وهو حرام
بخلاف ما اذا كان احدهما صغيرا ● لانه لا يؤدى الى الاشتها من الجانبين
كذا فى الزيلعى ● وعبد المراة كالاجنبى من الرجال حتى ينظر الى وجهها

وكفيها ولا ينظر الى موضع زينتها الباطنة ● ولا يسافر بها عبدها
وقال مالك والشافعى رحمهما الله تعالى ● نظره اليها كنظر الرجل
الى محارمه ● واستدلوا بظاهر الاية وهو قوله تعالى ● او ما ملكت ايمانهن
والمراد عندنا بالنص الاما دون العبيد ● قال سعيد بن جبير رضى الله
عنه ● لا يغرنكم سورة النور فانها فى الاناث دون الذكور ● وينظر
الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته ● والسرة ليست من العورة
عندنا ● والركبة من العورة ● ثم حكم الركبة اخف منه فى الفخذ
وفى الفخذ اخف منه فى السوأة حتى ينكر عليه فى كشف الركبة برفق ●
وفى الفخذ بعنف وفى السوأة بضرب ● ان لج وكشف العورة حرام
والناظر والمنظور اليه ملعون ● كذا روى عن على رضى الله عنه ●
ويجوز للمراة ان تنظر الى المراة سوى ما بين سرتها الى ركبتها ● اذا
امنت الشهوة ● فان كان فى قلبها شهوة واكثر رأيها انها تشتهى
يستحب لها ان لا تنظر ● ويباح للنسا الى الرجل الا فيما بين السرة
والركبة ● فان هذا ليس بعورة ● فان الرجل قد يكون فى الاسواق بازار واحد
ولم ينكر احد عليه ● وكذا فى تحفة الفقها ● والمجبوب والخصى والمخنث
كالفحل بالاجماع ● لقوله تعالى ● قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ●
وهم ذكور مؤمنون فيدخلون تحت هذا الخطاب ● وكذا لا يجوز دخول
الاعمى على النسا لقوله تعالى ● وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ● و
الاعمى فان لم ينظر اليها ولكن هى تنظر اليه وهو لا يجوز ● وفى الغرايب الاولى
لا باس بدخول الخصى على النسا ما لم يبلغ الحلم ● وذلك خمسة عشر سنة ●
والمجبوب اذا جف ماؤه رخص بعض مشايخنا اختلاطه مع النسا لوقوع
الامن من الفتنة ● والاصح انه لا يحل لعموم النصوص ● والحاصل
من كان من الرجال لا يحل لهن ان يبدين زينتهن الباطنة بين يديه ● ولا
يحل ان ينظر اليها الا ان يكون صغيرا ● فحينئذ لا باس بذلك ● لقوله تعالى
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا ● اما قوله تعالى او التابعين

غير اولى الاربة من الرجال ● قيل هو الابله الذى لا يدرى ما يعمل بالنساء
وانما همه بطنه وهو شيخ كبير ● وقيل هو العنين وقيل هو المعتوه ●
وقيل انه المخنث ● وقيل هو المجبوب ● وقيل هو الخصى ● وقال
الزيلعى ● والاصح ان الاية من المتشابه ● وقوله يغضوا من ابصارهم
محكم فناخذ به ● ونقول كل من كان من الرجال لا يحل لهن ان يبدين
زينتهن الباطنة ● ولا يحل له ان ينظر اليها الا اذا كان صغيرا ●
فيجوز للزوج والمالك النظر واللمس من قرنها الى قدمها والنظر الى فرجها
مباح ولكنه ليس بادب ● لقوله صلى الله عليه وسلم ● اذا اتى احدكم
اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد البعير ● ولان النظر
الى العورة يورث النسيان ● وقال على رضى الله عنه ● من اكثر النظر
الى سوئته عوقب بالنسيان ● وكان بن عمر رضى الله عنهما يقول الاولى
ان ينظر الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ فى تحصيل معنى اللذة
وعن ابى يوسف فى الامالى ● سالت اباحنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل
يمس فرج امراته وتمس هى فرجه ليتجرد عليه ● هل ترى بذلك باسا ●
قال لا ارجوا ان يعظم الاجر ● والامة المشتركة بينه وبين غيره لا يحل له
ان يمس فرجها ● ولا باس ان ينظر الرجل الى مواضع الزينة من كل ذات
رحم محرم منه بنسب او بسبب الرضاع والصهرية ومواضع الزينة
هى الراس والصدر والعضد والساق ● ولا ينظر الى بطنها وفخذها
وما حل نظره منهن حل لمسه ● وما كره النظر اليه كره مسه الا من وراء
الستار ان امن من الشهوة ● واما مملوكة الغير فحكمها حكم ذات
المحارم فى النظر واللمس ● والحل والانزال عن الدواب ولا باس بان تنظر
القابلة فرج المراة ● ولا باس ايضا ان ينظر الرجل موضع الختان من
الرجل ● ويجوز النظر الى الفرج لتحمل الشهادة على الزنا وفى نظر
الطبيب الى موضع المرض ضرورة ● فيرخص لهم احياء لحقوق الناس
وكذا ينظر الى موضع الاحتقان للمريض لانه مداواة ● وكذا الانزال الفاحش

لانه امارة المرض ● وان اصاب المراة دا فى فرجها او فى موضع لا يحل ●
للرجل النظر اليه علم امراته دواها لتداويها ● فان لم يجد امراة او وجدها
ولكن لا تتعلم نظر اهو ويستر كل شئ سوى القرحة وغض بصره ما امكن
وفى منية المفتى ● رجل دعى الى تحمل الشهادة على امراة وهو يعلم انه
لو نظر اليها اشتهاها لا يجب ● وكذا حكم الغلام القبيح انتهى ● واعلم
ان الغلام الصبيح فى زماننا هذا ● حكمه فى النظر اليه لاهل الهوى و
الفسقة حكم المراة ● ولا يحل لهم ان ينظروا الى الامرد من قرنه الى قدمه
وكذا لغيرهم لا يجوز النظر اليه على وجه الشهوة ● واعلم انه لا يجوز
لاحد ان يدخل بيتا لغيره بدون استيذان ● لقوله تعالى ● يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها
فيقول من الخارج السلام عليكم ادخل ● فان لم ياذن فليرجع فان
قيل ارجع فليرجع ولا يقعد على الباب ملازما ● فان للناس حاجات
فاذا حضر ولم يستاذن وقعد على الباب جاز ● فاذا وقف فلا
ينظر من شق الباب اذا كان مردودا ● ومن اراد ان يشترى جارية
جاز له ان يمس كل موضع يجوز له ان ينظر اليه ● كالصدر والساق
والذراع والراس وتقليب شعرها ● وان خاف الشهوة لان هذه
المواضع ليست بعورة ● فيجوز مسها بغير شهوة وان لم يامن الشهوة
يجوز المس اذا اراد الشرا ● فانه يباح النظر والمس للضرورة ●
ويحل الخلوة والمسافرة بها كما فى ذوات المحارم ● وكذا يجوز ان
ينظر الى وجه المراة اذا اراد تزوجها وان لم يامن الشهوة ● بل هو
سنة ● ولا يحل النظر الى زينة الدنيا ● ولا يجوز النظر على وجه
الرغبة ● قال الله تعالى ● ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم زهرة الحياة الدنيا ● ولا يجوز النظر الى النجاسة بغير احتياج
ولا ينبغى للرجل ان يدخل الحمام بغير ضرورة مهمة ● لانه لا يامن
من ان تنكشف عورته فيراها غيره ● او تنكشف عورة غيره فيراها

هوا ذ لايكاد ان يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلة تحفظهم • ولايجوز ان يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد • ومن فعل ذلك فقد جرح في حقه وقدح في شهادة نفسه لاتقبل شهادته عند القاضي • وقال بعضهم انه لايجوزه دخول الحمام وان كان فيه مكشوف العورة يصون نظره وسمعه • فمعاذ الله في زماننا هذا ان يجيزه • ولو كان هذا القايل في هذا الزمان لايجيزه هو ايضا • وماذكره محمول على زمانه الذي كان فيه • واما في زماننا ترى اكثر الناس في الحمام باديا عورته • ويتعين على المكلف تركه ما استطاع جهده • وكذا لايغتسل في نهار على شاطيه مكشوف العورة من الناس • والحاصل ان الدخول الناس الحمام شروط • وهي ان لايدخلها من الرجال والنسا الا للتداوى • والثاني ان يتعمد اوقات الخلوة وقلة الناس والثالث ان يستر عورته بازار صفيق • والرابع ان يطرح بصره الى الارض او يستقبل الحايط • لئلا يقع بصره على محذور • والخامس ان يغير مايرى من منكر بان يقول برفق استر سترك الله تعالى • والسادس ان لا يمكن احدا لايمكنه من عورته من سرته الى تحت ركبته الا امراته او جاريته • ويحترز من ان يدلكه امرد • والسابع ان يدخل باجرة معلومة ان كان اجرة الحمام غير معلومة عادة • والثامن ان يصب الما على قدر الحاجة • التاسع ان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون اديانهم • العاشر ان يتذكر به عذاب جهنم ويعلم اهله هذه الشروط ايضا • وينبغي ان لايركب في سفينة يكشف ملاحها عوراتهم وقت دخولهم البحر لاصلاح السفينة • والحاصل ان في كل موضع يحتمل ان تكشف فيه العورات يجتنب من دخول ذلك الموضع • وكذا لايحل للمسلم ان ينظر الى صورة منقوشة في الجدران وغيرها اذا كان صورة ذي روح من الحيوانات فانه

منهي عنها • والناظر والشاري لها معين على فعلها • بل اذا كان في جدران الحمام او الدكان او البيت صورة منقوشة • لاينبغي ان يدخلها الا للنهي عنها اذا اقدر على نهيها • ويحفظ الرجل فرجه من الاستمنا بيده فانه مكروه ان كان للشهوة • وان كان عزوبا وفعله لدفع الشهوة يرجى ان لايكون به باس • وورد في الخبر ان بعض الناس يحشرون يوم القيامة وايديهم حبالى • قال بعضهم اظن ان هولاء هم الذين يستمنون بايديهم في الدنيا • وظاهر الاية يدل على انه ممنوع مطلقا • وهو قوله تعالى • وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ • فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ • العصمة لله تعالى •

باب نهي عن نداء الرسول صلى الله عليه وسلم • كما ينادي غيره من الناس

قال الله تعالى • لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا اى لاتجعلوا نداءه وتسميته كنداء بعضكم بعضا باسمه ورفع الصوت ولكن بلقبه المعظم • فلايجوز لاحد من الامة الاحمدية ان ينادي لنبيه صلى الله عليه وسلم • بقول يا محمد يا احمد يا محمود يا عيسى وغير ذلك من اسماء الناس • وهذا منهي عنه في الشريعة المحمدية • بل يجب على كل احد من الناس ان يفخموه ويشرفه ويوقره • بان يناديه كما ناداه الله تعالى • يا ايها النبي ويا ايها الرسول يا نبي الله يا رسول الله يا حبيب الله وغير ذلك من القابه الشريفة • من اللين والتواضع وخفض الصوت • وقد نادى الله تعالى سايرا انبيائه باسمائهم • مثل يا موسى يا عيسى يا زكريا يا يحيى يا داود • واما نبينا صلى الله عليه وسلم • فلم يناده يا محمد يا احمد بل ناداه بلقب معظم • مثل يا ايها النبي يا ايها الرسول • هذا تعليم من الله تعالى لعباده في نداء حبيبه • ونسمع كثيرا من العوام يقولون يا محمد يا احمد وهذا غير جايز بالاتفاق • لان الله تعالى قد نهى عباده عن النداء النبيه صلى الله عليه وسلم • كنداء الناس بعضهم لبعض • واما ما وقع

في بعض الروايات عن جبريل عليه السلام بقوله محمد • كما ورد في حديث
الايمان والاسلام • فان الانسان لا يقاس على الملك • لان الملك
منزه في ندائه الانبيا عليهم السلام • عن ايهام عدم التعظيم انما نداؤه
للنبي صلى الله عليه وسلم • على وجه التعظيم بكل حال • واما البشر
من الامة فهم غير معصومين منه • وفي ندائهم لنبيهم كنداء بعضهم بعضا
ايهام عدم التعظيم • والاستهانة لعدم الفرق بين نداء الناس وبين
نداء سيد الخلق عليه افضل الصلاة والسلام • وتعظيمه عليه
الصلاة والسلام واجب على الامة • من كل جهة في كل زمان والتعظيم
في النداء لا يوجد الا بتمييز ندائه عليه الصلاة والسلام من نداء غيره
واذا قلت لشخص من الامة اسمه محمد يا محمد • وكذا لنبينا صلى الله
عليه وسلم • اذا قلت يا محمد فباي وجه يعرف تعظيمك له عليه الصلاة
والسلام في ندائك هذا • وقد ذكر الله تعالى في كلامه خليله ابراهيم
وكليمه موسى وروحه عيسى • واخفى حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم
لتمام حاله • اذ لا يحب الحبيب اظهار حال حبيبه • بل يحب اخفاءه
وستره • لئلا يطلع عليه سواه • ولا يدخل احد فيما بينهما • ولكن قال
لنبيه عليه الصلاة والسلام • لما اظهر له حالة المحبة • قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله • ليس الطريق الى محبة الله تعالى الا
باتباع حبيبه • ولا يتوسل الى الحبيب بشيء احسن من مصاحبة حبيبه
وطلب رضاه • وذكر ابن العربي المكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي
ان الله تعالى الف اسم • وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ايضا ذكر
منها على التفصيل بعضا وستين • وقال ابن الجوزي في الوفا ذكر ابو الحسن
بن الفارسي اللغوي • ان لنبينا صلى الله عليه وسلم • اثنين وعشرين
اسما • وقال جماعة من العلما ان اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
توقيفية كاسماء الله تعالى يتوقف اطلاقه عليه • صلى الله عليه
وسلم • على اذن الشارع • ولا يجوز اطلاق اسم عليه صلى الله عليه

وسلم • الا ما ورد به الشرع من الكتاب والسنة والاجماع • وليس لنا
ان نزيد على ذلك في معرض التسمية • بل في معرض الاخبار عن وصفه
صلى الله عليه وسلم • كما في اسماء الله تعالى • قال صلى الله عليه وسلم •
لي خمسة اسما انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي • وانا العاقب • وقد سماه الله تعالى •
في كتابه محمد واحمد • فاما اسمه احمد فافعل مبالغة من صفة الحمد • ومحمد
مفعل مبالغة من كثرة الحمد • فهو صلى الله عليه وسلم • اجل من حمد
واكثر الناس حمدا • فهو احمد المحمودين واجل الحامدين معه لواء الحمد
يوم الحمد • ليتم له كمال الحمد ويشتهر في تلك العرصات بصفة الحمد •
ويبعثه الله تعالى هناك مقاما محمودا كما وعده • يحمده الاولون بشفاعته
ويفتح له من المحامد ما لم يعطه غيره • وسمى امته في كتاب انبيائه بالحامدين
فحقيق ان يسمى محمدا واحمدا • ثم في هذين الاسمين من عجائب خصائصه
وبدائع اياته هو • ان الله تعالى لم يسم بهما احد قبل زمانه • واما احمد
الذي اتى في الكتب وبشرت به الانبيا صلى الله عليهم وسلم • فمنع الله
تعالى بحكمته ان يسمى به • ولا يدعى به مدعو قبله حتى لا يدخل لبس
على ضعيف القلب ويشك • وكذلك محمد ايضا لم يسم به احد من العرب
وغيرهم الى ان شاع قبل وجوده وميلاده • وان نبيا يبعث اسمه محمد
تسمى قوم قليل من العرب ابناءهم بذلك رجاء ان يكون احدهم هو والله اعلم
حيث يجعل رسالاته • ثم حمى الله تعالى كل من تسمى به ان يدعي النبوة او
يدعيها له احد او يظهر عليه سبب يشك احد في امره • حتى تحقق له هذا
الاسمان • ولم ينازع فيهما • وقوله لي خمسة اسما قيل انها موجودة
في الكتب المتقدمة • وعند الاول من الامم السالفة والله تعالى اعلم
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم • لي عشرة اسما • وذكر منها
طه ويس • حكاه مكي • وقد قيل في بعض التفاسير • طه معناه
يا طاهر يا هادي • وفي يس يا سيد • ومن اسمائه صلى الله عليه وسلم

رسول الرحمة ورسول الراحة ورسول الملاحم والمقفى والمقيم والجامع
والكامل • وعنه صلى الله عليه وسلم لي في القرآن سبعة اسما
محمد واحمد ويس وطه والمدثر والمزمل وعبد الله • ومن اسمائه
نبي التوبة ونبي الملحمة ونبي الرحمة والمرحمة • وقد جاء من القابه
صلى الله عليه وسلم واسمائه في القرآن عدة كثيرة سوى ما ذكرنا •
كالنور والسراج والمنير والمنذر والنذير • والمبشر والبشير •
والشاهد والشهيد والحق المبين وخاتم النبيين والرؤف الرحيم
والامين وقدم الصدق ورحمة للعالمين ونعمة الله والعروة الوثقى
والصراط المستقيم والنجم الثاقب • والكريم والنبي الامي وداعي
الله • واوصاف كثيرة وسمات جليلة • وجرى منها في كتب الله
تعالى المتقدمة وكتب انبيائه واحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم
واطلاق الامة جملة شافية • كتسمية المصطفى والمجتبى والمصلح
والطاهر والمهيمن وابي القاسم والحبيب ورسول رب العالمين
والشفيع المشفع • والمتقي والصادق والمصدوق والهادي وسيد
ولد آدم عليه السلام • وسيد المرسلين وامام المتقين وقائد
الغر المحجلين • وصاحب الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
وصاحب التاج والمعراج واللوا • وحبيب الله وخليل الرحمن
وصاحب الحوض المورود والشفاعة والمقام المحمود والقضيب • وراكب
البراق والناقة والنجيب • وصاحب الحجة والسلطان والخاتم والعلامة
والبرهان • وصاحب الهراوة والنعلين • ومن اسمائه في الكتب المتوكل
والمختار • ومقيم السنة والمقدس وروح الحق • وهو معنى البار
ومن اسمائه في الكتب السالفة ماذماذ معناه طيب طيب • واسمائه
والقابه وسماته في الكتب كثيرة • وفيما ذكرناه مقنع ان شاء الله تعالى
كذا في الشفا • واعلم ان حرمة النبي صلى الله عليه وسلم • بعد موته
وتوقيره وتعظيمه واجب كما كان في حياته • وذلك عند ذكره باسمائه

الشريفة وعند ذكر حديثه وعند ذكر اسمه وسنته وسيرته ومعاملته وعشيرته
وتعظيم اهل بيته وصحابته • قال بعض العلما واجب على كل مؤمن متى ذكره او ذكر
عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن • ويأخذ في هيبته واجلاله بما كان يأخذ
به نفسه لو كان بين يديه • ويتأدب بما ادبنا الله تعالى به • وقد روي ان ابي جعفر
ناظر مالكا رحمه الله تعالى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقال له مالك
يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد • فان الله تعالى ادب قوما فقال •
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية • ومدح قوما وقال • ان الذين
يغضون اصواتهم عند رسول الله الاية • وذم قوما وقال ان الذين ينادونك
من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون • وان حرمته ميتا كحرمته حيا • وكان مالك
رحمه الله تعالى • اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم • يتغير لونه وينحني حتى
يصعب ذلك على جلسائه • فقيل له يوما في ذلك • فقال لو رايتم ما رايت
لما انكرتم علي ما ترون • لقد كنت ارى محمد بن منكدر وكان كثير الدعابة والتبسم
فاذا ذكر عنده اصفر • وما رايته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا على طهارة • ولقد كان عبد الرحمن متى يذكر النبي صلى الله عليه وسلم •
فينظر الى لونه كانه نزف منه الدم • وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم • ولقد اتى عامر بن عبد الله ابن الزبير • فاذا ذكر عنده
النبي صلى الله عليه وسلم • بكى حتى لا يبقى في عينه دموع • ولقد رايت الزهري
وهو من اهنا الناس واقربهم • فاذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم •
فكانه ما عرفك وما عرفته • ولقد اتى صفوان بن سليم • وكان من المتعبدين
المجتهدين • فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم • فلا يزال يبكي حتى يقوم
الناس عنه ويتركوه • وكان قتادة اذا سمع الحديث اخذه العويل • و
الزويل اي القلق والانزعاج بحيث لا يستقر على مكان • وكان بعض
السلف اذا قرا الحديث امرهم بالسكوت • وقال لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم • ويتأول انه يجب له من الانصات
عند قراءة حديثه ما يجب عند سماع قوله • وكان ابن مسعود رضي الله عنه

اذا روى حديثا علاه كربا حتى يتحدر العرق عن جبهته • وفي رواية قد
تغرغرت عيناه وانتفخت اوداجه • وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله
تعالى • كنت عند مالك رحمه الله تعالى • وهو يحدثنا فلدغته عقرب
ستة عشر مرة وهو يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديثه • فلما فرغ
من المجلس وتفرق عنه الناس • قلت له يا عبد الله لقد رايت منك
اليوم عجبا • قال نعم انما صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم • فانظر ايها العاقل ان توحيد المسلم لا يتم بمجرد اقتصاره
على الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولم يقر له صلى الله عليه وسلم
بالرسالة • لم يصح له اسلام ولا ايمان • فلا يصح التوحيد الا مع الاقرار
له صلى الله عليه وسلم • فما جعل الله تعالى من المواضع المنسوبة اليه
سبحانه وتعالى وفضلها بذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم • مقابلها
فاذكر باب التشريف الاوقات الى البيت العتيق • فكذلك الى زيارته
ولما ان جعل للمسجد الحرام فضيلة في الصلاة فيه • جعل مسجد نبيه
كذلك في تضعيف الثواب • ولما كان حجر الاسود يشهد للامة يوم
القيامة بجعل لنبيه صلى الله عليه وسلم • في مقابله روضة من
رياض الجنة • وكذلك ما جعل الله تعالى من الزمان المنسوبة اليه
سبحانه وتعالى الا جعل لنبيه في مقابله شيئا من ذلك • فيذكر الله
تعالى في اوقات الصلاة في الاذان والاقامة والخطبة كذلك • امران
يذكر فيها نبيه صلى الله عليه وسلم • وقرن طاعته بطاعته فمن اطاع
الله تعالى ولم يطع رسوله صلى الله عليه وسلم • فطاعته لله تعالى
مردودة عليه • ومن احب الله تعالى ولم يحب رسوله فينقلب حبه
لله تعالى بغضا له سبحانه • والحاصل انه لو جمع الاولون والاخرون
من اهل السموات والارض في مدح النبي صلى الله عليه وسلم
وتعريف مرتبته عند ربه واحصا فضايله عنده سبحانه وقدره وجلالته
ما ذكروا عشر عشيره • وكان غاية فهمهم ونهاية ادراكهم في مدحه

وثناية ان يقولوا انه افضل الخلايق كلهم • وليس فوق مرتبته مرتبة الا مرتبة
الربوبية • اللهم لا تحرمنا من بركات هذا النبي الكريم وشمول عنايته انك ولي
ذلك والقادر عليه • واعلم ان حياته صلى الله عليه وسلم • ومماته خير لنا
لما ورد انه عليه الصلاة والسلام • قال حياتي خير لكم ومماتي خير لكم •
فخيره عليه الصلاة والسلام في حياته بين جدا • واما موته فلان اعمال
امته تعرض عليه • وكذلك على الاباء والامهات والاقارب في كل اثنين
وخميس • فما راه صلى الله عليه وسلم من الاعمال الحسنا سر به • ودعا
لصاحبه • وما كان غير ذلك استغفر لصاحبه • وهذا منه صلى الله
عليه وسلم زيادة في التلطف بنا والاحسان الينا • بخلاف الاباء و
الامهات • فانهم يسرون ويحزنون ولا يقدرون على غير ذلك فجعل
صلى الله عليه وسلم • حياته ومماته كلاهما سيان في الفضيلة •
وتعدى نفعه وبركته لامته لاولها واوسطها واخرها • وكيف
وهو سيد الاولين والاخرين ورحمة للعالمين • وكان من رتبه في القرب
والتداني مع تقديس وتنزيه • كقاب قوسين او ادنى • وهو خير لنا
من ابائنا وامهاتنا واولادنا • وقد اقسم سبحانه وتعالى به وبامته •
فقال تعالى • وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ • وذلك ان الوالد في حقيقة المعنى هو •
عليه الصلاة والسلام • وامته واولاده اذ انه صلى الله عليه وسلم
كان سببا للانعام عليهم بالحياة السرمدية • والخلود في جنات النعيم
وسلامتهم مما كانوا فيه من الخطر العظيم • وقد ورد عنه صلى الله
عليه وسلم • انما انا لكم بمثابة الوالد • وهذا ظاهر • قال الله
تعالى • اَلنَّبِيُّ اَوْلٰى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ اَنْفُسِهِمْ وَاَزْوَاجُهُ اُمَّهَاتُهُمْ فحقه
صلى الله عليه وسلم • اعظم من حقوق الوالدين • فاذا تاملت وجدت
نفعه صلى الله عليه وسلم • لك اعظم من نفع الاباء والامهات وساير
الخلق اجمعين • اذ ان حقيقة امره صلى الله عليه وسلم • وجدك غريقا
في بحار الذنوب والخطايا موجبة لغضب الله تعالى • فانقذك وانقذ

اباءك وابناءك ومن مشى على مشيك ● وغاية امر ابويك انهما اوجداك
فى الحسن فكانا سببا لاخراجك الى دار التكليف ومحل البلايا فاول
ذنب يوقعه المرء فيها استحق النار ● وبقى بعد ذلك فى المشيئة ان شاء
الله اخذ بالعدل وان شاء عفى بالفضل ● فببركة اتباعه صلى الله
عليه وسلم ● انقذك الله فما كان قد حل بك فتنبه لعظم قدره ورفع
مقداره عند ربه ● وعظيم احسانه وجوده عليك والعالم كلها ●
من السموات والارض والعرش والكرسى واللوح والقلم ● والعقل
والمعرفة والشمس والقمر والملائكة والانبياء من نوره ● صلى الله
عليه وسلم ● فمن اراد تفصيل فضائله ومناقبه الشريفة فليطلب
فى كتاب الشفا للقاضى عياض وشرحها لابن سبع رحمهما الله تعالى ●
ومن توقيره وبره صلى الله عليه وسلم ● بر اله وذريته وامهات
المؤمنين ازواجه ● قال صلى الله عليه وسلم ● معرفة ال محمد
براءة من النار وحب ال محمد جواز على الصراط والولاية لال محمد
امان من العذاب ● قال بعض العلماء معرفتهم هى معرفة مكانهم من النبى
صلى الله عليه وسلم ● فاذا عرفهم بذلك عرف وجوب حقهم وحرمتهم
وقيل اهل بيته ال على وال جعفر وال عقيل وال عباس ● ومن توقيره
صلى الله عليه وسلم ● توقير اصحابه ومعرفة حقهم والاقتداء بهم ●
وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم ● والامساك عما شجر بينهم
ومعاداة من عاداهم ● والاضراب عن اخبار المؤرخين وحملة الرواة
والضلال الشيعة والمبتدعين ● القادحة فى احد منهم ● وان يلتمس
لهم فيما نقل مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن احسن التأويلات ● ويخرج
لهم اصوب المخارج اذ هم اهل ذلك ● ولا يذكر احدا منهم بسوء ● بل
يذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرتهم ● ويسكت عما وراء ذلك
قال صلى الله عليه وسلم ● اذا ذكر اصحابى فامسكوا ● قال الله تعالى
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ الى اخر السورة

قال مالك وغيره ● من ابغض الصحابة وسبهم فليس له فى المسلمين حق ●
ونزع باية الحشر ● وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ● الاية وقال من غاظ
اصحاب محمد فهو كافر بالله العظيم ● قال الله تعالى لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ●
والحاصل ان من ابغض الصحابة او احدا منهم ● ابغضه الله تعالى واهلكه
بالخسارة يوم القيامة ● ومن اعظامه صلى الله عليه وسلم ● اعظام
اسبابه واكرام مشاهده ● وامكنته من مكة والمدينة ● وقد افتى مالك
رحمه الله ● فيمن قال تربة المدينة ردية يضرب ثلاثين درة وامر بحبسه ●
وكان له قدر ● وقال ما احوجه الى ضرب عنقه ● تربة دفن فيها صلى الله
عليه وسلم ● يزعم انها غير طيبة ● اللهم احشرنا فى زمرة الصحابة
يوم القيامة ● وقيل فى تفسير قوله تعالى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ
بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ● اى لا تقيسوا دعاءه اياكم على دعاء
بعضكم فى جواز الاعراض والمساهلة فى الاجابة ● والرجوع بغير اذن
فان المبادرة الى اجابته صلى الله عليه وسلم واجبة ● وقيل لا تجعلوا
دعاءه كدعاء صغيركم كبيركم ● يجيبه مرة ويرده اخرى ● فان كل
امره عليه الصلاة والسلام اجابته واجب ● قال الله تعالى وَمَا
آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ● فليحذر الذين يخالفون
عن امره بترك مقتضاه ● ويذهبوا سبيلا خلاف سنته ان تصيبهم
فتنة ● اى محنة فى الدنيا او يصيبهم عذاب اليم ● العصمة لله تعالى

باب فى الكذب ● واعلم ان الكذب من اقبح القبائح الذنوب وفواحش
العيوب ● والاصل الذى ينبنى عليه النفاق واعظم الخطايا عند الله تعالى
وابعد غورا فى النار ● قال الله تعالى فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ●
اى يكون جزاء التكذيب لازما يحيق بكم لا محالة ● وقيل المعنى يكون التكذيب
لازما لمن كذب ● ولا يعطى التوبة حتى يجازى بعمله ● وقال الله تعالى
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ● وروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ● فقال يا رسول الله ما عمل الجنة

قال الصدق اذا صدق العبد بر فاذا بر امن واذا امن دخل الجنة ● قال
يا رسول الله وما عمل النار ● قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر
واذا كفر دخل النار ● رواه احمد ● وقال صلى الله عليه وسلم ● عليكم
بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة ولا يزال
الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ● واياكم
والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
ولا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه
الشيخان ● وفي رواية ● اياكم والكذب فانه يهدي الى الفجور
وهما في النار ● وقال عليه الصلاة والسلام ● لا يبلغ العبد صريح
الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا ● رواه
الطبراني ● وقال عليه الصلاة والسلام ● يطبع المومن على خلة
عن الخيانة والكذب ● رواه البزار وغيره وفي رواية قيل يا رسول الله
ايكون المومن جبانا ● قال نعم ● قيل يا رسول الله ايكون المومن
بخيلا ● قال نعم ● قيل ايكون المومن كذابا ● قال لا ● رواه مالك
وقال عليه الصلاة والسلام ● كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا
هو لك مصدق وانت له كاذب ● رواه احمد ● وقال عليه الصلاة
والسلام ● الا ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر
رواه الترمذي ● وعن عائشة رضي الله عنها ● قالت ما كان من خلق
ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ● من الكذب ما اطلع على احد
شيء ● فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة ● رواه احمد وغيره
وعن اسما بنت يزيد رضي الله عنها ● قالت قلت يا رسول الله ان قالت
احدانا لشيء تشتهيه لا اشتهي يعد ذلك كذابا ● قال ان الكذب يكتب
كذبا حتى تكتب الكذيبة ● رواه احمد ● وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم ● قاعد في بيتنا
فقالت ها تعال اعطيك ● فقال صلى الله عليه وسلم ● اما انك لو لم

تعطه شيئا كتبت عليك كذبة ● رواه ابو داود والبيهقي ● وقال
عليه الصلاة والسلام ● من قال لصبي تعال هاك اعطيك ثم لم يعطه
فهي كذبة ● رواه احمد وغيره ● وقال عليه الصلاة والسلام ●
ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ● رواه
ابو داود وغيره ● ومر صلى الله عليه وسلم ● برجلين يتبايعان شاة
ويتحالفان ● يقول احدهما والله لا انقص من كذا وكذا ● ويقول الاخر
والله لا ازيدك على كذا وكذا ● فمر بالشاة قد اشتراها احدهما ●
فقال عليه الصلاة والسلام ● اوجب احدهما بالاثم والكفارة ●
وقال عليه الصلاة والسلام ● رايت كان رجلا جاني فقال لي قم
فقمت معه فاذا انا برجل مستلق على قفاه واذا اخر قايم عليه
بكلوب من حديد فاذا هو ياتي احد شقي وجهه فيشرشر شدقه حتى
يبلغ الى قفاه ومنخره ● ثم يتحول الى الجانب الاخر فيفعل به مثل ذلك
قال قلت للذي اقامني ما هذا ● قال رجل يخرج من بيته فيكذب
الكذبة فتبلغ الافاق يعذب في قبره الى يوم القيامة ● قال مالك
بن دينار رحمه الله تعالى ● رايت في بعض الكتب ما من خطيب الا عرضت
خطبته على عمله ● فان كان صادقا صدق ● وان كان كاذبا قرضت شفتاه
بمقاريض من نار ● كلما قرضت نبتتا ● وقال صلى الله عليه وسلم الصدق
والكذب يعتركان في القلب حتى يخرج احدهما الاخر انتهى ● والصدق
زين اولياء الله تعالى ● وان الكذب علامة الاشقيا ● قال الله تعالى
هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ● وقال تعالى ● قتل الخراصون يعني
الكذابون ● قيل للقمان الحكيم ● ما بلغ بك ما نرى قال صدق الحديث
واداء الامانة وترك ما لا يعني ● وقال صلى الله عليه وسلم ● اضمنوا
لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة ● اصدقوا اذا حدثتم واوفوا
اذا عاهدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم
وكفوا ايديكم ● رواه احمد وغيره ● قال ابو الليث في التنبيه جمع النبي

صلى الله عليه وسلم • جميع الخيرات في هذه الاشيا الستة اولها اصدقوا
اذا حدثتم فقد دخل فيه كلمة التوحيد وغيره • يعني اذا اشهد ان لا اله الا
الله يكون صادقا في نفسه ويكون صادقا في حديثه مع الناس • وقوله
واوفوا اذا وعدتم • يعني الوعد الذي بينه وبين الله تعالى والوعد
الذي بينه وبين الناس • اما الاول فالفرايض وامانة الله تعالى
عند العبد • فوجب عليه ان يوديها في وقتها • واما الثاني فهو ان
يأتمنه رجل على ماله او غير ذلك • يجب عليه ان يفي امانته • وقوله
احفظوا فروجكم فالحفظ على وجهين • احدهما ان يحفظ فرجه حتى لا يقع
بصر احد عليه • لانه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر و
المنظور اليه • فالواجب على المسلم ان يتعاهد نفسه وقت قضا الحاجة
وقت الاستنجا لكي لا ينظر اليه من لا يحل له النظر من الرجال والنسا •
والثاني ان يحفظ فرجه من الزنا واللواطة • وقوله وغضوا ابصاركم
يعني عن عورات الناس وعن النظر الى محاسن المراة التي لا يحل له النظر
اليها • وعن النظر الى الدنيا يعني بالرغبة • قال الله تعالى وَلَا تَمُدَّنَّ
عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ •
وقوله كفوا ايديكم • يعني عن الحرام من الاموال وغير ذلك انتهى •
والكذب علامة النفاق • فاذا كذب الرجل كان ذلك دليلا على نفاقه
فالواجب على المسلم ان يمنع نفسه من علامات المنافقين • فان الرجل
اذا تعود الكذب يكتب عند الله تعالى منافقا فيكون عليه وزره ووزر
من اقتدى به • وفي هذا الباب اخبار كثيرة جدا وفيما ذكرناه مقنع للعاقل
المتدين • **فصل** في بيان ما رخص فيه من الكذب • قال الغزالي
رحمه الله تعالى • واعلم ان الكذب ليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر
على المخاطب او على غيره • فان اقل درجاته ان يعتقد المخبر الشي على خلاف
ما هو به فيكون جاهلا وقد يتعلق به ضرر غيره • ورب جهل فيه منفعة
ومصلحة • فالكذب تحصيل لذلك الجهل فيكون مأذونا وربما كان واجبا

قال بعضهم • الكذب في بعض المواطن خير • ارايت لو ان رجلا سعى
واخر وراءه بالسيف • فدخل دارا فانتهى اليك فقيل لك رايت فلانا
ما كنت قايلا الست تقول لم اره وما تصدق • وهذا الكذب واجب
فنقول الكلام وسيلة الى المقاصد • فكل مقصود محمود يمكن التوصل
اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام • وان امكن التوصل
بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح • ان كان تحصيل ذلك المقصود
مباحا وواجبا ان كان تحصيل المقصود واجبا • كما ان عصمة دم المسلم
واجبة • فمهما كان في الصدق سفك دم مسلم قد اختفى من ظالم • فالكذب
فيه واجب • ومهما كان لا يتم مقصود حرب واصلاح ذات البين •
او استمالة قلب المجني عليه الا بكذب فالكذب مباح • الا انه ينبغي ان
يحترز عنه ما امكن • لانه اذا فتح على نفسه باب الكذب فيخشى ان يتداعى
الى ما يستغنى عنه والى ما لا يقتصر فيه على حد الضرورة • وكان الكذب
حراما في الاصل الا لضرورة • والذي يدل على الاستثنا ما روي عن
ام كلثوم رضي الله تعالى عنها • قالت ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم • رخص في شي من الكذب الا في ثلاث • الرجل يقول القول
يريد الاصلاح • والرجل يقول القول في الحرب • والرجل يحدث امراته
والمراة تحدث زوجها • وقال صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب
من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نمى خيرا • وقال عليه الصلاة والسلام
كل الكذب يكتب على ابن ادم • الا رجل كذب بين رجلين يصلح بينهما
وقال صلى الله عليه وسلم • اصلح بين الناس ولو بالكذب • وقال رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم • كل الكذب يكون كذبا لا محالة الا ان يكذب الرجل
في الحرب • فان الحرب خدعة او يكون بين رجلين شحنا فيصلح بينهما •
او يحدث امراته يرضيها • فهذه الثلاثة ورد فيها صريح الاستثنا وفي معناها
ما عداها اذا ارتبط به غرض صحيح او مقصود صحيح له او لغيره • اما له فمثل
ان يأخذه ظالم ويسأله عن ماله فله ان ينكر • او يأخذه السلطان فيسأله

عن فاحشة بينه وبين الله تعالى وتكبها • فله ان ينكرها فيقول ما زنيت
وما شربت الخمر • وذلك لان اظهار الفاحشة فاحشة اخرى • وللرجل
ان يحفظ دمه وماله الذي يوخذ ظلما وعرضه بلسانه • وان كان كاذبا •
واما عرض غيره • فبان يسال عن سر اخيه فله ان ينكر • وان يصلح
بين اثنين وبين الضرات من نسائه بان يظهر كل واحدة منهن انها احب
اليه • وان كانت لا تطيعه الا بوعد مما لا يقدر عليه • فيعدها في الحال
تطييبا لقلبها او يعتذر اليه انسان وكان لا يطيب قلبه الا بانكار
ذنب وزيادة تودد فلا باس به • ولكن الحد فيه ان الكذب محذور
ولو صدق في هذه المواضع تولد منه محذور • فينبغي ان يقابل احدهما
بالاخر ويزن بالميزان القسط • فان علم ان المحذور الذي يحصل بالصدق
اشد وقعا في الشرع من الكذب فله الكذب • وان كان ذلك المقصود اهون
من مقصود الصدق فيجب الصدق ويقابل الامر بحيث يتردد فيه وعند
ذلك الميل الى الصدق اولى • واذا كان الصبي لا يرغب في المكتب الا بوعد
او وعيد وتخويف كان ذلك مباحا • نعم قد روي في الاخبار ان ذلك
يكتب كذبة ولكن الكذب المباح ايضا قد يكتب ويحاسب عليه • ويطلب
بتصحيح قصده فيه ثم يعفى عنه • لانه انما يقصد الاصلاح ويتطرق اليه
غرور كثير • فانه قد يكون الباعث له حظه وغرضه الذي هو مستغنى
عنه • انما يتعلل ظاهرا بالاصلاح فلهذا يكتب • فكل من اتى بكذبه فقد
وقع في خطر الاجتهاد • وليعلم ان المقصود الذي كذب فيه هل هو اهم في الشرع
من الصدق ام لا • وذلك غامض جدا فالحزم في تركه الا ان يصير واجبا
بحيث لا يجوز تركه • كما يودي الى سفك دم مسلم او ارتكاب معصية
كيف كان • وقد ظن بعض الجهلة من العوام انه يجوز وضع اخبار في
فضائل الاعمال وفي التشديد في المعاصي • وزعموا ان القصد فيه صحيح
وهو خطا محض • اذ قال صلى الله عليه وسلم • من كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار • وهذا لا يرتكب الا بالضرورة ولا ضرورة فيه

اذ في الصدق مندوحة عن الكذب • وفيما ورد في الايات والاخبار •
كفاية عن غيرها • فالوضع يودي الى فتح باب يشوش امور الشريعة •
فلا يقاوم خير هذا شره اصلا • فالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
من الكبائر التي لا يقاومها شيء • وروي عن السلف ان في المعاريض ما
يكفي الرجل عن الكذب • انما اراد بذلك اذا اضطر الانسان الى الكذب
فاما اذا لم تكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض • والتصريح جميعا
ولكن التعريض اهون • ومثال المعاريض ما روي ان مطرفا دخل على
زياد فاستبطاه فتعلل بمرض • وقال ما رفعت جنبي منذ فارقت الامام في
الله تعالى • وقال ابراهيم رحمه الله تعالى • اذا بلغ الرجل عنك شيئا
فكرهت ان تكذب • فقل ان الله تعالى ليعلم ما قلت ذلك من شيء فيكون
قوله ما حرف نفي عند المستمع وعنده ابهام • وكان النخعي رحمه الله
تعالى • لا يقول لابنه اشتري لك سكرا بل يقول ارايت لو اشتريت لك
سكرا • فانه ربما يتفق ذلك • وكان ابراهيم اذا طلبه في الدار من
يكرهه يقول للجارية قولي له اطلبه في المسجد • ولا يقول قولي له ليس
ههنا كيلا يكون كذبا • وكان الشعبي رحمه الله تعالى • اذا طلبه في البيت
من يكرهه يخط دائرة يقول للجارية ضعي اصبعك ههنا فيها • وقولي
ليس هو ههنا • وهذا كله في موضع الحاجة • واما في موضع غير الحاجة
فلا • لان هذا يفهم الكذب وان لم يكن اللفظ كذبا فهو مكروه على الجملة
كما روي عن عبد الله بن عتبة رحمه الله تعالى • قال دخلت مع ابي عمر
بن عبد العزيز وخرجت علي ثوب • فجعل الناس يقولون كساه امير المومنين
فكنت اقول جزى الله امير المومنين خيرا • فقال يا بني اتق الله تعالى
واياك والكذب وما اشبهه فنهاه عن ذلك • لان في ذلك تقريرا لهم •
على ظن كاذب لاجل غرض المفاخرة • وهو غرض باطل لا فائدة فيه
نعم المعاريض تباح بغرض حقيقي كتطييب قلب الغير بالمزاح • كقوله
صلى الله عليه وسلم • لا يدخل الجنة عجوز • قوله صلى الله عليه وسلم

في عين زوجك باض ● وكقوله ● يحملك على ولد البعير ● وما اشبه
ذلك ● ومن الكذب التي لا توجب الفسق ما جرت العادة به في المبالغة
كقوله قلت لك مائة مرة وطلبتك مائة مرة ● فانه لا يراد به تفهيم
المرات بعددها بل تفهيم المبالغة ● كقوله قلت لك الامرة واحدة ●
كان كاذبا ● وان طلبه ارالا يعتاد مثلها في الكثرة فلا يأثم ●
فان لم يبلغ مائة مرة ● ومما يعتاد الكذب ويتساهل فيه يقال ●
كل الطعام فيقول لا اشتهيه وذلك منهى عنه وهو حرام ● اذا لم
يكن فيه غرض صحيح ● ومن العادة ان يقول يعلم الله تعالى فيما لا يعلمه
وقال عيسى عليه السلام ● من اعظم الذنوب عند الله تعالى ان يقول
العبد الله اعلم لما لا يعلم ● وقد ذكر اصحابنا في الفتاوى ان هذا كفر
يعني من قال الله تعالى يعلم اني فعلت كذا او قال الشيء فعله الله تعالى
اني ما فعلته وهو يعلم انه فعله يكفر ● العصمة لله تعالى ● باب
في الشعر والغنا ● واعلم ان الشعر قسمان احدهما قبيح حرام
وصاحبه غاو ومذموم ● والاخر مباح دل على كل واحد منهما الاية
والحديث ● اما الاية التي دلت على حرمة القسم الاول ● قوله تعالى
وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ● أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ●
فانهم يقولون ما لا يفعلون ● قوله يتبعهم الغاوون اي الشياطين
قال بعض المفسرين اراد بها شعراء الكفار الذين يهجون النبي صلى الله
عليه وسلم ● ويتكلمون بالكذب والباطل ● وقال الضحاك رحمه الله
تعالى ● تهاجى رجلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما
من الانصار والاخر من قوم اخرين ● ومع كل واحد منهما غواة من قومه
وهم السفها ● فنزلت هذه الاية قوله ● أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ
اي من اودية الكلام حايرين حايدين عن الحق ● لان اكثر مقدماتهم
خيالات لا حقيقة لها ● واغلب كلماتهم بالتشبيب بالحرام والغزل
والابهار وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب ● والوعد الكاذب

والافتخار بالباطل ● ومدح من لا يستحقه ● كذا في البيضاوي ● قال
ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية ● في كل لغو يخوضون ● وقال المجاهد
في كل فن يفتنون ● وقال القتادة يمدحون بالباطل ويستمعون بالباطل ●
فالوادي مثلا لفنون الكلام ● كما يقال انت في واد وانا في واد ● قوله
وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ● اي يكذبون في شعرهم يقولون قلنا وفعلنا
وهم كذبة ● ثم استثنى شعر المسلمين كانوا يجيبون شعر الجاهلية يهجون
الكفار ● ويذكرون الله تعالى كثيرا ● ويكون اكثر اشعارهم في التوحيد ●
والثنا على الله تعالى والحث على طاعته ● ولو قال الهجو اراد به الانصار
ممن هجاهم مكافحة هجاة المسلمين ● ولا يتكلمون في اشعارهم غير الحق ●
كعبد الله بن رواحه وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وغيرهم رحمهم الله تعالى
وقال كعب بن مالك للنبي صلى الله عليه وسلم ● ان الله تعالى قد انزل في الشعر
ما انزل ● فقال عليه الصلاة والسلام ● ان المومن من يجاهد بسيفه
ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم بنضح النبل ● رواه في شرح
السنة ● ولا يحسبن الذين يتكلمون في اشعارهم بالباطل وسوء الادب
ومدح النسوان والامرد ● ويمدحون الظلمة واهل الدنيا ويزكون انفسهم
في اشعارهم ● ويتفاخرون بالاباطيل انهم داخلون تحت هذه الاستثنا
بل هم داخلون تحت قوله ● وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ● لان الذين
استثناهم في اية الشعر هم الذاكرون الله تعالى كثيرا في اشعارهم في كل الاوقات
ولا يتكلمون في اشعارهم بما لا يرضاه الله تعالى من الكلام ● بل مرادهم من
الشعر المجاهدة بلسانهم الكفار وترغيبا للناس الى طاعة الله تعالى والى
انواع الخيرات ● ولها هم الشعر عن تعليم العلم وتعلم ما لا بد منه في الدين
ولا يتفاخرون في اشعارهم ● وانما كان تفاخرهم بالتقوى والكرم ●
والاشتغال بعلوم الاخرة ● وترى كثيرا من الشعرا في زماننا يتكلمون
في اشعارهم بانواع الهذيان والاباطيل ● ويشتغلون طول عمرهم
بالشعر معرضين عن العلم الذي هو فرض عليهم ● ويدعون في انفسهم

انهم يلغوا المرتبة بالشعر • ويرتفعون فى المجالس والمحافل التصدر • ويزعمون انهم اهل لذلك لفضلهم بالشعر على غيرهم • ويتفاخرون له جاها ومنزلة بشعره عند الامرا والاغنيا • فهولاء هم السفها و الجهلا • ويحسبون انهم يحسنون صنعا • مثلهم كمثل البقر ياكلون بالسنتهم كما ياكل البقر بالسنتها • وقال عليه الصلاة والسلام • لاتقوم الساعة حتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم كما تاكل البقر بالسنتها رواه احمد • قال التوربشتى فى شرح المصابيح • المعنى مثل هولاء الشعراء مثل ما يشاهده الراوون من حال البقر • ليكون اثبت فى الصفات • وذلك ان ساير الدواب تاخذ من نبات الارض باسنانها والبقر بالسنتها • فضرب لمثل المعنيين • احدهما انهم لايهتدون من الماكل الى ذلك سبيلا • كما ان البقر لا تتمكن من الاحتشاش الا بلسانها والاخر انهم فى مغزاهم ذلك كالبقر التى لا تستطيع ان تتميز فى رعيها بين الرطب والشلوكه • وبين الحلو والمر بل تلف الكل لفا • فكذلك هولاء يتخذون السنتهم ذريعة الى ماكلهم لا يميزون بين الحق والباطل • ولا بين الحلال والحرام • سماعون للكذب اكالون للسحت انتهى • واما الاخبار فنها ما ذكرناه ابقا • وقوله صلى الله عليه وسلم • لان يمتلى جوف قيحا خير من ان يمتلى شعرا • متفق عليه • قال المظهر فى شرح المصابيح المراد بالشعر هنا • شعر فيه هجو لمسلم اوكذبا وغيرها من المنهيات وقال النووى رحمه الله تعالى • المراد منه ما يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القران وغيره من المنهيات الشرعية وذكر الله تعالى من اى شعر كان • والا لا يضره حفظا ليسير من الشعر المباح لان جوفه ليس ممتليا شعرا • وقال اكمل الدين فى شرح المشارق • قيل ان يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القران وغيره من الاذكار والعلوم الشرعية وذكر الله تعالى • فانه مذموم من اى شعر كان يعنى هجوا او مدحا • ولا باس بالشعر اليسير الذى ليس فيه فحش فانه

كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح • فقد سمع النبى صلى الله عليه وسلم • الشعر وامر حسان بن ثابت بهجا المشركين • وانشده اصحابه فى الاشعار وغيرها بحضرته وانشده خلفاء الراشدين والصحابة • ولم ينكر منهم حسن بيته • وانما انكروا المذموم انتهى • وقد كان صنع منبر لحسان فى المسجد يقوم عليه • وقال له عليه الصلاة والسلام • انما تفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • او تنافح • وقال صلى الله عليه وسلم • ان الله يويد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر • عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • رواه البخارى وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه • بينما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم • بالعرج اذ عرض شاعر ينشد • فقال صلى الله عليه وسلم • خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان • لان يمتلى جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلى شعرا • رواه مسلم • وعن عايشة رضى الله عنها • قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر • قال صلى الله عليه وسلم • هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح • رواه الدارقطنى والشافعى • وقال عليه الصلاة والسلام • مررت ليلة اسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من النار فقلت يا جبريل من هولاء • فقال هولاء خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون • رواه الترمذى • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم • ان الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة بلسانها • رواه الترمذى وابو داود • وقال عليه الصلاة والسلام • من تعلم صرف الكلام ليسبى به قلوب الرجال او الناس لم يقبل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا • رواه ابو داود • قوله من تعلم صرف الكلام ليسبى به قلوب الرجال او الناس • اى من تعلم الفصاحة وانواع البلاغة من الشعر وغيره من العلوم • لا لله تعالى بل ليسبى اى ليجعل قلوب الناس اليه مايلة وحريصة له • لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا • والصرف الحيلة والعدل الفدا • وقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة • وقيل الصرف التوبة والعدل القربة • وقال عليه

الصلاة والسلام • الحيا والعي شعبتان من الايمان والبذا والبيان شعبتان من النفاق • قوله الحيا والعي الى اخره • والمراد من العي ما يكون سببا للتامل في المقال والتحرز عن الزور والبهتان والفحش • والبذا فحش الكلام • والبيان هو التعمق في المنطق والتفاصح واظهار التقدم فيه على الناس مبالغة لذم التبيان • وان هذا مضر للايمان كذا في الطيبي • وقال المظهر المراد بالعي السكوت عما فيه اثم من الكلام • والشعر والبذا خلاف الحيا • والمراد هنا ما فيه اثم كهجو احد ومدحه بما لا يليق بالبشر • وقال عليه الصلاة والسلام هلك المتنطعون • قالها ثلاثا رواه مسلم • وقال عليه الصلاة والسلام • ان من البيان لسحرا • يعني ان بعض البيان مشابهة للسحر في ميلان القلوب وفي العجز عن الاتيان بمثله • وهذا النوع محمود اذا صرف الى الحق • ومذموما اذا صرف الى الباطل • وعلم ان ما كان حراما من الشعر ما كان فيه من الفحش والهجو لمسلم • او كذب على الله تعالى او على رسوله صلى الله عليه وسلم او على الصحابة رضي الله تعالى عنهم او كان فيه مدح الظلمة او الفسقة • او كان فيه تزكية النفس او الكذب والتفاخر بزخارف الدنيا المذمومة • والتفاخر بانتساب الظلمة او كان فيه الوعد الكاذب والقدح في الانتساب • وكذا ما فيه وصف امرد او امراة بعينهما اذا كانا حيين • فانه لا يجوز وصف امراة معينة حية ولا وصف امرد معين حتى حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه واما وصف امراة معينة كانت ميتة • او وصف امراة غير معينة فلا باس وكذا الحكم في الامرد • ولا يجوز وصف الخمر المهيج اليها والديريات والحانات والهجا لمسلم او ذمي • كذا في ابن الهمام والزيلعي وغيرهما واما وصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وساير اوصاف النسا والامرد • قال بعضهم فيه نظر • وقال في المعارف لا يليق باهل الديانات وقال الغزالي الصحيح انه لا يحرم ونظمه وانشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع

ان نزله على امراة معينة • وان نزله على من يحل له مثل زوجته وجاريته فان نزله على اجنبية فهو العاصي بالتنزيل واجالة الفكر فيه انتهى كلامه وينبغي ان لا يجوز انشاد مثل هذا الشعر عند من غلب عليه الهوى والشهوة • لانه سبب لتهييجه على اجالة فكره فيمن لا يحل له من النسا او الامرد • وما كان سببا لمحظور بلا شبهة • وقد غلب على كثير ممن انتسب الى الشعر • ومدح الامرا والوزرا الظلمة والثنا عليهم وكذا مدح ابنا الدنيا من الاغنيا والتجار بما ليس فيهم ليأخذ بسببه من اموالهم ويكون عندهم له جاه ومنزلة • وهذا حرام وزور وكذب واغضاب للرب سبحانه وتعالى • وقد ورد في الحديث اذا مدح الفاسق يغضب الرب • وفي رواية اذا مدح الفاسق اهتز العرش نعوذ بالله العظيم من الهوى • فانك شريك العمى • واما ما كان مباحا من الشعر وهو ما كان فيه ذكر التوحيد ومدح الرسول صلى الله عليه وسلم • و الصحابة رضي الله تعالى عنهم • وذكر الجنة والنار والتشوق الى دار القرار • ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب الى الخيرات والمواعظ • وذم الدنيا والتزهيد عنها • وقصايد الحجاج والقراة في وصف الحج والغزو • وكذا هجو الكفار من اهل الحرب الذين يهجوا المسلمين • ولا يبدا بهجو الهتهم خوفا من سبهم الهنا سبحانه وتعالى او نبينا صلى الله عليه وسلم • قال الله تعالى • وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ • وكذا يباح مدح الزهريات المجردة ووصف الرياحين والازهار والامطار وما اشبه ذلك • نعم اذا قيل ذلك اللهو يمنع والاشتغال بالعلوم الشرعية • وذكر الله تعالى افضل من الاشتغال بالشعر المباح بل الاشتغال فيه دائما منهي عنه • وتضييع العمر ونقصان في الاخرة • فعلى العاقل ان يشتغل دائما في كل ساعة ونفس فيما كان الاهم في الدين • والله تعالى اعلم • فصل • في الغنا وسماعه واعلم ان العلما قد اختلفوا في الغنا وسماعه • فذهب جماعة من العلما

الى حرمتها وذهب جماعة الى اباحتها • احتج الاولون بقوله تعالى • وَمِنَ
النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ • يعنى الغنا وقيل الجارية التى تغنى للرجال
وقال صلى الله عليه وسلم • لا يحل بيع المغنيات ولا شراهن ولا التجارة
فيهن واكل اثمانهن حرام • وفيه انزل الله تعالى هذه الاية ذكر هذا الحديث
ابو الليث فى تفسيره • وقد حكى ابو الطيب الطبرى عن الشافعى ومالك
وابو حنيفه وسفيان وجماعة من العلما رحمهم الله تعالى الفاظا يستدل
بها على انهم راوا تحريمه • واحتجوا ايضا بقوله تعالى • اَفَمِنْ هٰذَا
الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَاَنْتُمْ سَامِدُونَ • قال ابن عباس
رضى الله عنهما • السامد هو الغنا بلغة حمير • فنقول ينبغى ان
يحرم الضحك وعدم البكا ايضا • لان الاية تشتمل على ذلك • و
احتجوا ايضا بما روى عنه عليه الصلاة والسلام • كان ابليس اول
ناح واول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغنا • وقال فضيل رحمه
الله تعالى • الغنا رقية الزنا • وقال يزيد بن الوليد اياكم والغنا
فانه يزيد الشهوة ويهدم المروة • وانه لينوب عن الخمر ويفعل
ما يفعل السكر • فان كنتم ولا بد فاعليه فجنبوا النسا • فان
الغنا داعية الزنا • وقال الشعبى لعن الله المغنى والمغنى له • وقال
الضحاك • الغنا مفسدة القلب مسخطة للرب • وقال المحاسبى
فى رسالة انشاد الغنا حرام كالميتة انتهى • والحاصل انه جاسوس القلب
وسارق المروة والعقول يتغلغل فى مكان من القلوب • ويطلع على سراير
الافئدة ويدب الى بيت التخييل فاينشر ما غرز فيها من الهوى والشهوة
والسخافة والرعونة • فبينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار وبها العقل
وبهجة الايمان ووقار العلم • كلامه حكمة وسكونه عبره فاذا سمع
الغنا فقص عقله وحياوه وذهبت مروته وبهاوه • فليستحسن
ما قال قبل السماع • فيستقبحه ويبدى من اسراره ما كان يكتمه
وينتقل من بها السكوت الى كثرة الكلام والكذب والزهزه •

والفرقعة بالاصابع • فيميل برأسه ويهز منكبيه ويدق الارض برجليه
وهكذا تفعل الخمرة اذا مالت بشاربها • وقال بعض الزهاد الغنا يورث
العناد فى قوم ويورث التكذيب فى قوم ويورث الفساد فى قوم • واحتج
القائلون باباحة السماع بسماع الصحابة والمشايخ • قال ابو طالب
المكى رحمه الله تعالى • سمع من الصحابة جماعة وقال لم يزل اهل حجاز
عندنا بمكة يسمعون السماع فى افضل ايام السنة وهى الايام المعدودات
ولم يزل اهل المدينة مواظبين لاهل مكة على السماع الى زماننا انتهى
وقال ابو الحسن العسقلانى • صنف فيه كتابا ورد فيه على منكريه وقال
الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحيا • ولم يدل على تحريمه نص ولا قياس •
وعولوا عليه من النصوص ما دل انتهى • وقال ابن الحاج فى المدخل ان السماع
المعروف عند العرب هو رفع الصوت بالشعر • فاذا فعل احدهم ذلك قالوا
عمل السماع وهو اليوم على ما يعهد ويعلم • ولاجل هذا المعنى قال الشيخ
الامام وزين ما اتى على بعض المتأخرين الا لوضعهم الاسماع على غير مسميا
وهذا بين لا ترى • ان السماع عندهم كان ما تقدم ذكره • وهو اليوم
على ما تعاينه • وهما ضدان لا يجتمعان • ثم انهم لا يكتفوا بما ارتكبوه
حتى وقعوا فى طعن السلف الماضيين رضى الله تعالى عنهم • ونسبوا
اللعب واللهو فى كونهم يعتقدون ان السماع الذى يفعلونه اليوم •
هو الذى كان السلف يفعلونه • ومعاذ الله ان يظن هذا بهم • ومن
وقع له ذلك يتعين عليه ان يتوب ويرجع الى الله تعالى • والا فهو هالك
الا ترى ان الشيخ الامام السهروردى • لما ان تكلم على السماع قال فى اثنا
كلامه ولا شك اذا خيلت بين عينيك جلوس هولاء للسماع وما يفعلونه
فيه فان نفسك تنزه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم • ومن تبعهم
من ذلك المجلس وعن حضوره • قال ابن الحاج ولقد انصف فيما وصف
هو الحق الذى يجب اعتقاده فى حقه السلف الماضين انتهى • والحاصل
ان السماع اقسام • قسم هو حرام وقسم هو حلال وقسم هو مكروه وقسم

تها

هو مندوب اليه واما القسم الاول فهو ان يكون المستمع قد غلب عليه الهوى
النفسانى والشهوات الدنياوى وامن من غوايل شهواته واستولى
على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف اسماء الله تعالى
وصفاته ونفى الالتفات الى الغير فهذا لا يجوز السماع فيكون ضرره
اعظم من نفعه لانه ينزل مسموعه على صورة مخلوق اما معين او غير
معين كسماع الشباب وارباب الشهوات ويكون تنزيلهم المسموع
على حسب شهواتهم فيقع فى فتنة عظيمة والسماع لمثل هذه
الطائفة محظور عند العلماء الظاهر والباطن واما القسم
الثانى فهو ان يكون المستمع قد جاوز الاحوال والمقدمات فغاب
عن فهم ما سوى الله تعالى حتى غاب عن نفسه واحوالها ومعاملاتها
وكان المدحوش الخالص فى عين الشهود الذى يضاهى حاله حال النسوة
التى قطعن ايديهن فهو مشاهدة يوسف عليه الصلاة والسلام
حتى بهتن وسقطن فى اجسامهن وعن مثل هذه الحالة يعبر الصوفية
بانه نفى عن نفسه فمهما نفى عن نفسه فهو عن غيره نفى عن كل شئ الا عن
الواحد المشهود وفنى ايضا عن الشهوة فاذا بلغ العبد هذه
المرتبة يجوز له السماع لانه يسمع بالله تعالى وفى الله تعالى ومن الله
تعالى فلا ينزل ما سمعه على صفة من صفات المخلوقات وقال بعضهم
ولابد ان يكون مع هذه الشروط فى مكان لا يطلع عليهم غيرهم يعنى
ان يكون مجلس السماع متصفا بهذه الشروط وان يكون القوال هو
الذى يمدهم وان يكون القوال بغير اجرة وان لا يكون بين احد ممن
يحضره شنان وان لا يحضره احد من ابناء الدنيا وان لا يحضره
شباب وان يكون بعيدا عن النسا فاذا وجدت هذه الشروط
فالسماع مباح عند علماء الظاهر والباطن فانظر ايها العاقل
هل تجد فى زماننا من يتصف بهذه الشروط هيهات هيهات ثم هيهات
اما القسم الثالث وهو المكروه وهو لمن لم ينزل ما سمعه على صورة

المخلوق ولكن اتخذه عادة فى اكثر الاوقات واما القسم الرابع وهو
المندوب وهو لمن غلب حب الله تعالى عليه وتحرز بالصفات المحمودة
واما فى زماننا هذا لا رخصة للسماع ولان الجنيد رحمه الله تعالى تاب عن سماع
كذا فى العيون وهذا حال السماع واما الغنا فلا شك انه اذا كان للهو
فهو حرام بالاتفاق وسماعه من المراة الاجنبية المحرمة حرام بالاتفاق
وكذا من الامرد الصبيح الوجه حسن الصوت لان فيه خوف الفتنة
خصوصا الفتنة فى زماننا هذا ولكنه هذا لا يختص بالغنا بل يجرى
فى المحاضرة والقران ويجب على حكام البلدان يمنع الامرد صبيح الوجه من
القراة برفع الصوت فى المحافل والمجالس خصوصا اذا كان حسن الصوت
فانه سبب لفتنة عظيمة لاهل الهوى والفسقة كما هو مشاهد فى زماننا
فلا حاجة الى التفصيل وقال بعضهم انما يحرم الغنا اذا تغنى يجمع الناس
على لعب ولهو ولا يخلو عادة عن ارتكاب كبيرة بالمجازفة والكذب
واما اذا تغنى بحيث لا يسمع غيره بل نفسه ليدفع عنه الوحشة فلا
باس به قال ابن الهمام فى شرح الهداية ان فى التغنى لاسماع نفسه
ولدفع الوحشة خلافا بين المشايخ منهم من قال لا يكره انما يكره ما كان
على سبيل اللهو وبه اخذ شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى ومن
المشايخ من كره جميع ذلك وبه اخذ شيخ الاسلام وحمل ما وقع من
الصحابة رضى الله تعالى عنهم من الغنا على انشاد الشعر المباح الذى فيه
ذكر الحكم والمواعظ فان لفظ الغنا كما يطلق على المعروف يطلق على غيره
كما فى الحديث من لم يتغن فى القران فليس منا وانشد الاشعار المباحة
لا باس به ورخص بعضهم فى العرس والوليمة وان كان فيه نوع عطف
بالنص فى العرس قال عليه الصلاة والسلام اعلنوا بالنكاح
ولو بالدف كذا للزيلعى وغيره قال ابن الحاج فى المدخل واحتج
بعضهم على اباحة الغنا بما روى عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها قالت
دخل على ابو بكر رضى الله تعالى عنه وعندى جاريتان من جوار الانصار

تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث • فقال ابو بكر رضى الله تعالى
عنه امن امور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم •
فقال عليه الصلاة والسلام • دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا
وهذا عيدنا • فالجواب عنه ان تعرف حقيقة الغنا وذلك ان للفظ
الغنا مفهومين لغوى وعرفى • فيحمل الخبر على اللغوى • فمعنى تغنيتان
ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر • ونحن لا نذم انشاد الشعر ولا نحرمه
انما يصير الشعر غنا مذموما اذا لحن وصنع صيغة تورث التطريب
وتهييج القلب وهى الشهوة الطبيعية • وليس كل من رفع صوته
بالغنا لحن والذ واطرب • والممنوع المكروه انما هو الملذ المطرب
فافهمه ولم تغفل عن هذا الحديث • ان صوتهما ما كان ملذا مطربا •
وهذا هو سر المسئلة • وروى البخارى رحمه الله تعالى هذا الحديث عن
عايشة رضى الله تعالى عنها • قالت فى اخره وليستا بمغنيتين فنفت
الغنا عنهما • والدليل على هذا انه ما نقل عنها بعد بلوغها الا ذم الغنا و
المعازف انتهى كلامه • وقد سئل مالك رضى الله تعالى عنه • عما يرخص فيه
بعض اهل المدينة من الغنا • فقال انما يفعله عندنا الفساق ونهى عن الغنا
واستماعه • قال فى المدخل واما ابو حنيفة فانه يكره الغنا ويجعله من الذنوب
وكذلك مذهب اهل الكوفة سفيان وحماد وابراهيم والشعبى رحمهم الله
تعالى • لا خلاف بينهم بذلك • ولا يعلم ايضا بين اهل البصرة خلاف فى
كراهية ذلك والمنع منه • واما الشافعى رضى الله تعالى عنه • فقال
فى كتاب الادب القضا • ان الغنا لهو مكروه ويشبه الباطل والمحال
وقال الشافعى رحمه الله تعالى • صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها
فهو سفيه ترد شهادته • فمن فعل ذلك فهو ديوث وكان الشافعى
يكره التغبير بالقضيب • ويقول انه وضعته الزنادقة ليشتغلوا به
عن القران انتهى • وقال فى درر الاحكام • والتغنى للهو حرام فى جميع
الاديان • خصوصا اذا كان من المراة فان نفس رفع الصوت منها حرام

فضلا عن الضم الغنا اليه سوا تغنى للناس او لنفسه من غير ان يسمع غيره
واذا تغنى لاستماع نفسه لازالة الوحشة • ولكن لا يسمع غيره فلا يقدح
عدالته فى الشهادة انتهى كلامه • وينبغى ان يقيد قول من اجاز التغنى لنفسه
حتى يزيل الوحشة عن نفسه بانشاد شعر فيه وعظ وحكمة فهو جايز • و
ان كان فيه ذكر امراة معينة او امرد معين • فان كانا حيين فهو غير جايز
وان كانا ميتين ولكن كانا ميتين فلا باس به • ولكن لا يليق باهل الديانة
والاكثار من التغنى الجايز والشعر الجايز مكروه • لانه اشتغال بما بد منه
واعراض عما لا بد منه من العلوم النافعة وذكر الله تعالى • قال ابن الهمام
فى شرح الهداية • والمغنى الرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته
انتهى • واما استماع صوت الملاهى كالالات المطربة بلا غنا • كالمزمار
والطنبور والقطيب • وهو ضرب بالخشبة للغنا ونحوه فهو حرام
لقوله صلى الله عليه وسلم • استماع الملاهى معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها كفر • اى بالنعمة تصرف الجوارح الى غير ما خلق
لاجل كفر النعمة • فان الواجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع ما
روى عنه صلى الله عليه وسلم • انه ادخل صبعيه فى اذنيه عند سماعه
كذا فى قاضيخان • وقيل المراد بالكفر الاستحلال بالاعتقاد لا التلذذ
بالطبع النفسانى • لان المومن اذا تفكر حرمته وكونه بعد منزلته من الله
تعالى بسبب ذلك او وزن حاله فى ميزان عقله عند رجوعه كرهه • وان
كان طبعه يتلذذ بذلك عند سماعه • كذا فى جامع الفتاوى • والضرب
بالقضيب والتصفيق والكحكحة والرقص وتمزيق الثياب الذى يفعله
المتصوفة وغيرهم • لا يعرف لمثل هذا فى الشرع جواز وهو محظور شرعا
وفيه الاثم الكبير من الملاهى الذى يوجب القدح فى العدالة والامتناع
عنه واجب • وقال فى جامع الفتاوى نا قلا عن القنية • رفع الصوت
عند سماع القران والوعظ مكروه كراهة تحريم • ويجب منع الصوفية
من رفع الصوت وتمزيق الثياب • ومن التواجد عن سماع القران

وذكران بذلك تسقط العدالة • وفى التاتارخانية سئل الحلوانى عن
قوم سموا انفسهم بالصوفية • فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو
والرقص وادعوا لانفسهم منزلة • فقال افتروا على الله تعالى كذبا
وفى نصاب الاحتساب • هل يجوز الرقص فى السماع • الجواب لا يجوز
وذكر فى الذخيرة انه كبيرة • ومن اباحه من المشايخ الذين يقتدى بهم
لحركات المرتعش • اى ما يكون بلا اختيار • وذكر فى العيون انه لا
يليق بمنصب المشايخ الذين يقتدى بهم • لانه شانه شان اللهو • وبعض
الناس اليوم يرقصون فى المساجد وعلى حصير الوقف • وكذا فى الربط
والمدارس ويرفعون اصواتهم فى المساجد • وهذا منهى نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم • عن رفع الصوت بالقراءة فى المسجد • وقد ذكر
ان بعض الناس عمل فتوى • وكان ذلك فى سنة احدى وخمسين وستماية
ومشى بها على اربعة المذاهب • ما تقول السادة الفقهاء ائمة الدين
وعلماء المسلمين وفقهم الله تعالى لطاعته • واعانهم على مرضاته فى جماعة
من المسلمين • وردوا الى البلد فقصدوا الى المسجد • وشرعوا يصفقون
ويغنون ويرقصون تارة بالكف وتارة بالدف والشبابة • فهل
يجوز ذلك فى المسجد شرعا افتونا ماجورين رحمكم الله تعالى • فقالت
الشافعية • الرقص لهو مكروه يشبه الباطل من قال به ترد شهادته
والله تعالى اعلم • وقالت المالكية يجب على ولاية الامور زجرهم
وردعهم واخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا الى الله تعالى والله
تعالى اعلم • وقالت الحنابلة لا يصلى خلفه ولا يقبل شهادته ولا يقبل حكمه
وان كان حاكما وان عقد النكاح فهو فى يده فاسد والله تعالى اعلم • وقالت
الحنفية • الحصير التى رقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها ويرمى
والله تعالى اعلم • وعمل بعضهم فتوى اخرى ومشى بها الى الشيخ ابو بكر
الطرطوشى • ولفظه ما يقول سيدنا الفقيه فى مذهب الصوفية
والعلم حرس الله تعالى مدته • انه اجتمع جماعة من الرجال فيكثرون

من ذكر الله تعالى وذكر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم • ثم انهم يرقصون
بالقصب على شئ من الاديم • ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشيا
عليه • ويحضرون شيئا ياكلونه • هل الحضور معهم جائز ام لا افتونا
رحمكم الله تعالى وهذا القول يذكرونه • يا شيخ كف عن الذنوب • قبل
التفرق والزلل • واعمل لنفسك صالحا • ما دام ينفعك العمل • اما الشباب
فقد مضى • ومشيب راسك قد نزل • الجواب رحمك الله تعالى • مذهب
الصوفية بطالة وجهالة وضلالة • واما الاسلام الا كتاب الله تعالى وسنة
رسوله • واما الرقص والتواجد • فاول من احدثه اصحاب السامرى
لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار • قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل • واما القضيب فاول من اتخذه الزنادقة
ليشغلون به المسلمين عن كتاب الله تعالى • وانما كان يجلس النبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه • كانما على رؤسهم الطير من الوقار فينبغى للسلطان
ونوابه ان يمنعوهم من الحضور فى المساجد وغيرها • ولا يحل لاحد
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم • هذا مذهب
مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين • وبالله
التوفيق • كذا فى المدخل • والحاصل انه لا رخصة فى زماننا للسماع وهو
الاصح • ذكره فى العيون وذلك انه قد كثر فى هذا الزمان اللواط والزمان قل
ما يكون مجلس من المجالس خاليا عنهم • والسماع يحرك صفاتهم المذمومة
ويحرك الى افعالهم القبيحة • واما الرقص فهو ممنوع مطلقا • ويكون كبيرا
الا لمن كان لوجد غالبا عليه • بحيث لو ضرب بالسيف لا يحس به • واما
التغنى بالقران • فان كان بالالحان والتغيير والترجيع فهو ممنوع بالاتفاق
وكذا استماعه • لان الالحان لا تتم الا بزيادة همزات • والزيادة فى القران
لا تجوز • واما سماع القران من الامرد صبيح الوجه حسن الصوت لا تجوز سوا
لحن بالقران ورجع اولا • لان صوته يحرك الصفات المذمومة من اهل
الهوى ونظره حرام ايضا • ان كان على وجه الشهوة وفى السماع منه بوحيد

حتى يقشر ولا ارضا التى رقص عليها لا يصلى عليها ح

النظر اليه وتحريك الصفات المذمومة وغير ذلك من المفاسد ● ومن العلما
من منع التغني من القران مطلقا ● قال بعض الصالحين من تلذذ بالغنا
بالحان القران حرم فهم القران ● وان سالوا عن معنى قول النبي صلى الله
عليه وسلم ● ليس منا من لم يتغن بالقران ● قال سفيان بن عيينه
معناه ليس منا من لم يستغن بالقران ● وهكذا فسره ابو عبيده
فقال معنى الحديث ● لا ينبغي لحامل القران ان يرى احدا من اهل
الارض اغنى منه ولو ملك الدنيا برحبها ● وقال عليه الصلاة
والسلام ● من قرا القران فرا احدا اعطي افضل مما اعطي فقد
عظم صغيرا ● انتهى والتغني بالقران اذا كان محزنا ولم يكن بالالحان
والترجيع ● ولم يكن من الامرد وكان على لحون العرب فحسن جدا ● قال
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ● نحن قوم ثقلت علينا قراة القران
وخف علينا العمل به ● وسيجي قوم تخف عليهم قراة القران ويثقل
عليهم العمل به ● وقال كعب الاحبار ليقران رجال القران هم احسن
اصواتا من المعازف ومن حداة الابل ● لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
انتهى ● ولان التغني يمنع من فهم القران والتفكر فيه ● وقد امعن واختار
الشيخ الامام الحافظ الجليل ابو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى ● في هذا
الموضع وبينه اتم البيان واحسنه في كتاب التفسير له ● فمن اراده
فليقف عليه هناك ● فان هذا الكتاب يضيق عما اتى به وما ذكر انما
هو اشارة لاولي الالباب ● وقال في المفاتيح عند قوله ليس منا
من لم يتغن بالقران ● التغني يجي بمعنى رفع الصوت وبمعنى الاستغنا
وبمعنى تغريد الصوت وتلوينه بحيث لا يخل بالمعنى ● وبمعنى تحسين الصوت
وتطييبه من غير تغريد الصوت انتهى ● واختار كثير من العلما تحسين الصوت
بالقراة اذا كان بلا لحن يخل بالمعنى ● العصمة لله تعالى ●

باب في ايذاء الله تعالى وايذاء رسوله صلى الله عليه وسلم وايذاء المومنين

قال الله تعالى ● إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ● وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا
فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ● فقد اخبر الله تعالى ان موذيه وموذي
رسوله مبعود من الله تعالى ● بحيث لا يرجى له قربه معه ● لان المبعد في الدنيا
يرجى له القرب في الاخرة فاذا خاب في الاخرة خسر الدنيا والاخرة ● ثم ان الله
تعالى لم يحصر جزاوه في الابعاد بل اوعده بالعذاب بقوله ● واعد لهم عذابا
مهينا ● فالابعاد جزا ايذاء الله تعالى ● والتعذيب جزاء ايذاء رسوله صلى الله
عليه وسلم ● لان اذى الملك يبعده عن بابه ان كان لا يامر بعذابه ● والملك
اذا اوذي بعض عبيده كبيرا يستوفي منه قصاصه ● واعلم ان الايذا ايصال
المكروه الى الغير قولا او فعلا اثر فيه او لم يوثر ● وايذا بني ادم ربهم تعالى
لا يوثر فيه ولا يضره بل يضر القايلين ● فاذا كان كذلك كان معنى يوذون الله
عبارة عن فعل ما يكرهه ● ولا يرضى به ولا يليق بحضرته ● واما معنى
ايذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ● يمكن حقيقة كما اذاه الكفار قولا
بان قالوا انه مجنون وشاعر وساحر ونحو ذلك ● وفعلا كما سجوا وجهه
وكسروا رباعيته ● وكذا فعل ما يكرهه صلى الله عليه وسلم ● ولا
يرضى به ايذا له ● ومن اذى الرسول صلى الله عليه وسلم ● فقد اذى الله
تعالى فكان انفكاك احدهما عن الاخر محال ● فيكون المراد ايذاء الرسول
صلى الله عليه وسلم ● وانما ذكر ايذا الله تعالى ● لان من اذى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ● فقد اذى الله تعالى ● واعلم ان ايذا الله
تعالى قسمان ● احدهما شرك بالله تعالى وانكار لقدرته وعلمه كايذاء
اليهود والنصارى والمجوس بقولهم ● عزير ابن الله والمسيح ابن الله ●
والملايكة بنات الله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ● وعبادتهم
الاوثان ● وانكارهم الحشر والنشر وغير ذلك من انواع كفرهم ●
سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا ● فالموذي بمثل هذا الايذات مبعد
من الله تعالى بعدا ابديا مخلدا في النار ابدا ● والثاني ليس بشرك ولكن عدم رضا
بقضاء الله تعالى وقدره ● والمخالفة بامره ونهيه كافعال المومنين

من المناهي وشكاية بعضهم بعضا مما اصابه من المكروهات والمصايب ونوايب
الدهر ● معتقدين انها من الله تعالى ودوران الفلك وتحول الدهر سببها
فهولا تحت مشيته الله تعالى ● ان شاء عفى عنهم وان شاء عذبهم فسبحانه
وما ارحمه ● وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ
بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا مِن دُونِهِ مَوْئِلًا ● وكذا ايذا الرسول صلى الله عليه
وسلم قسمان ● احدهما كفر بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ●
كالسب والافترا عليه بانه مجنون وشاعر وساحر وشج وجهه
وكسر رباعيته وغير ذلك ● والثاني ليس بكفر بل فاعله عاص
كمخالفة امره تكاسلا وترك سنته وترك نصرة دينه ● وبغض اهل
بيته واصحابه ● فان من ابغض الصحابة فقد ابغض الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم ● ومن ايذا الله تعالى سب الدهر قال في الحديث
القدسي ● يوذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب
الليل والنهار ● والدهر هو الزمان من اول خلق الله تعالى العالم
الى اخر الدنيا ● ويقال لبعض الازمان دهر ايضا ● يعني يوذيني
بسبب الدهر بسبب الفقر ومرض وقحط وحرارة او برودة وما
اشبه ذلك من المكروهات تصيبه ● وانا خالق الدهر ومقلب الليل
والنهار ● فما اصابه كله مني ● لان الدهر مخلوق مسخر لا يقدر على
ايصال خير ولا نفع ولا دفع ضر ● بل النفع والضر والفقر والغنا
والصحة والمرض والحيات والممات والعطا والمنع ● كلها بقضائه سبحانه
وتعالى وقدره ● وقد روي من شتم الدهر فقد شتمني ● لان من عاب مصنوعا
فقد عاب صانعه ● فان قيل الحديث يدل على انه لا يحدث شدة قول ولا
فعل وغير ذلك ● مما يحدث الا بقضاء الله تعالى وقدره ● فاذا كان
كذلك ● فلم يعاب الكفار على كفرهم والعصاة على عصيانهم ● لانها كلها
بقدر الله تعالى وارادته ● قلنا ليس الامر كما تظن بل ما يجري في العالم
قسمان ● احدهما يجري على شي ليس له اختيار فيما يصدر منه كمرور الزمان
والليل والنهار ونزول المطر والضر والنفع ● والغنى والفقر والصحة
والمرض والحرارة والبرودة والريح الطيبة وغير الطيبة ● وتحرك الشجر
وغير ذلك مما لا اختيار له ● فلا يجوز لاحد ان يعيب شي من هذه الامور
والقسم الثاني ما يصدر له ممن له اختيار وكسب ● كالانس والجن وغيرهم
ممن لهم اختيار او كسبا ● فيجوز لاحد ان يعيب هولاء على فعلهم القبيح
ومخالفتهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام والكتب ● لان القضا والقدر
من الله تعالى ● والعقل من العباد لهم اختيار ● واعلم انه مما يلتبس على
الضعفا ● القاصرين عن الوقوف على اسرار العلوم ● وقد التبس على
قوم حتى عدوا السكوت على المنكرات مقاما من مقامات الرضا ● وسموه
حسن خلق وهذا جهل محض ● بل نقول الرضا والكراهة يتضادان ●
اذا تواردا على شي واحد من جهة واحدة في وجه واحد ● والمعصية لها
وجهان ● وجه الى الله تعالى من حيث انه فعله واختياره وارادته فنرضى به
في هذا الوجه تسليما لمالك الملك ● ووجه الى العبد من حيث انه كسبه
وعلامة كونه ممقوتا عند الله تعالى ● وبغيضا حيث سلط عليه اسباب البعد
والمقت فهو من هذا الوجه منكر مذموم ● فوجب على كل عبد محب لله
تعالى ان يبغض من ابغضه الله تعالى ● ويمقت من مقته الله تعالى وبهذا ●
يتقرر ما وردت به الاخبار من البغض في الله تعالى ● والتشديدات و ●
التغليظات على الكفار ● والمبالغة في مقتهم مع الرضا بقضاء الله تعالى
من حيث انه قضاء الله تعالى وقدره ● والكراهة والبغض على فعل العبد من
المنكرات من حيث انه فعله مما لا يرضاه الله تعالى ● وبحث هذه المسئلة
طويل ● وليس هذا محل بسطه فاعرف ان اصابه مكروه من المحن والبلا
فان اعتقد انه فعل الدهر وحصل من دوران الليل والنهار ● والشمس و
والقمر والكواكب ● كما كانت العرب تستمطر بالانواء ● وتقول مطرنا بنوء
كذا اعتقادا ان ذلك فعل الانواء ● وكذا قولهم وما يهلكنا الا الدهر ●
فهذا شرك وطعن على توحيد الله تعالى ● وان اعتقد ان ما يصيبه من المكروه

هو من الله تعالى • ولكن الدهر ودوران الليل والنهار والكواكب سبب
لذلك بعادة الله تعالى • فاذا لا وجه لسب شى من خلق الله تعالى •
فانه مسخر بيد الله تعالى • ولا دخل له فى ايصال المكروه • ومن سب شى
اصابه من المكروهات بسبب ذلك • واشتكى له منه الى احد من الخلق
فسبه وشكواه فى الحقيقة سب لله تعالى وشكوى منه تعالى • اذ لا
فاعل ولا معطى ولا مانع ولا ضار • ولا نافع ولا معز ولا مذل الا الله
تعالى • واما ايذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا • يعنى بغير جرم
استحقوها • فقال مجاهد يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم • فقوله
بغير ما اكتسبوا احترازا عن الامر بالمعروف من غير عنف زايد • فان من
جلد ماية جلدة على شرب الخمر وحد اربعون على لعب النرد • اذى بغير
ما اكتسبوا ايضا • ومن جلد ماية على الزنا وثمانين على شرب الخمر
لم يؤذ بغير ما اكتسب • بل هو اصلاح للمضروب • وقيل نزلت الاية
فى حق المنافقين يؤذون عليا رضى الله عنه • وقيل فى اهل الافك
وقيل فى الزناة كانوا يتبعون النساء وهن كارهات • فقوله فقد
احتملوا بهتانا واثما مبينا • والبهتان هو الزور وهو لا يكون الا بالقول
والايذا قد يكون بغير القول • فمن اذى مؤمنا بالضرب واخذ ماله لا يكون
قد احتمل بهتانا • فنقول المراد والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بالقول
وهذا لان الله تعالى اراد شرف المؤمنين • فلما ذكر ان من اذى الله تعالى
ورسوله لعن • وايذا الله تعالى بان ينكر وجوده • ومعرفة دلايل وجوده
او يشرك به من لا يبصر ولا يسمع ومن لا يقدر ولا يعلم • ومن هو محتاج فى
وجوده الى موجد وهو قولى • وذكر ايذا المؤمنين بالقول وعلى هذا خص
الايذا القولى بالذكر لانه اعم واتم • وذلك لان الانسان لا يقدر ان يؤذى الله
تعالى بما يولمه من ضرب او اخذ ما يحتاج اليه • ويؤذيه بالقول ولان الفقير
الغايب لا يمكن ايذاؤه بالفعل • ويمكن ايذاؤه بالقول بان يقول فيه • ما
يصل اليه فيتاذى • وقد ذكرنا بحث البهتان فى بابه فيطلب تفصيله هنالك

وقال عثمان لابى بن كعب رضى الله عنهما • انى قرأت هذه الاية والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات • فوقعت منى موقعا انى لاضربهم ولا اعاقبهم •
فقال ابى انك لست منهم انك مؤدب معلم • وقيل فى قوله تعالى • ان
الذين يؤذون الله اى اولياء الله تعالى • قال الله تعالى فى الحديث القدسى
من عادى لى وليا فقد اذنته بالحرب • وقال من اهان لى وليا فقد بارزنى
بالمحاربة • العصمة لله تعالى • باب السجود للمخلوق والقيام له
واعلم ان السجود اخص العبادات لله تعالى • وهو عبادة عن نهاية
التعظيم • فهو لا يليق الا بمن كان اشرف الموجودات • قال الله تعالى •
لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ •
تَعْبُدُونَ • لان الشمس والقمر عبدان مخلوقان • واسجدوا لله خالقهن
القادر الحكيم • والسجدة لغير الله تعالى لا يجوز فى الشريعة المحمدية •
واختلفوا فى كفر من يسجد للمخلوق طوعا • قال فى قاضى خان اذا قيل لمسلم اسجد
للملك والا قتلناك لا باس بان يسجد للملك بسجود التحية والتعظيم • لا سجود
العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا • عرف ذلك لامر الله تعالى • و
الملائكة بسجود ادم عليه السلام • والله تعالى لا يامر بعبادة غيره • كذلك
اخوة يوسف عليه السلام • سجدوا ليوسف عليه السلام انتهى • وقال السرخسى
رحمه الله تعالى • السجود لغير الله تعالى كفر • ولم يفرق بين ان يكون السجدة
للعبادة او للتحية والتعظيم • ووقع عنه ايضا ان السجود لغير الله تعالى •
على وجه التعظيم كفر • ذكره الزيلعى • وقال بعضهم يكفر بالاخلاف • اذا لم
يكن كرها • وقال بعضهم قتل الصوفى الذى يسجد لشيخه خير من قتل سبعين
كافرا • واما تقبيل الارض بين يدى العلماء فحرام • والفاعل والراضى به
اثمان لانه يشبه عبادة الاوثان • وذكر الصدر الشهيد رحمه الله
تعالى • لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية • كذا فى الزيلعى •
ومن الدليل على حرمة السجود لغير الله تعالى ما رواه ابن ماجه وابن حبان
فى صحيحه • ان معاذ ابن جبل لما قدم من الشام • سجد للنبى صلى الله

عليه وسلم • فقال له صلى الله عليه وسلم • ما هذا قال يا رسول الله •
قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم • فاردت ان
افعل ذلك • قال عليه الصلاة والسلام • فلا تفعل فانى لو امرت شيئا
ان يسجد لشىء لامرت المراة ان تسجد لزوجها • والذى نفسى بيده لا
تؤدى المراة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها • وفى رواية لابن ماجة فلا
تفعلوا فانى لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله تعالى لامرت المراة ان تسجد
لزوجها • واما سجود الملائكة لادم عليه السلام • فاختلفوا فيه
هو الايماء دون السجود المشروع فى الصلاة • كالذى يفعله الناس
فى لقاء عظمائهم من الخضوع والتواضع الوجه على الارض • قيل وهو
قول الجمهور • كان بوضع الوجه على الارض • كما هو فى الصلاة ودليله
فى اية اخرى قوله تعالى • فقعوا له ساجدين • ثم اختلفوا هل كان لادم
عليه السلام او لله تعالى • قيل كان عبادة لله تعالى • ومعنى قوله لادم
فكان هو قبلة فامروا بالتوجه اليها • والسجود كان عبادة لله تعالى • و
قيل وهو الصحيح • بل كان لادم عليه السلام • ولو كان لله تعالى لما امتنع
ابليس من العبادة لله تعالى • ولا فرق بين كون ادم قبلة او غيره • ثم اختلف
انه كان له على الخصوص وكيف كان • قال قتادة رحمه الله تعالى • كان خدمة
لله تعالى وحرمة لادم عليه السلام • كصلاة الجنازة عبادة لله تعالى ودعا
للميت • والصحيح انه كان تحية لادم على الخصوص • ولذلك امتنع ابليس
عنه فلم ير ادم مستحقا للتعظيم • فابى واستكبر ولم يكن عبادة لادم
عليه السلام • لان العبادة لا يجوز الا لله تعالى • وكان سجود التحية
جائزا فيما مضى • ثم نسخ قال الله تعالى فى قصة يوسف عليه السلام وخروا له
سجدا • ولما اراد سلمان ان يسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم منعه
وقال • لا ينبغى لمخلوق ان يسجد الا لله تعالى • قال ابو منصور الماتريدى رحمه الله
تعالى • فيه دليل ان الكتاب ينسخ بالسنة • لان جواز السجود لغير الله تعالى
ثبت بقصة ادم عليه السلام • وبقصة يوسف عليه السلام • ثم نسخ ذلك

بالخبر كذا فى التيسير • والحاصل ان السجود لغير الله تعالى عبادة كفر
بالاتفاق • واما للتحية او التعظيم ففى قول السرخسى انه كفر • وفى قول
قاضيخان ليس بكفر • واما الانحناء عند اللقاء والسلام فمكروه • لما
روى انس رضى الله تعالى عنه • انه قال قلنا يا رسول الله ايحنى بعضنا
بعضا قال لا • قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم • واما تقبيل اليد
رخص السرخسى رحمه الله تعالى • وبعض المتاخرين تقبيل يد العالم
او المتورع على سبيل التبرك • قال سفيان الثورى رحمه الله تعالى •
تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة • فقام عبد الله بن المبارك
رحمه الله تعالى فقبل راسه • وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا
لقى غيره فمكروه فلا رخصة فيه • وذكر ابو الليث رحمه الله تعالى • ان
التقبيل على خمسة اوجه • قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده • وقبل
النبى صلى الله عليه وسلم • الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما • وقبلة
التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا • وقبلة الشفقة كقبلة الولد
والديه • وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة • وقبلة الشهوة
كقبلة الرجل امراته او امته • وزاد بعضهم قبلة الديانة وقبلة الحجر
الاسود • واما القيام للغير فذهب قوم الى انه لا يجوز القيام للغير
فذهب قوم الى انه لا يجوز القيام لغيره • وقال ابن الحاج فى المدخل •
وينبغى ان يحترز من هذه البدعة التى عمت به البلوى وكثر وقوعها •
بين الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم وممن لا يعرف • يعنى فى الاكثر •
الا من وفقه الله تعالى وقليل ما هم • وهو هذا القيام الذى اعتاده
بعضنا لبعض فى المجالس والمحافل • لانه لم يكن من فعل من مضى والخير •
كله فى الاتباع لهم فى القول والفعل والحركة والسكون • سيما ان كنا
فى مجلس علم فهو اشد فى الكراهة • لانه لا بد ان يكون بذكر اقوال
العلماء • فاذا دخل احد ذلك قطعنا ما كنا فيه • وقمنا الى من دخل
علينا • فان كان الداخل صبيا او شابا او من لا بال له فى دينه فيكون اعظم

في قلة الادب مع العالم الذي حكينا قوله ومذهبه • فان كان مجلسنا اذ
ذاك للحديث فهو اعظم • لانه قلة الادب معه صلى الله عليه وسلم •
وقلة احترام وعدم مبالاة ان يقطع حديثه لاجل غيره • فكيف لبدعة
نعوذ بالله من ذلك • سيما اذا انضاف الى ذلك القيام ما لا ينبغي من الكلام
المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية والايما وحلول البركة
وانحناء الراس وركوعه • بل يقرب بعضهم للسجود بل يفعلونه لبعض
كبارهم ومشايخهم اعاذنا الله تعالى من بلائه انتهى • وقد جاء في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم • خرج يوما متوكيا على عصى وقام اصحابه فقال
لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا • وعن انس رضي الله عنه
قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك • وقال الترمذي
عن انس رضي الله عنه • حديث حسن صحيح وترجم الترمذي لهذا
الباب كراهة قيام الرجل للرجل • وقال صلى الله عليه وسلم من سره
ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار • وقال الترمذي
حديث حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس • وقال صلى الله عليه
وسلم • لا يقم رجل من مجلسه • فهذه الاحاديث تدل على ان القيام
للناس مكروه • وقال ابن الحاج بعد ان ذكر كلاما طويلا على كراهة القيام
من الاحاديث والآثار • ان ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم • من القيام
بنفسه الكريمة او امره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير قصد للقيام
نفسه • وقال ابن الحاج في المدخل • ان الانسان لا يخلو من احد ثلاثة
احوال • اما ان يقوم لكل داخل عليه او العكس • واما ان يقوم
لبعض الناس دون بعض • فان كان الاول فهو مذهب حرمة العلم والمروة
وقل ان يستقر له قرار في مجلس ويشتغل على كل ضروراته • لكل داخل
صغير وكبير • وهذا شنيع جدا وان قام لبعض الناس دون بعض
فهو موضع الفتنة والتدابر والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث

التقاطع • وتبقى حرمة العلم قايمة والمروءة موجودة وترك الابتاع حاصل
انتهى • وقال جماعة من العلما يجوز القيام لاهل الفضل والشرف •
قال صلى الله عليه وسلم • للانصار لما جاء سعد على حمار • قوموا الى سيدكم
متفق عليه • قال جماعة ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان
يتعاهد الاعاجم في شيء • فكيف ان يامر بما صح عنه وعرف منه التكبر فيه
الى اخر العهد • وانما كان سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه • وجعا لما رمي
في الحكلة خوفا عليه من الحركة • حذرا من سيلان العرق بالدم فامر بالقيام
له ليعينوه على النزول عن حماره • فمعنى قوله قوموا اليه الى اعانته ونزوله
عن المركب • ولو كان يريد التعظيم والتوقير لقال قوموا لسيدكم • ولان
النبي صلى الله عليه وسلم • خص بالامر بالقيام الانصار • والاصل
في الافعال القرب والعموم • ولا يعرف في الشرع قرينة تخص بعض الناس
دون بعض • الا ان يكون قرينة تخص بعضهم فتعم كما هو معلوم ومشهور
فلو كان امره صلى الله عليه وسلم • بالقيام من طريق البر والاكرام •
لكان اول من بادر الى ما ندب اليه وهو المخاطب • خصوصا بخفض الجناح
للمؤمنين عموما • فلما لم يقم صلى الله عليه وسلم • ولا امر بذلك المهاجرين
ولا فعلوه بعد امره بذلك للانصار • دل على انه ليس المراد به القيام للبر
والاكرام • اذ لو كان كذلك لاشترك الجميع في الامر به وفي فعله • فاذا كان
كذلك فيحمل امره صلى الله عليه وسلم • بالقيام الى غير ذلك من الضرورات
الموجبة لذلك • وذلك الضرورات قد ذكرنا امره بالقيام خوفا من السيلان
الدم مما وقع به من المرض • وعادة العرب جرت ان القبيلة تخدمة سيدهم
فخصهم بالذكر بتنزيله من على حماره • وخدمته على عاداتهم ولانه غايب
قدم • والقيام للغايب مشروع الوجه • وقال النووي رحمه الله تعالى
في هذا الحديث • اكرام اهل الفضل والشرف من علم وصلاح بالقيام لهما
اذا قبلوا • هكذا احتج بالحديث جماهير العلما المنهي عنه • انما ذلك

في قلة الادب مع العالم الذي حكينا قوله ومذهبه • فان كان مجلسنا اذ
ذاك للحديث فهو اعظم • لانه قلة الادب معه صلى الله عليه وسلم •
وقلة احترام وعدم مبالاة ان يقطع حديثه لاجل غيره • فكيف لبدعة
نعوذ بالله من ذلك • سيما اذا انضاف الى ذلك القيام ما لا ينبغي من الكلام
المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية والايما وحلول الركبة
وانحنا الراس وركوعه • بل يقرب بعضهم للسجود بل يفعلونه لبعض
كبارهم ومشايخهم اعاذنا الله تعالى من بلائه انتهى • وقد جا في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم • خرج يوما متوكيا على عصى وقام اصحابه فقال
لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا • وعن انس رضي الله عنه
قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك • وقال الترمذي
عن انس رضي الله عنه • حديث حسن صحيح وترجم الترمذي لهذا
الباب كراهة قيام الرجل للرجل • وقال صلى الله عليه وسلم من سره
ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار • وقال الترمذي
حديث حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس • وقال صلى الله عليه
وسلم • لا يقم الرجل من مجلسه • فهذه الاحاديث تدل على ان القيام
للناس مكروه • وقال ابن الحاج بعد ان ذكر كلاما طويلا على كراهة القيام
من الاحاديث والآثار • انما ورد عنه صلى الله عليه وسلم • من القيام
بنفسه الكريمة او امره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير قصد للقيام
نفسه • وقال ابن الحاج في المدخل • ان الانسان لا يخلو من احد ثلاثة
احوال • اما ان يقوم لكل داخل عليه او العكس • واما ان يقوم
لبعض الناس دون بعض • فان كان الاول فهو مذهب لحرمة العلم والمروة
وقل ان يستقر له قرار في مجلس ويشتغل على كل ضروراته • لكل داخل
صغير وكبير • وهذا شنيع جدا وان قام لبعض الناس دون بعض
فهو موضع الفتنة والتدابر والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث

وهو ان لا يقوم لاحد من الناس ما وقع بينهم • ويحسم مادة التدابر و
التقاطع • وتبقى حرمة العلم قائمة والمروة موجودة وترك الاتباع حاصل
انتهى • وقال جماعة من العلما يجوز القيام لاهل الفضل والشرف •
قال صلى الله عليه وسلم • للانصار لما جاء سعد على حمار • قوموا الى سيدكم
متفق عليه • قال الجماعة ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان
يتعاهد الاعاجم في شي • فكيف ان يامر بما نهى عنه وعرف منه التكبر فيه
الى اخر العهد • وانما كان سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه • وجعا لما رمي
في الحكلة خوفا عليه من الحركة • حذرا من سيلان العرق بالدم فامر بالقيام
له ليعينوه على النزول عن حماره • فمعنى قوله قوموا اليه الى اعانته ونزوله
عن المركب • ولو كان يريد التعظيم والتوقير لقال قوموا لسيدكم • ولان
النبي صلى الله عليه وسلم • خص بالامر بالقيام الانصار • والاصل
في الافعال القرب والعموم • ولا يعرف في الشرع قرينة تخص بعض الناس
دون بعض • الا ان يكون قرينة تخص بعضهم فتعم كما هو معلوم ومشهور
فلو كان امره صلى الله عليه وسلم • بالقيام من طريق البر والاكرام •
لكان اول من بادر الى ما ندب اليه وهو المخاطب • خصوصا بخفض الجناح
للمومنين عموما • فلما لم يقم صلى الله عليه وسلم • ولا امر بذلك المهاجرين
ولا فعلوه بعد امره بذلك للانصار • دل على انه ليس المراد به القيام للبر
والاكرام • اذ لو كان كذلك لاشترك الجميع في الامر به وفي فعله • فاذا كان
كذلك فيحمل امره صلى الله عليه وسلم • بالقيام الى غير ذلك من الضرورات
المحوجة لذلك • وذلك الضرورات قد ذكرنا امره بالقيام خوفا من السيلان
الدم مما وقع به من المرض • وعادة العرب جرت ان القبيلة بخدمة سيدهم
فخصهم بالذكر بتنزيله من على حماره • وخدمته على عاداتهم ولانه غايب
قدم • والقيام للغايب مشروع الوجه • وقال النووي رحمه الله تعالى
في هذا الحديث • اكرام اهل الفضل والشرف من علم وصلاح بالقيام لهما
اذا اقبلوا • هكذا احتج بالحديث جماهير العلما المنهي عنه • انما ذلك

خبر يقومون وهو جالس ويمثلون له قياما طول جلوسه • قال صلى الله
عليه وسلم • من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من
النار • رواه الترمذى وغيره • المثول الانتصاب • وفى رواية
عن على رضى الله عنه • اذا اردت ان تنظر الى رجل من اهل النار
فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام • وقال المظهر فى شرح المصابيح
التمثل ان يقف احد قائما على راس احد لتعظيمه فليتبوأ منزله من النار
هذا اذا طلب من احد ان يقوم بين يديه او على راسه • اما اذا لم يطلب
ولم يتوقع ان يقوم له احد ووقف من تلقاء نفسه طلبا للثواب فلم يكن
عليه باس • لان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه • قام على راس النبى
صلى الله عليه وسلم • وبيده سيف يوم الحديبية حتى كاد يضرب
بسفل عمد سيفه يد كافر يجر يده على وجه النبى صلى الله عليه وسلم •
ويزجر من يصدر منه سوء ادب عنده صلى الله عليه وسلم • ممن جا
بالرسالة من اهل مكة ولا يتوان لا يعظم احدا لماله ومنصبه • بل يعظم
لاجل علمه وصلاحه • فاذا كان القيام لله تعالى فحسن • وان كان لاجل
المال والمنصب فنهى انتهى • وقال بعضهم القيام للغير على اربعة اقسام
نقلا عن العلما • وجه يكون فيه محظورا ووجه يكون فيه مكروها ووجه
يكون فيه جايزا ووجه يكون فيه حسنا • فاما الوجه الذى يكون فيه
محظورا لا يحل • فهو ان يكون اكبارا وتعظيما لمن يحب ان يقوم اليه
تكبرا وتجبرا على القايمين اليه • واما الوجه الذى يكون القيام فيه
مكروها • فهو ان يقوم اكبارا وتعظيما واجلالا لمن لا يحب ان يقام اليه
ولا يتكبر على القايمين اليه • فهذا يكره تشبها بفعل الجبابرة ولما يخشى
ان يدخل من تغيير نفس المقوم اليه • واما الوجه الذى يكون القيام
فيه جايز • فهو ان يقوم مجلة واكبارا لمن يريد ذلك ولا يتشبه حاله حال
الجبابرة • ويومن من ان يتغير نفس المقوم اليه ذلك وهذه حقيقة
معدودة الا فيمن كان بالنبوة معصوما • واما الوجه الذى يكون القيام

فيه

فيه حسنا • فهو ان يكون الرجل الى القادم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه
اوالى القادم عليه سرورا بنعمة اولاه الله تعالى تهنية بها • اوالى القادم
على المصاب بمصيبة ليعزيه بما اصابه وما اشبه ذلك • قال ابن رشد فى
البيان والتفصيل • وعلى هذا يخرج ما ورد فى هذا الباب من الاثار ولا
يتعارض شى منها انتهى • قال الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحيا • الاكرام
بالانحنا فى الخدمة وتقبيل اليد مامور مشول للظالم • والتواضع له معصية
بل للغنى لغناه يذهب ثلثى الدين الا عند الخوف • فلا يباح الا مجرد السلام
واما تقبيل اليد والانحنا فى الخدمة فمعصية الا عند الخوف والامام
العادل والعالم اولمن يستحق بذلك لامر دينى • قبل ابو عبيدة ابن الجراح
يد عمر رضى الله عنهما • لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه • وقد بالغ بعض
السلف حتى امتنع عن رد جواب • سلام الظالم استحقارا لهم قال الغزالى
اما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر • لان ذلك واجب انتهى • ولا
باس بالمصافحة فانها سنة قديمة متواترة فى البيعة وغير ذلك • قال صلى الله
عليه وسلم • ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا •
رواه ابو داود وغيره • وفى رواية • ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا وتسا لا
انزل الله بينهما ماية رحمة وتسعة وتسعون لانفسهما واطلقهما وابرهما
واحسنهما مسئلة لاخيه • رواه الطبرانى • وفى رواية • للبادى
منهما تسعون وللمصافح عشرة • رواه البزار • واعلم ان المصافحة
عقيب الصلاة الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة فى المذاهب الاربعة
لا اصل لها فى الشرع الشريف • قال فى الملتقط تكره المصافحة بعد
اداء الصلاة بكل حال • لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم ما صافحوا بعد
ادا الصلاة • لانها من سنن الروافض • قال ابن حجر من الشافعية •
وما يفعله الناس فى زماننا من المصافحة عقيب الصلاة الخمس والجمعة
والعيدين • بدعة مكروهة لا اصل لها فى الشريعة المحمدية • تنبيه لفاعلها
اولا • لانها بدعة مكروهة وتعزير ثانيا ان فعلها • قال ابن الحاج من المالكية

في المدخل ● وينبغي ان يمنع الامام ما احدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح
وبعد صلاة الجمعة وبعد صلاة العصر ● بل زاد بعضهم فعل ذلك بعد
صلوات الخمس ● وذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع ● انما
هو عند لقاء المسلم لاخيه لا في ادبار الصلوات ● فحيث وضعها الشرع
يضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله ● لما اتى من خلاف السنة انتهى ●
ومن قال انها سنة او مستحبة فهو ينادي على نفسه بالجهل والفضيحة
ولو كانت هذه المصافحة مستحبة يكره فعلها ايضا ● لان العوام ●
تظن انها سنة ● حتى افتى بعض العلماء ما شرع صوم الايام البيض
في زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب ● مع ان صوم
الايام البيض مستحب ● وفيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك
بالبدعة المكروهة ● فاذا واظب الناس على هذه المصافحة يعتقد
الجهال انها سنة واعتقاد ما هو سنة غير مكروه ● وقد يعتقد كثير
من العوام بل ممن يدعي انه من الخواص من اهل العلم والفضل ان المصافحة
بعد صلاة الجمعة والعيدين سنة النبي صلى الله عليه وسلم ● حتى
سمعنا من بعض من يتشيم واحدا ابى المصافحة بعد اداء الصلاة انك رافضي
لا تحب سنة النبي صلى الله عليه وسلم ● فاذا بلغ المباح الى هذه المرتبة
ينبغي
لولي الامر ان يمنع منه ● فما ظنك في بلوغ البدعة المكروهة الى هذه المرتبة
نسأل الله تعالى العافية من كل ضلال وبدعة مكروهة ● العصمة لله تعالى

باب في قطع صلة الرحم

● اعلم ان قطع صلة الارحام كبيرة
من الكبائر ● وهو من الذنوب التي عجل عقوبته ● يقطع الرحمة عن قاطع
الرحم ● ولا ينزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم ● دلت الايات و
الاخبار انه من الذنوب العظام ● اما الايات فقوله تعالى ● فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ● اولئك الذين لعنهم
الله فاصمهم واعمى ابصارهم ● يعني الذين يقطعون الرحم ● قال الله تعالى
ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر الاية

وقال الله تعالى ● فآت ذا القربى حقه والمسكين ● الاية وقال الله تعالى ●
ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ● الاية وغير ذلك ● واما الاخبار فقال
صلى الله عليه وسلم ● خلق الله تعالى الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فاخذت
بحقوي الرحمن ● فقال مه ● فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة ● قال
الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك ● قالت بلى يا رب ● قال فذاك
متفق عليه ● وقال صلى الله عليه وسلم ● الرحم شجنة من الرحمن قال من
وصلك وصلته ومن قطعك قطعته ● رواه البخاري ● وقال عليه الصلاة
والسلام ● الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله تعالى ●
ومن قطعني قطعه الله تعالى ● متفق عليه وفي هذه الاحاديث الثلاثة ●
بيان مراتب الرحم بعضها اعظم من بعض ● كبيان مراتب العباد فالاولى لمن
هو اخص الارحام بواسطة الولادة ● لان الاخذ بحقوي الرحمن ●
ابلغ في القرب ● والثانية دونها لان الاستقاق اللفظي مستدع للتناسب
بين معنييهما ● فالاولى والقريب دون الاولى ● كالاخوة والاعمام
ونحوهما ● والثالث دونهما ● لان التعليق بالعرش دون التعلق بحقوي
الرحمن ● فالقريب هم اولوا الارحام ● قوله الرحم شجنة بضم الشين
وكسرها وبالجيم ● اي قرابة متصلة ● اي الرحم مشتقة من الرحمن ●
وقوله بحقوي الرحمن ● اي بازاري الرحمن ● والمراد بالازارين هنا
ما اراد بقوله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري ● يعني التجأت الرحم وعاذت
بعزة الله تعالى وعظمته من ان يقطع الرحم احد من وصل الرحم وصله
الله تعالى الى رحمته ● ومن قطعها قطعه الله تعالى عن رحمته ● وقال
صلى الله عليه وسلم ● من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه
رواه البخاري وغيره ● وقال صلى الله عليه وسلم ● من سره ان يمد له
في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله و
ليصل رحمه ● رواه البخاري واحمد وغيره ● وفي رواية ان الصدقة
وصلة الرحم يزيد الله بهما المكروه ويدفع الله بهما ميتة السوء ويدفع الله بهما

المكروه والمحذور ● رواه ابو يعلى ● قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى في تنبيه الغافلين ● قد اختلفوا في زيادة العمر ● قال بعضهم
الخبر على ظاهره ● ان من وصل رحمه يزاد في عمره ● وقال بعضهم
لا يزاد في الاجل الذي اجل له ● لان الله تعالى قال ● فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ
لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ● ولكن معنى زيادة العمر ان يكتب
ثوابه بعد موته ● فاذا كان كذلك فكانما زيد في عمره ● وقال بعضهم
ان الاشيا قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما يكتب
ان وصل فلان رحمه فعمره كذا والا فكذا ● ولعل الدعا والصدقة وصلة
الرحم من جملتها ● فلا يكون الحديث مخالفا للاية ● وقال صلى الله
عليه وسلم ● لا يدخل الجنة قاطع ● متفق عليه ● وقال صلى الله
عليه وسلم ● ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الاموال وما نظر
اليهم منذ خلقهم بغضا لهم ● قيل وكيف يا رسول الله ● قال بصلتهم
ارحامهم ● رواه الطبراني ● وقال عليه الصلاة والسلام ● ان هذه
الرحم شجنة من الرحمن عز وجل من قطعها حرم الله عليه الجنة ● رواه احمد
وغيره ● وقال صلى الله عليه وسلم ● ليس الواصل بالمكافي ولكن
الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها ● رواه البخاري ليس حقيقة
الواصل من يعتد روصله من يكافي صاحبه بمثل فعله ● بل الرجل من يصدر
منه المكارم والفضايل اذا قطعت رحمه وصلها ● وقال صلى الله
عليه وسلم ● لا يرد القدر الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل
ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ● رواه ابن ماجه ● يعني ان الرجل يصير
محروما من الرزق بشوم اكتسابه ذنبا ● قال المظهر وهذا قول على
تأويلين ● احدهما ان يراد بالرزق هنا الثواب والدرجة الاخروية
ولا شك ان الرجل متى يقل ذنبه تكثر درجته الاخروية ● والثاني ان يراد
بالرزق ● الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية ● وعلى هذا
الشكل تاويل الحديث ● فانا نرى الكفار والفساق اكثر اموالا واصحة

من العلما والصلحا ● ورفع هذا الاشكال بان نقول هذا الحديث ليس بعام
بل هو خاص في حق بعض الناس دون بعض ● فان الله تعالى اذا اراد ان
يحفظ عبدا مسلما عن الذنوب وان يريد دخوله الجنة بلا تعذيب ● يصفيه
من الذنوب في الدنيا بسبب ذنب يفعله ● فاذا اذنب ذلك المسلم اصابه
عقيب ذلك الذنب فقر وضيق قلب ومرض وجراحة وغير ذلك من الحوادث
والاحزان والهموم ● والمهمه ان هذا الفقر وضيق القلب وغيرها بسبب
شوم ذلك الذنب ليتنبه ذلك المسلم ويتوب من الذنب ● فهذا المسلم هو
المراد بالحديث ● لا الكفار وبعض الفساق ● قال الله تعالى ● وَلَا يَحْسَبَنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ
مُهِينٌ ● والاملاء الامهال والتاخير في الاجل بطول اعمارهم وتكثير اموالهم
وتطييب معاشهم في الدنيا ليكثر عذابهم في الاخرة ● وكذلك في بعض الفساق
انتهى كلامه ● وقال صلى الله عليه وسلم ● افضل الصدقة على ذي الرحم
الكاشح ● رواه الطبراني وغيره ● ومعنى الكاشح انه الذي يضم عداوته
يعني افضل الصدقة على ذي الرحم المضمر عداوته في باطنه ● وقال صلى الله
عليه وسلم ● ما ذنب احد احذر منه ان يعجل الله لصاحبه العقوبة
في الدنيا مع ما يدخره في الاخرة من البغي وقطع الرحم ● رواه ابن ماجة
وغيره ● وقال صلى الله عليه وسلم ● ان اعمال ابن ادم تعرض كل خميس وليلة
جمعة فلا يقبل قاطع رحم ● رواه احمد ● وقال صلى الله عليه وسلم ●
اتاني جبريل فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيه عتقاء من النار
بعدد شعور غنم كلب لا ينظر فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم
ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر ● رواه البيهقي وقال
عليه الصلاة والسلام ● ثلاثة لا يدخلون الجنة ● مدمن الخمر وقاطع
الرحم ومصدق بالسحر ● رواه ابن حبان وغيره ● وروي ان ابن مسعود
رضي الله عنه ● كان جالسا بعد الصبح في حلقة ● فقال انشد الله قاطع رحم
الا ما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السما مرتجة دون قاطع رحم

رواه الطبرانى • وقال صلى الله عليه وسلم • يوما لجلسائه لا يجالسنا
اليوم قاطع رحم • فقام فتى من الحلقة فاتى خالة له كان بينهما بعض
الشئ فاستغفر لها واستغفرت له • ثم عاد الى المجلس فقال صلى الله
عليه وسلم • الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم • رواه الطبرانى
وقال صلى الله عليه وسلم • حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد
على ولده • رواه البيهقى فى شعب الايمان • وعن الضحاك ابن مزاحم
فى تفسير هذه الاية • يَمْحُوا اللّٰهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ • قال ان الرجل
ليصل رحمه وقد بقى عمره ثلاثة ايام • يزيد الله تعالى فى عمره
الى ثلاثة ايام • كذا فى التنبيه • قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى
اذا اظهر الناس العلم وضيعوا العمل وتحابوا بالالسن وتباغضوا •
بالقلوب وتقاطعوا الارحام • لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم
وقد حكى انه كان رجل صالح مجاور بمكة من اهل خراسان وكان الناس
يودعونه ودائعهم • فجاءه رجل فاودعه عشرة الاف دينار وخرج
الرجل فى حاجته فقدم مكة وقد مات الخراسانى • فسئله اهله و
ولده عن ماله فلم يكن لهم به علم • فقال الرجل لفقهاء مكة وكانوا
مجتمعين متوافرين اودعت فلانا عشرة الاف دينار وقد مات وسألت
اهله وولده فلم يكن لهم بها علم • فما تأمرونى فقالوا نحن نرجوا
انه يكن خراسانى من اهل الجنة • فاذا مضى من الليل ثلثه ونصفه
ائت زمزم فاطلع فيها وناديا فلان ابن فلان انا صاحب الوديعة ففعل
ذلك فلم يجبه • فاتاهم فاخبرهم • فقالوا إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
نحن نخشى ان يكون صاحبك من اهل النار • فائت اليمن فان فيها واديا
يقال له برهوت وفيه بئر • فاطلع اذا مضى ثلث الليل ونصفه فناد
يا فلان ابن فلان انا صاحب الوديعة • ففعل ذلك فاجابه فى اول صوت
فقال ويحك ما انزلك ههنا وقد كنت صاحب الخير • قال كان اهل بيت
بخراسان فقطعتهم حتى مت فاخذنى الله تعالى بذلك فانزلنى هذه المنزلة

واما مالك فهو على حاله • فانى لم ائتمنت ولدى وعيالى مالك • وقد
دفنته فى البيت فى مكان كذا • فقل لولدى ادخل دارك ثم سر الى
البيت فاحفر فانك تجد مالك • فرجع الرجل ففعل فوجد ماله كذا
فى تنبيه الغافلين • فصل • واختلفوا فى الرحم التى يجب صلتها قال
قوم هى قرابة كل ذى رحم محرم • وقال الاخرون هى قرابة كل قريب محرما
كان او غيره • فاذا كان الرجل عند قرابته ولم يكن غائبا عنهم • فالواجب
عليه ان يصلهم بالهدية وبالزيارة • فان لم يقدر على الصلة بالمال •
فليصلهم بالزيارة وبالاعانة فى اعمالهم ان احتاجوا وان عاداه واحد منهم
لا ينقطع هو صلتهم بسبب عداوته • بل يزيد احسانه اليه • وان كان
غائبا عن قرابته يصلهم بالمكتوب اليهم • فان قدر على السير اليهم كان
السير افضل • وان كان له والدان لا يغيب عنهما الا باذنهما • وان كان
غائبا عنهما فلا تكفى الصلة بالمكتوب ان ارادا مجيئه اليهما • وكذا اذا
كانا محتاجين الى خدمته • والاخ الكبير مثل الاب بعد الاب • وكذا
الجد وجد الجد وان علوا • والاخت الكبيرة والخالة مثل الام بعد الام فى
الصلة • وقد ذكرنا صلة الوالدين • وقيل العم مثل الاب فى الصلة
وما عدا الوالدين والاجداد والجدات والاخ الكبير والاخت الكبيرة •
والخالة والعم تكفى الصلة بالمكتوب وبالهدية • وان قدر على السير
اليهم فالسير افضل • وليس فيه مقدار معين من الزمان بل لا يقطع
الوصلة بينهم مهما قدر فى كل زمان كان • وان كان واحد من القرابة
فقيرا محتاجا الى الانفاق اليه • فان كان الغائب غنيا تجب نفقته عليه
ان امكن له ارسال النفقة اليه • فالمسير اليه ليس بلازم وان لم يمكنه
الارسال الا بالمسير اليه بنفسه فالمسير لازم عليه لينفق عليه ما يكفيه
من النفقة والكسوة • واعلم ان فى صلة الرحم عشر خصال • اولها
رضى الله تعالى لانه امر بصلة الرحم • هذا يكفى شرفا وفضلا • والثانى
ادخال السرور عليهم • وقد روى فى الخبر ان افضل الاعمال ادخال

السرور على المؤمنين • والثالث ان فيها فرح الملائكة لانهم يفرحون بصلة الرحم • والرابع ان فيها حسن الثناء عليه من المسلمين • و الخامس ان فيها ادخال الغم على ابليس لعنه الله تعالى • والسادس الزيادة في العمر • والسابع البركة في الرزق • والثامن سرور الاموات • لان الاباء والاجداد يسرون بصلة القرابة • والتاسع زيادة المروة • لانه اذا وقع له شيء من السرور والحزن يجتمعون اليه ويعينونه على ذلك فيكون له زيادة المودة • والعاشر زيادة الاجر بعد موته • لانهم يدعون له بعد موته • كلما ذكروا احسانه ويقال خمسة اشيا من داوم عليها زيد في احسانه مثل الجبال الراسيات ويوسع عليه رزقه • اولها من داوم على الصدقة قلت او كثرت ومن وصل رحمه قل او كثر • ومن داوم على الجهاد في سبيل الله تعالى ومن داوم على الوضوء ولم يسرف في صب الماء • والخامس من اطاع والديه وداوم على طاعتهما • كذا في تنبيه الغافلين • فصل • في حق الجوار • وقد ذكرنا في بعض ما يتعلق من الحقوق بين الزوجة والزوج في باب الزنا وغض البصر • ولنذكر الان ما يتعلق من الحقوق بين الجيران واعلم ان الجوار يقتضي حقا مؤكدا وراء ما يقتضيه اخوة الاسلام • قال صلى الله عليه وسلم • والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل يا رسول الله • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • الذي لا يأمن جاره بوايقه • رواه احمد وغيره • بوايقه شره • وفي رواية • ما هو مؤمن من لم يأمن جاره بوايقه • وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل • فقال يا رسول الله اني نزلت في محلة بني فلان وان اشدهم الي اذا اقربهم في جوار • فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا رضي الله تعالى عنهم • يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون • الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوايقه • رواه الطبراني • وقال صلى الله عليه وسلم • من اذى جاره

فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى • ومن حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله تعالى عز وجل • رواه ابن حيان في كتاب التوبيخ • وقال صلى الله عليه وسلم • اول خصمين يوم القيامة • جاران • وقال من اغلق بابه دونه جاره مخافة على اهله وماله فليس ذلك بمؤمن • وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوايقه • اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنه • واذا استقرضك اقرضه واذا افتقرت عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير اهنيته • واذا اصابه مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته • ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه • ولا تؤذيه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف منها • وان اشتريت فاكهة فاهد له • فان لم تفعل فادخلها ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده • رواه الخرايطي في مكارم الاخلاق • وفي رواية قال هل تفقهون ما اقول لكم من يؤدي حق الجار الا قليلا ممن رحمه الله تعالى او كلمة نحوها • وقال صلى الله عليه وسلم • ما امن بي من بات شبعانا و جاره جايعا • رواه الطبراني • وقد روي انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم • فقال يا رسول الله اكسني فاعرض عنه • فقال يا رسول الله اكسني • فقال اما لك جار له فضل ثوبين • قال بلى غير واحد فلا يجمع الله بينك وبينه في الجنة رواه الطبراني • وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه • رواه البخاري وغيره • وفي رواية • من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهني والمرأة الصالحة والمسكن الواسع • واربع من الشقا • الجار السوء والمركب السوء والمسكن الضيق والمرأة السوء • رواه ابن حيان في صحيحه • وفي رواية • الله عز وجل • ليدفع بالمسلم عن ماية اهل بيت من جيرانه البلاء • ثم قرأ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ • رواه الطبراني • وفي رواية • الجيران ثلاث • جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاث حقوق • فاما الذي له ثلاث حقوق • كالجار المسلم ذو الرحم

فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم • واما الذي له حقان الجار
المسلم حق الجوار وحق المسلم • واما الذي حق واحد كالجار المشرك
فانظر كيف اثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار • وفي رواية انت اذا رميت
كلب جارك فقد اذيته • وقال بعضهم ان كان الجار مسلما قريبا له ثلاث
حقوق وان كان صهرا له اربعة حقوق • فان كان له صاحبا له خمس
حقوق • فان كان صاحب سر كان له ستة حقوق • فان كان مشاركا
في سبب من الاسباب كان له سبعة حقوق • فان كان صاحب راى
ونظر ولا يخرج عن رايه ويرجع اليه كان له ثمانية حقوق • فان كان
مشاركا في مجلس علم كان له تسع حقوق • فان كان صالحا كان له عشر
حقوق • وان كان عالما كان له احد عشر حقا • وان كان استاده
كان له ثلاثة عشر حقا الى غير ذلك • واعلم انه ليس حق الجار كف الاذى
فقط بل احتمال الاذى • فان الجار ايضا قد يكف اذاه • فليس في ذلك قضا حق
ولا يكفي احتمال الاذى • بل لا بد من الرفق وابتداء الخير والمعروف • ويقال
ان الجار الحقير يتعلق بالجار الغني يوم القيامة • ويقول يا رب سل هذا لم منعني
معروفه وسد بابه دوني • وشكى بعضهم كثرة الفار في داره • فقيل له لو
اقنيت هرا • فقال اخشى ان يسمع الفار صوت الهرة فيهرب الى دار الجار
فاكون قد اتيت لهم ما لا احبه لنفسي • ومن جملة حقوق الجار ان يبداه بالسلام
ولا يطيل به الكلام ولا يكثر عن حاله في السؤال • ويعوده في المرض ويعزيه
في المصيبة ويقوم معه في الاذا • ويظهر الشركة في السرور والغم معه
ويصفح عن زلاته • ولا يطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع
الجذوع على جداره ولا في مصب الماء في ميزابه • ولا يطرح التراب فناءه
ولا يضيق طريقه الى الدار • ولا يتبعه في النظر فيما يحمله الى الدار
ما ينكشف له من عوراته • ويغض بصره عن حرمه ولا يطيل النظر الى خدامه
من امر دينه ودنياه • ويتلطف بولده في كلامه ويرشده الى ما يجهله
وهذا من جملة الحقوق التي تجب على المرء للمسلمين جميعا • قال الفقيه

ابو الليث رحمه الله تعالى في التنبيه • ينبغي للمسلم ان يصبر على الاذى جاره
ولا يوذي جاره • ويكون بحال يكون جاره امنا منه • وامانه يجان
يكون بثلاثة اشيا باليد واللسان والعورة • واما امانه بلسانه فهو
ان لا يتكلم بكلام لو دخل عليه جاره يسكت او يبلغ جاره فيستحيي منه •
واما امانه باليد فهو ان جاره في السوق لا يخاف عليه ويقول منزلي ومنزله
سواء • واما امانه بالعورة فهو ان لو كان في السفر فبلغه ان جاره دخل
منزله يسكن قلبه ويفرح بها • وتمام حسن الجوار في ثلاثة اشيا
اولها يواسيه بما عنده • والثاني ان لا يطمع فيما عنده • والثالث ان
يمنع اذاه عنه • قال مؤلفه رحمه الله تعالى في هذا الكتاب ها انا اجاريت
قلت هموا اليه وقد اوصيت بالجار • العصمة لله تعالى • فصل في
حق المملوك • واعلم ان ملك اليمين يقتضي حقوقا • لا بد من مراعاتها
فقد كان اخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم • ان قال
اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تكسون
ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون • فما احببتم فامسكوا وما كرهتم
فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله تعالى • فان الله تعالى ملككم اياهم ولو شاء
لملكهم اياكم • قوله اطعموهم مما تاكلون • المراد منه جنس ما تاكلون
وتلبسون لا مثله • فان لبسه الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفايق
كفى بخلاف لباسه الجوالق والله تعالى اعلم • ولم يتواتر عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم • انهم كانوا يلبسون مثلهم الا الافراد • وينبغي
ان يحسن المعاشرة • فان حسن المعاشرة من اخلاق المومنين • وعن علي
رضي الله تعالى عنه • كان اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
الصلاة وما ملكت ايمانكم • رواه احمد • وقال رجل يا رسول الله كم
نعفوا عن الخادم • قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة • وعن عايشة
رضي الله تعالى عنها • قالت جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم • فقال ان لي مملوكين يكذبونني ويخونني ويعصونني فاشتمهم

واضربهم فكيف انا منهم ● فقال رسول الله اذا كان يوم القيامة يحسب
ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم ويقتص
لهم منك ● فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي ● فقال له صلى الله عليه
وسلم ● اما تقرأ قوله تعالى وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ
فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ● وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى
بِنَا حَاسِبِينَ ● فقال يا رسول الله ما اجد لي ولهم خيرا من مفارقتهم
اشهدك انهم كلهم احرار ● رواه احمد وغيره ● فمن جملة حقوق
المملوك ان يشركه في طعامه وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر
اليه بعين الازدرا والتكبر ويعفوا عن زلته ● ويتفكر عند غضبه
عليه ● غضب الله تعالى عليه في تقصيره في اموره تعالى مع قدرته تعالى
عليه فوق قدرته على مملوكه ● وليس للعبد ان ياكل من مال سيده
بلا اذنه ● الا اذا امتنع سيده ان ينفق عليه وهو عاجز عن الكسب
فله ان يتناول من مال سيده ● وان كان يتمكن من الكسب ليس له ان
يتناول من مال السيد بلا اذنه ● وان كان يتمكن سيده لا تقبل عبادته
حتى يرجع الى سيده وان احسن عبادة ربه ● ونصح سيده فهو اول من
يدخل الجنة والله اعلم ● فصل في حقوق المسلم للمسلم ● ومن جملة
حقوق المسلم للمسلم ان يحب له ويكره ما يحب لنفسه ● ويكره ويحفظه
في الغيب وينصحه اذا استنصحه ويجيبه اذا دعاه ● ويبر قسمه اذا اقسم
عليه ● ولا يؤذي احدا ويتواضع لكل احد ● ولا يسمع بلاغات الناس
وان لا يبلغها وان لا يهجر من يعرفه اذا غضب عليه فوق ثلاثة ايام
ان كان غضبه عليه لنفسه او لاجل الدنيا ● ويحسن الى كل بلا تمييز ● ان
استطاع ● ولا يدخل على احد الا باذنه ثلاثا ● وان لم يأذن انصرف
وادبه ان لا يقابل الباب ويدقه برفق ● ولا يقول يا غلام ولا انا اذا قيل له
من انت ● بل يحمد ويسبح ويخالقهم بخلق حسن على حسب طريقه ● ويوقر
المشايخ ويرحم الصبيان ● ويكون مع الكافة طلق الوجه رفيقا كان اولا

ولا يعد بالايعاد ● وينصف الناس من نفسه ويزيد توقير من زادت هيئته
وزيه على علو منزلته ● ويصلح ذات البين ويستر العورات ولا ينبغي
مواضع التهم صيانة لقلوب الناس والسنتهم ● ويشفع ويسعى في
قضاء الحاجات بما قدر ● ومنها ان يبدأ بالسلام ويصافحه وهو سنة
والانحنا مكروه ● والداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا يقعد وراء الصف
ولا ينصرف ● والاخذ بالركاب في توقير الصلحا ورد به الاثر ● ومنها
ان يصون عرض اخيه ونفسه وماله مهما قدر ● وان يشمت العاطس
اذا قال العاطس الحمد لله ● ومنها ان يحامل مع سيء الخلق ● و
يجتنب مخالطة الاغنيا والمتكبرين ● وان يخالط الفقرا والمساكين
ويحسن الى الايتام ● ويسعى في حاجة الارامل وينصح لكل مسلم ●
ويجتهد في مسرته ● ومنها ان يعود المريض والمعرفة والاسلام يوجبه
وادابه خفة المجلس ● وقلة السؤال واظهار الرقة والدعا ●
بالعافية وغض عن العورات في المواضع كلها ● وقال صلى الله عليه
وسلم ● تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته وعلى رأسه
ويسأله كيف هو ويدعو بهذا الدعا ● بسم الله الرحمن الرحيم
اعوذ بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شر
ما نجد ● يقوله مرارا ● ومنها ان يشيع جنايزهم ● وان يزور قبورهم ●
للدعا والاعتبار وترقيق القلب ● فصل في حق الزوج على الزوجة
وحق الزوجة على الزوج ● وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بالحقوق المتعلقة
بين الزوج والزوجة في باب الزنا ● وقد ذكرنا ايضا في مواضع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ● قال لو كنت امرا احدا ان يسجد
لمخلوق لامرت المرأة ان تسجد لزوجها تعظيما لحقه ● وروي ان امرأة
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ● ما حق الزوج على الزوجة ●
قال ان لا تمنعه نفسها ولو كانت على قتب ولا تصوم يوما الا باذنه الا ●
رمضان وان فعلت كان الاجر له والوزر عليها ولا تخرج الا باذنه فان خرجت

لعنتها الملائكة العذاب حتى ترجع • وروى ان اول ما تسال المراة عنه
يوم القيامة عن صلاتها ثم عن حق زوجها • وورد فى الخبر ان المراة اذا هربت
من بيت زوجها لم يقبل لها صلاة حتى ترجع وتضع يدها فى يده • وتقول
اصنع ما شئت • ويقال ان المراة اذا صلت ولم تدع لزوجها ردت عليها
صلاتها حتى تدعو الزوجها • وقال صلى الله عليه وسلم • ايها الناس
ان لكم على نسائكم حقا وان لهن عليكم حقا وان حقكم عليهن حق ان
يحفظن فرشكم ولا ياذن فى بيوتكم لاحد تكرهونه ولا ياتين بفاحشة
فان هن فعلن ذلك فقد حل عليكم ان تضربوهن ضربا غير مبرح وان
من حقهن عليكم الكسوة والنفقة • وعنه صلى الله عليه وسلم •
ان المراة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت
بعلها فلتدخل من اى ابواب الجنة شاءت • وعنه صلى الله عليه
وسلم • انه قال • ان الزوج لو سال من احد منخريه دم ومن الاخر صديد
فلحسته المراة ما ادت حق زوجها • وقال صلى الله عليه وسلم •
خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى • وقال صلى الله عليه وسلم •
ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها • رواه
ابن حيان • وقال رجل يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه • قال ان
تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح
ولا تهجر الا فى البيت • قوله ولا تقبح اى لا تسمعها المكروه ولا تشتمها
وتقول قبحك الله تعالى ونحو ذلك • وروى ان امراة قالت يا رسول الله
اخبرنى ما حق الزوج على الزوجة • فان كان شيئا اطيقه تزوجت •
قال من حقه لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته المراة بلسانها ما ادت
حقه • لو كان ينبغى لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها
اذا دخل عليها لما فضله الله تعالى عليها • قالت والذى بعثك بالحق لا اتزوج
ما بقيت الدنيا • رواه البزار وغيره • وفى رواية لا ينظر الله تعالى الى
امراة لا تشكر لزوجها وهى تستغنى عنه • لا تؤذى امراة زوجها فى الدنيا

الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله تعالى • فانما هو عندك
دخيل يوشك ان يفارقك الينا • وفى رواية اذا دعى الرجل زوجته •
لحاجته فلتاته وان كانت على التنور • فان لم تاته فبات غضبانا عليها لعنتها
الملائكة حتى تصبح • وفى رواية ان المراة اذا خرجت من بيتها وزوجها
كاره لعنها كل ملك فى السما وكل شى مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع
رواه الطبرانى • وعنه صلى الله عليه وسلم • كلكم راع وكلكم مسؤل
عن رعيته • والرجل راع على اهل بيته مسؤل عنهم • والعبد راع على
مال سيده وهو مسؤل عنه • ومن تزوج امراة بصداق مثلها وهو
ينوى ان لا يؤديه اليها فهو زان • وذكر ان رجلا جاء الى عمر رضى الله
تعالى عنه ليشكوا من زوجته • فلما بلغ بابه سمع امراته تطاولت عليه
فقال الرجل • انى اردت ان اشكوا اليه من زوجتى وله من البلوى
مثل ما بى • ورجع فدعاه عمر فساله • فقال انى اردت ان اشكوا اليك
زوجتى • فلما سمعت من زوجتك ما سمعت رجعت • فقال عمر رضى الله
تعالى عنه • انى اتجاوز عنها لحقوق لها على اولها انها ستر بينى وبين النار
فيسكن بها قلبى عن الحرام • والثانى انها خازنة اذا خرجت من منزلى
حافظة لى • والثالث انها قاصرة لى تغسل ثيابى • والرابع انها ظئر
لولدى • والخامس انها خبازة وطباخة • فقال الرجل ان لى مثل ذلك
فما تجاوزت عنها فاتجاوز عنها • وروى ان اربع نفقات لا يحاسب العبد
بهن يوم القيامة • نفقته على ابويه ونفقته على افطاره وسحوره ونفقته
على عياله الدنانير اربعة دينار ونفقته فى سبيل الله تعالى • ودينار تعطيه
لمساكين ودينار سقطه فى رقبة ودينار تنفقه على اهلك • فاعظمها
اجرا الذى انفقته على اهلك كذا فى التنبيه • **باب السخرية واللمز
والنبز** • قال الله تعالى • يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى
أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا
أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ • وفيه

اشارة الى امور ثلاثة مرتبة بعضها دون بعض • وهى السخرية واللمز
والنبذ • ومعنى السخرية الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب
والنقايص على وجه يضحك منه • وقد يكون ذلك بالمحاكات بالقول
والفعل • وقد يكون بالاشارة والايما • قال ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما • فى قوله تعالى • يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا
كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا • الصغيرة التبسم والاستهزا بالمسلمين • والكبيرة
القهقهة بذلك • وهذا اشارة الى ان الضحك على الناس من الحرام
والذنوب • وعن عبد الله بن زمعة رضى الله تعالى عنه • انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم • يخطب فوعظهم فى ضحكهم من الفرطة
فقال غلام يضحك الجنة فقال هلم هلم فيجى بكربه وغمه فاذا جاء اغلق
دونه • ثم يفتح له باب اخر فيقال له هلم فيجى بكربه وغمه فاذا اتاه اغلق
دونه فما زال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فقال هلم هلم فما ياتيه
وقال صلى الله عليه وسلم • من عير اخاه بذنب قد تاب منه • لم يمت حتى
يعمله • وكل هذا يرجع الى استحقار الغير والضحك عليه استهانة • و
استصغارا له وعليه • نبه بقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم • اى لم
تسخر استصغارا عسى ان يكون خيرا منك • وهذا انما يحرم فى حق من
يتاذى به • فاما من جعل نفسه مسخرة فربما فرح بان يسخر منه صناعة
ولعبا كانت السخرية من جملة المزح • وقد سبق ما يذم منه وما يحمد •
وانما الحرام منه استصغار من يتاذى به لما فيه من التحقير والتهاون •
وذلك يجرى تارة بان يضحك بكلامه اذا خبط ولم ينتظم • او على افعاله
اذا كانت مشوشة كالضحك على خطه وعلى صنعته وعلى صورته وخلقته اذا كان
قصيرا او طويلا فاحشا او ناقصا بعيب من العيوب • فالضحك من جميع ذلك
داخل فى السخرية المنهى عنها • قال الامام الرازى • السخرية ان لا ينظر
الانسان الى اخيه بعين الاجلال • ولا يلتفت اليه ويسقط عن درجته وحينئذ
يذكر ما فيه من المعايب • ولهذا ان بعض الناس تراهم اذا ذكر عندهم عدوهم

يقول هو دون ان يذكر واقل من ان يلتفت اليه • فقال الله تعالى •
لا تحقروا اخوانكم ولا تصغروهم انتهى • وقال الضحاك نزلت هذه
الاية فى وفد تميم • الذين كانوا يستهزؤن بفقراء الصحابة مثل عمار
وخباب وبلال وصهيب وسلمان وغير ذلك • رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين • لما راوا من رثاثة حالهم • وروى انس رضى الله تعالى عنه
انها نزلت فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم • عيرن ام سلمة بالقصر وقيل •
نزلت فى صفية بنت حيى بن اخطب • قال لها النسا يهودية بنت يهوديين
واما اللمز فهو ذكر ما فى الرجل من العيب فى غيبته • وقيل اللمز هو العز والعيب
فى الوجه • ومعنى الاية لا يغتب بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة
ولا تفعلوا ما تلمزون به • فان الفعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه •
قال فى التفسير الكبير فى قوله • وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ • فيه وجهان احدهما
ان عيب الاخ عايد له للاخ • فاذا عاب عايب نفسا فكانما عاب نفسه
والثانى هو انه اذا عابه وهو لا يخلو من عيب يجازيه المعيب به • فيكون
هو بعيبه غيره صار حاملا للغير على عيبه • كانه هو العايب نفسه وعلى
هذا يحمل قوله تعالى • وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ • اى انكم اذا قتلتم نفسا قتلتم
فيكون كانكم قتلتم انفسكم • واما النبذ وهو اللقب السوء عرفا • وهو
ان يدعى الانسان بغير ما سمى به • قال عكرمة رضى الله تعالى عنه • هو
قول الرجل للرجل يا فاسق يا كافر يا منافق • قال الحسن رضى الله تعالى عنه
كان اليهودى والنصرانى يسلم فيقال له بعد اسلامه يا يهودى يا نصرانى
فنهوا عن ذلك • قال عطا رضى الله تعالى عنه • هو ان تقول لاخيك يا كلب
يا خنزير يا حمار يا بقر • وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما • قال
التنابذ ان يقع الرجل فى السيئات ثم يتوب عنها • فنهوا عن تعيير ما سلف
من ذنبه • فقوله بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ • بئس الذكر المرتفع للمؤمنين
ان يذكروا بالفسق بعد دخولهم فى الايمان واشتهارهم به • فلا تفعلوا ذلك
فتستحقوا اسم الفسوق • فيكون التقدير بئس الفسوق بعد الايمان •

وبئس ما سمّوا بالفاسق بسبب هذه الافعال ● بعد ما سميتموهم مؤمنين
وبالجملة التنابذ فسق ● والجمع بينه وبين الايمان مستقبح جدا ●
وليس لاحد على احد فضل الا بالدين والتقوى ● قال الله تعالى ● انّ
اكرمكم عند الله اتقاكم ● وقال صلى الله عليه وسلم ● ان انسابكم
هذه ليست بنسبان على احد وانما انتم ولد آدم نحو الصاع بالصاع
لم تملؤه ليس لاحد فضل على احد الا بالدين وعمل صالح ● رواه احمد
وغيره ● وفي رواية ● انظر انك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان
تفضله بتقوى الله ● وفي رواية ● ايها الناس ان ربكم واحد الا لا
فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود
على احمر الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ● الا هل بلغت قالوا
بلى يا رسول الله ● قال فليبلغ الشاهد على الغائب ● رواه البيهقي
وقال صلى الله عليه وسلم ● اذا كان يوم القيامة امر الله مناديا ينادي
الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان
تقولوا فلان ابن فلان خير من فلان ابن فلان ● واليوم ارفع نسبي
واضع نسبكم اين المتقون ● رواه الطبراني ● وقد ذكرنا بحث الالقاب
والكنية في باب تزكية النفس فليطلب ثمة ● العصمة لله تعالى ●

باب التوبة

● قال الله تعالى ● وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَاُولٰئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ ● وقال الله تعالى ● اَفَلَا يَتُوبُونَ اِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ●
وقال الله تعالى ● وَتُوبُوا اِلَى اللهِ جَمِيعًا اَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ●
وقال الله تعالى ● يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا اِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ● وقال الله
تعالى ● اِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا ● وقال ● وَاِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ ●
الاية ● وقال ● اِنَّهُ كَانَ لِلْاَوَّابِينَ غَفُورًا ● وقال ● وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ
التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ● وقال ● قَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ● وغير ذلك
من الايات التي تدل على ان التوبة والاستغفار واجبان على من صدر منه
شيء من المنهيات ● ومن عصى الله تعالى في شيء ثم لم يتب فهو ظالم

قال الله تعالى ● وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَاُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ● وقال الله تعالى ●
وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتّٰى اِذَا حَضَرَ اَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ اِنِّي تُبْتُ
الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ اُولٰئِكَ اَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا اَلِيمًا ● سوى
بين من يسوف بالتوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار ● وبين من
مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة
وكانه قال ● وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سوى ● وقيل المراد
الذين يعملون السوء عصاة المؤمنين ● وبالذين يعملون السيئات ●
المنافقون لتضاعف كفرهم وسوء اعمالهم ● وبالذين يموتون الكفار
وحضور الموت اول احوال الاخرة ● فكانهم ماتوا بلا توبة على اليقين
واما من تاب قبل معاينة ملك الموت وما لم تبلغ الروح الحلقوم ●
تقبل التوبة منه ● قال الله تعالى ● اِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ
السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ اي من زمان قريب ● فَاُولٰئِكَ
يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ ● وعدا بالوفا بما وعد به ● وكتب على نفسه بقوله
اِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ ● قال النبي صلى الله عليه وسلم ● ان الله يقبل
توبة العبد ما لم يغرغر ● رواه الترمذي ● وقال صلى الله عليه وسلم ●
ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ● ويبسط يده بالنهار ليتوب
مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها ● رواه مسلم ● وقال صلى الله
عليه وسلم ● يا ايها الناس توبوا الى الله اني اتوب اليه في اليوم مائة مرة
رواه مسلم ● وقال النبي صلى الله عليه وسلم ● حاكيا عن الله تعالى ●
يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
اغفر لكم ● رواه مسلم ● وقال صلى الله عليه وسلم ● ان العبد اذا
اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه متفق عليه ● وقال صلى الله
عليه وسلم ● ان الله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من
احدكم كان راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه
فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما

يعني قبل حضور الموت وقبل معاينة سلطانه لان الموت لابد له وكل آت قريب

هوكذلك اذ هو بها قايمة عنده بخطامها ● قال من شدة الفرح
اللهم انت ربي وانا عبدك اخطا من شدة الفرح انت عبدي وانا
ربك ● رواه مسلم ● وقال عليه الصلاة والسلام ● ان عبدا
اذنب ذنبا فقال رب اذنبت فاغفرلي ● فقال ربه علم عبدي ان له ربا
يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت له ● ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم اذنب
ذنبا ● فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي ● فقال ربه علم عبدي
ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي فليعمل ما شاء ●
متفق عليه ● وقال صلى الله عليه وسلم ● قال الله تعالى يا ابن ادم
انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ولا ابالي ● يا ابن ادم لو بلغت
ذنوبك عنان السما ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي ● يا ابن ادم
لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم اتيتني لا تشرك بي شيا ● لاتيتك
بقرابها مغفرة ● رواه الترمذي ● وقال صلى الله عليه وسلم
من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم
فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ● رواه احمد وقال صلى الله
عليه وسلم ● ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة
رواه الترمذي ● وقال صلى الله عليه وسلم ● ان العبد اذا اذنب
كانت نكتة سودا في قلبه ● فان تاب واستغفر صقل قلبه ●
وان ازداد زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله تعالى
كلا بل ران على قلوبهم بما كانوا يكسبون ● رواه احمد وغيره ●
وقال صلى الله عليه وسلم ● ان الشيطان قال وعزتك يا رب
لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم ● فقال
الرب عز وجل ● وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا ازال اغفر لهم
ما استغفروني ● رواه احمد ● وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يا رب
اني لي هذه ● فيقول باستغفار ولدك ● رواه احمد وقال صلى الله

عليه وسلم ● التايب من الذنب كمن لا ذنب له ● رواه ابن ماجه وغيره
وفي هذا الباب ● الاخبار كثيرة من ان تحصى ولم تشترط ان نعدها كلها
وفيما ذكرناه مقنع لعاقل متامل ● قال سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه
نزل قوله تعالى ● انه كان للاوابين غفورا ● في الرجل يذنب ثم يتوب
قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ● من ذكر خطيئة الم بها فوجل منها قلبه
محيت عنه في ام الكتاب ● وقال بعضهم ان العبد ليذنب فلا يزال نادما
حتى يدخل الجنة ● فيقول ابليس يا ليتني لم اوقعه في الذنب ● وقال
عبد الله بن سلام رضي الله عنه ● لا احدثكم الا عن نبي مرسل او كتاب
منزل ● ان العبد اذا عمل ذنبا ثم ندم عليه طرفة عين سقط عنه اسرع
من طرفة عين ● ويروى ان نبيا من الانبيا عليهم السلام ● من بني اسرايل
اذنب ذنبا ● فاوحى الله تعالى اليه وعزتي لئن عدت لاعذبنك ● فقال
يا رب انت انت وانا انا ● وعزتك لئن لم تعصمني لاعودن ● فعصمه الله
تعالى بكرمه ولطفه ● فصل ● في بيان التوبة اعلم ان وجوب التوبة
ظاهر بالاخبار والايات ● ومن لم يتب فهو من الظالمين ● والتوبة عبارة
عن معنى ينتظم من علم وحال وعزم ● اما العلم فهو معرفة عظم ضرر الذنوب
وكونها حجابا بينه وبين محبوبه ● واما الحال فالندم وهو تالم القلب
اذا ابصر كونه محجوبا عن حضرة الهيبة باشرف نور واستيلا تلك المعرفة
واما العزم فثمرة تلك الحال وله تعلق بترك الذنب الملابس له ●
وبالاستقبال بالقصد الى تركه مدة عمره ● وبالماضي بتدارك في الغايب
بالجبر او النقصان وكثيرا ما يطلق على الندم وحده ● لكونه العلم
كالمقدمة والترك كالثمرة ● قال صلى الله عليه وسلم ● الندم توبة
وقال سهل التستري رحمه الله تعالى ● التوبة تبديل الحركات المذمومة
بالحركات المحمودة ● ولا يتم ذلك الا بالخوف والصمت واكل الحلال
واعلم ان كل شهوة اتبعها الانسان ارتفع بها ظلمة الى قلبه ● وهي
النكتة ● فاذا تراكمت ظلمة الشهوة اظلم القلب وهو الرين ●

قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فاذا
تراكم الرين صار طبعا فاذا تراكم الطبع صار غما فلابد في التوبة
من محو ظلمة الشهوة واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
واتبع السيئة الحسنة تمحها فاذا لا يستغنى العبد في حال من
احواله عن محو آثار السيئات عن قلبه بمباشرة حسنة يضاد
آثارها فلكل سيئات فيكفر سماع الملاهي بعد التوبة منه بسماع
القران ومجالس الذكر ويكفي الجلوس في المسجد بالاعتكاف فيه
مع الاشتغال بالعبادة ويكفر مس المصحف وكثرة القراة محدثا
باكرام المصحف وكثرة القراة فيه بان يكتب مصحفا ويجعله وقفا
ويكفر شرب الخمر بالتصدق بكل شراب حلال هو اطيب منه و
يكفر ايذا الناس بعد الاستحلال منه ان امكن بالاحسان اليهم
ويكفر غصب اموالهم بالتصدق بملكه الحلال ويكفر الغيبة و
القدح فيهم بالثنا عليهم ويكفر قتل النفس باعتاق الرقاب و
يكفر ترك الصلاة بعد القضا بكثرة النوافل من الصلوات وكذا في ترك
الصوم وعدم جميع المعاصي غير ممكن وانما المقصود تعريف المحو بالمضاد
اجمالا ثم اذا فعل ذلك كله لم ينجه ما لم يخرج من مظالم العباد واختلف
العلما في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولا ذكره القرطبي في
تفسيره واحسن الاقوال فيه ما ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين
ناقلا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما التوبة النصوح على ثلاثة
الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاضمار ان لا يعود اليه ابدا
والتوبة واجبة على الفور اذ معرفة كون المعاصي مهلكات من نفس الايمان
وهو واجب على الفور فصل في حقيقة التوبة فاعلم ان الذنوب
اما حقوق الله تعالى واما حقوق العباد فلنبدا بحقوق الله تعالى
كترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والزنا واللواطة وشرب المسكرات
والكذب الذي لا يتعلق بحق العباد وغير ذلك فلنبدا اولا بالصلاة

والتوبة من تركها لا ينفع بمجرد الندم والاستغفار بل لابد من قضائها
فان عرف عدد الفوايت فيها وتعينت والا فليقدر قدرا يعلم انها ليست
اكثر من ذلك فليقضه ويجب التعيين في النية والايسر ان يقول في
كل فايتة يوم وليلة اول فجر على اول وتر علي وكذا في الباقي فيكون
عدد ركعات فايتها على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى عشرين واما
الاعتماد باسقاط الصلاة بعد كفاية الثلث وتنفيذ الورثة فليس له
سند من الكتاب والسنة لكن صرح اصحابنا بوجوب الوصية احتياطا
وما جزموا بسقوط الصلاة بل قيدوا جواز الصلاة بقولهم ان شاء الله
تعالى وجزموا بسقوط الصوم بالفدية لكونها منصوصا ولا يجوز
الحاق فدية الصلاة بفدية الصوم المنصوص عليها كما هو معلوم في
الاصول يحتمل ان يسقط بها الصلاة والا تكون الفدية منها
صدقة فلا يخلوا عن النفع للميت واما الزكاة وصدقة الفطر
والضحايا والنذور فيقضي ما فات منها بلا حيلة اذ هي مكروهة ولكن
قضا الاضحية ان يقوم شاة وسطا لكل سنة فيصدق على الفقرا
ويتصدق بالشاة حية ولو ذبحها وتصدق بها لا يجوز عن الاضحية
واما الصوم فلينظر هل وجب قضاؤه وحده او مع الكفارة فليفعله على
مقتضى الشرع واما الحج فينبغي في الحج ان يوصي وان مات بلا ايصا
اثم بتعويق الفرض عن وقته مع امكان الادا لكن سقط في احكام الدنيا
حتى لا يجب على الورثة عندنا ان يحجوا عنه ولكن ان حجوا عنه تبرعا
او حج الوارث بنفسه او حج عنه اجنبي تبرعا قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى يجزيه ان شاء الله تعالى كذا في المحيط وانما قيدنا بالمشيئة
لان الحج كان واجبا على الميت قطعا والواجب على الانسان قطعا
لا يسقط الا بالدليل وجوب السقوط قطعا والموجب بسقوط الحج
عن الميت بفعل الوارث بغير امره من الاخبار الاحاد وخبر الواحد يوجب
العمل دون علم اليقين لاحتمال عدم الثبوت فان كان احتمالا مرجوحا يعتبر

فى علم اليقين • وان كان لا يعتبر فى العمل فعلق السقوط بمشيئة الله تعالى
احترازا عن الشهادة لله تعالى من غير علم قطع • وهذا من كمال الورع
وقال المرغينانى • من وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات ولم يوص بذلك
وتبرع وارثه عنه وهو من اهل التبرع جاز انتهى • ولم يذكر المشيئة
فاذا قضى ما فات من الفرايض والواجبات على ما ذكرنا • يندم بالقلب
ندامة شديدة ويستغفر باللسان ويعزم بالقلب ان لا يعود ابدا •
وان كان مثل الزنا واللواطة • وشرب الخمر فتوبتها ان يستغفر باللسان
ويندم على فعله الماضى وتركه فى الحال • ويعزم على تركه فى المستقبل •
واما حقوق العباد فهى نوعان • مالى مثل الغصب والسرقة واكل مال
الغير بغير اذنه واثباته فكذلك • اما باليد او بشهادة الزور او بالسعى
الى الظالم او غيرها • فما علم منها مالكه فيستحله • وان صدر منه هذه
الاشيا فى حال الصبا • اذ يلزم الصبى غرامة مال الغير • وان مات
المالك فيستحل وارثه او يردها اليهم او من يقوم مقامهم من وصى •
ووكيل • وان لم توجد الورثة ومن يقوم مقامهم فقيمة ان كان قائما او
قيمة المالك للفقرا بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى • يوصلها
الى صاحبها يوم القيامة • ويضمر فى قلبه القضا ان وجد المستحق
لها من المالك ومن يقوم مقامه مع التوبة الى الله تعالى • فيعذر ولو صرف
ذلك الى الوالدين والمولودين ان كانوا فقرا يصير معذورا • وان كان
عليه ديون لاناس شى كثير زيادة فى الاخذ ونقصان فى الدفع يتحرى فى ذلك
بعمل بطن • ويتحرى ما امكن ولو لم يتحر وتصدق بصوم قوم بذلك
ويخرج من العهدة • لان فى ملكه لا يشترط التصدق بجنس ما عليه •
وهل يكفيه ان يقول للمالك فى الاستحلال منه لك على دين فاجعلنى فى حل
ام لا بد ان يعين مقداره • ذكر فى النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم
بجميع ذلك • فقال له المديون ابرئنى مما لك على • فقال المداين ابراتك
قال نصير لا يبرا الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه • وقال محمد بن سلمة
يبرا عن الكل • وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى • حكم القضا
ما قال محمد بن سلمة • وحكم الاخرة ما قال نصير • لان القضا بنا على
الظاهر فظاهر اللفظ عام • وحكم الاخرة خاص بنا على الرضا فلا يبرا
عما لا يتوهم انه له عليه • وفى باب الصدقة والتحليل من القنية من عليه
حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصلها فجعله فى حل يعذر • وان علم انه
لو فصله لم يجعله فى حل والا فلا • قال رحمه الله تعالى وانه حسن • وان روى
انه يصير فى حل مطلقا • قال فى خلاصة الفتاوى فى باب الهبة رجل قال
لاخر حللنى من كل حق هو لك على • ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به
يبرا حكما وديانة • وان لم يكن عالما به برى حكما بالاجماع • واما ديانة
فعند محمد رحمه الله تعالى لا يبرا • وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يبرا •
وعليه الفتوى • وفى القنية تصالح الخصمين لاجل العذر استحلال
وان قال المظلوم جعلت كل من ظلمنى فى حل سوى من ظلمنى فى نفسى او مالى
او عرضى • يعذر الظالم بهذا القدر مع الندم • غاب المظلوم او مات
والمديون الذى لا يقدر على استيفا دينه كان الابرا للمداين خيرا له من
ان يدعه عليه • كذا فى الملتقطات • مسلم اخذ مال ذمى غصبا او سرقة
او غير ذلك من الاخذ على غير وجه الشرع • فانه يعاقب يوم القيامة •
لانه اخذ مالا معصوما • والذمى لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم
فكانت خصومته اشد اذ لا طريق لارضائه • ولا اعطى ثواب المومن
اليه اياه • ولا تحمل اثم الكفر على المومن • قال صلى الله عليه وسلم •
من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير
طيب نفس • فانا حجيجه يوم القيامة • رواه ابو داود فكانت خصومة
الذمى اشد • لان من اخذ مال مسلم بغير حق او اصاب شيئا من عرضه يكون
خصمه صاحب الحق • واما من اخذ شيئا من ذمى بغير حق فخصمه صاحب الشفاعة
صلى الله عليه وسلم • وويل لمن كان خصمه صاحب الشفاعة • العياذ بالله
العظيم من ذلك وعن هذا • قالوا ان خصومة الدابة تكون اشد من خصومة

الادمي بان يضربها بغير ذنب او يضرب وجهها بذنب ويحملها فوق طاقتها
او لم يتعاهد علفها او مالها فالامر مشكل جدا ● واما غير المالي من حقوق
العباد وهو نوعان ● بدني كالجرح والقتل والضرب والاستخدام
بغير حق ● وقلبي مثل الشتم والاستهزا والغيبة والبهتان ونحوها
فان كان من قتل النفس بغير حق فتوبته ● ان كان القتل عمدا موجبا للقصاص
ان يسلم نفسه الى ولي الدم ويعترف عنده انه قتله ● ويحكمه في روحه
ان شاء عفى عنه وان شاء قتله ● ولا تسقط عهدته الا بهذا ● فان
عفى عنه كفاه التوبة ● والعزم على ترك العود بالاخلاص ● فان عفى
عنه بالصلح على مال فعليه ان يؤديه ● ان قدر عليه فان كان القتل
خطأ فخلاصه منه باداء الدية وبصيام شهرين متتابعين ● ان لم
يستطع العتق ● وان كانت الحقوق كالشتم والاستهزا والضرب
والاستخدام بغير رضاه ● فالخلاص منها الاستحلال منها ايضا ان
امكن ● وان كان جرحا فالخلاص منها بالقصاص ان امكن القصاص ●
ان طلب او العفو ● فان كان صاحب الحق مات او غاب لا يعرف مكانه
في هذه الصور فامره الى الله تعالى يوم القيامة ● وينبغي له ان يستغفر
ويدعو الغرمائه عقب كل صلاة ● عسى الله تعالى ان يرضي عنه صاحب
الحق يوم القيامة ● فان كانت المظالم في الاعراض كالقذف والغيبة
والبهتان ● فيجب التوبة منها مع ما قدمنا في حقوق الله تعالى ان يخبر
صاحبه بما قال من ذلك ويتحلل منه ● فان تعذر ذلك فليعزم على انه
متى وجدهم تحلل منهم ● فاذا احلّوه سقط عنه ما وجب عليه
لهم من الحق ● فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او
غايبا مثلا ● فليستغفر الله تعالى ● والمرجو من فضله وكرمه ان يرضي
خصماه من خزاين رحمته واحسانه ● قال بعض العلما اذا مات المغتاب
عن الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه فتنفعه توبته بلا استحلال منه
فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا ● لانها انما تصير ذنبا اذا بلغت اليه

فان بلغت اليه بعد توبته ● قال بعضهم لا تبطل توبته بل يغفر الله تعالى لهما
جميعا للمغتاب بالتوبة والمغتاب منه بما لحقه من المشقة ● لانه كريم ●
ولا يحمد من كرمه رد توبة عبده ● وعدم قبولها بل يعفو عنهما جميعا ●
قال بعضهم بل تكون توبته صحيحة ● بل لا بد لتصحيح التوبة حينئذ من
الاستحلال منه ● ويلزم المغتاب الاستغفار الى الله تعالى مع صاحبها
وقد روي ان رجلا جاء الى ابن سيرين ● فقال اني اغتبتك فاجعلني في
حل ● قال كيف احل ما حرم الله تعالى ● فكانه اشار اليه بالاستغفار
والتوبة الى الله تعالى مع الاستحلال منه ● ولو انه قال بهتانا لم يكن فيه
فانه يحتاج الى التوبة في ثلاثة مواضع ● احدها ان يرجع الى القوم الذين تكلم
عندهم بالبهتان فيقول لهم اني قد ذكرت عندكم فلانا كذا وكذا ● فاعلموا اني كنت
كاذبا في ذلك ● والثاني ان يذهب الى الذي قال عليه البهتان ويطلب منه حتى
يجعله في حل ● والثالث ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه ● فليس في الذنوب
اعظم من البهتان حتى احتاج في التوبة منه الى ثلاثة اشيا ● يستحب للمغتاب
منه ان يبرئ منها ولا يجب عليه لانه تبرع واسقاط حق فكان مخيرا ● لكن يستحب
استحبابا موكدا ليخلص اخاه المسلم من وبال هذه المعصية ● وكذا في الدين اذا
عجز المديون عن قضايه ● لان فيه تخليص المومن من نار الاخرة ● فان لم يجعل
المغتاب منه المغتاب في حل ● بقيت المظلمة عليه فعليه ان يتلطف به ويسعى
في مهماته واغراضه ● ويظهر من حبه والشفقة عليه ما يستميل به قلبه ●
فان الانسان عبيد الاحسان ● فان ابى الا الاصرار فيكون تلطفه له واعتذاره
اليه من جملة حسناته التي يمكن ان يجبر بها جنايته يوم القيامة ● وليكن قدر
سعيه في فرحه وسروره ● وقلبه بتودده اليه وتلطفه كقدر سعيه في ايذايه
حتى اذا قاوم احدهما بالاخر او زاد عليه اخذ منه مومنا يوم القيامة بحكم الله
تعالى ● ومن غاب من اصحاب الحقوق او مات ولم يترك وارثا ● وكان الظالم
فقيرا او لم يقتدر على التصدق بمقدار ما عليه من الحقوق المالية ● وكذا اذا
عجز عن الاستحلال في الحقوق البدنية والعوضية بان مات صاحبها او غاب

فقد فات امره من التوبة • ولا تدارك الا بتكثير الحسنات لتوخذ عوضا •
في القيامة • فاذا تاب توبة نصوحا على ما ذكرنا صارت التوبة مقبولة
غير مردودة بوعد النص • ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة النصوح
في مشيئة الله تعالى فان ذلك جهل محض ويخاف على قائله الكفر • وان كان
قبول التوبة غير واجب على الله تعالى كما ذهب اليه المعتزلة • ولكن وعد
قبول التوبة قطعا • واذا شك التايب في قبول توبته • اذا كان نصوحا
فانه بتلك التوبة والاعتقاد يكون مذنبا اعظم من الذنب الاول • روى
جابر ان اعرابيا دخل المسجد في المدينة • فقال اللهم استغفرك واتوب
اليك وكبر • فلما فرغ من صلوته • قال له علي رضي الله عنه • يا هذا ان
سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين • فقال يا امير المومنين ما التوبة
قال اسم يقع على ستة اشيا على الماضي من الذنوب • الندامة ولتضييع
الاعادة ورد المظالم وادامة النفس في الطاعة كما اثبتها في المعصية
واذاقة مرارة الطاعة كما اذاقها حلاوة المعصية والبكا بدل كل ضحك
ضحكه قبل التوبة • وعدم عوده بعدها كما لا يعود اللبن الى الضرع
فعلى العاقل ان يبادر الى التوبة اذا وقع في الذنب قبل ان تتراكم ظلمة الذنوب
في القلب • فانه اذا اذنب ذنبا اخر يحصل نكتة سودا • وفي الثالث
ايضا حتى يصير دينا وطبعا على القلب • فمثل هذا القلب لا يرجع ولا
يتوب • نعم قد يقول باللسان تبت فيكون ذلك كقول القصار بلسانه
قد غسلت الثوب • وذلك لا ينظف الثوب اصلا ما لم تتغير صفة الثوب
باستعمال ما يضاد الوصف المتمكن منه • فهذا حال امتناع التوبة
وهو غير بعيد • بل هو الغالب على كافة الخلق المقبلين على الدنيا المعرضين
عن الله تعالى بالكلية • واحذر كل الحذر من تسويف التوبة • فان
اكثر صياح اهل النار من التسويف • لان المسوف يبني الامر على
ما ليس اليه وهو البقا ولعله لا يبقى • وان بقي فلا يقدر على الترك غدا
كما لا يقدر عليه اليوم • هل العجز في الحال الا لغلبة الشهوة وهو

لا يفارقه غدا بل تتضاعف اذ تاكد بالاعتياد • وعن هذا ورد •
في الخبر هلك المسوفون • واعلم ان توبة العوام عن الظواهر والصالحين
عن البواطن والمتقين عن الترتيب والمحبين عن الغفلة عن ذكر الله تعالى
والعارفين عن الوقوف في مقام وفوقه مقام الناس • كلهم محرومون
الا الصالحون • والعالمون كلهم محرومون الا العاملون • والعاملون
كلهم محرومون الا المخلصون • والمخلصون على خطر عظيم • العصمة
لله تعالى • **باب في سوء الظن والتجسس** • واعلم ان اعظم
مداخل السلطان في القلب سوء الظن بالمسلمين وهذا حرام بالاية
والحديث • قال الله تعالى • **اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم** • وعليه تبنى القبايح ومنه يظهر العداوة والمكاشح • ويطول فيه
اللسان بالغيبة • فيهلك او يقصر في القيام بحقوقه • او يتوانى
في اكرامه او ينظر بعين الحقارة • ويرى نفسه خيرا منه • وكل ذلك
من المهلكات • ولاجل ذلك منع الشرع من التعرض للتهم • قال صلى الله
عليه وسلم • **اتقوا مواضع التهم** • فيجب الاحتراز عن ظن السوء
وعن تهمة الاشرار • فان الاشرار لا يظنون بالناس طالبا للعيوب
فاعلم انه الا الشر • فمهما رايت انسانا يسيء الظن بالناس طالبا
للعيوب • فاعلم انه خبيث في الباطن • وان ذلك خبثه يترشح منه •
وانما غيره من خبثه هو • فان المومن يطلب المعاذير والمنافق يطلب
العيوب • والمومن سليم القلب والصورة في حق الناس والرجل
اذا وقف امره على اليقين فلا يتيقن باحد غيبا • لان الفعل في الصورة
قد يكون قبيحا • وفي نفس الامر لا يكون كذلك • ويجوز ان يكون فاعلها
ساهيا ويكون الرامي مخطيا • وقوله تعالى كثيرا اخراج للظنون التي •
عليها تبنى الخيرات • وورد في الاخبار الظانون بالمومنين خيرا وبالجملة
كل امر لا يكون بنا على اليقين فالظن فيه غير معتبر • قال سفيان الثوري
رحمه الله تعالى في الظن ظنان • ظن فيه اثم وظن لا اثم فيه • فالظن

الذی فیه اثم ان یظن ویتکلم به ● واما الظن الذی لیس فیه اثم فهو ان
یظن ولا یتکلم فیه ● قال ان بعض الظن اثم ولم یقل جمیع الظن اثم ● قال
بعضهم ان من الظن ما یجب اتباعه کالظن حیث لا قطع فیه من العملیات
وحسن الظن بالله تعالی ● وما یحرم کالظن فی الالهیات والنبوات
فحیث یخالفه قاطع ● وظن السوء بالمؤمنین ● وما یباح کالظن فی
امور المعاش ● قال صلی الله علیه وسلم ● ایاکم والظن فان الظن
اکذب الحدیث ● وقال صلی الله علیه وسلم ● رای عیسی ابن مریم رجلا
یسرق فقال له عیسی سرقت قال له کلا والذی لا اله الا هو فقال عیسی
امنت بالله تعالی وکذبت نفسی ● رواه مسلم قوله امنت بالله ای صدقتک
فی حلفک بقولک والذی لا اله الا هو وبراتک ورجعت فیما ظننت بک وکذبت
نفسی ● قال الله تعالی ● اجتنبوا کثیرا من الظن ان بعض الظن اثم ●
قال البیضاوی فی شرح المصابیح ظاهر الکلام صدقت من حلف بالله وکذبت
ما ظهر لی من هذه السرقة فلعله اخذ ماله فی حق او باذن صاحبه او لم یقصد
الغصب والاستیلاء ● وانما قال فی الحدیث فان الظن اکذب الحدیث ● لان
الظن حدیث النفس کما ان التکلم حدیث الانسان یکون بالقاء الشیطان
فی نفس الانسان ● قال الغزالی رحمه الله تعالی فی الاحیاء ● وکما یجب علیک
السکوت عن مساویه یجب علیک السکوت بقلبک ● وهو منهی عنه ایضا
وحده ان لا یحمل علی وجه فاسد ● ما امکن ان یحمل علی وجه حسن ● فاما ان
انکشف بیقین ومشاهدة فلا یمکنک ان لا تحمله وعلیک ان تحمل ما تشاهد علی
سهو ونسیان ما امکن ● وهذا الظن ینقسم الی ما یسمی تفرسا وهو الذی
یستند الی علامة ● فان ذلک یحرک الظن تحریکا ضروریا لا یقدر علی رفعه
والی منشاه سوء اعتقادک فیه حین یصدر منه فعل له وجهان فیحملک سوء
الاعتقاد علی تنزل علی وجه الاذل من غیر علامة تخصصه به ● وذلک جنایة
بالباطن وذلک حرام فی حق کل مؤمن ● اذ قال صلی الله علیه وسلم ●
ان الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وان یظن به ظن السوء ● وقال

صلی الله علیه وسلم ● ایاکم والظن الحدیث وسوء الظن یدعوا الی
التجسس ● والحاصل ان سوء الظن حرام مثل سوء القول ● وکما یحرم
علیک ان تحدث نفسک بلسانک بمساوی الغیر ● فلیس لک ان تحدث
نفسک وتسیء الظن باخیک ● ولست اعنی الا عقدة القلب ● وحکمه
علی غیره ● فاما الخواطر وحدیث النفس فهو معفو عنه ● ولکن المنهی
عنه ان تظن ● والظن عبارة عما ترکن الیه النفس ویمیل الیه القلب
قال الله تعالی ● ان بعض الظن اثم ● وسببه تحریمه اسرار القلوب
لا یعلمها الا الله تعالی علام الغیوب ● ولیس لک ان تعتقد فی غیرک سوءا
الا اذا انکشف لک عیانا لا یحتمل التاویل ● فعند ذلک لا یمکنک ان
لا تعتقد ما علمته ولم تشاهده بعینک ولم تسمعه باذنک ● ثم وقع
فی قلبک ● فانما الشیطان یلقیه الیک ● فینبغی ان تکذبه فانه افسق
الفساق واعداء العدو فلا یجوز تصدیق ابلیس ● وان کان ثم مخیله
تدل علی فساد واحتمل خلافه لم یجز ان تصدق به ● لان الفاسق یتصور
ان یصدق ولکن لا یجوز لک ان تصدق حتی من استنکه فوجد فی فیه رائحة
الخمر لا یجوز ان یحد ● اذ یقال یمکن انه قد تمضمض بالخمر ومجه
وما شرب به او حمل علیه کرها ● فهذا کله دلالة محتملة فلا یجوز
تصدیقها بالقلب واساءة بالمسلم به ● فان قلت فیما یعرف عقد الظن
والشکوک تختلج والنفس تحدث ● قلت امارة عقدة الظن ان یتغیر
القلب معه عما کان فینفر عنه نفورا ویفتر عن مراعاته واکرامه والاغتمام
بسببه ● فهذه امارة عقدة الظن ● والحاصل ان سوء الظن لا ینجی
احد ● فالمخرج من سوء الظن ان لا یحققه ● ای لا یحقق فی نفسه بعقد
ولا فعل لا فی القلب ولا فی الجوارح بالعمل ● اما فی القلب فتغیره الی النفرة
والکراهیة ● وفی الجوارح بالعمل بموجبه ● فاما اذا اخبرک به عدل فمال
ظنک الی تصدیقه کنت معذورا ● لانک لو کذبته کنت جانیا علی هذا العدل
اذا ظننت به الکذب ● وذلک ایضا من سوء الظن ● فلا ینبغی ان تحسن

الظن بواحد ونسيه بالاخر ۔ نعم ينبغي ان يبحث هل بينهما عداوة ۔
فتتطرق التهمة بسببه ۔ وقد ورد الشرع برد شهادة العدل للتهمة
وشهادة العدو ۔ فعند ذلك يتوقف ۔ فان كان عدلا فلا تصدقه ولا
تكذبه ولكن تقول المذكور حاله كان في ستر الله تعالى عندي ۔ وكان
امره محجوبا وقد بقي كما كان لم ينكشف لي من امره شيء ۔ ومهما خطر
سوء على مسلم فينبغي لك ان تزيد في مراعاته وتدعو له بالخير ۔ فان ذلك
يغيظ ابليس ويدفعه عنك فلا يلقي عليك خاطر السوء وضيقه ۔
عن اشتغالك بالدعا والمراعاة ومن ثمرات سوء الظن التجسس
وهو القلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق ويطلب التجسس ۔ وهو
ايضا منهي عنه ۔ ومعنى التجسس ان لا يترك عباد الله تعالى تحت ستر
الله تعالى فيتوصل الى الاطلاع عليهم ۔ والتجسس عن احوالهم ۔
وهتك الستر حتى ينكشف لك ما لو كان مستورا عنك كان اسلم لقلبك
ولدينك ۔ **فصل في التجسس** قال الله تعالى **وَلَا تَجَسَّسُوا** ۔ الاية
لما قال ۔ **اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ** ۔ فهم ان المعتبر اليقين كقول القائل
انا كشفت امر فلان ۔ يعني علمه يقينا او اطلع على عيبه مشاهدة ۔
فاعيبه واكون قد اجتنبت من الظن ۔ فقال الله تعالى ۔ **لَا تَتَّبِعُوا الظَّنَّ**
ولا تجهدوا في طلب اليقين في معايب الناس ۔ التجسس هو البحث عن
عيوب الناس وتتبع عوراتهم ۔ حتى لا يظهر ما ستره الله تعالى ۔
ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة في ستر القبيح والمرضي عند الله تعالى
من تخلق باخلاقه فانه ستار العيوب غفار الذنوب ومتجاوز عن العبد
وروي انه صلى الله عليه وسلم ۔ صعد المنبر يوما فنادى بصوت رفيع
يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين
ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو جوف رحله ۔ رواه الترمذي
وفي رواية ۔ **انك ان اتبعت عورات المسلمين افسدتهم او كدت**
تفسدهم ۔ واعلم انه لا يتم ايمان عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
واقل درجات الاخوة ان يعامل المرء اخاه بما يحب ان يعامل به ۔
ولا شك انه ينتظر منه ستر العورة والسكوت عن المساوي والعيوب
ولو ظهر له نقيض ما ينتظره لاشتد عليه غيظه وغضبه فما ابعد
اذا كان ينتظر منه ما لا يضمره له ۔ ولا يعزم عليه لاجله ومنشاء
التقصير في ستر العورة او السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن ۔
وهو الحقد والحسد ۔ ومن في قلبه شحنة على مسلم فايمانه ضعيف
وامره خطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله تعالى ۔ واعلم ان من افحش
الفواحش الزنا ۔ وقد بسط باربعة من العدول وشاهدوا ذلك منه كالميل
في المكحلة وهذا قط لا يتفق ۔ وان علم القاضي تحقيقا لم يكن له ان يكشف
ولو كان ذلك ثابتا باقرار الزاني ۔ ولا بد ان يكون الاقرار به منه اربع
مرات ۔ فانظر الى الحكمة في ستر باب الفاحشة في ايجاب الرجم الذي هو
اعظم العقوبات ۔ ثم انظر الى ستر الله تعالى حيث اسبله على العصاة
من خلقه بتضييق الطريق في كشفه ۔ فنرجوا ان يستر عيوبنا من هذا الكريم
يوم تبلى السرائر ۔ وفي الحديث ان الله اذا ستر عبده في الدنيا فهو اكرم
من ان يستر عورته في الاخرة ۔ وروي ان عمر رضي الله تعالى عنه
كان يعس ليلا بالمدينة فسمع صوت رجل من بيت فتسور فوجد عنده امرأة
وايضا عنده خمر ۔ فقال يا عدو الله اظننت ان الله يسترك وانت على
معصيته ۔ قال وانت يا امير المؤمنين فلا تعجل لان اكون عصيت الله تعالى
في واحدة وانت عصيت الله تعالى في ثلاث ۔ قال الله تعالى **وَلَا تَجَسَّسُوا**
وانت قد تجسست ۔ وقال الله تعالى ۔ **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ**
ظُهُورِهَا ۔ وقد تسورت ۔ وقال الله تعالى ۔ **لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ**
الاية ۔ وقد دخلت بيتي بلا اذن مني ولا سلام ۔ فقال عمر رضي الله تعالى
عنه هل عندك من خير ان عفوت عنك قال لا اعود لمثلها ابدا فعفى عنه وفرح
بتركه ۔ وقال صلى الله عليه وسلم ۔ **من ستر على مسلم ستره الله تعالى**

في الدنيا والاخرة • وقال صلى الله عليه وسلم • من استمع سر قوم
وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيامة • وكل من ستر
معصية في داره واغلق بابه فلا يجوز ان يتجسس عليه • وقد نهى الله
تعالى عن ذلك • الا ان يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج كاصوات
الطنبور والمزامير والاوقار اذا ارتفع بحيث تجاوز حيطان الدار •
وارتفعت اصوات السكارى بالكلمات المالوفة بينهم • بحيث يسمعوا
اهل الشوارع • فللحاكم ان يدخل داره ويكسر الات الملاهي فان كف
لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسهم وان شاء
ادبهم سياطا • وان شاء ازعجه عن داره • واذا راى فاسقا وتحت
ثوبه شيء لم يجز له ان يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة • فان فسقه
لا يدل على ان الذي معه خمر • اذ الفاسق يحتاج الى الخل وغيره وان كانت
رايحة الخمر فايحة فهذا محل النظر • والظاهر ان للمحتسب الاحتساب
لانه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في امثال هذه الامور • وكذلك
العود يعرف بشكله انه اذا كان الثوب الساتر رقيقا • فاذا ظهرت
دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف • وقد امرنا ان نستر ما ستره الله
تعالى وننكر من ابدا لنا صفحته • اما مجاسة البصر او السمع او الشم فاذا
انما يجوز ان يكشف ما تحت الثوب اذا علم انه شيء منكر • وليس له ان يقول
ارني لاعلم ما فيه فانه تجسس • ومعنى التجسس طلب الامارة المعروفة
والامارة المعروفة فلا رخصة فيه اصلا • اذا طلب الامارة المعروفة
والامارة المعروفة ان خلصت او رثة المعروفة جاز ان يعمل بمقتضاها •
فان الامارة المعروفة لا رخصة فيها اصلا • روى ان ابا حنيفة دخل
المدينة فراى الناس اجتمعوا يريدون ان يحدوا رجلا • فقال لهم الامام
ما هذا • قالوا وجدنا معه ركوة الخمر • فقال الامام ومعه الة الزنا
فارجموه فخلوه وتفرقوا عنه • العصمة لله تعالى •

باب الغيبة

واعلم ان الله تعالى قد نص في كتابه على ذم الغيبة وشبه صاحبها باكل الميتة

وهذا مما عمت به البلوى بين العوام والخواص في هذا الزمان • فلا يخلو منه
الا الشاذ النادر • قال الله تعالى • وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ
أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ • قوله تعالى بعضكم بعضا اشارة الى ان
الممنوع اغتياب المؤمن • واما الكافر فيلعن ويذكر ما فيه كيف لا والفاسق
يجوز ان يذكر ما فيه عند الحاجة • وانما شبه باكل الميتة اشارة الى ان عرض
الانسان كدمه ولحمه • وهذا من باب القياس الظاهر وذلك ان عرض المرء
اشرف من لحمه • فاذا لم يحسن من العاقل اكل لحوم الناس لم يحسن منه
قرض عرضهم بطريق الاولى • قوله لحم اخيه اكد في المنع لان العدو يحمله
الغضب على مضغ لحم العدو • فقال تعالى من ولدته امك فاكل لحمه اقبح ما
يكون • وقوله ميتا اشارة الى دفع وهم • وهو ان يقول القول في الوجه
يولم ويحرم • واما الاغتياب فما اطلع عليه المغتاب فلا يولم • فقال
اكل لحم الاخ وهو ميت ايضا لا يولم • ومع هذا في غاية القبح كما انه لو اطلع
عليه لتالم • وفيه معنى وهو ان الاغتياب يشبه باكل لحم الادمي ميتا
ولا يحل اكله الا للمضطر بقدر الحاجة • والمضطر اذا وجد لحم شاة ميتة
ولحم ادمي ميتا فلا ياكل لحم الادمي • فكذلك المغتاب ان وجد لحاجته مدفعا
عن الغيبة فلا يباح له الغيبة • قال صلى الله عليه وسلم • كل المسلم على المسلم
حرام دمه وماله وعرضه • رواه مسلم وغيره وقد جمع بينه وبين المال والدم
وقال صلى الله عليه وسلم • ان الربا نيف وسبعين بابا اهونهن بابا من من
الربا مثل من اتى امه في الاسلام ولدرهم ربا اشد من خمس وثلاثين زنية
واشد الربا واربى الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته • رواه البيهقي
وابن ابي الدنيا • وفي رواية ان من الكباير استطالة الرجل عرض رجل مسلم
بغير حق • وفي رواية رواها ابو يعلى ورواته ثقات • اتدرون اربى الربا
عند الله تعالى • قالوا الله ورسوله اعلم • قال الموذيات بغير حق فان اربى
الربا عند الله تعالى استحلال عرض امرء مسلم • ثم قرا • وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا • الاية وعن عايشة رضي الله تعالى عنها

قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم • حسبك من صفية بكذا وكذا • قال بعض
الرواة يعني قصيرة • قال لقد تكلمت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته • وحكيت
له انسانا • قال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا • رواه ابو داود
وغيره • وعنها ايضا اعتل بعير لصفية بنت حيي عند زينب فضل ظهره
فقال صلى الله عليه وسلم لزينب • اعطها بعيرا فقالت انا اعطي تلك
اليهودية • فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم • فهجرها ذي الحجة
ومحرم وبعض صفر • رواه ابو داود • وعنها ايضا قالت قلت لامراة
مرت وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم • ان هذه لطويلة الذيل
فقال الفظي فلفظت قطعة من لحم • رواه ابن ابي الدنيا • وروي
ان رجلا قام • فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا •
فقال صلى الله عليه وسلم • اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه • رواه
ابو يعلي وغيره • وفي رواية انهم ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم •
رجلا فقالوا لا ياكل حتى يطعم • ولا يرحل حتى يرحل له • فقال صلى الله
عليه وسلم • اغتبتموه • فقالوا يا رسول الله انما حدثنا بما فيه •
فقال حسبك اذا ذكرت اخاك بما فيه • رواه الاصبهاني وعن انس
رضي الله تعالى عنه • قال امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصوم يوم •
فقال لا يفطر احدكم منكم حتى اذن له • فصام الناس حتى امسوا فجعل
الرجل يجي اليه فيقول اني ظللت صائما يا رسول الله فاذن لي فطر فياذن
للرجل والرجل حتى جا رجل • فقال يا رسول الله فتاتان من اهلك ظلتا •
صائمتين وانهما يستحيان ان ياتيانك فياذن لهما فليفطرا • فاعرض عنه
ثم عاوده فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه • ثم بعد
ذلك قال له انهما لم يصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم ياكل لحوم الناس
اذهب • فمرهما ان كانت صائمتين ان يستقيا • فرجع اليهما فامرهما فاستقيا
فقات كل واحدة منهما علقة من دم • فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال والذي نفسي بيده لو بقيت في بطونهما لاكلتهما النار • رواه ابو داود

وفي رواية احمد • فقال لاحدهما في فقات قيحا ودما وصديدا ولحما حتى
ملات نصف القدح • قال للاخرى قي فقات قيحا ودما وصديدا ولحما
عبيطا وغيره حتى ملات القدح • ثم قال ان هاتين صامتا عما احل الله
لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما الى الاخرى فجعلتا
تاكلان لحوم الناس • وقال صلى الله عليه وسلم • من اكل لحم اخيه
في الدنيا قرب اليه يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيكلمه
ويصيح • رواه ابو يعلي • عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما • ليلة اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم • نظر في النار فاذا قوم ياكلون لحوم الناس
وراى رجلا احمر ازرق • قال من هذا يا جبريل قال هذا عاقر الناقة
رواه احمد • وقال صلى الله عليه وسلم • لما عرج بي مررت بقوم لهم
اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هولاء •
يا جبريل • قال هولاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم
رواه ابو داود • وفي رواية • مررت على نسا ورجال معلقين
بثديهن فقلت من هولاء يا جبريل • قال هولاء الهمازون واللمازون
وذلك قول الله تعالى عز وجل • ويل لكل همزة لمزة • رواه البيهقي •
وعن ابن جريج الهمزة بالعين واليد • واللمزة باللسان • قال بلغني ابو
الليث انه قال الهمزة الذي يعيبك في وجهك • واللمزة الذي يعيبك
بالغيب • وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم • فارتفعت ريح
منتنة • فقال النبي صلى الله عليه وسلم • اتدرون ما هذه الريح هذه
الريح الذين يغتابون المومنين • رواه احمد • وقال صلى الله عليه وسلم
الغيبة اشد من الزنا • قال وكيف • قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله
عليه وان صاحب الغيبة اشد من الزنا حتى يغفر له صاحبه • رواه
البيهقي والطبراني وابن ابي الدنيا • وقد روي انه صلى الله عليه وسلم
مر على قبرين يعذب صاحبهما • فقال اما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرة
اما احدهما لكان يمشي بالنميمة • او قال كان يغتاب الناس واما الاخر

فكان لا يتنزه عن البول ودعا بجريدة رطبة فكسرها نصفين فالقى
على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة ● وقال انه يهون عليهما ما داما
رطبتين ● وفى رواية احمد ● ما يعذبان الا فى الغيبة والبول ●
وقال صلى الله عليه وسلم ● اتدرون من المفلس ● قالوا المفلس فينا
من لا درهم عنده ولا متاع له ● قال ان المفلس من امتى من ياتى يوم القيمة
بصلاة وصيام وزكاة ويأتى يوم القيامة قد شتم هذا وقذف هذا
واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ● فيعطى هذا من
حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم
فطرحت عليه ثم طرح فى النار ● رواه مسلم والترمذى وغيرهما
وقال صلى الله عليه وسلم ● ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول
يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست فى صحيفتى فيقول له محيت
باغتيابك الناس ● رواه الاصبهانى ● وقال صلى الله عليه وسلم ●
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع النصرة ادركه
اثمه فى الدنيا والاخرة ● رواه الاصبهانى وغيره ● وفى رواية من حمى
عرض اخيه فى الدنيا بعث الله ملكا يوم القيامة يحميه من النار ومن
رمى مسلما بشئ يريد شانه حبسه الله تعالى على جسر جهنم حتى يخرج مما
قال ● رواه ابن ابى الدنيا وغيره ● واوحى الله تعالى الى موسى عليه
السلام ● من مات تائبا من الغيبة فهو اخر من يدخل الجنة ● ومن مات
مصرا عليها فهو اول من يدخل النار ● وقال قتادة رضى الله تعالى عنه
ذكر لنا ان عذاب القبر ثلاثة اثلاث ● ثلث من الغيبة وثلث من البول
وثلث من النميمة ● وقيل الغيبة ادام كلاب النار ● وعن بعض المتقدمين
انه قال لو قلت ان فلانا ثوبه قصير او طويل يكون غيبته ● فاذا ذكرت
عن ثيابه يكون غيبة ● فكيف اذا ذكرت عن نفسه ● فان قيل فما الحكمة
فى ان ريح الغيبة ونتنها كانا يتبين فى زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ● ولا يتبين فى زماننا هذا فامتلأت الانوف منها فلا يتبين الرائحة

والنتن ● ويكون مثل هذا كرجل دخل دار الدباغين لا يقدر رهم ذلك ولا يتبين
فيهم من تلك الرائحة ● لانها قد امتلأت انوفهم منها كذلك امر الغيبة
يومنا هذا ● وذكر ان ابراهيم ابن ادهم اضاف ناسا فلما قعدوا على
الطعام جعلوا يتناولون رجلا ● قال ابراهيم ان الذين كانوا قبلنا
ياكلون الخبز قبل اللحم وانتم بدأتم باللحم قبل الخبز ● وقال بعض الحكما
الغيبة فاكهة القرا وضيافة الفساق ومراتع النسا وادام كلاب النار
ومزابل الاتقيا ● وعنه صلى الله عليه وسلم ● اربع يفطرن الصائم
وينقضن الوضوء ويهدم العمل الغيبة والكذب والنميمة والنظر
الى محاسن المرأة التى لا يحل له النظر اليها ● وهن يسقين الشر
الشر كما يسقى الما اصول الشجر ● وشرب الخمر يعلو الخطايا ● كذا
فى التنبيه ● وقال حاتم الزاهد ثلاثة اذا كن فى مجلس فالرحمة مصروفة
عنهم ● المذاكرة فى امر الدنيا والضحك والقهقهة والوقيعة فى الناس
وروى خالد الراعى ● قال كنت فى المسجد الجامع ولوا ان رجلا فنهيتهم
عن ذلك فكفوا عن السنتهم واخذوا فى غيره ● ثم عادوا اليه فدخلت معهم
فى شئ من امره ● فرأيت فى المنام تلك الليلة كانه اتانى رجل اسود طويل
ومعه طبق عليه قطعة لحم خنزير ● فقال لى كل هذا اللحم فقلت له اكل
لحم الخنزير والله لا اكله ● فانتهرنى انتهارا شديدا ● وقال قد اكلت
ما هو شر منه ● فجعل يخط فى فمى حتى استيقظت من منامى ● فوالله الذى
لا اله الا هو لقد مكثت ثلاثين او اربعين يوما ما اكلت طعاما الا وجدت
طعم ذلك اللحم ونتنه فى فمى كذا فى التنبيه ● وحكى ● انه اجتمع جماعة
مباركون بتونس ● فلما ان ارادوا الطعام ابطا واحد منهم ● فسالوا عنه
فقال قايل ما زالت عادته هكذا ● فقام سيدى حسن الزبيدى رحمه الله تعالى
فقال انا لله وانا اليه راجعون ● اليوم لى اربعين سنة لم اسمع غيبة
فسمعتموها اليوم ● والله لا اقعد فى هذا المجلس فخرج من حينه ولم يتناول
شيئا ● والحاصل ان الغيبة مصيبة عظيمة فى الدين ● ولو لم يكن

فى التحذير عن ذلك الا قوله تعالى ● ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه﴾ ● لكان كافيا تاما للعاقل ● وكيف قد سمعت ما فيها من الوعيدات التى وردت فى الاحاديث ● **فصل** ● فى بيان الغيبة وحدها اعلم ان الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه ● سواء ذكرت نقصا فى بدنه او نسبه او فى خلقه او فى فعله او فى قوله او فى دينه حتى فى ثوبه وفى داره ودابته ● قال صلى الله عليه وسلم ● **اتدرون ما الغيبة** ● قالوا الله ورسوله اعلم ● **قال ذكرك اخاك بما يكره** ● قيل افرايت ان كان فى اخى ما اقول ● **قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته** ● رواه مسلم ● اما البدن فذكر العمش والحول والاقرع والقصير والطويل والسواد والصفرة ● وجميع ما يتصور ان يتصف به مما يكرهه ● واما النسب فانه ان يقول ابوه قبطى او هندى او فاسق او خسيس او زبال او اسكاف ودباغ او شىء مما يكرهه كيف كان ● واما الخلق فانه ان يقول انه سيء الخلق بخيل مراى شديد الغضب جبان عاجز ضعيف القلب متهور وكل ما يجرى مجراه ● واما افعاله المتعلقة فى البدن كقوله سارق وكذاب وشارب الخمر وخاين وظالم ● ومتهاون فى الصلاة والزكاة ولا يحسن الركوع والسجود ● ولا يحترز من النجاسات وليس بارا بوالديه ولا يضع الزكاة موضعها ولا يحسن قسمتها ولا يحفظ صومه عن الرفث والغيبة والتعرض لاعراض المسلمين ● واما فعله المتعلق بالدنيا كقوله قليل الادب يتهاون بالناس ● ولا يرى لاحد حقا ويرى لنفسه حقا وانه كثير الكلام كثير الاكل ● وانه ينام فى غير وقته فى غير موضعه ● واما فى ثوبه كقوله انه واسع الكم ● واما ما ذمه الله تعالى وذكره بالمعاصى وذمه ● فيجوز بدليل ما روى انه صلى الله عليه وسلم ● ذكر امراة اكثرت صلاتها وصومها لكنها توذى جيرانها ● فقال انها فى النار وذكر امراة اخرى انها بخيلة ● فقال صلى الله عليه وسلم ● **فما خيرها اذن** ● قال الغزالى رحمه الله تعالى ● وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى تعرف الحكام بالسؤال ولم يكن للتنقيص ● ولا يحتاج اليه فى غير مجلسه صلى الله عليه وسلم ● والدليل عليه اجماع الامة ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب ● لانه داخل فيما ذكره صلى الله عليه وسلم ● فى الغيبة كما ذكرنا فى حديث اتدرون ما الغيبة الى اخره ● وقال الحسن ● الغيبة ثلاثة والبهتان ما ليس فيه والافك والكل فى كتاب الله تعالى ● والغيبة لا تقتصر على اللسان ● لان الذكر انما حرم لان فيه تفهيم الغير نقصان اخيك وتعريفه بما يكرهه ● فالتعريض فيه كالتصريح ● والفعل فيه كالقول والاشارة والايما والغمز والرمز والكتابة والحركة ● وكلما يفهم المقصود فهو داخل فى الغيبة وهو حرام ومن ذلك قالت عايشة رضى الله تعالى عنها ● دخلت علينا امراة فلما ولت اومات بيدى ● اى قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم ● **اغتبتها** ● ومن ذلك المحاكات بان يمشى متعارجا او كما يمشى فهو غيبة او هو اشد من الغيبة ● لانه اعظم فى التصوير والتفهيم ● وكذا الغيبة بالكتابة ● فان القلم احد اللسانين ● واما قوله قوم كذا فليس ذلك بغيبة انما الغيبة التعريض لشخص معين اما حى او ميت ● قال فى قاضيخان ● رجل اغتاب اهل قرية ● فقال اهل قرية كذا لم يكن ذلك غيبة ● لانه لا يريد بذلك جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول انتهى ● ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه اليوم ● اذا كان المخاطب يفهم منه شخصا معينا ● لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم ● واخبث الغيبة غيبة القرا المرائين فانهم يفهمون المقصود على صفة اهل الصلاح ● ليظهروا من انفسهم الصلاح والتعفف عن الغيبة ● ولا يدرون انهم بجهلهم جمعوا بين فاحشتين ● الريا والغيبة وذلك مثل ان يذكر عنده انسان ● فيقول الحمد لله الذى لم يبتلنا بالدخول على السلطان والتبذل فى طلب الحطام ● او يقول نعوذ بالله من قلة الحيا ● نسأل الله تعالى ان يعصمنا منه ● وانما قصده ان يفهم غيره ● فيذكر بصفة الدعا او كقوله كان فلان ●

يجتهد في العبادة لكن اعتراه فتور كما يعترينا ومقصوده ذم غيره • ومدح
نفسه بالتشبيه بالصالحين في ذم انفسهم • فيكون مغتابا مرائيا مزكيا
لنفسه • ومن ذلك اصغاء الغيبة على التعجب • مثل ان يذكر عيب انسان
فلا ينبه له بعض الحاضرين • فيقول سبحان الله تعالى ما اعجب هذا حتى
يصغي الى المغتاب ويعلم ما يقول • فيذكر اسم الله تعالى ويستعمل اسمه
سبحانه وتعالى آلة له في تحقيق خبثه • وكذلك يقول ذلك المسكين
قد بلي بآفة عظيمة • تاب الله علينا وعليه • فهو في كل ذلك يظهر الدعا
فيكون كاذبا في دعوى الاغتمام • والدعا له بل لو قصد الدعا لاخفاه
في خلوة او عقيب الصلاة • والله تعالى مطلع على خبث ضميره وهو يجهله
قد تعرض لمقت اعظم مما يتعرض له الجهال اذا جاهروا • والتصديق بالغيبة
غيبة والساكت شريك المغتاب • قال النبي صلى الله عليه وسلم المستمع
احد المغتابين • فالمستمع لا يخرج من اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه • فان خاف
فبقلبه وان قدر على القيام او قطع الكلام بكلام اخر فلم يفعل لزمه • وان كان
يقول بلسانه اسكت وهو مشته بقلبه فهو نفاق ولا يخرجه عن الاثم ما لم ينكر
بقلبه • ولا يكفي ان يشير بيده اذا سكت او حاجبه او راسه او غير ذلك
فان ذلك استحقار للمذكور • بل ينبغي ان يعظمه فيذب عنه صريحا • قال النبي
صلى الله عليه وسلم • من اوذي عنده مسلم وهو يقدر ان ينصره فلم ينصره
اذله الله تعالى يوم القيامة على رؤس الخلايق • وقال صلى الله عليه وسلم
من رد على عرض اخيه بالغيب كان حقا على الله ان يرد عن عرضه يوم القيامة
وفي رواية • كان حقا على الله تعالى ان يعتقه من النار • وقال الغزالي رحمه الله
تعالى في الاحيا • واعلم ان البواعث على الغيبة امور عامة وخاصة • اما
العامة فثمانية • الاول تشفي الغيظ ممن اغضبه فاذا هاج غضبه تشفى بذكر
مساويه وينطلق اللسان اليه بالطبع ان لم يكن دين وورع وقد يمتنع التشفي
عند الغضب فيحتقن الغضب في الباطن فيصير حقدا ثابتا • يكون سببا دائما
لذكر المساوي • والغضب من البواعث على الغيبة • والثاني موافقة الرفقا

لئلا يستثقل ويظن انها جاهلة في الصحبة فيساعدهم في الكلام • ويرى ذلك
من حسن المعاشرة فيهلك معهم • والثالث استشعار انه سيقصده بتقبيح
حاله عند محتشم او شهادة عليه • فيبادره في التقبيح ليسقط اخر قوله
الرابع ان ينسب الى شيء فيريد ان يبرا منه فيذكر الذي فعله • وكان من حقه
ان يبرا نفسه • ولا يذكر الذي فعله ولا ينسب غيره اليه • والخامس ترفع نفسه
بتنقيص غيره كقوله فلان جاهل وفهمه ركيك • ويريد انه ليس كذلك • والسادس
الحسد حين راى ثناء الناس عليه واكرامهم له • يريد زوال تلك النعمة عنه
فلا يجد سبيلا اليه الا بالقدح فيه • فيريد ان يسقط ماء وجهه عند الناس
حتى يكفوا عنه اكرامهم له • وهذا هو الحسد وهو غير الغضب والحقد
فان ذلك يستدعي جناية من المغضوب عليه • والحسد قد يكون مع الصديق
المحسن والقرين الموافق • والسابع اللعب والهزل والمطايبة بما يضحك
الناس من ذكر غيره على سبيل المحاكاة والتعجب • والثامن السخرية
والاستهزاء استحقارا ومنشاء التكبر استصغار المستهزا به • واما الخاصة
باهل الدين فثلاثة • وهي اغمضها وادقها لانها شرور خباها الشيطان
في معرض الخيرات • انبعاث التعجب بارتكاب المنكر والخطا في الدين • فيقول
ما اعجب ما رايت من فلان • فانه قد يكون صادقا ويكون تعجبه من المنكر
ولكن حقه ان يتعجب ولا يذكر اسمه • فيسهل عليه الشيطان ذكر اسمه
في ذكر تعجبه فصار به مغتابا من حيث لا يشعر • واثم من ذلك قول الرجل
تعجبت من فلان كيف يحب جاريته وهي قبيحة • وكيف يجلس بين يديه فلان
وهو جاهل • والثاني الرحمة وهو ان يغتم بما ابتلي به • فيقول فلان
المسكين قد غمني امره فيكون صادقا في الاغتمام ويلهيه الغم عن الحذر
عن اسمه • فيكون مغتابا بذكر اسمه فيهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل
ثواب اغتمامه وترحمه • والثالث الغضب لله تعالى فيظهر غضبه على منكر
فارقه انسان اذا راه او سمعه فيظهر غضبه عليه بالامر بالمعروف • ولا
يظهره على غيره او يستر اسمه ولا يذكر اسمه وكان الواجب عليه ان يظهر غضبه

ويذكر اسمه وكان الواجب

عليه ولا يذكره بالسوء • فهذه الثلاثة مما يغمض دركها على العلماء
فضلا عن العوام • فانهم يظنون الرحمة والتعجب • والغضب اذا كان
لله تعالى كان عذرا في ذلك الاسم وهو ظاهر • بل المرخص في الغيبة
حاجات مخصوصة لا مندوحة فيها عن ذكر الاسم كما سياتي انتهى كلام
الغزالي • وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في تنبيه الغافلين •
الغيبة على اربعة اوجه وجه هي كفر • وفي وجه هو نفاق وفي وجه
هي معصية • وفي وجه اخر هي مباحة • فاما الوجه الذي هي كفر
فهو اذا اغتاب المسلم فقيل له لا تغتب • فيقول ليس هذا غيبة لاني
صادق فيه فقد استحل ما حرم الله تعالى بالادلة القطعية كفر •

واستحلال ما ثبت حرمته بالادلة القطعية

واما الوجه الذي هي فيه نفاق • فهو ان يغتاب انسانا فلا يسميه
عند من يعرف انه يريد فلانا فهو يغتاب انسانا ويرى من نفسه انه متورع
فهذا هو النفاق • واما الوجه الذي هي فيه معصية والمغتاب عاص
فيه • وهو ان يغتاب انسانا ويسميه • ويعلم انها معصية فهو عاص
وعليه التوبة • واما الوجه الذي هي مباح • وهو ان يغتاب انسانا
فاسقا معلنا بفسقه او صاحب بدعة • لان غيبة الفاسق والمبتدع
ليس بغيبة • وان اغتاب الفاسق ليحذر الناس عنه يثاب عليه •
لانه حينئذ يكون من قبيل النهي عن المنكر • وقال صلى الله عليه وسلم •
اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس • وثلاثة لا تكون غيبتهم •
غيبة سلطان ظالم وفاسق معلن وصاحب بدعة • يعني لا يكون ذكر
ظلمهم وفسقهم وبدعتهم غيبة • ولو ذكر شيئا من غير المذكورات •
منهم يكون غيبة • وهؤلاء الثلاثة يجمعهم متظاهر به اثر • قال عوف
دخلت على ابن سيرين رحمه الله تعالى • فتناولت الحجاج قال ابن سيرين
ان الله تعالى حكم عدل ينتقم للحجاج ممن اغتابه كما ينتقم من الحجاج لمن
ظلمه • وانك اذا لقيت الله غدا كان اصغر ما تغتابه اشد عليك من
اعظم اصابه الحجاج • وفي خزانة المغتبين لا غيبة لظالم يؤذي الناس •

فلا بأس بالسعي به الى السلطان ليزجره • لانه من باب النهي عن المنكر •
رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به • لان هذا
ليس بغيبة يريد العيب بضر الناس ان يذكره بذلك ويريد للعيب والنقص
في عرضه • كذا في قاضيخان • وكذا اذا كان الرجل يصلي ويصوم ولكن
يضر الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه • والحاصل ان الغيبة
تباح لغرض شرعي • وذلك بعشرة اشيا • احدها التظلم فيجوز للمظلوم •
ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية وقدرة على انصافه
من ظالمه • فيقول ظلمني فلان او فعل بي فلان كذا وكذا • لا يمكن استيفا
حقه الا به • قال صلى الله عليه وسلم • لصاحب الحق مقال • والثاني
الاستعانة على تغيير المنكرات ورد العاصي الى الصواب • فيقول لمن يرجوا
قدرته فلان يعمل كذا فازجره عني ونحو ذلك • والثالث الاستفتا بان يقول •
للمفتي ظلمني فلان كذا وكذا وما طريق في الخلاص • فالاسلم ان يقول ما قولك
في رجل ظلمه ابوه او ابنه او زوجته او واحد من الناس كذا وكذا • ولكن
التصريح مباح بهذا القدر • والرابع تحذير المسلمين من الشر • فاذا رايت
رجلا يتردد الى مبتدع او فاسق خفت ان يتعدى اليه بدعته • فلك ان تكشف
له بدعته وفسقه بهما • كان الباعث لك الخوف عليه من سراية البدعة
والفسق لا غير ذلك موضع الغرور ان يكون الحسد هو الباعث • والخامس
جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين • وذلك جائز بل واجب
صونا للشريعة • والسادس فيمن اراد ان يشتري عبدا وهو شارب او •
سارق او زان او عيب اخر غير المذكور • فيذكر للمشتري بقصد النصيحة •
لا بقصد الايذا والافساد • وكذا اذا اشترى دارا او دكانا فيسئل عن
جارها • وكذا اذا راى المشتري يعطي البايع الدراهم المغشوشة والبايع
لا يعلم يجوز له ان يخبر البايع بذلك • ويقول احترز منه فانه لا يستحل في
هذه المعاملة • والسابع المستشار في التزويج والتزوج وعند الخطبة و
عند المرافقة في السفر • وكذلك في الشركة وكذا في ايداع الامانة • وكذا

فى المصاهرة والمجاورة له ان يذكر ما يعرفه على قصد النصح • والثامن ان
يكون مجاهرا بفسقه كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكس وايذائهم
فى العرض والمال والبدن • فيجوز ذكره بما يجاهر به لا غيره • وكذا
صاحب بدعة يدعو اليها وصاحب بدعة يخفيها • فاذا ظفر باحد
القاها اليه • قال صلى الله عليه وسلم • من القى جلباب الحياء عن
وجهه فلا غيبة له • واما اذا كان مستترا فسقه فلا تجوز غيبته
والتاسع التعريف • مثل ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرب عن غيبته
كالاعمش والاعرج والاحول • فلا اثم على من يقول للتعريف ويحرم
للتنقيص ولو كان التعريف • يمكن بغيره كان اولى • ولذلك يقال
للاعمى البصير عدولا عن اسم النقص • ولا يعين بغض هو لا بالذكر
اذا خشى الفتنة فان امن عين • والعاشر اذا سال الحاكم عن احد
فغيبته جائزة فى هذه المواضع المستثناة • لان فى ذلك منفعة
للمسلمين فيحذرونه ويحترزونه • ولا يتعاطون مثل فعلهم فالواجب
على المغتاب ان يندم ويتوب ويتاسف على ما فعل • وقد ذكرنا توبة
الغيبة فى باب التوبة فليطلب ثمة • روى ان رجلا قال للحسن رضى
الله تعالى عنه • ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه طبقا من الرطب وقال
بلغنى انك هديت لى من حسناتك فاردت ان اكافيك عليها فاعذرنى
فانى لا اقدر ان اكافيك على التمام • والحذر كل الحذر من الغيبة
وليعلم المغتاب انه متعرض لسخط الله تعالى بغيبته • وليعلم انها تحبط
حسناته فانها تنقل حسناته يوم القيامة الى من اغتابه بدلا عما استباح
من عرضه • فان لم تكن حسنات تنقل اليه من سيئات خصمه • ومع ذلك
متعرض لمقت الله تعالى مشبه عنه باكل لحم الميتة • وربما ينقل اليه
سيئة واحدة ممن اغتابه • فيحصل به الرجحان فى كفة سيئاته فيدخل النار
او انما اقل درجاته ان ينقص من ثواب اعماله • وذلك بعد المخاصمة والمطالبة
والسؤال والجواب • وعنه صلى الله عليه وسلم • ما النار فى اليبس

باسرع من الغيبة فى حسنات العبد • العصمة لله تعالى • باب
فى تحريم مس المصحف على الجنب والحائض والنفساء وكراهته على المحدث
قال الله تعالى • لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ • والضمير فى يمسه يحتمل ان
يرجع الى القران • ولان لا يمسه اخبار صيغة نهى معنى • والمطهرون
هم الناس • وان يرجع الى الكلام المعنى به اللوح المحفوظ ولا نافية
والمطهرون هم الملائكة • فالحديث كشف ان المراد ان النهى وارد
على الناس • قال صلى الله عليه وسلم • لا يمس القران الا الطاهرون
رواه مالك والدارقطنى • ويعضده مقام مدح القران بالكرم وبكونه
ثابتا فى اللوح المحفوظ فيكون الحكم بقوله مرتبا على الوصفين المناسبين
للقران المشعرين بالعلية • ولان تعظيم القران واجب • فالمس بغير طهور
نوع اهانة فلا يجوز • واختلف اهل العلم فى حمل الجنب المصحف
ومسه • ذهب طايفة من اهل العلم الى انه لا يجوز للجنب ولا للحايض
ولا للمحدث حمل المصحف ولا مسه • وهو قول مالك والشافعى رحمهما
الله تعالى • وقال مالك لا يحمل المصحف بغلافه ولا على وسادة الا وهو
طاهر اكراما للقران وتعظيما له • قال البغوى رحمه الله تعالى فى شرح
السنة • والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم جوزوا للمحدث والجنب
حمل ما سوى القران من الكتاب انتهى • وذهب طايفة من اهل العلم الى
انه يجوز للجنب والحايض والمحدث حمل المصحف ومسه بغلافه • وهو
قول ابى حنيفة وحماد • قال وغلافه ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون
متصلا فى الاصح • والحاصل انهم اختلفوا فى الغلاف • قال بعضهم
هو الجلد المشرز • وقال بعضهم هو الكم • وقال بعضهم هو الخرايط
والاصح ما صرح به فى المحيط والكافى • وان المراد من الغلاف المتصل
المشرز • واختار صاحب الهداية ان المراد منه المنفصل كالخريطة و
نحوها وعليه الفتوى • وهذا هو الاقرب للتعظيم • واما مسه بالكم
قال فى المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحايض وقال عامتهم

ان المحدث والجنب لا يجوز لهما حمل المصحف ولا مسه وقال انه عند عامة اهل العلم

لا يكره لان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حايل • والختاره
في الكافي ايضا • والمختار في الهداية الكراهة وهو اقرب الى التعظيم
وقال ابن الهمام عند قول صاحب يكره مسه بالكم • المراد منه كراهة
تحريم • وكذا قال في الفتاوى لا يجوز للجنب والحايض ان يمسا
المصحف بكمهما او ببعض ثيابهما • لان الثياب بمنزلة يديهما • الا
ترى انه لو قام في صلاته على نجاسة وفي رجليه نعلان لا يجوز صلاته
ولو فرش وقام عليهما جازت خلافا لمن قال المكروه مس الكتابة • لا
موضع البياض انتهى • قال بعضهم المعتبر حقيقة المكتوب يكره مس
نفس الخط • ولا يكره مس موضع البياض • لانه لم يمس القران
الذي هو الخط • الصحيح منعه لانه تبع للمصحف واقرب الى التعظيم •
واما الجنب فلا يباح له مس المصحف بدون غلافه • وكذا يكره لهولاء
مس الالة التي كتب عليها القران • ومس كتب التفاسير والسنن
والفقه • لانها لا تخلوا من ايات القران ولا باس بمسها بالكم • وكذا
لا يجوز لهم وضع اصابعهم على الورق المكتوب فيه عند التقليب •
لانه تبع له • ورخص بعضهم للمحدث المس باليد في الكتب الشرعية
الا التفسير • ذكره في مجمع الفتاوى وغيره ولا يجوز لهم مس المصحف
بالثياب التي يلبسونها • لانها بمنزلة البدن ولهذا لو حلف لا يجلس
على الارض فجلس عليها وثيابه حايلة بينه وبين الارض وهو لابسها
حنث • ولا يجوز لهم ان يكتبوا كتابا فيه اية من القران • لانه يكتب
بالقلم وهو في يده • كذا في فتاوى اهل سمرقند • وذكر ابو الليث رحمه
الله تعالى انه لا يكتبه وان كانت الصحيفة على الارض • وقيل هو
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى • كذا في الزيلعي وفي الجندي •
يكره للجنب والحايض كتابة القران اذا كان مباشر اللوح والبياض
وان وضعهما على الارض وكتب من غير ان يضع يده على المكتوب لا باس به
قال ابن الهمام • قال لي بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بحبل هو لابسه

على عنقه • قلت لا اعلم فيه منقولا والذي يظهر انه اذا كان بطرفيه وهو
يتحرك بحركته ينبغي ان يجوز لاعتبارهم في الاول تابعا له كبدنه دون
الثاني • قالوا فيمن صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة • ان كان
القاه وهو يتحرك لا يجوز • والا يجوز اعتبارا له على ما ذكرنا انتهى •
ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى واسماء رسوله صلى الله عليه وسلم
على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم • وكذا على المحاريب والجدران لما يخاف
من سقوط الكتابة • وكذا على الدراهم ولو كان رقية في غلاف متجاف
عنه • لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله افضل كذا في الزيلعي
وغيره • واما قراءة القران فهي ممنوعة على الجنب والحايض والنفسا
بالاجماع • لقوله صلى الله عليه وسلم • لا تقرا الحايض ولا الجنب
شيئا من القران وما فوق الاية وما دونها • في رواية الكرخي وفي رواية
الطحاوي يباح لهما قراءة ما دون الاية • لان ما دون الاية لا يعد بها قاريا
كما لا يعد قاريا بدون الاية • حتى لا تصح بها الصلاة كذا لا يعد بها قاريا
فلا يحرم على الجنب والحايض • ويكره لهما قراءة التورية والانجيل والزبور
لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها هذا اذا قرا على قصد التلاوة •
واما اذا قرا على قصد الثنا والذكر والدعا فلا باس بان يقول بسم الله •
الرحمن الرحيم • والحمد لله رب العالمين • لاجل الشكر وكذا قراءة الفاتحة
الى اخرها على قصد الدعا • لان الجنب لا يمنع من الذكر والدعا • قال في
النهاية وذكر الحلواني عن ابي حنيفة لا باس للجنب ان يقرا الفاتحة على وجه
الدعا • ومثله في العيون وذكر التمرتاشي • حرمة الاية الطويلة دون
القصيرة التي يجري مثلها على اللسان • فقال بهذا وهو الصواب
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى • ان تمضمض الجنب فاستنشق وغسل
يديه لا باس ان يقرا القران ويمسه • لان الجنابة تتجزى ويطهر الفم
بالمضمضة والاستنشاق وهو الة القران • وكذا اليد بالغسل
والاصح منعه • لان بذلك لا ترتفع الجنابة • وكذا اذا غسل المحدث

يده هل يجوز له المس • الصحيح انه لا يجوز لما قلنا كذا فى ايضاح الصيرفى
ويجوز لهولاء النظر الى المصحف • لان الجنابة لا تحل العين الا ترى
انه لا يفرض ايصال الما اليها • واما قراءة القران بالهجاء حرفا حرفا
فلا باس به بالاتفاق لاجل العذر ذكره فى المحيط • ولا يكره قراءة
القنوت فى ظاهر الرواية • وكرهها محمد رحمه الله تعالى • لشبهها
بالقران • لان ابيا رضى الله عنه كتبه فى مصحفه • ويجوز مس
المصحف وقراءة القران للصبيان بغير وضوء • لان فى تكليفهم الوضوء
حرجا • وفى تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القران ورخص للضرورة
والمعلمة اذا حاضت • فعند الكرخى تعلمه كلمة كلمة وتقطع ما
بين الكلمتين • وعند الطحاوى تعلم نصف اية وتقطع • ثم تعلم
نصف اخرى • ويكره قراءة القران فى المخرج والمغتسل والحمام • و
عند محمد رحمه الله تعالى • لا باس به فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده
والحاصل ان الاحداث ثلاثة • حدث صغير وحدث وسط وحدث كبير
فالصغير ما يوجب الوضوء لا غير كالبول والغايط والقى اذا ملأ الفم وخروج
الدم والقيح من البدن • والحدث الوسط هو الجنابة • والحدث الكبير
هو الحيض والنفاس • فتاثير الحدث الصغير تحريم الصلاة وسجدة
التلاوة ومس المصحف وكراهة الطواف • والحدث الوسط تاثيره
فى هذه الاشياء المذكورة ويزيد عليها تحريم الوطى وكراهة الطلاق
وكذا فى الجوهرة • قال بعضهم التيمم لدخول المسجد ومس المصحف
مع وجود الماء مخصوص فى مواضع معينة عند خوف فوات صلاة
الجنازة وصلاة العيد لانهما يفوتان لا الى بدل • وكذا رد السلام •
لما روى انه صلى الله عليه وسلم • لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه
حتى اقبل على جدار فتيمم ثم رد عليه السلام • ثم اعتذر اليه فقال انى
كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر او على طهارة • وهذا كان فى المدينة
عند وجود الماء • وكذا عند خوف العطش وغيره من الاعذار التى ذكروها

فى الفقه • ويجوز التيمم عند وجود الما والله تعالى اعلم • **فصل** •
واعلم انه من المنهيات التاسف على ما فات من امر الدنيا والفرح بما اوتى
منها • قال الله تعالى • ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ • يعنى لا تحزنوا على ما فاتكم من نعم الدنيا ولا
تفرحوا بما اتاكم • اى بما اعطاكم منها فان من علم ان الكل مقدر هان عليه
الامر نفى الاسى المانع عن التسليم لامر الله تعالى • والفرح الموجب للبطر
والاختيال ولذلك عقبه بقوله • ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ • متكبر بما
اوتى من الدنيا • فيفخر به على الناس • قال عكرمة رضى الله تعالى عنه
ليس احد الا وهو يفرح ويحزن • ولكن جعلوا الفرح شكرا والحزن صبرا •
قال جعفر بن محمد الصادق • يا ابن ادم ما لك تتاسف على مفقود ما لا
يرده اليك الفوت • وما لك تفرح بموجود لا تتركه حتى يد ركك الموت
والحاصل ان الممنوع المنفى التاسف هو ما كان على فوات نعم الدنيا • واما
التاسف على ما فات من نعم الاخرة فليس بمنفى • الا ترى ان المتوفى عنها
زوجها والمطلقة الباينة عليهما الحداد لاظهار التاسف على فوات نعمة
النكاح التى هى من اسباب النجاة فى المعاد والدنيا • فانه ضابط للحكمة
المقصودة فتاسفها لفوات الزوج فى الموت • ونعمة النكاح فى الطلاق
او المراد من قوله تعالى • ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ • الاية الاسى مع الصياح
نقل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا او مرفوعا • وقد تاسف
موسى عليه السلام • على ما فعله قومه من عبادة العجل • قال الله
تعالى • ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾ • الاسف شدة الحزن
فكان تاسفه على فوات نعمة التوحيد من قومه وفعلهم هذه الفعلة
القبيحة • وقال يعقوب عليه السلام • يا اسفى على يوسف وكان
تاسفه بلا صياح بل كان بصبر جميل • او كان تاسفه مما لا يدخل تحت
التكليف وهو الغالب • ومثل هذه المصيبة كان اضطراريا • والله تعالى
اعلم • والتاسف على ما فات فى جنب الله تعالى من العبادة والحزن عليهما

ممدوح • وكذا على تضييع العمر في الهوى • قال الله تعالى انا عند
المنكسرة قلوبهم لاجلي • فان التاسف الممدوح في الدنيا لا يكون الا
على ما فات من امر الدنيا فانه يقسي القلب ويعدم الرضا بقضاء الله
تعالى جل جلاله • العصمة لله تعالى •

باب الظهار

واعلم
ان الظهار جناية كبيرة محضة لكونه منكرا من القول وزورا •
بالنص • فيحرم على المظاهر الوطي ودواعيه الى وجود الكفارة
قال الله تعالى • الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ
إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ
وَزُورًا • وقال تعالى • وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ
لِمَا قَالُوا • الاية • وعند الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى لا يحرم
الدواعي • وانما يحرم الوطي فقط • وعندنا يحرم الوطي ودواعيه
في الظهار والاستبرا والاعتكاف والاحرام دون الصوم والحيض
فان فيهما يحرم الوطي دون دواعيه • وبه قال الامام مالك رحمه الله
والفرق لزوم الحرج • لو حرمت الدواعي فيهما لكثرة وقوعهما •
بخلاف الظهار وغيره • وتفصيل المسئلة في الفقه • والظهار
هو تشبيه المنكوحة بما يحرم النظر اليه على التابيد من عضو محرمة
نسبا او رضاعا او صهرية • كان يقول لامرأته انت علي كظهر امي
او بطنها او فخذها او فرجها او كظهر اختي او عمتي او غير ذلك من
المحارم • ففي هذه الصور المذكورة ظهار • وان لم ينو وشرطه في
المرأة كونها زوجة • وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار
الذمي والصبي والمجنون • وانما خص في الاية باسم الظهار •
تغليبا للظهر • لانه كان الاصل في استعمالهم وهذا كان طلاقا
في الجاهلية فنقل الشرع حكمه الى التحريم موقتا بالكفارة • واما
اذا شبه زوجته بمن يحل النظر اليها كان يقول انت علي كامي او
مثل امي يعمل بما نواه من الكرامة • والظهار والطلاق لان اللفظ

يحتمل كلا منها فما ترجح بالنية تعين وان لم ينو • واما التعارض
المعاني وعدم المرجح • وينبغي ان يكون مكروها في قوله انت امي
فقد صرحوا بان قوله لامرأته يا اخيه مكروه • لما روي انه صلى الله
عليه وسلم • سمع رجلا يقول لامرأته يا اخية • فكره ذلك ونهى
عنه • رواه ابو داود • ونحن نقول ان معنى النهي هو انه قريب
من لفظه تشبيها للمحلية بالمحرمة الذي هو ظهار • ولولا هذا
الحديث لا يمكن ان يقال انه ظهار لان التشبيه في انت امي وشي منه
مع ذكر الاداة ولفظ اخية في يا اخية ليس ظهارا • حيث لم يتبين
فيه حكما سوى الكراهة • والنهي عنه فعلم انه لا بد في كونه ظهارا
من التصريح باداة التشبيه شرعا • ومثله ان يقول يا اختي ونحوه
وبالجملة الشرط في كونه ظهارا بلا نية تشبيه زوجته بما يحرم النظر
اليه على التابيد من عضو محرمة بتصريح اداة التشبيه وفيما دونه
لا يكون ظهارا بلا نية عند الامام كان يقول انت علي مثل امي او مثل
اختي او كاختي ونحوه • وعند الرباني ان كان في حال الغضب والاصح
قول الامام • ولو قال انت علي حرام كظهر امي فهو ظهار سواء نواه
او نوى غيره من الطلاق • والايلاء لا يكون الا ظهارا لان هذا اللفظ
صريح في الظهار • فلا تعمل فيه النية هذا عنده • وعندهما ان نوى
ظهارا او لم ينو فهو ظهار • وان نوى طلاقا فطلاق او ايلاء فايلاء
ولا ظهار الا من زوجته • حتى لو ظاهر من امة موطوءة او غير موطوءة •
لم يكن مظاهرا خلافا لمالك والثوري في الامة مطلقا • ولو كان له
اربع زوجات • وقال انتن علي كظهر امي كان ظهارا منهن وكفر لكل واحدة
منهن • ولا يكفيه كفارة واحدة • واعلم ان هذه الحرمة لا ترتفع الا
بالكفارة لا بملك ولا تزوج ثان • وللمرأة ان تطالبه بالوطي وعليها
ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر • وللقاضي ان يجبره على التكفير
دفعا للضرر عنها بحبس • وان ابى ضربه ولا يضرب في الدين ولو قال

كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب • فلو وطى قبل الكفارة استغفر ربه
فقط • ولا يجب عليه غير الكفارة الاولى خلافا لبعض العلما واختلف
فى سبب وجوب الكفارة • وعندنا فيه قولان احدهما الظهار والعود
معا قاله فى المنافع • وثانيهما العود والظهار وبشرط • ولفظ
الاية يحتملها • والمراد من العود والعزم على الوطى عندنا • وعند
الشافعى سكوته بعد الظهار قدر ما يمكن طلاقها • فان طلقها
عقيب الظهار او مات احدهما فى الوقت • فلا كفارة عليه عنده
وعند البعض • المراد من العود الوطى • وعند البعض الاخر •
المراد منه تكرار الظهار • والاقاويل فيه كثيرة مذكورة فى التفاسير
وكفارته تحرير رقبة مقيدة بالايمان عند الشافعى • وعندنا لا قيد
فيها • فان لم يجد ما يعتق بان لم يكن عنده الخادم او قيمته • صام
شهرين متتابعين قبل الوطى ليس فيهما رمضان والايام المنهى عنها • وان
وطى فيهما ليلا او نهارا عمدا او ناسيا فى النهار او افطر • استانف الصوم
فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته • ولو جامع
خلال الاطعام لا يلزم الاستيناف عندنا • وان كان محتاجا الى ذلك
الخادم فى الخدمة • وعند الشافعى يجوز الانتقال الى الصوم عند الاحتياج
الى الخادم • وان لم يكن عنده خادم ولكنه قادر على ثمن رقبة • لكنه
محتاج اليه لنفقته ونفقة عياله • فله ان ينتقل الى الصوم عنده •
والبغوى ذكر ان عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الانتقال الى الصوم
فى حال قدرته على الثمن اذا كان محتاجا اليه فى النفقة • والمسئلة
مبسوطة فى الفقه • العصمة لله تعالى • باب تحريم اخراج
معتدة الرجعى والباين من بيتها وتحريم خروجها منه الا بالاعذار
التى نذكرها عن قريب • قال الله تعالى • لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا
يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ • واعلم انه لا يحل للرجل ان يخرج
زوجته المطلقة من بيتها الذى وقع الطلاق فيه حتى تنقضى عدتها •

وعلى الزوجات ايضا ان لا يخرجن منه حقا لله تعالى الا لضرورة • فان
خرجن كان ذلك حراما • والاية اشتملت على نهى الازواج عن اخراجهن
غضبا عليهن • وكراهة لمساكنتهن او عامتهم الى المساكين • وعلى نهى
المطلقات عن الخروج ونهيهن ابلغ • لانه وقع بلفظ الا ان ياتين •
بفاحشة مبينة • قيل الفاحشة نفس الخروج قاله النخعى وبه اخذ
ابو حنيفة رحمه الله تعالى • وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن
وهو قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه • وبه اخذ ابو يوسف وقال
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما • الفاحشة نشوزها وان تكون بذية
اللسان على احمائها • وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ
لان الا غاية • والشى لا يكون غاية لنفسه • وما قاله النخعى رحمه
الله تعالى ابدع واعذب فى الكلام • كما يقال فى الخطابات لا تزنى الا
ان تكون فاسقا • ولا تشتم امك الا ان تكون قاطعا رحمك • ونحوه
وهو بديع بليغ جدا • يخرج اظهار عذوبته عن غرضنا • فيجب على
المعتدة ان تعتد فى المنزل الذى كان يضاف اليها بالسكنى حال وقوع
الطلاق رجعيا او باينا • ولو طلقها وهى زايرة وجب عليها ان ترجع
الى منزلها فتعتد فيه • وليس لها ان تخرج منه الا للضرورة من
خوف على نفسها او على متاعها او خوف الانهدام • فاذا خرجت
للعذر صار الثانى كالاول • ولا تخرج منه الا لعذر ويعتبر الموضع
الذى انتقلت اليه فى عدة الطلاق الى الزوج • يعنى اذا كان الموضع
الثانى بالكرا فالكرا على الزوج • فان كان الزوج غايبا تدفع الكرا
ان كانت قادرة عليه وترجع على الزوج ان كان باذن الحاكم • وفى عدة
الوفاة ان كان الكرا عليها فى الموضع الذى انتقلت اليه للعذر • ولا تخرج
المعتدة الى صحن الدار التى فيها منازل الاجانب • لانه كالخروج الى
السكة • فان لم يكن فى الدار منازل بل بيوت جاز لها الخروج الى صحنها
ولا تصير خارجة من الدار • وتبيت فى اى بيت شاءت منها لانها تضاف

اليها بالسكنى ● ولو اختلعت على نفقة عدتها قبل نهارا ● لانها قد تحتاج
كزوجها ● وقيل لايجوز لها الخروج لانها هى التى ابطلت النفقة ● فلا
يصح هذا فى ابطال حق عليها ● وبه كان يفتى الصدر الشهيد ● ورجحه
فى جامع قاضيخان ● وهذا كما اختلعت على ان لا سكنى لها ● فان مؤنة
السكنى تبطل عن الزوج ويلزمها ان تكرى بيت الزوج ● واما ان يحل لها
الخروج فلا ● قال ابن الهمام فى شرح الهداية ● والحق ان على المفتى ان ينظر
فى خصوص الوقايع ● فان علم واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة
ان لم تخرج افتاها بالحل ● وان علم قدرتها افتاها بالحرمة ● وفى قاضيخان
المعتدة لا تسافر لحج ولا لغيره ● ولا يسافر بها زوجها عندنا ● وقال
زفر فى الطلاق الرجعى له ان يسافر بها ● ولو سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها
او مات عنها ● ان كان الى منزلها اقل من مسيرة شهر عادت اليه ● وان كان
الى منزلها مسيرة شهر والى مقصدها اقل منها مضت فى سفرها ● وان كان
كل واحد منهما مدة شهر وكان ذلك فى المفازة ● قال قاضيخان سارت الى
ادنى البقاع التى فيها الابنية ● وقال الزيلعى وغيره تخير بين الرجوع
والمضى للضرورة والرجوع اولى ● وان كان من كل جانب اقل من مدة السفر
ينبغى ان تخير ● وعلى قياس السرخسى تختار اقربهما ● وان كانت فى مصر
لا تخرج منه سواء كان معها ولى ام لا ● وعندهما ان كان معها محرم تخرج
والا فلا ● والحاصل ان انشاء الخروج فى العدة ابتداء حرام مطلقا فى المصر
حتى منع ان تخرج الى صحن الدار التى فيها منازل الاجانب ● واما فى المفازة
جاز للضرورة ● وهو خوف الهلاك ● واما فى المصر قد انعدم فيبقى على
الاصل ● ولا بد بينه وبينها الحيلولة فى البائن يعنى اذا لم يكن للزوج الا
بيت واحد ● واجتماعهما فى البيت بلا حيلولة بينهما لا يجوز ● والصغيرة
تخرج فى الطلاق البائن لانها غير مأمورة بحكم الشرع ● ولا يحل للزوج
فانقطع حقه عنها ولا يضر به الخروج بخلاف الرجعى حيث لا تخرج الا
باذنه لبقاء النكاح بينهما ● والكتابية تخرج لانها غير مخاطبة بحكم

الشرع ● وللزوج ان يمنعها صيانة المائه بخلاف الصغيرة ● لانها
لا يتوهم منها الحمل والمعتدة فى الموت تخرج يوما وبعض الليل فيباح
لها الخروج فيها ● غير انها لا يجوز لها ان تبيت فى غير منزلها الليل كله
ولها ان تبيت اقل من نصف الليل ● لان المبيت عبارة عن الكون فى مكان
اكثر الليل ● وقال بعضهم يباح لها الخروج بالنهار دون الليل ● لان
امر المعاش يكون بالنهار عادة دون الليل ● واذا قدرت على كفايتها
صارت كالمطلقة فلا يحل لها ان تخرج لزيارة ونحوه ● والحاصل ان
مدار الحل كون غيبتها بسبب قيام شغل المعيشة ● فيقدر بقدره
فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها
الا ان تخرج منه او ينهدم البيت ● وبالجملة تعتد المتوفى عنها زوجها
فى بيت ● وجبت فيه ان امكنها بان كان نصيبها من دار الميت يكفيها
او اذن لها الورثة بالسكنى فيه وهم كبار او تركوها ان تسكن فيه باجر
وهى تقدر على ذلك ● واذا كان نصيبها فى البيت لا يكفيها او انهدم
البيت الذى كانت تسكنه او اخرجها الورثة ● يعنى فيما اذا كان
نصيبها من دار الميت لا يكفيها يجوز لها الانتقال الى غيره للضرورة ●
وكذا اذا خافت على نفسها او متاعها او كانت فيه باجر ولم تجد ما تؤديه
جاز لها الانتقال ● ثم لا تخرج من البيت الذى انتقلت اليه الا لعذر ●
لانه يأخذ حكم الاول ● واذا طلقها بائنا وسكنت فى منزل الزوج ●
يجعل بينه وبينها سترة ● حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية ● واكتفى
بالحائل لاعتراف الزوج بالحرمة ● فان كان فاسقا يخاف عليها منه او كان
المكان ضيقا لا يسعهما فلتخرج هى والاولى خروجه لوجوب السكنى عليها
فيه ● وكذا هذا فى الوفاة ● اذا كان من ورثته من هو محرم لها ●
تجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحنا والخضاب والدهن المطيب ●
والتحلى والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران ● الا ان
يكونا غسيلين لا ينفض ● ولبس الخز والقصب اظهارا للتأسف على

فوات نعمة النكاح التي هي من اسباب النجاة في المعاد والدنيا • فانه ضابط
للحكمة المقصودة لفوات الزوج وكون الزينة والطيب من المهيجات
لشهوة الجماع وهي ممنوعة حتى للنكاح شرعا في هذه المدة • فتمتنع من
دواعيه دفعا لما يمنع عن اداء الواجب • ولا احداد على كافرة • ولا
صغيرة ولا مجنونة • وعلى الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة الحداد
وليس في عدة ام الولد عن وفاة سيدها او اعتقها حداد • وكذا
الموطوءة بشبهة والمنكوحة بنكاح فاسد • وتفصيل المسئلة في
الفقه • العصمة لله تعالى • **باب في النهي عن تحريم المباح** •
واعلم ان من حرم على نفسه شيئا سواء كان مما يملكه ولا يملكه كهذا
الثوب وهذا الطعام على حرام • او هذه الجارية او هذه الدابة
او كلام زيد او كلام اهل الشام • مثلا لم يصر حراما ولكن لا يجوز
له ان يحرم على نفسه شيئا مما اباحه الله تعالى له • وعليه ان استباحه
كفارة يمين • لا هذا يكون يمينا عندنا • والدليل على ما قلنا قوله
تعالى • يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
الى قوله • قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم • فبين سبحانه وتعالى •
انه صلى الله عليه وسلم • حرم شيئا مما هو حلال • وانه فرض له تحلة
ايمانكم عن ذلك بقوله تحلة ايمانكم • واعلم انه سبحانه وتعالى جعل
تحريم ما احل الله يمينا فيها الكفارة غير مقيد • وقال الشافعي ومالك
رحمهما الله تعالى • لا كفارة عليه الا في الجواري والنسا • لان تحريم
الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين • الا ان
المشروع ورد به في الجوار والنسا في معناها • فيقتصر على مورده قلنا
العبرة بعموم اللفظ • وهو قوله ما احل الله لك • كما ورد انها نزلت
في تحريم العسل • وقصته مذكورة في كتب الاحاديث والتفاسير •
ولا منع من كونها • نزلت في الامرين جميعا • وقوله تبتغي مرضات ازواجك
وان كان ظاهرا في تحريم مارية • لان مرضاتهن كان في ذلك لا في ترك

العسل فلا شك انه ايضا في ترك شربه عند العزة • فان قيل روي انه قال •
والله لا اذوقه • فلذلك سمي تحريما ولزمه الكفارة • اجيب بانه لم يذكر •
في الاية ولا في الحديث • الصحيح فلا يجوز ان يحكم به ويقيد به حكم النص
وليس ملكه شرطا للزوم حكم اليمين • فانه جار في نحو كلام زيد على حرام
ولو اريد بلفظ شيئا ما هو اعم من الفعل • دخل نحو كلام زيد ولم يدخل
نحو هذا الطعام على حرام طعام لا يملكه • لانه حرام عليه التصرف فيه
مع انه يصير به حالفا حتى لو اكله حلالا او حراما لزمته كفارة والحاصل
ان حرمته لا تمنع تحريمه حلفا • الا ترى ان قولهم لو حرم الخمر فقال
الخمر على حرام • ان المختار للفتوى انه اراد به التحريم • يعني الانشا
فتجب الكفارة اذا شربها • كانه حلف لا اشرب الخمر وان اراد الاخبار
او لم يرد شيئا لا تجب الكفارة • لانه امكن تصحيحه اخبارا • والمنقول
فيه خلاف بين ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله تعالى عند احدهما يحنث
مطلقا • وعند الاخر لا يحنث من غير نظر الى نية • وانما جعل تحريم •
الحلال يمينا • لان لفظ لم تحرم ما احل الله لك تبتني على اثبات الحرمة
وقد امكن اعماله باثبات حرمة ذلك الشيء لغيره وهو اليمين • باثبات
موجب اليمين وهو البر اذا لم يفعله • والكفارة اذا فعله صونا لكلامه •
عن الالغا فضلا من الله تعالى عليه • وهو قوله حرمت على نفسي العسل او مارية •
يتم المعنى المذكور في اية النسا وغيره • وقول اصحابنا من حرم على نفسه شيئا مما •
يملكه كهذا الثوب على حرام او هذا الطعام وهذه الجارية او الدابة لم يصر
محرما • مرادهم من هذا انه لم يصر محرما لنفسه • والا لم يصح قولهم •
وعليه كفارة ان استباحه لم يحل • واعلم ان الظاهر من تحريم هذه الا •
عيان انصراف اليمين الى الفعل المقصود منها • كما في تحريم الشرع لها في
نحو حرمت عليكم امهاتكم وحرمت الخمر والخنزير • فانه ينصرف الى النكاح
والشرب والاكل واللبس • وكذا قال في الخلاصة • لو قال هذا الثوب
على حرام فلبسه حنث الا ان ينوي غيره • وان قال ان اكلت هذا الطعام فهو

علی حرام ففی القیاس لا یحنث اذا اكله ● وفی الاستحسان یحنث ●
والناس یریدون بهذا ان اكله حرام ● ولو قال لقوم كلامكم علی حرام
ایهم كلم منهم حنث ● ثم اذا فعل مما حرمه قلیلا او كثیرا حنث ●
ووجبت علیه الكفارة ● وهو المعنی فی الاستباحة المذكورة فی
قولنا ان استباحه ● فلو قال هذا الرغیف علی حرام یحنث باكل لقمة
منه ● بخلاف ما لو قال والله لا اكل هذا الرغیف ● ولو قال هكذا لا یحنث
باكل البعض منه ● وانما یحنث باكل القلیل والكثیر فی التحریم لان التحریم
اذا ثبت تناول كل جزء منه فیتناول جزء منه یلزمه الحنث ● وهذا
بخلاف ما تقدم من والله لا اكلم زیدا ● وهذا الرغیف علی حرام علی ما نقل
قاضی خان عن المشایخ ● ولو قال لدراهم فی یده هذه الدراهم علی حرام
اذا اشتری بها حنث وان تصدق بها او وهبها لم یحنث بحكم العرف ●
وقال الله تعالی ● یا ایها الذین امنوا لا تحرموا طیبات ما احل الله لكم ●
قال الكلبی ان ابا بكر وعمر وعلیا والمقداد بن اسود وسالما مولی حذیفة وابا
ذر الغفاری وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسی
وعمار بن یاسر وجماعة من الصحابة اجتمعوا فی دار عثمان بن مظعون وذكروا
القیامة فرقوا وبكوا وحرموا علی انفسهم الطیبات ● وفی روایة ابن عباس
رضی الله تعالی عنهما ● همت طایفة من الصحابة ● فقالوا انقطع مذاكرنا
ونترك شهوات الدنیا ونسیح فی الارض كما فعل الرهبان ● وفی حدیث
عكرمة تبتلوا به وجلسوا فی بیوتهم ● واعتزلوا النسا ولبسوا المسوح
وحرموا طیبات الطعام واللباس وهموا بالخصی ● واجمعوا علی قیام
اللیل وصیام النهار ● فبلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم
فاتی عثمان فی منزله فلم یجده ● فقال لزوجة عثمان بلغنی عن زوجك
مقالة ما هو فاخبرها بها ● فكرهت ان تكذب رسول الله صلی الله
علیه وسلم حین سالها ● وكرهت ان تعدی علی زوجها ● فقالت
یا رسول الله ● ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك ● فقال رسول الله

صلی الله علیه وسلم ● تولی لزوجك واصحابه ● ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم ● یقول لكم انی اكل واشرب واكل اللحم والدسم وانام ●
واصلی واتی النسا واصوم وافطر ● فمن رغب عن سنتی فلیس منی ●
وفی روایة ● جاء عثمان واصحابه فقرا هذه الایة ● فقال ان لانفسكم
علیكم حقا ولاهلكم علیكم حقا ● فصوموا وافطروا وقوموا وارقدوا
ثم اجمعوا الناس وخطبهم ● فقال ما بال اقوام حرموا النسا والطیب
والطعام والنوم والشهوات الدنیا ● اما انی لست امركم ان تكونوا
رهبانا او قسیسین ● ولیس فی دینی ترك اللحم وترك النسا وان سیاحة
امتی الصوم ● ورهبانیتهم الجهاد اعبدوا الله تعالی ولا تشركوا به
شیئا ● وحجوا واعتمروا واقیموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان
واستقیموا ولا تشددوا علی انفسكم ● فانما هلك من قبلكم بالتشدید
شددوا علی انفسهم فشدد الله علیهم ● قوله تعالی ● ولا تعتدوا
ان الله لا یحب المعتدین ● ای لا تتجاوزوا حد الشرع فان الله لا یحب
من تعدی حدوده ونقض عهوده ● وقیل الایة نزلت فی النهی عما كان
علیه بعض العرب من تحریم البحیرة والسایبة والوصیلة والحام ●
وبعض الزرع ● وفی هذه الایة والحدیث المذكور حث علی الاقتدا
به صلی الله علیه وسلم ● والنهی عن التعمق وذم التنزه عن المباح
شكا فی اباحته ● ولا یختلج علی ذهن احد انه یدخل تحت هذا الخطاب
والنهی عن ترك النكاح لعدم قدرته علی اقامة حدوده ● او ترك لذة
الدنیا وشهواتها ● وترك النوم فی اللیالی والافطار فی النهار مع عدم
شبهته فی اباحة المباحات تهذیبا للنفسه وتطهیر القلبه عن الاخلاق
الذمیمة ● ورغبة فیما اعد من الكرامات لمن ترك الدنیا وطلب الاخرة
وترك النكاح لیتجرد فی العبادة ● ویكون كل یوم علی الترقی فی معرفة ربه
وقصد قطع العلایق عما سوی الله تعالی ● فان كثیرا من كبار السلف و
الخلف تركوا شهوات الدنیا والطیبات من الطعام وسهروا فی اللیالی اربعین

وصاموا فی النهار حتی وقع لبعضهم انه لا نام ولا فی اللیل

سنة ووقع لبعضهم ايضا ان لا يا كل شيا من الغدا عشرين يوما بل
شهرا او زيادة وكان من المقربين عند الله تعالى وعند رسوله
صلى الله عليه وسلم بل الداخل تحت هذا الخطاب والنهى عن التنزه
عن المباحات شكا فى مباحاته واذرا من نفسه وترك الطيبات من الطعام
وترك النوم لاضل مزاجه وضعف بدنه وعجز عن ادا بعض الواجبات
والسنن وعجز عن ادا حق اهله كما قال صلى الله عليه وسلم
ان لانفسكم عليكم حقا ولاهلكم عليكم حقا فانه لا حينئذ لا يحل له
ان يفعل هذه الاشياء المذكورة بل اللايق عليه ان ياكل ويصوم
ويصلى وينام ولا يترك ما فى مزاجه خلل فى تركه اذا كان المباحات
والرسول صلى الله عليه وسلم لو اراد ان لا ياكل الطعام سنين
وان لا ينام كذلك لقدر عليه فانه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه
ولكن ما ترك الطعام والنوم والنسا واكل اللذايذ من الاطعمة شفقة
على امته وترحما عليهم فالخير كله فى الاقتدا به العصمة لله تعالى

باب النميمة واعلم ان النميمة من الكباير دلت عليه الايات
والاحاديث والاثار اما الايات فقوله تعالى هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ
وقال تعالى وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ قيل الهمزة واللمزة النمام
وقال تعالى وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ كانت امراة ابى لهب نمامة حمالة
للحديث وقال تعالى فى حق امراة نوح ولوط عليهما السلام فَخَانَتَاهُمَا
فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قيل كانت امراة لوط تخبر بالضيفان وامراة
نوح كانت تخبر انه مجنون واما الاحاديث منها قوله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة نمام فاذا لم يدخل الجنة لم يكن ماواه الا النار
لانه ليس هناك الا الجنة والنار وفى حديث اخر لا يدخل الجنة قتات
والقتات هو النمام قيل النمام هو الذى يكون مع جماعة يتحدثون حديثا
فينم عليهم والقتات يستمع عليهم وهم لا يعلمون فينم عليهم وقال
صلى الله عليه وسلم ان ابغضكم الى الله تعالى المشاؤن بالنميمة

المفرقون بين الاخوان الملتمسون للبراء العثرات وقال صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله فقال المشاؤن بالنميمة
المفسدون بين الاحبة الباغون للبراء العيب وقال صلى الله عليه
وسلم ايما رجل شاع على رجل كلمة هو منها برى يشينه فى الدنيا كان
حقا على الله ان يشينه يوم القيامة فى النار ويقال ثلث عذاب القبر
من النميمة وقال صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الجنة قال لها
تكلمى قالت سعد من دخلنى قال الجبار جل اسمه وعزتى لا يسكن
فيك ثمانية نفر من الناس لا يسكن فيك مدمن الخمر ولا المصر على
الزنا ولا القتات وهو النمام ولا الديوث ولا الشرطى ولا المخنث ولا
قاطع الرحم ولا الذى يقول على عهد الله كذا ان لم افعل كذا وكذا ثم
لم يف به وقال صلى الله عليه وسلم الهمازون واللمازون المشاؤن
بالنميمة والباغون للبرا العيب يحشرهم الله تعالى فى وجوه الكلاب
روى هذا الحديث البخارى وابو داود وابن حبان والطبرانى وغيرهم
وروى انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان وقال انهما ليعذبان
وما يعذبان فى كبير بل انه كبير اما احدهما فكان يمشى بالنميمة واما الاخر
فكان لا يتنزه عن البول والحديث رواه البخارى وغيره فثبت ان النميمة
من الكباير عند الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم من شر الناس ذو
الوجهين يأتى هولا بوجه وهولا بوجه ومن كان ذا لسانين فى الدنيا
فان الله تعالى يجعل له يوم القيامة لسانين من النار والاحاديث فى هذا
الباب كثيرة جدا واما الاثار روى كعب الاحبار رضى الله تعالى عنه
قال اصاب بنى اسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما اجيب
فاوحى الله تعالى اليه انى لا استجيب لك ولمن معك وفيكم نمام قد اصر
على النميمة واكون تماما فتوبوا جميعكم فتابوا جميعا فسقوا ويقال
اتبع رجل حكيما سبعماية فرسخ لاجل سبع كلمات فلما قدم عليه قال
قد جئتك للذى اتاك الله تعالى من العلم اخبرنى عن السما ما اثقل منها

وعن الارض وما اوسع منها • وعن الحجر وما اقسى منه وعن النار
وما احر منها وعن الزمهرير وما ابرد منه • وعن البحر وما اغنى عنه •
وعن اليتيم وما اذل منه • فقال البهتان عن البرى اثقل من السما •
والحق اوسع من الارض • والقلب القانع اغنى من البحر والحسد احر من
النار والحاجة الى القريب اذا لم ينجح ابرد من الزمهرير وقلب الكافر
اقسى من الحجر • والنمام اذا بان امره اذل من اليتيم • يعني ان النمام
اذا ظهر امره صار ذليلا • وروى حماد بن سلمة انه قال باع رجل
غلاما • فقال للمشتري ليس فيه عيب الا انه نمام فاستحسنه المشتري فاشتراه
على ذلك العيب • فمكث الغلام عنده اياما ثم قال لزوجة مولاه • ان
زوجك لا يحبك وهو يرى عليك • افتريدين ان يعطف عليك قالت نعم
قال خذي الموسى واحلقي شعرات من باطن لحيته اذا نام حتى اسحره عليها
فيحبك • ثم جا الغلام الى الزوج وقال امرأتك تحادثت يعني اتخذت خليلا
وهي قاتلتك • اتريد ان يتبين لك ذلك قال نعم • قال فتناوم لها فنام
الرجل فجاءت المراة بموسى لتحلق الشعرات • فظن الزوج انها تريد
قتله فاخذ منها الموسى فقتلها • فجا اولياؤها فقتلوه فجا اولياء الرجل
فوقع القتال بينهم • قال يحيى بن اكثم النمام اشر من الساحر ويعمل النمام
في ساعة ما يعمل الساحر في شهر • ويقال عمل النمام اضر من عمل الشيطان
لان عمل الشيطان بالخيال والوسوسة • وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة
وقال الحسن رضي الله تعالى عنه • من نقل اليك حديثا فاعلم انه ينقل
الى غيرك حديثا • **فصل** في حد النميمة وما يجب في ردها • اعلم
ان النميمة انما تطلق على الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه يقول
فلان يتكلم فيك بكذا • وليست النميمة مخصوصة به بل حد النميمة كشف
ما يكره سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث بالقول او بالكتابة
او بالرمز او بالايما • وسوا كان المنقول من الاعمال او الاقوال وسوا
كان ذلك عيبا ونقصانا في المنقول عنه او لم يكن • بل حقيقة النميمة

افشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه • بل كل ما يراه من احوال الناس
ينبغي ان يسكت عنه الا ما في حكايته فايدة لمسلم او دفع لمصيبة • كما ان
راى ان يتناول مال غيره فعليه ان يشهد به مراعاة لحق المشهود عليه • فاما
اذا راى من يخفي ماله لنفسه فذكره فهو نميمة • وافشاء السر سوا كان ما ينم
نقصانا فاحشا او عيبا في المحكي • فهو كانه جمع بين الغيبة والنميمة والباعث
على النميمة ارادة السوء للمحكي عنه او اظهار الحب للمحكي او التفرج بالحديث
او الخوض في الفضول • واذا اتاك انسان فاخبرك ان فلانا فعل كذا وكذا
فعليك ستة اشيا • اولها ان لا تصدقه لان النمام فاسق مردود الشهادة
عند اهل الاسلام • قال الله تعالى • ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾
الاية • يعني ان جاءكم فاسق بخبر فانظروا في الامر ولا تستعجلوا • كيلا
تصيبوا قوما بجهالة • والثاني ان تنهاه وتنصحه وتقبح فعله • لان
النهي عن المنكر واجب • قال الله تعالى • ﴿وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا
عَنِ الْمُنكَرِ﴾ • والثالث ان تبغضه لله تعالى فانه عاص بغيض عند الله
تعالى • وبغض البغيض واجب • والرابع ان لا تظن باخيك الغايب ظن
السوء • فان اساءة الظن بالمسلم • والخامس ان لا يحملك ما حكى
لك على التجسس والبحث • قال الله تعالى • ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ • و
السادس ان لا ترضى لنفسك ما تنهى النمام عنه • ولا تحكي نميمة
فتكون نماما ومغتابا • وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى
دخل عليه رجل فذكر عنده عن رجل شيئا • فقال عمر رحمه الله تعالى
ان شئت نظرنا في امرك • فان كنت كاذبا فانت من اهل هذه الاية •
قال الله تعالى • ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ • الاية وان كنت صادقا فانت
من اهل هذه الاية • قال الله تعالى • ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ • وان شئت
عفونا عنك • فقال العفو يا امير المومنين لا اعود اليه ابدا • و
ذكر ان حكيما من الحكما زار بعض اخوانه واخبره بخبر عن غيره • فقال
له الحكيم قد ابطات في الزيارة واتيتني بثلاث جنايات بغضت الي اخي •

حرمه قال الله تعالى ان بعض الظن اثم

وشغلت قلبي الفارغ والتهمت نفسك الامنية ● وروي ان سليمان بن عبد الملك
كان جالسا وعنده الزهري رحمه الله تعالى ● فجاء رجل فقال له سليمان بلغني انك
وقعت فيّ وقلت فيّ كذا وكذا ● فقال الرجل ما قلت ولا وقعت فيك شيئا
فقال له سليمان ان الذي اخبرني كان صادقا ● فقال له الزهري رحمه الله تعالى
لا يكون النمام صادقا ● فقال سليمان صدقت اذهب بسلامة ● وبالجملة
ينبغي ان يبغض النمام ولا يوثق به ولا بصداقته ● وكيف لا ينفك من الغيبة
والغدر والخيانة والغل والحسد والنفاق والافساد بين الناس ●
والخديعة ● وهو ممن سعى في قطع ما امر الله به ان يوصل ويفسدون
في الارض ● وقال الله تعالى ● انما السبيل على الذين يظلمون الناس ●
ويبغون في الارض بغير الحق ● والنمام منهم وقال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قاطع ● قيل قاطع بين الناس وهو النمام ● وقيل قاطع
الرحم وقيل النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق ● العصمة
لله تعالى ● باب في قهر اليتيم ● قال الله تعالى ● فاما اليتيم
فلا تقهر ● وقال الله تعالى ● يدع اليتيم ● وقال الله تعالى ● ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما ● الاية ● واعلم ان قهر اليتيم بان ياكل ماله
ويضربه بغير حق او يؤذيه ● كبيرة من الكبائر وقوله فاما اليتيم فلا تقهر
يعني لا تظلمه وادفع اليه حقه ● وقرا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ●
فاما اليتيم فلا تكهر ● يعني لا تعبس في وجهه ● وقيل فاما اليتيم فلا
تقهر على ماله فيذهب بحقه لضعفه ● وكذا كانت العرب تفعل في امر
اليتامى تاخذ اموالهم وتظلمهم حقوقهم ● وقد ذكرنا ما يتعلق باموال
اليتامى في باب اكل اموال اليتامى ظلما ● قوله تعالى يدع اليتيم والمعنى
يدفعه بعنف وجفوة ● والحاصل ان في دع اليتيم امورا ● احدها
دفعه عن حقه وماله بالظلم ● والثاني ترك المواساة معه وان لم تكن
المواساة واجبة ● وقد يلام المرء بترك النوافل ● لا سيما اذا استند
الى النفاق وعدم الدين ● والثالث ان يزجره ويضربه ويستحقره ●

قال صلى الله عليه وسلم ● اذا بكى اليتيم وقعت دموعه في كف الرحمن ●
يقول الله تعالى من ابكى هذا اليتيم وارايت والده في التراب من اسكته فله
الجنة ● وفي رواية ● اذا ضرب اليتيم اهتز عرش الرحمن لبكائه ●
فيقول الله تعالى يا ملائكتي من ابكى الذي غيبت اباه في التراب وهو الله
تعالى ● فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا ● قال الله تعالى فاني اشهدكم ان
ارضاه فارضيه من عندي يوم القيامة ● وقال صلى الله عليه وسلم ●
خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه ● ثم قال باصبعيه انا
وكافل اليتيم في الجنة ● هكذا وهو يشير باصبعيه السبابة والوسطى
وفرج بينهما ● رواه ابن ماجة وغيره ● وقال صلى الله عليه وسلم
من قبض يتيما بين المسلمين الى طعامه وشرابه ادخله الله تعالى الجنة
الا ان يعمل ذنبا لا يغفر ● رواه الترمذي ● وقال صلى الله عليه وسلم
من عال ثلاثة من الايتام ● كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح
شاهرا سيفه في سبيل الله تعالى ● وكنت انا وهو في الجنة اخوان ●
كهاتين اختان ● والصق اصبعيه السبابة والوسطى ● رواه ابن ماجة
وقال صلى الله عليه وسلم ● انا اول من يفتح باب الجنة الا اني ارى
امراة تبادرني فاقول لها من انت فتقول امراة قعدت على ايتام لي ● رواه
ابو يعلى ● وروي انه اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ● يشكو اليه
قسوة قلبه ● قال اتحب ان يلين قلبك وتدرك حاجتك ● ارحم اليتيم وامسح
على راسه واطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك ● رواه الطبراني
وفي رواية ● من مسح على راس يتيم لم يمسحه الا لله كان له بكل شعرة مرت عليها
يده حسنات ● ومن احسن الى يتيمه عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين
وفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ● رواه احمد وغيره ● يقال طوبى
للبيت الذي فيه اليتيم ● وويل للبيت الذي فيه اليتيم يعني ويل لاهله
بيت الذي لم يعرفوا حق اليتيم ● وطوبى لاهل بيت اذا عرفوا حقه ●
وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ● فقال عندي يتيم

وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه

فاهمّ ان ضربه ● قال فيما تضرب ولدك ● يعني لا باس ان تضربه لتاديب ضربا غير مبرح مثل ما يضرب الوالد ولده ● وروى عن فضيل بن عياض رحمه الله تعالى ● رب لطمه انفع لليتيم من اكله بيض ● قال الفقيه في التنبيه هذا اذا كان يقدر ان يؤديه بغير ضرب ● ينبغي ان يفعل ذلك ولا يضربه ● فان ضرب اليتيم امر شديد ● روى ان اليتيم اذا ضرب اهتز عرش الرحمن ● الحديث لعصمة لله تعالى ● باب في نهر السايل النهر الزجر ● قال الله تعالى ● وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ● المراد من السايل قولان ● احدهما ان المراد منه من يسال التعلم ● والقول الثاني مطلق السايل ● وقال كثير من المفسرين يريد السايل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره اذا سالك ● فاما ان تطعمه واما ترده برد جميل لين ● وقد عاتب الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ● في شان الفقرا في ثلاث مواضع ● احدها انه كان جالسا وحوله صناديد قريش ● اذا جاء ابن ام مكتوم الضرير اى الاعمى فتخطى رقاب الناس حتى جلس بين يديه ● وقال علمني مما علمك الله تعالى ● فشق عليه ذلك فعبس وجهه ● فنزل عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ● الاية ● والثاني حين قالت قريش لو جعلت لنا مجلسا وللفقراء مجلسا اخر فهم ان يفعل ذلك ● فنزل عليه قوله تعالى وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم ● الاية ● والثالث انه كان جالسا فجاء عثمان رضى الله تعالى عنه ● بعذق من تمر فوضعه بين يديه فاراد ان ياكل فوقف سايل في الباب ● فقال رحم الله عبدا يرحمنا ● فامر بدفعه الى السايل ● فكره عثمان ذلك واراد ان ياكله النبي صلى الله عليه وسلم ● فخرج واشتراه من السايل ● ثم رجع السايل ففعل ثلاث مرات فكان صلى الله عليه وسلم يعطيه ● الى ان قال اسايل انت ام بايع فنزل قوله تعالى ● وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ● واعلم ان زجر السايل معصية اذا كان سواله بفاقة وحاجة ● واخذت على وجه الشرع ● واما اذا كان سواله على غير وجه الشرع يجب على المسؤل ان ينهاه ويؤذيه فلا يكون ●

اذن الا النهي عن المنكر ● وذلك انه قد ورد ما يدل على النهي في السؤال ● و تشديدات ● وورد ما يدل على الرخصة ● فعلمنا ان السؤال قسمان ● احدهما جايز والاخر غير جايز ● وما يدل على الاول قوله صلى الله عليه وسلم ● للسايل حق وان جاء على فرس ● وفي رواية ● ردوا السايل ولو بظلف محرق ● ولو كان السؤال حراما مطلقا لما جاز اعانة المعتدى على عدوانه والاعطا اعانة ● والحاصل ان السؤال حرام في الاصل وانما يباح لضرورة او حاجة مهمة قريبة الى الضرورة ● فان كان عنها بد فهو حرام ● وان كان الاصل فيه الحرمة لانه لا ينفك عن ثلاثة امور محرمة ● الاول اظهار الشكوى كما ان العبد المملوك لو سال لكان سؤاله شنيعا على سيده ● فكذا سؤال العبد شنيع على الله تعالى ● ولهذا ينبغي ان يحرم ولا يحل الا للضرورة ● كما لا تحل الميتة الا للضرورة ● والثاني ان فيه اذلال السايل نفسه لغير الله تعالى ● بل عليه ان يذل نفسه لمولاه ● لان فيه عزة والاذلال لغير الله تعالى لا يجوز الا للضرورة ● والثالث انه لا ينفك عن ايذا المسؤل غالبا ● لانه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلبه ● فان بذل حيا للسايل او ريا فهو حرام على الاخذ وان منع منه ربما استحيى وتاذى في نفسه بالمنع اذ يرى نفسه في صورة البخلا ● وفي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه ● وكلاهما موذيان والسايل هو السبب في الايذا والايذا حرام الا للضرورة ● فمهما فهمت هذه المحظورات فهمت قوله صلى الله عليه وسلم ● مسئلة الناس من الفواحش ● فانظر كيف سماها فاحشة ● ولا يخفى ان الفاحشة لا تجوز الا بالضرورة كما يباح شرب الخمر لمن غص بلقمة ولا يجد غيرها ● قال النبي صلى الله عليه وسلم ● من سال عن غنى فانما يستكثر من جمر جهنم ● ومن سال وعنده ما يغنيه جاء يوم القيامه ووجهه عظم يتقعقع وليس عليه لحم ● وفي رواية كانت مسئلته خموشا وكدوحا في وجهه الكدوح بالضم اثار الخموش ● وهذه الالفاظ صريحة في التحريم والتشديد ● واختلف العلما في اى وقت يحل السؤال ● قال

وليس للمؤمن ان يذل نفسه لغير الله تعالى

بعضهم من وجد غدا يومه وعشاه لم يحل له السؤال ● قال صلى الله
عليه وسلم ● من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار ● وظاهر
الحديث دليل لمن ذهب الى هذا القول ● وقال بعضهم من وجد غدا
وعشاه على دايم الاوقات ● فان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة
حرمت عليه المسئلة ● وقال بعضهم من قدر على الكسب ليس له السؤال
الا اذا استغرق لطلب العلم اوقاته ● وكل من له خط فهو قادر على
الكسب ● وقال بعضهم ليس الينا وضع التقدير فتستدرك ذلك ●
بالتوقيف وقدور ● والحديث استغنوا بغناء الله تعالى ● قالوا وما
هو ● قال غدا يوم او عشا ليلة ● وفي حديث اخر من سال وله خمسين
درهما او عدلها من الذهب فقد سال الحافا ● وفي لفظ اخر اربعون
درهما ● ومهما اختلف الروايات في التقديرات ● ينبغي ان يقطع
بقدرها على احوال المختلفة فما يحتاج اليه في الحال من طعام يوم وليلة
ولباس يلبسه وماوي يكنه موجود فلا شك فيه ● واما سؤاله للمستقبل
فهذا له ثلاث درجات ● احدها ما يحتاج اليه غدا ● والثاني ما يحتاج
اليه بعد اربعين يوما او خمسين ● والثالثة ما يحتاج اليه في السنة
وينقطع ● فان من معه ما يكفيه وعياله ان كان له عيال لسنة ● فسؤاله
حرام ● فان ذلك غاية الغنا وعليه ينزل التقدير بخمسين درهما في الحديث
فان خمسة دنانير تكفي المنفرد في السنة اذا اقتصد ● اما المعيل فربما
لا تكفيه ● فان كان يحتاج اليه قبل السنة ● فان كان قادرا على
السؤال ولا تفوته فرصة السؤال فلا يحل له السؤال ● لانه مستغن
في الحال ● وربما لا يعيش الى الغد فيكون قد سال لما لا يحتاج اليه
فيكفيه غدا يوم وعشا ليلة ● وعليه ينزل الخبر الذي ورد في التقدير
بهذا القدر ● وان كان يفوته فرصة السؤال ولا يجد من يعطيه ولو
اخر فيباح له السؤال ● لان البقا الى السنة غير بعيد فهو بتاخير
السؤال خايف ان يبقى مضطرا عاجزا عما يغنيه ● وتراخي المدة التي

يحتاج الى السؤال ذلك لا تقبل الضبط ● وهو منوط باجتهاد العبد
ونظره لنفسه بينه وبين الله تعالى ● وينبغي في قلبه ويعمل به ان كان
سالكا طريق الاخرة ولا يصغي الى التخويف الشيطان ● فانه يامر بالفقر
والفحشا ● والسؤال من الفحشا التي ابيحت للضرورة ● وقال الشافعي
رحمه الله تعالى ● قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ● ولا يغنيه الف مع
ضعفه في نفسه وكثرة عياله ● وقد ذهب الثوري وابن المبارك واحمد بن
حنبل وطايفة من العلما ● قالوا ان من كان له او معه خمسون درهما او قيمتها
من الذهب ● لا يدفع اليه شي من الزكاة ● قال الحسن البصري رحمه الله
تعالى وابو عبيد ● من له اربعون درهما فهو غني ● وقال اصحاب ابي حنيفة
رحمهم الله تعالى ● يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب ● وان كان
صحيحا مكتسبا مع قولهم ● من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ● وقال
الزيلعي وغيره ● وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال ● وقال
في الغاية القدرة على الغدا والعشا يحرم سؤال الغدا والعشا ● ويجوز
معها سؤال الجبة والكسا ● ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين سؤال ●
ما يحتاج اليه من الزيادة ● وفي الخبر جا حرمة السؤال على من يملك
خمسين درهما ● وروي على من يملك اوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا
كذا في الزيلعي وفي الخلاصة ● وان كان له طعام شهر وهو يساوي مايتي
درهم يجوز صرف الزكاة اليه ● فان كان اكثر من شهر لا يجوز ● وقال
بعضهم يجوز ● وان كان عنده طعام سنة والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ● من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس ● والمسكين
هو الذي يسال الناس ولا يجد قوتا ● ويجوز صرف الزكاة الى من لا يحل له
السؤال اذا لم يملك نصابا ● وقال صلى الله عليه وسلم ● استغنوا
عن الناس وما قل من السؤال فهو خير ● قالوا ومنك يا رسول الله ● قال
ومني ● وسمع عمر رضي الله تعالى عنه سايلا يسال بعد المغرب ● فقال لواحد
من قومه عش الرجل ● فال قد عشيته فنظر عمر رضي الله تعالى عنه ●

فاذا تحت يده مخلاة مملوة خبزا • فقال لست بسايل ولكنك تاجر •
ثم اخذ المخلات ونثر بها بين يدى ابل الصدقة وضربه بالدرة • وقال
لا تعد فلولا ان سواله كان حراما لما ضربه ولا اخذ مخلاته • واما ضربه
فهو للتأديب • وقد ذكرنا انه يجوز تاديب السايل وزجره • اذا كان
سواله لا على وجوه الشرع • وقد ورد الشرع بالتغيير • واما اخذ ماله
فانه راه مستغنيا عن السوال • وعلم ان اعطاه شيئا اعطاه قطعة
نار • فانما اعطاه على اعتقاد انه محتاج وقد كان كاذبا فلم يدخل فى
ملكه باخذه مع التلبيس • وعسر تمييز ذلك ورده الى صرفه لمصالح
المسلمين وابل الصدقة وعلفها من المصالح • واخذ السايل مع اظهار
الحاجة كاذبا كاخذ العلوى بقوله انا علوى وهو كاذب • وكاخذ
الصوفى والصالح يعطى بصلاحه وهو فى الباطن مقارف معصية •
لو عرفها المعطى لما اعطاه • والاخذ على هذا الوجه حرام لا يملك الاخذ
ما اخذ • ويجب عليه رده على مالكه • فعلمنا من فعل عمر رضى الله تعالى
عنه هذا • ان السايل يجوز زجره وتاديبه اذا تجاوز حد الشرع •
وكذا الالحاح منهى عنه • قال بعضهم اذا سال فقير من انسان شيئا فرده
برد جميل من القول • ثم الح عليه الفقير ثلاث مرات • وبعد الثلاث يجوز
له ان ينهاه عن الالحاح ويزجره بان يقول له ما هذا الالحاح والالحاح
ممنوع خف من الله تعالى لا تؤذى الناس بالحاحك • قالوا لو كان
الفقير صادقا فى سواله لا يفلح من رده محروما اذا قدر على اعطايه
شيئا • ولذا ضعف بعض الفقرا من الجوع فقيل له لم لا تسال والسوال
عليك لان حلال • فقال اخاف ان اسال الناس فيردونى محروما مع
قدرتهم على الاعطا فيهلكهم الله تعالى • فينبغى للعاقل ان لا يرد سايلا
ولو بشى قليل خيفة ان يكون صادقا فى سواله فيهلك لرده محروما
فنسال الله تعالى ان يكفينا بحلاله عن حرامه • وان يغنينا بفضله
عمن سواه • انه الغنى المغنى الواسع المعطى الكافى • العصمة لله تعالى

باب الواجبات

• واعلم ان الواجبات على قسمين احدهما •
يتعلق بالاعتقادات • والاخر يتعلق بالعمليات • وما يتعلق بالعمليات
اما بدنى او مالى او مركب منهما • وكل واحد من البدنى والمالى اما واجب
عين او كفاية ولنذكر هذه الاقسام كلها على الاختصار ان شاء الله تعالى •
واما ما يتعلق بالاعتقاد • فيجب على كل احد ان يعتقد ان الله تعالى واحد
لا شريك له • لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد • لا يشبه شيئا من
الاشيا من خلقه • ولا يشبهه شى من خلقه • ليس كمثله شى لم يزل ولا
يزال باسمائه وصفاته سوا كانت صفاتا ذاتية كالحياة والقدرة •
والكلام والسمع والبصر والارادة • او فعلية كالخلق والانشا
والابداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل • والحاصل ان ذات الله
تعالى وصفاته واسمائه دائم قايم فى الازل بلا ابتدا • ولا يزال بلا انتها
وان الله تعالى بجميع صفاته فى الازل ذاتية كانت وفعلية • ولا يخرج
مسموع عن سمعه ولا موجود عن بصره • ولا يحجب سمعه وبصره شى
فيسمع السر والنجوى • ويبصر ما فوق العرش الى ما تحت الثرى لم يحدث
له صفة ولا اسما • لم يزل عالما بعلمه وقادرا بقدرته • والعلم والقدرة
صفاته فى الازل • والفاعل فى العالم هو الله تعالى • وهو فاعل •
والمخلوق كله مفعول وفعله غير مخلوق • ومن قال ان صفات الله تعالى
مخلوقة او محدثة او وقف وشك فيها فهو كافر بالله تعالى • وصفاته كلها
خلاف صفات المخلوقين • يعلم لا كعلمنا لان علمنا حادث وعلمه قديم
والقديم لا يشابه الحديث • ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا •
ويتكلم لا ككلامنا • نحن نتكلم بالالة والحروف • والله تعالى متكلم بلا
الة وحروف • وهو شى لا كالاشيا ومعنى الشى اثباته بلا جسم • ولا
عرض • لا حد له ولا ضد له ولا ند له ولا مثل له • له يد ووجه ونفس كما
ذكر الله تعالى فى القران • من ذكر اليد والوجه والنفس فهى له صفات
بلا كيف • ولا يقال عندنا ان يده قدرته ونعمته لان فيه ابطال الصفة

وهو قول القدر والاعتزال ● ولكن يده بلا كيف خلق الله تعالى الاشيا
لا من شيء ● وهو الذي قدر الاشيا كلها وقضاها ● فلا يكون في الدنيا
والاخرة شيء الا بمشيته ● وعلمه وقضايه وقدرته كتبه في اللوح
المحفوظ بالوصف لا بالحكم ● والله تعالى يعلم المعدوم في حال عدمه
معدوما ● ويعلم انه كيف يكون اذا اوجده ● خلق الخلق سليما من
الكفر والايمان ● ثم خاطبهم وامرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله
والكافر كاسب للكفر بفعله وانكاره وجحوده بخذلان الله تعالى اياه
وهو عدل من الله تعالى ● ومن امن امن بفعله واقراره وتصديقه
بتوفيق الله تعالى اياه ● فالايمان والكفر فعل العبد ● جعل الله تعالى
الايمان والكفر تحت قدرة العبد ● فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر
إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ● وقس عليه البدعة والنفاق
والفسق وغير ذلك ● وجميع افعال العباد من الحركة والسكون كسبهم
على الحقيقة ● والله تعالى خالقها وما خلق شيئا من الاشيا ولا ذرة
من الذرات باطلا ● بل الموجودات كلها خلقت على الحكمة والمصلحة و
كلها بمشية الله تعالى وعلمه وارادته ● والطاعة والمعاصي كلها بعلمه
وقضايه وتقديره ● لكن الطاعات ايضا بامر الله تعالى ومحبته ورضايه
والمعاصي لا بامره لان الله تعالى لا يامر بالفحشاء والمنكر ولا بمحبته و
رضايه ● والقران كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب
محفوظ وعلى الالسن مقروء ● وعلى النبي صلى الله عليه وسلم منزل
ولفظنا بالقران مخلوق فانه مع ذلك قديم بذات الله تعالى ● يعني معناه
النفسي لا يقبل الانفصال والافتراق بالانتقال الى القلوب والاوراق ومن
قال ان القران مخلوق فهو كافر بالله تعالى ● وصح عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى في مسئلة القران ستة اشهر فاتفق رايي ورايه ان من قال بخلق
القران فهو كافر ● وصح هذا القول عن محمد رحمه الله تعالى ● هكذا
ذكر البزدوي والانبيا عليهم السلام كلهم منزهون عن الصغاير والكباير

[illegible]

والكفر[?]

والكفر وقد كانت منهم زلات وخطايا ● يجب على الامة ان يكون اعتقادهم
على هذا ● وذهب كثير من محققي اهل السنة والجماعة الى ان العصمة
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ● لا صغيرة ولا كبيرة من المناهي
قبل النبوة وبعدها ● وما ذكر في القران من قصة ادم وداود ويوسف
وغيرهم عليهم الصلاة والسلام ● كان المراد منه ترك الاولى والافضل
لا الذنب والخطايا حسنات الابرار سيئات المقربين ● ولا يلتفت
الى ما ذكر بعض المفسرين في قصتهم بما لا يليق بشان الانبيا عليهم
الصلاة والسلام ● بل ما ذكروا لا يليق بشان الصلحا من الامة
فضلا عن الانبيا ● نعوذ بالله العظيم من سقطات بعض المفسرين ●
ومحمد صلى الله عليه وسلم ● حبيبه وعبده ورسوله ونبيه وصفيه
معصوم من الكباير وقصد الصغاير ● وهو افضل الخلق كلهم ●
ويجب على العبد ان يعتقد بوجود الملايكة ● وانهم خلقوا للعبادة
وهم معصومون عن المعاصي غير موصوفون بالذكورة والانوثة ●
والايمان بالملايكة واجب قطعي ● حتى ان جاحده يكفر والايمان بالرسل
بل كلهم كلهم في النبوة والرسالة سوا ● ولبعضهم في الفضيلة درجات
والايمان بالبعث بعد الموت واجب قطعي ● وكذا الحساب ووزن الحسنات
والسيئات يوم القيامة حق ● والقصاص فيما بين الخصوم حق ●
والحوض حق ● والميزان والصراط حق وصحف الاعمال والكرام الكاتبين
حق ● وشفاعة الانبيا عليهم الصلاة والسلام ● وشفاعة نبينا
عليه الصلاة والسلام ● لاهل الكباير المستوجبين للعقاب حق ●
والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان ابدا ● ولا يفنى اهلهما بعد الدخول
ولا يموت الحور العين ● ولا يفنى عقابه وثوابه سرمدا ● ورؤية الله
تعالى في الاخرة حق يراه المومنون في الجنة بعين رؤسهم بلا شبهة ●
ولا كيفية ● ولا يكون بينه وبين الخلق مسافة ● ولا نكفر مسلما بذنب
من الذنوب وان كان كبيرة ● اذا لم يستحلها ولا تزيل عنه اسم الايمان

ومن مات كافرا فهو مخلد فى النار ابدا • ومن مات مؤمنا فهو فى الجنة
مخلدا ابدا • فان كان له سيئات دون الشرك ولم يتب عنها ولكن
مات مؤمنا • فانه فى مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء
عفى عنه ولم يعذبه بالنار • والمعجزة وكرامات الاولياء حق • ومن
عمل حسنة بجميع شرايطها خالية عن العيوب المفسدة ولم يبطلها
حتى خرج من الدنيا • فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها فيثيبه
عليها • والاعراف بين الجنة والنار حق وله اهل يمكثون فيه ما شاء
الله تعالى ثم مآلهم الى الجنة • وليس يقدر احد ان يعبد الله تعالى
حق عبادته كما هو اهله ويعبده كما هو امره • والله تعالى متفضل
على عباده • عادل قد يعطى اضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا منه
وقد يعفو فضلا منه • وما يجب على الله سبحانه وتعالى شئ من الاشيا
بل هو فاعل مختار ويهدى من يشاء فضلا منه • ويضل من يشاء
عدلا منه • واضلاله خذلانه • وتفسير الخذلان ان يوفق العبد
على ما لا يرضاه منه وهو عدل • وسؤال منكر ونكير بعد الموت فى
القبر حق • واعادة الروح الى العبد فى قبره حق • وعذاب القبر
حق • وخبر المعراج حق وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج حق
وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة من الارض حق • ونزول
عيسى عليه السلام من السما الى الارض • وساير العلامات
القيامة على ما وردت به الاخبار الصحيحة حق كاين • وايمان
اليائس غير مقبول • وافضل الناس بعد الانبيا ابو بكر الصديق
ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان ثم على رضى الله تعالى عنهم اجمعين •
وهذه الاشياء التى ذكرناها فى هذا الباب • يجب على العبد اعتقاد
حقيقتها • وتكليف ما لا يطاق لا يجوز عندنا • وجوزه الاشاعرة
وعندنا لا جبر على العبد فى فعله بل الخلق فعل الله تعالى • وهو احداث
الاستطاعة فى العبد • واستعمال الاستطاعة المحدثة فعل العبد

حقيقة لا مجازا ولا كلام فيه • واما الاشاعرة قالوا بالجبر المتوسط
وقالوا التخلية الفعل كافية فى تكليف العمل • وانهم يقولون •
الاستطاعة التى تصلح للشر لا تصلح للخير • وهذا قريب من الجبر •
بل هو عين الجبر • لان استطاعة الشر اذا كانت لا تصلح للخير صار العبد
مجبورا فى فعل الشر • ومن هذا جوزت الاشاعرة تكليف ما لا يطاق •
ونرد عليهم بقوله تعالى • لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا • فان قيل
اذا كان الله تعالى يقدر الفعل ويخلقه • فلم يعذب على خلق نفسه •
قلنا الثواب والعقاب على استعمال الفعل المخلوق لا على اصل الخلق •
ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى • ان الاستطاعة التى يعمل بها العبد
المعصية بعينها تصلح لعمل الطاعة وهو معاتب فى صرف الاستطاعة التى
احدثها الله تعالى وامرها يستعملها فى الطاعة لا فى المعصية • ومن هذا
قلنا الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولا بعده • لان كل جزء من الاستطاعة
مقرون بكل جزء من الفعل • وقالت القدرية الاستطاعة قبل الفعل
هى موجودة فى العبد يستعملها كيف يشا • قلنا هذا يوجب الاستغنا
عن الله تعالى بحيث يختار لنفسه ما شاء • والاستغنا عن الله سبحانه
وتعالى كفر • ولا جبر ولا تفويض • ولكن امر بين امرين • والمذهب
الصحيح الذى يجب الاعتقاد فيه عند اهل السنة والجماعة ان للعبد
فعلا حقيقة لا مجازا • وقالت الجبرية • لا فعل للعبد وله فعل •
على وجه المجاز • فنرد عليهم فنقول ان قولكم هذا يؤدى الى اسقاط
الخوف والرجا عن العبد • لانه لا يخاف سوء فعله ولا يرجوا على خير
عمله وهذا كفر صريح • لان فى زوال الرجا قنوطا • قال الله تعالى
لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ • وفى زوال الخوف اسقاط العبودية •
وتفوية الربوبية • وهذا اشد من الاول • وقد ضل الفريقان جميعا
القدرية باضافة صفة الله تعالى الى نفسها • وهو خالق الافعال •
والجبرية باضافة افعاله القبيحة الى الله تعالى • وتوسط ابو حنيفة

والاشاعرة ● قالوا بالجبر المتوسط ● وقد ذكرنا كلام المذهبين
اتفاقا قاله الغزالي ● وقد قيل للخلايق تادبوا باداب الله تعالى ●
واسكتوا واذا ذكروا قدر الله تعالى فامسكوا ● فلذلك امسك
عمر رضي الله تعالى عنه ● لما سئل عن القدر فقال للسايل بحر ●
عميق لا تلجه ● ولما كرر السوال فقال طريق مشكل لا تسلكه فلما
كرر الثالثة ● قال سر الله تعالى قد خفي عليك فتفتشه ومن اراد
معرفة اسرار الملوك فيلازم بابهم بالمحبة والاخلاص والصدق
والاعراض عن اعدائهم ● والامتثال باوامرهم وسعي فيما ارضيهم
وكذلك من اراد معرفة اسرار الربوبية ● فيلازم بابا الله تعالى ●
بالمحبة والصدق والاخلاص والتعظيم والحيا والامتثال باوامره
والانتهاء عن المعاصي ● والاقبال ببشاره والتعرض لنفحاته وان لم
يطق ذلك فعليه ان يعتقد في هذا البحث ما عليه ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله تعالى ● حيث قالوا احداث الاستطاعة في العبد حقيقة
لا مجازا ● والقدرية انكروا قضاء الله تعالى واستعمل المحدث فعل
العبد حقيقة لا مجازا القدرية انكروا قضاء الله وراوا الخير والشر
من انفسهم ● ارادوا بذلك تنزيه الله تعالى عن الظلم وفعل القبيح ●
ولكن ضلوا اذ نسبوا العجز الى الله تعالى في ضمن ذلك ● ولم يدروا
والجبرية اعتمدوا على القضاء وراوا الخير والشر من الله تعالى ولم يروا ●
من انفسهم فعلا ● ارادوا بذلك تنزيه الله تعالى عن العجز ● فضلوا
اذ نسبوا الظلم اليه في ضمن ذلك ● واضلوا سفهاهم بذلك فكانوا
يعصون الله تعالى وينسبون اليه تعالى ما لا يليق به كالشيطان ●
حيث قال فيما اغويتني ● والحاصل ان القدرية اثبتوا الاختيار ●
الكلي للعبد في جميع افعال العباد ● وانكروا قضاء الله تعالى
وقدره بالكلية في افعال الله تعالى ● والجبرية نفوا الاختيار بالكلية
في افعال العباد واعتمدوا على القضاء ● فينبغي للباحث معهم ان

يضربهم ويمزق ثيابهم وعمايمهم ويخدش وجوههم وينتف اشعارهم ●
واشفارهم وشواربهم ولحاهم ● وتعتذر بما اعتذر هولاء في ساير
افعالهم القبيحة الصادرة منهم ● والمعتزلة اضافوا الشر الى انفسهم
الاختيار الكلي في الشر تحرزا عن نسبة القبيح الى الله تعالى والظلم ولكن
نسبوا الى الله تعالى العجز في ضمن ذلك ولم يدروا ● واهل السنة والجماعة
توسطوا فلم ينفوا الاختيار عن انفسهم بالكلية ولم ينفوا القضا و ●
القدر عن الله تعالى بالكلية ● بل قالوا افعال العباد من الله تعالى من
وجه ومن العبد من وجه لانه كاسبها ● وللعبد اختيار في ايجاد فعله
واعلم ان قضاء الله تعالى على اربعة اوجه ● قضاء الطاعة والمعصية
والنعمة والشدة ● والمذهب المستقيم في ذلك ● اذا قضى الله ●
تعالى للعبد بالطاعة ان يستقبله بالجهد والجد والاخلاص حتى يكرمه
بالتوفيق ● لقوله تعالى ● وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا الاية
واذا قضى الله تعالى بالمعصية فعليه ان يستقبله بالاستعاذة والتوبة
والندامة حتى يرزقه قبول التوبة ● لقوله ● إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ
واذا قضى بالنعمة ● فعليه ان يستقبله بالشكر والسخا حتى يكرمه
بالزيادة لقوله ● وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ● الاية واذا قضى بالشدة ●
فعليه ان يستقبله بالصبر والرضا حتى يعطيه الكرامة في الاخرة لقوله
تعالى ● إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ● وقال تعالى ● إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ
أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ● ثم اذا وقع في المعصية يرى قضاء الله تعالى عدلا
جورا ولا يرضى الوقوع فيه ويتوب ويستغفر ● لان القدري لا يرى عدلا ●
والجبري ● لا يرى الملامة من نفسه ● والمعتزلي لا يرى المغفرة بغير توبة
فاذا رايت قضاء الله تعالى من الله تعالى عدلا فقد تبرات قضا [illegible] تعالى ●
هذه الاية ● قل كل من عند الله ● واذا استوجبت الملامة لنفسك فقد
تبرات من الجبرية وعملت هذه الاية ● رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ● فصل ●
واعلم ان من واجبات الاسلام الشكر والصبر والتوكل والرجا والخوف

والرضا بالقضا ومحبة الله تعالى والحب في الله تعالى ● والبغض في الله
تعالى ● ونتكلم في حقيقة كل واحد من هذه الامور وحدها على سبيل
الاختصار فانها من المهمات الدينية ● اما الشكر فقد قال الله تعالى
وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ● وقال الله تعالى ● مَا يَفْعَلُ اللّٰهُ بِعَذَابِكُمْ اِنْ
شَكَرْتُمْ وَاٰمَنْتُمْ ● وقال تعالى ● لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَاَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ
اِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ● وقال تعالى ● وَلَا تَجِدُ اَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ● وقال
صلى الله عليه وسلم ● ان للنعم اوابد كاوابد الوحش فقيدوها بالشكر
واعلم ان حقيقة الشكر اظهار نعم الله تعالى ● ومعرفتها انها من الله
تعالى ● والعمل بموجبها وهو يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح
اما بالقلب فقصد الخير واضماره لكافة الخلق ● واما باللسان
فاظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه ● واما بالجوارح
باستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوقي من الاستعانة بها على
معصية الله تعالى ● حتى ان شكر العين ان يستر عيبا يراه لمسلم ●
وان لا ينظر الى ما لا يحل النظر اليه ● وكذا في ساير الاعضا ● وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ● الشكر الطاعة بجميع الجوارح
لرب الخلايق في السر والعلانية ● وقال بعضهم ومع هذا لا بد من
اجتناب المعاصي ظاهرا وباطنا ● وقال بعضهم الشكر الاحتراس
عن اختيار معاصي الله تعالى بحترس على قلبك ولسانك وجوارحك
حتى لا تعصي الله تعالى من هذه الثلاثة بوجه من الوجوه ● قال بعضهم
الشكر تعظيم المنعم على مقابلة نعمته على حد يمنعه عن جفا المنعم وكفرانه
وذلك بتذكر احسانه ● ولا بد في تمام الشكر من ثلاثة امور العلم
والحال والعمل فهو معرفة النعمة ● ووجه كونها نعمة وذات
المنعم وصفاته التامة بها الانعام وفي حق الله تعالى ● انما يتم بمعرفة
ان النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم ● والوسايط مسخرون من
جهة وانت بمجرد هذه المعرفة شاكر ايضا ● واما الحال فهو الفرح
بالمنعم مع هيئة الخضوع وهو على مجرده شاكر ايضا ● بشرط ان يكون
الفرح بالمنعم لا بالانعام ولا النعمة ● مثاله اذا وهب الملك
لبعض عبيده فرسا الفرح به ● اما من حيث انه مال او من حيث دلالة
على عناية الملك ● او من حيث يتوسل به الى الخروج في خدمة الملك
لينال به رتبة القرب ● فالاول ليس من الشكر ● والثاني داخل
في معنى الشكر ● ولكنه ليس بفرح بالمنعم من حيث ذاته ● وهذا حال
الصالحين الراغبين في الثواب والخايفين من العقاب ● والثالث
هو الشكر التام ● وكذلك قال الشبلي رحمه الله تعالى ● الشكر هو
رؤية المنعم لا رؤية النعم ● والعمل فهو القيام بموجبه كما ذكرناه ●
وموضع الشكر النعم دينية ودنيوية ● ويجب الشكر في كل بلاء
ايضا من خمسة اوجه ● الاول انه يتصور ان يكون اكثر من ذلك فلو زاد
الله تعالى ما ذا يرده ● والثاني انه يمكن ان يكون اكثر منه مصيبة
في دينه ● قال رجل لسهل رحمه الله تعالى ● دخل اللص في بيتي واخذ مالي
فقال اشكر الله تعالى ● لو دخل الشيطان في قلبك وافسد التوحيد
ما ذا كنت تصنع ● والثالث انه لم يوخر العقوبة الى الاخرة ومصيبة
الدنيا يتسلى عنها باسباب اخر ● ولا سبيل الى تخفيف مصيبة الاخرة
ولعلها تدوم ● والرابع انه كان مكتوبا وصوله وقد وصل ● ووقع
الفراغ عن كله او بعضه فهذه نعمة ● والخامس ان ثوابه اكثر منه فان
مصايب الدنيا طرق للاخرة كالدوا الكريهة في حق المريض ● واعلم ان النعمة
انما تعطى من يعرف قدرها ● لا الكفور الذي كفر ولا يؤدي شكرها وكثير
من الناس شكرهم وحمدهم اذا حصل له دراهم ودنانير او استقامتهم
كسوة ومسكن ● او طابت لهم عيشة وسلامة في البدن او المال او في
الاهل ● فيقولون عند ذلك الحمد لله ● هذا من فضل الله تعالى ● واما
العارفون فاكثر شكرهم اذا حصل لهم العلم او العبادة بذلك العلم وصفاء
القلب ولذة المناجات والعبادة ● فلذلك ترى اكثر الناس محروما ●

من هذه النعم العظام ● لانهم لا يعرفون قدرها ولا يعدونها كبيرا فوالله
الله اعلم بالشاكرين ● فلا يعطى النعم العظام الا لاهلها ● فان كل
فريق من الناس خصهم الله تعالى بنعمة من نعم الدين ● من علم او عمل ●
فانك تجدهم بالحقيقة اعرف الناس بقدرها ● واشدهم تعظيما ●
لها واعظمهم اكراما لها ● والذين حرمهم ذلك فلقلة ●
تعظيم حقها ● وكثير من العوام يحسبون ان النعمة كلها الدنيا وحطامها
والحسب والنسب وعلوه ● لا الدين والحق ومعرفته ● وانما يعظمون
تلك النعمة الدنيوية ويتفاخرون بها ● واذا حصل لهم معرفة
مسئلة مهمة فى الدين فلا يعدونها خطيرا امرا ولا يقدمون فيها كثيرا
شكر ● واعلم ان النعمة تنقسم الى ما هى غاية مطلوبة لذاتها والى
وسايل اليها ● فاما الغاية فسعادة الاخرة وحاصلها اربعة ●
بقا لا فنا له ● وسرور لا غم فيه وعلم لا جهل معه وغنى لا فقر معه
واما الوسايل فاما فضايل نفسية وهى اربعة ● علم المكاشفة وهو
علم بالله وصفاته وملايكته ورسله ● وعلم المعاملة المنقسم اليها ●
الايمان والعفة والعدالة المنقسم اليها ● حسن الخلق او فضايل
بدنية وهى اربعة ● الصحة والقوة والجمال وطول العمر او اسبابا
خارجة عن البدن وهى اربعة ● المال والاهل والجاه وكرم العشيرة
او توفيقية تجمع بين الخارجة وبين الحاصلة لها وهى اربعة ● الهداية
والرشد والتسديد والتاييد ● وهذه النعم ستة عشر يحتاج البعض
الى البعض فيها حاجة ضرورية ● او فى الجملة فاذا عرفت هذه النعم
كلها فالشكر واجب فى كلها ● والحاصل ان الشكر ان تعرف ان النعمة
كلها من الله تعالى ● والوسايط مسخرون كالقلم فى يد الكاتب وان
تقوم بموجبها وحاصله ان تستعمل كل شى لما خلق له وان تجتنب
عن استعماله على خلافه ● فافهم فان هذا بحر عميق يستدعى استغراق
العمر فى معرفته ● وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها ● وكذا قال الله

وتعالى ● وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ● واللعين فهم هذا ● وقال وَلَا تَجِدُ
أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ● والعجز عن الشكر شكر ● العصمة لله تعالى ●

فصل في الصبر ● اعلم ان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه
شكر كما وردت به الاخبار ● وهما ايضا وصفان من اوصاف الله تعالى
واسمان من اسمايه الحسنى ● والجهل بحقيقة الصبر والشكر كالى شرطى
الايمان ● ثم هو غفلة عن وصفين من اوصاف الله تعالى ● فقد وصف
الله تعالى فقد وصف الله الصابرين باوصاف كثيرة ● وذكر الصبر فى
القران فى بضع وسبعين موضعا ● واضاف اكثر الخير والدرجات الى
الصبر وجعلها ثمرة له ● ولا يحتاج الى عد ايات الصبر وهى معلومة
واما حقيقة الصبر ● الصبر فى اللغة الحبس ● قال الله تعالى ●
وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ● الاية اى احبس نفسك وفى
الشرع عبارة عن ثبات باعث الدين فى مقابلة باعث الهوى ● وانما سمى
هذا صبرا ● لانه حبس النفس عن الجزع والحرج فيما قاله العلما ● ذكر
اضطرابك فى الشدة ● وقيل بل ارادة الخروج عن الشدة بالحكم والصبر
وحصن الصبر ذكر مقدار الشدة ووقتها ● وانها لا تزيد ولا تنقص ●
ولا تتقدم ولا تتاخر ● فلا فايدة فى الجزع بل فيه ضرر والخطر وحصن
هذا الحصين ذكر عوض الله تعالى عليه ● وكريم الذخر فى ذلك لديه ●
واعلم ان الصبر صبران ● احدهما افضل من الاخر ● الصبر فى المصيبات
عند الصدمة الاولى ● وافضل منه الصبر فيما حرمه الله تعالى ● قال ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما ● الصبر فى القران على ثلاثة اوجه ● صبر
على اداء فرايض الله تعالى وله ثلاثماية درجة ● وصبر على محارم الله
تعالى وله ستماية درجة ● وانما فضل هذه الدرجة لان كل مومن يقدر
على الصبر على محارم الله تعالى ● واما الصبر على بلاء الله تعالى فلا يقدر
عليه الا الصديقون ● فان ذلك شديد على النفس ● فان قلت فبما ذا
ينال درجة الصبر فى المصيبة وليس الامر الى اختياره فهو مضطر بشاء

امرالى ● فان كان المراد ان لا يكون فى نفسه كراهية المصيبة فذلك
غير داخل فى الاختيار ● الجواب ● انما يخرج عن مقام الصابرين
بالجزع وشق الجيوب وضرب الخدود والمبالغة فى الشكوى واظهار
الكآبة وتغيير الهيئة ● والعادة فى المجلس والمفرش والمطعم ● وهذه
الامور داخلة تحت الاختيار ● فينبغى ان يجتنب عن جميعها ويظهر رضى
الله تعالى ويستمر على عاداته ● ويعتقد ان ذلك كان وديعة عنده ●
استرجعت ولا يخرجه عن حد الصبر توجع القلب ولا فيضان الدمع
والتوجع والبكاء على الميت من مقتضى البشرية ● واعلم ان وجوب الصبر
عام فى جميع الاحوال ● واما فى الطاعة وذلك فى تصميم النية والصبر
على شوايب الريا وهو من الصبر الشديد عند من يعرف حقيقة النية و ●
الاخلاص ومكايد عن من سواه ومكايد النفس والشيطان ● وفى حالة
العمل كيلا يغفل عن تحقيق ادابه وسننه الى تمامه ● وهذا صبر شديد
ايضا ● وبعد فراغ العمل عن افشائه وتسميعه للريا والنظر اليه بالعجب ●
قال الله تعالى ● وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ● واما فى الغنى فما احوج العبد الى
الصبر فانه يضبط نفسه عن الاسترسال والركون الى ملاذ الدنيا المباحة
فان لم يمنع نفسه عن الاسترسال اخرجه الى البطر والطغيان ● إِنَّ الْإِنسَانَ
لَيَطْغَىٰ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ● الصبر على العافية اشد من الصبر على البلاء ●
ولما فتحت اموال الدنيا على الصحابة رضى الله تعالى عنهم ● قالوا ابتلينا
بفتنة الضرا فصبرنا ● وابتلينا بفتنة السرا فلم نصبر ● فلذلك حذر
الله تعالى عباده عن فتنة المال والاهل والاولاد ● قال الله تعالى ●
لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ● وقال ● إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ
وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ● واما الصبر فى الفقر فظاهر واما فى
المعاصى فما احوج العبد الى الصبر عنها ● خصوصا الصبر على معاصى اللسان
من الغيبة والكذب والمراء والثناء على النفس تصريحا وتعريضا ●
وانواع المزح المؤذى للقلوب وغير ذلك من الكلمات الردية ومن

اشد الصبر الصبر على اذى الناس فى ذلك بترك المكافات ● والحاصل
ان العبد يحتاج الصبر فى جميع الاحوال فى حال الفقر والغنا ● والصحة
والمرض والطاعة والمعصية والضراء والسراء ● ولذلك قال الله تعالى
إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ● وورد فى الخبر من لم يصبر على بلائى
فليطلب ربا سواى ● وبالجملة السعادة العظمى فى الصبر ● والهلاك
والبوار والخسارة فى تركه ● والصبر اما بدنى بالفعل كالطاعات ●
وبالاحتمال ● اى احتمال الاذى ● واما نفسى فان كان عن شهوة البطن
والفرج فهو العفة او كان فى مصيبة فيقتصر على اسم الصبر وضده
الجزع والهلع ● او فى الغنى فهو ضبط النفس وضده البطر او فى المقاتلة
فهو الشجاعة وضده الجبن ● او كظم الغيظ فهو الحلم وضده التدمر
او فى نائبة مضجرة فهو سعة الصدر وضده الضجر والتبرم وضيق
الصدر ● او فى اخفا كلام فهو كتمان السر ● او عن فضول العيش ●
فهو الزهد وضده الحرص او على يسير من الحظوظ فهو القناعة ●
وضده الشره ● فاكثر اخلاق الايمان فى الصبر ● فلذلك قال
صلى الله عليه وسلم ● لما سئل عن الايمان قال هو الصبر ● اى معظمه
كالحج عرفة ● والحاصل ان المراد من الصبر ترك العمل بمقتضى النفس
العصمة لله تعالى ● فصل فى التوكل ● واعلم ان التوكل من
منازل الدين بل هو من معالى الدرجات المقربين وهو فى نفسه ● غامض
من حيث العلم ● ثم هو شاق من حيث العمل ● ووجه غموضته من
حيث الفهم ● ان ملاحظة الاسباب والاعتماد عليها طعن فى
التوحيد والتباعد عنها بالكلية طعن فى السنة وقدح فى الشرع
والاعتماد على الاسباب من غير ان يرى اسبابا تغير فى وجه العقل ●
والغماس فى غمرة الجهل ● وتحقيق معنى التوكل على وجه موافقة
مقتضى التوحيد والعقل والشرع فى غاية الغموض والعسر ●
لا يقوى على كشفه الا سادة العلماء الذين اكتحلوا من فضل الله تعالى

ذكر التوكل في القران العظيم • وقد ورد ايضا احاديث كثيرة • في فضل التوكل • قال الله تعالى • وَعَلَى اللّٰهِ فَتَوَكَّلُوا اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ • وقال • اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ • وقال • وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ • وقال • وَعَلَى اللّٰهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ • وغير ذلك من الايات • وقد اختلفوا في حقيقة التوكل • اعلم ان التوكل مشتق من الوكالة • يقال وكل امره الى فلان • اى فوضه اليه واعتمد عليه فيه • ويسمى الموكول اليه وكيلا ومتوكلا عليه • مهما اطمانت اليه نفسه ووثق به ولم يتهمه فيه بتقصير • ولم يعتقد فيه عجزا وقصورا • فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل وحده • وهذا انما يتم باعتقاد منتهى الهداية والقدرة والفصاحة والشفقة في الوكيل • فان لم تجد هذه الحالة من نفسك • فاما من ضعف اليقين بها او من مرض القلب باستيلاء الجبن بالاوهام • فاذا ثبت في نفسك بكشف او باعتقاد جازم • فانه لا فاعل الا الله تعالى واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العبد • ثم تمام العطف والعناية والرحمة بجملة العباد وبالاحاد • وانه ليس وراء منتهى قدرته قدرة ولا وراء منتهى علمه علم • ولا منتهى عنايته بك ورحمته لك عناية ورحمة اتكل لا محالة قلبك عليه وحده ولم يلتفت الى غيره بوجه من الوجوه والى نفسك وحولك وقوتك • فان لم تجد هذه الحالة من نفسك فاعلم انك اما ضعيف اليقين باحدى الاربع خصال المذكورة • واما ضعف القلب ومرضه باستيلاء الجبن عليه بسبب الاوهام وايعاد الشيطان وتخويفه • وهاهنا ثلاث مراتب احدها ما ذكرناه وهو الثقة بالوكيل والثانية تضاهي ثقة الصبي بامه • فانه لا يعرف غيرها ولا يفزع الى سواها ولا يعتمد الا عليها لثقته بشفقتها • ولكنه في توكله فان عن توكله • لان الصبي لا يعرف التوكل • والثالثة ان يكون بين يدى الله تعالى كالميت بين يدى الغاسل لا كالصبي • فانه يزعق ويصيح بامه •

وستعلق بذيلها فالام يحمله • وهذا المقام في التوكل يجب ترك الدعا والسؤال منه شفقة بكرمه وعنايته وشفقته ودوامه • الثالثة كصفرة الوجه غالبا كصفرة المحموم • فانه قد يدوم يوما ويومين • والاول كصفرة مستحكم خوف المرض فلا يبعد ان يدوم ويزول • واعلم انه ليس معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب • والسقوط على الارض كالخرقة الملقاة • وهذا ظن الجهال فان ذلك حرام في الشرع • وانما يظهر تاثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله الى مقاصده وسعى العبد باختياره • اما لجلب المنافع كالكسب اوحفظه كالادخار او لدفع ضار كدفع السارق والسباع او ازالته كالتداوي من المرض • النوع الاول • وهو جلب المنافع اسبابه اما مقطوع به او مظنون او موهوم • الاول ترك السعي فيه بادعاء التوكل جنون • مثاله ترك مريد الشبع تناول الطعام ومريد الولد ترك الوقاع وانبات الزرع • وانما التوكل في هذا المقام بالعلم والحال ولا يكون بالعمل • لان العمل ترك الاكل وهو جنون • واما العلم فهو ان يعلم ان الله تعالى خلق الطعام واليدين والاسنان وقوة الحركة • وانه الذى يطعمك ويسقيك • واما الحال فهو ان يكون سكون قلبك واعتمادك على فضل الله تعالى لا على اليد والطعام وكيف • فربما تخف يدك في الحال وربما يسلط عليك من يقتلك فياخذ منك الطعام • والثاني وهو المظنون كالمسافر في البوادى • فلا قافلة ولا زاد وان حمل الزاد جايز وليس بشرط التوكل بل استصحاب الزاد سنة الاولين • ولا يزول به التوكل بعد ان يكون الاعتماد على فضل الله تعالى لا على الزاد • وانما يخرج عن القاء النفس الى التهلكة بشرطين • اما بكونه قادرا من نفسه على الصبر عن الطعام اسبوعا او على التقوت بالحشيش وما يتفق من الشيء الخسيس • والثالث وهو الموهوم كالمستقصي في التدبيرات الدقيقة للاكتساب • وانه ليس من التوكل في شيء • واما المظنون

فالتوكل فيه بالعلم والحال والعمل جميعا • واما الادخار فاما ان يأخذ
بقدر الحاجة في الوقت ويدفنها به ويأخذ ولا يدخره الا لمن يحتاج اليه
وهو اعلا التوكل • واما ان يدخر سنة فما فوقها فهو ضد التوكل
واما ان يدخره لاربعين يوما • فذهب بعضهم انه خروج من التوكل وفي
هذا الحكم المنفرد • واما المعيل فلا يخرج من التوكل بادخار قوت سنة
واما ادخار الكوز واثاث البيت جايز • واما دفع الضرر ليس
من شرط التوكل ترك اسبابه الا الموهوم كالكي والرقية • والاول
تركه حرام عند خوف الموت • والثالث تركه بشرط التوكل والثاني
لا يناقضه فعل التوكل ولا يحرم تركه • فالتوكل مع التداوي بالعلم
والحال • وما تداوي من السلف لا يحصى • وقد تركه جماعة •
والحاصل فيما اذا كانت الاسباب مقطوعا فالتوكل به جنون • وما
كان فيه مظنون لا يناقض فعله التوكل ولا يحرم تركه • وما كانت
اسبابه موهومة تركه بشرط التوكل في امر الرزق • واعلم ان الله
تعالى متكفل بما يقيم العبد بنيته لخدمته ويتمكن من عبادته • وهذا
فرض لازم اعتقاده للعبد بدليل العقل والشرع • والرزق اربعة
اقسام • مضمون ومقسوم ومملوك وموعود • فالمضمون هو
الغذا وما به قوام البدن دون ساير الاسباب • فالضمان من الله
تعالى لهذا النوع • والتوكل يجب بازائه • لان الله تعالى كلف
عباده بالخدمة لعبادته وطلب الرزق شاغل عنه • فوجب بحكم
وعده ان يكفيهم المونة ليتفرغوا للخدمة والتوكل • واجب بازاء
المضمون • فانه ياتي لا محالة بمقتضى الوعد • واما الرزق المقسوم
فهو ما قسم الله تعالى وكتبه في اللوح المحفوظ ما ياكله ويشربه ويلبسه
كل احد بمقدار مقدر ووقت موقت لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا
يتاخر عما كتب بعينه • قال صلى الله عليه وسلم • الرزق مقسوم
مفروغ ليس تقوى متقي تزايده ولا فجور فاجر ينا قصه • اما المملوك

فما يملك كل احد من اموال الدنيا على حسب ما قدر الله تعالى وقسم له
ان يملكه وهو من رزق الله تعالى • قال الله تعالى • وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم
اي ملكناكم • واما الرزق الموعود فهو ما اعد الله تعالى للمتقين من
عباده بشرط التقوى حلالا من غير كد • قال الله تعالى • وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ • فهذه اقسام الرزق •
وقال بعض المشايخ • التوكل اتكال القلب على الله تعالى بالانقطاع •
اليه واليأس مما دونه • وقال بعضهم هو حفظ القلب الى الله تعالى •
بموضع المصلحة بترك تعليقه على شي دونه • وقال بعضهم التوكل ترك •
التعليق عن شي دونه • وقال الغزالي رحمه الله تعالى • والاقاويل عندي
ترجع الى اصل واحد • وهو ان توطن قلبك على ان قوام بنيتك وسد
خلتك وكفايتك مما هو من الله تعالى لا باحد دونه • ولا بحطام من
الدنيا ولا بسبب من الاسباب • فان قيل هل يلزم العبد طلب الرزق
فاعلم ان الرزق المضمون الذي هو الغذا والقوام فلا يمكننا طلبه اذ هو
شي من الله تعالى للعبد كالحياة والموت • ولا يقدر العبد على تحصيله
ولا دفعه • واما المقسوم من الاسباب فلا يلزم العبد طلبه اذ
لا حاجة للعبد الى ذلك • انما حاجته الى مضمون وهو من الله تعالى
وفي ضمانه • واما قوله تعالى • وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ • المراد به
العلم والثواب • وقيل هو رخصة اذ هو امر وارد بعد الحظر فيكون
بمعنى الاباحة لا بمعنى الايجاب • وكذلك لا يلزم طلب اسباب الرزق
المضمون • فان الله تعالى يفعل بسبب وبغير سبب • فمن اين يلزم
طلب الاسباب • ثم ان الله تعالى ضمن ضمانا مطلقا من غير شرط •
الطلب والكسب • وقال الله تعالى • وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا
ولكن اصحابنا قالوا في الفتاوى • الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضا ديونه فرض • فذكرنا هذا البحث في باب الاسراف •
والحاصل ان الرزق واسبابه مكتوب فلا يزيد بالطلب ولا ينقص •

بترك الطلب ● فانه مقدر مكتوب فى اللوح المحفوظ مقدر موقت
لا تبديل له ولا تغيير ● وهذا هو الذى يجب ان يكون اعتقاد العبد
فيه ● هكذا خلا فالمن ذهب الى ان الرزق لا يزيد ولا ينقص بفعل
العبد ● ولكن المال يزيد وينقص وهذا فاسد ● فان الدليل فى
الموضعين واحد ● وهو الكتابة والقسمة واليه الاشارة بقوله
تعالى لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ● ولو كان
الطلب يزيد والترك ينقص لكان للاسى والفرح موضع ● اذا
هو قصر وتوانى حتى فاته وجد وشمر ● حتى قال صلى الله عليه
وسلم ● حصل للسايل حاله ولو لم تاتها لاتتك ● والثواب والعقاب
وان كانا مكتوبين فى اللوح المحفوظ ● ولكن المكتوب فى اللوح
المحفوظ قسمان ● قسم هو مكتوب مطلقا من غير شرط وتعليق
بفعل العبد وهو الرزق والاجل ● وقسم مكتوب معلق مشروط
بفعل العبد وهو الثواب والعقاب ● لان الله تعالى ذكرهما فى القران
معلقا بفعل العبد ● فقال وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا ●
لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ● واما فى الاجل
والرزق ذكرهما من غير شرط ولا تعليق ● كم من طالب الرزق يجده
محروما ● وكم من مقصر فارغ مرزوقا غنيا ● كانه ياخذ من الخليج
والفقها من اصحابنا وان قالوا ان الكسب بقدر ما يخلص العبد
نفسه وعياله من الحلال فرض لازم ● يلزم من هذا ان يكون الرزق
مكتوبا معلقا بكسب العبد ● بل انما قالوا هذا لان العوام لا
يعرفون التوكل والاعتماد على الله تعالى بالكلية ● بل اعتمادهم
على الاسباب ● فان لم يباشروا الاسباب فى مهماتهم وقعوا فى امر
عظيم من تشويش قلوبهم واضطرابهم فى امر الرزق ● فربما يخرجون
من الدين بظن السوء لله تعالى ● قال صلى الله عليه وسلم ●
كاد الفقر ان يكون كفرا ● وقال الثورى رحمه الله تعالى من كان له

دراهم فى هذا الزمان فليحفظها ● فان من لم يكن له دراهم فى
هذا الزمان فاول ما ياكل فى دينه ● وكم من فقير تراهم يشكون من
الفقر ولا يصبرون ● ويرتكبون اكل الحرام والشبهات ● فمن كان
حاله هكذا لا يجوز له القعود عن طلب الرزق بل يفرض عليه الكسب
فالطلب قدر ما يسكن اضطراب قلبه ● وقول الفقها فى هذا الامر
انما هو على العوام دون الخواص ● الذين يتوكلون على الله تعالى ● ولا
تتعلق قلوبهم الا على مسبب الاسباب ● ويقولون ان الرزق مقسوم
مفروغ منه ● ورزق لا يزيد بالطلب ولا ينقص بتركه ● فانه ياتيني
لا محالة ويصبرون على الجوع اياما ولا تضطرب قلوبهم ولا يشكوا الى
احد من الخلق ● بل داموا على التقوى ● فمن كان حاله مثل هذا
لا يجب عليه الكسب والطلب ● وكم من متقرب الى الله تعالى ترك
طلب الرزق واشتغل بعبادة الله تعالى ولم ينكر عليه احد ● وقد ذكرنا
فى باب الاسراف ● انه يجوز لاربعة النفس من الناس ترك الكسب
فافهم هذه الاصول تكفيك المونة وتكون راشدا ● وحمل الزاد
فى الاسفار والكسب والطلب فى الامصار سنة الاولين ● ولكن
الاعتماد على فضل الله تعالى دون الزاد والكسب ● بل يحرم تعليق
القلب بالزاد والكسب وترك التوكل على الله تعالى ● وكذا من كان له
اولاد واهل ● وان صبر هو فالاهل والاولاد لا يصبرون فى الغالب
فطلب الرزق واجب عليه ● العصمة لله تعالى ● فصل فى الخوف
والرجا ● واعلم ان النفس دابة جموح وقعت الى شهوات الدنيا ●
يحتاج الى قايد يقودها والى سايق يسوقها ● فالخوف سوطها
وسايقها والرجا قايدها ● وذكر العقاب والنار وتخويف سايق
وذكر الجنة وثوابها ● وترجيه وترغيبه قايد ● ولذلك يلزم
العبد الطالب للعبادة والتقوى واخوف الناس لربه اعرفهم
بنفسه وبربه ● وكذلك قال الله تعالى ● إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ

العلماء • ثم اذا اورثت المعرفة اورثت حال الخوف واحتراق
القلب • ثم يفيض اثر الحرقة من القلب على البدن والجوارح
وعلى الصفات من النحول والصفار والغشية والرعدة والبكا
وكف الجوارح عن المعاصي • وتقييدها بالطاعة وقمع الشهوات
وتكدر اللذات • وتصير المعاصي المحبوبة عنده مكروهة • و
يحصل في القلب الذبول والخشوع والذلة والاستكانة • ويترك
الاخلاق المذمومة • ولا يكون له شغل الا المراقبة والمحاسبة
والمجاهدة • قد ذكرنا في باب الكفر ان الامن من مكر الله والياس
من رحمته كفر • فمن لم يكن خوفه من الله تعالى وقع في الامن ومن لم يكن
له رجا وقع في الياس • وكذلك المبالغة والافراط في الخوف او في
الرجا مذمومة • لانه لا يخرج الى القنوط والى المرض والموت
في افراط الرجا • والاصلح ان يعتدل رجاؤه وخوفه • ولذلك
قيل لو وزن رجاء المومن وخوفه لاعتدلا • ولكن ما كان الغالب على
قلبه الامن من مكر الله والاغترار به فالخوف افضل يعني رجحان الخوف
وكذا اذا كان الغالب على قلبه هو الياس والقنوط من الرحمة • فالرجا
افضل • وكذا اذا كان الغالب على العبد المعصية فالخوف افضل
واكثر الخلق الخوف لهم اصلح من الرجا • وذلك لاجل غلبة المعاصي
واما للمتقي فالافضل ان يكون خوفه غالبا على رجائه • واما عند
الموت فالافضل غلبة الرجا وحسن الظن بالله تعالى • واما حقيقة
الخوف • فاعلم ان الخوف هو تالم القلب بتوقع مكروه مستقبل هذا
من قبيل الخواطر • وهذا ليس في اختيار العبد • وانما المقدور
للعبد مقدمات الخوف • ومقدماته اربعة ذكر الذنوب الكثيرة التي
سبقت • وكثرة الخصوم الذين مضوا اي المظالم للعباد • وانت
مرتهن لم يتبين لك الخلاص بعد • والثانية ذكر شدة عقوبة الله
تعالى التي لا طاقة بها • والثالث ذكر ضعف نفسك عن احتمالها

والرابعة ذكر قدرة الله تعالى عليك متى شاء • واما الرجا فهو ابتهاج
القلب لمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمة الله تعالى
وهذا من جملة الخواطر غير مقدور للعبد • والمقدور ذكر سببه وتذكر
فضل الله تعالى وسعة رحمته وفرط شفقته • والرجا فرض للعبد
اذا لم يكن له سبيل الى الامتناع عن الياس الا به والا فهو نفل •
وانما يسمى رجا اذا وجدت اسبابه والا فاسم الغرور والحمق اصدق
عليه • وعلى المجهول اسم التمني اصدق وقياس رجا العبد المغفرة
برجا صاحب الزرع • فان الدنيا مزرعة للاخرة • والقلب كالارض
والايمان كالبذر والطاعة لتقلبها وتطهيرها وسقيها • والقلب
المستغرق بالدنيا كالارض السبخة • وانما يحمد رجاء الزارع اذا بذل
جهده في رعاية اسبابه • واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله
الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى • قال الله تعالى
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ •
رَحْمَةَ اللَّهِ • اي يستحقون ان يرجوا • فينبغي للعبد ان ينظر تارة الى
سعة رحمة الله تعالى وكثرة فضله وغاية جوده • وتارة الى عظيم
سياسته وكثرة هيبته ودقة امره وغاية المناقشة • فياخذ من
هذا بعضا ومن هذا بعضا فيركب بينهما طريقا وسطا ليسلم من الياس
والامن والخوف • اما عذاب الله تعالى فهو خوف عموم الخلق وهو
حاصل باصل الايمان بالجنة والضعف خوف العذاب بسبب ضعف
الايمان والغفلة وازالة هذا الضعف • انما هو بالوعظ والتذكير
وملازمة الفكر في احوال القيامة واصناف العذاب في الاخرة وبالنظر
الى الخائفين مشاهدة • والا بالسماع • واما الخوف من الله تعالى
في ذاته فهو خوف العلما وارباب القلوب والعارفين بصفاته •
ما يقتضي الهيبة والخوف والحذر • واليه الاشارة بقوله تعالى
وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ • وقوله • اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ • وهذا هو •

اعلا الخوف وهو خوف الحجاب من الله تعالى • قال ذو النون رحمه الله
تعالى • خوف النار عند خوف الفراق كقطرة قطرت في بحر لجي •
وهذه خشية العلما ولعموم المؤمنين خط من هذه الخشية • ولكن
هو بمجرد التقليد يضاهي خوف الصبي من الحية تقليد الابيه فلا جرم
يضعف هذا الخوف المقلد ويزول عن قريب • الا اذا قويت •
مشاهدة اسبابه المؤكدة على الدوام وبالمواظبة على مقتضاها
في تكثير الطاعات واجتناب المعاصي مدة طويلة على الاستمرار
ولا بد لمن كان ايمانه وخوفه بالتقليد لا بالعيان والمشاهدة •
بعين القلب ان يعالج قلبه ونفسه باسماء الاخبار والاثار التي
وردت في حق الخوف • ويطالع احوال الخائفين واقوالهم •
ولا ينسب عقولهم ومناصبهم الى مناصب الراجين المغرورين
ولا شك ان الاقتدا بهم اولى لانهم الانبيا والاوليا والعلما • واما
الامنون فهم الفراعنة الجهال الاغنيا • وخوف العارفين يختلف
فيما يغلب على قلوبهم من المكروهات المحذورة • فالذي يغلب على
قلبه ما ليس مكروها لذاته بل لغيره • كالذي يغلب عليهم خوف الموت
قبل التوبة او خوف نقض التوبة ونكث العهد • او خوف ضعف القوة
عن الوفا بتمام حقوق الله تعالى • او خوف زوال رقة القلب وتبدلها
بالقساوة • او خوف الميل عن الاستقامة • او خوف استيلاء العادة
في اتباع الشهوات المالوفة • او خوف ان يكله الله تعالى الى حسناته
التي اتكل عليها وتعزز عليها في عبادة الله تعالى • او خوف البطر
بكثرة نعم الله تعالى عليه • او خوف الاشتغال عن الله تعالى بغير الله
تعالى • او خوف الاستدراج بتواتر النعم • او خوف انكشاف
عوايل طاعاته حيث يبدو له من الله تعالى ما لم يكن يحتسب او خوف
تبعات الناس عنده من الغيبة والخيانة والغش واظهار السؤال
او خوف ما لا يدري انه يحدث في بقية عمره • او خوف تعجيل العقوبة

في الدنيا والافتضاح قبل الموت • او خوف الاغترار بزخارف الدنيا • او خوف
اطلاع الله تعالى عليه وعلى سريرته في حال الغفلة • او خوف الختم عند الموت
بخاتمة السوء • او خوف السابقة التي سبقت في الازل • فهذه كلها
مخاوف العارفين • وقال بعضهم الغموم ثلاثة • غم الطاعات ان لا
تقبل • وغم المعاصي ان لا تغفر • وغم المعرفة ان تسلب • وقال
المخلصون بل الغم واحد بالحقيقة • وهو غم المعرفة وكل غم دونه
مثل اذله انقضا • وحكي ان سفيان الثوري رحمه الله تعالى بكى ليلة الى
الصبح • فقيل بكاؤك هذا على الذنوب • قال لو حملت تبنا ان قلت
الذنوب اهون على الله تعالى من هذا • انما اخشى ان يسلبني الله تعالى
عن الاسلام • فنعوذ بالله العظيم الكريم الغفور الرحيم من ذلك •
واعلم ان اقل درجات الخوف الكف عن الشهوات وهو العفة • ثم عن
المحظورات وهو الورع • ثم عن الشبهات وهو التقوى • ثم التجرد
للخدمة وهو الصدق • والحاصل ان اقل درجات الخوف امتثال
الاوامر واجتناب المناهي • ومن ادعى الخوف من الله تعالى مع ارتكاب
المناهي فهو كذاب في دعواه • ولهذا اذا قيل لك اتخاف من الله تعالى
ينبغي ان تسكت • لانك اذا قلت لا اخاف كفرت • واذا قلت اخاف
كذبت • وقال سهل ابن عبد الله • لا تجد الخوف حتى تاكل الحلال • و
قال بعضهم ما فارق القلب الخوف الا خرب • وبالجملة قوة الخوف بحسب
قوة المعرفة بجلال الله تعالى وعظمته وصفاته وافعاله وعيوب نفسك
وما بين يديها من الاخطار والاحوال • وقد اوحى الله تعالى الى داود
عليه السلام • يا داود خفني كما تخاف السبع الضاري • والحاصل
من هذا • ان السبع يخاف لا لجناية سبقت اليه • بل لصفته وسطوته
وبطشه وكثرة هيبته • ولانه يفعل ما يفعل ولا يبالي • فان قتلك
لم يرق قلبه ولم يتالم بقتلك • وان ابقاك لم يبقك شفقة عليك •
وابقاك الاعلى وحك • بل انت عنده سواء عشت او مت اذ لا يقدح

ذلك في عالم ملكه وما هو موصوف به من قدرته وسطوته ولله المثل الاعلى ● كما قال تعالى هؤلاء الى الجنة ولا ابالى ● وهؤلاء الى النار ولا ابالى ● ويكفيك من موجبات الهيبة في الخوف المعرفة بالاستغنا وعدم المبالاة ● وبحث الخوف والرجا بحر عميق لا سبيل له ● وفيما ذكرنا مقنع لعاقل متدين ● العصمة لله تعالى ●

فصل في المحبة ●

واعلم ان الامة مجمعة على ان حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فرض ● ويدل على اثبات حبه قوله تعالى **يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ** ● وقوله **وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ** ● وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم **الحب لله من شرط الايمان** ● في اخبار كثيرة ● اذا سئل عن الايمان فقال ان يكون الله ورسوله احب اليك مما سواهما ● وفي حديث اخر ● **لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وولده وماله والناس اجمعين** ● وفي رواية اخرى ● **ومن نفسك ايضا** ● وكيف لا يكون ذلك ● وقد قال الله تعالى ● **قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ** ● الى ان قال ● **أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ● الاية ● وانما جرى ذلك في معرض التشديد والانكار وقد ورد في حب الله تعالى من الاخبار والاثار ما لا يدخل في حصر حاصر وذلك امر ظاهر ● وانما الغموض في تحقيق معناه ● وقد انكر بعض الناس محبة الله تعالى ● فظن ان ما ليس مبصرا ولا متخيلا ولا متشكلا واذا لم يتصور حسنه لم يكن في ادراكه لذة فلم يكن محبوبا ● وهذا خطا ظاهر ● فان الحسن ليس مقصورا على مدركات البصر ولا بما بينا تناسب الخلقة وامتزاج الحمرة بالبياض ان يقال هذا حسن وهذا اعلم حسن وهذا شعر حسنة ● وهذه اخلاق جميلة وانما الاخلاق الجميلة يراد بها العلم والعقل والعفة والشجاعة والتقوى والكرم وساير خلال الخير ● وشيء من هذه الصفات لا يدرك بالحواس الخمس بل بنور البصيرة الباطنة ● وكل هذه الصفات محبوبة والموصوف بها

ولا متخيلا ولا متشكلا ولا يتصور حسنه صح

محبوب

محبوب بالطبع ● وان الطبايع مجبولة على حب الانبيا والصحابة والعلماء الاخرة من السلف مع انه لم يشاهد صورتهم قط ● ويرجع الكلام جملة هذه الامور الى كمال العلم والقدرة وهو محبوب بالطبع غير مدرك بالحواس ● فمن حرم البصيرة الباطنة فانه لا يدركها ولا يلتذ بها ولا يميل اليها فالبصيرة الباطنة اقوى من البصر الظاهر ● والقلب اشد ادراكا من العين وجمال المعاني مدركة بالعقل اعظم من جمال الصورة الظاهرة في الابصار ● فيكون لا محالة لذة القلوب لما تدركه من الامور الشريفة الالهية تجل ان تدركها الحواس اتم وابلغ ● فيكون ميل الطبع السليم والعقل الصحيح اليه ● ولا معنى للحب الا الميل مما في ادراكه لذة ● فلا ينكر اذن حب الله تعالى من قعد به القصور في درجة البهايم فلم يجاوز ادراك الحواس اصلا ● ومن حب الله تعالى ارادة طاعته والاعتنا بتحصيل مراضيه ويؤثر رضاه على هوى النفس ويفني عمره في طاعته واعلم ان اقسام المحبة خمس ● الاول حب الانسان كماله وبقاءه وهو الاول ويتبعه حب اعضائه وماله وولده اذ في بقا مثله نوع بقائه ● والثاني حب محسنه فان الانسان عبيد الاحسان وهو من الاول في الحقيقة والثالث حب المحسن مطلقا ● والرابع حب الجميل ظاهرا كان او باطنا ● وهو المحبوب لذاته ● فان نفس ادراك الجمال لذيذة وقضا الشهوة لذة اخرى والخامس حب مناسبة جليلة او خفية اذ رؤية شخصين تتاكد المحبة بينهما الا بسبب جمال وحظ ● بل بمجرد تناسب الارواح وهذه الاسباب كلها مجتمعة في حق الله تعالى ● فان بقا الانسان منه وهو الموجد المبقي المكمل وموجد المحبوب محبوب ● ولذلك قال الحسن رضي الله تعالى عنه من عرف ربه احبه ومن عرف الدنيا زهد فيها ● وان المحسن اليه هو الله تعالى ● والوسايط مسخرون مقهورون مضطرون ولا يطيقون مخالفته بل هم محسنون الى انفسهم حقيقة ● لانه يحسن لعوض هو احب عنده مما بذله ● وانه تعالى محسن الى كافة الخلق بلا عوض وانه جميل ● والجمال واعمال الباطن للانبيا والعلما ● اما بالعلم بالله تعالى واحواله ● واما

بالقدرة على اصلاح العباد وانفسهم واماسترهم عن الرذايل ولا
يتصور كمال كله الا للملك القدوس ● وحبه باعمال الباطن اقوى منه
بالاحسان ● لان الاحسان يزيد وينقص ● وفي الزبور ومن اظلم
ممن عبدني لجنة او نار ● لو لم اخلق جنة ولا نارا الم اكن اهلا ●
ان اطاع والمناسبة بحسن التخلق باخلاق الله تعالى ● ومما لا يجوز
ذكره في الكتب من المناسبة الخاصة بالادمي يومي اليها قوله تعالى
قل الروح من امر ربي ● ولم يستحق داود عليه السلام ● الخلافة
الا بها ● وهذا لا يظهر الا بالمواظبة على النوافل بعد اكمال الفرض
فاذا عرفت اقسام المحبة عرفت انه لا محبوب الا هو ● ولا يستحق
اصل المحبة الا هو اذ هو موصوف بهذه الاوصاف التي هي نهاية
الجمال والجلال والكمال والقدرة والعلم لا شريك له في ذلك وجود
فلا يتصور ان يكون ذلك لغيره امكانا ● فلا جرم لا يكون في حبه
شركة فلا يتطرق النقصان الى حسنه كمال ● لا تتطرق الشركة الى
صفاته لا ظاهرا ولا باطنا الا هو ● ولا اول ولا اخر الا هو ● ولا
محبوب ولا معبود ولا مانع ولا معطي ولا فاعل الا هو الحي القيوم ●
هو الحي لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين
واعلم انه لا يمكن الوصول الى محبة الله تعالى الا باتباع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ● فقد قال تعالى ● قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ
اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ● ومحبة الله تعالى لعباده معلقة باتباع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ● فمن لم يتبع الرسول صلى الله عليه
وسلم ● باخذ ما اتاه وانتهاء ما نهاه عنه فهو محروم من المحبة ومحبة
الرسول صلى الله عليه وسلم فرض على الامة ● لانه صلى الله عليه
وسلم ● هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شان الامة
واقسام المحبة كلها موجودة في نبينا صلى الله عليه وسلم لانه
موصوف بجمال الظاهر والباطن ● وكمال الخلال الجلال وانواع ●

فضايله واحسانه الى جميع الخلق وجميع المسلمين بهدايته اياهم الى طريق
المستقيم ودوام النعيم والابعاد عن الجحيم ● ودفع المكاره والمضار
عنهم ● وذلك يقتضي ان نتوجه شراشرنا نحوه ● ولا نحب ما نحبه الا
لكونه واسطة بيننا وبين ربنا سبحانه وتعالى ● وننصر سنته ونذب عن
شريعته ونتمنى حضور حياته ● فنبذل مالنا وانفسنا دونه ● وحقيقة
الايمان لا تتم الا بذلك ● ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلا قدره ومنزلته
على كل والد وولد وهو محسن ومتفضل ● ومن لم يعتقد هكذا فليس
بمؤمن ● واعلم ان محبة الله تعالى وعشقه انما تحصل بسببين ●
احدهما قطع الدنيا واخراج حب غير الله تعالى من القلب ● فان القلب
كالاناء الذي لا يتسع للخل ما لم يخرج منه الماء ● وكمال الحب لله تعالى
بكل قلبه ● وما دام يلتفت الى غيره فزاوية من قلبه مشغول بغيره ●
وهذا معنى لا اله الا الله ● اي لا معبود سواه ولا محبوب سواه ● وكل
محبوب فهو معبود ● ولذلك قال الله تعالى ● أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ● ابغض اله عبد في الارض الهوى وكذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم ● تعس عبد الدينار والدرهم ● فسبيل
قلع حب الدنيا عن القلب وملازمة الصبر والركن في محبة الله تعالى
تخلية القلب عن جميع العوايق وعن غير الله تعالى حتى ينبع بعده نزول
معرفة الله تعالى ● ومحبته وعشقه ● والسبب الثاني استيلاء
معرفة الله تعالى على القلب ● وذلك بعد تطهير القلب عن جميع الشواغل
من الدنيا وعلايقها ● كوضع البذر بعد تنقية الارض وتتولد منه
شجرة المحبة والمعرفة ● هي الكلمة الطيبة واليه الاشارة بقوله
يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ● وقال ● أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ
اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي
أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ● ويراد العمل اولا في تطهير القلب ثم ادامة
هذه المعرفة والعلم بكيفية العمل ● يراد للعمل فالعلم هو الاول والاخر

يعني علم المعاملة والمكاشفة والموصل لثاني الفكر الصافي والذكر الدائم
وقد ذكرنا ان المحبة العبد لله تعالى حقيقة موجودة خلافا لمن زعم
انه مجاز عن ايثار طاعته ونصرة دينه اذ المحبة في وضع اللسان
عبارة عن ميل النفس الى الشيء الموافق والعشق عبارة عن الميل
الغالب المفرط واما حب الله تعالى للعبد يرجع الى تقريبه منه
وكشف الحجاب ورفع الشواغل والمعاصي عنه وتطهير باطنه
عن كدورات الدنيا فان اضيفت المحبة الى ارادته الازلية فهو
ازلي او الى فعل الكاشف فحادث كما قال ولا يزال يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه الحديث وعلامته ايحاشه عن غيره ويحول بينه
وبين غيره واما علامة محبة العبد لله تعالى فاعلم ان كل احد
يدعي انه محب لله تعالى واما اسهل الدعوى واما اعز المعنى
ولا يتميز الصادق من الكاذب ما لم يمتحنوا بالعلامات والمحبة كشجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وثمرتها تطهير في اللسان
والجوارح ويدل على ذلك دلالة الدخان على النار وهي كثيرة
فمنها حب لقاء الحبيب بطريق الكشف والمشاهدة في دار السلام
ولا يتصور ان يحب القلب محبوبا الا ويحب مشاهدته ولقاءه
واعلم انه لا وصول الا بالارتحال من الدنيا ومفارقتها فينبغي ان
يكون محبا للموت غير فار منه والموت مفتاح اللقا قال النبي صلى الله
عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه واعلم ان كراهة
الموت قد تكون بحب الدنيا والتاسف على فراق الاهل والمال والولد
وهذا ينافي كمال الحب لله تعالى وان كان لا يخلو عن حب ضعيف
وان كان كراهة الموت لكونه قبل ان يستعد للقاء الله تعالى وتهيئ
اسبابه فذلك لا يدل على ضعف الحب وعلامته الاجتهاد
في العمل واستغراق الهم في الاستعداد ومنها ان يكون مؤثرا ما
احبه الله تعالى في ظاهره وباطنه فيجتنب اتباع الهوى ولا يزال

مواظبا على الطاعات ومتقربا اليه بالنوافل ومنها ان يكون مستهترا
بذكر الله تعالى لا يفتر عنه لسانه ولا يخلو عنه قلبه فمن احب
شيئا اكثر بالضرورة ذكره وذكر ما يتعلق به فعلامة حب الله تعالى
حب ذكره وحب القران الذي هو كلامه وحب رسوله صلى الله
عليه وسلم وحب كل ما ينسب اليه ومن غلب على قلبه حب الله تعالى
احب جميع خلق الله تعالى فان من يحب انسانا يحب كلبه ومحلته
فلذلك ليس بشركة في الحب فان من احب رسول الله صلى الله عليه
وسلم المحبوب وكلامه انه رسوله وكلامه لا يحيا وزجه الى غيره
بل هو دليل كمال حبيبه فكيف لا يحب القران والرسول صلى الله
عليه وسلم والانبيا والصالحين فمن كان يحب القران فانه يحب
الله تعالى والا فلا والقران هو المعيار ومنها ان يكون انسه في
الخلوة ومناجات الله تعالى به وتلاوة كتابه فيواظب على التهجد
ويغتنم حبه هذا الليل وصفا الوقت به بانقطاع العوايق فاقل
درجات الحب التلذذ بالخلوة بالحبيب والتنعم بمناجاته فمن كان
النوم والاشتغال بالحديث الذي عنده اطيب شيئا من مناجات الله
تعالى كيف تصح محبته ومهما غلب الحب والانس صارت الخلوة
والمناجات قرة عين تدفع جميع الهموم وقال الصديق رضي الله
تعالى عنه من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك عن طلب الدنيا
واوحشه عن جميع البشر واوحى الله تعالى الى داود عليه السلام
قد كذب من ادعى محبتي اذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب
لقا حبيبه فها انا موجود لمن طلبني وقال معاذ الرازي رحمه
الله تعالى من احب الله تعالى ابغض نفسه ومنها ان يتاسف
على ما يفوته سوى الله تعالى ويعظم تاسفه على كل ساعة خلت عن
ذكر الله تعالى وطاعته فيكثر رجوعه عند الغفلات والاستغفار
والتوبة ومنها ان يتنعم بالطاعات ولا يستثقلها ويسقط عنه

تعبها • فان العاشق لا يستثقل السعي في هوى معشوقة • و
يستلذ خدمته بقلبه وان كان شاقا على بدنه مهما عجز بدنه • كان
احب الاشيا اليه ان يعاوده القدرة • وان يفارقه العجز حتى
يشغله به • فهكذا يكون حبا لله تعالى • ومنها ان يكون مشفقا
على جميع اعدائه كما قال الله تعالى • اَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ
ولا ياخذه في الله لومة لائم ولا يصرفه عن الغضب لله تعالى صارف
فهذه علامات المحبة • ومنها ان يكون في حبه متضايلا تحت الهيبة
والتعظيم • والخوف لا يضاد المحبة بل ادراك العظمة توجب
الهيبة والمحبون خايفون في مقام المحبة خوفا مخصوصا • ليس
يضرهم • وبعض مخاوفهم اشد من بعض • اولها خوف الاعراض
واشد منه خوف الابعاد • وهذا المعنى سورة هود وهو الذي
شيب سيد المرسلين • اذ سمع قوله • اَلَا بُعْدًا لِعَادٍ قَوْمِ هُودٍ اَلَا
بُعْدًا لِثَمُودَ اَلَا بُعْدًا لِمَدْيَنَ • وفي بعض الكتب ان الله تعالى يقول • ان
ادنى ما اصنع بالعالم اذا اثر شهواته الدنيا على طاعتي ان اسلبه لذيذ
مناجاتي حتى يكون ضيق الصدر بالبر • منقبضا عن دوام الذكر •
وملالته لوظايف الاوراد • دليل على النقل من مقام المحبة الى مقام
المقت نعوذ بالله تعالى العظيم من ذلك • وملازمة الخوف من هذه
الامور • وشدة الخوف منه بصفا المراقبة دليل صدق المحبة
عند الله تعالى بمحض المحبة من غير خوف هلاك بالبسط والادلال
ومن عبده بطريق الخوف من غير محبة انقطع عنه بالبعد والايحاش
ومن عبده من طريق المحبة والخوف احبه الله تعالى وقربه ومكنه •
فالمحبة لا تخلوا من الخوف • والخائف لا يخلوا من المحبة ومنها كتمان
الحب واجتناب الدعوى من اظهار المحبة والوجد • تعظيما للمحبوب
واجلالا له وهيبة منه وغيرة على سره • فان الحب سر من اسرار الحبيب
ولانه قد يدخل في الدعوى ما يجاوز حد المعنى • فيكون ذلك من الافترا

ويعظم عليه العقوبة في العقبى ويحل عليه البلوى في الدنيا • واما
كلامه في ذلك في حالة سكره ودهشته واضطراب احواله • ان وقع
من غير تحمل واكتساب فهو معذور • لانه مقهور واظهار المحبة
انما يكون مذموما • اذا كان متظاهرا بها لما يدخل فيها من الدعوى
والاستكبار وارادة اطلاع الغير شرك في الحب قادح فيه • ومنها
الانس والرضا الانس هو استبشار القلب بمطالعة الجمال • ومن
غلب عليه ذلك احب الانفراد • ومن استحكمه ولم يشوشه قلق الشوق
وخوف التغير يثمر فيه انبساطا • قد يكون منكر الصورة لما فيه من
الجراة وقلة الهيبة يحتمل ذلك منه دون غيره • ومن لم يتم في ذلك
المقام واشتبه بهم في العقل وهلك واشرف على الكفر • وفيما اوحى الى
عبده كم من ذنب وافتيني به غفرته لك قد اهلكت فيما دونه امة من الامم
وقول عيسى عليه السلام • وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ اَمُوتُ وَ
يَوْمَ اُبْعَثُ حَيًّا • من الانس ولما كان يحيى عليه السلام • في مقام الهيبة
اثنى عليه خالقه • وقال وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ • الاية
واحتمل لموسى عليه السلام قوله • اِنَّنَا نَخَافُ اَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا اَوْ اَنْ يَطْغَى
ولم يحتمل ليونس عليه السلام • ما دونه لانه كان في مقام القبض والهيبة
فعوقب بالسجن في بطن الحوت • واما الرضا بقضاء الله تعالى فهو ثمرة
من ثمرات المحبة وهو اعلا مقامات المقربين • ورضوان من الله اكبر اي من النعيم
ويروى ان الله تعالى يتجلى للمؤمنين في الجنة • فيقولون رضاك يا ربنا
فسؤالهم الرضا بعد النظر لنهاية التفضل وقوله • وَرِضْوَانٌ مِنَ اللّٰهِ
اَكْبَرُ • اي من النعيم الذي هم فيه • فهذا افضل رضاء الله تعالى وهو ثمرة
رضاء العبد • ويروى انه صلى الله عليه وسلم • قال لطايفة من اصحابه
ما انتم • فقالوا مؤمنون • فقال ما علامة ايمانكم • فقالوا نصبر على
على البلاء ونشكر عند الرخا ونرضى بمواقع القضا • فقال النبي صلى الله
عليه وسلم • مؤمنون ورب الكعبة • وفي بحث الرضا الاخبار والاثار

كثيرة لايدخل تحت حصر حاسر • واعلم ان فى الرضا من الفايدة خير كثير
فى الحال والمال • اما فى الحال ففراغ القلب وقلة الهم من غير فايدة وفى
الخير ليقل همك ما قدر يكون وما لم ترزق لم ياتك • هذا هو الكلام الجامع
واما الفايدة فى المال فثواب الله تعالى ورضوانه • واما فى السخط من
الهم والضجر والكفر والنفاق اذ القضا نافذ فلا ينصرف بضجرك وسخطك
وتيقن ان الذى هو مقدر هو كاين لامحالة صبرت ام لم تصبر • والعاقل
لايختار الهم بلا فايدة مع الوزر • والعقوبة على راحة والجنة •
وروى ان الله تعالى يقول • من لم يرض لقضاى ولم يصبر على بلاى
ولم يشكر لنعماى • فليتخذ ربا اخر سواى يرضاه • فهذا غاية الوعيد
والتهديد لمن عقل • ولقد صدق بعض السلف حين سئل ما العبودية
والربوبية • فقال الرب يقضى والعبد يرضى • فاذا قضى الرب ولم
يرض العبد فما هنالك ربوبية ولا عبودية • فتامل هذا الاصل لعلك
تسلم • فهذه علامات المحبة والحاصل ان جميع محاسن الدين ومكارم
الاخلاق ثمرة الحب • وما لا يثمره الحب فهو اتباع الهوى ومن الناس
من يحب الله تعالى لاحسانه اليه • ومنهم من يحبه لجلاله وجماله وان
لم يحسن اليه والمحبون لايخرجون عن هذين القسمين الا ان المحب
لاحسانه اليه تقل محبتهم وتكثر على قدر الاحسان • وهذا الكلام
الذى ذكرنا فى بحث الشكر والرضا من اول فصل الشكر الى هاهنا •
زبدة كلام الغزالى رحمه الله تعالى • ولم نجد احسن تحقيقا فى هذه
المقامات من تحقيقاته • ولم نر انفسنا اهلا ان نزيد فيه على كلامه
شيئا من التحقيقات • العصمة لله تعالى • **فصل فى الفرايض و**
الواجبات البدنية المحضة التى تجب على كل احد وعلى بعضهم • منها
الصلوات الخمس وهذه فرض على كل مكلف • وثبت فرضيتها بالكتاب
والسنة والاجماع • وجاحدها كافر بالاجماع • فمن تركها عمدا بلا عذر
يقتل عند مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى • فعند مالك والشافعى

يقتل حدا لا كفرا • وعند احمد يقتل كفرا • وعندنا يحبس ويضرب حتى
يسيل الدم • وقد ذكرنا تفصيل هذه المسئلة فى باب ترك الصلاة •
فيجب على كل مكلف ادا وقضا الا الحايض والنفسا فانهن ممنوعات
من الصلاة فى ايام حيضهن ونفاسهن • ولا يجب عليهن قضاوهن •
وكذا من قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لاصلاة عليه • كذا فى
الكافى • وقيل ان وجد من يوضيه يامره يغسل وجهه وموضع القطع
ويمسح راسه • والا وضع وجهه وراسه فى الماء • كذا فى التاتارخانية
وكذا من اغمى عليه اكثر من يوم وليلة لايجب عليه قضاوها • ويجب على
من سوا هولاء اداوها وقضاوها اذا فاتته بعذر او بغير عذر •
ومن الفرايض الجمعة وهى فرض بالكتاب والسنة والاجماع وجاحدها
كافر بالاجماع • ولكن هذه واجبة على بعض المكلفين دون بعض وشرط
وجوبها الاقامة بمصر • والصحة والحرية والذكورة وسلامة العين
والرجل • ففاقد هذه الشروط ونحوه كالمختفى من السلطان الظالم
والمسجون ان صلاها تقع فرضا • ومن فاتته الجمعة لايجب قضاوها
بل يجب عليه الظهر • واعلم ان النية فى الصلاة وكذا فى ساير الطاعات
فرض • وثبتت فرضيتها بالحديث المشهور • وتطهير المكان فى الصلاة
ثبتت بالحديث • وقيل ثبتت بالاية • وستر العورة فى الصلاة ثبتت
بالاية • وثيابك فطهر • وكذا بالسنة • واستقبال القبلة فى الصلاة
ثبتت بالاية • والوضوء والتيمم عند عدم الماء ثبتت بالاية •
وفرضية القعود فى التشهد ثبتت بالسنة • وباقى الوجوب ثبتت بالسنة
واما صلاة الوتر فهو واجب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى • ثبت وجوبه
بالحديث • وعندهما وعند الاخرين فهو سنة • ولكن يجب قضاوه
اذا فاتت عندهما احتياطا • ومنها الصلاة المنذورة • يعنى من نذر
ان يصلى صلاة يجب عليه ان يصلى تلك الصلاة ثبتت وجوبها بالاية •
قال الله تعالى • وليوفوا نذورهم • وكذا من شرع فى الصلاة يجب عليه

او تيمم وجهه وموضع القطع عليه ان وجد ويصلى

اتمامها وقضاؤها ان افسدها ● قال الله تعالى ● ولا تبطلوا اعمالكم
ومنها ان من الواجبات صلاة الطواف لمن طاف بالبيت فرضا كان
طوافه او نافلة ● قال رشيد الدين وينبغي ان تكون واجبة على اثر الطواف
الواجب ● وهذا القول ليس بشيء ● والاصح انه يجب عقيب كل طواف
ثبت وجوبه بالسنة وقيل بالاية ● وهي قوله تعالى ● واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى ● لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من
الطواف اتى مقام ابراهيم وقرا هذه الاية بنية التلاوة قبل
الصلاة ● ان صلاته هذه امتثالا لهذه الاية للوجوب ● الا ان
استفادة ذلك من السنة وهو ظني ● فكان الثابت الوجوب وثبت
وجوبها ايضا بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ● من غير ترك وهذا
دليل الوجوب ● ومنها صلاة العيدين وهي واجبة على من تجب
عليه الجمعة ● ووجوبها ثابت بالسنة ● ومنها صلاة الجنازة
وهي فرض كفاية ثبتت بالاجماع ● وكذا غسل الميت وتكفينه ودفنه
فرض كفاية كلها ثابت بالاجماع ● وما عدا هذه الصلاة المذكورة نافلة
عندنا ● وتحية المسجد واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى ● والوتر
وصلاة الطواف وصلاة العيد سنة عنده ● واما الجماعة فشرط
في صلاة الجمعة والعيد ● واما في الصلاة الخمس قيل انها فرض عين
الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطا وابي ثور ● وقيل على الكفاية
وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة ● وفي المفيد انها واجبة
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة ● وفي البدايع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج ● وقال بعض
اصحابنا ● الحضور احيانا واجب وفي كل يوم وليلة مؤكدة ●
وقال اكثر اصحابنا انها سنة مؤكدة ● ومنها سجود التلاوة وهي
واجبة عندنا على من تلا اية سجدة بعد ان كان مكلفا وعلى من سمعها
الا على الحائض والنفسا والكافر والمجنون والصبي ● وهي اربعة عشر

موضعا في القران ووجوبها على الفور عند محمد رحمه الله تعالى يأثم بتاخيرها
بلا عذر ● ويجب موسعا عند ابي يوسف ● ولا يأثم بتاخيره بلا عذر عنده
ومن الواجبات سجود السهو وهو مذكور في الفقه ● ثبت وجوبها بالسنة

فصل في الصوم ● ومن الفرايض التي ثبتت بالكتاب والسنة
والاجماع صوم رمضان ● فهو فرض على من كان مكلفا ادا وقضا او فدية
وشرط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل ● وشرط وجوب ادائه الصحة
والاقامة وشرط صحته الطهارة عن الحيض والنفاس ● وينبغي ان يزاد ●
في الشروط العلم بوجوبه او الكون في دار الاسلام ● ويراد بالعلم الادراك
لهذا ● لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ●
ثم علم ليس عليه القضا ما مضى ● وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين
او رجل وامراة او واحد عدل ● وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ
ولا الحرية ● ولو اسلم في دار الاسلام وجب عليه قضا ما مضى بعد الاسلام
علم الوجوب او لا ● واقسامه فرض وواجب ومسنون ومندوب ومكروه ●
تنزيها وتحريما ● فاول رمضان وقضاؤه والكفارات للظهار ولرمضان
والقتل واليمين وجزا الصيد وفدية الاذى في الاحرام ● والتمتع والقران
ثبوت هذه بالقاطع سندا ومتنا والاجماع عليها ● واما في الظهار ●
فهو شهران متتابعان ان عجز عن العتق ● وكذا في كفارة صوم رمضان
وكذا في القتل خطا ● واما في اليمين فثلاثة ايام متتابعات ان عجز عن
العتق او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ● واما في جزا الصيد وهو
ان المحرم اذا قتل صيدا فعليه جزاؤه ● وهو ما قومه عدلان في مقتله او في
اقرب مكان منه ● ثم للمحرم ان يشتري هديا ويذبحه بمكة او طعاما يتصدق
به على كل مسكين كصدقة الفطر او يصوم عن طعام كل مسكين يوما ● واما
فدية الاذى ● وهو ان المحرم اذا جنى في الاحرام بالعذر مما فيه دم او فعله
بالاختيار فهو مخير بين ثلاثة اشيا ● ان شاء ذبح شاة وان شاء صام ثلاثة
ايام وان شاء تصدق على ستة مساكين كالفطر ● واما التمتع والقران فهو

ان القارن والمتمتع اذا كان فقيرا عاجزا عن دم الشكر يجب عليه صوم
عشرة ايام • ثلاثة ايام قبل الحج وسبعة بعد فراغه من الحج تلك عشرة
كاملة • ففي هذا الصوم التتابع ليس بشرط • وكذا في فدية الاذى
واما الواجب من الصوم المنذور والمسنون عاشورا مع التاسع •
والمندوب وهو ثلاثة ايام من كل شهر • ويندب فيها كونها البيض •
وكل صوم ثبت بالسنة طلبه • ولو عدعليه كصوم داود ونحوه والنفل
ماسوى ذلك مما لم تثبت كراهته • والمكروه تنزيها عاشورا مفردا •
عن التاسع ونحو يوم المهرجان • وتحريما ايام التشريق والعيدين • وكذا
الصوم الواجب في يوم الشك مكروه • ومن الواجب على الناس طلب
رؤية الهلال رمضان وهلال ذي الحجة • وهو واجب على الكفاية ثبت
وجوبه بالسنة • وكذا وجب على الناس على الكفاية علم النجوم قدر ما يعلم
به اوقات الصلاة واحوال القبلة واحوال الحج • والصبي اذا بلغ •
في بعض يوم من ايام رمضان وكافر اسلم فيه او حايض ونفسا طهرت
فيه • او مسافر قدم فيه يجب عليهم الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان
وكذا المجنون افاق فيه او مريض صح • وكلهم يقضون صوم ذلك اليوم
الا الصبي بلغ فيه والكافر اسلم فيه • ومن مات عليه صوم او صلاة او
حج او زكاة او عشر او خراج او كفارات او حقوق الناس المالية يجب
عليه الايصا • وقد ذكرنا هذا مرارا • ومن دخل في صوم التطوع او في
صلاة التطوع ثم افسده • يجب عليه قضاؤه بالاتفاق عند اصحابنا •
سوا افسد قصدا او غير قصد • وتفصيل المسئلة في الفقه • وغرضنا
بيان الواجبات اجمالا دون التفصيل فيها • فصل في الجهاد • الجهاد
فرض على الكفاية اذا قام به البعض من الناس سقط عن الباقين • ثم هذا اذا
لم يكن النفير عاما • فان كان بان هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فيصير •
فرض الاعيان • فيجب على تلك البلدة النفير • وكذا من يقرب منهم
ان لم يكن كفاية • وكذا من يقرب ممن يقرب ان لم يكن من يقرب منهم كفاية •

وتكاسلوا او عصوا وهكذا الى ان يجب على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا
كجهاز الميت • ويجب اولا على اهل محلته • فان لم يفعلوا عجزوا
وجب على من يليهم على ما ذكرنا • وكذا فدا الاسير وجوبه على الكل •
متجه من اهل المشرق والمغرب ممن علم • وكذا يجب اغاثة الملهوف •
المظلوم • والحاصل انه اذا كان النفير عاما فلا يسع لاحد ان لا يخرج
ولا بد من الاستطاعة • فلا يخرج المريض الذي لا يقدر على الخروج •
واما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد •
فان فيه ارهابا • ونفر القوم فيخرج العبد والمراة • وقتال الكفار •
لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدونا • لان
الادلة الموجبة لم تقيد الوجوب ببديهم • واعلم ان المقتضي للنظر
ان النفقة تجب في مال الغازي لانه مامور بعبادة مركبة من المال •
والبدن فيكون كالحج • وان وجوب تجهيزهم من بيت المال انما هو
اذا لم يقيدوا على الجهاد فاضلا عن حاجتهم وعيالهم • وان كانوا
ممن يعطيهم استحقاقهم من بيت المال بعد ان يكون ذلك غير كاف
للجهاد مع حاجة الامام • ومن القتال الواجب من هذا الجنس •
قتال اهل البغي • ويجب على كل من اطاق الدفع ان يقاتل مع الامام
قال الله تعالى • فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ • الاية الا ان
يدعوا بما يجوز لهم القتال كان ظلمهم او ظلم غيرهم • ظلم لا شبهة فيه بل يجب
ان يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره • بخلاف ما اذا كان الحال •
مشتبها انه ظلم مثل تحميل بعض الجنايات التي للامام اخذها والحاق
الضرر بها الدفع ضرر اعم منه • ويجوز قتالهم بكل ما يقاتل به اهل
الحرب من المنجنيق وارسال الما والنار • والباغي في عرف الفقها
الخارج على امام الحق • ومن هذا الجنس قتل المرتد فان قتله واجب
اذا لم يسلم وجوبه على الكفاية • واما الامهال الى ثلاثة ايام هل هو
واجب ام لا • وظاهر المبسوط على الوجوب اذا طلب التاجيل الى ثلاثة

ايام فان لم يطلب التأجيل يستحق الامهال الى ثلاثة ايام وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يستحب ان يؤجله ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يحل للامام قتله قبل الامهال ثلاثة ايام والصحيح من قول الشافعي انه ان تاب في الحال والا قتل وهو اختيار ابن المنذر وسوا كان المرتد حرا او عبدا يجب قتله ان لم يسلم وان كان فيه حق المولى وكيفية توبته ان يتبرا عن الاديان كلها سوا دين الاسلام لانه لا دين له قبل ان يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام وانا بري من كل دين غير دين الاسلام وقبل لكن هذا بعد ان ياتي بالشهادتين والاقرار بالبعث والنشور مستحب واسلام النصراني ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويتبرا من دين النصراني واليهودي كذلك يتبرا من دين اليهودية وكذا كل ملة واما بمجرد الشهادتين فلا يكون مسلما لانهم يقولون بذلك غير انهم يدعون تخصيص الرسالة الى العرب فيصدق انه رسول الله ولا يتم الاسلام به كذا في شرح الطحاوي والمرتدة لا تقتل بل تحبس ابدا حتى تسلم او تموت وعند الايمة الثلاثة تقتل المرتدة والامة تدفع الى مولاها فيجعل حبسها بيت السيد سوا طلب ذلك او لا في الصحيح ويتولى هو حدها بخلاف العبد المرتد فانه لا يدفع الى مولاه بل يقتل والحربي اذا حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله فهو مسلم او قال دخلت في دين الاسلام او قال دخلت في دين محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل الاسلام اذا اتى بالشهادتين لان في ذلك الوقت ضيقا والتبيين فيه واجب وهو ان لا يستعجل لقتله بل لا بد من طلب البيان في الامر وثباته قال الله تعالى فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا يعني قفوا حتى تعرفوا حاله امسلم ام كافر ولا تعجلوا في امره حتى يظهر لكم الكافر من المسلم وهذا التبيين واجب في السفر والحضر والاية وان

نزلت

نزلت في حق السفر ولكن حكما عاما ومنها الحدود والقصاص اي من الواجبات الحدود والقصاص وجوبها ثابت بالقاطع اما الحدود مثل حد الزنا وحد القذف والشرب والسرقة وقطع الطريق فعلى الامام او نوابه واجب ولا يجب على احاد الناس اذ لم تثبت توليتها الا للامام وكذا التعزير الذي هو حق العبد يجب على الحاكم اذا طلب صاحبه منه واما القصاص في قتل العمد يجب على الحاكم اجراؤه ان طلب الاوليا فان لم يجر الحاكم وابى عن الحكم جورا كان ثبوت القصاص ظاهر فان قدر الولي يستوفي حقه من القاتل يجوز له ان يستوفي فان لم يقدر عليه وطلب من الناس اعانته عليه يجب على الناس اعانته وكذا من شهر سيفا على مسلم يجب على الناس دفعه اذ دفع الشر عن المسلم واجب على كل من قدر وكذا ساير الشرور من الغصب والضرب بغير حق والاستخدام بغير وغير ذلك من انواع الظلم وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا في باب الظلم ومنها العدل فان الله يامر بالعدل والاحسان العدل التوسط من كل امر والتجافي عن طرفي الافراط والتفريط مثلا في الاعتقاد المتوسط في التوحيد بين التعطيل والتشريك وفي القول بالكسب المتوسط بين الجبر والقدر وفي العمل كالتعبد باداء الواجبات المتوسط بين البطالة والترهب وفي الخلق كالجود المتوسط بين البخل والتبذير ومثل هذا العدل واجب على كل مكلف والحاصل ان العدل واجب في حقوق الله تعالى من العبادات اعتقادا وقولا وفعلا وفي حقوق الناس في المعاملات والمعاشرات وعلى الحكام في الحكم وعلى العلما في تبليغ ما عندهم من العلم والدين الى ساير المؤمنين وعلى الامام في الفي والخراج والصدقات واموال اليتامى وكذا على نوابه قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والحاصل ان العدل هو امر الشرع في كل شي فان الشرع لا يامر في شي من الاشيا الا بالعدل فان الشرع ميزان الله تعالى في الارض

فمن عمل بمقتضى الشرع عمل بالعدل صح

يعرف به الافراط والتفريط في كل شئ • وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ •
وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ • كما ان الميزان والمكيال في المعاملات • انما
وضعنا للعدل يعرف به النقصان والزيادة • ومنها الاحسان •
وهو واجب على كل مكلف ومكلفة • قال الله تعالى • إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ
بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ • قيل الاحسان الاخلاص في الطاعات ومن
جاء بالعمل من غير اخلاص لم يكن محسنا • وقد ذكرنا معنى الاخلاص
في باب عمل الاخرة لاجل الدنيا فليطلب ثمة • وقيل الاحسان اداء
الفرايض والواجبات والعفو عن الناس وايصال النفع اليهم مالا
ونفسا • تارة يكون واجبا وتارة يكون مندوبا • وقيل الحسن
عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه • وهو على ثلاثة اضرب مستحسن من
جهة العقل ومن جهة الهوى ومن جهة الحسن • قال النبي صلى الله
عليه وسلم • الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك • فمن عبد الله تعالى على هذا الوجه يجتنب في عبادته عن الشرك
الخفي والجلي ويكون عالما مستيقظا لا ساهيا غافلا فلا ينسى الادب •
طرفة عين ولا فلتة خاطر • فتكون عبادته على وجه الصواب والسنة
فيكون محسنا وعبادته حسنا مقبولا بلا شبهة • فعلى العابد ان لا يغفل
عن الاحسان في عبادته كي لا يضيع سعيه في عبادته • قال الله تعالى
في اية اخرى • وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا • اى قولوا لهم صدقا وحقا
والينوا لهم القول بحسن المعاشرة وحسن الخلق • وامروهم بالمعروف
وانهوهم عن المنكر • وقيل اراد به ملاطفة كل الناس في الكلام •
ومنها التقوى • والتقوى واجب موكدا على كل مكلف ومكلفة •
قال الله تعالى • وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ
أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ • الاية التقوى من الوقاية وهى الحفظ والتقوى في التحفظ
والاتقا الاحفاظ • اى الاحتراز عن كل افة ثم التقوى قسمان اصل
وفرع • هو الاتقا عن الذنوب كلها • فبالاول النجاة من العذاب المؤبد

فالاصل الايمان وهو الاتقا عن الكفر والفرع صح

وبالثاني

وبالثاني النجاة من العذاب الموقت • قيل التقوى موجود كله في قوله تعالى
وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ • الى قوله • أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ •
وورد في الخبر جماع التقوى في قوله • إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
الاية • وفي معنى التقوى كلام كثير في التفاسير • حاصله يرجع
الى الاتقاء عن جميع ما نهى الله تعالى عنه ظاهرا وباطنا • وقيل
التقوى هو اجتناب كل ما تخاف منه ضررا في امر الدين • قسمان
محض الحرام والمعصية وفضول الحلال • لان الاشتغال بفضول
الحلال والانهماك فيه يجر صاحبه الى الحرام ومحض العصيان لشدة
النفس وطغيانها • والحاصل من اراد ان يتق الله تعالى فليراع
الاعضا الستة فانهن الاصول • وهى العين والاذن واللسان
والقلب والفرج والبطن • فليحترس عليها بالصيانة لها عن كل
ما يخاف عليه منه ضررا في امر الدين من حرام ومعصية • وفضول
واسراف من حلال • فاذا حصل صيانة هذه الاعضا فيرجوان
يكفي ساير اركانه • وبالجملة ان السعادة كل السعادة والنجاة كل
النجاة في التقوى • ومنها امر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد ذكرنا
تفصيله • ومنها اكل الحلال وهو من اكد الواجبات وقدام بهذا
قبل العمل • قال الله تعالى • يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا
صَالِحًا • وذلك ان عمل المرء لا يقبل اذا اكل الحرام ولا يستجاب •
دعاؤه • وكل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به • وقد ذكرنا ما
يتعلق باكل الحرام مرارا • ومنها بر الوالدين وصلة الارحام وقد
ذكرت تفصيله • ومنها اداء الامانات وقد ذكرناه • ومنها الاحسان
الى الجار ورعاية حقوق ساير المسلمين وقد ذكرناه • ومنها اطاعة
اولى الامر • قال الله تعالى • أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
مِنكُمْ • وهم الذين يقومون في الخلق بامر الله تعالى وامر رسوله صلى الله
عليه وسلم • من الامرا والعلما ما اختلف فيه • قال صلى الله عليه وسلم

اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة
رواه البخارى ● والحاصل ان اطاعة الامام وكذا اطاعة امرائه واجب
على الناس ما لم يأمر بمعصية ● فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ●
كذا ورد في الحديث ● فاذا امر الامر بمقتضى كتاب الله تعالى وحكمه وحكم
رسوله صلى الله عليه وسلم ● فلا طاعة واجبة فمن عصاهم فقد عصى
الله تعالى ورسوله ● وانما الطاعة في المعروف ● فاذا امر بمعصية
فلا يطيعه ● ولكن لا ينازعه الناس ولا يجادل معهم لا لا يقع فتنة ●
بل يامرهم بالمعروف باللطف وينهاهم عن المنكر ● فاذا انكروا عليه و
قاموا بالحق حيث ما كانوا قالوا امال عليهم ان اكرهوا الناس بالضرب
والقتال على فعل منكر والخروج عليهم وقتالهم محرم بالاجماع ● وان
كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة ان السلطان لا ينعزل بالفسق
لتهيج الفتنة في عزله اكثر منها في بقائه ● ولو تغير حال السلطان بكفر
او بدعة سقطت طاعته ● ووجبت على المسلمين خلعه ونصب امام
عادل ان امكنهم ذلك ● ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه ●
والا فيهاجر المسلم عن ارضه الى غيره ويفر بدينه ● واما اطاعة السلطان
الظالم او الفاسق في المعروف فواجب بالاجماع ● ولو ترك اقامة الصلوة
الخمس بالجماعة ومنع الناس عنها ● يجب على المسلم ان يهاجر عن ارضه
حينئذ الى غيرها ان امكنه ذلك ● ومنها عدم التعاون بالبر والتقوى
وقد ذكرنا في باب معاونة الاثم والعدوان ● وان تفصيل هذا ● ومنها
الايفا والاستيفا في الكيل والميزان وقد ذكرناها هنا ● ومنها رد السلام
قال الله تعالى ● وَاِذَا حُيِّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِاَحْسَنَ مِنْهَا اَوْ رُدُّوهَا ●
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ● للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده
اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه
ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب وشهد ● قال النبي صلى الله عليه
وسلم ● خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال ●

اذهب على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به ●
فانه تحيتك وتحية ذريتك ● فذهب فقال السلام عليكم فقالوا عليك
السلام ورحمة الله ● فزادوه ورحمة ● قال كل من يدخل الجنة يدخل على
صورة ادم وطوله ستون ذراعا ● فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الان ●
متفق عليه ● وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ● اى الاسلام خير
قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ولم تعرف ● متفق عليه و
قال النبي عليه الصلاة والسلام ● ان اولى الناس بالله بدا بالسلام ● رواه
احمد وغيره ● وقال النبي صلى الله عليه وسلم ● البادى بالسلام برئ
من الكبر ● رواه البيهقى ● واعلم ان السلام سنة مؤكدة على الكفاية والرد
فرض على الكفاية ● فاذا رد بعض سقط عن الباقين ● وفي الاية ●
تخيير بين الزيادة والرد بالمثل ● ولكن الزيادة افضل مثلا اذا قال
المسلم السلام عليك ورحمة الله وبركاته المجيب وعليك السلام ورحمة الله
وبركاته ● واذا قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ● فليقل وعليك
السلام فانه منتهاها ● قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انتهاء السلام
الى البركة ● وعن عمران ابن حصين ● فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ● ثم جا اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله ● فرد عليه وجلس
فقال عليه السلام عشرون ● ثم جا اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ● فرد عليه وجلس فقال ثلاثون ● رواه الترمذى ● وفي
رواية ● ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته
رواه ابو داود ● قوله عشر اى عشر حسنات او كتب له عشر حسنات
قال الطيبى في شرح المشكاة ناقلا عن النووى ● اعلم ان افضل
السلام ان يقول ● السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ● فياتى بضمير
الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته ● ويأتى بواو العطف في قوله وعليكم السلام ● واقل
السلام ان يقول السلام عليكم ● وان قال السلام علينا وسلام عليك

حصل ايضا • واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام
فان حذف الواو اجزاه • واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم
لم يكن جوابا • ولو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا • فيه
وجهان • قال الامام ابو الحسن الواحدي انت في تعريفه السلام
وتنكيره بالخيار • قال النووي رحمه الله تعالى • لكن الالف واللام
اولى • واذا التقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة
واحدة او واحدهما بعد الاخر • فقال القاضي حسين وصاحبه المتولي
يصير كل واحد منهما مبتديا بالسلام • فيجب على كل واحد منهما
ان يرد على صاحبه • وقال الشافعي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح
للجواب • فاذا كان احدهما بعد الاخر كان جوابا قال وهو الصواب
واذا قال المبتدي وعليكم السلام • قال المتولي لا يكون ذلك سلاما
ولا يستحق الجواب • ولو قال بغير واو فقطع الواحدي بانه سلام
يتحتم على المخاطب به الجواب • وانما كان قلب اللفظ المعتاد •
وهو الظاهر • وقد جزم به امام الحرمين انتهى • فان قلت
ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم • قلت لابد للمعرف
باللام من معهود اما خارجي او ذهني • فاذا ذهبت الى الاول كان
المراد السلام الذي سلمه ادم عليه السلام على الملايكة • وقد ذكرنا
قصته انفا في الحديث • والى الثاني كان المراد جنس الذي يعرف كل
واحد من المسلمين انما هو فيكون تعريضا بان ضده لغيرهم من الكفار
واعلم انه يستحب السلام على الناس كلهم • حتى الصبيان المميزين •
ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي منهم • قال النووي الاصح انه
يسقط فالرد كما تسقط صلاة الجنازة بصلاة الصبي • ولو سلم
على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم • واما المراة مع الرجال
فان كانت زوجته او جاريته او محرما من محارمه فهي معه كالرجل •
وان كانت اجنبية وان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل

عليها • ولو سلم لا يجوز لها الرد ولو سلمت هي عليه فان سلمت لم تستحق
جوابا فان اجابها كره له انتهى كلام النووي • رجل كان جالسا في قوم
فسلم عليه رجل • فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم
سقط السلام عن المسلم عليه • وقيل ان سمى رجلا فقال السلام عليك
يا زيد فرد عليه عمرو لم يسقط • وفي التجنيس سلم رجل على رجل فرد عليه
السلام ولم يسمعه لا يسقط عنه الفرض • وان كان المردود عليه اصم
ينبغي تحريك شفتيه • وكذا في جواب العطسة • قال قاضيخان اذا
سلمت المراة الاجنبية • ان كانت عجوزا رد السلام عليها بلسانه
بصوت يسمع • وان كانت شابة رد عليها في نفسه • وكذا الرجل
اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه على العكس • والسايل اذا
سلم لا يجب رد السلام • كذا في الخلاصة • وكذا اذا سلم على القاضي
في المحكمة ولا يسلم على احد وقت الخطبة • ولا يشمت العاطس •
واذا سلم في الخطبة لا يجب على السامع رد السلام • كذا في قاضيخان
ولا يسلم على قاري القران حين يقرا الاية يشغله عن القراة • فان سلم
عليه فالمختار رده • وفي خلاصة الفتاوى لا يسلم في خمسة مواضع
عند قراة القران جهرا • وعند مذاكرة العلم • وعند الاذان والاقامة
وعند الخطبة • وعند الاشتغال بالصلاة • وفي الحمام اذا كانوا عراتين
وان كانوا متازرين يسلم عليهم بالاتفاق • وفي الخلاصة عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى يسلم • لا رجل يسلم على من كان في الخلا يتغوط
ويبول لا ينبغي له ان يسلم عليه • فان سلم قال ابو حنيفة يرد بقلبه لا
بلسانه • وقال ابو يوسف لا يرد عليه اصلا • وقال محمد يرد بعد
الفراغ • ولا يسلم على الممازح والزنديق والكذاب واللاغي ومن يشتم
الناس وينظر وجوه النسوان في الاسواق • ان لم تعرف توبتهم •
كذا في جامع الفتاوى وغيره • ويسلم القايم على القاعد والراكب على الماشي
والصغير على الكبير والقليل على الكثير • ويسلم المصري على القروي •

وقيل على العكس ● وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام
انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب
او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن ● او لمعنى التعظيم لان السلام
انما يقصد به امرين ● اكتساب ود او استدفاع مكروه فالراكب يسلم
على الماشي والقائم على القاعد لازالة الخوف ● والقليل على الكثير
للتواضع ● والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم ● قال النووي رحمه الله
تعالى ● هذا الادب هو فيما اذا تلاقيا اثنان في طريق ● اما اذا ورد على
قعود او قاعد فان الوارد يبدا بالسلام بكل حال ● سوا كان صغيرا او
كبيرا او قليلا او كثيرا كذا في الطبراني ● وروي ان اتى رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم ● فقال لفلان في حايطي عذق وانه قد اذاني مكان عذقه فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم ● ان بعني عذقك قال لا قال فاهبه قال لا قال فبعنيه
في الجنة فقال لا ● فقال عليه الصلاة والسلام ● ما رايت الذي هو ابخل منك
الا الذي يبخل بالسلام ● رواه احمد والبيهقي ● ومنها تشميت العاطس
وهو فرض على الكفاية عند الاكثرين ● وعند الشافعي رحمه الله تعالى سنة
وعند بعض الظاهرية فرض عين ● قال النبي صلى الله عليه وسلم ● ان الله
يحب العطاس ويكره التثاوب ● فاذا عطس احدكم فحمد الله حق على كل
مسلم سمعه ان يشمته ● رواه البخاري ● التشمية بالشين المعجمة او
بالسين المهملة هو الدعا بالخير والبركة ● وانما يستحق العاطس التشميت
اذا حمد الله ● واما اذا لم يحمد لا يستحق الدعا ● لان العاطس نعمة
من الله تعالى ● فمن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى ● وكفران
النعمة لا يستحق الدعا ● والمامور به بعد العطس ان يقول الحمد لله
او يقول الحمد لله رب العالمين ● وقيل الحمد لله على كل حال ● واختلفوا
فيما ذا يقول المشمت ● فقيل يقول يرحمك الله وقيل رحمنا الله واياكم
وان كان العاطس كافرا فحمد الله تعالى يقول المشمت يهديك الله ● واذا تكرر
العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت ● قال القاضي خان فان عطس اكثر من

ثلاث فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ● وان كان بحضرته يشمته في كل
مرة لحسن ايضا انتهى ● وينبغي ان يقول العاطس للمشمت غفر الله لي ولكم
او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ● ولا يقول غير ذلك وينبغي للعاطس ان يرفع
صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده فيشمته ● ولو شمت بعض الحاضرين اجزاه
عنهم ● والافضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر قوله ● كان حقا على
كل مسلم سمعه ● وقيل اذا عطس رجل ولم يسمع منه التحميد يقول
لمن حضره يرحمك الله ان كنت حمدت الله تعالى ● واذا عطس من وراء
الجدار وحمد الله تعالى ● يجب على كل من سمعه التشميت ● فقد علمت
ان وجوبه على الكفاية ● وان وجوبه ثبت بالحديث ● ومنها وجوب
الاستماع والانصات عند قراءة القران وعند الخطبة ● قال الله تعالى
وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَاَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ● اخرج البيهقي
عن الامام احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة ● وروي عن عبد الله
بن معقل انه قال ● كل من سمع القران وجب عليه الاستماع والانصات ●
وقال انما نزلت هذه الاية في القراءة خلف الامام ● واعلم ان ظاهر الاية
يدل على وجوب الاستماع حيث يقرا القران مطلقا ● وذهب جماعة
من العلما الى استحبابها خارج الصلاة ● وفي كلام اصحابنا ما يدل على وجوب
الاستماع في الجهر بالقراءة مطلقا ● قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه
رجل يقرا القران فلا يمكنه استماع القران فالاثم على القاري ● وعلى هذا لو قرا على
السطح في الليل جهرا والناس نيام ياثم ● وهذا صريح في اطلاق الوجوب ولان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ● كذا في ابن الهمام ● وكذا يجب
الاستماع والانصات عند الخطبة يوم الجمعة ● ويحرم في حال الخطبة الكلام
وان كان امرا بالمعروف وتسبيحا والاكل والشرب والكتابة ● ويكره تشميت
العاطس ورد السلام ● وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره الرد لانه فرض
قلنا ذلك اذا كان السلام ماذونا فيه شرعا وليس كذلك في حال الخطبة ● بل
يرتكب بسلامه ماثما ● لانه يشتغل به خاطر السامع عن الفرائض ●

ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره في الخطبة • وينبغي
ان يصلي في نفسه • وكذا اذا عطس يحمد في نفسه ولو لم يتكلم •
لكن اشار بعينه او بيده حين راى منكرا • الصحيح انه لا يكره هذا
كله اذا كان قريبا بحيث يسمع • فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف
المتاخرون فيه • محمد بن سلمة اختار السكوت • ونصر بن يحيى
اختار القران • وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اختار السكوت
وحكي عنه النظر في كتابه واصلاحه بالقلم • ومجموع ما ذكر عنه اوجه
فان طلب السكوت والانصات • وان كان الاستماع لا لذاته لكن الكلام
والقراة لغيره من حيث لا يسمع قد يصل الى اذن من يسمع فيشغله عن فهم
ما يسمع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة • كذا في ابن الهمام قال قاضي
خان واجمعوا على ان من يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس • واما قراة
القران والتسبيح والذكر والفقه • قال بعضهم الاشتغال بقراة القران
والذكر افضل من الانصات • وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة
الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال
لا باس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب • وهكذا روي عن ابي يوسف •
وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى وثنائه والوعظ للناس
فعليهم الاستماع والانصات • فاذا اخذ في مدح الظلمة والثنا عليهم •
فلا باس بالكلام حينئذ • وقال الامام الحلواني الصحيح عندنا ان كان
قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها • ومنها
المماثلة في الاقتصاص • قال الله تعالى • وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ
مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ • وفيه دليل على ان للمقتص ان يماثل الجاني وليس له
ان يتجاوز عن قدر ما فعل من الجناية هذا في الجروح والشجاج • يعني
اذا جرح عضوا بالة جارحة وجب فيه القصاص • ان كان مما يراعى
فيه المماثلة في كيفية القتل عندنا • مثلا لو شق بطنه فمات منه
لا يجب عندنا ان يشق بطن القاتل مثله • بل الواجب قتله ولا •

يقاد الا بالسيف • قال النبي صلى الله عليه وسلم • لا قود الا بالسيف
اي لا قود يستوفى الا بالسيف • والمراد بالسيف السلاح • وانما كنى
بالسيف عن السلاح كذا في الكافي • وعند الشافعي ومالك واحمد رحمهم
الله تعالى يقتص من القاتل بمثل فعله • واصل الاختلاف ان المماثلة في صفة
القتل مرعية عندهم سوا قتله بمحدد او غيره من تخنيق وتجويع وغير ذلك •
الا اذا قتله بالسحر فانه يقتل بالسيف عندهم • لان فعل السحر محرم •
وكذا اذا قتله بسقي الخمر واللواطة يقتل ايضا بالسيف • وعندنا
يقتل بالسيف في كل حال • وتفصيل المسئلة في الفقهيات ومنها الايفا
بالنذر • اعلم ان وفاء النذر واجب ثبت وجوبه بالكتاب والسنة
والاجماع • والنذر على نوعين نذر مطلق ونذر معلق • فالمطلق كان
يقول لله علي صوم او حجة او عمرة او صدقة او صلاة ركعتين ونحو
مما هو طاعة مقصودة لنفسها • وشرطه ان يكون من جنسها واجب
وهذه شروط لزوم النذر • ومن نذر الوضوء لكل صلاة فانه لا يلزم
لانه غير مقصود لنفسه • وكذا النذر لعيادة المريض لانه ليس من
جنسه واجب • ومن شرط النذر كونه بغير معصية فان كون المنذور •
معصية يمنع انعقاد النذر • هذا اذا كان حراما لعينه او ليس فيه
جهة القربة • فان المذهب ان نذر صوم يوم العيد ينعقد ويجب الوفا
بصوم يوم غيره ولو صامه خرج من العهدة • واعلم ان وجوب الوفا
انما هو من حيث انه قربة لا بكل وصف التزم به او غيره • وهو خلاف زفر
رحمه الله تعالى • فلو نذر ان يتصدق بهذا النذر فتصدق على هذا الفقير بغيره
عن نذره او نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق في غدا • وان يتصدق على هذا
الفقير بغيره عن نذره • او نذر ان يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره اقل شرفا
منه اجزاه في كل ذلك • وعند زفر لا يجزيه • وكذا لو نذر صدقة على فقرا مكة
وتصدق على فقراء الشام او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر • ولو نذر ان
يتصدق خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز جاز • وفي البدايع لو سمى شيئا

على فقير معين لايجوز للتصدق على غيره • بان قال لله على ان اطعم هذا المسكين
طعاما سماه ولم يعينه • فلابد ان يعطيه الذى سماه • ولو قال لله على ان
اطعم هذا المسكين طعاما سماه ولم يعينه • فلابد ان يعطيه الذى سماه
ولو قال لله على ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه • فاعطى ذلك
الطعام غيره اجزاه • لانه لما عين المال صار هو المقصود فلا معتبر
لتعين الفقير بخلاف المسئلة الاولى • لانه لما لم يعين المنذور صار
تعيين الفقير مقصودا فلا يجوز ان يعطى غيره انتهى • واعلم ان من نذر
نذرا مطلقا نحو لله على صوم هذا الشهر او لله على ان احج او صلى او غير
ذلك او علق نذره بشرط يريده • نحو لله على كذا ان قدم غايبى فوجد الشرط
فعليه الوفا فى الصورتين • وان علق نذره بشرط لا يريده كان زنيت فعلى
كذا وفى وكفر وبه يفتى • كذا فى درر الاحكام • ومنها حد الزنا للمحصن
الرجم ولغيره مائة وللعبد نصفه • قال الله تعالى • فَاجْلِدُوهُمْ مِائَةَ جَلْدَةٍ
وجوبه على الحاكم • ومنها غض البصر عما لا يحل له النظر اليه وقد ذكرنا
تفصيله فى بابه • ومنها التوبة وهى واجبة على الفور عقيب كل معصية
وقد ذكرنا فى باب التوبة تفصيله • ومنها القرار فى البيت على النسا •
فانه واجب عليهن ان لا يخرجن من بيوتهن الا باذن ازواجهن • قال
الله تعالى • وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ • والامر هنا للوجوب • وقد ورد
فى الاخبار ان المرأة اذا خرجت من بيتها بغير اذن الزوج لعنتها •
الملائكة والارض حتى ترجع • وقد ذكرنا تفصيل هذا فى باب الزنا •
فليطلب ثمه • ومنها الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم • قال
الله تعالى • يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم • فرض على من كان تحت التكليف من •
المسلمين • ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع • واختلفوا انه
هل هى فرض فى العمر مرة او هى فرض كلما ذكر اسم النبى صلى الله عليه
وسلم • ذهب قوم على انها فرض فى العمر مرة واحدة على الافتراض

لان الامر لا يقتضى التكرار وهو قول الكرخى من اصحابنا • وذهب قوم
انه واجب كلما ذكر وهو قول الطحاوى • ولا خلاف فى الحقيقة بين قولين
لانه يحمل مراد من قال انه واجب فى العمر مرة واحدة على الافتراض • ويحمل
قول من قال انه واجب فى كلما ذكر على الوجوب • لان مستنده غير واحد
وهو غير مخالف فى انه لا اكفار بجحد مقتضاه • بل التفسيق الاول
قول الطحاوى • وجعل فى التحفة قول الطحاوى اصح • واختار
صاحب المبسوط قول الكرخى • ولو تكرر فى مجلس قيل يكفى مرة •
وصرح فى المجتبى بتكرار الوجوب • وصحح فى باب سجود التلاوة من الكافى
وجوب الصلاة مرة عند التكرار فى المجلس الواحد وفى الزايد يندب
وعند الشافعى لا تفرض الا فى الصلاة فى التشهد • وكذا السلام واجب
على النبى صلى الله عليه وسلم • واجب وهو واجب فى التشهد وفى غيره
يندب • ودليل الطحاوى قوله صلى الله عليه وسلم • رغم انف رجل
ذكرت عنده ولم يصل على • وفى حديث رواه مالك وذكر فيه • ومن ذكرت
عنده ولم يصل على فابعده الله فقلت امين • وقال صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بابخل الناس • قالوا بلى يا رسول الله • قال من ذكرت
عنده فلم يصل على فذاك ابخل الناس • رواه ابن ابى عاصم • وحمل
الكرخى حديث الطحاوى على الندب • وما زالت الصحابة يسمع بعضهم
من بعض ذكره صلى الله عليه وسلم • فى حال المخاطبة ولم تنقل عنهم
المواظبة على ذلك • ولو فعلوه بحضرته وكان ينقل ذلك متواترا لتكرره
اناء الليل والنهار • وكذا فى عصر الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين • قال ابن الهمام وتكره الصلاة على غير الانبيا • وقيل
لا تكره • وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم • اللهم صل على ابى اوفى
انتهى • قال الطيبى فى شرح المشكاة • قال النووى اجمعوا على ان الصلاة
على نبينا صلى الله عليه وسلم • وكذا على ساير الانبيا والملائكة استقلالا
جايزة • واما غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتدا وقيل انه يكره •

وقيل هو ترك الاولى • والصحيح انه مكروه كراهة تنزيه وانه شعار
اهل البدع وقد نهينا عن ذلك • واتفقوا على جوازها على غير الانبيا
تبعا لهم في الصلاة والسلام • واعلم ان معنى صل على محمد عظمه
في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقا شريعته • وفي الاخرة
بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته • وقيل لما امر الله تعالى
بالصلاة عليه لم نبلغ قدرا • والواجب من ذلك احلنا على الله تعالى
وقلنا اللهم صل انت على محمد لانك انت اعلم بما يليق به • قال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما • معناه ان الله تعالى وملائكته يصلون
على النبي صلى الله عليه وسلم • ان الله وملائكته يباركون على
النبي اي يترحم على النبي وملائكته يدعون له • قال المبرد واصل
الصلاة الترحم • وهي من الله رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء
للرحمة من الله تعالى • وقال القشيري الصلاة من الله تعالى لمن دون
النبي صلى الله عليه وسلم • تشريف وزيادة تكرمه وقال ابو العالية
صلاة الله تعالى وثناؤه عليه عند الملائكة • وصلاة الملائكة الدعا
واما التسليم امر الله تعالى به عباده وهو واجب في التشهد • واما
في غيره • قال ابو بكر بن بكير نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه
وسلم • فامر الله تعالى اصحابه ان يسلموا عليه • وكذلك من بعدهم
امرهم ان يسلموا عليه عند حضورهم قبره وعند ذكره • والحاصل
ان الله تعالى افترض على خلقه ان يصلوا على نبيه صلى الله عليه
وسلم • ويسلموا تسليما ولم يجعل ذلك لوقت معلوم فالواجب
ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها • فصل في المواطن • التي
يستحب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم • ويرغب من
ذلك في تشهد الصلاة وذلك بعد التشهد وقبل الدعا • وروانه
صلى الله عليه وسلم • سمع رجلا يدعوا في صلاته ولم يصل على النبي صلى الله
عليه وسلم • فقال عليه السلام عجل ايم دعاه فقال له ولغيره • اذا صلى

[illegible] صلى الله عليه وسلم

احدكم فليبدا بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم • ثم ليدع بعده ما شاء • وعن عمر رضي الله تعالى عنه •
قال الدعاء معلق بين السماء والارض • ولا يصعد الى الله تعالى •
منه شي حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم • وفي حديث كل دعاء
محجوب دون السما • فاذا جات الصلاة علي صعد الدعا ومن مواطن
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم • عند ذكره وسماع اسمه •
او كتابته او عند الاذان • وقد قال صلى الله عليه وسلم • رغم انف
رجل ذكرت عنده فلم يصل علي • ذكره بعض الصالحين الصلاة عليه •
عند التعجب • وقال لا يصل عليه الا على طريق الاحتساب وطلب
الثواب • ومن مواطن الصلاة عليه يوم الجمعة • وقد ورد الامر
بالاكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة • ومن مواطن الصلاة عليه دخول
المسجد • وينبغي من دخل المسجد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم •
وعلى اله • ويترحم عليه وعلى اله ويبارك عليه وعلى اله • ويسلم تسليما
ويقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك • واذا خرج فليقل
مثل ذلك وجعلوا موضع رحمتك فضلك • واذا لم يكن في المسجد
احد فليقل السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم • ومن مواطن
الصلاة عليه ايضا • الصلاة على الجنازة بعد التكبيرة الثانية •
وانها سنة • ومن مواطن الصلاة عليه وعلى اله في الرسايل وما
يكتب بعد البسملة • وقال النبي صلى الله عليه وسلم • من صلى علي
في كتب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب •
ومن مواطن الصلاة عليه يوم عرفة في الوقفة • وكذا في المزدلفة
على الصفا والمروة في السعي • فصل في كيفية الصلاة • عليه
وقد روى ان الصحابة • قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك • فقال
قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم • وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم

انك حميد مجيد • وفى رواية قال قولوا • اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم • وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد • وفى رواية • اللهم صل على محمد
وال محمد كما صليت على ابراهيم • وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابراهيم انك حميد مجيد • وفى رواية • اللهم صل على محمد النبى الامى
وعلى ال محمد • وفى رواية • اللهم صل على محمد عبدك ورسولك •
وفى رواية قال هكذا نزلت من عند رب العزة • اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد • وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد • اللهم وترحم على محمد
وعلى ال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد •
اللهم صل وسلم على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد • وقال النبى صلى الله عليه وسلم • من سره ان يكتال
بالمكيال الاوفى • اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد
النبى وازواجه امهات المؤمنين • وذريته واهل بيته كما صليت
على ابراهيم انك حميد مجيد • وكان الحسن البصرى رحمه الله تعالى •
يقول • من اراد ان يشرب بكاس الاوفى من حوض المصطفى • فليقل
اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه واولاده وازواجه وذريته واهل
بيته واصهاره وانصاره واشياعه ومحبيه وامته وعلينا معهم
اجمعين يا ارحم الراحمين • وتفصيل هذا فى كتاب الشفا للقاضى عياض
رحمه الله تعالى • فصل فى فضيلة الصلاة • على النبى صلى الله
عليه وسلم والدعا له • وقال عليه الصلاة والسلام • من صلى على
مرة صلى الله عليه عشر صلوات • وحط عنه عشر خطيئات ورفع له
عشر درجات • وفى رواية • كتب له عشر حسنات • وقال النبى
صلى الله عليه وسلم • من قال • اللهم صل على محمد وانزله المنزل
المقرب عندك وجبت له شفاعتى • وفى رواية • اولى الناس بى يوم القيمة

اكثرهم على صلاة • وقال صلى الله عليه وسلم • من صلى على صلاة صلت
عليه الملائكة ما صلى على • فليقلل من ذلك او ليكثر • وروى عن
ابى بن كعب • قال يا رسول الله انى اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك
من صلاتى • قال ما شئت • قال الربع • قال ما شئت فان زدت فهو
خير لك • قال الثلث • قال ما شئت وان زدت فهو خير لك • قال
يا رسول الله اجعل صلاتى كلها لك • قال اذا تكفى همك ويكفر لك ذنبك
رواه الترمذى • قوله كم اجعل لك من صلاتى • المعنى كم اجعل لك من
دعاى الذى دعوته لنفسى • قال اذن اجعل لك صلاتى كلها صلى عليك
بدل ما ادعو به لنفسى • فقال اذن تكفى همك • اى ما يهمك من امر دينك
ودنياك • وذلك ان الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم
الرسول صلى الله عليه وسلم • والاشتغال باداء حقه عن مقاصدها
فايثاره بالدعا له على نفسه • وهذا الحديث تابع فى المعنى لقوله تعالى
من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين • وقد
تقرر ان العبد اذا صلى مرة على النبى صلى الله عليه وسلم • عشر مرات
وفق لمرافقة الله تعالى فى زمرة الملائكة المقربين فى قوله • إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ • يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا • فاين يوازى هذا دعاؤه لنفسه • وقال عليه الصلاة و
السلام • من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا
الف صباح • رواه الطبرانى • وقال النبى صلى الله عليه وسلم •
من صلى على عشر مرات صلى الله عليه مائة • ومن صلى على مائة كتب الله
بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله تعالى يوم القيمة
مع الشهداء • رواه الطبرانى ايضا • وقال النبى صلى الله عليه وسلم
ان لله ملائكة سياحين يبلغونى من امتى السلام • رواه النسائى
وقال النبى صلى الله عليه وسلم • ان الله وكل بقبرى ملكا اعطاه
اسماء الخلائق فلا يصلى على احد الى يوم القيامة الا بلغنى باسمه واسم ابيه

هذا فلان بن فلان قد صلى عليك ● فيصلى الرب على ذلك الرجل بكل واحدة
عشرا ● رواه البزار والطبرانى ● وقال صلى الله عليه وسلم ●
من صلى على في يوم الجمعة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة ● رواه
ابن شاهين ● وفى رواية ● من صلى على في كل يوم ثلاث مرات وكل
ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا الى ● كان حقا على الله ان يغفر له ذنوبه
تلك الليلة وذلك اليوم ● رواه الطبرانى وفى هذا الاخبار كثيرة يضيق
كتابنا عن تفصيلها ● ومنها وجوب العدة فى الطلاق والموت ● وهو
معروف فى الفقه ● ومنها قراءة القران قال الله تعالى ● فاقرؤا ما تيسر
من القران ● الامر للوجوب اعلم ان القران فرض وواجب وسنة ومكروه
فلا يفرض القران الا فى الصلاة ● فالفرض عند الامام ما يطلق عليه
اسم القران ولم يشبه قصد خطاب ونحوه ● وفى رواية اية وفى رواية
ثلاث ايات كقولهما ● وفى هذا القدر من القران فرض على من كان تحت
التكليف من المسلمين ● واما الواجب قراءة الفاتحة وثلاث ايات قصار
او اية طويلة معها فى الصلاة ● يعنى فى غير الاخير والاخيرة من المغرب
والمسنونة اما فى الحضر او السفر ● واما فى الحضر فى الصبح والظهر
طوال المفصل ● وهى عند الاكثرين من سورة الحجرات الى سورة
البروج ● وفى العصر والعشا اوسطه ● وهو من سورة البروج
الى سورة لم يكن ● وفى المغرب قصاره وهو من لم يكن الى اخر المصحف
وفى السفر والضرورة بحسب الحال ● والمكروه ترك شئ من القراءة
الواجبة ● ومما يكره القراءة خلف الامام وفى حالة غير القيام وتعيين
شئ من القران من اوله الى اخره ● وهذا فرض على الكفاية ● وقد
ذكرنا بحث الالحاد ● واما التعظيم فواجب على كل احد ● يعنى اذا ذكر
اسم الله تعالى فلا بد ان يقول معه ما يشعر بالتعظيم ● مثل ان يقول
اذا قال الله عز وجل او تعالى او سبحانه او جل جلاله او نحو ذلك ●
قال الله تعالى ● سبح اسم ربك الاعلى ● قيل فى معناه نزه اسم ربك

وقد ذكرنا فى اوائل الكتاب العلم تفصيله ومنها تنزيه اسماء الله تعالى عن الالحاد وذكرها هنا للتعظيم واثنا[illegible]

الاعلى من ذكره الا على وجه التعظيم ● وكذا اذا سمع من غيره فان ثناءه
واجب ● واذا ذكر ولم يذكر مع الاسم ما يشعر بالتعظيم من صفاته
سبحانه لا يمكن تداركه بعده ● لان تعظيمه واجب كلما ذكره ● واما
اذا سمع اسم الله تعالى من غيره فى مجلس مكرر ● قال فى المجتبى يكفى ثناء
واحد والاحتياط ان يثنى كلما ذكر عنده وسمع ● فصل فى الواجبات
المركبة من البدن والمال ● منها الحج والحكم ان الحج فريضة محكمة وركن
من اركان الاسلام لكن وجوبه فى العمر مرة واحدة على من استطاع
اليه سبيلا ● وثبت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع وفروضه
ثلاثة ● الاحرام والوقوف بعرفة والطواف ● وواجباته الاحرام
من الميقات والسعى بين الصفا والمروة واستدامة الوقوف بعرفة
حتى تغرب الشمس ● والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والحلق و
التقصير عند الاحلال وطواف الوداع لغير المكى وركعتا الطواف
والمشى فى الطواف عند القدرة عليه ● والمشى فى السعى بين الصفا
والمروة اذا كان قادرا عليه ● والطهارة فى الطواف والتيامن
فيه ● وستر العورة وطهارة قدر ما يستر عورته من ثوبه ● و
طواف الزيارة فى وقته ● وما زاد على اكثر الطواف والطواف
من وراء الحجر فهذه سبعة عشر واجبا متفق عليها ● هكذا ذكر ابن
النجيم فى منسكه وعد من الواجبات المتفق عليها ● التيامن فى
الطواف ● وقال بعضهم انه سنة ● وزاد فى المحيط واجبا اخر
وهو الابتدا من الحجر الاسود ● واما الواجبات المختلف فيها
متابعة الامام فى الافاضة من عرفة ● وطواف الزيارة فى ايام
النحر والنحر قبل الحلق فى ايام النحر والحلق فى الحرم ● فهذه فرايض
الحج وواجباته وما سواهما سنن واداب ● وحكم الفرض انه لا يجزى
الحج بدونه ولا ينجبر بالدم ● وحكم الواجبات انه يلزمه دم مع تركها
الا ركعتى الطواف ● فانه يلزمه قضاهما ● ويجزيه الحج سواء تركها

سهوا او عمدا لكن العامد اثم ● قال في البدايع ان الواجبات كلها ●
ان تركها لعذر لا شيء عليه ● فان تركها لغير عذر عليه دم ● واما العمرة
فقد اختلف فيها ● هل هي فرض او واجبة او سنة ● فقال صاحب
الهداية ومن تابعه كثير من اصحابنا ان العمرة سنة ● وقال حافظ
الدين في النافعي والكافي انها سنة موكدة ● وتبعه الفارسي في
مناسكه ● قال في الكافي عن بعض اصحابنا انها فرض كفاية ● وصححه
قاضي خان ● واختار صاحب البدايع ان العمرة واجبة وتبعه الطرابلسي
هكذا قال صاحب التحفة والمراد في فتاوى قاضي خان هذا النقل ●
بل قال ان العمرة سنة عندنا ● فقد صححه في موضع اخر غير فتاويه
وقال صاحب السراجية والصحيح انها واجبة كالوتر ● وقال الشافعي
رحمه الله تعالى انها فريضة ● وقال بعضهم انها تطوع وفي هذا البحث
كلام طويل قد ذكرناه على التفصيل في احيا الحج ● ومنها النكاح في
حال التوقان ● قال بعضهم هو واجب بالاجماع ● لانه يغلب على الظن
او يخاف الوقوع في الحرام وفي النهاية ان كان له خوف وقوع الزنا
بحيث لا يتمكن من التحرز الا به كان فرضا انتهى ● قال ابن الهمام هذا ما لم
يعارضه خوف الجور ● فان عارضه كره ● قيل لان النكاح انما شرع
لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله ● والذي
يخاف بالجور يأثم ويرتكب المحرمات ● فتقدم المصالح لرجحانها على
المفاسد فلا تفصيل فقلنا بالشهيرة انتهى ● وفي البدايع قيد
الافتراض في التوقان بملك المهر والنفقة فلم يتزوج يأثم ● وصرح
قبله بالافتراض في حالة التوقان ● واما في حالة الاعتدال وداود
واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطي ● تمسكا
بقوله تعالى ● فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ● وقوله صلى الله عليه
وسلم ● لعطاف بن خالد ● الك امراة قال لا قال تزوج فانك من اخوان
الشياطين ● وقوله صلى الله عليه وسلم ● تناكحوا وتناسلوا فاني اباهي

بكم الامم ● قال ابن الهمام واختلف مشايخنا ● فقيل فرض كفاية ●
وقيل واجب على الكفاية ● وقيل مستحب وقيل سنة موكدة ● وهو
على الاصح ● ولكل واحد من هؤلاء دلايل على دعواه تركنا ذكرها ●
والحاصل ان النكاح يسن حال الاعتدال ● اي اعتدال المزاج
بين التشوق القوي ● وقيل في الافتراض بالقدرة على المهر والنفقة
ويحرم لخوف الجور ● اي عدم رعاية حقوق الزوجية ● ومنها
الجهاد وقد ذكرنا تفصيله في بابه ● فصل في الواجبات المالية
منها الزكاة وهي فريضة محكمة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وشرطها المال النامي ● اما تحقيقا او تقديرا وتفصيلها في الفقه ●
ومنها كفارات المالية ● ومنها كفارة القتل خطا وكذا في شبه العمد ●
ومن قتل نفسا خطا معصومة الدم ابدا ● فحكمه الاثم والكفارة فيه
تحرير رقبة مومنة ان قدر عليه ● والا فصيام شهرين متتابعين
ودية مغلظة على العاقلة ● واما القتل بالسبب فحكمه الدية على
العاقلة بلا كفارة ولا اثم ● ومنها كفارة الظهار وهي تحرير رقبة
مومنة ان قدر عليه ● والا فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا ● ومنها كفارة الصوم وهي مثل كفارة
الظهار ● ومنها فدية الصوم على الشيخ الفاني لكل يوم نصف صاع
مثل الفطرة ● ومنها كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم ● فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ● ومنها جزاء
الصيد في الاحرام او في الحرم ● والمراد من الصيد صيد البر ●
واما صيد البحر فحلال ● ومن قتل صيدا وهو محرم فعليه قيمته ●
وقد ذكرنا تفصيل هذا في باب قتل المحرم الصيد فليطلب ثمة ● ومنها
جزاء الجناية في الاحرام ● مثل ان يلبس ثوبا مخيطا او حلق راسه
او ربعه او عضوا مقصودا من جسده او طيبا وقلم اظفاره او
غير ذلك من الجنايات في الاحرام ● فان فعل بالاختيار فعليه دم

وان فعل بالعذر فهو مخير بين الدم والصدقة والصيام • ومنها
دم الشكر وهو واجب للقارن والمتمتع لمن ملك نصابا باى مال
كان • ومنها العشر والخراج • ومنها الوصية لمن كان عليه
ومنها النفقات وهى تجب باسباب منها الزوجية • ومنها
النسب • ومنها الملك فتجب على الزوج نفقة الزوجة وكسوتها
وسكناها • ومنها نفقة العدة فى الطلاق • ومنها المهر •
ومنها المتعة وهى لمن زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر عليه فطلقت
قبل الوطى وهى درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر مثلها
ويستحب لمن سواها • والتفصيل فى الفقه • ومنها نفقة
الاولاد الصغار وهى على الاب لا يشاركه احد فيها قيد بالصغير •
فخرج البالغ • وليس هذا على الاطلاق بل هذا اذا كان الاب
غنيا والاولاد كبارا وذكورا • فالاناث عليه نفقتهن الى ان
يتزوجن • اذا لم يكن لهن مال • وكذا اذا كان من ابناء الكرام
لا يجد من يستاجره فهو عاجز • وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا
للكسب نفقتهم على ابائهم • والصغير اذا كان له عاجزون قال
الخصاف ويتكففوا لناس وينفق عليهم • وقيل نفقتهم فى بيت
المال • وان كان قادرا على الكسب فامتنع عنه حبس بخلاف ساير
الديون ولا يحبس الوالدان فى دين ولدهما • وان سفل الا فى النفقة
وفى جوامع الفقه • اذا لم يكن للاب مال والجد والام والخال
او العم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الاب اذا يسر
وكذا يجبر الابعد اذا غاب الاقرب ثم يرجع عليه • ومنها نفقة الوالدين
والاجداد ويدخل فيه الجد لاب والجد لام • وان علون فى جداته
لابيه وجداته لامه • وان علون ان كانوا فقراء والابن غنى واذا كان
الاب قادرا على الكسب • قال السرخسى يجبر الابن على نفقته • وقال
الحلوانى لا يجبر اذا كان الاب كسوبا • لانه كان غنيا باعتبار كسبه

واذا كان الابن قادرا على الكسب لا يجب لنفقته على الاب • فلو
كان كل منهما كسوبا يجب ان يكتسب الابن وينفق على الاب •
والمعتبر فى ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر • وفى نفقة
الاولاد والوالدين والزوجية لا يشترط الاسلام • واما فى نفقة
غيرهم فيشترط الاسلام • ومنها النفقة لكل ذى رحم محرم •
اى واجبة يجبر عليها • وقال احمد على كل وارث محرم كان او لا •
وقال الشافعى رحمه الله تعالى • لا تجب لغير الوالدين والمولودين •
كالاخوة والاعمام • وعندنا لكل ذى رحم محرم صغيرا او انثى بالغة
او ذكرا عاجزا بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقيرا • حتى لو كانوا
اغنياء لا تجب نفقتهم على غيرهم • وانما وجبت لان الصلة فى القرابة
واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم • وقد قال
الله تعالى • وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ • وفى قراءة ابن مسعود وعلى
الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك • وقراءته مشهورة فصارت
بمنزلة الخبر المشهور لما عرف فى الاصول • فجاز تقييد اطلاق
الكتاب به • ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة •
والعمى بقدر الارث • وتفصيل المسئلة فى الفقه • والمراد من
اليسار يسار الفطرة عند ابى يوسف رحمه الله تعالى • وعند محمد
رحمه الله تعالى فيه روايتان • احداهما بما يفضل عن نفقة شهر •
والاخرى بما يفضل كسبه كل يوم لو كان كسبه درهما ويكفيه اربعة دوانق
وجبت عليه الدانقات للقريب • والفتوى على ان اليسار مقدر بالنصاب •
كصدقة الفطر • الا ان بين الفطر والنفقة فرقا • وذلك انه لما كانت
النفقة حق الادمى نفسه يعتبر بمجرد القدرة عليه بعد كونه فاضلا عن
حاجته • وصدقة الفطر حق يجب لله تعالى بسبب الادمى • وحقوق
الله تعالى يراعى فيها من اليسر ما لا يعتبر فى حق العبد المحتاج • وليس
ذلك مطلقا • بل اذا لم يكن كسوبا يعتبر ان يكون قدر نصاب فاضل

يجب عليه النفقة ● فاذا انفق ولم يتولد عنه شى سقط ● وان
كان كسوبا يعتبر قول محمد ● وهذا يجب ان يعول عليه فى الفتوى ●
كذا فى ابن الهمام ● ومنها نفقة المماليك فعلى المولى ان ينفق على عبده
وامته وعليه اجماع العلما ● قالوا هذا اذا كانوا لا يقدرون على
الاكتساب ● فانه يجب على المولى حينئذ ● واما اذا كانوا قادرين
على الاكتساب فابى المولى ان ينفق عليه ● كسبا العبد فانفق على
نفسه ● الا اذا نهاه عن الكسب ● واذا كان المملوك عاجزا عن
الكسب فله ان تناول من مال سيده اذا ابى ان ينفق عليه ● فاذا
لم يقدر المملوك على الاكتساب فابى المولى ان ينفق عليه امره القاضى
ببيعه لو كان رقيقا بخلاف المدبر وام الولد والمدبرة ● فانه يجبر
على الانفاق عليهم ● ان لم يقدروا على الكسب ● ولو اعتق
عبدا زمنا سقطت نفقته عنه ● ويجب فى بيت المال واما ساير
الحيوانات فى ظاهر الرواية لا يجبر القاضى على الانفاق عليها ● لان
الاجبار نوع قضا والقضا يعتمد المقضى له ● ويعتمد اهلية الاستحقاق
فى المقضى له ● ولكنه يومر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ● ويكون
اثما معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق ● وفى الحديث دخلت
امراة النار فى هرة حبستها حتى ماتت ● لا هى اطلقتها تاكل من
خشاش الارض ولا هى اطعمتها ونهى عن تعذيب الحيوان ● ونهى
عن اضاعة المال ● ومن هذا ما ذكر انه يكره فى غير الحيوان ● ان
لا ينفق عليها كالاملاك من الدور والزروع والاشجار ● فانه يودى
الى ضياع المال ● وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه يجبر فى الحيوان
وهو قول الشافعى ومالك واحمد رحمهم الله تعالى ● والاحتياط فيما
عليه الجماعة ● ومنها النفقة على من له المنفعة ما لكا كان او لا ●
مثاله اوصى بعبد لرجل وبخدمته لاخر ● فالنفقة على من له الخدمة
ولو اوصى بجارية لانسان وما فى بطن الجارية لاخر ● فالنفقة على من له الجارية

ومثله اوصى بدار لرجل وسكناها لاخر ● فالنفقة على صاحب السكنى
لان المنفعة له ● ولو عددنا امثال هذا من النفقات فى المعاملات
لضاق عنه كتابنا هذا ● ومنها انقاذ الاسير من ايدى الكفار فانه
واجب على الناس تخليص المسلم من الكفار ● هذا اذا لم يكن للاسير
مال او كان ولكن لا يمكنه الوصول اليه ● فيجب على الناس ممن
علم حاله ان يخلصوه باموالهم ● ثم يرجعون عليه ● ومنها انفاق
المراة على نفسه ● فان الانفاق على نفسه قدر ما يدفع عن نفسه
الهلاك من الطعام والشراب والكسوة فرض ● والاكل والكسب
فرض قدر ما يدفع عن نفسه الهلاك ● وكذا عن عياله ومنها الانفاق
على المضطر فان من وقع فى المخمصة من الجوع او من العطش فقرب الى
الهلاك ● يجب على من له علم حاله ان يطعمه ويسقيه ويخلصه من
الموت ● وكذا الكسوة وكذا تكفين الميت الغريب الفقير ●
اذا ابى صاحب بيت المال عن ان يكفنه من بيت المال ● يجب على
الناس تكفينه والله اعلم ● فصل ● ومن الواجبات العامة
على كل من كان تحت التكليف من المسلمين الاخذ بما اتاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ● والانتها عما نهى الله تعالى عنه ● قال الله
تعالى ● وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ومن الواجبات
العامة الاستقامة فى الدين بعد الايمان ● قال الله تعالى ● إِنَّ الَّذِينَ
قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ● الاية ● وقال الله تعالى فَاسْتَقِمْ
كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ ● وهذه الاستقامة نعت سيد الاولين و
الاخرين ● وهى صعب شديد على العباد فانها تشتمل العقايد ● و
الاعمال والاخلاق ● فالاستقامة فى العقايد ان يجتنب التشبيه و
التعطيل وساير الاعتقادات الباطلة ● وفى الاعمال ان يحترز
عن التغيير والتبديل ● وتكون جميع اعماله على وجه الصواب ●
والسنة ● قال الله تعالى ● لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وفى الاخلاق

ان يبعد عن طرق الافراط والتفريط • ويثبت على هذه الاحوال
الى ان يموت • والحاصل ان الاستقامة بعد ان يقول امنت بالله
ان يكون على مقتضى هذه القول • وذلك ان هذا القول دعا
من القايل بانه رضى بالله ربا والرضا اقرار منه • بانه المعبود
الخالق المنعم على الاطلاق وخالقه ومدبر اموره فى الدنيا والاخرة
وذلك يوجب القيام • وبمقتضاه من الايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر • ومن الشكر باللسان وتحقيق
مراضيه بالقلب والجوارح ثم استقامة هكذا • والثبات
عليه • وان لا يروغ روغان الثعلب • قال الحسن رحمه الله تعالى
فى قوله تعالى • ثم استقاموا على امر الله تعالى • فعملوا بطاعته
واجتنبوا عن معصيته • اللهم انت ربنا فارزقنا الاستقامة
اللهم بنورك اهتدينا • وبفضلك استغنينا وفى كنفك اصبحنا
وامسينا • انت الاول فلا شئ قبلك • وانت الاخر فلا شئ بعدك
نعوذ بك من الغل والكسل • ومن عذاب القبر • ومن فتنة الغنا
والفقر • ومن فتنة الحياة والممات • اللهم نبهنا بذكرك
فى اوقات الغفلة • واستعملنا بطاعتك فى ايام المهلة ونسئلك ان
ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وايمانا
خالصا • وان تهب لنا انابة المخلصين • وخشوع المخبتين
واعمال الصالحين • ويقين الصادقين • وسعادة المتقين
ودرجات الفايزين العابدين • اللهم نسئلك ان تغفر لنا
ولوالدينا ولاستاذينا ولمشايخنا • وان تغفر لمن قراه او كتبه
او قرا عليه • اللهم اجعل كتابنا هذا حجة لنا يوم القيامة
ولا تجعله حجة علينا • وصلى الله على سيدنا محمد سيد الاولين
والاخرين وعلى اله وصحبه اجمعين • وسلم
تسليما كثيرا

كتبه اضعف عباد الله الملك الغنى مصطفى ميرلوا المعروف بچراغ يوسف اغا
وبخطاط • حامدا لله تعالى • ومصليا على نبيه محمد واله •
وقد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة • يوم الخميس •
المبارك رابع عشرين شهر شعبان المعظم • من شهور سنه
احدى واربعين وثمانية والف • فرحم الله تعالى من نظر وامعن
وانصف حق الانصاف • ودعا بالتوبة والمغفرة والرضوان •
لمصنفه ولكاتبه • ولمن كان سببا للكتابة • ولاستاذيه •
ولمن قراءه وقراء عليه • ولجميع المؤمنين والمؤمنات •
والمسلمين والمسلمات • الاحياء منهم •
والاموات • وحسبنا الله •
ونعم الوكيل •
امين